

جَامِعُ الْأُصْوَلِ

فِي أَحَادِيثِ الرَّسُولِ

تأليف

الإمام بَجْدَالِ الدِّينِ أَبِي السَّعَادَاتِ الْمَبَارِكِ بْنِ مُحَمَّدٍ : ابْنُ الْأَشْيَرِ الْجَزَرِيِّ

٥٤٤ - ٦٠٦ هـ
براءة المقال

بعض نبيه المأذون بأوصال النية عند الشهادتين، والمرضا، البخاري، سلم، ابو داود، الترمذى، النسائي
وهو فيها، ورثها، ورث كل صاحبها، وشرع فرثها، ووضع صاحبها، قال باقوت، أتعلم بعلمكم بصنف شهادته

مُقْتَنِعٌ بِعُرْصَهِ، وفِرْعَانٌ بِأَهْدَيهِ، وعَلَى عَلِيهِ
عبد الفتاح الأزرناوي ووط

الجَزْعُ الْأَوَّلُ

نشر وتوزيع

مَكَتبَةُ الْبَيْنَانِ

بِشِيرِ عَسْرَدِ

مَطَبَعَةُ الْمِلاَجِ

عَبْدِ اللَّهِ الْمَلاَجِ

مَكَتبَةُ الْجَلَوَانِ

حَسَنِ الظَّاهِرِ الْمَهْوَانِيِّ

حقوق الطبع محفوظة للمُحقق والناشر
م ١٩٦٩ - ١٣٨٩

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدَّمةُ الْمُحَقَّقِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ رُوحٍ أَنْفَسَنَا وَسَيَّنَا
أَعْمَالَنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ ، وَمَنْ يَضْلِلُ اللَّهُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ .
وَأَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

وَبَعْدَ : فَانَّ السُّنَّةَ النَّبُوَّيَّةَ هِيَ الْأَصْلُ الثَّانِيُّ مِنْ أَصْوَلِ الْأَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ الَّتِي أَجْمَعَ
الْمُسْلِمُونَ عَلَى اعْتِبَارِهَا أَصْلًا قَائِمًا بِذَاتِهِ ، فِيهِ وَالْقُرْآنُ مُتَلَازِمٌ ، لَا يَنْفَكُ أَحَدُهُمْ عَنِ
الْآخَرِ ، فَالْقُرْآنُ كَلِيٌّ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ ، وَالرَّسُولُ ﷺ مُبَيِّنٌ بَسْتَهُ بِلَزِيَّتِهِ . قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :
(وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ ذَكْرًا لِتُبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا مُنْزَلَ إِلَيْهِمْ) [النَّحْلُ : ٤٤] .
فَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ مِنِ الْآيَاتِ مُجَمِّلًا أَوْ مُطْلَقًا أَوْ عَامًا ، فَانَّ السُّنَّةَ النَّبُوَّيَّةَ ، الْقَوْلِيَّةُ مِنْهَا أَوْ
الْفَعْلِيَّةُ تَقْوِيمُ بَيْانِهَا ، فَتَقْيِيدُ طَلْقَهَا ، وَتَخْصِيصُ عَامَهَا ، وَتَقْسِيرُ مُجَمِّلَهَا ، وَلَذَا كَانَ أَثْرُهَا عَظِيمًا فِي
إِظْهَارِ الْمَرَادِ مِنَ الْكِتَابِ ، وَفِي إِزَالَةِ مَا قَدْ يَقْعُدُ فِي فَهْمِهِ مِنْ خَلَافٍ أَوْ شَبَهٍ .

قَالَ الْإِمامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ رَحْمَهُ اللَّهُ : « إِنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤَهُ ، وَتَقْدِيسَ أَسْمَاؤَهُ ، بَعْثَتْ
مُحَمَّدًا ﷺ بِالْهُدَى وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الشَّرْكُونُ ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ
كِتَابَهُ ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ لِمَنْ اتَّبَعَهُ ، وَجَعَلَ رَسُولَهُ الدَّالِّ عَلَى مَا أَرَادَ مِنْ ظَاهِرَهُ وَبَاطِنَهُ ،
وَخَاصَّهُ وَعَامَهُ ، وَنَاسِخَهُ وَمَنْسُوخَهُ ، وَمَا قَصَدَهُ الْكِتَابُ ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ
الْمُعَبِّرُ عَنْ كِتَابِ اللَّهِ ، الدَّالِّ عَلَى مَعْانِيهِ » .

وقد تظاهرت الآيات في وجوب العمل بالسنة النبوية ، والاعتداد عليها ، والإذعان لها ، وتحكيمها في كل شأن من شؤون حياتنا . قال تعالى : (وَمَا آتاكُم الرَّسُولُ فَخِذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانهوا) [الحشر : ٧] وقال . (مِنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ) [النساء : ٨٠] وقال : (فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يَحْكُمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا) [النساء : ٦٥] وقال : (فَإِنْ تَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدَثُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) [النساء : ٥٩] وقال : (وَمَا كَانَ لِزُمْنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمْ الْحَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ، وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا) [الأحزاب : ٣٦] .

وقد أنعم الله على هذه الأمة الإسلامية بأن قييس لها في القرون الأولى المشهود لها بالفضل
خيبة هباته وصفوة مختاره ندب أنفسها خدمة السنة النبوية المطهرة ولم ستاتها ، فالقطوها
من أفواه سامعيها ، وجمعوها من صدور حاملتها ، وطَوَّوا الفيافي والقفار إلى حفاظتها
في كل قطر ومصر ، وبذلوا في سبيل ذلك أموالهم ، وأفنوا عمرهم ، فكان من أثر ذلك
تدوين المؤلفات الضخمة العديدة التي ضمت تراث نبينا **الـڪـريـمـ** ، فاستحقوا بذلك رضوان
الله تعالى ، والشكر والتكريم .

والكتاب الذي نقدمه للقراء – وهو أحد تلك المؤلفات العظيمة تأليف الامام
أبي السعادات بحد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد **الـڪـريـمـ** بن عبد الواحد الشيباني
الجزري ، ثم الموصلي المعروف بابن الأنثير من رجال القرن السادس الهجري -

قد عمد فيه المؤلف إلى الأحاديث التي وعتها الأصول ستة المعتمدة عند الفقهاء
والمحاذين: - الموطأ ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داود ، والترمذى ، والنمسائى ، التي حوت
معظم ما صرح عن النبي **الـڪـريـمـ** - فجمعها وأدججها كلها في مؤلف واحد بعد أن رتبها وهذه بعدها
وذلِّل صعبها ، وقرب نفعها ، وافتتحه بقدمية ضافية فصل فيها الطريقة التي اتبعها في
تصنيف الكتاب ، وذكر جل قواعد مصطلح الحديث التي تمس الحاجة إلى معرفتها ، وختمه

بتراتم الأئمة الستة الذين جمع كتبهم في تأليفه هذا ، فجاء **فَذَّا** في بابه ، لم ينسج أحد — فِيهَا
نعلم — على منواله ، فكل من يقتنيه عن الأصول الستة يغشه .

خطة المؤلف في الكتاب :

لقد ذكر المؤلف في مقدمته أن أول عمل قام به ، هو حذف الأسانيد ، فلم يثبت إلا
اسم الصحافي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن
الصحابي إن كان أثراً ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذِكر اسم أحد رواه فيما تمس
الحاجة إليه ، فإنه يذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه .

وأما متوتون الأحاديث ، فقد ثبت منها ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أو
أثراً عن صحابي ، وما وجد من أقوال التابعين والأئمة المجمدين في الأصول ، التي جمعها
في كتابه ، فلم يذكرها إلا نادراً .

واعتمد في النقل من كتابي البخاري ومسلم على « الجمع بين الصحيحين » للإمام أبي
عبد الله الحميدي ، وذكر أنه أحسن في ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد رواياته ، وأن
إليه المنتهى في جمع هذين الكتابين .

وأما باقي الكتب الأربع ، فقد نقلها من الأصول التي قرأها وسمعاها ، كما اعتمد على
نسخ أخرى منها غير مسموعة له .

وقد عوَّل في المحافظة على ألغاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرهما من باقي الأئمة
الארבעة ، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة أو بيان أو بسط ، فإنه يذكرها ، كما يتبع
الزيادات من جميع الامهات ، ويضيفها إلى مواضعها .

وقد عدل عن الطريقة التي اتبعها أصحاب الأصول الستة في الترتيب والتبويب ، لأن
كل واحد منهم قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ، ذكرها غيره في غير تلك

الأبواب ، فعمد إلى الأحاديث المضمنة في هذه الأصول ، فاعتبرها وتبعها واستخرج معانها ، وبين الأبواب على المعاني التي دلت عليها الأحاديث .

وكل حديث انفرد بمعنى ، أثبته في باب يخصه ، وما اشتمل من الأحاديث على أكثر من معنى إلا أنه يأخذها أخص وهو فيها أغلب ، فقد أثبته في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه ، وإذا كان يشتمل على أكثر من معنى ولا يغلب أحد المعاني على الآخر ، فقد أورده في آخر الكتاب في الواحق .

ثم إنه خرج أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلها مرتبة على حروف المعجم ، طليباً لتسهيل كافة الطلب ، وتقريراً على الريدي بلغة الأرب ، إلى آخر ما اسيرة القارئ الكريم مفصلاً في مقدمته .

وقد أثبتت ما وجده في كتب الغريب واللغة والفقه من معنى مستحسن ، أو نكتة غريبة ، أو شرح وافٍ في آخر كل حرف على ترتيب الكتب^(١) بعد الاحتياط فيما نقله ، ومالم يجده فيها – وهو قليل – فقد ذكر فيه ما سمح له بعد سؤال أهل المعرفة والدرية .

وما لا شك فيه أنه قد أسدى بتأليفه هذا الكتاب العظيم إلى الإسلام وأهله يداً لا تزال مشكورة مادام في الدين – ما من يدين بهذا الدين ، ويتبع سبيل المؤمنين ، فجزاه الله تعالى وسلفه وخلفه من نهج نهجه وسلوك سبيله في خدمة هذا الدين خير جراء .

ولما اتجهت النية إلى إخراج هذا الكنز النفيس من دفائنه ونشره نشرة صحيحة متقنة ، انعقدت العزائم على إصداره أجزاء متالية وبقيمة ميسرة بالتعاون مع الناشرين الأفضل : السيد حسين ناظم الحلواني ، والسيد عبد الله الملاح ، والسيد بشير عيون ، ومن ثم شرعنا ببحث عن الأصول الخطيئة لاعتدادها في الطبع ، وقد عثينا – والله الحمد والمنة – على عدة نسخ

(١) وقد عدلنا عن صنيع المؤلف هذا ، فأثبتتنا غريب كل حديث وشرحه عقبه تسليلاً للقارئ .

جيدة نادرة في دار الكتب الظاهرية العامرة بدمشق الشام المحسنة منها ، ماهو ثام ، ومنه
ماهو ناقص ، وهكذا وصفها .

وصف النسخ

النسخة الأولى تحت رقم (٢١٠) حديث

١ - وهي نسخة خزائية تامة جيدة الضبط والاتقان ، نادرة الغلط ، يمكن الثقة بها
والاطمنان إليها ، وقد أثبتت على هوامشها تصحيحات وتصويبات تشير إلى أنها مقرورة من
بعض أهل العلم الذين لم اطلع وعمرها .

وتقع في مجلد ضخم ، عدد أوراقها (٨٧٥) ورقة من المقاس الكبير ، في كل صفحة
(٣٣) سطراً ، في كل سطر (٢٠) كلمة تقريباً ، وخطها نسخي مقروء واضح، وقد جاء
في آخرها أن كاتبها - وهو آدم بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان - ابتدأ كتابتها
في السادس من شهر الله الحرم سنة اثنين وسبعين وسبعينة ، وألتها في السادس والعشرين
من الشهر المذكور سنة أربع وسبعين وسبعينة ، وهي من الكتب التي أوقفها والي الحاج
وأمير الشام في القرن الثاني عشر الهجري ، أسعد باشا العظم صاحب التصر الأثري المعروف
بدمشق ، على مدرسة والده اسماعيل باشا العظم

٢ - النسخة الثانية : الموجودة منها ثلاثة مجلدات ، المجلد الثالث تحت رقم (١٩٩)
وعدد أوراقه (٢٦٢) ورقة ، يبدأ بالكتاب السادس من حرف الصاد ، صلة الرحم ،
وينتهي بفضائل مدينة الرسول عليه السلام ، والمجلد الرابع تحت رقم (٢٠٠) وعدد أوراقه (٢٧٠)
ورقة ، يبدأ بالباب التاسع من كتاب الفضائل ، وينتهي بالفصل الرابع من أحاديث متفرقة
من كل نوع ، والمجلد الخامس تحت رقم (٢٠١) وعدد أوراقه (٢٥٨) ورقة ، يبدأ بالركن
الثالث في الحواميم ، وينتهي بأخر الكتاب . وخط هذه النسخة معتاد جيد مقروء ، كتبها
محمد بن محمد بن فائد الحنفي ، بالمدرسة العادلية في الحادي والعشرين من شهر شوال سنة
(٦٧٣) ، وهذه النسخة بأجزائها الثلاثة المتالية ، تقارب ثلاثة أحجام الكتاب .

٣ - النسخة الثالثة : الموجود منها ثلاثة مجلدات ، المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٦) وعدد أوراقه (٤٥٦) ورقة ، يبدأ بالأذان والمؤذن ، وينتهي بآخر كتاب الحج ، والمجلد الثامن تحت رقم (٢٠٣) وعدد أوراقه (٢٠٣) ورقات يبدأ بفضل الأذان ، وينتهي بالأحاديث التي تتعلق بأشرطة الساعة ، والمجلد العاشر تحت رقم (٢٠٤) وعدد أوراقه (٢٠٤) ورقات يبدأ بالباب الخامس من معجزاته صلوات الله علیه وآله وسالم ، وينتهي بالباب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء . وخط هذه الأجزاء الثلاثة نسخي معتاد مقروء ، كتبت في أواسط القرن الثامن الهجري ، وقد جاء في المجلد الثامن مابعه : كتب في سلخ شوال سنة (٧٤٥ هـ) بالقدس الشريف ، ييد محمد بن سالم بن عبد الناصر الحكم بها يومئذ ، وهذه النسخة يتخلل نصوصها فوائد متى من كلام على متن حديث أو سند أو معناه ، وقد كتبت بالمداد الأحمر ، تميزاً لها عن أصل المؤلف ، وقد نبه على ذلك كاتبها في الورقة الأخيرة من المجلد الثامن ، وهي تعادل ربع الكتاب تقريباً .

٤ - نسخة موجود منها المجلد الرابع فقط ، تحت رقم (٢٠٨) وعدد أوراقه (٢٢٣) ورقة ، يبدأ بكتاب الصوم ، وينتهي بكتاب العمرى ، وهو آخر حرف العين ، كتب بخط نسخي جيد ، وهو غاية في النفاسة والإتقان والضبط ، فإنه بخط المؤلف رحمه الله كما جاء في الورقة الأخيرة منه ، وقد فرغ من كتابته ، سنة (٥٨٦ هـ) أي قبل وفاته بعشرين سنة ، وقد قرأه على المؤلف أفضال العلماء في عصره ، كما ستره مثبتاً في السماعات المchorة ، وقد جاء عنوان الكتاب على الصفحة الأولى هكذا : جامع الأصول في أحاديث الرسول .

٥ - نسخة موجود منها المجلد السابع تحت رقم (٢٠٢) وعدد أوراقه (٣٠٤) ورقات ، يبدأ بكتاب الفضائل من حرف الفاء ، وينتهي بحرف القاف ، وخطه نسخي جيد بمتاز ، كتب في حياة المؤلف ، يد أبي القاسم عمرو بن سعد بن الحسين سنة (٥٩٣ هـ) . وقد سمعه غير واحد من العلماء على صاحبه أبي يوسف يعقوب بن محمد بن الحسن الموصلي بحق سمعاء من المؤلف رحمه الله ، وقد جاء في ظاهر الورقة الأولى منه ما نصه : هـذا

الكتاب ملك الفقير إلى الله الغني به عما سواه ، الحبيب اسماعيل بن محمد بن الحسن أمير المؤمنين رضي الله عنه .

٦ - نسخة موجود منها المجلد الثاني تحت رقم (٢٠٥) وعدد أوراقه (١٩٣) ورقة يبدأ بفضائل القرآن والقراء ، وينتهي بالكتاب السادس في القتال الحادث بين الصحابة والتتابعين والاختلاف ، وليس عليه تاريخ كتابته ولا اسم ناسخه ، ومن المرجح أن يكون تاريخ نسخه في القرن السابع أو الثامن الهجري ، وخطه نسخي واضح بين .

٧ - نسخة موجود منها المجلد السادس تحت رقم (٢١١) وعدد أوراقه (٣٤١) ورقة ، يبدأ بباب الأول والثاني في ذكر جماعة على الأنبياء ، وينتهي بنهاية الكتاب ، وخطه فارسي جيد ، فرغ من كتابته صبيحة الأربعاء تاسع عشر شهر رمضان من شهور سنة (٦٩٤) هـ . محمد بن المعتز بن أبي سعد بن نصر الله بن بركات ، وجاء في هامش الورقة الأخيرة ما نصه : بلغت المقابلة حبيب الوعظ والطاقة بنسخه مقرودة مقابلة بنسخة المؤلف وخطه .

٨ - نسخة موجود منها المجلد العاشر تحت رقم (٢٠٩) عدد أوراقه (٢٦٠) ورقة يبدأ بباب الثاني في ذكر جماعة من الأنبياء ، وينتهي بترجمة كعب بن الحزرج ، وخطه نسخي جيد لا يعرف تاريخ كتابته ولا اسم ناسخه لكن عليه سماعات يرجع تاريخها إلى سنة (٦٦٧) هـ .

٩ - نسخة موجود منها المجلد الرابع تحت رقم (٢٠٧) عدد أوراقه (٢٢١) ورقة يبدأ بكتاب الفتنة وينتهي بالفصل الثامن في الكفارة ، كتب بعدة خطوط متازة لاباس بها ، وهو غفل عن تاريخ نسخه واسم الناسخ .

هذا وقد وُبِقَ لهذا الكتاب أن طبع في مطبعة السنة الحمدية بصر في اثنى عشر مجلداً بتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي رئيس جماعة أنصار السنة الحمدية ، وبإشراف مفتى الديار المصرية سابقاً الشيخ عبد المجيد سليم ، سنة ١٣٦٨ - ١٩٤٩ م . وهذه الطبعة لاباس بها إلا أنها غير تامة . وما لم يطبع منها يوازي خمس الكتاب تقريباً ، وفيها من التصحيف والتحريف ما سنشير إلى بعضه في مواضعه إن شاء الله تعالى .

عملنا في تحقيق الكتاب :

لقد توأينا تصحيح النص وضبطه ومقابله على ما بآيدينا من الأصول الخطية التي سبق وصفها ، والأصول الستة التي جمع المؤلف كتابه منها ، وبذلت الجهد في ترقيمه وتقسيمه ، والمنابذاهب الأئمة المجهدين ومناخي أقوالهم ، وذكرنا جملًا نافعة من الفوائد المستنبطة من الأحاديث ، وتبيننا الأحاديث التي لم يلتزم أصحابها بإخراج الصحيح ، كأبي داود ، والترمذي ، والنسياني ، وتكلمنا على كل حديث من جهة الصحة والضعف . لأن المؤلف لم يتعرض لذلك ، مع أن معرفة كون الحديث صحيحاً أو ضعيفاً أمر هام يوقف القارئ على جلية الأمر ، ويتيح له وضع الأسس الصحيحة والتفریقات القائمة على نسب السلامة .

ثم إننا قد استشهدنا بأحاديث صحيحة من خارج الكتاب ما هو مدون في المسانيد والكتب كلما دعت الحاجة إلى ذلك ، وقد يكون في بعض مانذهب إليه من التحقيق شيء من الخطأ ، فما يخلو عمل انسان غير معصوم من الخطأ ، فلما مول من أهل العلم والفضل من له بصر ومعرفة في هذا الفن الشريف ، لا يخلوا علينا باللاحظاتهم أو استدراكاتهم أو تعقيباتهم ، فاننا سنقبل كل ذلك ، ونرحب به ، ونضعه في مواضعه ان شاء الله . والله الموفق لارب سواه .

يوم الخميس ١٤ صفر ١٣٨٩

الموافق لـ ١ أيار ١٩٦٩ م

عبدالفتاح الأزارنا أبو ط

ترجمة المؤلف

هو الامام البارع بحد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم
ابن عبد الواحد الشيباني الجزري ثم الموصلي المعروف بابن الأثير

ولد في أحد الربعين سنة أربع وأربعين وخمسة وسبعين في جزيرة ابن عمر ، وهي — على ما يقول ياقوت الحموي معاصر المؤلف — بلدة فوق الموصل ؛ بينها ثلاثة أيام ، ونشأ بها وتلقى من علمائها معارفه الأولى ، من تفسير وحديث ونحو ولغة وفقه ، ثم تحول سنة (٥٦٥ هـ) إلى الموصل ، وفيها بدأ معارفه تتضح وثقافته تزداد ، وأقام بها إلى أن توفي .

قرأ الأدب على ناصح الدين أبي محمد سعيد بن المبارك بن الدهان البغدادي ، وأبي بكريحيي بن سعدون القرطبي ، وأبي الحزم مكي بن الريان بن شبة النحوي الضرير ، وسمع الحديث بالموصل من جماعة ، منهم خطيب الموصل أبو الفضل عبد الله بن أحمد بن محمد الطوسي ، وقدم بغداد حاجاً فسمع بها من أبي القاسم صاحب ابن الخل ، وعبد الوهاب بن سكينة ، وعاد إلى الموصل فروى بها وحدث وانتفع به الناس .

وصفه من أرخ له بأنه كان من محسن الزمن ، ذا دين متين ، وطريقة مستقيمة ، عارفاً ، فاضلاً ، ورعاً ، عاقلاً ، سيداً ، مطاعاً ، رئيساً ، مشاوراً ، ذا بر وإحسان . قد جمع بين علم العربية والقرآن والنحو واللغة والحديث والفقه ، وصنف تصانيف مشهورة وألف كتاباً مفيدة .

منها « غريب الحديث » على حروف المعجم ، وهو المعروف بالنهاية ، و « الشافي » في شرح مسند الشافعي ، و « الانصاف بين الكشف والكشف » جمع فيه بين تفسيري

التعلبي - الزمخشري ، و « البديع » في النحو ، و « الباهر في الفروق » في النحو أيضاً . و « تهذيب فصول ابن الدهان » و « المصطفى - المختار من الأدبية والأذكار » و « كتاب لطيف في صناعة الكتابة » و له رسائل في الحساب مُجَدَّلات ، و كتاب ديوان رسائله : كتاب البنين والبنات ، والأباء والأمهات ، والأذواء والذوات . و « جامع الأصول في أحاديث الرسول » وهو هذا الكتاب . إلى غير ذلك من المؤلفات القيمة والمصنفات النافعة .

قال ياقوت الحموي في « معجم الأدباء » : حدثني أخوه أبو الحسن قال : تولى أخي أبو السعادات الخزاعة لسيف الدين الغازى بن مودود بن زنكي ، ثم ولاه ديوان جزيرة ابن عمر وأعمالها ، ثم عاد إلى الموصل ، قتاب في الديوان عند الوزير جلال الدين أبي الحسن علي ابن جمال الدين محمد بن منصور الأصبهاني ، ثم اتصل بمجاهد الدين بن قابياز - وكان نائب الملكة - بالموصل أيضاً ، فقال عنده درجة رفيعة ، فلما قُبِضَ على مجاهد الدين سنة ٥٨٩^{١)} اتصل بخدمة أتابك عز الدين مسعود بن مودود إلى أن توفي عز الدين وآل الأمر إلى ولده نور الدين شاه ، فاتصل بخدمته حتى صار واحد دولته حقيقة ، بحيث إن السلطان كان يقصده في منزله في مهام نفسه ، لأنه أبعد في آخر زمانه ، فكانت الحركة تصعب عليه ، فكان يحيطه بنفسه أو يرسل إليه بدر الدين لؤلؤاً .

وكان قد عرض عليه غير مرة أن يستوزره ، وهو يأبى ، فركب السلطان إليه ، فامتنع أيضاً ، حتى غضب عليه ، فاعتذر إليه وقال له : أنا رجل كبير ، وقد خدمت العلم عمري وأشتهر بذلك عني في البلاد ، وأعلم أنني لو اجتهدت في إقامة العدل بغاية جهدي ما قدرت أن أؤدي حقه ، ولو ظلم أ��ار (حرءاث) في خمسة من أقصى أعمال السلطان لنسب ظلمه إلى ، ورجعت أنت وغيرك باللائحة على ، والملك لا يستقيم إلا بشيء من العسف والظلم ، وأخذ الخلق بالشدة ، وأنا لا أقدر عليه ، ولا يليق بي ، فعذرها وأعفاه .

(١) وقول الشيخ محمد حامد الفقي في ترجمة المؤلف : حتى قبض على مجاهد الدين أبي السعادات ، مخالف لما جاء في « معجم الأدباء » لياقوت ، وهو معاصر المؤلف ، وأعرف بهذا من غيره .

هذا ما وفده الوزير المعظم والمسير المفخم صاحب المزارات وغيرها



راموز الصفحة الأولى من النسخة الأولى التامة

ولما أقعد في آخر عمره ، جاء رجل مغربي فعالجـه بدهن صنعـه ، فبانت ثـرته ، وتمكـن من مدـ رجـلـه ، فقال لأخـيه عـزـ الدينـ أبيـ الحـسـنـ عليـ بنـ الأـثـيرـ : أعـطـهـ ماـ يـرضـيهـ ، واصـرـفـهـ ، فقالـ أخـوهـ : لماذاـ وقدـ ظـهـرـ النـجـعـ ؟ـ قالـ : هوـ كـاـنـ قـوـلـ ، ولـكـنـيـ فيـ رـاحـةـ منـ صـحـبـةـ هـؤـلـاءـ الـقـومـ - يـعـنيـ الـأـمـرـاءـ وـالـسـلاـطـينـ - وـقـدـ سـكـنـتـ نـفـسـيـ إـلـىـ الـانـقـطـاعـ وـالـدـعـةـ ، وـبـالـأـمـسـ كـنـتـ أـذـلـ نـفـسـيـ بـالـسـعـيـ إـلـيـهـمـ ، وـهـنـيـ فـيـ مـنـزـلـيـ لـاـ يـأـتـونـ إـلـيـهـ مـشـورـةـ مـهـمـةـ ، وـلـمـ يـبـقـ مـنـ الـعـمـرـ إـلـاـ الـقـلـيلـ ، فـدـعـنـيـ أـعـشـ بـاقـيـهـ حـرـأـ سـلـيـمـاـ مـنـ الذـلـ ، قالـ أخـوهـ : فـقـبـلتـ قـوـلـهـ وـصـرـفـتـ الرـجـلـ بـالـحـسـانـ .

فلزم بيته صابراً محتسباً ، يقصدـهـ الـعـلـمـاءـ ، وـيـفـدـ إـلـيـهـ السـلاـطـينـ وـالـأـمـرـاءـ ، يـقـبـسـونـ مـنـ عـلـمـهـ ، وـيـنـهـلـونـ مـنـ فـيـضـهـ ، حتـىـ تـوـفـيـ رـحـمـهـ اللهـ بـالـموـصلـ سـنـةـ ٦٠٦ـ .



مکان ایسوس است مراج
عمرل - مکان شیخ زید
دکل بزرگ - مکان شیخ زید
کاشان خانه
کاشان خانه
کاشان خانه

چامس

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

三

۱۷۲

عبدالله بن

١٣٦

مختصر
شیوه

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ كَاتِبُ الْوَرَاجِبِ

هذا يتحقق حذف إيمان مفترضة بغيرها؟ يكفي أن الماء في العين الماء الذي يدخل العين
من دون تحمله كما أنه يلمسه فنستخلص الماء الذي يدخل العين من دون تحمله

فَلَا يُنَزَّلُ مِنْ آيَةٍ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ يَرَى فَلْيَرَأْ

نحو الماء والسماء، ينزل على الله الآيات مسلسلة متسارعة، استثنى الله تعالى من ذلك
أن ينزل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه آياته، بل ينزل على عباده، مكتبه على ذلك

جفت اللذة طربت المعنون مهان سمعت ان امس
ما ذكره غير المعلم ان النصر المدحون الكل يحيط بالمرء من هذا الامضى كل ذكره
الى الشفاعة خصائصه بهذا المثل مال مختلف بغيره تعلى بخلافه وما يقال

وَمَنْ يَعْلَمْ بِهِ فَإِنَّهُ مُنْجِزٌ مَّا كَانَ إِيمَانُهُ
يَعْلَمُ بِهِ إِنْ أَعْلَمُ بِكُلِّ الْأَنْوَاعِ
أَعْلَمُ بِهِ إِنْ يَعْلَمُ بِكُلِّ الْأَنْواعِ
أَعْلَمُ بِهِ إِنْ يَعْلَمُ بِكُلِّ الْأَنْواعِ

لهم إني أستغفرك عن ذنب ما أخْرَجَ منيَّا إِلَيْكُمْ إِنَّكَ أَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّهْمَدٌ
لَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِذَنبٍ مُّنْهَمْ بِهِ مَا صَرَّأْتُ إِنِّي إِذْ أَذْكُرُكَ مُهْمَدٌ
لَّهُمَّ إِنِّي لَمْ أَعْلَمْ بِذَنبٍ مُّنْهَمْ بِهِ مَا صَرَّأْتُ إِنِّي إِذْ أَذْكُرُكَ مُهْمَدٌ

وهو ينبع من مفهوم المأمور الذي ينطوي على إرادة إلزام الآخرين بـ*السلوك*، أي إرغامهم على اتّباع مسار معين، وذلك بـ*الforce*، أي القوة، التي تفرض على الآخرين اتّباع المسار المأمور.

المرسلة كانت تحمله من على يديها تاركًا إرثًا يحيط به ضعفٌ خلائق الله في الأرض والسماء، وكانت تلك هي المهمة المأولة إلى إتمامها.

المنزه عن الظلمات اغاثه و قال له معاذ الله مصلحة كل مسلم اعملاً ينفعه
ما حسنه لمن يعاشره الـ كـ دـ نـ لـ كـ دـ عـ اـ لـ فـ شـ اـ فـ هـ قـ

الذين يهدونا لما نشاء ثم يناديهم بالغسل فيكونوا ملائكة في السماء الدنيا

عند هؤلاء النساء التي انتن منهن مهتمات بـ**الحياة الجنسية**، فإن الممارسة الجنسية تؤدي إلى تقوية القدرة على التحمل والقدرة على التأثير في الآخرين، مما يزيد من قدرة المرأة على التأثير في الآخرين.

فِي الْمُتَّقِينَ] فَنَاهِيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْمُنْعَنِ
أَنْ تَحْلِمَنِي مَنْ تَعْلَمُ بِهِ إِنَّمَا يَعْلَمُ بِهِ
مَنْ يَنْهَا وَمَنْ يَنْهَا وَمَنْ يَنْهَا وَمَنْ يَنْهَا

فَلَمَّا تَابَ الْمُنَّارُ وَأَمْلَأَتِ الْمَدِينَةِ رَوْحَ الْجَنَاحِ حَتَّىٰ يَعْصِمَهُ الْبَرُّ
سَالَّمَ مَمْبُوكَ الْمُطْهَرَ لِهَنَانَ لِرَسُولِ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْكَمَهُ عَلَيْهِ مَلَكُ الْجَنَّاتِ

موز الورقة الأولى من كتاب اللواحق من النسخة الأولى

راموز الورقة الأولى من كتاب اللواحق من النسخة الأولى



راموز الورقة الأخيرة وجه أول من النسخة الأولى

لأنه بعد ذلك لا يكتفى بصلاح الدنيا فما يكتفى بما يكتفى به في الدنيا
لأنه ينكر الدار وينظر إلى العصافير العادلة والبلدان التي لا يدخلها حاسوس أو يختبر قلبه
فإنما يكتفى بما يكتفى به في الدنيا وإنما يكتفى بما يكتفى بالحياة
الآن فهو حالاً لا يحرازه غير سعيه بمنافع شائعة بأصدق إيماناته ثم يوم يكتفى بما
يكتفى بغير عبء في دنياه ويطير في كل الأرجح أضع سألاً . وإنما يكتفى بما يكتفى بالحياة
في الدنيا وإنما يكتفى بأدوار ناعمة في الدنيا وإنما يكتفى بما يكتفى بالحياة وإنما يكتفى بما
يكتفى على إيمانه بغير سعيه وإنما يكتفى بما يكتفى بالحياة وإنما يكتفى عليه
ويكتفى بما يكتفى بغير سعيه وإنما يكتفى بما يكتفى بالحياة وإنما يكتفى بما يكتفى بالحياة
إنما يكتفى بما يكتفى بغير سعيه وإنما يكتفى بما يكتفى بالحياة وإنما يكتفى بما يكتفى بالحياة
بغير سعيه وإنما يكتفى بما يكتفى بالحياة وإنما يكتفى بما يكتفى بالحياة وإنما يكتفى بما
يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما
يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما
يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما
يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما
يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما
يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما
يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما
يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما
يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما يكتفى بما

راموز الورقة الأخيرة وجه ثانٍ من المسخة الأولى

رسد حصلت عليه ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى انتصارها في الحرب.
وأول هذه المحن كان اندلاع الحرب العالمية الأولى في 28 سبتمبر 1914، وقادت
ألمانيا إلى انتصارها في الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى انتصارها في الحرب.
من ذلك الوقت، حيث كانت ألمانيا متحدة مع بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا،
روسيا، وبولندا، مما أدى إلى انتصارها في الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى انتصارها في الحرب.

المراحل الـ 10 لـ 100 المليون كيلومتر مربع، ومساحة ألمانيا
المواطنون ملوك واحدون، وإن الفيصلون كانوا
ذلك عذر قليل، وإن ملوك ملوك كانوا
الغزو المدمر، وإن ملوك ملوك كانوا

وَمُؤْمِنَةً لِلصَّفَةِ وَجَاهَتْ لِلْمُهْمَمَةِ

رسد حصلت عليه ألمانيا في الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى انتصارها في الحرب.
وأول هذه المحن كان اندلاع الحرب العالمية الأولى في 28 سبتمبر 1914، وقادت
ألمانيا إلى انتصارها في الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى انتصارها في الحرب.
من ذلك الوقت، حيث كانت ألمانيا متحدة مع بريطانيا العظمى، فرنسا، إيطاليا،
روسيا، وبولندا، مما أدى إلى انتصارها في الحرب العالمية الأولى، مما أدى إلى انتصارها في الحرب.

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الخامس من النسخة الثانية

ووافى العزاع منه زيد سليله من الربيعة حسن واربعين قاتل
 بالذئب التزيف على يدي العبد الله فرأى ربه ربيه العاذل
 محمد بن سالم بن عبد الرحمن أباكمه بربنا عذر لهم
 لمن يضر فيه وترجم على كتابه
 الحمد لله أولاً وأخرها الصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى عباده
 السبيل والصليل وحبل الصحبة

مشتملاً على هذلا الكتاب بهذه المليمة ابكيتني تقتل هذلا الكفاح
 هن نعمون على قلبي أذكى بك على هن مهنة مهنة او سندك او مدة
 دان ذلك ليس بمنزلة المقصورة في ذلك من سكانهم المستشار
 فلبي لهم لا لك

كبرى نعمتي يا إمام يا رسول الله وأكثري كبرى نعمات على أكتشفي
 بما لا يحيط به من أصناف الكبار

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد الثامن من النسخة الثالثة

أَنْجِيلِيَّةُ الْمُؤْمِنِينَ

مِنْ حَارِقِ الْأَمْوَالِ إِلَى أَهْلِيَّةِ الْأَرْضِ

جَمَعَهُ وَذَبَّهُ الْمَارِلُ فِي خَدَّ مُحَمَّدٍ

وَكَبَّ الْمَرْأَةَ تَقْتَلُهُ أَسْلَمَتْ عَلَيْهِ وَعَيْنُهَا

فِي

بَنْتِهِ فِي الْمَادِ وَهُوَ الْمَادِ يَوْمَ الْقِطْعَةِ

وَهُوَ الْمَاءُ بِرَفِفِ الْمَزَبِ

راموز عنوان نسخة المؤلف التي كتبها بيده



راموز الصفحة الأولى من نسخة المؤلف بخطه

كاد العَرَبِ

عَالْهَمَنْدَرُ الْوَلَفَلَكَ الْعَلَلَةُ الْأَمَا وَلَهَتْ لَهُنْ لَكَلَهُمْكَ
أَرْعَلَهُ لَادَاهَتْ رَحَتْ أَسَهُ الْمَلَشِمَ الْغَمَرِيَّ حَمَالَهُ لَفَسَلَهُ

أَوْرَمَهُ لَادَاعَطَهُ الْأَمَا عَلَانَ لَوَنَ لَلَّاقَ مِنَهُ فَلَتَلَزَهُ مِنْهُ بَلَهُلَهُ
وَلَنَ تَقَنَّعَنَ الْوَلَسَمَ الْرَّبِيعَ فَمِنَ الْمَلَلَهُ لَذَرَهُ لَطِصَهَلَهُ

مِنْ ضَلَاحَهُ لَيَنْظَرَهُ الْأَشَلَلَ الْقَلْعَجَ سَلَلَهُ بَلَهُ لَادَاعَطَهُ الْعَنَتَهُ
مِنَلَلَهُ لَيَلَسَرَفَ الْبَعَنَشَ الْأَشَبَهُ الْبَجَوَعَ لَيَسَ الْعَلَلَ الْبَرِيجَ

بِهَمَهُ لَيَلَبَسَهُ لَلَّيَلَلَعَلَهُ الْبَلَرِيَهُ الْسَّلَكَ عَلَهُ لَجَهَهُ لَهَلَهُ
لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ

لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ
لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ

لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ
لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ

لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ
لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ

لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ
لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ

لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ
لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ

لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ
لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ

لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ
لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ

لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ
لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ

لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ
لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ لَهَلَهُ

رَامُوزُ الصَّفَحَةِ الْأَخِيرَةِ مِنْ نَسْخَةِ الْمُؤْفَفِ بِخَطِهِ



راموز السیاقات المستبقة في آخر نسخة المؤلف وفيها توقيعه

أولاده سلامة فما يأخذكم فتذهبوا
جذلوا لا يفهمون فهم لا ينتبهون
يجهلوا ويكفرون شاهدوا العذاب الذي ينزل على الناس
هم ينكرون ويجهلون فهم لا ينتبهون

الآن يجيئكم واصو الرايع من كلامي باسم المصالحة فلما دش المصالحة على
عده منكم أتيكم أنا فضلي العبد على المصالحة فلما دش المصالحة علىكم منكم
الماء ينبع في الأرض فلما دش المصالحة علىكم المصالحة فلما دش المصالحة علىكم
للمصالحة ينبع في الأرض دش المصالحة علىكم المصالحة فلما دش المصالحة علىكم
المصالحة ينبع في الأرض دش المصالحة علىكم المصالحة فلما دش المصالحة علىكم
ونفسكم يجيئكم منكم منكم منكم منكم منكم منكم منكم منكم منكم
محمد بن الخطيب يحيى بن العطاء وبيه الدين العزمي يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى
قديس العذراء مريم يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى
واتبته سارة العذراء يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى
يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى
يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى يحيى بن عيسى

راموز ساعات نسخة المؤلف

فِي الْقَبْرِ الْأَنْجَلِي لِمُهَاجِرَةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُهَاجِرَةِ
مُهَاجِرَةِ الْمُلْكِيَّاتِ وَمُهَاجِرَةِ الْمُلَكَّاتِ وَمُهَاجِرَةِ الْمُرْسَلِ
لِمُهَاجِرَةِ الْمُرْسَلِ وَالْمُرْسَلِ كَمَا يَعْلَمُ أَنَّهُ مُهَاجِرَةِ الْمُرْسَلِ الْمُرْسَلِ
مُهَاجِرَةِ الْمُرْسَلِ فَمَعَ الْمُهَاجِرَاتِ تَعْلَمُ الْمُهَاجِرَاتِ
مُهَاجِرَةِ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ
وَالْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ
وَالْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ
وَالْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ وَالْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ

فَإِذَا أَمْسَأْتَ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ
فَلَا يَمْسِي عَلَيْهِ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ هَذِهِ الْمُهَاجِرَاتِ وَهَذِهِ
الْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ مُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ
وَالْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ الْمُهَاجِرَاتِ

راموز ساعات نسخة المؤلف

راوز سماعات نسخة المؤلف

رموز مماعات نسخة المؤلف

الباب السادس

من وسائل العفيف لاصحاب الاعمال في احوالهم

الكتاب السادس

في صناعة العوائل

والكتاب السادس في تعليم صناعة العوائل

راموز الحففة الأولى من المجلد السابع وقد كتب في حياة المؤلف

القافية اليذر كسر نون في وصفه

في مبادئها تزعم العزة عن قدر المقادير البو

الرسديه العروسي ملائقي المتذبذب

يعرف القافية على مذهب كثيرون

كما يعلم الأدول في إنشاشه

وستلود اثنان تسلق في الماء من هنف الكاف

والمحنة مهدت بالحرب والمال والأولاد على قبور المسلمين

والإلاعاظ في التبر عصبة الأطموح المخض

دشتب العذرا في العذرا إلى العذرا ثم دشتب العذرا بعد

شندل في عروضها

رسديه العروسي السادس كلام حاسمه الأصل وللحاجي الرسدي على مذهب كثيرون
أحاديث المذاهب كلها في المعرفة والآثر رحمة عوراء حواسه من الأدب الأدبي المأثر
السائل والأمثلة صفت في الماء في الماء جمال الماء أعاد الماء محبة الماء لطالع الماء
عفوف شعر العفوف الذي لا يوصى إلا أو إيه شغافه لكنها تغيرت من الماء
العام العام العامل
العام العامل
والآباء في العال
العام العال
العام العال
العام العال
صفعه صفعه على العال
رها
الرماد في الرماد
أين
وتصالا وصالا
دأو الطير تضرس بسودان تضرس بسودان تضرس بسودان تضرس بسودان

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد السابع وفيها الساعات

راموز الساعات المثلثة في آخر الجزء السابع الذي كتب في حياة المؤلف

كتاب العاشر من تكاليف حاتم الصول

في إحياء تراث ورثة معلم العصر
كتاب العاشر من تكاليف حاتم الصول

راموز عنوان الجزء العاشر وفيه السهامات

سمع من العصيل من ولد إلى آخر على ولادة سنتها الشجاع الإمام العلام الأشعري
 أكمل التكر عروضاً كثيرة في العلوم، وألهم حرجه كل المفروض والظاهر والمحض
 وإنما يسأل بأول سطر صيغة الله والرسول العصيل محمد بن عمر محمد بن عبد الله
 وإنما يسئل ذلك واغداد عن العصيل في مباحث إيمان الشجاع الإمام العلام العصيل
 إنما يسئل سيد ولد، فهو العصيل، وكذلك سرور ولد العصيل محمد بن
 ابن عكر عبد العاصي ولد عاصي وجاءه والوصي الإمام العلام العصيل العصيل
 وكذلك رحيم العصيل السجاري الإمام عاصي والوصي الإمام العلام العصيل عاصي
 وسنتها حمل العصيل، والوصي الإمام العلام العصيل حمل الرمح الرمح حبيب العصيل
 العصيل والوصي الإمام العلام العصيل عاصي وعاصي درويش العصيل والوصي عاصي
 العصيل العصيل عاصي العصيل ابن عكر عاصي العصيل ووصي العصيل العصيل العصيل
 حمل العصيل وعاصي العصيل العصيل ابن عاصي، والوصي الإمام العلام العصيل العصيل
 العصيل ووصي الإمام العصيل رحيم العصيل عاصي ووصي الإمام العلام العصيل العصيل
 سرور العصيل العصيل العصيل والوصي عاصي ووصي العصيل العصيل العصيل
 السبعة عاصي، والوصي الإمام العلام العصيل العصيل عاصي والوصي الإمام العلام العصيل
 قسر العصيل العصيل عاصي العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل
 دوفقة العصيل
 العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل
 وأصول الستة العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل
 ديوان العصيل
 سمعون العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل

صحيفات العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل العصيل

راموز الصفحة الأخيرة من المجلد العاشر المثبت فيها الساعات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَبِّكُمْ وَرَبِّنِي بِالْفَلَقِ

الحمد لله الذي أوضح لعالم الإسلام سبيلاً ، وجعل الشَّيْةَ عَلَى الْأَحْكَامِ
دليلاً ، وبعث لمناهج الحداية رسولاً ، مَهَدَ لِمَشَارِعِ الشَّرَائِعِ وصولاً .
أَحَدُهُ حَمْدًا يَكُونُ بِرَضَاهُ كَفِيلًا ، وَلِلْفَوْزِ بِلِقَانِهِ مَنِيلًا .
وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، شَهَادَةً تَجْعَلُ رَبَّعَ الْغَوَّايةِ مُحْيِلًا^(١) ، وَمَنَازِلَ
الشَّرِكِ كُثِيرًا مَمِيلًا .
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ شَهَادَةً تَشْفِي مِنْ ظُلُمِ الْقُلُوبِ غَلِيلًا .
وَأَصْلِي عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاتَةً تَرْجِعُ ظَلَلَ التَّوْفِيقِ ظَلِيلًا ،
وَتَحْقِيقَ إِخْلَاصِهَا أَمَلًا وَسُولًا .
أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنْ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ :

(١) الْرَّبُّ : الدَّارِ بِعِينِهِ حَيْثُ كَانَتْ ، وَالْمَلَةُ . وَالْغَوَّايةُ : الْجَمَاهِلُ ، وَفِي الْمُطَبَّوِعِ «الْعَامَةُ»
وَهُوَ تَحْرِيفٌ . وَعَيْلًا : مَنْدَرًا .

الأول : في المبادي ، والثاني : في المقاصد ، والثالث : في الخواتيم ،
والركن الأول ينقسم إلى خمسة أبواب :

الباب الأول

في البعث على عمل الكتاب ، وفيه مقدمة وأربعة فصول .

المقدمة

ما زلتُ في رَيْغَانِ الشَّبَابِ ، وَحَدَاثَةِ السَّنِ ، مَشْغُوفًا بِطَلَبِ الْعِلْمِ ،
وِجَالِسَةً أَهْلَهُ ، وَتَشْبِئُهُمْ حَسْبَ الْإِمْكَانِ ، وَذَلِكَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ عَلَيْهِ ،
وَلُطْفِهِ بِأَنْ حَبِّبَهُ إِلَيَّ ، فَبِذَلِكَ الْوُسْعُ فِي تَحْصِيلِ مَا وَقَفَتْ لَهُ مِنْ
أَنْوَاعِهِ ، حَتَّى صَارَتْ فِي قُوَّةِ الْاَطْلَاعِ عَلَى خَفَايَاهُ ، وَإِدْرَاكِ خَبَايَاهُ ،
وَلَمْ آلُ جَهْدًا - وَاللَّهُ الْمَوْفَقُ - فِي إِجْمَالِ الْطَّلَبِ ، وَابْتِغَاءِ الْأَرْبَ ، إِلَى
أَنْ تَشَبَّثَ مِنْ كُلِّ بَطْرَفٍ تَشَبَّهَتْ فِيهِ بِأَضْرَابِي ، وَلَا أَقُولُ : تَمَيَّزْتُ بِهِ
عَلَى أَطْرَابِي ، وَلَهُ الْحَمْدُ عَلَى مَا أَنْعَمَ بِهِ مِنْ فَضْلِهِ ، وَأَجْزَلَ مِنْ طَوْلِهِ ،
وَإِلَيْهِ الْمُفْزَعُ فِي الإِسْعَادِ بِالْزَّلْفِيِّ يَوْمِ الْمَعَادِ ، وَالْأَمْنُ مِنَ الْفَزْعِ الْأَكْبَرِ
يَوْمِ التَّنَادِ ، وَأَنْ يُؤْزِّعَنِي شَكْرًا مَا مَنْحَنِيهِ مِنَ الْهُدَىَّةِ ، وَجَنَبَنِيهِ مِنَ
الْفَوَاهِيَّةِ ، وَآتَانِيهِ مِنْ نِعْمَةِ الْفَهْمِ وَالدِّرَايَةِ ، مِنْذَ^(١) الْمَذْشَا وَالْبَدَايَةِ ، وَإِلَيْهِ

(١) فِي الْمُطَبَّعِ « مِنْهُ » وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

أَرْغَبَ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ عَطَاءً يَتَصلُّ طَارِفَهُ وَتَلِيْدَهُ، وَلِبَاسًا لَأَيْنِيلَ جَدِيدَهُ،
وَذُخْرًا لَا يَفْنِي عَتِيْدَهُ، وَجَاهَ^(١) يُورِقَ عَوْدَهُ، وَيَشْرُ وَعْدَهُ.

وَبَعْدَ، فَإِنْ شَرْفَ الْعِلُومِ يَتَفَاقَوْتُ بِشَرْفِ مَدْلُولَهَا، وَقَدْرُهَا يَعْظِمُ
بِعَظَمِ مَحْصُولِهَا. وَلَا خَلَافٌ عِنْدَ ذُوِّي الْبَصَائرِ أَنْ أَجْلَّهَا مَا كَانَتِ الْفَائِدَةُ
فِيهِ أَعْمَ، وَالنَّفْعُ بِهِ أَتْمَ، وَالسَّعَادَةُ بِاِقْتِنَانِهِ أَدْوَمُ، وَالْإِنْسَانُ بِتَحْصِيلِهِ
أَلْزَمُ، كَعْلُ الشَّرِيعَةِ الَّذِي هُوَ طَرِيقُ السُّعَادَاءِ إِلَى دَارِ الْبَقاءِ، مَا سَلَكَهُ
أَحَدٌ إِلَّا اهْتَدَى، وَلَا اسْتَمْسَكَ بِهِ مِنْ خَابَ، وَلَا تَجْبَهُ مِنْ رَشَدٍ، فَمَا
أَمْنَعَ جَنَابَ مِنْ احْتِمَى بِجَهَاهَ، وَأَرْغَدَ مَآبَ مِنْ ازْدَانَ بَحْلَاهَ.

وَعِلُومُ الشَّرِيعَةِ عَلَى اخْتِلَافِهَا تَنقَسِمُ إِلَى: فَرْضٍ، وَنَقْلٍ.
وَالْفَرْضُ يَنْقَسِمُ إِلَى: فَرْضٍ عَيْنٍ، وَفَرْضٍ كَفاِيَةً.

وَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا أَقْسَامٌ وَأَنْوَاعٌ، بَعْضُهَا أَصْوَلُ، وَبَعْضُهَا فَرْوَعٌ،
وَبَعْضُهَا مَقْدَمَاتٌ، وَبَعْضُهَا مُتَّمَمَاتٌ، وَلَيْسَ هَذَا مَوْضِعٌ تَفْصِيلُهَا، إِذَا
لَيْسَ لَنَا بِغَرْضٍ.

إِلَّا أَنْ مِنْ أَصْوَلِ فَرْوَعَاتِ الْكَفَائِيَّاتِ، عِلْمُ أَحَادِيثِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ، وَآثَارُ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، الَّتِي هِيَ ثَانِي أَدْلَةِ الْأَحْكَامِ.
وَمَعْرِفَتُهَا أَمْرٌ شَرِيفٌ، وَشَأْنٌ جَلِيلٌ، لَا يَجْعِلُ بِهِ إِلَّا مِنْ هَذِبَ

(١) فِي الْمُطَبَّوِعِ « وَخْبَتاً » وَهُوَ تَصْحِيفٌ.

نفسه بمتابعة أوامر الشرع ونواهيه ، وأزال الزبغ عن قلبه، ولسانه .
وله أصول وأحكام وقواعد وأوضاع واصطلاحات ذكرها العلماء ،
وشرحها المحدثون والفقهاء ، يحتاج طالبه إلى معرفتها ، والوقوف عليها
بعد تقديم معرفة اللغة والإعراب ، اللذين هما أصل معرفة الحديث ،
لورود الشريعة المطهرة بلسان العرب .

وتلك الأشياء :

كالعلم بالرجال ، وأسماهم ، وأنسابهم ، وأعمارهم ، ووقت وفاتهم .
والعلم بصفات الرواية ، وشراطتهم التي يجوز بها قبول روایتهم .
والعلم بمستند الرواية ، وكيفية أخذهم الحديث ، وتقسيم طرقه .
والعلم بلفظ الرواية ، وإيرادهم ما سمعوه ، وإيصاله إلى من يأخذه
عنهم ، وذكر مراتبه .
والعلم بجواز نقل الحديث بالمعنى ، ورواية بعضه والزيادة فيه ،
والإضافة إليه ما ليس منه ، وانفراد الثقة بزيادة فيه .
والعلم بالمسند وشروطه ، والعالي منه والنازل .
والعلم بالمرسل ونقشه إلى المنقطع والموقف والمفضل وغير ذلك ،
واختلاف الناس في قبوله وردّه .

والعلم بالجرح والتعديل، وجوائزها ووقوعها، وبيان طبقات المحرر وحينه.
والعلم بأقسام الصحيح من الحديث والكاذب ، وانقسام الخبر إلية
وإلى الغريب والحسن وغيرهما .
والعلم بأخبار التواتر والأحاداد ، والناسخ والمنسوخ .
وغير ذلك مما تواضع عليه أئمة الحديث ، وهو بينهم متعارف .
فنأقنها ، أتى دار هذا العلم من بابها ، وأحاط بها من جميع جهاتها ،
وبقدر ما يفوته منها تنزل عن الغاية درجتها ، وتنحط عن النهاية رتبته ،
إلا أن معرفة التواتر والأحاداد ، والناسخ والمنسوخ - وإن تعلقت بعلم
الحديث - فإن الحديث لا يفتقر إليها ، لأن ذلك من وظيفة الفقيه ، لأنه
يستنبط الأحكام من الأحاديث ، فيحتاج إلى معرفة التواتر والأحاداد ،
والناسخ والمنسوخ .

فأما الحديث ، فوظيفته أن ينقل ويروي ما سمعه من الأحاديث كما
سمعه ، فإن تصدى لما ورأه ، فزيادة في الفضل ، وكمال في الاختيار.

جعنا الله وإياكم معاشر الطالبين على قبول الدلائل ، وألهمنا وإياكم
الاقتداء بالسلف الصالح من الأئمة الأوائل ، وأحلنا وإياكم من العلم النافع
أعلى المنازل ، ووفقنا وإياكم للعمل بالعالى من الحديث والنازل ، إنه
سميع الدعاء ، حقيق بالإجابة .

الفصل الأول

في انتشار علم الحديث ، ومبدأ جمعه وتأليفه

حيث ثبت ما قلناه في المقدمة ، من كون علم الحديث من العلوم الشرعية ، وأنه من أصول الفروض ، وجب الاعتناء به ، والاهتمام بضبطه وحفظه ، ولذلك يسر الله سبحانه وتعالى له أولئك العلماء الأفضل ، والثقات الأمثل ، والأعلام المشاهير ، الذين حفظوا قوانينه ، واحتاطوا فيه ، فتناقلوه كبراً عن كابر ، وأوصله كما سمعه أول إلى آخر ، وحبّبه الله إليهم لحكمة حفظ دينه ، وحراسة شريعته . فما زال هذا العلم من عهد الرسول صلوات الله وسلامه عليه - والإسلام غض طري ، والدين محكم الأساس قوي^(١) - أشرف العلوم وأجلها لدى الصحابة رضي الله عنهم والتابعين بعدهم وتابعبي التابعين ، خلفاً بعد سلف^(٢) ، لا يشرف بينهم أحد بعد حفظ كتاب الله عز وجل ، إلا بقدر ما يحفظ منه ، ولا يعظم في النفوس إلا بحسب ما يُسمَّى من الحديث عنه . قتوفرت الرغبات فيه ، وانقطعت الهمم على تعلمه ، حتى لقد كان أحد هم يرحل المراحل ذات العدد

(١) في المطبوع « قوياً » وهو خطأ ، لأنَّه خبر بعد خبر .

(٢) في المطبوع: يعظمه وأهلـه الخلف بعد سلف .

ويقطع الفيافي والماواز الخطيرة ، ويحوب البلاد شرقاً وغرباً في طلب حديث واحد ليس معه من راويه . فنهم من يكون الباعث له على الرحلة طلب ذلك الحديث لذاته . ومنهم من يقرن بتلك الرغبة سماعه من ذلك الراوي بعينه ، إما ثقته في نفسه ، وصدقه في نقله ، وإما لعله إسناده ، فانبعثت العزائم إلى تحصيله .

وكان اعتمادهم أولاً على الحفظ والضبط في القلوب والخواطر ، غير ملتفتين إلى ما يكتبونه ، ولا معولين على ما يسطرونه ، حافظة على هذا العلم ، كحفظهم كتاب الله عز وجل . فلما انتشر الإسلام ، وانسعت البلاد ، وتفرقت الصحابة في الأقطار ، وكثرت الفتوح ، ومات معظم الصحابة ، وتفرق أصحابهم وأتباعهم ، وقل الضبط ؛ احتاج العلماء إلى تدوين الحديث وتقييده بالكتابة ، ولعمري إنها الأصل ، فإن الخاطر يُغُلُّ ، والذهن يغيب ، والذَّكْرُ يُهمل ، والقلم يحفظ ولا ينسى^(١) .

فانتهى الأمر إلى زمن جماعة من الأئمة ؛ مثل عبد الملك بن جريج ،

(١) على أنه ثبت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يكتبون بعضاً من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لغيره ، من ذلك كتابة بعض الصحابة لأي شاء - وهو رجل من أهل اليمن - بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة من خطبه ، ومنه ما ذكر أبو هريرة من شأن عبد الله بن عمرو بن العاص ، رضي الله عنها ، ومنه ما كان من قصة صحيفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه فيها شيء من العلم ، وكل ذلك في الصحيح ، ومن ذلك كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أهل اليمن ، أخرجه النسائي والدارمي وغيرهما .

ومالك بن أنس ، وغيرهما من كان في عصرهما . فدُوّنوا الحديث .
حتى قيل : إن أول كتاب صنف في الإسلام «كتاب ابن جرير»^(١) .
وقيل : «موطأ مالك» ، رحمة الله عليها .

وقيل : إن أول من صنف وبوّب الريبع بن صبيح^(٢) بالبصرة .
ثم انتشر جمع الحديث وتدوينه ، وسطره في الأجزاء والكتب ،
وكثر ذلك وعظم نفعه إلى زمن الإمامين ، أبي عبد الله محمد بن إسماعيل
البغدادي ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، رحمها الله ، فدُوّنَ
كتابيهما ، وفعلا ما الله^ججاز^جيهما عليه من نصح المسلمين ، والاهتمام بأمور
الدين ، وأثبتا في كتابيهما من الأحاديث ما قطعا بصحته ، وثبتت عندهما نقله .
وسيجيء فيما بعد من هذه المقدمة شرط كتابيهما ؛ وذكر الصحيح
وال fasid مشرحاً مفصلاً إن شاء الله تعالى ، وسيما كتابيهما «الصحيح من
الحديث» ، وأطلقوا هذا الاسم عليهما ، وهو أول من سمي كتابه ذلك ،

(١) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جرير الأموي مولام المكي ثقة فقيه فاضل ، لكنه يدل
ويرسل ، خرج له الجماعة . مات سنة مئة وخمسين أو بعدها وقد جاوز السبعين .

(٢) هو الريبع بن صبيح - بفتح الصاد كامضه المخاطب في «التقريب» - السعدي البصري صدوق
سيء^ج الحفظ وكان عابداً مجاهداً .

وقد ذكروا أن أول من جمع الحديث ابن جرير عمة وابن اسحاق أو مالك في المدينة ، والريبع بن
صبيح أو سعيد بن أبي عروبة أو حاد بن سلة بالبصرة ، وسفیان الثوری بالکوفة ، والأوزاعی
بالشام ، وهشیم بواسطه ، ومصر بالین ، وجیریر بن عبد الحمید بالری ، وابن المبارک
بخراسان ، وكل هؤلاء من رجال القرن الثاني المجري ، وما جموعه من الحديث كان مختلطًا
بأقوال الصحابة وفتاوي التابعين .

ولقد صدق فيما قالا ، وبرأ فيما زعمَا^(١) ، ولذلك رزقها الله من حسن القبول في شرق الأرض وغربها ، وبرأها وبحرها ، والتصديق لقولها ، والانقياد لسماع كتابتها ، ما هو ظاهر مستغن عن البيان ، وما ذلك إلا لصدق النية ، وخلوص الطوية ، وصحة ما أودعها كتابتها من الأحاديث .

ثم ازداد انتشار هذا النوع من التصنيف والجمع والتأليف ، وكثُر في أيدي المسلمين وبладهم ، وتفرقت أغراض الناس ، وتنوعت مقاصدهم ، إلى أن انفرض ذلك العصر الذي كان فيه حميداً^(٢) عن جماعة من الأئمة والعلماء قد جمعوا وألفوا : مثل أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذى ، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، رحمة الله عليهم ، وغيرهم من العلماء الذين لا يُحصون كثرة .

وكان ذلك العصر كان خلاصة العصور في تحصيل هذا العلم ، وإليه المتى .

ثم من بعده نقص ذلك الطلب بعد ، وقل ذلك الحرص ، وفتلت ذلك الهم ، وكذلك كل نوع من أنواع العلوم والصنائع والدول وغيرها^(٣) فإنه يبتدىء قليلاً قليلاً ، ولا يزال ينمي ويزيدي ، ويعظم إلى أن يصل

(١) الزعم هنا بعض الظن الراجح .

(٢) في المطبوع : ذلك العصر الحميد .

(٣) في المطبوع : وغيره .

إلى غاية هي منتهاء ، ويبلغ إلى أمد هو أقصاه ، ثم يعود ، فكأنَّ غاية هذا العلم انتهت إلى البخاري ومسلم ، ومن كان في عصرهما من علماء الحديث ، ثم نزل وتقاصر إلى زماننا هذا ، وسيزداد تقادراً والهمم صوراً ، سُنَّةَ الله في خلقه ، ولن تجد لسنة الله تبديلاً .

الفصل الثاني

في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث

ما زلت أتبع كتب الحديث ، وأطلبها رغبة في معرفته ، والإحاطة به ، لما يلزمني من أمور الإسلام والدين^(١) ، فوجدت بعون الله فيها كل مطلوب ، وأدركت فيما بلطفه كل مرغوب ، ورأيت هذا العلم على شرفه وعلو منزلته ، وعظم قدره ، علماً عزيزاً ، مشكلاً للفظ والمعنى ، والناس في تصانيفهم التي جمعوها فيه وأنفواها مختلفون الأغراض ، متوعدو المقاصد .

ف منهم من قصرت همته على تدوين الحديث مطلقاً ليحفظ لفظه ، ويستنبط منه الحكم ، كما فعله عبيد الله بن موسى العتبسي^(٢) ، وأبو داود

(١) في المطبوع : « يعنـي واعـزـ الـإـسـلامـ وـالـدـينـ ». .

(٢) هو أبو محمد عبيد الله بن موسى بن أبي الحتار بادام العبسي الكوفي ثقة خرج له الجماعة مات سنة ٢١٣ هـ .

الطياليسي^(١) ، وغيرهما من أئمة الحديث أولاً ، وثانياً أحمد بن حنبل ومن بعده ، فإنهم أثبتو الأحاديث في مسانيد رواتها ، فيذكرون مسند أبي بكر الصديق رضي الله عنه مثلاً ، ويثبتون فيه كل ما رووه عنه ، ثم يذكرون بعده الصحابة واحداً بعد واحد على هذا النسق .

ومنهم من يثبت الأحاديث في الأماكن التي هي دليل عليها ، فيضعون لكل حديث باباً يختص به ، فإن كان في معنى الصلاة ، ذكروه في «باب الصلاة» وإن كان في معنى الزكاة ، ذكروه في «باب الزكاة» ، كما فعله مالك بن أنس في كتاب «الموطأ» ، إلا أنه - لقلة ما فيه من الأحاديث - قلل أبوابه .

ثم اقتدى به من بعده .

فلما اتى الأمر إلى زمن البخاري ومسلم ، وكثرت الأحاديث المودعة في كتابيهما ، كثرت أبوابها وأقسامها ، واقتدى بهما من جاء بعدهما .

وهذا النوع أسهل مطلباً من الأول لوجهين .

(١) هو الحافظ الكبير سليمان بن داود بن الجارود الفارسي الأصل البصري الثقة صاحب المسند الطبوع في الهند ، وقد رتبه الشيخ أبو عبد الرحمن البنا الساعاتي على الأبواب وأحاه «منحة العبد» في ترتيب مسند الطياليسي أبي داود » مات سنة أربعين ومائتين عن عمر يناهز الأربعين .

الأول : أن الإنسان قد يعرف المعنى الذى يطلب الحديث لأجله ، وإن لم يعرف راويه ، ولا في مُسندٍَ منْ هو ، بل ربما لا يحتاج إلى معرفة راويه . فإذا أراد حديثاً يتعلق بالصلوة ، طلبه من « كتاب الصلاة » ، وإن لم يعرف أن راويه أبو بكر رضي الله عنه .

والوجه الثاني : أن الحديث إذا ورد في « كتاب الصلاة » ، علم الناظر فيه أن ذلك الحديث هو دليل ذلك الحكم من أحكام الصلاة ، فلا يحتاج أن يتذكر فيه ليستنبط الحكم منه ، بخلاف الأول .

ومنهم من استخرج أحاديث تتضمن ألفاظاً لغوية ، ومعانٍ مشكّلة ، فوضع لها كتاباً تصره على ذِكر متن الحديث ، وشرح غريبه وإعرابه ومعناه ، ولم يتعرض لذكر الأحكام ، كأفعاله أبو عبيد القاسم بن سلام^(١) ، وأبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة وغيرهما .

ومنهم من أضاف إلى هذا الاختيار ذِكر الأحكام وآراء الفقهاء ، مثل أبي سليمان حمْدَ بن مُحَمَّدَ الخطابي^(٢) في « معلم السنن » ، و« أعلام السنن » ، وغيره من العلماء .

(١) وكتابه في غريب الحديث طبع حديثاً في المهد ، ويقع في ثلاثة أجزاء .

(٢) هو الإمام العلامة حمد بن إبراهيم بن خطاب البصري الثقة ثبت أحد أوعية العلم والأدب واللغة والفقه ، وكتابه « معلم السنن » الذي أملأه على « سنن أبي داود » يشهد له بطول الباب وسعة الأطلاع نوفي رحمه الله سنة ٥٣٨ .

ومنهم من قصد ذكر الغريب دون متن الحديث ، فاستخرج الكلمات الغريبة ، ودونها ورتبها وشرحها ، كما فعله أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي وغيره من العلماء .

ومنهم من قصد إلى استخراج أحاديث تتضمن ترغيباً وترهيباً ، وأحاديث تتضمن أحكاماً شرعية غير جامعة ، فدونها وأخرج متونها وحدها ، كما فعله أبو محمد الحسين بن مسعود^(١) في كتاب «المصايح» . وغير هؤلاء المذكورين من آئة الحديث لو رأينا أن تستقصي ذكر كتبهم ، واختلاف أغراضهم ومقاصدهم في تصانيفهم ، لطال الخطب ، ولم ننته إلى حد .

فاختلاف الأغراض هو الداعي إلى اختلاف التصانيف .

الفصل الثالث

في اقتداء المؤخرین بالسابقين ، وسبب اختصارات كتبهم وتأليفها لما كان أولئك الأعلام هم الأوائل في هذا الفن ، والسابقين إليه ، لم يأت صنفهم على أكمل الأوضاع وأتم الطرق ، فإن غرضهم كان أولاً حفظُ الحديث مطلقاً وإثباته ، ودفعُ الكذب عنه ، وحذفُ

(١) هو عبي السنّة الحسين بن مسعود الفراء البغوي المفسر المحدث الفقيه صاحب المؤلفات النافعة التي تدل على اتساع دائرة في النقل والتحقيق ، توفي في مرو والروذ من مدن خراسان سنة ٥٦ هـ وهو من العمر بضع وسبعون سنة .

الموضوعات عليه ، والنظر في طرقه وحفظ رجاله ، وتزيكيتهم ، واعتبار
 أحوالهم ، والتفتيش عن دخائل أمورهم ، حتى قدحوا فيمن قدحوا ،
 وجرحوا من جرحوا ، وعدّلوا من عدّلوا ، وأخذوا عنمأخذوا ،
 وتركوا من تركوا . هذا بعد الاحتياط والضبط والتدبّر ، فكان هذا
 مقصدهم الأكبر ، وغرضهم الأوّل ، ولم يتسع الزمان لهم والعمر لأكثر
 من هذا الفرض الأعم ، والمهم الأعظم ^(١) ، ولا رأوا في أدیانهم ^(٢) أن
 يشتغلوا بغيره من لوازم هذا الفن التي هي كالتوابع ، بل ولا كان
 يجوز لهم ذلك ، فإن الواجب أولاً إثبات الذات ، ثم ترتيب الصفات ،
 والأصل ، إنما هو عين الحديث وذاته ، ثم بعد ذلك ترتيبه وتحسين وضعه ،
 ففعلوا ما هو الفرض المتعين ، واحتترمتهم المانيا قبل الفراغ والتخلي لما
 فعله التابعون لهم ، والمقتدون بهم ، والمهتدون بهديهم ، فَتَعَبُوا - رحهم
 الله - لراحة من بعدهم ، ونصبوا الدعوة ^(٣) من اقتفى آثارهم .

ثم جاء الخلف الصالح ، فأحبوا أن يُظْهِرُوا تلك الفضيلة ، ويُشْعِلُوا
 تلك المنقبة الجليلة ، وينشروا تلك العلوم التي أفنوا أعمارهم في جمعها ،
 ويفصلوا تلك الفوائد التي أجملوا تحسين وضعها ، إما يابداع برتب ، أو بزيادة
 تهذيب ، أو اختصار وتقرير ، أو استنباط حكم ، وشرح غريب .

(١) في المطبوع : والمهم حتى يستوفوا الكلام على المهم الأعظم .

(٢) في المطبوع « دنيا » . (٣) الدعوة : الحفظ والسرعة في العيش .

فن هؤلاء المتأخرین من جمع بین کتب الأولین بنوع من التصرف والاختصار ، کا فعله أبو بکر أحمد بن محمد البرقانی ^(١) ، وأبو مسعود إبراهیم بن محمد بن عبید الدمشقی ^(٢) . واقتى أثرهما أبو عبد الله محمد ابن أبي نصر الحمیدی ^(٣) . فإنهم جمعوا بین كتابی البخاری ومسلم ، ورتبا کتبهم على المسانید ، دون الأبواب ، کا سبق ذکره .

وتلامیم آخرآ أبو الحسن رزین بن معاویة العبدري السُّرْقَنْطِی ^(٤) .

فجمع بین کتب البخاری ومسلم و «الموطأ» ، مالک ، و «جامع أبي عیسی الترمذی» ، و «سنن أبي داود السجستانی» ، و «سنن أبي عبد الرحمن النسائي» ، رحمة الله عليهم . ورتب كتابه على الأبواب دون المسانید ،

(١) هو الحافظ شیخ الفقهاء والمحدثین أبو بکر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب الغوارزمی البرقانی شیخ بغداد ، قال الخطیب : كان ثقة ورعاً ثبتنا له نز في شیوخنا ثبت منه ، عارفاً بالفقه ، له حظ من علم العربية كثير ، صفت مسداً ضنه ما اشتمل عليه صحيح البخاری ومسلم ، مات سنة ٤٤٥ھ .

(٢) هو إبراهیم بن محمد بن عبید الدمشقی الحافظ مصنف كتاب «الأطراف» وأحد من برع في هذا العلم . قال الخطیب : سافر الكثير وكتب بيقاد عن أصحاب أبي سعید الحرانی وبالبصرة والأهواز وواسط وخراسان وأصبهان ، وكان له عناية بالصحابین ، كان صدوقاً ديناً ورعاً فهماً ، مات سنة احادی وأربعينه .

(٣) هو الحافظ الثابت الإمام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأزدي الحمیدی الاندلسی الظاهري . قال ابن ماکولا : لم أر مثل صدیقنا الحمیدی في تراهته وعفته وورعه وتشاغله بالعلم . كان ورعاً ثقة إماماً في الحديث وعلمه ورواته ، متحققاً في علم التحقيق والاصول على منذهب أصحاب الحديث ، له عدة مؤلفات منها «جنوة المتنبی» و «الجمع بين الصحابین» رحمة الله تعالى .

توفي سنة ٤٨٨ھ .

(٤) هو أبو الحسن رزین بن معاویة بن عمار العبدري السُّرْقَنْطِی الاندلسی جارد بركة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥ھ . ، واسم كتابه « التجربة ل الصحيح السنة » .

إلا أن هؤلاء جميعهم لم يوْدِعوا كتبهم إلا متوفى الحديث عارية من الشرح والتفسير ، حسِّبَ ما أَدَّاهُم إِلَيْهِ الْفَرْضُ ، وأحسنوا في الصنع ، وفعلوا ما جنوا ثُرْتَه دُنْيَا وَآخْرَى ، وَسَنُّوا لِمَنْ بَعْدِهِمُ الطَّرِيقَ وَمَهَّدُوا المَجْهَةَ فِي طَلَبِ هَذَا الْعِلْمَ ، فَأَحْسَنَ اللَّهُ لَيْهُمْ .

الفصل الرابع

في خلاصة الغرض من جمع هذا الكتاب

لما وقفت على هذه الكتب ، ورأيتها في غَایةِ من الوضع الحسن والترتيب الجليل ، ورأيت كتاب « رزين » هو أكبرها وأعمّها ، حيث حوى هذه الكتب الستة التي هي أُمُّ كتب الحديث ، وأشهرها في أيدي الناس ، وبأحاديثها أخذ العلماء ، واستدل الفقهاء ، وأنبتو الأحكام ، وشادوا مباني الإسلام .

ومصنفوها أشهر علماء الحديث ، وأكثُرُهُمْ حفظاً ، وأعرَفُهُمْ بمواضع الخطأ والصواب ، وإليهم المتنهى ، وعندهم الموقف . وسنعقد فيها بعد باباً يتضمن مناقبهم وفضائلهم ، وإلى أين انتهت مراتبهم في هذا الفن . فحينئذ أحببت أن أشتغل بهذا الكتاب الجامع لهذه الصلاح ،

وأعتنِي بأمره ، ولو بقراءته ونسخه ، فلما تتبعته وجدته - على ما قد تعب فيه - قد أودع أحاديث في أبواب ، غير تلك الأبواب أولى بها ، وكرر فيه أحاديث كثيرة ، وترك أكثر منها .

ثم إنني جمعت بين كتابه وبين الأصول الستة التي ضمنها كتابه ، فرأيت فيها أحاديث كثيرة لم يذكرها في كتابه ، إما لاختصار ، أو لغرض وقع له فأهملها ، ورأيت في كتابه أحاديث كثيرة لم أجدها في الأصول التي قرأتها وسمعتها ونقلت منها ، وذلك لاختلاف النسخ والطرق ، ورأيته قد اعتمد في ترتيب كتابه على أبواب البخاري ، فذكر بعضها ، وحذف بعضها .

فناجتني نفسي أن أهذب كتابه ، وأرتب أبوابه ، وأوطي مقصده ، وأسهل مطلبه ، وأضيف إليه ما أسقطه من الأصول ، وأتبعه شرح ما في الأحاديث من الغريب والإعراب والمعنى ، وغير ذلك مما يزيده إيضاحاً وبياناً ، فاستصغرت نفسي عن ذلك ، واستعجزتها ^(١) ، ولم يزل الباعث يقوى ، والهمة تنافع ، والرغبة توفر ، وأنا أعللها بما في ذلك من التعرض لللام ، والانتساب للقبح ، والأمن من ذلك جميعه مع الترك ، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ، فتحققت بلطف الله العزيمة ،

(١) في المطبوع : فاستصغرت نفسي هنالك واستعجزتها عن ذلك .

وصدقت بعونه النية ، وخلصت بتوفيقه الطوية .

فشرعت في الجمع بين هذه الكتب الستة التي أودعها « رزين » رحمه الله كتابه ، وصادفت عما فعله ورتبه ، فاعتمدت على الأصول دون كتابه ، واخترت له وضعًا يزيد^(١) يسانه حسبياً أدى إليه اجتهادي ، وانتهى إليه عرفاني .

هذا بعد أن أخذت فيه رأي أولي المعارف والنهي ، وأدباب الفضل والذكاء ، وذوي البصائر الثاقبة ، والآراء الصائبة ، واستشرت فيه من لا أتهمه دينًا وأمانة وصدقًا ونصححة^(٢) ، وعرضت عليه الوضع الذي عرض لي ، واستضات به في هذا الصنع الذي سمح لي ، فكلّ أشار بما قوى العزم ، وحقق إخراج ما في القوة إلى الفعل .

فاستخرت الله تعالى ، وسألته أن يجعله خالصاً لوجهه ، ويتحقق له ويعين على إنجازه بصدق النية فيه ، وبسهله ، وهو المجازي على مودعات السرائر ، وخفيات الضئائر .

هذا مع كثرة العوائق الدنيوية ، وازدحام العوارض الضرورية ، وتکاثر الفوادح النفسانية ، وضيق الوقت عن فراغ البال مثل هذا المهم

(١) في الأصل : يزيد .

(٢) في هامش الأصل مانصه : كان شيخاً له في ديار بكر .

العزيز ، والغرض الشريف الذي إذا أعطاه الإنسان كله واتاه منه أيسره ،
وإذا قصر عليه عمره أمكنه منه أقصره . ولو لا أن ال باعث عليه ديني ،
والغرض منه أخروي ، ل كانت القدرة على الإمام به واهية ، والهمة
عن التعرض إليه قاصرة ، والعزمية عن الشروع فيه فاترة ، وإنما كان
الحرك قوياً ، والجاذب شريفاً علينا .

وأنا أسأل كل من وقف عليه ، ورأى فيه خللا ، أو لمح فيه زلة
أن يصلاحه ، حائزأ به جزيل الأجر وجيل الشكر ، فإن المذهب قليل ،
والكامل عزيز ، بل عديم ، وأنا معترض بالقصور والتقصير ، مقر بالتلخيف
عن هذا المقام الكبير .

على أن هذا الكتاب في نفسه بحرٌ ذاتهُ أمواجه ، وبَرْ وَعِرَةٌ
فجاجه ، لا يكاد الحاطر يجمع أشاته ، ولا يقوم الذكر بحفظ أفراده ،
فإنها كثيرة العدد ، متشعبهُ الطرق ، مختلفة الروايات ، وقد بذلك في
جمعها وترتيبها الوسع ، واستعنت بتوسيع الله تعالى وعونته في تأليفه
وتهذيبه ، وتسهيله وتقريبه .

وسميته :

«كتاب جامع الاصول في أحاديث الرسول» بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ .

الباب الثاني

في كيفية وضع الكتاب ، وفيه ستة فصول

الفصل الأول

في ذكر الأسانيد والمتوات

لما وفق الله سبحانه وتعالى للاشروع في هذا الكتاب ، وسهل طريقه ،
فكتت فيه طالباً أقرب المسالك وأهدتها إلى الصواب ، أول ما بدأت
به أني حذفت الأسانيد ، كا فعله الجماعة المقدم ذِكرهم رحمة الله عليهم ،
ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة ، لأن الغرض من ذِكر الأسانيد
كان أولاً لإثبات الحديث وتصحيحه ، وهذه كانت وظيفة الأولين رحمة
الله عليهم ^(١) ، وقد كفونا تلك المؤنة ، فلا حاجة بنا إلى ذِكر ما قد

(١) بل هي وظيفة كل عالم في كل عصر إذا تمكن في هذا العلم وقويت معرفته ، فله أن يحكم بالصحة أو بالضعف على الحديث بعد الفحص عن أسناده وعلمه ، قال التوسي رحمه الله في رده على ابن الصلاح : والاظهر عندي جواز التصحیح لمن تتمكن وقویت معرفته ، قال العراقي : وهذا هو الذي عليه عمل أهل الحديث ، فقد صصحح غير واحد من المعاصرین لابن الصلاح ومن بعده أحاديث لم يجر لمن تقدّمهم فيها تصحيح كأبي الحسن بن القطان ، والضياء المقطبي ، وزكي الدين عبد العظيم المنذري ومن بعدهم . انظر المقدمة ص ١٢ ، ١٣ .

فرغوا منه ، وأغنونا عنه . فلم أثبت إلا اسم الصحافي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ إن كان خبراً ، أو اسم من يرويه عن الصحافي إن كان أثراً ، اللهم إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواته فيما تمس الحاجة إليه ، فاذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه .

وقد أفردت باباً في آخر الكتاب يتضمن أسماء الجماعة المذكورة في جميع الكتاب ، إن كان صحافياً ، أو تابعياً ، أو غيره ، ورتبتها على حروف (أ ب ت ث) .

وكتبت الأسماء في أول الحديث على المــامش ، وذكرت بإزانه ما أمكن معرفته من نسبة وعمره ، وإسلامه وحاله ، حسبما انتهت إليه القدرة ، ومن لم أجده ذكرأ ذكرت اسمه ، وتركته مفتوحاً لأحققه ، وقصدت في ذلك إزالة الخلل والتصحيف في الأسماء والاشتباه .

وأما متون الحديث ، فإني لم أثبت منها إلا ما كان حديثاً عن رسول الله ﷺ ، أو أثراً عن صحافي ، وما كان من أقوال التابعين ومن بعدهم من مذاهب الفقهاء والأئمة ، فلم أذكره إلا نادراً ، اقتداء بالحميدي رحمه الله وغيره من جمع بين الكتب ما عدا رَزِّينا ، فإنه ذكر في كتابه فقه مالك رحمه الله الذي في « الموطأ » ، وترجم

أبواب كتاب البخاري ، وغير ذلك مما لا حاجة إليه .

واعتمدت في النقل من كتابي البخاري ومسلم على ما جمعه الإمام أبو عبد الله الحميدى في كتابه ، فإنه أحسن في ذكر طرقه ، واستقصى في إيراد روایاته ، وإليه المنتهى في جمع هذين الكتباين ^(١) .

وأما باقي الكتب الأربع ، فاني نقلتها من الأصول التي قرأتها وسمعتها ، وجمعت بينها وبين نسخ أخرى منها .

وعولت في المعاشرة على ألفاظ البخاري ومسلم أكثر من غيرها من باقي الأئمة الأربع ، اللهم إلا أن يكون في غيرهما زيادة أو بيان أو بسط ، فاني أذكرها . وإن كان الحميدى قد أغفل شيئاً وعثرت عليه ، أثبتته من الأصول ، وتبعقت الزيادات من جميع الأمهات ، وأضفتها إلى مواضعها .

وأما الأحاديث التي وجدتها في كتاب « رزين » ، ولم أجدها في الأصول ، فاني كتبتها نقالاً من كتابه على حالها في مواضعها المختصة بها ، وتركتها بغير علامة ، وأخللت لذكر اسم من آخر جها موضعها ،

(١) ذكر العلامة بأن الحميدى لم يقتصر في كتابه على ذكر ألفاظ «الصحابيين» ، بل أتى فيه بزيادات صرح بأنها من كتب المستخرجين عليها ، ولعل المؤلف ينقل عنه ما كان منسوباً فيه إلى الشيفين البخاري ومسلم أو أحدهما ، دون ما زاده من كتب المستخرجين وغيرها ، فقد تبع في غير ما حديث ، فوجد كما ذكرنا .

اعلي أتبع نسخاً أخرى لهذه الأصول وأعثر عليها فأثبتت اسم من آخر جها . وقد أشرت في أوائل الكتاب إلى ذكر أحاديث ، من ذلك : أن رزيناً أخرجاها ولم أجدها في الأصول . وأنه لخيت ذكر الباقي ليعلم أنه من ذلك القبيل .

الفصل الثاني

في بيان وضع الأبواب والفصول

قد سبق في الباب الأول أن من العلماء من رتب كتابه على المسانيد ، ومنهم من رتبه على الأبواب ، ورجحنا اختيار الأبواب على المسانيد بما قدمنا ذكره ، فلذلك اخترنا لكتابنا الأبواب على المسانيد ، ولأن هذه الكتب الستة الأصول ، جميعها مرتبة على الأبواب ، فكان الاقتداء بهم أولى .

وحيث اعتبرت أبواب كتبهم وجدتها مختلفة في الوضع ، فإن البخاري قد ذكر أحاديث في أبواب من كتابه ذكرها غيره في غير تلك الأبواب ، وكذلك كل منهم ، فصدفتُ عن ذلك .

ثم إني عمدت إلى الأحاديث جميعها في هذه الكتب الستة ، فاعتبرتها وتتبّعها ، واستخرجت معانيها ، فبنيت الأبواب على المعاني التي دلت عليها الأحاديث ، فكل حديث انفرد بمعنى أثبتته في باب يخصه .

فإن اشتمل على أكثر من معنى واحد ، فلا يخلو : أن يكون اشتغاله على ذلك اشتالاً واحداً ، أو أحد المعانٍ فيه أغلب من الآخر ، فإن كان اشتاله عليه اشتالاً واحداً ، أوردته في آخر الكتاب في كتاب سميته «كتاب الواقع» وقسمته إلى أبواب عدة ، يتضمن كل باب منها أحاديث تشتمل على معاني متعددة من جنس واحد .

على أن هذا «كتاب الواقع» جمجمة ما يعظم قدره ولا يطول ، فإنه لا يتجاوز ثلاثة كراريس^(١) .

وأما ما كان مشتملاً على أكثر من معنى واحد ، إلا أنه بأحد مما أخص ، وهو فيه أغلب ، فإني أثبته في الباب الذي هو أخص به وأغلب عليه ، وقدرت فيه غالباً أن يكون في باب المعنى الذي هو أول الحديث .

ثم إني عمدت إلى كل كتاب من الكتب المسماة في جميع الكتب وفصلته إلى أبواب ، وفصول ، وأنواع ، وفروع ، وأقسام ، بحسب ما اقتضته القسمة التي تراها في الكتاب .

وكان الموجب لهذا التقسيم اختلافُ معانِي الأحاديث التي تختص

(١) جمع كراسة وهي المجزء من الصحيفة ، يقال : قرأت كراسة من كتاب سيبويه ، وهذا الكتاب عدة كراريس ، وتقول : التاجر مجده في كبسه ، والعالم مجده في كراريسه .

بكل كتاب ، فإن منها ما يتعلق بوجوبه^(١) ، ومنها ما يتعلق بأركانه وحقيقة ، ومنها ما يتعلق بسننه ونوافله ، ومنها ما يتعلق بشروطه ولوازمه ، ومنها ما يتعلق بالحث عليه والترغيب فيه ، ومنها ما يتعلق بفضله وشرفه .

وأشياء كثيرة تراها في غضون الكتاب ، كل واحد منها لمعنى . ثم إنني عمدت إلى كل فصل وكل فرع وكل باب ، ففضلت الأحاديث فيه ، كل حديث يتلو ما يشبه ، أو يماثله أو يقاربه ، بحيث إنك إذا تجاوزت ذلك المعنى من ذلك الفصل لاتقاد تعود تراه في باقي الفصول إلا نادراً ، لضرورة اقتضته ، أو سهو .

وإذا جاء من الأحاديث شيء يتعلق بذلك الكتاب ، وليس معه حديث آخر من نوعه ، كتبته في فصل أو فرع من تقسيم ذلك الكتاب ، حيث ليس معه من جنسه ونوعه مثله أو أمثاله .

ثم إنني عدت إلى ما جاء من الأحاديث في فضائل جميع الكتب المودعة في كتابنا ، وما جاء في فضائل الأنبياء والصحابة وغيرهم ، فجعلته كتاباً واحداً سميته «كتاب الفضائل والمناقب» وأودعته كل حديث

(١) في المطبوع: بوجده ، وهو تحريف .

يتضمن فضل شيء من الأعمال والأقوال والأحوال والرجال ، ولم
أضف فضل كل شيء إلى بابه ، فإنه يجبي متفرقاً ، فرأيت أن جمعه
أولى ، وستراه إن شاء الله تعالى مفصلاً مبوباً .

الفصل الثالث

في بيان التقنية ، وإثبات المكتب في المروف

لما نضدت الأحاديث في الأبواب والفصول والفروع - كما سبق
بيانه - رأيتها كثيرة العدد ، والكتاب في نفسه كبير المقدار ، يحتاج
الناظر فيه والطالب لحديث من أحاديثه أن يتطلب كتبه التي هي تراجمه ،
حتى يجد الحديث المطلوب فيها ، وكان عليه في ذلك كلفة ومشقة متبعة ،
فخرجت أسماء الكتب المودعة في الكتاب ، وجعلتها مرتبة على حروف
(أ ب ت ث) طليباً لتسهيل كلفة الطلب ، وتقريراً على المريد بلوغ الأرب .
ولم أضبط في وضعها الحرف الأصلي من الكلمة فحسب ، إنما لزّمت
الحرف الذي هو أول الكلمة ، سواء كان أصلياً أو زائداً ، ولم
أحذف من الكلمة إلا (١) الألف واللام التي للتعریف حسب .

(١) كاتمة « إلا » لم ترده في المطبوع .

فأودعت «كتاب الإيمان والإسلام»، و«كتاب الإيلاء»، و«كتاب الآنية» في حرف الممزة. وهذا حرف أصلي. ووُضعت فيه أيضًا «كتاب الاعتصام»، و«كتاب إحياء الموات» وهذا حرف زائد، فإن «الاعتصام» حقه أن يكون في حرف «العين»، و«إحياء الموات» في حرف «الحاء». وكذلك جميع الكتب على الوضع، ولم أقصد به إلا طلب الأسهل، فإن كتب الحديث يشتغل بها الخاص والعام، والعالم بتصريف اللفظ والجاهل. ولو كلفت العالمي أن يعرف الحرف الأصلي من الزائد لتعذر عليه، لكنه يسهل عنده معرفة الحرف الذي هو في أول الكلمة من غير نظر إلى أنه أصلي أو زائد. ثم وجدت في الأبواب أبواباً عدة، هي من جملة الكتب التي انقسم الكتاب إليها، وإذا ذكرتها في الحرف الذي يختص بها تكون قد أفردت أحد أحكام ذلك الكتاب عنه، وفرقته ووُضعته في غير موضعه الأولى به.

مثال ذلك: أن «كتاب الجهاد» هو في حرف الجيم، وفي جملة أحكام الجهاد أبواب عدة لا يجوز أن تنفرد عنه، مثل الفنائم، والفيء، والغلو، والنفل، والخس، والشهادة، وكل واحد من هذه يختص بحرف غير حرف الجيم، فإن ذكرته في حرفه، تَقَسَّم^(١) «كتاب الجهاد»، وعدلت عن واجب

(١) في المطبوع: حرف تقسيم، وهو خطأ.

الوضع ، فذكرت هذه الأبواب في جملة «كتاب المجاد» في حرف الجيم .
 ثم عمدت إلى آخر كل حرف من تلك الحروف التي تختص بهذه
 الأبواب ، فذكرت فيه فصلاً ليستدل به على مواضع هذه الأبواب من
 الكتاب ، فذكرت في آخر حرف الغين أن الغنائم والغلوال في «كتاب
 المجاد» من حرف الجيم . وفي آخر حرف القاء أن «الفى» في «كتاب
 المجاد» من حرف الجيم .

و كذلك تتبعـت جميع الحروف ، و فعلت بها هذا الفعل .

إذا أردت حديثاً من هذا النوع ، فاطلبـه في حرفه ، فإن وجدته ،
 وإنـلا فترـى في آخرـالحرف ما يـدلك على مـوضعـه ، عـلـى أـنـه متـى صـارـكـ
 أدـنى دـرـبةـ بـالـكـتابـ ، وـعـرـفـتـ الغـرضـ مـنـ وـضـعـهـ ، اـسـتـغـنـيـتـ عـنـ
 ذـلـكـ جـمـيعـهـ .

الفصل الرابع

في بيان أسماء الرواة والعلمـ

لـما وـضـعـتـ الـكـتبـ وـالـأـبـوـابـ فيـ الـحـرـوفـ ، رـأـيـتـ أـثـبـتـ أـسـمـاءـ

رواة كل حديث أو أثر على هامش الكتاب حذاء أول الحديث :
وذلك لفائدتين .

إحداهما : أن يكون الاسم مفرداً يدركه الناظر في أول نظره ،
ويعرف به أول الحديث .

والثانية : لأجل إثبات العلائم التي رقتها بالهمزة على الاسم .
وذلك أنني قد رقت على اسم كل راوٍ علامه من أخرج ذلك الحديث
من أصحاب الكتب الستة .

فجعلت للبخاري « خاء » لأن نسبة إلى بلده أشهر من اسمه وكنيته ،
لأن « الخاء » أشهر حروفه ، وليس في باقي حروف الأسماء « خاء ».
وجعلت لمسلم ميم ، لأن اسمه أشهر من نسبة وكنيته . والميم أول
حروف اسمه .

وجعلت لمالك « طاء » ، لأن اشتهر كتابه « بالموطأ » أكثر ،
ولأن « الميم » التي هي أول حروف اسمه قد أعطيناها مسماً ، وبباقي
حروف مشتبهه بغيرها من حروف باقي الأسماء ، و « الطاء » أشهر
حروف اسم كتابه ، ولا تشتبه بغيرها .

وجعلت للترمذى « تاء » ، لأن اشتهر الترمذى أكثر منه باسمه
وكنيته ، وأول حروف نسبة التاء ،

وجعلت لأبي داود « دالاً » ، لأن كنيته أشهر من نسبة واسمه ، والدال أشهر حروف كنيته ، وأبعدها من الاشتباه بباقي العلائم . وجعلت للنسائي « سيناً » ، لأن نسبة أشهر من كنيته واسمه ، والسين أشهر حروف نسبة ، وأبعدها من الاشتباه .

فإن كانت الحديث قد أخرجه جماعتهم ، ثبت قبل اسم الراوي العلائم السنت . وإن كان قد أخرجه بعضهم ، ثبت عليه علامة من أخرجه . والأحاديث التي وجدتها في كتاب « رزين » ، رحمه الله ولم أجده في الأصول التي قرأتها وسمعتها ونقلت منها ، ثبتها ولم ثبت عليها علامة ، ولم ذكر من أخرجها ، لعلي أجدها ، أو يجدها غيري فيثبتها ، ويعلم علامة من أخرجها .

وجعلت ابتداء العلائم على الاسم بعلامة البخاري ، وبعده بعلامة مسلم ، وبعده بعلامة « الموطأ » . وكان الأولى تقديم اسم « الموطأ » . لأن مالكا رحمه الله أكبر الجماعة وأقدمهم ، وأجلهم قدرأ ، وأحقهم بالتقديم ، ولكن لاشتهر كتابي البخاري ومسلم بالصحة ، وانفرادهما بالشرط الذي لم ينفرد به واحد من باقي الكتب ، ولأنهما أعظم قدرأ ، وأكبر حجما ، قدمتها في التعليم عليه . ثم أتبعت علامة « الموطأ » بعلامة الترمذى ، وبعده بعلامة أبي داود ، وبعده بعلامة النسائي . وإن تقديم أحد هؤلاء الثلاثة المتأخرین على الآخر ، فلا بأس .

ثم لما كان مع تطاول الأزمان ، واختلاف النسخ وتهاونهم بالذى يكتبوه ، قد تسقط بعض العلائم من موضعه ، فيبقى الحديث مجحولاً ، لا يعلم من أخرجه ، ذكرت في آخر كل حديث من أخرجه من الأئمة في متن الكتاب ، ليزول هذا الخلل المتوقع .

وإن سقط بعض العلامات ، أو كُلُّها ، أمكן الناسخ أن يستجدة العلامات من متن الكتاب^(١) .

على أن مُعظم الأحاديث المشتركة بين الأصول ، قد أدَّتِ الضرورة إلى ذِكر من أخرجهها ، لاختلاف الفاظهم في الحديث الواحد ، وإنما الأحاديث المفردة في كُلِّ أصلٍ من الكتب ، هي التي احتاجنا إلى أن نذكر اسمَ من أخرجهها في متن الكتاب لهذا الباعث المذكور .

الفصل الخامس

في بيان الغريب والشرح

لما أردنا أن نذكر شرح لفظ الحديث ومعناه ، كان الأولى بنا أن نذكره عقِيب كل حديث ، فإنه أقرب تناولاً ، وأسهل مأخذاً ، لكننا

(١) في المطبوع « العلامات » .

رأينا أن ذلك يتكرر تكررًا زاتداً ، لاشتراك الأحاديث في المعنى الواحد ، مع تقارب الألفاظ ، بل اتحادها ، فإن ذكرنا شرح الحديث الواحد ، وإذا جاء مثله أحلاطنا عليه ، احتاج الطالب إلى كلفة عظيمة حتى يجد الغرض ، وكان الكتاب يطول بكترة الإحالات . وإن نحن أوردناه آخر كل فصل أو باب ، جاءه من التكرار ما يقارب الأول ، وإن نحن أفردنا للشرح كتاباً مستقلاً بنفسه - كما فعله الحميدى رحمة الله في « غريب كتابه » - صار ذلك الكتاب مفرداً وحده ، لا علاقة بين الأصل وبينه ، فمن شاء نسخه ، ومن شاء تركه ، فكانت الفائدة تذهب ، ويزول الغرض ، ويبقى الكتاب خالياً من الشرح والتفسير الذى قصدنا إليه ، فأدلى النظر إلى أن ذكرناه في آخر كل حرف من حروف (أ ب ت ث) على ترتيب الكتب التي في كل حرف ، وسياق الأحاديث التي في كل كتاب^(١) .

وذكرت الكلمات التي في متون الأحاديث المحتاجة إلى الشرح بصورةها على هامش الكتاب ، وشرحها حذاءها ، ليكون أسهل مطلبًا للناظرين فيه ، ولم أقتصر على ذكر الغريبة التي يحتاج الخواص إلى شرحها ، بل ذكرت ما يفتقر العوام إلى معرفته زيادة في البيان .

(١) سبق أن أشرنا في المقدمة أننا عدلنا عن هذه الخطة التي اتبناها المصنف ، وأننا سنتثبت الغريب والشرح عقب كل حديث .

فإن تكرر في ذلك الكتاب كلمات تحتاج إلى شرح غريبها ، لم أكرر ذكرها ، واعتمدت على ما سبق ذكره في ذلك الكتاب ، اللهم إلا أن يطول الكلام بينها ، فربما أعدتُه .

فإذا طلبت شرح كلمة في موضعها ولم تجدها ، فاعلم أنها قد سبقت قبل ذلك ، فاطلبها من هناك تجدها .

وكل كلمة لم أعرف شرحها ، أو كنت منها على ارتياح ، أثبتها وأخلصت حذاءها لأنني في شرحها .

وأعولت في الشرح على كتب أئمة اللغة ، وكتب غريب الحديث ، وكتب الفقه وغيرها .

فنكتب اللغة : كتاب « التهذيب » لأبي منصور محمد بن أحمد الأزهري وكتاب « لغة الفقه » له ، وكتاب « صحاح اللغة » لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهرى ، وكتاب « المجمل » لأبي الحسين ^(١) أحمد بن فارس .

ومن كتب الغريب : كتاب « غريب الحديث » ، لأبي عبيد القاسم ابن سلام ، وكتاب « غريب الحديث » لأبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، وكتاب « مختلف الحديث » له ، وكتاب « غريب الحديث » لأبي سليمان أحمد بن محمد الخطاوي ، وكتاب « معالم السنن » له ، وكتاب « شأن الدعاء » له ، وكتاب « الجمع بين الغريبين » ، لأبي عبيد المروي ، وكتاب « الفائق » لأبي القاسم

(١) في الأصل : أبو الحسن وهو خطأ .

مُحَمَّدْ بْنُ عُمَرَ الرِّخْشَرِيُّ ، وَكِتَابُ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ» ، لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيْدِيِّ .
وَتَتَبَعَّتْ كِتَابَ الْفَقْهِ وَالْتَّفْسِيرِ ، وَأَخْذَتْ مِنْهَا شِرَحَ أَحَادِيثَ تَعْلَقُ
بِالْأَحْكَامِ وَالْمَعَانِي .

وَكُلُّ مَا وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ الْكِتَابِ مِنْ مَعْنَىً مُسْتَحْسِنٍ ، أَوْ نَكْتَبَةً
غَرِيبَةً أَوْ شَرِحًا شَافِيًّا^(١) أَثْبَتُهُ بَعْدَ الْاحْتِيَاطِ فِيهَا نَقْلَتُهُ ، وَمَا لَمْ أَجِدْهُ
فِيهَا - وَإِنَّهُ لَقَلِيلٌ - ذَكَرْتُ فِيهِ مَا سَنَحَ لِي بَعْدَ سُؤَالِ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ
بِهِ وَالْدُّرَائِيةِ .

وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُصَادِفَ ذَلِكَ صَحَّةً وَصَوَابًا مِنَ الْفَعْلِ ، وَصِدْقًا وَسَدَادًا
مِنَ الْقَوْلِ . وَلَسْتُ أَدْعُ فِي جَمِيعِ مَا نَقْلَتُهُ وَأَثْبَتُهُ مِنْ هَذَا الشَّرِحِ الْعَصْمَةِ
مِنَ الْغَلْطِ وَالْبَرَاءَةِ مِنَ السَّهْوِ .

وَأَنَا أَرْغُبُ إِلَى كُلِّ مَنْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، وَأَدْرِكَ مِنْهُ خَطَأً أَوْ زَلَّاً ، أَنْ
يُضْلِحَهُ وَيُقْلِدَنِي فِيهِ مِنْهُ جَسِيمَةً ، وَيَتَّخِذَ عَنِّي بِهِ يَدَأَ كَرِيمَةً أَكِلَّ
جَزَاءَهُ عَلَيْهَا إِلَى فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى وَسَعَةَ كَرَمِهِ .

الفصل السادس

فِيهَا يَسْتَدِلُّ بِهِ عَلَى أَحَادِيثِ مجْهُولَةِ الْوَضْعِ

لَمَّا اسْتَقَرَّ وَضَعُ الأَحَادِيثُ فِي الْأَبْوَابِ وَالْكِتَابِ وَالْحُرُوفِ ، تَتَبَعَّتْهَا
فَوَجَدْتُ فِيهَا أَحَادِيثَ يَنْبُو بِهَا مَكَانُهَا ، وَإِنْ كَانَ أَوْلَى بِهَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ
سَائِرِ الْأُمْكَنَةِ ، وَكَانَ طَالِبُ تَلْكَ الأَحَادِيثِ أَوْ بَعْضُهَا رَبِّمَا شَدَّ عَنْ

(١) فِي الْمُطَبَّعِ «شَأنٌ» وَهُوَ تَحْرِيفٌ .

خاطره موضعها ، والتبس عليه مكانها ، نوع من اشتباه معانيها ، واختلاف توارد الخواطر على اختيار المكان الأولى بها ، وكان في ذلك كلفة على الطالب ومشقة ، فاستقرأت تلك الأحاديث جميعها ، التي هي مُتزللة في مكانها ، أو مشتبهة على طالبها ، وخرجت منها كلامات ومعاني تُعرف بها الأحاديث ، وأفردت لها في آخر الكتاب باباً أثبت فيه تلك المعاني ، مرتبة على حروف (أ ب ت ث) مسطورة في هامش الكتاب ، وبما أنها ذكرت موضعها من أبواب الكتاب .

فإذا طلبت حديثاً فيه نوع اشتباه ، وغاب عنك موضعه ، إما لسهول عارض ، أو جهل بالمكان ، فلا يخلو أن تعرف منه بعض الفاظ المشهورة فيه ، أو معانيه المودعة في مطواهيه ، فاعمد إلى ذلك الباب المشار إليه ، واطلب تلك الكلمة ، أو ذلك المعنى في حروف ذلك الباب ، فإذا وجدتها قرأت ما يزاحها فهو بذلك على موضع ذلك الحديث من أبواب الكتاب ، إن شاء الله تعالى .

الباب الثالث

في بيان أصول الحديث ، وأحكامها ، وما يتعلق بها

ما ثنيته في هذا الباب من أصول الحديث وأحكامها ، وشرح أقوال الفقهاء وأئمته الحديث ، وذكر مذاهبهم ، واصطلاحاتهم ، فإنه منقول من فوائد العلماء وكتبهم وتصانيفهم التي استفدىناها وعرفناها ، مثل كتاب

« التلخيص » لإمام الحرمين أبي المعالي الجويني ، وكتاب « المستصنف » لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي ، وكتاب « التقويم » لأبي زيد الدبوسي وكتاب « أصول الحديث » للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله النسائي بوري ، وكتاب « المدخل إلى الإكيليل » له ، وشيء من رسائل الخطيب أبي بكر بن ثابت البغدادي ، وكتاب « العلل » الإمام أبي عيسى الترمذى ، وغير ذلك من كتب العلماء وتصانيفهم رحمة الله عليهم . فجمعتُ بين أقوالهم ، واختصرتُ من كل واحد منها طرفاً يليق بهذه المقدمة ، أو دعنته ما يحتاج إليه طالب علم الحديث ، ولا يسعه جهله ، إلا من قنع بمجرد الرواية ، ملغيًا فضيلة الدراسة .

وليس لي فيه إلا الترتيب والاختصار ، والتلخيص^(١) والاختيار ، اللهم إلا كلامات تقع في أثناء الفصول والفروع ، تتضمن إثباتاً مُهملاً ، أو إيضاحاً مشكلاً ، أو تحقيقاً مُغفلـ ، أو تفصيلاً مُجملـ ، أو تقييداً مُرسلاً . وجعلت هذا الباب مشتملاً على أربعة فصول .

الفصل الأول

في طريق نقل الحديث وروايته ، وفيه سبعة فروع

الفرع الأول

في صفة الراوى وشرائطه

(١) في المطبوع : والتلخيص ، وهو تصحيح .

داوي الحديث له أوصاف وشروط ، لا يجوز قبول روايته دون استكمالها ، وهي أربعة : الإسلام ، والتکاليف ، والضبط ، والعدالة . وهذه الأوصاف بعینها شرط في الشهادة ، کاشتراطها في الرواية . وتنفرد الشهادة بأوصاف أخرى تؤثر فيها كالحرية ، فإنها شرط في الشهادة ، وليست شرطاً في الرواية ، وكالعدد ، فإن رواية الواحد تقبل ، وإن لم تقبل شهادته إلا نادراً .

وقد خالف في ذلك جماعة ، فاشترطوا العدد ، ولم يقبلوا إلا رواية رجلين ، يزوي عن كل واحد منها رجلان ، وهذا فاسد ، فإنه مع تطاول الأذمان يکثر العدد كثرة لا تتحصر ، ويتعدى إثبات حديث أصلاً ، لاسيما في زماننا هذا .

وهذا الشرط قد التزم البخاري ومسلم في كتابيهما ، حسناً ذكره الحاكم التنسابوري رحمة الله ، وإن لم يجعله^(١) شرطاً ، وسيجيئ فيما بعد من هذا الباب بيان ذلك وإيضاحه .

وقال قوم : لا بد من أربعة رجال ، تغليظاً وتعظيمًا لشأن الحديث ، والأصل الأول .

فأما بيان شروط الرواية الأربع .
فأولها : الإسلام .

ولا خلاف في أن رواية الكافر لا تقبل ، لأنها متهمن في الدين ، وإن

(١) في المطبوع : يجعلوه .

كانت شهادة بعضهم على بعض مقبولة عند أبي حنيفة رضي الله عنه ، فلا خلاف في رد روایتهم .
الشرط الثاني : التكليف .

فلا تقبل رواية الصبي ، لأنه لا وزع^(١) له عن الكذب ، فلا تحصل الثقة بقوله . وقول الفاسق أوثق من قول الصبي ، وهو مردود ، فكيف الصبي ؟ ! ولأن قوله في حق نفسه بإقراره لا يقبل ، فكيف في حق غيره ؟ !

أما إذا كان طفلاً عند التحمل ، مميزاً بالغاً عند الرواية ، تقبل ، لأن الخلل قد اندفع عن تحمله وأدائه . ويدل على جوازه إجماع الصحابة رضوان الله عليهم على قبول رواية جماعة من أحداث ناقل الحديث ، كابن عباس ، وابن الزبير ، وأبي الطفيل ، ومحمد بن الربيع^(٢) ، وغيرهم ، من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وبعده .
وعلى ذلك درج السلف الصالح من إحضار الصبيان مجالس الرواية ، ومن قبول روایتهم فيها تحملوا في الصغر .

(١) أي : لا زاجر .

(٢) في الصحيح ١٤٠ / بشرح «الفتح» من حديث الزهرى عن محمود بن الربيع قال : عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم بعجاً في وجبي وأنا ابن خمس سنين من دلو . وقد أورد الخطيب البغدادي في «الكتفائية في علم الرواية» ص ٤٥ ، ٦٥ أشياء مما حفظها جمع من الصحابة ومن بعدم وحدثوا بها بعد ذلك ، وقبلت عنهم ، فانظرها إن شئت .

إلا أنَّ لِأَصْحَابِ الْحَدِيثِ اصطلاحاً فِيهَا يُكْتَبُونَهُ لِلصَّغِيرِ ، إِذَا كَانَ طَفْلًا أَوْ غَيْرَ مَمِيزٍ ، فَإِنَّهُمْ يُكْتَبُونَ لَهُ حُضُورًا ، وَمَنْ كَانَ نَاسِئاً مَمِيزاً ، كَتَبُوا لَهُ سَمَاعاً ، وَلَقَدْ كَثُرَ ذَلِكَ فِيهَا بَيْنَهُمْ حَتَّى صَارُوا يُكْتَبُونَ الْحُضُورَ لِلطَّفْلِ الصَّغِيرِ جَدَّاً .

الشرط الثالث : الضبط^(١)

وهو عبارة عن احتياطٍ في باب العلم ، وله طرقان .

طرفُ وقوعِ العلم عند السَّمَاع ، وطرفُ الْحِفْظِ بعدِ الْعِلْمِ عندِ التَّكْلِيمِ حتى إذا سمع ولم يعلم ، لم يكن شيئاً معتبراً ، كَمَا لو سمع صياغاً لامعنى له ، وإذا لم يفهم اللَّفْظُ بِعِنَاهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ ، لم يَكُنْ ضَبِطَّاً ، وإذا شُكَّ فِي حِفْظِهِ بَعْدَ الْعِلْمِ وَالسَّمَاعِ ، لم يَكُنْ ضَبِطَّاً .

ثمَّ الضَّبْطُ نوعان : ظَاهِرٌ ، وَبَاطِنٌ .

فالظاهر : ضبطٌ معناه من حيث اللغة .

والباطن : ضبطٌ معناه من حيث تعلقُ الحكم الشرعي به ، وهو الفقه .

(١) الضبط : هو إنقاص ما يرويه الرواية بأن يكون متقيضاً لما يروي غير مقلل ، حافظاً روایته إن روی من حفظه ، ضابطاً لكتابه إن روی من الكتاب ، عالماً بمعنى ما يرويه ، وبما يجعل المعنی عن المراد إن روی بالمعنى ، حتى يتحقق المطلع على روایته والمتبع لاحواله بأنه أدى الأمانة كما تحملها ، لم يغير منها شيئاً ، وهذا مناط التفاصل بين الرواية الثقات ، فإذا كان الرواية عدلاً ضابطاً كما شرحتنا سبيلاً ثقة . ويعرف ضبطه بموافقة الثقات الضابطين المتقدرين إذا اعتبر حديثه بحديثهم ، ولا تضر خالفة النادر له ، فإن كثرت خالفتهم ، وندرت الموافقة ، اختل ضبطه ولم يحتاج بحديثه .

وـ بـ طـلـقـ الضـبـطـ الـذـي هو شـرـطـ الرـأـويـ ، هو الضـبـطـ ظـاهـراـ عـنـ
الـأـكـثـرـ ، لأنـهـ يـجـوزـ نـقـلـ الـخـبـرـ بـالـمـعـنـىـ ، عـلـىـ مـاـ سـيـأـتـيـ بـيـانـهـ ، فـتـلـحـقـهـ
تـهـمـةـ تـبـدـيـلـ الـمـعـنـىـ بـرـوـايـتـهـ قـبـلـ الـمـحـفـظـ ، أـوـ قـبـلـ الـعـلـمـ حـينـ سـمـعـ ، وـلـهـذـاـ
الـمـعـنـىـ قـلـتـ الـرـوـايـةـ عـنـ أـكـثـرـ الصـحـابـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، لـتـعـذرـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ ،
فـنـ كـانـ عـنـدـ التـحـمـلـ غـيرـ مـمـيـزـ ، أـوـ كـانـ مـغـفـلـاـ ، لـأـيـخـسـنـ ضـبـطـ
مـاـ حـفـظـ لـيـؤـديـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ ، فـلـاـ ثـقـةـ بـقـولـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ فـاسـقاـ .

وـهـذـاـ الشـرـطـ وـإـنـ كـانـ عـلـىـ مـاـ يـبـيـأـ ، فـإـنـ أـصـحـاـبـ الـحـدـيـثـ قـلـمـاـ
يـعـتـبـرـونـهـ فـيـ حـقـ الـطـفـلـ دـوـنـ الـمـغـفـلـ ، لأنـهـ مـتـىـ صـحـ عـنـدـهـ سـمـاعـ
الـطـفـلـ ، أـوـ حـضـورـهـ مـجـلـسـ الـقـرـاءـةـ ، أـجـازـوـاـ رـوـايـتـهـ ، وـالـأـوـلـ أحـوـطـ
لـلـدـيـنـ وـأـوـلـىـ .

عـلـىـ أـنـ الضـبـطـ فـيـ زـمـاـنـاـ هـذـاـ ، بـلـ وـقـبـلـهـ مـنـ الـأـزـمـانـ الـمـطاـواـلـةـ ،
قـلـ وـجـودـهـ فـيـ الـعـالـمـ . وـعـزـ وـقـوـعـهـ ، فـإـنـ غـاـيـةـ درـجـاتـ الـمـحـدـثـ . فـيـ
زـمـاـنـاـ الـمـشـهـورـ بـالـرـوـايـةـ ، الـذـيـ يـنـصـبـ نـفـسـةـ لـإـسـمـاعـ الـحـدـيـثـ فـيـ
مـجـالـسـ^(١)ـ التـقـلـ : أـنـ تـكـوـنـ عـنـدـ نـسـخـةـ قـدـ قـرـأـهـاـ أـوـ سـمـعـهـ ، أـوـ فـيـ
بـلـدـتـهـ نـسـخـةـ عـلـيـهاـ طـبـقـةـ سـمـاعـ ، اـسـمـهـ مـذـكـورـ فـيـهاـ ، أـوـ لـهـ مـنـاـوـلـةـ ، أـوـ
إـجـازـةـ بـذـلـكـ الـكـتـابـ ، فـإـذـاـ سـمـعـ عـلـيـهـ ، اـسـتـمـعـ إـلـىـ قـارـئـهـ ، وـكـتـبـ
لـهـ خـطـهـ بـقـرـاءـتـهـ وـسـمـاعـهـ ، وـلـعـلـ قـارـئـهـ قـدـ صـحـفـ فـيـهـ أـمـاـكـنـ لـأـيـغـرـفـهـاـ

(١) فـيـ المـطـبـوـعـ : وـمـجـالـسـ .

شيخه ، ولا عَرَّ عليها ، وإن سأله عنها ، كان أحسنُ أجوبيه أن يقول : كذا سمعتها ، إن فطِن لها .

وإذا اعتبرتَ أحوالَ المشايخِ من المُحَدِّثينَ في زماننا ، وَجَدْتَـا كذلك أو أكثرها ، ليس عندهم من الدِّرَايَةِ^(١) علم ، ولا لهم بصواب الحديث وَخَصْطَه معرفة ، غير ما ذكرنا من الرِّوَايَةِ على الوجه المُشْرُوح ، على أنه مَا يُخْلِي اللَّهَ بِلَادَه وَعِبَادَهْ مِنْ أَمْمَةٍ يَهْتَدِي بهم العالَمُون ، وَحَفَاظَ يَأْخُذُ عنهم المُهَمِّلُون ، وَعَلَمَاءٌ يَقْتَدِي بهم الْجَاهِلُون ، وأَفَاضُلُّ يَحْرُسُونَ هَذَا الْعِلْمُ الشَّرِيفُ مِنَ الضَّيَاعِ ، وَيَقْرَئُونَه صَحِيحًا كَمَا انتهى إِلَيْهِمْ فِي الْأَسْمَاعِ ، وَيَصُونُونَ مَعَاقِدَه مِنَ الْانْخَالَلِ ، وَقَوَاعِدَه مِنَ الْزَّلَلِ وَالْاخْتَلَالِ ، حَفَظًا لِدِينِهِ ، وَحَرَاسَةً لِقَانُونِهِ .

نفعنا الله وإياكم مَعْشَرَ الطَّالِبِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ، وَوَفَقَ كُلَّاً مَنَا وَمِنْكُمْ لِلِّدَادِ فِي قَوْلِهِ وَفَعْلِهِ .

الشرط الرابع : العدالة .

والعدالة : عبارة عن استقامة السيرة والدين ، ويرجع حاصلها : إلى هيئة راسخة في النفس ، تحمل على ملازمة النقوى والمرؤة جميـعاً ، حتى تَخْصُلَ الثقة للنفوس بصدقـه ، ولا تشترط العصمة من جميع المعاـصـي ،

(١) في الأصل « الرواية » .

ولا يكفي اجتناب الكبائر ، بل من الصغائر ما تردد به الشهادة والرواية .
وبالجملة : فكل ما يدخل على ميل دينه إلى حد يستجيز على الله الكذب
بالأغراض الدُّنيَّة ، ككيف وقد شرط في العدالة التوفيق عن بعض
المباحثات القادحة في المروءة ، نحو الأكل والشرب في السوق ، والبول
في الشوارع ، ونحو ذلك .

وقد قال قوم : إن العدالة : عبارة عن إظهار الإسلام فقط ، مع
سلامته عن فسق ظاهر ، فكل مسلم مجاهول عندهم عدل^(١) .
والعدالة لا تعرف إلا بخبرة باطنها ، وببحث عن سريرة العدل وسيرته .
وقد أخذ جماعة من أئمة الحديث عن جماعة من الخوارج ، وجماعة
من ينسب إلى القدرية والشيعة ، وأصحاب البدع والأهواء^(٢) .

(١) هذا مذهب ضعيف ، وواسع غير مرضي ، وأكثر العلماء المحققين على خلافه .

(٢) جاء في « تاريخ الثقات » لابن حبان في ترجح جعفر بن سليمان الضبعي ما نصه : ليس بين أهل الحديث من أثبتنا خلاف أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة ، ولم يكن يدعوا إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز ، فإذا دعا إلى بدعته سقط الاحتجاج بأخباره : نقول : وقد احتاج بعض الأئمة برواية المبتدة الدعوة وغير الدعوة ، فقد احتاج البخاري بعمان بن حطان وهو من دعا الشراة ، وبعبد الحميد بن عبد الرحمن الحناني ، وكان داعية إلى الارجاء ، فاللهم في هذه المسألة - كما قال العلامة محمد بخيت المطبي في حاشيته على « نهاية السول » ٧٤٤/٣ - قبول رواية كل من كان من أهل القبلة يصلى بصلاتها ، ويؤمن بكل ما جاء به رسولنا مطلقاً
مق كأن يقول بحرمة الكذب ، فإن من كان كذلك لا يمكن أن يتندع بدعوة إلا وهو متأنل فيها ، مستند في القول بها إلى كتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم بتأنل رأه باجتهاده ، وكل
بحتجد مأجور وإن أخطئاً . نعم إذا كان ينكح أمراً متواتراً من الشرع معلوماً من الدين
بالضرورة أو اعتقاد عكسه كان كافراً قطعاً ، لأن ذلك ليس محلاً للإجتياه ، بل هو مكابرة فيما
هو متواتر من الشريعة معلوم من الدين بالضرورة ، فيكون كافراً بجاهراً ، فلا يقبل مطلقاً
حرم الكذب أو لم يحرمه .

وَتَحْرِجَ عَنِ الْأَخْذِ عَنْهُمْ آخْرُونَ ، وَالْكُلُّ مُجْتَهِدُونَ .
 وَاللَّهُ يُلْهِمُ الْكَافَّةَ طَالِبَ الْحَقِّ وَأَخْذَهُ مِنْ مَظَانِهِ ، وَالْعَمَلُ بِهِ .
 فَهَذِهِ الشُّرُوطُ الْأَرْبَعَةُ هِيَ الْمُعْتَبَرَةُ فِي الرِّوَايَةِ كَمَا ذَكَرْنَا .
 وَلِلرَّاوِي أَوْ صَافٌ يُظْنَ بِهَا أَنَّهَا شُرُوطٌ ، وَلَيْسَ شُرُوطًا ، وَإِنَّمَا
 هِيَ مُكَمَّلَاتٍ وَمُحْسِنَاتٍ .
 مِنْهَا : الْعِلْمُ ، وَالْفَقِيهُ ، فَلَا يُشْرِطُ كَوْنَهُ عَالِمًا فَقِيهًّا ، سَوَاءِ خَالِفٍ
 مَا رَوَاهُ الْقِيَاسُ ، أَوْ وَاقِفَةُ ، إِذْ رَبُّ حَامِلِ فَقِيهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ
 وَإِلَى غَيْرِ فَقِيهٍ .

وَقَالَ قَوْمٌ : إِنَّهُ شُرُوطٌ ، وَهُوَ بَعِيدٌ .
 وَمِنْهَا بِحَالَةِ الْعَلَماءِ ، وَسَمَاعِ الْحَدِيثِ ، فَلَيْسَ ذَلِكَ شُرُوطًا ، فَقَدْ
 قَبَلَتِ الصَّحَابَةُ رضي الله عنهم حديثاً أَعْرَابِيَّاً لَمْ يَرُوِ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا ،
 نَعَمْ إِذَا عَارَضَهُ حَدِيثُ الْعَالَمِ الْمَمَارِسِ ، فِي التَّرْجِيحِ نَظَرٌ .
 وَمِنْهَا : مَغْرِفَةُ نَسْبِ الرَّاوِي ، وَلَيْسَ بِشُرُوطٍ ، بَلْ مَتَى عُرِفَتْ عَدَالَةُ
 شَخْصٍ بِالْخَبْرَةِ قُبِلَ حَدِيثَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَسْبٌ ، فَضَلَّاً أَنْ
 يَكُونَ ثُمَّ لَا يَعْرَفُ . وَلَوْ رَوَى عَنْ مَجْهُولِ الْعَيْنِ^(۱) لَمْ تَقْبِلْهُ ، بَلْ مَنْ
 يَقْبِلُ رَوَايَةَ الْمَجْهُولِ الصَّفَةُ لَا يَقْبِلُ رَوَايَةَ مَجْهُولِ الْعَيْنِ ، إِذْ لَوْ عَرَفَ
 عَيْنَهُ ، رُبَّمَا عَرَفَهُ بِالْفَسْقِ ، بِخَلْافِ مَنْ عَرَفَ عَيْنَهُ وَلَمْ يَعْرِفْهُ بِالْفَسْقِ .

(۱) فِي الْمُطَبَّوِ «الْمَعْنَى» .

ولو روى عن شخص ذكر اسمه ، واسمه مردّ بين مجريح وعدل ، فلا يقبل لأجل التردد ، على أنَّ أئمَّةَ الْحَدِيثِ قد روا أحاديث كثيرةً عن دُجَلِ ولم يذكروا اسمه ، وهذا مجهولٌ ، وجاء بعدهم من اعتبرَ تلك الأحاديث ، فرَوَاهَا من طرقٍ عدَّةٍ عن رَاوِي ذلك الرَّجُلِ ، وسمَّاه ، فصار ذلك الرجل - الذي لم يسمه أئمَّةُ الْحَدِيثِ - معروفاً بهذه الطرق ، فكانهم لم يخرجوا تلك الأحاديث عن مجهول ، أو قد كانوا عَرَفُوهُ وتركتوا ذِكْرَ اسمِه لغرض في أنفسهم ، والله أعلم .

ولا تقبل رواية من عُرفَ باللَّعْبِ واللَّهُو والهُزْلِ في أمرِ الْحَدِيثِ ، أو بالتساؤلِ فيه ، أو بكثرَةِ السَّهْوِ فيه ، إذ تبطل الشَّفَةُ بِجَمِيعِ ذَلِكِ . وَمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ طَالِبُ الْحَدِيثِ ، أَنْ يَبْحَثَ عَنْ أَحْوَالِ شَيْخِهِ الَّذِي يَأْخُذُ عَنْهُ بَعْدَمَا يَتَحَقَّقُ إِيمَانُهُ ، وَحُسْنَ عَقِيدَتِهِ ، وَأَنَّهُ لَيْسَ بِصَاحِبٍ هُوَيْ ، وَلَا بِدُعْيَ يَدْعُ النَّاسَ إِلَيْهَا .

فقد كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه إذا فاته حديث من رسول الله ﷺ ، ثم سمعه من غيره ، حلف الذي يحدّثه به على صحته^(١) .

(١) أخرج الإمام أَحَدُ في «المسندي» رقم ٢ من حديث وكيع قال : حدثنا مسعود ومهيان ، عن عثمان بن المغيرة الثقفي ، عن علي بن ربيعة الولي ، عن أَسْمَاءَ بْنَ الْحَكَمِ الْفَزَارِيِّ عَنْ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُنْتُ إِذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثًا نَعْلَمُ اللَّهُ بِإِيمَانِهِ ، وَإِذَا حَدِيثًا غَيْرِيْ ، أَسْتَحْلِفُهُ ، فَإِذَا حَلَفَ لِي صَدَقَتْهُ ، وَإِنْ أَبَا بَكْرَ حَدِيثِيْ - وَصَدَقَ أَبَا بَكْرَ - أَنَّهُ =

وعلى ذلك كان أكثر الصحابة والتابعين ، وتابعـيـ التـابـعـين ، رحـمةـ اللهـ عـلـيـهـمـ ، وإنـ فيـ الـاقـتـداءـ بـهـمـ أـسـوـةـ حـسـنـةـ .

الفـرـعـ الثـانـي

في مـسـنـدـ الرـاوـيـ ، وـكـيـفـيـةـ أـخـذـهـ

رـاوـيـ الـحـدـيـثـ لـاـ يـخـلـوـ فـيـ أـخـذـهـ الـحـدـيـثـ مـنـ طـرـقـ سـتـ
الـطـرـيقـ الـأـوـلـيـ

وـهـيـ الـعـلـيـاـ : قـرـاءـةـ الشـيـخـ فـيـ مـغـرـضـ الـإـخـبـارـ ، لـيـرـوـيـ عـنـهـ ،
وـذـكـرـ تـسـلـيـطـ مـنـهـ لـلـرـاوـيـ عـلـىـ أـنـ يـقـولـ : حـدـثـنـاـ ، وـأـخـبـرـنـاـ ، وـقـالـ
فـلـافـ ، وـسـمـعـتـهـ يـقـولـ :

وـلـأـمـةـ الـحـدـيـثـ فـرـقـ بـيـنـ «ـحـدـثـنـاـ»ـ وـ«ـأـخـبـرـنـاـ»ـ وـ«ـأـبـأـنـاـ»ـ .

قـالـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ وـهـبـ : مـاـ قـلـتـ : «ـحـدـثـنـاـ»ـ فـهـوـ مـاـ سـمـعـتـ مـعـ
الـنـاسـ ، وـمـاـ قـلـتـ : «ـحـدـثـنـيـ»ـ فـهـوـ مـاـ سـمـعـتـ وـهـدـيـ ، وـمـاـ قـلـتـ :
«ـأـخـبـرـنـاـ»ـ فـهـوـ مـاـ قـرـئـ مـاـ قـرـئـ عـلـىـ الـعـالـمـ وـأـنـاـ أـشـاهـدـ ، وـمـاـ قـلـتـ : «ـأـخـبـرـنـيـ»ـ
فـهـوـ مـاـ قـرـأـتـ عـلـىـ الـعـالـمـ .

وـكـذـلـكـ قـالـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ التـيـسـابـورـيـ .

وـقـالـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ «ـأـخـبـرـنـاـ»ـ ، وـحـدـثـنـاـ ، وـاحـدـ ، وـهـوـ الصـحـيـحـ

= سـعـيـ النـبـيـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ قـالـ : «ـمـاـ مـنـ رـجـلـ يـذـنـبـ ذـنـبـاـ فـيـتـوـضـاـ فـيـحـسـنـ الـوضـوـهـ»ـ قـالـ
مـسـعـرـ : «ـوـبـصـلـيـ»ـ ، وـقـالـ سـفـيـانـ : «ـثـمـ يـصـلـيـ رـكـعـتـيـنـ ، فـيـسـتـغـفـرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ إـلـاـ غـفـرـ لـهـ»ـ
وـأـسـنـادـ قـوـيـ، وـصـحـحـهـ اـبـنـ خـزـيـهـ ، وـقـالـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ فـيـ «ـالـتـهـذـيبـ»ـ ٢٦٧/١ ، ٢٦٨ـ .
بعدـ كـلامـ طـوـيلـ : هـذـاـ الـحـدـيـثـ جـبـ الـأـسـنـادـ .

من حيث اللغة . وأما « أَنْبَأَنَا » فإن أصحاب الحديث يطلقونها على الإجازة والمناولة ، دون القراءة والسماع اصطلاحاً ، وإنما فرق بين الإنباء والإخبار ، لأنها بمعنى واحد . وقال الحاكم : « أَنْبَأَنَا ، إِنَّمَا يكون فيها يحيى المحدث للراوي شفاماً دون المكاتبة .

الطريق الثانية

أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت ، فهو قوله : هذا صحيح ، فتجوز الرواية ، خلافاً لبعض الظاهرية ، لأنه لو لم يكن صحيحاً ، لكان سكوته عليه وهو يقرأ ، وتقريراً له ، فستقراً قادحاً في عدالته . وإن كان ثم مخيلة إكراه أو غفلة ، فلا يكفي السكت .

وهذا تسليط من الشيخ للراوي على أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، قراءة عليه . وقال قوم : لا يجوز أن يقول فيه : حدثنا ، ويقول فيه : أخبرنا . ولا فرق إذا قيده بقوله : « قراءة عليه » .

أما قوله : « حَدَّثَنَا وَأَخْبَرَنَا » مطلقاً ، أو « سمعت فلاناً » ، ففيه خلاف . والصحيح : أنه لا يجوز ، لأنه يشعر بالنطق ، وذلك منه كذب ، إلا إذا علم بتصريح أو قرينة حال أنه يريد القراءة على الشيخ ، دون سماع نطقه . قال الحاكم : والقراءة على الشيخ إخبار ، وإليه ذهب الفقهاء والعلماء كأبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، والثوري ، والأوزاعي ، وأحمد ، وغيرهم .

قال : وعليه عَهْدُنَا أَمْتَنَا ، وبه قالوا ، وإليه ذهبوا ، وإليه نذهب ^(١)
وبه نقول ، وبه قال أئمَّةُ الْحَدِيثِ : إن القراءة على العالم إذا كان يحفظ
ما يقرأ عليه ، أو يُسِكُ أصله فيها يُقْرَأُ عليه إذا لم يحفظ ، صحيحه مثل
السَّاعِ من لفظِ الشَّيْخِ .

قال ابن جرير : قرأتُ على عطاء بن أبي رَبَاحٍ ، فقلتُ له : كيف
أقولُ ؟ قال : قل : حَدَّثَنَا .

قال ابن عباس رضي الله عنهم لقوم من الطائف « افرووا علىَ ، فإنَّ
إقرارِي به كقراءتي عليكم ». .

وقد ذهب قوم إلى أن القراءة على الشيخ أعلى من قراءة الشيخ وأحوط
في الرواية . قالوا : لأن قراءة الشيخ يتطرق إليها أمران .

أحدُهما : جواز تغيير الشيخ في القراءة ببعض ما في كتابه سهوًّا ، أو
يسْبِقُ على لسانِه غلطًا أو تصحيفًا وهو غافل عنه ، والراوي لا علم
له به ، ليُرُدُّ عليه ، بخلاف ما إذا قرأَ الراوي وغيره ، أو غلطًا أو صحيفًا ،
فإنَّ الشيخ يَرُدُّ عليه سهوه وغلطه .

الأمر الثاني : جواز غفوْل السامِع عن سماع بعض ما يقرؤه الشيخ
لعارض يطأ على قلبه ، وهذا كثير جداً ، بخلاف ما إذا قرأ على
الشيخ ، فإنه يتَيقَّنُ أو يغلبُ على ظنه أنه قرأ جميع الكتاب ، وأن

(١) جلة « وإليه نذهب » سقطت من المطبوع .

الشيخ سمع ما قرأه .

هذا مستند ما ذهبوا إليه ، وإن كان أكثر العلماء والفقهاء والمحدثين على الأول ، فإن نسبة هذه الجوازات المحتملة إلى الراوي أقرب من نسبتها إلى الشيخ ، ولأن يغلط الراوي ويستهوي ويصحف ، والشيخ لا يغفل عن سماعه ، أقرب وأمكن من جواز غلط الشيخ وسوءه وتصحيفه ونسبة الخلل في السماع ، ولكل نظر واجتهاد .

الطريق الثالثة :

سماع ما يقرأ على الشيخ ، ويتنزل منزلة القراءة عليه ، لكنه ينقص عنها بأن السامِع ربما غفل عن سماع بعض القراءة كما سبق ، فاما القاريء ، فلا يجري هذا في حقه ، ويجوز له أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا سماعاً يقرأ عليه .

الطريق الرابعة :

الإجازة : وهو أن يقول الشيخ للراوي شفاهـاً ، أو كتابة ، أو رسالة : أجزت لك أن تروي عن الكتاب الفلاـئـي ، أو ما صح عندك من مسموعاتي ، وعند ذلك يجب الاحتياط في معرفة المسموع ، أما إذا اقتصر على قوله : هذا مسموعي من فلان ، فلا يجوز له الرواية عنه ، لأنه لم يأذن له في الرواية .

وهذا تسليط من الشيخ للراوي على أن يقول : حدثـنا وأخبرـنا

إجازةً ، أو آنئنا ، على اصطلاح المحدثين كا سبق ، ويقيدها بالمشافهة ،
أو بالكتابة ، أو بالرسالة .

وقال قوم : لا يجوز فيما كان بالكتابة والرسالة أن يقول فيه :
حدثنا ، وإنما يقول : أخبرنا ، كما يقول : أخبرنا الله في كتابه ، وعلى
لسان رسوله ، ولا يقول فيه : حَدَّثَنَا .

أما قوله في الإجازة : « حَدَّثَنَا ، وأخْبَرَنَا » مطلقاً ، فجوازه قوم ،
وهو فاسد ، كما ذكرنا في القراءة على الشيخ .

وقال قوم : لاتخل الرواية بالإجازة ، حتى يعلم المجاز له ما في الكتاب ،
ثم يقول المجيز للراوي : أتعلم ما فيه ؟ فيقول : نعم ، ثم يحيي له الرواية
عنه به . فاما إذا قال له المجيز : أجزت لك عنى الحديث بما فيه ، والسامع
غير عالم به ، فلا يحيل له ، كما أنه لو سمع ولم يعلم ، فلا يجوز له ، وكما
قالوا في القاضي : يشهد الشاهد على كتابه والشاهد لا علم له بما فيه .

وهذا القول راجع إلى من جعل العلم والفقه ، ومعرفة حكم الحديث
و معناه شرطاً في الرواية ، وقد سبق ذكره في الفرع الأول .

وأعلى درجات الإجازة المشافهة بها ، لانتفاء الاحتمال فيها .

ويتلوها : الرسالة ، لأن الرسول يضبط وينطق .

وبعدهما : الكتابة ، لأن الكتابة لاتنطق ، وإن كانت تضبط .

ثم هذه الإِجازة المجازة ، إنما هي في حق الموجود والمعروف عارية من الشرط .

وأما الإِجازة للمعدوم والمحظوظ ، وتعليقها بالشرط ، ففيه خلافٌ ذكره .

أما المحظوظ ، فمثل أن يقول المحدث : أجزت بعض الناس ، فلا يصح ذلك ، لأنَّه لا سبيل إلى معرفة البعض الذي أجيزة له .
وأما إِجازة المعدوم ، فمثل أن يقول المحدث : أجزت من يولد لفلان ، أو لكلٍّ من أعقب فلان ، أو لعقب عقبه أبداً ما تناسلا ، فقد أجازه قوم ، ومنع منه آخرون .

وأما الإِجازة المعلقة بشرط ، فمثل أن يقول المحدث : أجزت لفلان إن شاء ، أو يخاطب فلاناً ، فيقول : أجزت من شئت رواية حديثي ، أو أجزت من شاء ، فنفع منها قوم ، وأجازها آخرون .

وقال قوم : لا تجوز الإِجازة للمعدوم والمحظوظ ، ولا تعليقُها بشرط ، لأنَّها تحملُ يُعتبر فيه تعيين المحتمل ، وهذا هو الأَجدَرُ بالاحتياط ، والأَولى بحراسة الحديث وحفظه ^(١) .

(١) قال ابن الصلاح في « مقدمته » ص ١٥٢ : إنَّ الذي استقر عليه العمل ، وقال به جمahir أهل العلم من أهل الحديث وغيرهم : القول بتجوز الإِجازة ، وإباحة الرواية بها ، وفي الاحتجاج لذلك عموض ، ويتجه أن تقول : إذا جاز أن يروي عنه مروياته ، وقد أخبره بها جلة ، فهو كما لو أخبره تفصيلاً ، وإنْ خباره بها غير متوقف على التصرير نطفأ كلام الغرامة على الشيخ كاسبق ، وإنما الغرض =

وقال قوم : إنما يجوز أن يُجيز لمن كان موجوداً حين إجازته ، من غير أن يعلق بشرطٍ أو جهةٍ ، سواء كانت الإجازة بلفظ خاصٌ أو عامٌ .
أما الخاص : فقوله : أجزت لفلان بن فلان .

وأما العام : فقوله : أجزت لبني هاشم ، ولبني تميم ، وكذلك إذا قال : أجزت لجماعة المسلمين .

هذا إذا كان الذين أجاز لهم موجودين ، والله أعلم .

الطريق الثالثة : المناولة

وتسمى : العَرْضُ ، وصُورُّهُ : أن يكون الرَّاوِي مُتَقِنًا حَافِظًا ، فيقدم المستفيد إليه جزءاً من حديثه ، أو أكثر من ذلك ، فيناوله إياه ، فيتأملُ الرَّاوِي حديثه ، فإذا خَبَرَهُ وعْرَفَ أَنَّهُ من حديثه ، قال للمستفيد : قد وقفت على مانا و لتبنيه ، وعْرَفْتُ ما فيه ، وأنه روایت عن

حصول الأفهام والفهم ، وذلك يحصل بالإجازة المفهمة .

قال العلامة أحد شاكري في شرح الألبية من ١٣١ بعد أن نقل كلام ابن الصلاح المتقدم :

أقول : وفي نفسي من قبول الرواية بالإجازة شيء ، وقد كانت سبباً لتناصر الهم عن ساق الكتب ساماً صحيحاً بالإسناد المتصل بالقراءة إلى مؤلمها حق صارت في الاعصر الاخيرة رسم ، لا لها يتلقى ويؤخذ . ولو قلنا بصحة الإجازة إذا كانت بشيء معين من الكتب لشخص معين أوأشخاص معينين لكن هذا أقرب إلى القبول ، ويمكن التوسع في قبول الإجازة لشخص أوأشخاص معينين مع إحياء الشيء المجاز ، كأن يقول له : أجزت لك رواية مسروقان أو أجزت رواية ماصح وما يصح عنهك أني أرويه . أما الإجازات العامة كأن يقول : أجزت لأهل عصرى ، أو أجزت لن شاء ، أو لن شاء فلان ، أو للعدوم ، أو نحو ذلك ، فاني لا أشك في عدم جوازها .

شيوخني ، فحدث عني بها ١٠ .

قال المحاكم : أجاز ذلك خلق كثير من أئمة الحديث من أهل المدينة ، ومكة ، والكوفة ، والبصرة ، ومصر ، وخراسان ، رأوا العرض ساماً . قال : وقد قال مطرّف بن عبد الله : صحيحت مالكا سبع عشرة سنة ، فـا رأيته قرأ « الموطا » على أحد ، وسمعته يأبى أشد الإباء على من يقول : لا يجزء إلا السماع ويقول : كيف لا يجزئك هذا في الحديث ، ويجزئك في القرآن ، والقرآن أعظم !

وقال غير مطرّف ، سُئلَ مالك عن حديثه : أسماعُ هو ؟ فقال : منه سماع ومنه عرض ، وليس العرض عندنا بأدنى من السماع . هذا مالك سيد الناس في الحديث ، قال : وأما فقهاء الإسلام فلم يروا العرض ساماً .

وقال الفزالي رحمة الله عليه : صورة المناولة أن يقول : خذ هذا الكتاب وحدث به عني ، وبجرد المناولة دون هذا اللفظ لامعنى لها ، وإذا وجد هذا اللفظ فلا معنى للمناولة .

وأصحاب الحديث يرتبون المناولة قبل الإجازة ، وهي عندهم أعلى

(١) ولها صورة ثانية ، وهي أن يعطي الشيخ للطالب أصل سماعه أو فرعاً مقابلة به ، ويقول له : هذا سامي عن فلان فاروه عنـي ، أو أجزت لك روايـته عنـي ، ثم يعيـدـه مـعـه مـلـكاـ له أو يـعـيـدـه إـيـاه لـيـسـخـه وـيـقـابـلـ بـه ، ثم يـعـيـدـه لـالـشـيـخـ . وسيـذـكـرـ المؤـلـفـ ذـلـكـ عنـ الفـزـالـ قـرـيـباـ .

درجة منها.

ومنهم من ذهب إلى أنها أُوفى من الساع^(١) ، والظاهر أن المناولة أح祸 من الإجازة ، لأن أقل درجاتها أنها إجازة مخصوصة محصورة في كتاب بعينه ، يعلم الشيخ ما فيه يقيناً ، أو قريباً من اليقين ، بخلاف الإجازة ، على أن الشيخ يشترط في المناولة والإجازة البراءة من الغلط والتصحيف ، والالتزام شروط رواية الحديث ، فبهذه الشروط يخرج من العهدة ، وحينئذ يجوز للراوي أن يقول : حدثنا ، وأخبرنا ، مناولة وعرضاً ، وأنبأنا مطلقاً ، باصطلاح المحدثين .

الطريق السادسة : الكتابة

لا يخلو أن يكون الكتاب تذكرة ، والرواية عن علم ويقين ، بعد ما يتذكر بالنظر فيه ، أو يكون الكتاب إماماً لا يتذكر ما فيه ، فإن كانت تذكرة ، قبلت روايته ، لأنـه لا فرق بين التذكـر بالفـكر ، أو بمذـكـر آخـر ، إذ في الحالـتين دوى عن مذـكـر ، ولا يمكن اشتراطـ أن لا يـأسـى ، لأنـ الإنسان لا يـمـكـنه الـاحـتـازـ عنـه ، وإنـ كانـ إـمامـاً ، فلا يـخلـو أنـ يـكونـ كـتابـه بـسـمـاعـه وـخـطـه ، أوـ سـمـاعـه بـخـطـ غـيرـه ، والـخـطـ معـرـوفـ ، والـكـاتـبـ ثـقةـ ، أوـ سـمـاعـ أـيـهـ^(٢) بـخـطـ أـيـهـ ، أوـ رـاوـ معـرـوفـ

(١) قال الترمي رحمه الله : الصحيح أنها منحطة عن الساع والقراءة .

(٢) في المطبوع «ابنه» وهو تصحيـت .

بالرواية ، معروفة الخط .

وعلى ذلك ، ففيه خلاف ، فمن أهل الحديث من جعل الكتاب كالسماع ، وقالوا : إذا وقع في علم الرواية أنه كتابه سماعه وخطه ، أو كتاب أبيه بخطه ، وله ثقة بعلمه بخط أبيه ، حللت له الرواية ، كما لو سمعه وتذكر سماعه ما فيه .

وعلى هذا يجب أن يحيل له إذا علم أنه راوٍ معروف ، فلا فرق بين خط أبيه وغيره ، وهذا القول يجوز له أن يروي بالخط ، وإن لم يتذكر .

ومنهم من قال : لا يجوز له الرواية إن لم يتذكر ، لأن الخط لم يوضع في الأصل إلا للتذكر .

وقيل : إذا رأى خطه في كتاب ، أو خط من يعرفه ويشق إليه ، فلا يخلو : إما أن يعلم أنه سماعه ، وإما أن يعلم أنه لم يسمع ، أو يظن أنه لم يسمع ، أو يجوز من نفسه سماعه أو عدم سماعه على السواء ، وإنما أن لا يذكر أنه سمع أو قرأ ، ولكنه غالب على ظنه سماعه أو قراءته .
ففي الأول : تجوز الرواية .

وفي الثاني والرابع : لا تجوز له الرواية ، لأنه كيف يخبر عمما يعلم كذبه أو يشك فيه !

وفي الثالث : اختلفوا ، فأجازه قوم ، ومنع منه آخرون ، لأن

الرواية عن الغير حُكِّمَ منه بأنه حدثه ، فلا يجوز إلا عن علم ، ولأنَّ
الخطأ يشبه الخطأ .

أما إذا قال الشيخ : هذا خطأ ، قبل منه ، لكن لا يروي عنه ما لم
يُسْلِطْه على الرواية بصريح قوله ، أو بقرينة حاله ، كالجلوس لرواية الحديث .
فإن قال عدل : هذه نسخة صحيحة من « صحيح البخاري » ، مثلاً ،
فرأى فيها حديثاً ، فليس له أن يرويه عنه ، ولكن هل يلزمـه العمل
به ؟ إن كان مقلداً ، فعليه أن يسأل المجتهد ، وإن كان مجتهداً ، فمسألـ
قوم : لا يجوز له العمل به مالم يسمعـه .

وقال قوم : إذا علم صحة النسخة بقول عدل ، جاز له العمل ^(١) .
والقول الجامع لهذا : أنه لا ينبغي له أن يروي إلا ما يعلم سماحته أولاً ،
وحفظـه وضبطـه إلى وقت الأداء ، بحيث يتـيقـن أنـ ما أدأـه هو الذي
سمعـه ؛ فإنـ شكـ في شيءـ منه ؛ فليـتـركـ الرواية .
أما إذا كان في مجموعـاته عن شـيخـ حـديثـ واحدـ شكـ في أنه سمعـه

(١) إذا وجد الشخص أحـادـيث بـخطـ رـاوـيـها سـواـه لـقيـه أو سـمعـ منه أـمـ يـلقـهـ وـلمـ يـسـعـ منهـ ، أوـ وـجـدـ أحـادـيثـ فـيـ كـتـبـ مـلـؤـفـينـ مـعـرـوفـينـ ، فـيـ هـذـهـ الـأـنـوـاعـ كـلـهاـ لاـ يـجـوزـ لهـ أنـ يـرـوـيـهاـ عنـ أـصـحـاحـهاـ ، بلـ يـقـولـ : وـجـدتـ بـخـطـ فـلـانـ إـذـاـ عـرـفـ الـخـطـ وـوـقـعـ مـنـهـ ، أوـ يـقـولـ : قـالـ فـلـانـ وـنـحوـ ذـلـكـ ، وـالـقـولـ بـوـجـوبـ الـعـلـمـ بـاـ فـيـ هـذـهـ الـكـتـبـ هـوـ الـذـيـ لـاـ يـتـجـهـ غـيـرـهـ فـيـ الـاعـصـارـ الـمـاـتـرـخـةـ ، فـاـنـهـ لـوـ تـوـقـعـ الـعـلـمـ فـيـهاـ عـلـىـ الـرـوـاـيـةـ لـاـ نـسـدـ بـاـبـ الـعـلـمـ بـالـتـقـوـلـ ، لـتـعـذرـ شـرـطـ الـرـوـاـيـةـ فـيـهاـ ، فـاـذـاـ اـطـمـأـنـ الـبـاحـثـ إـلـىـ صـحـةـ نـسـخـةـ الـكـتـبـ إـلـىـ مـؤـلـفـهـ وـكـانـ ثـقـةـ مـأـمـوـنـاـ ، وـجـبـ أـنـ بـعـملـ بـاـنـ فـيـهـ مـنـ الـأـحـادـيثـ الـقـيـمـةـ بـصـحـةـ سـنـدـهـ .

منه أو من غيره ، فلا يجوز له أن يقول : سمعت فلاناً ، ولا أن يقول : قال فلان ، لأنه شاكٌ ، ولا يجوز له أن يروي الحديث بالشك المطلق ، بل لو سمع من شيخ مائة حديث ، وعلم أن حديثاً واحداً لم يسمعه ، ولكن التبس عليه ولم يعرفه ، فلا يجوز له رواية شيءٍ من تلك المائة عن ذلك الشيخ ، لأنه ما من حديث منها إلا ويجوز أن يكون هو ذلك المشكوك فيه .

أما إذا انكر الشيخُ الحديث ، فلا يخلو من ثلاثة جهات :

الأولى: أن ينكره قوله ، ولا يخلو أن ينكره إنكار جاحدٍ قاطعٍ بکذب الرأوي ، وحيث لا يعمل به ، ولا يصير الرأوي مجروباً ، أو ينكره إنكار متوقف ، وقال : لست أذكره ، فيعمل بالخبر ، لأن الرأوي جازم أنه سمعه منه ، وهو ليس قاطعاً بتکذيبه .

وقال قوم : إن نسيان الشيخ للحديث يبطله ، ولئنْ بشيء ، فإن للشيخ أن يعمل بالحديث إذا دوى له العدلُ عنه ، ولهذا تفصيل آخر .

قالوا : ينظر الشيخ في نفسه^(١) ، فإن كان رأيه يميل إلى غلبة نسيان ، أو كان ذلك عادته في محفوظاته ، قبل رواية غيره عنه ، وإن كان رأيه يميل إلى جهله أصلاً بذلك الخبر ، ردّ ، فقلما ينسى الإنسان شيئاً حفظه لain't ذكر بالذكر ، والأمور تبني على الظواهر ، لاعلى النوادر ،

(١) في المطبوع : « حدیث » .

وحيثند يقول الشيخ : حدثني فلان عنِّي أني حدثته .
 والجهة الثانية : أن ينكِّره فعلاً ، فإذا عمل الشيخ بخلاف الخبر ، فإن كان قبل الرواية ، فلا يكون تكذيباً بوجهه ، لأن الظاهر أنه تركه لما بلغه الخبر ، وكذلك إذا لم يعلم التاريخ ، حمل عليه تحريراً لموافقة السنة .
 وأما إذا كان بعد الرواية ، نظر فيه ، فإن كان الخبر لا يتحمل ما عمل به بضرب تأويل ، لم يكن تكذيباً ، لأن باب التأويل في الأخبار غير مسدود ، لكن لا يكون حججاً ، لأن تأويله برأيه لا يلزم غيره . وإن كان الخبر لا يتحمل ما عمل به ، فالخبر مردود .

الجهة الثالثة : أن ينكِّره تركاً ، فإذا امتنع الشيخ من العمل بال الحديث ، ففيه دليل على أنه لو عرف صحته لما امتنع من العمل به ، فإنه يحرم عليه مخالفته ، مع العلم بصحته ، وله حكم الجهة الثانية .

الفروع الثالث

في لفظ الرواية وإراده ، وهو خمسة أنواع

النوع الأول : في مراتب الأخبار ، وهي خمس :
 المرتبة الأولى :

ومي أعلاها : أن يقول الصحابي : سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا ، أو حدثني بكتدا ، أو أخبرني بكتدا ، أو شافهني بكتدا ، وكذلك غير الصحابي من الرواة عن رواة عنه ، فهذا لا يتطرق إليه احتمال ، وهو

الأصل في الرواية والتبيين والإخبار .

المرتبة الثانية :

أن يقول الصحافي : قال رسول الله ﷺ كذا ، أو حدثنا ، أو أخبرنا بـكذا ، وكذلك غير الصحافي عن شيخه ، فهذا ظاهره التقل ، وليس نصاً صريحاً ، إذ قد يقول الواحد منا : قال رسول الله ، اعتناداً على ما نقل إليه وإن لم يسمعه منه ، فلا يستحيل أن يقول الصحافي ذلك اعتناداً على ما بلغه تواتراً أو على لسان من يشق إليه . الاترى أن ابن عباس روى أن النبي ﷺ قال : إنما الربا في النسبيّة «^(١) فلما رُوج فيه قال : سمعته من أسامة بن زيد ، وكذا غيره من الصحابة .

وهذا النوع وإن كان محتملاً ، فهو بعيد ، لاسيما في حق الصحافي ، فإن الصحافي إذا قال : قال رسول الله ﷺ ، فالظاهر من حاله أنه لم يقله إلا وقد سمعه ، بخلاف من لم يعاصر النبي ﷺ ، لأن قرينة حاله تعرف أنه لم يسمع ، ولا يُؤمِّن قوله السَّابع ، والصحافي يوهم قوله السَّابع ،

(١) أخرج البخاري ٤/٥٣٢ و مسلم ٢٦/٢٦ أن أبا سعيد الخدري لقي ابن عباس ، فقال له : أرأيت قولك في الصرف أ شيئاً سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أم شيئاً وجدته في كتاب الله عز وجل ؟ فقال ابن عباس : كلا لا أقول . أما رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأنت أعلم به ، وأما كتاب الله فلا أعلم ، ولكن حديثي أسامة بن زيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «ألا إنما الربا في النسبيّة». وإنما قال ابن عباس لابي سعيد : فأنت أعلم به لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أحسن منه ، وأكثر ملازمته لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفي السياق دليل على أن أبا سعيد وابن عباس متفقان على أن الأحكام الشرعية لا تطلب إلا من الكتاب والسنة .

فلا يُقدم عليه إلا عن ساعه . هذا هو الظاهر ، وجميع الأخبار إنما نقلت إلينا كذلك ، إذ يقال : قال أبو بكر : قال رسول الله ﷺ ، وقال عمر : قال رسول الله ﷺ ، فلا يفهم من ظاهر ذلك إلا الساع ، وكذلك حكم غير الصحابي فيما يرويه عن شيخه .

المرتبة الثالثة :

أن يقول الراوي : أمر رسول الله ﷺ بـكذا ، أو نهى عن كذا ، فهذا يتطرق إليه احتفالات ثلاثة .

أحدها : في ساعه ، كما في قوله .

والثاني : في الأمر ، إذ ر بما يرى^(١) ما ليس بأمر أمرا ، فقد اختلف الناس في قوله : افعل ، هل هو : الأمر ، أم لا ؟

فالأجل هذا قال بعض أهل الظاهر : لاحجة فيه ما لم ينقل اللفظ^(٢) .

والصحيح أنه لا يظن بالصحابي إطلاق ذلك إلا إذا علم تحقيقاً أنه أمر بذلك ، بأن يسمعه يقول : أمرتم بـكذا وكذا ، أو يقول : افعلوا ، وينضم إليه من القرآن ما يعرف به كونه أمرا ، ويدرك ضرورة قصده إلى الأمر .

(١) في المطبوع « يروي »

(٢) وهو ضيق مردود ، لأننا إذا علمنا بهذا الاحتلال لم تقبل إلا الرواية باللفظ النبوى ، وبطلت الرواية بالمعنى ، وهي أكثر الروايات ، والظاهر من حال الصحابي مع عدالته ومعرفته الاوضاع الغوية أنه لا يطلق ذلك إلا فيما يتحقق أنه أمر أو نهي وإن لم يكن كذلك في نفس الأمر ، ثم إن الاحتحال الذي استدل به بعض أهل الظاهر يجري في الخبر ، إذ يحتمل أنه ظن وليس بغير خبرا ، فلا وجه لتخصيص الأمر .

والثالث : احتمال العموم والخصوص . حتى ظن قوم أن مطلق هذا يقتضي أمر جميع الأمة .

والصحيح أن من يقول بصيغة العموم أيضاً ينبغي أن يتوقف في هذا ، إذ يتحمل أن يكون ما سمعه أمراً للأمة ، أو لطائفة ، أو لشخص بعينه . وكل ذلك يبيح له أن يقول : أمر ، فيتوقف فيه إلى الدليل ، لكن يدل عليه أن أمره للواحد أمر للجماعة ، إلا إذا كان لوصف يخصه من سفر أو حرض^(١) ، ولو كان ذلك لتصريح به الصحابي ، كقوله : « أمرنا إذا كنا مسافرين لا نزع خفافنا ثلاثة أيام »^(٢) نعم لو قال : أمرنا بذلك وعلم من عادة الصحابي أنه لا يطلقه إلا في أمر الأمة ، فعل عليه ، وإنما احتمل أن يكون أمراً له ، أو للأمة ، أو للطائفة .

المرتبة الرابعة :

أن يقول الراوي : أمرنا بذلك ، نهينا عن كذا ، أوجب علينا كذا ، أبى لنا كذا ، حظر علينا كذا ، من السنة كذا ، السنة جارية بذلك .

فهذا جمِعه في حكم واحد ، ويتطرق إليه الاحتمالات الثلاثة التي تطرق إلى المرتبة الثالثة .

واحتمال رابع ، وهو الأمر ، فإنه لا يدرى أنه رسول الله ﷺ ،

(١) في المطبوع « حضر »

(٢) أخرجه الشافعي ، وأحمد ، والترمذني ، والنسائي وغيرهم من حديث صفوان بن صالح رضي الله عنه ، وقال الترمذني : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال .

أو غيره من العلماء .

فقال قوم : لاحجة فيه ، لأنَّه مختتمل .

وذهب الأكثرون إلى أنه لا يحصل إلا على أمر الله ، وأمر رسوله ،
لأنَّه يريد به إثبات شرع ، وإقامة حجة .

وقال بعضهم : في هذا تفصيل ، وذلك إن كان الراوي أبا بكر الصديق
رضي الله عنه ، فيُحمل على أنَّ الْأَمْرَ هو النبي ﷺ ، لأنَّ أبا بكر
لا يقول : أمرنا ، إِلَّا وَأَمْرَهُ النبي ، لأنَّ غير النبي لا يأمره ، ولا يلتزم
أمرَ غيره ، ولا تأمر عليه أحدٌ من الصحابة . فاما غير أبي بكر ، فإذا
قال : أمرنا ، فإنه يجوز أن يكون الأمر النبي ﷺ وغيره ، لأنَّ
أبا بكر تأمر على الصحابة ، ووجب عليهم امتثال أمره ، وقد كان
غيرُ أبي بكر رضي الله عنه من الصحابة أميراً في زمن رسول الله ﷺ
وبعده ، فيجوز أن يضاف الأمرُ إليهم .

أما إذا قال : أَبَحَّ ، وأَوْجَبَ ، وَحُظِرَ ، فيقوى في جانبه أنَّ
لا يكون مصافَاً إِلَى النبي ﷺ ، لأنَّ الإِيجاب والإِباحة والخطر
إِلَى النبي ﷺ دون غيره ، بخلاف الأمر ، فإنَّ الإمام قد يأمر بما يوجبه
الشرع ، ولا يقال : أَوْجَبَ الإِمامَ ، إِلَّا عَلَى تأوِيلِ إضافة الإِيجاب إِلَيْهِ
بنوع من المجاز ، لصدور الأمر بالإِيجاب عنه .

وأما قوله : من السنة كذا ، والسنة جارية بکذا ، فالظاهر أنه

لَا يرِيدُ إِلَّا سَنَةً رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ يَجِدُ اتِّبَاعَهُ دُونَ غَيْرِهِ ، مَنْ لَا تَجِبُ طَاعَتُهُ ، وَلَا فِرْقَ أَنْ يَقُولَ الصَّحَافِيُّ ذَلِكَ فِي حِيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَوْ بَعْدَ وَفَاتَهُ^(١) .

أَمَّا التَّابِعِيُّ إِذَا قَالَ : أَمْرَنَا ، فَإِنَّمَا يَحْتَمِلُ أَمْرَ الرَّسُولِ ، وَأَمْرَ الْأُمَّةِ بِإِجْمَاعِهِ ، وَالْحِجَةُ حَاسِلَةٌ بِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَمْرَ الصَّحَافَةِ ، وَلَكِنْ لَا يَلِيقُ بِالْعَالَمِ أَنْ يَطْلُقَ ذَلِكَ ، إِلَّا وَهُوَ يَرِيدُ مِنْ تَجْبَةِ طَاعَتِهِ ، لَكِنَّ الْاحْتَالَ فِي قَوْلِ النَّابِعِيِّ أَظْهَرَ مِنْهُ فِي قَوْلِ الصَّحَافِيِّ .

المرتبة الخامسة :

أَنْ يَقُولُ الرَّاوِيُّ : كَنَا نَفْعَلُ كَذَا ، وَغَرْضُهُ تَعْرِيفُ أَحْكَامِ الشَّرْعِ ، فَإِنْ ظَاهِرُهُ يَقْتَضِي أَنَّ جَمِيعَ الصَّحَافَةِ فَعَلُوا ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجْهِ ظَهَرِهِ لَمْ يَنْكِرُهُ ، لَأَنَّ تَعْرِيفَ الْحَكْمِ يَقْعُدُ بِهِ^(٢) .

فَإِنْ قَالَ : كَانُوا يَفْعَلُونَ كَذَا ، وَأَضَافَهُ إِلَى زَمْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

(١) إِذَا رُوِيَ الصَّحَافِيُّ حَدِيثًا وَقَالَ التَّابِعِيُّ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ : يَرْفَعُهُ أَوْ يَنْبِيِهِ أَوْ يَبْلُغُهُ أَوْ يَرْوِيهِ أَوْ قَالَ الصَّحَافِيُّ : مِنَ السَّنَةِ كَذَا أَوْ أَمْرَنَا بِكَذَا ، أَوْ نَهَيْنَا عَنْ كَذَا ، أَوْ كَنَا نَفْعَلُ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كُلُّ ذَلِكَ وَخُواصُهُ مِنْ نَوْعِ الْمَرْفُوعِ وَالْمَسْنَدِ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ وَهُوَ قَوْلٌ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . مَثَلُ ذَلِكَ قَوْلُ أَمْرِ عَطِيَّةَ : أَمْرَنَا أَنْ تَخْرُجَ فِي الْعِدَيْنِ الْعَوَاقِيِّ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ ، وَأَمْرَ الْحَبِشِ أَنْ يَعْتَزِلَ مُصْلِيَّ الْمُسْلِمِينَ . وَكَوْلُهُمَا أَيْضًا : نَهَيْنَا عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يَعْزِمْ عَلَيْنَا . وَهَذِهِ «الصَّحَيْحَيْنِ» ، وَلَا يَدْعُونَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ : حَذْفُ السَّلَامِ سَنَةً .

(٢) وَهَذَا لَهُ حَكْمُ الرُّفعِ أَيْضًا فِي أَرْجُحِهِ الْحَاكِمُ وَالْأَزَّيْ وَالْأَمْدَيْ وَالْتَّوْوِيِّ فِي «الْمُجَمُوعِ» وَالْعَرَاقِ وَابْنِ حَمْرَرَ ، لَأَنَّ ذَلِكَ يَشَعُرُ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اطْلَعَ عَلَى ذَلِكَ وَقَرَرَهُ ، وَتَقْرِيرُهُ أَحَدُ وَجْهَيِ السَّنَنِ الْمَرْفُوعَةِ . وَمَثَلُهُ قَوْلُ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : كَنَا نَفْزَلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . مُتَفَقُ عَلَيْهِ .

عليه وسلم ، فهو دليل على جواز الفعل ، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه أراد مافعله الرسول ، أو سكت عليه، دون ما لم يبلغه ، وذلك يدل على الجواز ، مثل قول ابن عمر رضي الله عنها « كنا نفضل على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فنقول : خير الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم : أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، فيبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا ينكروه »^(١) وكقول أبي سعيد الخذري : « كنا نخرج على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعاً من ثغر في زكاة الفطر »^(٢) .

فأما قول التابعي : كانوا يفعلون ، فلا يدل على فعل جميع الأمة ، بل يدل على البعض ، فلا حجّة فيه ، إلا أن يصرّ بنقله عن أهل الإجماع ، فيكون نقاً للإجماع .

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » ١٣٧ بلفظ : كنا نخbir بين الناس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فنخbir أبا بكر ثم عمر ثم عثمان رضي الله عنهم . ورواه أيضاً ٦٧ بلفظ : كنا لانعدل بأبي بكر أحداً، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لانفاضل بينهم . ولابن داود ١١/٢٥ كنا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم حسي: أفضل أمة النبي صلى الله عليه وسلم بعده أبو بكر ، ثم عمر، ثم عثمان ، وزاد الطبراني في رواية: فيسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فلا ينكروه .

(٢) في المطبوع « صاعاً من بر » وهو خطأ، والحديث أخرجه البخاري ٣/٢٩٥ ، ومسلم ٤/٦٧٨ ، وأبوبكر ١٥١/٢ ، ١٥٢ ، والترمذني رقم ٦٧٣ والنمسائي ٥١/٥ ، وابن ماجة ٥٨٥/١ بلفظ: كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر عن كل صغير وكبير حر أو ملوك صاعاً من طعام ، او صاعاً من أقطط ، او صاعاً من شعير ، او صاعاً من ثغر او صاعاً من زبيب

وفي ثبوته بخبر الواحد كلام سأأتي بيانه .

وقيل : إنه إذا قال : كانوا يفعلون كذا ، فإنه يفيد أن جميع الأمة فعلت ذلك ، أو فعل البعض ، وسكت الباقون ، أو فعلوا بأجمعهم فعلاً على وجه ظهر للنبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليهم .
وبالجملة فإن الراوي إذا قال قوله في محل الاجتهاد ، فلا يلزم منا تقليده ، لأنَّه يتحمل أنه قال عن اجتهاد ، واجتهاده لا يترجح على اجتهاد غيره ، أما إذا قال قوله لأحمل للإجتهاد فيه ، فَحُسن الظن يقتضي أنه ما قاله إلا عن طريق ، وإذا بطل الإجتهاد تعين المساع .
النوع الثاني : في نقل لفظ الحديث ومعناه .

لَا خلاف بين العلماء أنَّ الحافظة على لفظ الحديث وُحْرُوفَه وَنَقْطَه وإعرابه أمرٌ من أمور الشريعة عزيز ، وحكم من أحكامها شريف ، وأنَّه الأولى بكل ناقل ، والأجدر بكل راوٍ ، وحتى أوجبه قوم ، ومنعوا من نقل الحديث بالمعنى .

والكلام في ذلك له تفصيل وشرح ، فنقول :

قال العلماء : نَقْلُ الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بم الواقع الخطاب ، ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المتحمل وغير المتحمل ، والظاهر والأظهر ، والعام والأعم ، فقد جوز له ذلك الشافعي وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ، ومعظم أهل الحديث .

وقال قومٌ : لا يجوز إلا إبدال اللفظ بما يُراد به ويساويه في المعنى ،
كما يُبدل القعود بالجلوس ، والعلم بالمعرفة ، والقدرة بالاستطاعة ، والنظر
بالتحريم ، ونحو ذلك . وعلى الجملة : فيها لا يتطرق إليه تفاوت في الفهم ،
ولإنما ذلك فيها فهم قطعاً ، لافيها فهم بنوع استدلال مختلف فيه الناظرون .
فانقسم القول في هذا إلى أربعة أقسام :

الأول : أن يكون الخبر حكماً ، وحينئذ يجوز نقله بالمعنى لكل
من سمعه من أهل اللسان ، لأنَّه لا يحتمل إلا معنى واحداً دائماً ، فإذا تعين
معناه ، ولم يقع الخلل في الوقوف عليه من عرف اللسان ، رخص^(١)
في نقله بالمعنى لحصول الغرض منه بلفظ آخر .

الثاني : أن يكون الخبر ظاهراً ، ويحتمل غير ما ظهر ، فلا يجوز
النقل بالمعنى إلا للفقيـهـ العالم بعلم الشريـعـةـ وطرق الاجتـهـادـ ، لأنـ المـعـنىـ
وإنـ ظـهـرـ مـنـ بـظـاهـرـهـ ، فـقـدـ اـحـتـمـلـ مـجـازـهـ ، وـالـخـصـوصـ فـيـ عـمـومـهـ ، فـلاـ
يـرـخـصـ فـيـ نـقـلـهـ بـالـمـعـنىـ إـلـاـ لـالـعـالـمـ بـطـرـقـ الدـيـنـ وـالـفـقـهـ ، حـتـىـ يـأـمـنـ إـذـاـ
كـسـاهـ لـفـظـآـخـرـ مـنـ الـخـلـلـ ، فـلـعـلـ الـجـاهـلـ بـالـفـقـهـ يـكـسـوـهـ لـفـظـآـ لـاـحـتـمـلـ
صـرـفـ مـجـازـهـ ، وـلـاـ صـرـفـ خـصـوصـهـ ، وـيـكـوـنـ الـمـرـادـ بـالـفـظـ الـمـسـمـوـعـ ،
مجـازـهـ أوـ خـصـوصـهـ ، فـتـفـوـتـ الـفـانـدـةـ ، أوـ يـنـقـلـهـ بـلـفـظـ أـعـمـ مـنـ الـفـظـ

(١) في المطبوع « وخص »

لجعله بالفرق بين الخاص والعام ، فيوجب مالا يوجبه الأول ، فيلزم منه
المحافظة على اللفظ .

الثالث : أن يكون الخبر مشتركاً أو مشكلاً ، فلا يجوز النقل
بالمعنى على جهة التأويل ، لأنَّه لا يوقف على معناه والمراد منه إلا بنوع
تأويل ، وتأويل الرواية لا يكون حجة على غيره ، فإنه يكون ضرراً من القياس ،
فلا يحل نقله إلا باللفظ المسموع ، ولا يظن بالعدل إذا نقل بلفظه إلا أحد
القسمين الأولين اللذين يحلان له .

الرابع : أن يكون الخبر مجملًا ، فلا يتصور نقله بالمَعْنَى ، لأنَّه
لا يوقف على معناه : وما لا يوقف على معناه ، فلا يتصور نقله بمعناه ، فيكون
الامتناع بذاته لابد ليل يحجر الناقل عنه ، ويكون ضرراً آخر من الحاجة
غير الضرب الأول .

والقول الضابط في نقل الحديث بالمَعْنَى : أن اللفظ إذا كان مما يجب
نقله للعمل بمعناه ، فـَوُقِفَ على معناه حقيقة ، ثم أدى بلفظ آخر بغير
خلل فيه ، سقط اعتبار اللفظ ، فالنقل باللفظ عزيمة ، وبالمَعْنَى رخصة
في بعض الأخبار ، على التفصيل المذكور .

ويدل على ذلك : جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم ، فإذا جاز إبدال
العربية بالعجمية ، فـَلَأَنْ يجوز بالعربية أولى .

وذلك لأنَّا نعلم أنه لا تبعثر في اللفظ ، وإنما المقصود هو المعنى

وأوصاله إلى الخلق ، وليس ذلك كالتشهد والتكبير وما تُعبدَ الله فيه باللفظ^(١) .

فإن قيل : فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : « نَصْرٌ ^(٢) اللَّهُ أَمْرًا سمع مقالتي فوعاها ، فأدَّها كَا سَعَمَا ، فرُبَّ مِلْعَنٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ ، ورُبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ وَلَيْسَ بِفَقِيهٍ ، وَرَبَّ حَامِلٍ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ »^(٣) فلنا : هذا الحديث هو الحجة ، لأنَّه ذكر العلة ، وهي اختلاف الناس في الفقه ، فما لا يختلف فيه الناس من الألفاظ المرادفة لا يمنع منه . وهذا الحديث يعنيه قد نقل بألفاظ مختلفة ، والمعنى واحد ، وإنَّه يمكن أن يكون جميع الألفاظ قولَ الرسول صلى الله عليه وسلم في أوقات مختلفة ، لكنَّ الأغلب أنه حديث واحد ، نقل بألفاظ مختلفة ، وذلك أدل دليل على الجواز .

(١) ذكر العلامة ان هذا الخلاف لا يجري في ثلاثة أنواع . النوع الاول: ما تُعبدَ بلفظه كالتشهد والقنوت ونحوهما، صرح به الزركشي . والنوع الثاني: ما هو من جوامع كلامه صلى الله عليه وسلم التي افترخ بانعام الله عليه بها، ذكره السيوطي في « التدريب ». والنوع الثالث: ما يستدل بلفظه على حكم لفوي الا ان يكون الذي ابدل النقطة بلفظ آخر عربيا يستدل بكلامه على احكام العربية ، ذكره جهور النحاة . وهذا الخلاف ايضا لا يجري في الكتب المصنفة ، فإنه لا يجوز فيها ابدال لفظ بلفظ آخر وإن كان مرادفًا له ، لأنَّ الرواية بالمعنى إنما رخص فيها من رخص حين كان المرجح شديداً على الرواة في ضبط الالفاظ، وهذا غير موجود في ما اشتلت عليه الكتب .

(٢) جاء في « النهاية » نصره ونصره وأنضره ، أي أنفسه ، وبروى بالتحفيف والتثبيت من النصارى ، وهي في الاصل حسن الوجه والبريق ، وإنما اراد حسن خلقه وقدره .

(٣) اخرجه الترمذى رقم ٢٦٥٩ ، وابن ماجة ٨٤/١ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه واسناده صحيح ، وقال الترمذى : حسن صحيح ، وفي الباب عن زيد بن ثابت ، عند الترمذى داين ماجة، وصححه ابن حبان، وعن جابر بن مطعم عند احمد وابن ماجة .

قال الإمام أبو عيسى الترمذى رحمة الله : كل من ضعف قوماً من الرواة ، فإنما ضعفهم من قبل الإسناد ، فزاد فيه أو نقص أو غيره ، أو جاء بما يتغير فيه المعنى ، فاما من أقسام الإسناد وحفظه ، وغيره اللفظ ، فإن هذا واسع عند أهل العلم إذا لم يتغير المعنى .

قال : وقال واثلة بن الأنس رحمة الله : إذا حدثناكم على المعنى فحسبكم .

وقال ابن سيرين : كنت أسمع الحديث من عشرة ، اللفظ مختلف والمعنى واحد .

وقال : كان ابراهيم النخعي والحسن والشاعي رحمة الله يأتون بالحديث على المعاني

وقال الحسن : إذا أصبت المعنى أجزاؤك .

وقال سفيان الثوري رحمة الله : إذا قلتُ لكم : إني أحدثكم كما سمعتُ فلا تصدقوني ، إنما هو المعنى .

وقال وكيع : إن لم يكن المعنى واسعاً فقد هلك الناس .

وقال : كان القاسم بن محمد وابن سيرين ورجاء بن حبيبة رحمة الله يُعدون الحديث على حُرْوَفِهِ .

وقال مجاهد : أنْقُضُّ مِنَ الْحَدِيثِ إِنْ شِئْتُ ، وَلَا تَرْدِّ فِيهِ .

وقال : وكان مالك بن أنس رحمة الله يُشدّ في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في التاء والياء ونحو هذا .

وعلى ذلك جماعة من أئمة الحديث ، لا يرون لإبدال الفظ ولا تغييره ، حتى لئنهم يسمعونه ملحوظاً ويعلمون ذلك ، ولا يغيرونه ، وذلك هو الأحوط في الدين ، والأتقى والأولى .

ولكن أكثر العلماء على خلافه ، والقول بالجواز وهو الصحيح ، فإن الحديث كذا وصل إليهم ، مختلف الألفاظ ، متفق المعنى ، ونعلم قطعاً في أحاديث كثيرة ذكرها النبي صلى الله عليه وسلم في وقت واحد ، ونقلها الصحابة بألفاظهم المختلفة .

وسنورد فيما بعد من هذه المقدمة فضلاً ذكره الإمام أبو عبد الله الحميدي رحمه الله في آخر كتابه ما يدل على ذلك وعلى سببه ، والعذر فيه ، إن شاء الله تعالى .

النوع الثالث : في رواية بعض الحديث .

رواية بعض الحديث متشعة عند أكثر من منع نقل الحديث بالمعنى . ومن جواز نقل الحديث بالمعنى جواز ذلك ، إن كان قد روأه مرأة بقامة ، ولم يتعلّق المذكور بالمتروك تعلقاً يغير معناه ، فأما إذا تعلّق به ، كشرط العبادة أو ركنيها ، أو ما به تمام ، فنقل البعض تحريف وتلبيس ، أما إذا روى الحديث مرأة تاماً ، ومرأة ناقصاً تقاصاً لا يغير معنى ، فهو جائز ، ولكن بشرط أن لا يتطرق إليه سوء الظن بالتهمة .

وما العجب إلا من منع ذلك ، وقد رأى كتب الأئمة ومصنفاتهم

وأحاديثهم ، وهي مشحونة بأبعاض الأحاديث ، يذكرون كلَّ بعض منها في بابٍ يُخْصُهُ ، يَسْتَدِلُونَ به على ذلك الباب ، كيف والمقصود الأعظم من ذكر الحديث إنما هو الاستدلال به على الحكم الشرعي ؟

فإذا ذكر من الحديث ما هو دليل على ذلك الحكم المستخرج منه ، فقد حصل الغرض ، لكن يبقى الأدب بالمحافظة على ألفاظ الرسول صلوات الله عليه ، وآيرادها كما ذكرها وتلفظ بها .

والأنواعية درجة ورقة الجواز ، وما قصدَ من منع الاستعمال إلا الأحوط والأدقَّ والتَّحرُّز عن التسامح والتَّساهل في لفظ الحديث .

النوع الرابع انفراد الثقة بزيادة .

إذا انفرد الثقة بزيادة في الحديث عن جماعة النقلة ، فإنه تقبل منه زيادة عند الأكثر ، سواء كانت الزيادة من حيث اللفظ ، أو من حيث المعنى ، لأنَّه لو انفرد بنقل حديث عن جميع الحفاظ ، قيلَ ، فكذلك الزيادة^(١) .

(١) الذي انتهى إليه ابن الصلاح والنويي ، ورجحه الحافظان : ابن حجر والسيوطى أن الزيادة على ثلاثة أنواع ، النوع الاول أن لا تكون منافية لما ليست هي فيه ، وحيثند فهي مقبولة بالاتفاق ، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ، ولا يرويه عن شيخه غيره ، والنوع الثاني : أن تكون الزيادة مختلفة لما ليست هي فيه ، لكن مختلفة بتقييد المطلق ونحوه ، وهذا النوع يتراجع قبوله ، والنوع الثالث أن تكون الزيادة منافية لما ليست هي فيه ، وهذا النوع مردود غير مقبول . قال الحافظ ابن حجر في « تزهه النظر » ص ١٩ : وزيادة راوي الصحيح والحسن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه من لم يذكر تلك الزيادة ، لأن الزيادة إما أن تكون لاتفاق بينها وبين رواية من لم يذكرها ، وهذه تقبل مطلقاً ، لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه غيره ، وإما أن تكون منافية بحسب

فإن قيل : يبعد انفراده بالحفظ مع إصغاء الجميع .

قلنا : تصديق الجميع أولى ، إذا كان نمكنا ، وهو قاطع بالساع ،
وآخرون ما قطعوا بالنفي ، فلعل الرسول ﷺ ذكره في مجلسين ،
فحيث ذكر الزيادة لم يحضر إلا ذلك الواحد ، أو كررها في مجلس ،
وذكر الزيادة في إحدى الكرتين ، ولم يحضر إلا ذلك الواحد .
ويحتمل أن يكون راوي الناقص حضر في أثناء المجلس ، ولم يسمع
ال تمام ، أو أنهم اشتركوا في الحضور ونسوا الزيادة ، إلا ذلك الواحد ،

= يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى ، فهذه التي يقع الترجيح بينها وبين معارضها ، فيقبل
الراجح ويرد المرجوح . واشتهر عن جمع من العلماء القول بقبول الزيادة مطلقاً من غير تفصيل
ولا يتأتى ذلك على طريق الحديثين الذين يشترطون في الصحيح أن لا يكون شاذّاً ، ثم يفسرون
الشذوذ بمخالفته الثقة من هو أوثق منه ، والعجب من غفل عن ذلك مع اعتراضه باشتراط انتفاء
الشذوذ في حد الصحيح وكذا الحسن ، والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن
مهدى ، وبجبيقطان ، وأحمد بن حنبل ، وبجبي بن معين ، وعلى بن المديني ، والبخاري
وابي زرعة ، وأبي حاتم والنمسائي والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بازيادة وغيرها ،
ولا يعرف عن أحد منهم إطلاق قبول الزيادة ، وأعجب من ذلك اطلاق كثير من الشافعية
القول بقبول زيادة الثقة مع أن نص الشافعى يدل على غير ذلك .

ولابن حبان صاحب الصحيح في زيادة الفرق أى له أهمية ، ذكر في مقدمة « صحيحه » ١٢٠ / ١ وعاشه
بنصه : وأما زيادة الالفاظ في الروايات ، فانا لانقبل شيئاً منها الا عنده كأن الغالب عليه الفقه ،
حق يعلم أنه كان يروي الشيء ويملاه حتى لا يشك فيه أنه أزاله عن سنته ، أو غيره عن معناه أم
لا ، لأن أصحاب الحديث الغالب عليهم حفظ الأسامي والأسانيد دون المتون ، والفقهاء الغالب
عليهم حفظ المتون وإحكامها ، وأداؤها بالمعنى دون حفظ الأسانيد وأسماء الحديثين ، فإذا رفع
حدث خيراً وكان الغالب عليه الفقه لم أقل رفعه إلا من كتابه ، لأنه لا يعلم المسند من المرسل
ولا الموقوف من المنقطع ، وإنما همه إحكام المتن فقط ، وكذلك لا أقبل عن صاحب حديث
حافظ متقد أنى بزيادة لفظ في الخبر ، لأن الغالب عليه إحكام الاستناد ، وحلفظ الأسامي ،
والاغضاء عن المتون وما فيها من الالفاظ إلا من كتابه . هذا هو الاحتياط في قبول الزيادات
في الالفاظ . فتأمل كلام هذا الإمام ، فإنه ثقىس جداً .

أو طرأ في أثناء الحديث سبب شاغل مذهبش ، فغفل به البعض عن الإصغاء ، فيختص بحفظ الزيادة المُقبل على الإصغاء ، أو يعرض بعض الساعدين خاطر شاغل عن الزيادة ، أو يعرض له ما نوي جب قيامه قبل التهام . فإذا احتمل هذا كله أو بعضه ، فلا يكذب العدل منها أمكن .

كيف والظاهر من حال المسلم أنه لا يقدم على أن يروي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مالم يقله ، لاسيما وقد سمعه يقول ، أو بلغه أنه قال : « من كَذَبَ عَلَىٰ مَتَعَمِّدًا فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » (١) . النوع الخامس : في الإضافة إلى الحديث ماليس منه .

قد يظن قوم أن هذا النوع هو الذي قبله ، وليس كذلك ، فإن الأول : هو أن ينفرد الرواوى بزيادة في الحديث يرفعها إلى النبي صلى الله عليه وسلم و يجعلها من قوله .

وهذا النوع : هو أن يذكر الرواوى في الحديث زيادة ، ويضيف إليه شيئاً من قوله ، إلا أنه لا يبين تلك الزيادة أنها من قول النبي صلى الله عليه وسلم ، أو من قوله نفسه ، فتبقي بجهولة .

وأهل الحديث يسمون هذا النوع « المدرج » ، يعنون أنه أدرج الرواوى كلامه مع كلام النبي صلى الله عليه وسلم ولم يميز بينهما ، فيُظْنَ

(١) متلق عليه من حديث أبي هريرة ، وهو مردود عن غير واحد من الصحابة في الصحاح والسنن والمسانيد وغيرها حتى بلغ مبلغ التواتر .

أن جميعه لفظ النبي ﷺ.

ومثاله : حديث ابن مسعود ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ بيده ، فعَلَمَه التَّشْهِدَ ، قال : « قل : التَّحِيَاتُ لِلَّهِ . . . » فذكر التَّشْهِد إلى آخره ، ثم قال : « فَإِذَا قُلْتَ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، إِن شَاءَ أَن تَقُومْ فَقُمْ ، وَإِن شَاءَ أَن تَقْعُدْ فَاقْعُدْ » ^(١) .

فقوله « إِذَا قُلْتَ هَذَا . . . إِلَى آخره » مذَرَّج في الحديث من كلام ابن مسعود ، لأن التمييز قد جاء بينها في رواية أخرى ^(٢) ، وذلك أنه ذكر الحديث إلى آخر التَّشْهِد ، ثم قال الرَّاوِي : « قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودَ : إِذَا فَرَغْتَ مِنْ هَذَا فَقَدْ قَضَيْتَ صَلَاتَكَ ، فَيَزِيدُ هَذَا الرَّاوِي بَيْنَ الْكَلَامَيْنِ بِزِيادَتِهِ الَّتِي ذَكَرَهَا . وَالْزِيادةُ مِنَ الثَّقَةِ مَقْبُولَةٌ ، عَلَى مَا سُبِقَ فِي النَّوْعِ الرَّابِعِ » .

الفرع الرابع ^(٣)

في المسند والأسناد

(١) أخرججه أحد في «المسندي» ٤٤٢/١ وأبو داود الطيالسي ١٠٢/١ والدارمي ٣٠٩/١ وأبو داود ٥٠٥ والطحاوي من ١٦٢ وإسناده صحيح وأئمة الحديث كلهم جبان والدارقطني والبيهقي والخطيب والزبيطي والكمال متتفقون على كون هذه الرِّيادة مدرجة، وذكر النَّوْي في «الخلاصة» و«شرح مسلم» أئمَّه اتفقوا على أنها مدرجة . لكن العلامة العيني في «البنيان» كلام رد فيه قول من يقول : إن هذه الرِّيادة مدرجة ، وانتهى إلى أن ابن مسعود سمع ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم ، فرواه مرة وأفتي به أخرى ، ونقل كلامه بطولة أبو الحسنات الكتنوبي في كتابه «ظفر الإمامي» من ١٢٧ ، ١٢٨ ، ثم علق عليه بقوله : الجمِيع بين روايات الوقف وبين روايات الرفع بهذا الطريق حسن جداً .

(٢) أخرجها الدارقطني من ١٣٥ ، والبيهقي ١٧٤/٢ من رواية شابة بن سوار عن زهير بن معاوية ، وسندها صحيح .

(٣) في المطبوع « الفرع السادس » .

المسند : هو أن يروي الحديث واحد عن واحد ، رأه وسمع منه أو عليه قراءة أو إجازة ، أو مناولة ، روایة متصلة إلى من رأى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه .
وللإسناد أوضاع وأصطلاح وشروط .

فن شروطه : أن لا يكون في الإسناد : أخبار عن فلان ، ولا حدث ، ولا بلغني ، ولا رفعه فلان ، ولا أظنه مرفعا ، إنما يرويه المحدث عن شيخ يظهر سمعه منه والسن يحتمله ، وكذلك سمع شيخه عن شيخه ، إلى أن يصل الإسناد إلى صحابي مشهور ، إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وعلى الراوي أن يتعرف حال شيخه ، وهل يتحمل سمعه من شيوخه الذين يُحدَّثُ عنهم ؟ ثم يتأمل أصوله ، أعتيقه هي ، أم جديدة ؟ وعليها طبقة سمعاء أم لا ؟ فكل ذلك احتياط فيأخذ الحديث عنه .

ومن المسنّدات : أن يقول الصحابي المعروف بالصحبة : « أمرنا بذلك» ونُهينا عن كذا ، وكنا نُؤمر بذلك ، ونُنهى عن كذا ، وكنا نفعل ، وكأنّا نقول ورسول الله صلى الله عليه وسلم فيينا ، وكأنّا لانزى بأيّ كذا ، وكان يقال كذا ، ومن السنة كذا ، فإذا صدر هذا عن صحابي مشهور بالصحبة ، فهو حديث مسنّد ، وكله مخرج في المسانيد .
ومن المسنّدات : المعنون ، وهو أن يقول : أحد الرواة : « حدثنا

فلان عن فلان عن فلان ، ولا يذكرون طرق سماعهم : «حدَّثنا» و«أخبرنا» و«سمعنا» ، فإن هذا إذا كان رواه موثقاً بهم مشهورين بالصدق ، لا ينسب إليهم التدليس ، وليس من مذهبهم : فسواء ذكروا طريق السَّمَاع أو لم يذكروه ، فإن حديثهم مقبول معمولٌ به ، فإن كان رواه أو أحدهم متهماً ، أو من مذهب التدليس ، فيحتاج أن يذكر طريق سماعه حتى يكون حديثه مسنداً^(١) .

ومن المسنّدات : نوع يسمى **الْمُسْلَسْلَ** ، وهو اصطلاحٌ بين المحدثين ، مثل أن يكون جميع رواة الحديث قد اشتركوا عند سماع ذلك الحديث في قوله ، أو فعله ، أو حالةٍ من النبي صلى الله عليه وسلم إلى آخر رواه .

مثل : **تشبيك الأصابع** ، أو **الأخذ باللحية** ، أو **المصافحة** ، **ونحو ذلك من الأسباب** ، فيقول : حدثني فلان ، ويده على لحيته ، قال

(١) الصحيح الذي رجحه الخداق من ثقة الحديث أن مارواه المدرس بلحظ محتمل - لم يصرح فيه بالسَّمَاع - لا يقبل ، بل يكون منقطعاً ، وما صرَح فيه بالسَّمَاع يقبل ، وهذا كله إذا كان الرواقي ثقة في روايته ، فقد قال ابن حبان في «صحيحة» ١٢٢/١ : وأما المدرسوون الذين هم ثقات وعدول ، فما لا يخفي بأخبارهم إلا ما بينوا السَّمَاع فيا رروا مثل التوري والاعشن وأبي اسحاق وأخراهم من الأئمة المتقين وأهل الورع والدين ، لأنهم قبلنا خبر مدرس لم بين السَّمَاع فيه وإن كان ثقة ، ومنها قبول المقاطع والمراasil كلها ، لانه لا يدركى لعل هذا المدرس دلى هذا الخبر عن ضعيف يعني الخبر بذلك إما عرف ، ألم إلا أن يكون المدرس يعلم أنه مادرس فقط إلا عن ثقة ، فإذا كان كذلك قبلت روايته وإن لم بين السَّمَاع ، وهذا ليس في الدنيا إلا سفيان بن عيينة وحده فإنه كان يدرس ، ولا يدرس إلا عن ثقة متقن ، ولا يكاد يوجد لسفيان بن عيينة خبر دلس فيه إلا وجد ذلك الخبر بعينه قد بين سماعه عن ثقة مثل نفسه .

حدثني فلان ، ويده على حيته ، قال : حدثني فلان ، ويده على حيته ، وكذلك إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، وكذلك : حدثني فلان ، وهو أول حديث سمعته منه ، قال : حدثني فلان وهو أول حديث سمعته منه ، وهو أول حديث سمعته منه ، ونحو ذلك .
واعلم أن الإسناد في الحديث هو الأصل ، وعليه الاعتماد ، وبه تعرف صحة الحديث وساقمه .

قال سفيان الثوري : « الإسناد سلاح المؤمن ، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل ؟ » .

وقال شعبة : « كل علم ليس فيه : أخبرنا ، وحدثنا ، فهو خل وقبل ^(١) » ، وقال يزيد بن ذریع ^(٢) : « لكل دین فرسان ، وفُرسان هذا الدين أصحاب الإسناد » .

وقال أحمد بن حنبل : « إذا رأينا عن النبي صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام والسنن والأحكام - تشدّنا في الأسانيد ، وإذا رأينا عنه في فضائل الأعمال وما لا يضع ^(٣) حكمًا ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد ^(٤) ولو لا الأسانيد لقال من شاء ما شاء » .

(١) في المطبوع « ثقل »

(٢) في المطبوع « ذريع » بالذال ، وهو تصحيف .

(٣) في المطبوع: يضيع .

(٤) لنظر أحد في رواية الميسوني عنه كما نقله السخاوي في « فتح المفيت » من ١٢٠ : الاحاديث =

ثم من الإسناد عال ونازل ، وطلب العالى سنة ، فعلى طالب علم
الحادي ث : أن يرحب في طلبه .
وعلو الإسناد على مراتب .

منها : ما هو بقلة العدد . ومنها ما هو بشقة الرواية .
ومنها : ما هو بفقه الرواية . ومنها : ما هو باشتئار الرواية .
ومنها : ما يجمع هذه الأوصاف ، وهو أكملها ، أو بعضها .

= الرقائق يتحمل أن يتناهى فيها حتى يجيء شيء فيه حكم ، وقال في رواية عباس الدورى عنه : ابن إسحاق رجل تكتب عنه هذه الأحاديث - يعني المغازي ونحوها - وإذا جاء الملال والحرام أردنا قوماً هكذا وبقي أصابع يديه الأربع ، وأما النص الذي ساقه المصنف عنه ، فهو نص كلام عبد الرحمن بن مهدي أخرجه عنه البيهقي في « المدخل » وقد بين غير واحد من أهل العلم أن مقالة الإمام أحمد وغيره إنما يربودون بها - والله أعلم - أن التناهى هو في الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يبلغ درجة الصحة ، فان الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عدم مستقرار واضحأً بل كان أكثر المتقدمين لا يصفون الحديث إلا بالصحة والضعف فقط . نقول : وأعدل الآراء في الأخذ بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال تقيد ذلك بشروط .
الأول متفق عليه وهو ان يكون الضعف غير شديد فيخرج من انفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه ، والثاني: أن يكون متدرجًا تحت اصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً ، والثالث : ان لا يعتقد عند العمل به ثبوته لثلا ينسب إلى النبي صلى الله عليه وسلم مالم يقله ، والشرطان الاخيران عن ابن عبد السلام وصاحب ابن دقبي العيد كما نقله الحافظ السخاوي في خاتمة كتابه « القول البديع » عن شيخه الحافظ ابن حجر رحمة الله . ومن العلماء من لم يبع العمل بالحديث الضعيف مطلقاً ، اي سواء أكان موضوعه المقادير والاحكام ام كان موضوعه الموارع وفضائل الاعمال ، وهو منذهب البخاري ومسلم ، وأي بيكر بن العربي كبير المالكية في عصره ، وأي شامة المقدسي كبير الشافعية في زمانه وغيره ، قال العلامة الكوثري رحمة الله في « المقالات » ص ٤٦ ، ٤٥ : ولهم بيان قوي في المسألة لا يحمل ، فاما ما يعطي ظاهر كلام الامام التوسي في العمل بالضعف في فضائل الاعمال ما لم يكن موضوعاً ، فقد اثار جدلاً عنينا اجاد تحقيقه الامام الكنوى في « ظفر الامانى » ص : ١٠٠ ، ١٠٨ .

فاما قلة العدد ، فأقل ما يُروى من الصحيح في زماننا هذا : « ثلاثيات البخاري » من طريق أبي الوقت عبد الأول السجزي^(١) ، فإن أصحاب أبي الوقت بينهم وبين النبي ﷺ ثمانية أنفس في « ثلاثيات البخاري ». أحدهم : أبو الوقت ، ثم الداودي ، ثم السرخي ، ثم الفرجي ، ثم البخاري ، فهو لاء خمسة ، والذين رووا عنهم البخاري ثلاثياته ثلاثة . وقد تقع أحاديث من الأحاديث الصالحة المخرجة في « الصحيحين » أو في أحدهما من غير طريق البخاري و وسلم التي يُروى بها كتابها ، إلا أن شرطَ الصحة موجود فيها . مثل ما حدثنا به الشيخ أبو يلمر عبد الوهاب ابن هبة الله بن أبي حيّة البغدادي ، قراءةً عليه ، قال : حدثنا الرئيس أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد بن الحسين ، قال : حدثنا أبو طالب محمد بن محمد بن غيلان البزار ، قال : حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم الشافعي ، قال : حدثنا القاضي إسماعيل بن إسحاق ابن إسماعيل بن حماد بن زيد و محمد بن سليمان الواسطي ، قال إسماعيل : حدثنا ، وقال محمد : سألت محمد بن عبد الله الأنباري قال : حدثنا حميد الطويل عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان لي أح يقتل له : أبو عمير ، وكان له عصفور يلعب به ، فات العصفور ، وكلن الذي ^{يُفْتَنُ}

(١) بكسر السين وسكون الجيم وبازاي : منسوب إلى سجز . وهو اسم سجستان . قاله الحازمي ، وقال ابن ماسوكلا : هو منسوب إلى سجستان على غير قياس ، والأول أتبه .

يَدْخُلُ بَيْتَنَا ، وَيَقُولُ : « أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ الْغَيْرُ ؟ » .

وَفِي حَدِيثِ الْقَاضِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ : كَانَ ابْنُ لَأْمَ سَلِيمٍ يَقُولُ لَهُ : أَبُو عُمَيْرٍ ، كَانَ النَّبِي ﷺ يَازِحُهُ ، إِذَا دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلِيمٍ ، فَدَخَلَ يَوْمًا ، فَوَجَدَهُ حَزِينًا ، فَقَالَ : مَا لَأَبِي عُمَيْرٍ حَزِينًا ؟ قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، مَا تُفَيَّرُهُ الَّذِي كَانَ يَلْعَبُ بِهِ ، فَجَعَلَ يَقُولُ : « أَبَا عُمَيْرٍ ، مَا فَعَلَ النَّفَرُ ؟ » فَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ قَدْ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي كُتُبِيهَا ^(١) ، وَمَنْ يَرْوِيهِ بِهَذَا الطَّرِيقِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ عَنْ ابْنِ حُصَيْنٍ يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَسَلَمٍ سَبْعَةِ رَجُالٍ ، فَهُوَ أَعْلَى مِنْ « ثَلَاثَاتِ الْبَخَارِيِّ » الْمَرْوَيَّةِ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَقْتِ بِرْجَلٍ ، وَشَرْطُ الصَّحَّةِ مُوْجَدٌ فِيهِ ، وَقَدْ جَاءَ فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ « الْفِيلَانِيَّاتِ » غَيْرُهَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْعَدْدِ .

وَأَمَّا ثَقَةُ الرِّوَاةِ ، فَهُوَ أَنْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ بِالصَّدْقِ ، مَشْهُورِينَ بِالْأَمَانَةِ وَصَحَّةِ النَّفْلِ وَالرِّوَايَةِ ، لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِمْ تَهْمَةٌ ، وَلَا جُرْحٌ وَلَا رِبْيَةٌ ، كَشَايَخُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ اللَّذَيْنِ خَرَجَا أَحَادِيثَهُمْ فِي كُتُبِيهَا ^(٢) ،

(١) هُوَ الْبَخَارِيُّ ٤٠٦ / ١٠ ، فِي كِتَابِ الْأَدْبِ بَابِ الْأَنْبَاسَاطِ إِلَى النَّاسِ وَ ٤١٠ ، فِيهِ أَيْضًا بَابُ الْكَنْيَةِ لِلصَّبِيِّ وَقَبْلَ أَنْ يُولَدَ لِلرَّجُلِ ، وَفِي مُسْلِمٍ ١٦٩٣ ، ١٦٩٢ / ٣ ، فِي الْأَدْبِ بَابِ اسْتِحْبَابِ الْمُحْنِيَّكَ الْمُولُودَ عِنْدَ وَلَادَتِهِ ... ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَدْدٌ فَوَّاً فَوَّاً جَعَلَهُ ابْنُ الْعَبَّاسِ أَحْدَبِ الْطَّبَرِيِّ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْقَاسِمِ الْمُتَوْفِيِّ مِنْ سَنَةِ ٣٣٥ هـ الْقَيْمَشِيِّ شَافِعِيُّ صَاحِبِ التَّصَانِيفِ فِي جَزءٍ مَفْرُدٍ ، وَقَدْ لَحَصَاهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَمْرَاجُ فِي الْفَتْحِ ١٠ / ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٤ وَزَادَ عَلَيْهَا فَارْجَعُ إِلَيْهِ أَنْ شَتَّى .

(٢) الْحَكْمُ لِشَخْصٍ بِمَجْرِدِ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ أَوْ أَحَادِثِهِ عِنْهُ فِي الصَّحِيحِ بِأَنَّهُ مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ وَلَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ رِبْيَةٌ ، خَلْلَةٌ وَخَطْلَةٌ لَا يَنْهَا خَرْجًا لَخَلْقٌ مِنْ تَكْلِمَ فِيهِمْ كَجَعْفَرِ بْنِ سَلِيَّانِ الْفَصِيْعِيِّ وَالْمَارِثِ بْنِ عَبْدِ الْإِبَادِيِّ ، وَأَبِينَ بْنِ ثَابِلِ الْحَبْشِيِّ ، وَخَالَدَ بْنَ مُخْلَدِ الْقَطْوَانِيِّ ، وَسَوْدَيْنَ بْنِ سَعِيدِ الْأَحْمَدِيِّ =

فهذا وأشباهه ، وإن بعْدَ طرِيقَه وَكُثُرَ رجَالَه ، فَهُوَ عَالٍ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرُه
أَقْلَى رجَالًا مِنْهُ وَلَيْسَتْ لَهُ هَذِهِ الْحَالُ .

وَأَمَا فَقَهُ الرُّؤَاةِ ، فَإِنْ يَكُونَ رَوَاتِهِ أَوْ بَعْضُهُمْ فَقِيهَا ، كَسْعَيْدُ بْنُ
الْمُسِيبِ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ شَهَابَ الْزَهْرِيِّ ، وَسَفِيَّانُ الشُّورِيِّ ، وَمَالِكُ بْنُ أَنَّسٍ ، وَمِنْ
بَجْرِيِّ مُجَرَّاهُمْ مِنْ أَمَّةِ الْفَقِهِ .

فَإِذَا كَانَ الْحَدِيثُ مَرْوِيًّا مِنْ طَرِيقِ هُولَاءِ ، كَانَ عَالِيًّا وَإِنْ كَثُرَ
رَجَالَهُ .

قال علي بن حشرم : قال لنا وكيع : أَيُّ الْإِسْنَادِينَ أَحَبُّ إِلَيْكُمْ : الْأَعْمَشُ

= ويونس بن أبي اصحاب النبي وغيره ، ولكنها رحمها الله - كما قال الزيلعي في « نصب الراية »
٣٤١ / ٣٤٢ - :إذا أخرجا من تكلم فيه ، فانها ينتقيان من حدیث ما توبع عليه ، وظهرت
شواهدہ ، وعلم أن له أصلًا ، ولا يرويان ما تفرد به ، سببا إذا خالفه الثقات ، كما أخرج مسلم لأبي أوبيس
حدیث .. « قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ... » لأنها لم يتفرد به ، بل رواه غيره من الآثاريات كالكت
وشعبة وابن عبيدة ، فصار حدیث متابعة . وهذه الملة راجت على كثير من استدرك على « الصحبة » ،
فتاھلوا في استدراكهم ، ومن أكثرهم تناهلاً الحاكم أبو عبد الله في كتابه « المستدرك » فانه يقول :
هذا حدیث على شرط الشیخین أو أحدھما وفيه هذه الملة ، إذا لا يلزم من كون الرواۃ محتاجاً به في
الصحيح أنه إذا وجد في أي حدیث كان ذلك الحدیث على شرطه لما بيناه ... وربما جاء إلى حدیث فيه
رجل قد أخرج له صاحب الصحيح عن شیخ ممین بضبطه حدیثه وخصوصیته به ، ولم يخرج جا حدیثه عن
غيره لضعفه فيه ، أو لعدم ضبط حدیثه ، أو لكونه غير مشور بالرواۃ عنه ، أو لغير ذلك ، فيخرج جه
هو عن غير ذلك الشیخ ، ثم يقول : هذا على شرط الشیخین أو البخاری أو مسلم ، وهذا أيضاً تناهی
لان صاحب الصحيح لم يتعجب به إلا في شیخ ممین لا في غيره فلا يكون على شرطها ، وهذا كما أخرج
البخاری ومسلم حدیث خالد بن مخلد القطوانی عن سلیمان بن بلا ، ولم يخرج جا حدیثه عن عبد الله بن
المتن ، فان خالداً غير معروف بالرواۃ عن ابن المتن ، فإذا قال قائل في حدیث يرویه خالد بن مخلد عن
ابن المتن : هذا على شرط البخاری ومسلم كان متناهلاً ، فتأمل ذلك ، واسدد عليه بكلنا يدیک ، فانه
غاية في النفاذه والتحقیق من هذا الإمام الجليل رحمة الله .

عن أبي وائل عن عبد الله بن مسعود ، أو سفيان عن منصور عن إبراهيم عن
عن علقة عن عبد الله؟ فقلنا : الأعمش عن أبي وائل ، فقال : ياسبحان الله !
الأعمش شيخ ، وأبو وائل شيخ ، وسفيان فقيه ، ومنصور فقيه ، وإبراهيم فقيه ،
وعلقة فقيه ، وحديث يداوله الفقهاء ، خير من حديث يتداوله الشيوخ .
فهذا من طريق الفقهاء رجاعي إلى ابن مسعود ، وثنائي من طريق المشايخ ،
ومع ذلك قلم الرجاعي لأجل فقه رجاله .

وأما اشتهر الرواية ، فأن يكونوا معروفين بالرواية عن رواة عنه : كعلقة ،
وأبي وائل عن ابن مسعود ، والقاسم بن محمد وعروة عن عائشة ، وإبراهيم عن
علقة ، وهشام عن عروة ، ونحو ذلك ، فإن هؤلاء مشهورون بن رواة عنه ،
وذلك يجعل إسنادهم عالياً وإن كثرت رجاله .

فإذاً أعلى هذه الربت مختلف فيه ، وكل يذهب إلى ما يميل إليه نظره ، لكن
الأولى أن يكون أعلىها : ما جتمع فيه هذه الأوصاف ، ثم ما كان في طريقة
الفقهاء ، ثم الثقات ، ثم المشهورون ، ثم العدد إذا عرِيَ من هذه الأوصاف .
ومن تحقق ما ذكرناه في علو الإسناد ، فقد عرف النازل منه ، لأنَّه ضده ،
لكن من طرق النازل ما يكون قد أخذَ عن شيخ قد تكلَّمَ موته ، و Ashton
فضله ، فإنه أقل نزولاً مما^(١) أخذَ عن شيخ تَآخَرَ موته ، وعرف بالصدق .

(١) في المطبع : « ومن »

ومنها : أن ينظر طالب الحديث إلى إسناد شيخه الذي يكتب عنه ، فما
قرب من سنّة طلب أعلى منه .

ومنها : أن يكون له شيخان ، أحدهما سمع حديثاً من شيخه عن أمدٍ
معين ، والآخر سمعه عن أمدٍ أبعد منه ، فروايته عن أمدِ الأمدينِ أعلى ،
وعن أقربهما أدنى .

الفرع الخامس

في المرسل

المرسل من الحديث : هو أن يروي الرجل حديثاً عنمن لم يعاصره ، وله بين
المحدثين أنواع واصطلاح في تسمية أنواعه .

فمنه : المرسل المطلق ، وهو أن يقول التابعي^(١) : قال رسول الله ﷺ .
فلا يكون الحديث مرسلاً مطلقاً ، ما لم يرسله التابعي خاصة عن رسول الله
ﷺ ، ومنه قسم يسمى المنقطع ، وهو غير الأول .

قال الحاكم : وقلما تجد من يفرق بينها ، وهو على نوعين :
أحدهما : أن يكون في الإسناد روایة راوٍ لم يسمع من الذي روی عنه
الحديث قبل الوصول إلى التابعي الذي هو موضع الإرسال .

والآخر : أن يذكر أحد رواته في الحديث عن رجل ولا يسميه جهلاً به ،

(١) يشمل التابعي الكبير والصغير والحديث الفولي والفعلي ، وهذا التعريف ذكره ابن الصلاح وغيره من
لحس كلامه ، وهو المعروف عند الفقهاء والأسوليين ، وهو المشهور بين أئمة الحديث كما نقله الحاكم
وابن عبد البر في مقدمة « التمهيد » .

فإن لم يكن للجبل به ، وإنما ترك اسمه وهو يعرفه ، فليس بمنقطع ، لكونه
معروف الاسم .

ومنه قسم يسمى المضلل : وهو أن يكون من المرسل إلى رسول الله
عليه السلام أكثر من رجل ، ومثاله: أن يروي عمرو بن شعيب أنَّ رسول الله عليه السلام
فعل كذا وكذا ، أو قال كذا وكذا . ثم لا يسنده ، ولا يرسله في حالة ما ،
ولا أحد من الرواة ، وعمرو بن شعيب أقل ما بينه وبين رسول الله عليه السلام اثنان ،
فإن كان الحديث قد أسنده وقتاً ما ، أو أرسله ، فليس بمضلل .

ومن أنواع المضلل : أن يُجعله الراوي من أتباع التابعين ، فلا يرويه عن
أحد ، ويُجعله كلاماً موقفاً ، فلا يذكره عن رسول الله عليه السلام مُضلاً^(١) ثم
يُوجَد ذلك الكلام عن رسول الله متصلًا من طريق آخر .

وأكثر ما تروى المراسيل من أهل المدينة عن سعيد بن المسيب ،
ومن أهل مكة عن عطاء بن أبي رباح ، ومن أهل مصر عن سعيد بن
أبي هلال ، ومن أهل الشام عن مكحول ، ومن أهل البصرة عن الحسن
البصري ، ومن أهل الكوفة عن إبراهيم بن يزيد النخعي .

وأصحها مراسيل ابن المسيب ، فإنه أدرك جماعة من أكبر الصحابة ،
وأخذ عنهم ، وأدرك من لم يدركه غيره من التابعين . وقد تأمل الأئمة مراسيله ،
فوجدوها جميعها بأسانيد صحيحة .

(١) في المطبوع: « منفصل » وهو تحريف .

والناسُ في قبول المَرَاسِيلِ مُخْتَلِفُونَ .

فذهب أبو حنيفة ، ومالك بن أنس ، وابراهيم النخعي ، وحمد بن أبي سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن بعدهم من أمّة الكوفة إلى أن المَرَاسِيلَ مُقْبُولَةٌ ، مُحْتَجٌ بِهَا عَنْهُمْ^(١) ، حتى إنّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا أَصْحَى مِنَ الْمُتَّصَلِ المسند ، فَإِنَّ التَّابِعِيَّ إِذَا أَسْنَدَ الْحَدِيثَ أَحَالَ الرَّوَايَةَ عَلَى مَنْ رَوَاهُ عَنْهُ ، وَإِذَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَإِنَّهُ لَا يَقُولُهُ إِلَّا بَعْدَ اجْتِهَادٍ فِي مَعْرِفَةِ صَحَّتِهِ .

وَأَمَّا أَهْلَ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً ، أَوْ مَعْظَمَهُمْ ، فَإِنَّ الْمَرَاسِيلَ عَنْهُمْ وَاهِيَّ غَيْرُ

(١) وإليه جنح جمّع من المحدثين، وهو روایة عن أَحْمَد إذا لم يكن في الباب شيء يدفعه ، وحكاه الترمي في «شرح المذهب» عن كثير من الفقهاء ، بالأَكْثَرِم ، ونسبة الفزالي إلى الجمورو ، وادعى ابن جرير الطبرى وابن الحاجب إجماع التابعين على قبوله، وتوزعا في دعوى الاجاع بما نقل من عدم الاحتجاج به عن بعض التابعين كسعيد بن المسيب وابن سيرين والزهري ، فلو قيل : باتفاق جمورو التابعين لكان أقرب إلى الصواب . وذكر الإمام أبو داود صاحب «السنن» في رسالته إلى أهل مكة المدعاة بين أهل العلم بالحديث : وأما المراسيل فقد كان يتعجب بها العلماء فيما مضى مثل سفيان الثوري ، ومالك بن أنس والوازاعي حتى جاء الشافعى فتكلم فيه وتابعه عليه أَحْمَد وغيرة .

نقول : وقد اشتربط الفالئون بالمرسل أن يكون المرسل ثقة ، وأن يكون متغيراً لا يرسل إلا عن القات ، فإن لم يكن في نفسه ثقة أو لم يكن محتاطاً في روایته ، فرسله غير مقبول . فان قيل : ما الحال ان كان لا يرسل إلا عن ثقة على الارسال ؟ فالجواب - وهو للحافظ ابن حجر - أن له أسباباً منها أن يكون سمع الحديث عن جماعة ثقات وصح عنده ، فيرسل اعتقاداً على صحته عن شيوخه ، كما صح عن ابراهيم النخعي أنه قال : ما حد تكّم عن ابن مسعود ، فقد سمعته عن غير واحد ، وما حد تكّم به وسيط ، فهو عن سيط ، ومنها أن يكون نبي من حدّه وعرف المتن ، فذكره مرسلًا ، لأن أصل طريقته أن لا يحمل إلا عن ثقة ، ومنها أن لا يقصد التحديد بل يذكره على وجه المذاكرة ، أو على جهة القتوى ، فيذكر المتن ، لانه المقصود في تلك الحالة دون السند ، لاسيما إذا كان السامع عارفاً بن روى فتركه لشهرته وغير ذلك من الاسباب .

محتاج بها ، وإليه ذهب الشافعي^(١) ، وأحمد بن حنبل ، وهو قول ابن المُسَيَّب ، والزهري ، والأوزاعي ، ومن بعدهم من فقهاء الحجاز .

ومن هؤلاء الذين قالوا برد المراسيل : مَنْ قَبِيلَ مَرْسَلَ الصَّحَابِيِّ ، لَأَنَّهُ يَحْدُثُ عَنِ الصَّحَابِيِّ ، وَكُلُّهُمْ عُدُولٌ .

ومنهم من أضاف إِلَيْهِ مَرَاسِيلَ التَّابِعِينَ ، لَأَنَّهُمْ يَرَوُونَ عَنِ الصَّحَابَةِ .
وَمِنْهُمْ مِنْ خَصَّصَ كَبَارَ التَّابِعِينَ ، كَابِنَ الْمُسَيَّبِ ، وَيَحْكُمُ أَنَّهُ قَوْلَ الشَّافِعِيِّ ،
وَأَنَّهُ قَبْلَ مَرَاسِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَحْدَهُ . وَاحْتَاجُ لِهِ بِأَنَّهُ وَجَدَهَا مُسْنَدَةً^(٢) .
وَالْمُخْتَارُ عَلَى قِيَاسِ رَدِّ الْمَرْسَلِ أَنَّ التَّابِعِيَّ وَالصَّحَابِيَّ إِذَا عُرِفَ بِصَرْبِ

(١) صرخ الإمام الشافعي رحمه الله في « الرسالة » ص ١٩٣ ، ١٩٧ أَنَّهُ يَقْبِلُ الْمَرْسَلُ بِشَرْطٍ :
أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ الْمَرْسَلُ مِنْ يَرْوِيُ عنِ الْفُقَاتِ أَبَدًا وَلَا يَنْطَلِقُ روَايَةُهُ .
ثَانِهَا : أَنْ يَكُونَ بِحِيثِ إِذَا شَارَكَ أَهْلَ الْحَفْظِ فِي أَحَادِيْثِهِمْ وَاقْتَهُمْ وَلَمْ يَخْلُفُهُمْ إِلَّا بِنَقْصٍ لَفَظْ لَا يَخْتَلِفُ
بِهِ الْمَعْنَى .

ثَالِثَهَا : أَنْ يَكُونَ مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ تَقَوَّلُ بِعَدَدٍ كَبِيرٍ مِنِ الصَّحَابَةِ كَسِيدِ الْمُسَيَّبِ ، وَهَذَا
الشَّرْطُ وَإِنْ كَانَ مَنْصُوصًا فِي كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي « الرسالة » ص ٤٦١ ، فَقَدْ خَالَفَهُ عَامَةُ أَصْحَابِهِ ،
فَاطَّلَقُوا الْقَوْلُ بِقَبْوِلِ مَرَاسِيلِ التَّابِعِينَ إِذَا وَجَدُوا فِيهَا الشَّرْطَ الْبَاقِيَّةَ .

رَابِعَهَا : أَنْ يَعْتَضِدَ ذَلِكَ الْحَدِيثُ الْمَرْسَلُ بِمُسْنَدٍ يَجِدُهُ مِنْ وَجْهِ آخَرْ صَحِيفَةً أَوْ حَسْنَةً أَوْ ضَيْفَهِ ،
أَوْ بِرَسْلٍ آخَرْ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الْمَرْسَلُ يَخْرُجُهُ مِنْ لِيْسَ يَرْوِيُ عنِ شَيْوخِ رَاوِيِ
الْمَرْسَلِ الْأَوَّلِ لِيَغْلُبَ عَلَى الظُّنُونِ عَدَمُ اتِّخَادِهِمَا ، وَكَذَا إِذَا عَتَضَدَ بِقَوْلِ بَعْضِ الصَّحَابَةِ ، أَوْ قَوْلِ
عَوَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ .

(٢) ذَكَرَ الْعَالَمُ الْكَوْثَرِيُّ رَحْمَةَ اللَّهِ فِي تَطْلِيقَاتِهِ عَلَى ذِيْوَلِ « تَذَكْرَةِ الْمَحَاظِ » ص ٣٢٩ أَنَّ الشَّافِعِيَّ
رَحْمَةَ اللَّهِ رَدَ مَرَاسِيلِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ فِي زَكَةِ الْفَطَرِ بِدِينِ مِنْ حَنْطَةٍ ، وَفِي التَّوْلِيَةِ فِي الْأَطْعَامِ قَبْلَ اسْتِيْفَاهِهِ ،
وَفِي دِيَةِ الْمَاهِدِ ، وَفِي قَتْلِ مَنْ ضَرَبَ أَبَاهُ .

خبره أو بعادته أنه لا يروي إلا عن صحابي ، قبل مرسله ، وإن لم يعرف ذلك ، فلا يقبل ، لأنهم قد يرون عن غير الصحابي من الأعرابي الذي لا صحبة له .

الفرع السادس

في الموقف

وهو على أنواع :

أحداها : الموقف عن الصحابي ، وقلما يخفى على أهل العلم .
وذلك : أن يروي الحديث مسندًا إلى الصحابي ، فإذا بلغ إلى الصحابي قال :
إنه كان يقول كذا وكذا ، أو كان يفعل كذا وكذا ، أو كان يأمر بكذا وكذا ،
ونحو ذلك .

الثاني : الموقف على أحد الرواة قبل الصحابي .

مثل أن يقول أحد رواة الحديث : قال ابن مسعود ، ولم يكن قد أدركه
ولا رآه ، فهذا موقف عند ذلك الراوي ، وإن كان اللفظ لابن مسعود .
وهذا أحد أنواع المرسل ، وهو أحد قسمي المنقطع .

الثالث : أن يكون موقوفاً على أحد رواه ، وهو مسند في الأصل ، إلا
أن أحد رواه قصر به فلم يرفعه ، وهو أحد نوعي المعرض .

الرابع : ما يوهم لفظه أنه مسند ، وليس بمسند ، كما روى المغيرة بن شعبة قال :

كان أصحاب رسول الله ﷺ يقرّونَ باليه بالظافر^(١) ، فهذا يوهم لذكر رسول الله ﷺ فيه أنه مسنّد ، وليس كذلك ، إنما هو موقف على صحابي حكى عن أقرانه من الصحابة فعلاً ، ولم يُسندَ واحد منهم^(٢) .

الفَسْرَعُ السَّابِعُ

في ذكر التواتر والأحاداد

وصول الحديث إلينا لا يخلو من أحد طريقين ، إما بطريق التواتر ، وإما بطريق الأحاداد ، ولكل واحد منها شرح وبيان وأحكام يحتاج إلى ذكرها ثللاً تخلو هذه المقدمة منها .

والكلام في ذكرهما ينقسم إلى قسمين :

القسم الأول : في ذكر التواتر ، وهو حكم يتعلق بالأخبار

وحده الخبر : ما دخله الصدق أو الكذب ، أو تطرق إليه التصديق أو التكذيب ، وذلك أولى من قوله : ما دخله الصدق أو الكذب ، فإن كلام الله تعالى لا يدخله الكذب ، والإخبار عن الحالات لا يدخله الصدق .

(١) آخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ٢/٥١٥ من حديث أنس بن مالك أن أبواب النبي صلى الله عليه وسلم كانت تقرع بالظافر . وفي سنته أبو بكر بن عبد الله الأصفهاني وهو مجہول ، ومحمد ابن مالك بن المنصر ذكره ابن جبان في «الثقة» ، وقال الذهبي : لا يعرف وأخرجه الحاكم في «معرفة علوم الحديث» من ١٩ من حديث المغيرة باللفظ الذي ساقه الصنف ، واستناده ضعيف .

(٢) مذا معنى كلام الحاكم في «معرفة علوم الحديث» من ١٩ ، وذكر الخطيب البغدادي في «الجامع بين آداب الزاوي والسامع» مثل ذلك ، ورده ابن الصلاح في «المقدمة» ١٢ ، بقوله : بل هو مرفوع ، وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى ، لكونه أخرى باطلاته صلى الله عليه وسلم ، والحاكم معترض بكون ذلك من قبيل المرفوع ، لانه قد عد قوله «كنا نفعل» مرفوعاً ، فهذا أخرى منه .

والتواتر يفيد العلم، وذلك ظاهر، لا خلاف فيه، إلا في قول ضعيف قليل

وله أربعة شروط :

الشرط الأول : أن يُخبر عن علم لا عن ظنٍ ، فإن أهل بلدٍ عظيم لو أخبروا عن طائِرٍ أنهم ظنوا أنه حمام ، أو عن شخصٍ أنهم ظنوا أنه زيد ، لم يحصل لنا العلم بكونه حماماً أو زيداً .

الشرط الثاني : أن يكون عالمهم ضرورياً مستندًا إلى محسوسٍ ، إذ لو أخبرونا عن حدوث العالم ، أو عن صدقِ الأنبياء ، لم يحصل لنا العلم .

الشرط الثالث : أن يستوي طرفاً وواسطته في هذه الصفات وفي كمال العدد، فإذا نقلَ الحَلْفُ عن السَّلْفِ، وَتَوَالَّتِ الْأَعْصَارُ ، ولم تكن الشروط قائمة في كل عصرٍ ، لم يحصل العلم بصدقِهم ، لأنَّ خبرَ أهلِ كلِّ عصرٍ مستقلٌ بنفسه ، فلا بد فيه من الشروط ، ولأجل ذلك لم يحصل لنا العلم بصدق اليهود — مع كثريهم — في نقلهم عن موسى عليه السلام تكذيب كل ناسخ لشريعته ، ولا بصدق الشيعة بنَقل النَّصْ على إمامتها على كرم الله وجهه ، والبُكْرِيَّة على إمامتها أبي بكر رضي الله عنه ، ولأنَّ هذا وضعه الآحاد أولًا ، وأفشوته ، ثم كثُرَ النَّاقِلُونَ في عصره وبعده في الْأَعْصَارِ ، فلذلك لم يحصل التَّصْدِيقُ ، بخلاف وجود موسى عليه السلام وتكذيبه بالنُّبوَّة ، وجود أبي بكر وعلي رضي الله عنهم ، وانتسابهما للإمامية ، فإن ذلك لما تساوى فيه الأطرافُ والواسطة ، حصل لنا العلم الضروري الذي لا نقدرُ على تشكيكه أَنْفُسِنَا فيه ، ونقدر على التشكيكه فيما نقلوه عن موسى

وأي بكر وعلي .

والشرط الرابع : العدد ، وعدد المخبرين ينقسم إلى ناقص ، فلا يفيد العلم ، وإلى كامل ، فيُفْعَلُ العلم ، وإلى زائد يحصل العلم ببعضه، وتقع الزيادة فضلاً . والكامل وهو أقلٌ عدد يورث العلم ، ليس معلوماً لنا ، لكننا بحصول العلم الضروري تبيّن كمال العدد ، لا أنا بكمال العدد نستدلُ على حصول العلم .

ثم العدد الذي يفيد العلم يفيده في كل واقعة وكل شخص ، بحيث إنَّه متى وجد العدد أفاد العلم لكل من سمعه في كل^(١) واقعة وذلك إذا تجرَّد الخبر عن القراءن . فأما إذا اقترب الخبر بقراءن ، فقد اختلف فيه^(٢) ، فقال قوم : لا أثر لها . وقال آخرون : لها أثر ، فإن خمسة أو ستة لو أخبرونا عن موت شخص لم يحصل العلم بصدقهم ، لكن إذا انضم إليه خروج والد الميت حاسِر الرأس حافياً ، ممزق الشياب ، مضطرب الحال ، يلطم وجهه ورأسه ، وهو رجل كبير ، ذو منصب ومرموقة ، لا يخالف عادته إلا عن ضرورة ، فيجوز أن يكون هذه اقرينة تنضم إلى قول أولئك ، فيقوم في التأثير مقام بقية العدد .

فدل ذلك على أن العدد يجوز أن يختلف بالواقع وبالأشخاص ، فربَّ شخص انغرس في نفسه أخلاقيًّا تميل به إلى سرعة التصديق ببعض الأشياء ، فيقوم بذلك مقام القراءن ، وتقوم تلك القراءن مقام خبر بعض المخبرين ، أما متى انتفت القراءن ، فأقل عدد يحصل به العلم الضروري معلوم لله تعالى ، غير معلوم

(١) في المطبوع لم ترد كلمة « كل »

(٢) في المطبوع « فقد اختلف كل فيه »

لنا ، ولا سيل لنا الى معرفته ، لأنّا لا ندرى متى حصل لنا العلم بوجود مكّة ، وبوجود الشافعى مثلاً عند تواتر الخبر اليانا ، وانه كان بعد خبر المائة والماطتين ، ويعسر علينا تجربة ذلك . وإن تكلفناها ، فسييل التكليف أن نراقب أنفسنا اذا قتل رجل في السوق مثلاً ، وانصرف جماعة من موضع القتل ، ودخلوا علينا يخبرون عن قتله ، فإن قول الاول يحرك الظن ، وقول الثاني والثالث يؤكده ، ولايزال يتزايد تأكده الى أن يصير ضروريًا لا يمكننا^(١) أن نشكك فيه أنفسنا ، فلو تصور الوقوف على اللحظة التي يحصل العلم فيها ضرورة ، وحفظ حساب المخبرين وعددهم ، لأمكن الوقوف ، ولكن درك تلك اللحظة أيضاً عسير ، فإنه تتزايد قوّة الاعتقاد تزايداً خفيّ التدريج ، نحو تزايد ضوء الصبح إلى أن يبلغ حد الكمال ، فلذلك بقي هذا في غطاء من الإشكال ، وتعذر على القوّة البشرية إدراكه.

فاما ماذهب إليه قوم من تخصيص عدد التواتر والأربعين ، أخذًا بعدد الجمعة ، وبالسبعين ، أخذًا من قوله تعالى : (واختار موسى قومه سبعين رجلاً لملاقاتنا) [الأعراف: ١٥٥] وبثلاثمائة وبضعة عشر ، أخذًا بعدد أهل بذر ، فكل ذلك تحكماتٌ فاسدة ، لأنَّ تناسُب الغرض ، ولا تدْلُّ عليه .

وقال القاضي أبو بكر الباقلاني : إن الأربعة ناقصة عن العدد الكامل ، لأنها يئنّ شرعية تحصل بها غلبة الظن ، ولا يطلبُ الظن فيها يعلم ضرورة ، قال : والخمسة لا توقف فيها .

(١) في المطبوع ولا يمكننا .

فإذاً لا سيل لنا إلى حصر العدد ، لكننا بالعلم الضروري نستدل على أنَّ
العدد الذي هو كامل عند الله تعالى قد توافقوا على الإخبار .

وقد شرط قوم لعدد التواتر شروطاً فاسدة .

منها : أن لا يحصرهم عدده ولا يحويهم بلد .

ومنها : أن تختلف أنسابهم فلا يكونوا بني أبٍ واحدٍ، وتختلف أوطانهم
فلا يكونوا من محلَّةٍ واحدةٍ، وتختلف أديانهم، فلا يكونوا من مذهبٍ واحدٍ .

ومنها : أن يكونوا أولياء المؤمنين .

ومنها : أن يكونوا غير محولين بالسيف على الإخبار .

ومنها أن يكون الإمام المعصوم في جملة المخبرين ، وهذا شرط الرافضة .

القسم الثاني : في أخبار الآحاد

وهي مala ينتهي إلى حدٌ خبر التواتر المقيد للعلم ، فما نقله جماعة من خمسة
أو ستة مثلاً ، فهو خبر واحد .

قال إمام الحرمين : ولا يُراد بخبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد ، ولكن
كل خبر عن جائز ممكن ، لا سيل إلى القاطع بصدقه ، ولا إلى القاطع بكذبه ،
لا اضطراراً ولا استدلالاً ، فهو خبر الواحد وخبر الآحاد ، سواء نقله واحدٌ
أو جمْعٌ مُنْحَصِّرون .

قال : وقد يُخبرُ الواحد ، فَيُعْلَمُ صدقُه قطعاً ، كالتبي صلوات الله عليه فيما يُخْبِرُ به عن
الغائبات ، ولا يُعدُّ من أخبار الآحاد .

وخبر الواحد لا يفيد العلم^(١) ، ولكنَّا مُتَبَدِّلُونَ بِهِ .

وما حكى عن المحدثين من أن ذلك يورث العلم ، فلعلهم أرادوا أنه يُفيدُ
العلم بوجوب العمل ، أو سَمِّوا الظَّنَ علماً . ولهذا قال بعضهم : يورث العلم الظاهر ،
والعلم لَيْسَ لَهُ ظَاهِرٌ وَبَاطِنٌ ، وإنما هو الظَّنُ .

وقد أنكر قوم جوازَ التَّعْبُد بخبر الواحد عقلاً ، فضلاً عن وقوفه سمعاً ،
وليس بشيء .

وذهب قوم إلى أن العقل يدل على وجوب العمل بخبر الواحد ، وليس بشيء ،
فإن الصحيح من المذهب والذي ذهب إليه الجماهير من سلف الأئمة من الصحابة
والتابعين والفقهاء والمتكلمين : أنه لا يستحيل التَّعْبُد بخبر الواحد عقلاً ولا يحيب

(١) سواء كان مما اتفق الشیخان على روایته في « صحیحہما » أم روایه احادیثما ، أم روایه غيرهما
على شرطهما ، وسواء كان في طریقه إمام أم لم يكن ، وهو مذهب المحققین وأکثر العلماء ،
واستدلوا على هذا بجواز الخطأ والسباب على الثقة عقلاً ، ومع هذا الجواز المقلل لا يمكن ادعاة
القطع ، فإنه لا يمكن ادعاوه إلا إذا اتفق ما يعارضه ويأتي عليه . قال الإمام التوسي رحمه الله في
« شرح مسلم » ٢٠/١ : فائهم - أي : المحققين - قالوا : إن أحاديث « الصحيحین » التي ليست متواترة إنما
تفيد الظن ، لأنها آحاد ، والآحاد إنما تفید الظن كما تقرر ، ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما
في ذلك ، وتلقى الامة بالقبول إنما أفادنا واجب العمل بما فيها ، وهذا متفق عليه ، فان أخبار
الأحادیث غيرها يجب العمل بها إذا صحت أساساتها ولا تفید إلا الظن ، وكذا « الصحيحان » ، وإنما
يفترق « الصحيحان » وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحیحاً لا يحتاج إلى النظر فيه ، بل يجب
العمل به مطلقاً ، وما كان في غيرها لا يعمل به حتى ينظر فيه ، وتوجد فيه شروط الصحيح ، ولا يلزم
من إجماع الامة على العمل بما فيها إجماعهم على أنه كلام الذي صلى الله عليه وسلم .
نقول : ومن مارس صناعة الحديث وفحص متونها وأساساتها وتتبعها تبعاً دقيقاً لا يسمه إلا أن يسلم بما
نقوله الإمام التوسي رحمه الله عن المحققین وارتضاه .

التعبد به عقلاً ، وأن التَّعْبُدَ واقع سمعاً ، بدليل قبول الصحابة لخبر الواحد ، وعلمهم به في وقائع شئ لا تُحصِّر ، وإنفاذ رسول الله ﷺ رُسْلَهُ وَقُضَاتُهُ وأمْرَاهُ وَشَعَاتُهُ إِلَى الْأَطْرَافِ ، وَهُمْ آحَادٌ ، وَيَاجْمَعُ الْأُمَّةَ عَلَى أَنَّ الْعَامِيَّ مَأْمُورٌ بِاتِّبَاعِ الْمُفْتَى وَتَصْدِيقِهِ ، مَعَ أَنَّهُ رَبِّمَا يُخْبِرُ عَنْ ظْنِهِ ، فَالذِّي يُخْبِرُ عَنِ السَّمَاعِ الَّذِي لَا شَكَ فِيهِ أَوْلَى بِالتَّصْدِيقِ .

الفصل الثاني من الباب الثالث

في الجرح والتعديل ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في بيانها وذكر أحكامها

الجرح : وصف متى التحق بالرأوي والشاهد سقط الاعتبار بقوله ، وبطل العمل به .

والتعديل : وصف متى التتحقق بها اعتبار قوله وأخذ به .

ثم التزكية والجرح : هل يُشترط فيها عدد المزكي والخارج ، أم لا ؟ فيه خلاف .

قال قوم : لا يُشترط العدد في الرواية ، ويُشترط في الشهادة .

[وقال آخرون : يُشترط فيها]^(١) .

وقال آخرون : لا يُشترط فيها ، والأول أصح^(٢) ، لأن الرواية نفسها ثابتة

(١) ما بين مقتني لم يرد في الأصل ، وأثبتناه عن المطبوع .

(٢) ورجحه الأدمي « في الأحكام في أصول الأحكام » ١٢١/٢ ونقله عن الأكثرين ، ونقله =

بـالواحد ، فـكان جـرـحـا وـتـزـكـيـتـها أـولـى .

أـما سـبـبـ الجـرـح ، فـيـجـبـ ذـكـرـهـ دونـ سـبـبـ التـعـدـيلـ ، إـذـ قـدـ يـجـرـحـ بـهاـ لـيـرـادـ جـارـحاـ ، لـاـخـلـافـ المـذاـهـبـ فـيـهـ^(١) .

وـأـمـاـ العـدـالـةـ : فـلـيـسـ هـاـ سـبـبـ وـاحـدـ ، فـتـفـقـرـ إـلـىـ ذـكـرـهـ .

وـقـالـ قـوـمـ : مـطـلـقـ الجـرـحـ يـنـطـلـ الثـقـةـ ، وـمـطـلـقـ التـعـدـيلـ لـاـ تـحـصـلـ بـهـ الثـقـةـ ، لـتـسـارـعـ النـاسـ إـلـىـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـظـاهـرـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ ذـكـرـ سـيـبـهـ .

وـقـالـ آخـرـونـ : لـاـ يـجـبـ ذـكـرـ سـيـبـهـ جـمـيـعـاـ ، لـأـنـهـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـصـيـراـ بـهـذـاـ الـأـمـرـ ، فـلـاـ يـصـلـحـ لـلـتـزـكـيـةـ وـالـجـرـحـ ، وـإـنـ كـانـ بـصـيـراـ ، فـأـيـ مـعـنـىـ لـلـسـؤـالـ؟

= ابو عمرو بن الحاج في «المختصر» ص ٦٤ / ٢ ايضاً عن الاكثرین ، وقال ابن الصلاح في «المقدمة» ص ١١٩: وال الصحيح الذي اختاره الخطيب وغيره أنه يثبت في الرواية بواحد ، لأن المدل لم يستلزم في قبول الخبر فلم يقتصر في جرح راويه وتعديلها بخلاف الشهادة .

(١) قال ابو عمرو بن الصلاح في «المقدمة» ص ١١٧: وأـمـاـ الجـرـحـ فـانـهـ لـاـ يـقـبـلـ إـلـاـ مـفـسـرـاـ مـبـينـ الـبـبـ ، لـاـنـ النـاسـ يـنـتـفـلـونـ فـيـاـ يـجـرـحـ وـماـ لـاـ يـجـرـحـ ، فـيـطـلـقـ أـحـدـ الجـرـحـ بـنـاءـ عـلـىـ أـمـرـ اـعـتـقـدـهـ جـرـحاـ وـلـيـسـ يـجـرـحـ فـيـ نـفـسـ الـأـمـرـ ، فـلـاـ بـدـ مـنـ بـيـانـ سـيـبـهـ لـيـنـظـرـ فـيـاـ هوـ جـرـحـ اـمـ لـاـ ، وـهـذـاـ ظـاهـرـ مـقـرـرـ فـيـ الـفـقـهـ وـأـصـوـلـهـ ، وـذـكـرـ الـخـطـيـبـ الـخـاطـيـفـ اـنـهـ مـذـمـبـ الـأـثـمـ مـنـ حـفـاظـ الـحـدـيـثـ وـقـادـهـ مـثـلـ الـبـغـارـيـ وـمـلـمـ وـغـيرـهـ ، لـذـكـرـ اـحـتـجـ الـبـغـارـيـ بـجـمـاعـةـ سـبـقـ مـنـ غـيرـهـ الجـرـحـ لـهـ كـمـكـرـمـةـ مـوـلـ اـبـنـ عـبـاسـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـكـامـاعـلـ بـنـ اـبـيـ اوـيـسـ وـعـاصـمـ بـنـ عـلـيـ وـعـمـرـ بـنـ مـرـزـوقـ وـغـيرـمـ ، وـاـحـتـجـ مـلـمـ بـسـوـيدـ بـنـ سـعـيدـ وـجـمـاعـةـ اـشـتـهـرـ الطـمـنـ فـيـهـ ، وـهـكـذـاـ فـلـمـ اـبـوـ دـاـوـدـ السـجـسـتـانـيـ ، وـذـكـرـ دـالـ عـلـىـ اـنـهـ ذـهـبـواـ إـلـىـ أـنـ الجـرـحـ لـاـ يـثـبـتـ إـلـاـ إـذـ فـسـرـ سـيـبـهـ ، وـمـذـهـبـ النـقـادـ لـلـرـجـالـ غـامـضـةـ وـخـلـفـةـ . وـقـالـ الـلـامـةـ عـبـدـ الـعـزـيزـ بـنـ اـحـدـ بـنـ مـحـمـدـ الـبـغـارـيـ الـتـوـفـيـ سـنـةـ ٧٣٠ـ هـ فـيـ كـشـفـ الـاـسـرـارـ شـرـحـ اـسـوـلـ الـبـذـوـيـ ٦٨ـ /ـ ٣ـ : أـمـاـ الطـمـنـ مـنـ اـفـةـ الـحـدـيـثـ فـلـاـ يـقـبـلـ مجـلاـ . اـبـيـ : مـبـهاـ . بـأـنـ يـقـولـ : هـذـاـ الـحـدـيـثـ غـيـرـ ثـابـتـ ، اوـ مـنـكـرـ ، اوـ قـلـانـ مـتـرـوـكـ الـحـدـيـثـ ، اوـ ذـاـبـ الـحـدـيـثـ ، اوـ عـبـرـوـجـ ، اوـ لـيـسـ بـعـدـ مـنـ غـيـرـ اـنـ يـذـكـرـ سـبـبـ الطـمـنـ ، وـهـوـ مـذـهـبـ عـامـةـ الـفـقـهـاءـ وـالـمـدـيـثـيـنـ .

والصحيح : أن هذا يختلف باختلاف أحوال المزكي ، فمن حصلت الثقة بصيرته وضبطه يكتفى بإطلاقه ، ومن عرفت عدالته في نفسه ولم تعرف بصيرته بشرط العدالة ، فقد يراجع ويستفسر .

أما إذا تعارض الجرح والتعديل ، فإنه يقدم الجرح^(١) ، فإنه اطلاع على زيادة وصف ما أطلع عليها المعبد ولا نفاهما ، فإن نفاهما ، بطلت عدالة

(١) جاء في « طبقات الشافية » للعلامة الناجي السبكي في ترجمة أَحْمَدُ بْنُ صَالِحِ الْمَرْيَ / ١٨٨ مانصه: الخذر كل الخذر أن تفهم أن قاعديهم « الجرح مقدم على التعديل » على إلحادها ، بل الصواب أن من ثبتت إمامته وعدالته ، وكثر مادحوه ، وندو جارحوه ، وكانت هناك قرينة دالة على سبب جرحه من تعصب مذهبي أو غيره ، لم يلتفت إلى جرحه . وفيه أيضاً : قد عرفناك أن الجراح لا يقبل منه الجرح وإن فسره في حق من غلت طاعاته على مساميه ، ومادحوه على ذاتيه ، وزركوه على جارحه إذا كانت هناك منافاة دنيوية كما يكون بين النظارء أو غير ذلك ، وجبيته فلا يلتفت لكلام التورى وغيره في أي حنية ، وابن أبي ذئب وغيره في مالك ، وابن معين في الشافعى ، والنسائى في أَحْمَدُ بْنُ صَالِحَ وَخُواصَ ، ولو أطلقتنا تقديم الجرح لما سلم لنا أحد من الأئمة ، إذ مامن إمام إلا وقد طعن فيه طاعون ، وهلك فيه هالكون

تقول : وقد غفل عن هذا الأصل العظيم - أو تغافل - الشيخ ناصر الألبانى فى كتابه «الأحاديث الضمية » ٧٦، ٧٨، ٧٩ ، فنبذ الإمام أبا حنيفة المتفق على جلالته بسوء المحفظ ، تقليداً لمقالة من طعن فيه بسب المداواة المذهبية ، ولم يذكر إلى جانب ذلك أقوال مزكيه ومعدليه - وتم بحمد الله تعالى أثبات ثقات - وهو منساق للروح العلمية النزية ، وما نقله عن عدائه هذا الإمام وخصوصه لا يلتفت إليه عند المحققين من الطيأ ذوي النصفة ، كما تجده ذلك مفصلاً في « الرفع والتكميل » و« التعليق المجد » للامام اللكتنوى ، و« تأييب الخطيب » و« مقدمة نصب الرأبة » للعلامة الكوثري ، وغيرها . وكفى بالمداواة المذهبية مسوغاً لرد كل ما قبل في حق هذا الإمام العظيم من أقاويل مزيفة خالمة .

وما مثل من يتكلم في مثل هذا الإمام إلا كا قال أعنى قيس :

كنا طبع صخرة يوماً ليقتلقيها
فلم يضرها وأوهى قرنه الوعيل

المزكي ، إذا نفي لا يعلم إلا إذا نفى جرحه بقتل إنسان مثلاً ، فقال المعدل :
رأيته حياً بعده ، وحيثندت تعارضان .

وقال قوم : إن عدد المعدل إذا زاد ، قدّم على الجارح ، وهو ضعيف ، لأن سبب تقديم الجرح ، إنما هو اطلاع الجارح على من يدو صف ، فلا ينتفي بكثرة العدد .
والتزكية : تكون بالقول^(١) أو بالرواية عنه ، أو بالعمل بخبره ، أو بالحكم
بشهادته .

وأعلى هذه الأسباب : صريح القول . وتمامه أن يقول : هو عدل رضي ،
لأنني عرفت منه كيت وكيت ، فإن لم يذكر السبب ، وكانت بصيراً بشروط
العدالة ، كفى .

وأما الرواية عن المزكي ، فقد اختلف في كونها تعديلاً ، وال الصحيح : أن من عرف من عادته ، أو من صريح قوله أنه لا يستحبز الرواية إلا عن عدل ، كانت الرواية تعديلاً ، وإلا فلا^(٢) ، إذ من عادة أكثرهم الرواية عن كل من سمعوه ولو

(١) وتكون باستفاضة عدالته ، واعتباره بالوثيق والاحتجاج به بين أهل العلم ، وشروع الثناء عليه كالأئمة الأربع وأصحاب المذاهب التسعة وشعبة والثوري وابن عيينة وابن المبارك والأوزاعي وبخيبي بن معين وابن المديني ومن جرئ على نسبه في نسخة الدرر واستقامة الأمر ، قال القاضي أبو بكر البافلاني : الشاهدو المخبر إنما يحتاجان إلى التزكية إذا لم يكونوا مشهورين بالعدالة والرضى ، وكان أمر هما مشكلة ملتبساً وجوزاً فيما العدالة وغيرها ، والدليل على ذلك أن العلم بظهور سرها ، واعتبار عدالتها أقوى في النفوس من تعديل واحد واثنين يجوز عليها الكذب والمحاباة .

(٢) الصحيح في هذا ما ذهب إليه ابن الصلاح والتوزي والمرادي وغيرهم ، من أن روایة الثقة عن شخص لم يعرف حاله لا يمكن توقيعاً له ، ولو كان الرواية مرويّة بأنه لا يروي إلا عن ثقة ، كما لا يشفعه وبخيبي القضايان ، لجواز روایة العدل عن غير العدل ، فلم تتضمن روایته عنه تعديله ، وكذلك

كُلُّهُوا الثَّنَاءُ عَلَيْهِمْ سَكَّتُوا .

وَأَمَا الْعَمَلُ بِالْخَبَرِ ، فَإِنْ أَمْكَنَ حَلَمَهُ عَلَى الْاحْتِيَاطِ ، أَوْ عَلَى الْعَمَلِ بِدَلِيلٍ آخَرَ ، وَوَافَقَ الْخَبَرُ ، فَلِيُسْ بِتَعْدِيلٍ ، وَإِنْ عُرِفَ يَقِينًا أَنَّهُ عَمَلَ بِالْخَبَرِ ، فَهُوَ تَعْدِيلٌ ، إِذْ لَوْ عَمِلَ بِخَبْرٍ غَيْرِ الْعَدْلِ لَفَسْقٌ ، وَبَطَلَتْ عَدَالَتُهُ^(١) .

وَأَمَا الْحُكْمُ بِالشَّهَادَةِ ، فَذَلِكَ أَقْوَى مِنْ تَزْكِيَّتِهِ بِالْقَوْلِ ، وَأَمَّا تَرْكُهُ الْعَمَلِ بِشَهَادَتِهِ وَبِخَبْرِهِ ، فَلِيُسْ جَرْحًا ، إِذْ قَدْ يَتَوَقَّفُ فِي شَهَادَةِ الْعَدْلِ وَرِوَايَتِهِ لِأُسْبَابٍ سُوَى الْجَرْحِ .

الفرع الثاني : في جواز الجرح ووقوعه^(٢) .

قد عاب بعض من لا يفهمُ على أهل الحديث الكلام في الرجال ، لأنهم

= لا يجزئون التعديل على الإبهام من غير تسمية المدل ، فإذا قال : حدثني الثقة ، أو نحو ذلك متصرّأ عليه ، لم يكتف به على الصحيح حتى يسميه ، لأنه وإن كان ثقة عنده فربما لو سأله لكان من جرحه غيره بجرح فادح ، بل إنّ رأبته عن تسميته ريبة توقيع ترددًا في القلب ، قال السحاوي : من كان لا يروي الا عن ثقة الآفي النادر : الإمام أحمد ، وبهني بن مخلد ، وحريري بن عثيأن ، وسلیمان بن حرب وشعبة والشبي وعبد الرحمن بن مهدي ومالك وبيهقي بن سعيد القطان .

(١) الذي جزم به ابن الصلاح والنوي وغيرهما أن العمل بالحديث لا يدل على صحته ولا على ثقته أو غيره ، كما أن ترك العمل به لا يدل على ضعفه والقبح فيه .

(٢) قال الإمام النعيمي رحمه الله في ترجمة أبي بكر رضي الله عنه من كتابه « تذكرة الحفاظ » /٤/ : حق على الحديث أن يتورع فيها يؤدبه ، وأن يسأل أهل المعرفة والورع ليعنوه على ايضاحه وإن ، ولا سبيل إلى أن يصير المحرف الذي يركي ثقة الأخبار وغير حرم جيدًا إلا بادمان الطلب ، والفحص عن هذا الشأن وكثرة المذاكرة والسرير والتيقظ والفهم مع التقوى والدين المبين والانصاف والتردد إلى العلماء والاتقان وإلا تفعل

فدع عنك الكتابة لست منها
لو سودت وجهك بالداد
فإن آمنت من نفسك فهذاً وصدقًا ودبباً وورعاً ، والإفلا تمعن ، وإن غلب عليك الموى
والعصبية لرأيي ولذهب فائلة لا تأتب ، وإن عرفت أنك مخلط بخيط محل محدود الله ، فأرجحنا منك .

لم يقفوا على الغرض من ذلك ، ولا أدرّكوا المقصود فيه ، وإنما حل أصحاب الحديث على الكلام في الرجال ، وتعديل من عدّلوا ، وجراح من جرحا ، الاحتياط في أمور الدين ، وحراسة قانونه ، وتمييز موقع الغلط والخطأ في هذا الأصل الأعظم الذي عليه بنى الإسلام وأساس الشريعة ، ولا يظن بهم أنهم أرادوا الطعن في الناس والغيبة والواقعية فيهم ، ولكنهم يبنوا ضعف من ضعفه ، لكي يعرف فتجتنب الرواية عنه والأخذ بحديثه ، تورعاً وحسبة وثبتاً في أمر الدين ، فإن الشهادة في الدين أحق وأوْلى أن تثبت فيها من الشهادة في الحقوق والأموال ، فلهذا افترضوا على أنفسهم الكلام في ذلك وتبيين أحوال الناس ، وهو من الأمور المتعلقة العائدة بالنفع العظيم في أصول الدين .

قال ابن سيرين : كانوا في الزمن الأول لا يسألون عن الإسناد ، فلما وقعت الفتن سألوه عن الإسناد ، ليأخذوا حديث أهل السنة ، ويدعوا حديث أهل البدع ، فإن القوم كانوا أصحاب حفظ وإتقان ، وربّ رجل وإن كان صالحاً ، لا يقيم الشهادة ولا يحفظها .

وكل من كان متهماً بالكذب في الحديث ، أو كان مغفلًا يُنْهَى كثيراً ، فالذي اختاره أهل العلم من الأئمة : أن لا^(١) يستغل بالرواية عنه . وقد تكلم جماعة من أهل الحديث في جماعة من أكابر العلماء ، وضعفوهم

(١) سلطت كلمة « لا » من المطبوع

من قبل حفظهم، ووثقهم آخرون جلالتهم وصدقهم، وإن كانوا قد وهموا في بعض ما رواه، ألا ترى أن الحسن البصري وطاوساً قد تكلما في معبد الجني^(١). وتكلم سعيد بن جبير في طلق بن حبيب^(٢). وتكلم إبراهيم النخعي وعامر الشعبي في الحارث الأعور^(٣).

و كذلك أيوب السختياني، وعبد الله بن عون، وسلیمان التیمی، وشعبة ابن الحجاج، وسفيان الثوری، ومالك بن أنس، والأوزاعی، وعبد الرحمن ابن هندي، ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع بن الجراح، وعبد الله بن المبارك، وغيره لاء من أممـةـ الـحـدـیـثـ وـالـفـقـہـ قد تـكـلـمـواـ فـیـ الرـجـالـ وـضـعـفـوـهـ.

(١) ذكره ابن سعد في الطبقة الثانية من تأبیي أهل البصرة، ووثقه ابن معین وابو حاتم والذهبی وغیرهم. وقال ابو موسی اصحاب الجوز جانی: كان قوم يتکلمون في الفدر احتمل الناس حدیثهم لا عرفوا من اجتہادم في الدين والصدق والامانة، لم يتم لهم عليهم الكذب وان بدوا بسوء رأیهم، ففهم قتادة وعبد الجني وهو رأسهم، وقال الدارقطنی: حدیثه صالح، ومذهبه ردیء، وكلام الحسن وطاوس فيه في الحذر من مذهبہ فلا يكون تضعیفا له.

(٢) هو طلق بن حبيب العنزي البصري من صلحاء التابعين وعبادم وثقه ابن سعد وابو حاتم وابو زرعة وابن حبان والعجلي وغيرهم، وکلام ابن جیر فيه لکونه رمي بالازلاء. اخرج حدیثه مسلم والبغاری في «الادب المفرد» واصحاب «السنن» .

(٣) هو الحارث بن عبد الله الاعور المهدانی بسکون الميم الحوتی - بطن من همدان - الكوفی صاحب الامام علي رضی الله عنه . كان من أوّلیة العلم فقيهاً فرضياً ويفضل علياً على ابی بکر، وقد وثقه ابن معین والنسانی واحد بن صالح وابن ابی داود وغيرهم، وتکلم فيـهـ الثـورـیـ وـابـنـ المـدـینـ وـابـوـ زـرـعـةـ وـابـنـ عـدـیـ وـالـدـارـقـطـنـ وـابـنـ سـعـدـ وـابـوـ حـاتـمـ وـغـیرـهـ ، قال الذهبی في «میزان الاعتدال» ٤٣٧/١: والجهود على توهین أمره من روایته حدیثه في الابواب، فهذا الشعیی یکذبه، ثم یروی عنه، والظاهر انه کان یکذب في هجتو حکایاته، واما في الحديث النبوی، فلا، والنسانی مع تعنته في الرجال قد احتاج به وقوی أمره .

وعلى ذلك جاء الناسُ بعدهم ، مازوا يتكلمون في الرجال ليعرفوا .

كيف والمسلمون مجمعون على أنه لا يجوز الاحتجاج في أحكام الشريعة
إلا بحديث الصَّدُوق العاقل الحافظ ؟! فيكفي هذا مبيحاً لجرح من ليس هذا
صفته ، وتبين حاله ، ليعلم عنْ تؤخذ الأدلة ، وتعلق الرواية .

الفرع الثالث : في بيان طبقات المجروхين

الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ، جميعهم عدول بتعديل الله تعالى
ورسوله ﷺ ، لا يحتاجون إلى بحث عن عدالتهم .

وعلى هذا القول مُعظم المسلمين من الأئمة والعلماء من السلف والخلف .

وذهب جمُور المعتزلة إلى أن عائشة وطلحة والزبير ومعاوية ، وجميع
أهل العراق والشام فساق بقتالهم الإمام الحق ، يعنون عليه كرم الله وجهه .

وقال قوم من سلف القدرية : يجب رد شهادة عليٍّ ، والزبير ، وطلحة ، مجتمعين
ومتفرقين ، لأنَّ فيهم فاسقاً لا بعينه .

وقال قوم : تقبل شهادة كل واحد منهم إذا انفرد ، لأنَّه لم يتعين فسقه ،
أما إذا كان مع مخالفه ، ردَّت شهادته ، إذ يعلم أنَّ أحد هما فاسق .

وشك بعضهم في فسق عثمان رضي الله عنه وقتلته .

وكل هذا جرأة على السلف تخالف السنة ، فإن ماجرى بينهم كان مبنياً
على الاجتهد ، وكل مجتهد مصيبة^(١) والمصيبة واحد مشاب ، والخطيء معدور ،
لأنَّه رد شهادته .

(١) في المطبع : مصيبة ، وهو خطأ .

وقال قومٌ : ليس ذلك أمراً مجتهداً فيه، فإنَّ قتلة عثمان والخوارج مخطوطة قطعاً ، لكن جهلوا خطاهم ، فكانوا متاؤلين ، والفاشق المتاؤل لاتردد روایته ، وهذا أقربُ من المصير إلى سقوط تعديل القرآن للصحابة .

| تعريف الصحابة |

ثم الصحبة من حيث الوضع تُنطبق على من صحب النبي ﷺ ولو ساعة ، لكن العرف يخص الاسم بن كثرة صحبته ، ولا حدّ لتلك الكثرة بتقدير ، بل بتقريب .

وقيل: هو من اجتمع فيه أمران . أحدهما : هذا . والآخر : أن تكون صحبته طالت معه على سبيل الأخذ عنه ، والاتباع له ، لأنّ من أطال مجالسة العالم لا على سبيل الاستفادة والاتباع له ، لا يدخل في زمرة أصحابه^(١) . ولمعرفة الصحابي طريقان .

(١) قال المخاطب ابن حجر في «الإصابة» ١/٤٤، هـ في تعريف الصحابي : أصح ما وفّرت عليه من ذلك أن الصحابي : من لقي النبي صلى الله عليه وسلم مؤمناً به ، ومات على الإسلام . فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته أو قصرت ، ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا معه أو لم يفز ، ومن رأه رؤية ولم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالمعنى ، ثم بين أنه يدخل في قوله «مؤمناً به» كل مكف من الجن والأنس ، وأنه يخرج من التعريف من لقيه كافراً وإن أسلم بعد ذلك ، وكذلك من لقيه مؤمناً بغيره ، كمن لقيه من «مؤمني أهل الكتاب قبل البيعة» ، وكذلك من لقيه مؤمناً ثم ارتد ومات على الردة والبياذ بالله ، ويدخل في التعريف من لقيه مؤمناً ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ومات مسلماً كالأشعث بن قيس ، فإنه ارتد ثم عاد إلى الإسلام ومات مسلماً ، وقد اتفق أهل الحديث على عده من الصحابة . ثم قال وهذا التعريف يبني على الأصح اختصار عند المحققين كالبخاري وشيخه أبو عبد الله بن حنبل وغيرهما .

أحدما : يوجب العلم ، وهو الخبر المتواتر : أنه صاحب النبي ﷺ .
 والآخر : يوجب الظن ، وهو إخبار الثقة والنقل الصحيح .
 هذا حكم عدالة الصحابة رضي الله عنهم باختلاف الناس فيهم .
 وأما من جاء بعدهم ، فالكلام فيهم يطول ، ولا يخلو قوم من عدالة أو فسق ،
 والعدالة قليلة ، وأسباب الفسق كثيرة ، فكل من عري عن شرط من شروط
 الرواية أو الشهادة التي تقدم ذكرها ، فهو محروم لا يقبل قوله .

[طبقات المجروحيين]

طبقات المجروحيين كثيرة ، وقد أوردنا منها في هذا الفرع عشر طبقات ،
 ذكرها الحاكم رحمه الله تعالى .

الطبقة الأولى

وهي أعظم أنواع الجرح ، وأخيث طبقات المجروحيين : الكذب على رسول
 الله ﷺ . وقد قال ﷺ « من كذب على مُتَعْمِداً فلَيَتَبَوَّأْ مَقْعِدَهُ مِنَ النَّارِ ».
 وهي كبيرة من الكبائر ، وقد ارتكبها جماعة كثيرة ، اختلفت أغراضهم
 ومَآصِدُهُمْ في ارتكابها .

فمن ارتكبها ، قومٌ من الزنادقة ، مثل المغيرة بن سعيد الكوفي^(١) ، ومحمد
 ابن سعيد الشامي المصلوب في الزندقة^(٢) ، وغيرهما ، وضعوا الأحاديث وحدّثوا

(١) كذبه غير واحد من الأئمة كما تجد ذلك في ترجمه في «الميزان» ٤/١٦٠، ١٦٢، قتله خالد بن عبد الله القرمي في حدود المشرقين ومائة لادعائه النبوة .

(٢) كذبه أحد وابن حبان والجوزجاني والحاكم ، وقال النسائي : الكذابون المرروفون بوضع الحديث أربعة ، إبراهيم بن أبي بحى بالمدينة ، والواقدي بيقاد ، ومقاتل بغراسان وعمد بن سعيد بالشام =

بها ليُوقعوا بذلك الشَّكَّ في قُلوبِ الناسِ .

فهارواه محمد بن سعيد عن أنس بن مالك في قوله عَنِ النَّبِيِّ : « أَنَا خاتم النَّبِيِّينَ ، وَلَا نَبْعَدُ بَعْدِي » : « إِلَّا أَن يشاء اللَّهُ »^(١) فزاد هذا الاستثناء لما كان يدعو إِلَيْهِ مِن الإِلْحَادِ وَالزَّنْدَقَةِ .

وَمِنْهُمْ قومٌ وَضَعُوا الْحَدِيثَ لَهُوَ يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَيْهِ ، فَنَهُمْ مِنْ تَابَ وَأَقْرَأَ عَلَى نَفْسِهِ .

قال شيخ من شيوخ الخوارج ، بعد أن تابَ : إِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ دِينٌ ، فَانظُرُوا مَنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ ، فَإِنَّا كَنَّا إِذَا هَوَيْنَا أَمْرًا صَرَّيْنَاهُ حَدِيثًا .

وقال أبو العيناء : وَضَعْتُ أَنَا وَالْجَاحِظُ حَدِيثَ فَدَكَّ ، وَأَدْخَلْنَاهُ عَلَى الشَّيْوخِ بِيَغْدَادَ ، فَقَبَلُوهُ إِلَّا ابْنَ شَيْبَةَ الْعَلَوِيِّ ، فَإِنَّهُ قَالَ : لَا يُشْبِهُ أَخْرُ هَذَا الْحَدِيثَ أَوْلَاهُ ، وَأَبِي أَنَّ يَقْبِلُهُ .

وقال سليمانُ بْنُ حَرْبٍ : دَخَلْتُ عَلَى شَيْخٍ وَهُوَ يَكِيُّ ، فَقَلَّتْ لَهُ مَا يُكِيِّكُ ؟
قال : وَضَعْتُ أَرْبَعَةً حَدِيثًا ، وَأَدْخَلْتُهُمْ فِي بَارِنَامِجِ النَّاسِ ، فَلَا أَدْرِي
كِيفَ أَضْنَعُ ؟

وَمِنْهُمْ جَمَاعَةٌ وَضَعُوا الْحَدِيثَ حَسْبَةً ، كَمَا زَعَمُوا يَدْعُونَ النَّاسَ إِلَى فَضَائِلِ

= وذكر خالد بن يزيد الأزرق عنه أنه كان يقول : إذا كان الكلام حسناً لم أبال أن أجبل له استناداً .
وقال الفيلبي : يغيرون أمه إذا حدثوا عنه .

(١) ومن نص على كون الاستثناء موضوعاً الشوكاني في « الفوائد » المجموعة من ٣٢٠ وقال : رواه الجوزقاني ولكنه لم ينص على اسم واضعه إنما قال : وضعه أحد الرونادة .

الأعمال ، مثل أبي عضمة نوح بن أبي مريم المروزي^(١) ، و محمد بن عكاشة الكرماني ، وأحمد بن عبد الله الجويباري وغيرهم .

قيل لأبي عصمة: من أين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن
سورة سورة ، وليس عند أصحاب عكرمة هذا؟ فقال: إني رأيت الناس قد
أعرضوا عن القرآن واستغلوا بفقه أبي حنيفة ، ومعاذي محمد بن إسحاق ،
فوضعت هذا الحديث حسنة .

ومنهم جماعةٌ وضعوا الحديثَ تقرباً إلى الملوكِ ، مثل غيث بن إبراهيم^(٢) ، دخلَ على المهديّ بن منصور ، وكان يُعجبُه الحمامُ الطيارةُ الواردةُ من الأماكن البعيدة ، فَرَوَى حديثاً عن النبي ﷺ أنه قال : «لا سبق إلا في خفٍّ ، أو حافر ، أو نصلٍّ ، أو جناحٍ^(٣) » قال : فأمرَ له بعشرةِ آلاف درهم ، فلما قام

(٤) قال أحد: ترك الناس حديثه ، وروى عباس عن يحيى : ليس بثقة ، وقال الجوزجاني : سمعت غير واحد يقول : يضم الحديث ، وقال البخاري : تركوه .

(٣) آخر جه دون الزيادة أحد وأصحاب «السنن» واستناده صحيح، وصححة الحكم، والسبق بفتح السين =

وخرجَ ، قال المُهديُ : أَشْهُدُ أَنَّ قَفَالَ كَذَابٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
ما قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « جَنَاحٌ » وَلَكِنْ هَذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَيْنَا ، يَأْغُلُّمُ
أَذْبَحَ الْحَمَامَ . قَالَ : فَذَبَحَ حَمَاماً بِمَا كَثِيرٍ . فَقَيْلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، وَمَا ذَنَبَ
الْحَمَامُ ؟ قَالَ : مَنْ أَجْلَهُنَّ كَذَبٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

وَقَيْلٌ لِمُأْمُونَ بْنَ أَحْمَدَ الْمَرْوُزِيِّ^(١) : أَلَا تَرَى إِلَى الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ وَإِلَى مَنْ
تَبَعَ لَهُ بَخْرَ اسَانِ ؟ فَقَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَيْدِ اللَّهِ ، حَدَثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مَعْدَانَ
الْأَزْدِيُّ ، عَنْ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يِكُونُ فِي
أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسٍ أَضْرَرَ عَلَى أُمَّتِي مِنْ إِبْلِيسِ ، وَيَكُونُ فِي
أُمَّتِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ : أَبُو حَنِيفَةَ ، هُوَ سَرَاجُ أُمَّتِي » .

وَمِنْهُمْ : قَوْمٌ مِنَ السُّوَّالِ وَالْمَكْدِينِ يَقْفُونَ فِي الْاسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ ،
فَيَضَعُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ قَدْ حَفَظُوهَا، فَيَذَكُرُونَ
الْمَوْضِعَاتِ بِتِلْكَ الأَسَانِيدِ .

قَالَ جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدَ الطِّيلَسِيُّ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْنُ مَعْنِينَ فِي مَسْجِدٍ

= وَمِنْ كُونِ الْبَاءِ مَصْدِرًا : سَبَقَتْ أَسْبَقَ ، وَبَقَّتْ الْبَاءُ : مَا يَجْلِلُ مِنَ الْمَالِ رَهْنًا عَلَى الْمَابِقَةِ ، وَنَسَ

الْحَطَابِيُّ عَلَى أَنَّ الرَّوَايَةَ الصَّحِيحَةَ بَقْتَ الْبَاءَ ، وَالصَّلْ حَدِيدَةَ السَّبِيمَ ، وَالخَفَفَ لِلَّابِلَ ، وَالخَافِرَ لِلْخَبِيلَ .

(١) ذَكْرُهُ النَّهْيُ فِي « الْمِيزَانَ » ٤٢٩/٣ ، فَقَالَ : مُأْمُونٌ بْنُ أَحْمَدَ السَّلْيَ الْمَرْوُزِيُّ عَنْ هَشَامِ بْنِ عَمَارٍ
وَعَنْهُ الْجَوَيْبَارِيِّ أَقَى بِعَلَامَاتٍ وَفَضَائِحٍ ، قَالَ ابْنُ حَبَانَ : دَجَالٌ ، وَيُقَالُ لَهُ : مُأْمُونٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ،
وَمُأْمُونٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، وَقَالَ : مَا لَهُ مِنْ دَخْلٍ شَامَ؟ قَالَ : سَنَةَ خَسِينَ وَمَائِينَ قَلَتْ : فَانْ هَشَاماً، الَّذِي
تَرَوَيَ عَنْهُ مَاتَ سَنَةَ خَسِينَ وَأَرْبَعِينَ وَمَائِينَ ، فَقَالَ : هَذَا هَشَامٌ بْنُ عَمَارٍ آخَرُ ، ثُمَّ ذَكَرَ مَا وَضَهَ
عَنِ الْفَقَاتِ . . .

الرَّصَافَةُ ، فقام من بين أَيْدِيهَا قاصٌ ، فقال : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، وَيَحِيَّى بْنُ مَعْنَى قَالاً : حدثنا عبد الرَّزَّاقُ ، قال : حدثنا مُعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنْسٍ ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يُخْلِقُ مِنْ كُلِّ كَلْمَةٍ مِّنْهَا طَاثِرٌ مِّنْ قَارَهُ مِنْ ذَهَبٍ ، وَرِيشَهُ مَرْجَانٌ » وَأَخْذَ فِي قَصَّةٍ مِّنْ نَحْوِ عَشْرِينَ وَرْقَةً ، فَجَعَلَ أَحْمَدَ يُنْظَرُ إِلَيْهِ يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى ، وَيَحِيَّى بْنُ مَعْنَى يُنْظَرُ إِلَيْهِ أَحْمَدَ ، فَقَالَ : أَنْتَ حَدَّثْتَهُ بِهَذَا ؟ فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا سَمِعْتُ بِهِ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةِ ، قَالَ : فَسَكَتَا جَمِيعًا حَتَّى فَرَغَ مِنْ قَصَّصِهِ ، وَأَخْذَ قَطْعَةً ، ثُمَّ قَعَدَ يَنْتَظِرُ بَقِيَّتِهَا ، فَقَالَ يَحِيَّى بِيَدِهِ : أَنْ تَعَالَ ، فَجَاءَ مَتَوْهَمًا لِنَوَالِيْ يَحِيَّزِهِ ، فَقَالَ لَهُ يَحِيَّى : مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَقَالَ : أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ ، وَيَحِيَّى بْنَ مَعْنَى . فَقَالَ : أَنَا ابْنُ مَعْنَى ، وَهَذَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ ، مَا سَمِعْنَا بِهَذَا قَطُّ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَإِنْ كَانَ لَابْدَ مِنَ الْكَذِبِ ، فَعَلِيَّ غَيْرُنَا ، فَقَالَ لَهُ : أَنْتَ يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى ؟ قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : لَمْ أَزِلْ أَسْعَمْ أَنْ يَحِيَّى ابْنَ مَعْنَى أَحْقَقُ ، وَمَا عَلِمْتُ إِلَّا هَذِهِ السَّاعَةِ ، فَقَالَ لَهُ يَحِيَّى : وَكَيْفَ عَلِمْتَ أَنِّي أَحْقَقُ ؟ قَالَ : كَأَنَّهُ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا يَحِيَّى بْنُ مَعْنَى وَأَحْمَدَ بْنُ حَنْبَلٍ غَيْرُكُمَا ، كَتَبْتُ عَنْ سَبْعَةِ عَشَرَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ غَيْرَ هَذَا ، قَالَ : فَوْضَعَ أَحْمَدَ كُمَّهُ عَلَى وَجْهِهِ ، وَقَالَ : دَعْهُ يَقُومُ ، فَقَامَ كَالْمُسْتَهْزِئِ بِهِمَا .

فَهُؤُلَاءِ الطَّوَافُونَ كَذَّابُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَمَنْ يَحْرِي مُحَرَّاهُمْ .

الطبقة الثانية من المجرورين

قَوْمٌ عَمَدُوا إِلَى أَحَادِيثٍ مَشْهُورَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِأَسَانِيدٍ مَعْرُوفَةٍ

ووضعوا لها غير تلك الأسانيد ، فرَكِبُوها عليها لِيُسْتَغْرِبُوها بِتِلْكَ الأَسَانِيدِ .
منهم : إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْيَسَعَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ يَحْدُثُ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّادِقِ ،
وَهَشَامُ بْنُ عَرْوَةَ ، فَرَكِبَ حَدِيثَ هَذَا عَلَى حَدِيثٍ هَذَا ، وَحَدِيثُ هَذَا عَلَى
حَدِيثٍ هَذَا .

وَمِنْهُمْ : حَمَادُ بْنُ عُمَرَ ، وَبَهْلُولُ بْنُ عَيْدٍ .

الطبقة الثالثة

قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ حَلَمُهُمُ الشَّرَرُ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْ قَوْمٍ مَا تَوَافَرَ أَنْ يُوَلِّوْهُ ،
مِثْلُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ هَدَبَةَ ، كَانَ يَرْوِي عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَلَمْ يَدْرِكْهُ .

الطبقة الرابعة

قَوْمٌ عَمِدُوا إِلَى أَحَادِيثِ صَحِيحَةٍ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، فَرَفَعُوهُ إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كَأَيِّ حُذَافَةَ أَحْمَدَ بْنَ اسْمَاعِيلَ السَّهْمِيِّ ، رَوَى عَنْ مَالِكٍ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الشَّفْقُ هُوَ الْحَمْرَةُ » وَالْحَدِيثُ
فِي « الْمُوْطَأِ » عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ^(١) .

(١) الذي وجدناه في « الموطأ » / ١٣٣ من رواية يحيى بن يحيى : وقال مالك : الشفق: الحمرة التي في
المغرب ، فإذا ذابت الحمرة فقد وجبت صلاة الشاء ، وخرجت من وقت المغرب ». ولم يجد فيه غير
ذلك لا مرفوعاً ولا موقعاً ، فلينظر من غير رواية يحيى بن يحيى الليثي . وقد رواه الدارقطني في
« سننه » من حدیث عتبی بن يعقوب حدثني مالک عن نافع عن ابن عمر قال : قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشفق الحمرة » وأخرجه أيضاً من حدیث أبي هريرة موقعاً
عليه ، وصحح البیهقی وفنه ، وذكره الزیلمی في « نصب الرایة » ٢٢٣/١ من رواية الحافظ =

ومثل يحيى بن سلام البصري، روی عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : « كل صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب فهي خداج، إلا خلف الإمام » وهو في « الموطأ »^(١) عن وهب عن جابر من قوله.

الطبقة الخامسة

قوم عمدوا إلى أحاديث مروية عن التابعين أرسلوها عن رسول الله ﷺ ، فزادوا فيها رجلاً من الصحابة .

مثل إبراهيم بن محمد المقدسي ، روی عن الفريابي عن الثوری ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي ظبيان ، عن سلمان ، عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : « ليس شيء خيراً^(٢) من ألف مثله إلا الإنسان » والحديث في كتاب الثوری عن الأعمش عن إبراهيم مرسلاً عن النبي ﷺ .

= أي القاسم علي بن الحسن الدمشقي من حديث علي بن جندل ، ثنا الحسين بن اساعيل الحاملي ، ثنا أبو حذافة ، ثنا مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الشفق الحرة » . قال أبو القاسم : تفرد به علي بن جندل الوراق عن الحاملي عن أبي حذافة أحد ابن اساعيل السمي ، وقد رواه عتيق بن مالك ، وكلها غريب ، وحديث عتيق أمثل إسناداً نقول : وأحمد بن اساعيل هو راوي « الموطأ » عن مالك ، وآخر أصحابه وفاة . قال الخطيب وغيره : لم يكن من يعتمد الكذب ، وضنه الدارقطني وقال : أدخلت عليه أحاديث في غير « الموطأ » فروها ، وقال ابن عدي : حدث عن مالك وغيره بالباطل .

(١) ١٧٥ بشرح الزرقاني وافقه : من صلى ركعة لم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا وراء الإمام . وقد جاء من طرق يشد ببعضها بعضًا عن جابر رضي الله عنه مرفوعاً : « من كان له إمام فقراءة الإمام له فرامة » آخر جه أحد ٣٣٩/٣ ، وابن ماجة رقم ٨٥ . وانظر طرقه في « نصب الراية »

١١٧/٢ للإمام الزيلعي ، « وإنما الكلام فيما يتعلق بالفرامة خلف الإمام » للكنوي .

(٢) في الأصل : خير ، والتصحيح من كتب السنة ، والحديث رواه الطبراني والضياء عن سلمان ، والقضاعي عن ابن عمر ، والعسكري عن جابر ، وغيرهم . وأسانيده ضعيفة ، وقد حسنها الماحفوظ العراقي .

الطبقة السادسة

قوم الغالبُ عليهم الصلاح والعبادة ، ولم يتفرغوا إلى ضبط الحديث
وحفظه وإتقانه ، فاستخفوا بالرواية ، فظهرت أحوالهم .

مثل ثابت بن موسى الزاهد ، دخل على شريكِ بن عبد الله القاضي والمستملِ
بين يديه ، وشريكٌ يقول : حدثنا الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، قال : قال
رسول الله ﷺ ، ولم يذكر متن الحديث ، فلما نظر إلى ثابت بن موسى قال :
« من كثر صلاتة بالليل حُسْن وجهه بالنَّهار »^(١) وإنما أراد بذلك : ثابت بن موسى
لزهده وورعه ، فظن ثابت بن موسى أنه روى الحديث مرفوعاً بهذا الإسناد ،
فكان ثابت يحذّث به عن شريك عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر ، وليس
هذا الحديث أصل إلا من هذا الوجه .

الطبقة السابعة

قوم سمعوا من شيوخنَا كثروا عنهم ، ثم عمدوا إلى أحاديث لم يسمعوا بها
من أولئك الشيوخ ، فحدثوا بها ، ولم يميزوا بين ما سمعوا وبين ما لم يسمعوا .
قال يحيى بن معين : قال لي هشام بن يوسف : جاءني مطرّفُ بن مازِن ،

(١) أخرجه ابن ماجة في « سننه » رقم ١٣٣ من حديث ثابت بن موسى ، عن شريك ، عن
الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر مرفوعاً « من كثرت صلاتة بالليل حُسْن وجهه في النَّهار »
قال السخاوي في « المقاديد الحسنة » : لا أصل له وإن روي من طرق عبد ابن ماجة بضها ،
وأورد الكثير منها التضاعي وغيره .

نقول : وقد اتفق أئمَّة الحديث : ابن عدي والدارقطني والقبيطي وابن حبان والحاكم على أنه
من قول شريك ثابت .

فقال : أَعْطِنِي حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ وَمَعْمَرٍ ، حَتَّى أَسْعِهُ مِنْكَ ، فَأَعْطَيْتُهُ ، فَكَتَبَهُ
عَنِي ، ثُمَّ جَعَلَ يَحْدُثُ بِهِ عَنْ مَعْمَرٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ أَنْفُسِهِمَا .

الطبقة الثامنة

قَوْمٌ سَعَوْا كِتَابًا مَصْنَفًا عَنْ شِيُوخٍ أَدْرَكُوهُمْ ، وَلَمْ يَسْخُنُوا أَسْمَاعَهُمْ عَنْهُمْ
عِنْدِ السَّمَاعِ ، وَتَهَاوَنُوا بِهَا ، إِلَى أَنْ طَعَنُوا فِي السُّنْنِ ، وَسَئَلُوا عَنِ الْحَدِيثِ ، فَحَمَلُوهُمْ
الْجَهْلُ وَالشَّرَهُ عَلَى أَنَّ حَدَّثُوا بِتُلُكَ الْكِتَبِ مِنْ كِتَبِ مُشَرَّأَةٍ ، لَيْسَ لَهُمْ فِيهَا
سَمَاعٌ وَلَا بَلَاغٌ ، وَهُمْ يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُمْ فِي رِوَايَتِهَا صَادِقُونَ .

وَهَذَا النَّوْعُ مَا كَثُرَ فِي النَّاسِ ، وَتَعَاطَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَكْبَارِ الْعَلَمَاءِ ، اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ
تَكُونَ النَّسْخَةُ مَقْرُوْعَةً عَلَى شِيَخِهِ ، أَوْ مَقَابِلَةً بِأَصْلِ شِيَخِهِ ، أَوْ أَصْلِ مَقَابِلِ
بِأَصْلِ شِيَخِهِ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْاحْتِيَاطِ وَالضَّبْطِ ، فَإِنْ ذَلِكَ جَائزٌ لَهُ أَنْ يَرْوَيَهُ ،
لَا سِيَّما فِي هَذَا الزَّمَانِ ، فَإِنَّ التَّعْوِيلَ عَلَى النَّقلِ مِنَ الْكِتَبِ وَالْقِرَاءَةِ لِمَا فِيهَا ،
لَا عَلَى الْحَفْظِ ، فَإِنَّ الْحَفْظَ كَانَ وَظِيفَةً أُولَئِكَ الْمُوْقَفِينَ السَّعْدَاءِ .

وَقَدْ تَقْدَمَ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذِهِ الْمُقْدَمَةِ شَرْحَ ذَلِكَ مُسْتَقْصِيَ .

الطبقة التاسعة

قَوْمٌ لَيْسَ الْحَدِيثُ مِنْ صَنَاعَتِهِمْ ، وَلَا يَرْجِعُونَ إِلَى نَوْعٍ مِنَ الْأَنْوَاعِ الَّتِي
يَحْتَاجُ الْمُحَدَّثُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا ، وَلَا يَحْفَظُونَ حَدِيثَهُمْ ، فَيَجِئُهُمْ طَالِبُ الْعِلْمِ ، فَيَقْرَأُ
عَلَيْهِمْ مَا لَيْسَ مِنْ حَدِيثِهِمْ ، فَيَجِيئُونَ وَيَقْرُؤُنَ بِذَلِكَ وَهُمْ لَا يَدْرُونَ .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : كَنَا عَنْدَ شِيَخٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ أَنَا وَحْصُّ بْنُ غِيَاثٍ ، فَإِذَا

جارية بن هرم^(١) يكتب عنه ، فجعل حفص يضع له الحديث ، فيقول : حدثتك
 عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا ؟ فيقول : حدثني عائشة
 بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين بكذا وكذا ، فيقول حفص : حدثك القاسم
 ابن محمد عن عائشة بكذا وكذا ؟ فيقول : حدثني القاسم بن محمد عن عائشة
 بكذا وكذا ، ويقول : حدثك سعيد بن جبير عن ابن عباس بهله ؟ فيقول :
 حدثني سعيد بن جبير عن ابن عباس بهله ، فلما فرغ ضرب حفص بيده إلى
 ألواح جارية فمحاها ، فقال جارية : تحسدوني ؟ فقال له حفص : لا ، ولكن
 هذا يكذب ، قال حفص : فقلت ليعي : من الرجل ؟ فلم يسمه لي ، فقلت
 له يوماً : يا أبا سعيد : لعلي كتبت عن هذا الشيخ ولا أعرفه ، قال : هو موسى
 ابن دinar .

الطبقة العاشرة

قوم كتبوا الحديث ورحلوا فيه ، وُعرفوا به ، فتلتفت كتبهم بأنواع من
 التلف ، فلما سئلوا عن الحديث حدثوا به من كتب غيرهم ، أو من حفظهم على
 التخمين ، فسقطوا بذلك .

منهم عبد الله بن همزة الحضرمي ، على جلالته محله ، وعلوه قدره ، لما
 احترقت كتبه بمحرر ذهب حديثه ، فخلط من حفظه ، وحدث بالمناقير ، فصار

(١) أبو شيخ الفقيهي قال النائي : ليس بالنوعي ، وقال الدارقطني : متوك ، وقال ابن عدي :
 أحاديثه كلها لا يتابعه عليها النقائض . وفي الأصل « مدم » بالدار والتصويب من « ميزان الاعتدال »
 للذهبي ، ونقصة التي أوردها المصنف ذكرها الذهبي أيضاً في ترجمته .

في حد من لا يُحتاج بحديه . وكان أَحْمَد بن حنبل يقول : سِمَاعُ ابن المبارك وأقرانه الذين سمعوا من ابن هِيَعَة قبل وفاته بعشرين سنة صحيح ، لأجل احتراق كتبه^(١) .

الفصل الثالث في النسخ^(٢)

و فيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في حده وأركانه

النسخ : عبارة عن الرفع والإزالة ، في وضع اللسان العربي ، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب ، والأول هو المقصود .

وحده : أنه الخطاب الدال على ارتقاء الحكم الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتاً مع تراخيه .

وقد اشتمل هذا الحد على ألفاظ تحتاج إلى بيان .

أما قولنا « الخطاب » وإشارنا إليها على « النص » فليكون شاملًا للفظ وال فهو والمفهوم وكل دليل ، إذ يجوز النسخ بجميع ذلك .

(١) والذين سموا منه قبل احتراق كتبه م البادلة : عبد الله بن وهب ، وعبد الله بن المبارك ، وعبد الله ابن يزيد المقرئ ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي ، فكل حديث يرويه أحد مؤلام العادة عنه ، فهو صحيح إذا صح باقي السند .

(٢) من أجل علوم الحديث معرفة الناسخ والمنسوخ ، وقد صنف فيه غير واحد من الحفاظ ، ومن أحسن المؤلفات فيه كتاب « الاعتبار » تأليف محمد بن موسى بن عثمان الحازمي أحد الأئمة الحفاظ العالين بفقه الحديث ومما يشهده ورجاله ، ولد سنة ٤٨٤ هـ ، وتوفي سنة ٥٨٤ هـ . وكتابه هذا فريد في بابه ، لا نعلم له ظيراً في موضوعه .

وأما تقيد الحد بالخطاب المتقدم ، فلأن ابتداء إيجاب العبادات في الشرع مزيل حكم العقل من براءة الذمة ، ولا يسمى نسخا لأنه لم يزل حكم خطاب .
وأما تقيده بارتفاع الحكم ، ولم يخص بارتفاع الأمر والنهي ، فليعلم جميع أنواع الحكم : من الندب والكراهية والإباحة ، فإن جميع ذلك قد ينسخ .
وأما قولنا : « لولاه لكان الحكم ثابتا » فلأن حقيقة النسخ : الرفع ، ولو لم يكن هذا ثابتا ، لم يكن هذا رافعا ، فإنه إذا ورد أمر بعبادة مؤقتة ، وأمر بعبادة أخرى بعد انتفاء ذلك الوقت ، لا يكون الثاني نسخا ، بل الرافع : ما لا يرتفع الحكم لولاه .

وأما قولنا : « مع تراخيه عنه » فلأنه لو اتصل به كان بياناً لمعنى الكلام ، وإنما يكون رافعاً إذا ورد بعد استقرار الحكم ، بحيث إنه يدوم لولاه ، هذا حده ، وهو أعم حد وجدته للعلماء وأخصره .
ولم ينكر النسخ من المسلمين إلا آحاد لا اعتداد بهم ، فإن الأمة مجتمعة على جوازه ووقوعه .

وأما أركانه ، فأربعة : ناسخ : وهو الله تعالى . ومنسوخ : وهو الحكم المرووع . ومنسوخ عنه : وهو المكلف . ونسخ : وهو قوله الدال على رفع الحكم الثابت .

وقد يسمى الدليل ناسخاً مجازاً ، فيقال : هذه الآية ناسخة لتلك .
وقد يسمى الحكم ناسخاً ، فيقال : صوم رمضان ناسخ لصوم عاشوراء ،

والحقيقة هو الأول .

الفرع الثاني : في شرائطه

شروط النسخ أربعة :

الأول : أن يكون المنسوخ حكماً شرعاً ، لا عقلياً .

الثاني : أن يكون النسخ بخطاب ، فارتفاع الحكم ببوت المكلف ليس سخاً .

الثالث : أن يكون الخطاب المرفوع حكمه غير مقيد بوقت يقتضي دخوله

ذوال الحكم ، كقوله تعالى : (ثم أتموا الصيام إلى الليل) [البقرة : ١٨٧] .

الرابع : أن يكون الخطاب الرافع متراخيأً ، لا كقوله : (حتى يعطوا

الجزية عن يدِ) [التوبة : ٢٩]

وها هنا أمور يتوهم أنها شروط ، وليس شروطاً .

الأول : أن يكون رافعاً للمثل ، بل الشرط : أن يكون رافعاً فقط .

الثاني : ورود النسخ بعد دخول وقت المنسوخ ، بل يجوز قبل وقته .

الثالث : لا يشترط أن يكون المنسوخ مما يدخله الاستثناء والتخصيص ، بل

يجوز ورود النسخ على الأمر بفعل واحد في وقت واحد .

الرابع : لا يشترط أن يكون نسخ القرآن بالقرآن ، والسنة بالسنة ، فلا

يشترط الجنسية ، بل يمكن أن يكون بما يصح النسخ به ، وقد اشترطه الشافعي
رحمه الله ، وسيجيء بيانه .

الخامس : لا يشترط أن يكون الناسخ والمنسوخ نصين قاطعين ، إذ يجوز

نسخ خبر الواحد بخبر الواحد، وبالتواتر، وإن كان لا يجوز نسخ المواتر بخبر الواحد.

السادس : لا يشترط أن يكون الناسخ منقولاً بمثيل لفظ المنسوخ ، بل أن يكون ثابتاً بأي طريق كان .

السابع : لا يشترط أن يكون الناسخ مقبلاً للمنسوخ ، حتى لا ينسخ الأمر إلا بالنفي ، والنفي بالأمر ، بل يجوز أن ينسخ كلامها بالإباحة ، وأن ينسخ الواجب المضيق بالموسع .

الثامن : لا يشترط كونها ثابتين بالنص ، بل لو كان **لحن القول وظاهره**^(١) وفعواه ، وكيف كان ، جاز .

التاسع : نسخ الحكم ببدل ليس بشرط ، بل يجوز نسخ الحكم بغير بدل ، وقال فوم : لا بد من البدل .

العاشر : نسخ الحكم بما هو أخف منه ليس بشرط ، بل يجوز نسخ بالمثل والأثقل^(٢) ، وقال قوم : يجوز بالأخف ، ولا يجوز بالأثقل ، وليس ذلك ضابطاً .

(١) لحن القول وفعواه : هو المفهوم المواقف ، ودلالة الظاهر : هي دلالة اللفظ على معنى متباين منه ، وليس مقصوداً بسوق الكلام أصله مع احتفاله للتفسير والتأويل ، وقبوته للنسخ في حصر الرسالة .

(٢) لقد انقووا على جواز النسخ بالمساوي كما وقع بالأخف ، لكنهم اختلفوا في الأثقل ، فذهب الجمhour إلى جوازه ، خلافاً للشافعي ، وقد استدل الجمhour بوقوعه ، فقد كان الكف عن الكفار واجباً بقوله تعالى : (ودع أذاماً) [الأحزاب: ٤٩] ثم نسخ بإيجاب الفتاوى وهو أثقل ، أي أكثر مشقة ، ونسخ الحبس في البيوت للنساء والإيذاء للرجال في الزنى بالحد وهو أثقل ، لأنه الرجم للمحصنين والمحصنات ، والجلد لغيرهن .

الفرع الثالث : في أحكامه

ما من حكم شرعي إلا وهو قابل للنسخ ، خلافاً لبعضهم ، فإنهم قالوا : من الأفعال مالا يمكن نسخه ، مثل شكر المنعم والعدل ، فلا يجوز نسخ وجوهه ، ومثل الكفر والظلم ، فلا يجوز نسخ تحريريه ، والآية إذا تضمنت حكماً جاز نسخ تلاوتها دون حكمها ، ونسخ حكمها دون تلاوتها ، ونسخها جميعاً ، وقدطن قوم استحالة ذلك .

ويجوز نسخ القرآن بالسنة ، والسنة بالقرآن عند الأكثرين ، فإن كلاماً من عند الله ، والعقل لا يحيله ، وقد دل السمع على وقوعه .

أما نسخ السنة بالقرآن ، فإن التوجيه إلى بيت المقدس ليس في القرآن ، وهو من السنة ، وناسخه القرآن ، وصوم يوم عاشوراء كان ثابتاً بالسنة ، ونسخه القرآن بصوم شهر رمضان .

وأما نسخ القرآن بالسنة ، فنسخ الوصية للوالدين والأقربين بقوله ﷺ : « لا وصية لوارثٍ^(١) » لأن آية الميراث لا تمنع الوصية ، إذ الجمع بينهما ممكن . وقال الشافعي رحمه الله : لا يجوز نسخ السنة بالقرآن ، كما لا يجوز

(١) وهو حديث صحيح ، وقد ساق الحافظ الزياني في « نصب الرأي » ٤/٤٠٣ ، ٥٠٤ أسانيده عن أبي أمامة ، وعمرو بن خارجة ، وأنس وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وجابر ، وزيد بن أرقم والبراء ، وعلي بن أبي طالب ، وخارجة بن عمرو رضي الله عنه من آيات أبي داود والترمذى وابن ماجة والنسائي والدارقطنى وأحد والبزار وأبي يعلى والحارث بن أبيأسامة والطبراني وابن عدي وابن عساكر ، وقد توسع في الكلام على طرفة فارجع اليه .

نسخ القرآن بالسنة ، خلافاً لغيره^(١) .

ولا ينسخ الحكم بقول الصحافي « نسخ حكم كذا » ما لم يقل : « سمعت رسول الله ﷺ فـإـذـا قـالـ ذـلـكـ ، نـظـرـ فـيـ الـحـكـمـ ، إـنـ كـانـ ثـابـتـاـ بـخـبـرـ الـوـاحـدـ ، صـادـ مـنـسـوـخـاـ بـقـوـلـهـ ، وـإـنـ كـانـ قـاطـعـاـ ، فـلاـ . »

ولا يجوز نسخ النص القاطع المتواتر بالقياس المعلوم بالظن والاجتهاد .
والإجماع لا ينسخ به ، إذ لا نسخ بعد انقطاع الوحي .
ولـإـذـا تـاقـضـ نـصـانـ ، فـالـنـاسـخـ هـوـ الـمـتأـخـرـ .

ولا يعرف تأخره بدليل العقل ، ولا بقياس الشرع ، بل يعرف بمجرد النقل ، وذلك بطرق :

الأول : أن يكون في اللفظ ما يدل عليه ، كقوله ﷺ : « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »^(٢) .

الثاني : أن تجمع الأمة في حكم على أنه المنسوخ ، وأن ناسخه متاخر .

الثالث : أن يذكر الرواية التاريخ ، مثل أن يقول : سمعت عام الخندق ،

(١) راجع الرسالة للإمام الشافعي ص ١٠٦، ١١٠ بتحقيق العلامة أحد شاكر . وقد ذهب بعض السلف إلى أن آية الوصية (كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ...) [البقرة: ١٨] على ظاهرها غير أن الحكم الذي يستفاد منها - وهو وجوب الوصية للوالدين والأقربين ولو كانوا وارثين - قد عمل به برهة ، ثم نسخه الله أى خس منه بأية المواريث الوصية لوالدي الوصي وأقر باته الدين برثونه وأقر فرض الوصية لن كان منهم لا يرثه ، وقد أكده هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله « إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث » انظر الطبرى ٣٨٨/٣ ، ٣٩٠ .

(٢) أخرجه مسلم في « صحيحه » رقم (١٩٧٥) كتاب الأضاحي - باب ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاثة . وأصحاب « السنن » ، من حديث بريدة رضي الله عنه .

أو عام الفتح ، وكان المنسوخ معلوماً قبله .

ولا فرق بين أن يروي الناسخ والمنسوخ راوٍ واحد ، أو راويان .

ولا يثبت التأخير إلا بطرق . مثل أن يقول الصحابي : « كان الحكم علينا كذا ، ثم نسخ » لأنه ربما قاله عن اجتهاد .

ولا أن يكون مثبتاً في المصحف بعد الآخر ، لأن الشور و الآيات ، ليس إثباتها على ترتيب النزول ، بل ربما قدم وأخر .

ولا أن يكون راوياً من أحداث الصحابة ، فقد ينقل الصي عَنْ تَقْدِيمَ صحبَتُه ، وقد ينقل الأكابر عن الأصغر وبعكسه .

ولا أن يكون الرأوي أسلماً عام الفتح ، إذ لعله في حالة كفره ، ثم روَى بعد إسلامه ، أو سمعَ من سبقَ بالإسلام .

ولا أن يكون الرأوي قد انقطعت صحبَتُه ، فربما يظن أن حديثه يتقدّم على حديث من بقيت صحبته ، وليس من ضرورة من تأخرت صحبته أن يكون حديثه متَّخراً عن وقت انقطاع صحبة غيره .

ولا أن يكون أحد الخبرين على وفق قضية العقل والبراءة الأصلية ، فربما يظن تقدمه ، ولا يلزم ذلك ، كقوله ﷺ : « لا وُحْنُوا مَا مَسَّهُ النَّارُ »^(١)

(١) أخرجه الطبراني في « الكبير » بالفظ قريب منه من حديث أبي أمامة وفي سنته محمد بن سعيد المطوب وهو كذاب كما قال الميسمى في « المجمع » ٢٥٢/١ ونسخ حديث « توڑوا ما مس النار » الذي رواه مسلم ٢٧٣ / وأبو داود ٧٩ / والنثاني ١٠٥ ثابت بحديثين صحيحين، أوهما رواه أحدهما « المسند » رقم ٢٣٧٧ من حديث ابن إسحاق حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء قال : دخلت على ابن عباس =

لَا يجِبُ أَنْ يَكُونَ مُتَقْدِمًا عَلَى إِبْحَابِ الْوَضُوءِ مَا مَسَّهُ النَّارُ ، إِذَا حَتَّمَ أَنَّهُ
أُوجِبَ ثُمَّ نُسِخَ .

ثُمَّ النُّسُخُ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَلْعَهُ الْخَبَرُ حَاصِلٌ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ .
وَقَالَ قَوْمٌ : مَا لَمْ يَلْعَهُ لَا يَكُونُ نَسْخَاً فِي حَقِّهِ .

الفصل الرابع

فِي بَيَانِ أَقْسَامِ الصَّحِيحِ مِنَ الْحَدِيثِ وَالْكَذِبِ ، وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فَرَوْع

الفرع الأول : فِي مَقْدِمَاتِ القَوْلِ فِيهَا

اعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ كُلُّ خَبَرٍ مُقْبُولٌ ، وَلَا كُلُّ خَبَرٍ مُرْدُودٌ ، وَلَسْنَا نَعْنِي بِالْقَبُولِ :
الْتَّصْدِيقُ ، وَلَا بِالرَّدِّ : التَّكْذِيبُ ، بَلْ يَجِبُ عَلَيْنَا قَبْوُلُ قَوْلِ الْعَدْلِ ، وَرَبِّا
كَانَ كَاذِبًا أَوْ غَالِطًا ، وَلَا يَحُوزُ قَبْوُلَ قَوْلِ الْفَاسِقِ ، وَرَبِّا يَكُونُ صَادِقًا .

= بَيْتٌ مِنْ مِيَوْنَةِ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنَفْسِ يَوْمِ الْجَمْعَةِ، قَالَ : وَكَانَتْ مِيَوْنَةً قَدْ أَوْصَتْ لَهُ بِهِ، فَكَانَ إِذَا
صَلَّى الْجَمْعَةَ بَسْطَ لَهُ فِيهِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِ، فَجَلَسَ فِيهِ لِلنَّاسِ ، قَالَ : فَسَأَلَهُ رَجُلٌ وَأَنَا أَسْمَعُ عَنِ الْوَضُوءِ مَا
مَسَّ النَّارَ مِنَ الْطَّعَامِ ؟ قَالَ : فَرَفِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَدَهُ إِلَى عَيْنِيهِ وَنَدَ كَفَ بَصَرِهِ ، قَالَ : بَصَرٌ عَيْنَايِ
هَاتَانِ ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوْضِيْلَ الصَّلَاةِ الظَّاهِرِ فِي بَعْضِ حَجَرِهِ ، ثُمَّ دَعَا بِاللَّهِ إِلَى
الصَّلَاةِ ، فَنَهَى خَارِجًا ، ثُمَّ وَقَفَ عَلَى بَابِ الْحِجَرَةِ ، لِتَبَيَّنَ هَدِيَّةُ مِنْ خَبْزٍ وَلَمْ يَعْثَدْ بِهَا إِلَيْهِ بَعْضُ
أَصْحَابِهِ ، قَالَ : فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ مَمْعَلَةً ، وَوَضَعَتْ لَهُمْ فِي الْحِجَرَةِ ، قَالَ :
فَأَكَلُوا مَمْعَلَةً ، قَالَ : ثُمَّ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَمْعَلَةً إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَامَسَ
وَلَا أَحَدٌ مِنْ كَانَ مَعَهُ مَاءً ، قَالَ : ثُمَّ صَلَّى بَيْهُمْ ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِنَّمَا عَقْلَهُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آخِرَهُ .

وَالثَّانِي حَدِيثُ جَابِرٍ ، قَالَ : كَانَ آخِرُ الْأَرْبَعِينَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكُ الْوَضُوءِ مَا
مَسَّ النَّارَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ۖ ۸۸/۱ وَالثَّانِي ۱۰۸/۱ وَابْنُ الْجَارِوَدَ رَقمُ ۲۴
وَالْبَيْهَقِيُّ ۱۵۵/۱ ، كَلِمَتَيْنِ مِنْ طَرِيقِ شَيْبَ بْنِ أَبِي حَزَّةَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ ، عَنْ جَابِرٍ ،
وَصَحَّهُ ابْنُ حَزِيرَةَ وَابْنُ جَبَانَ وَالْتَّوْرُوِيُّ .

ولأنما يعني بالقبول : ما يجب العمل به ، وبالمردود : مالا تكليف علينا في العمل به . والأحاديث المخرجة في كتب الأئمة : منها ما هو صحيح ، ومنها ما هو سقيم ، والفائدة في تخريج مالا ثبت إسناده ، ولا تُعدّ روّاته : أن الجرح والتعديل مختلف فيها .

ومن الأئمة من رأى الاحتجاج بالأحاديث المتكلّم فيها ، ومنهم من أبطلها .
والأصل فيه : الاقتداء بالأئمة الماضين ، فإنهم كانوا يُحدّثون عن الثقات
وغيرهم ، فإذا سئلوا عنهم ، بيّنوا حا لهم .

آلا ترى أن مالك بن أنس إمام أهل الحجاز بلا مدافعة ، قد روى عن عبد الكرييم بن أبي المخارق ، أبي أمية البصري وغيره من تكلموا فيه .
ثم الإمام محمد بن إدريس الشافعي إمام أهل الحجاز بعد مالك ، روى
عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسّمي وغيره من المجرّوين ، والإمام أبا حنيفة
إمام أهل الكوفة ، روى عن جابر بن زيد الجعفي وغيره من المجرّوين ،
ثم بعده أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم القاضي ، ومحمد بن الحسن الشيباني روايا
عن الحسن بن عماره وغيره من المجرّوين ، وكذلك من بعد هؤلاء من أئمة
المسلمين قرناً بعد قرن ، لم يخل حديث إمام من الأئمة عن مطعون فيه
من المحدثين والأئمة .

وفي ذلك غرض ظاهر ، وهو أن يعرفوا الحديث من أين مخرجه ، وأن
المفرد به مجرّوح أو عدل .

قال يحيى بن معين : كتبنا عن الكذابين ، وسجّرنا به التئور ، وأخرّ جنا
به خبراً نضيحاً .

وقال الحاكم رحمه الله : وأهل العراق والشام والمحجاز يشهدون لأهل خراسان
باتقدّم في معرفة الصحيح ، لسبق البخاري ومسلم إليه ، وتفرّدّهما به .

[أصح الأسانيد]

وأصح الأسانيد فيما قيل^(١) : مالك عن نافع عن ابن عمر^(٢) .
وأبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة^(٣) .

والزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي .

(١) قال العلامة أحمد شاكر رحمة الله في تعليفه على المتن ١٣٨/١ : لأمة الحديث وحافظه كمات في
أصح الأسانيد ، قال الإمام أحمد واسحاق بن راهويه مثلاً يذهبان إلى أن أصح الأسانيد باطلاق :
الزهري عن سالم عن أبيه ، والبخاري يذهب إلى أن أصحها باطلاق : مالك عن نافع عن ابن عمر ، وهي الترجمة التي اشتهرت عند المحدثين بأنها سلسلة الذهب . قال الإمام النووي في «الترغيب» مع
شرح الحافظ السيوطي في التدريب ص ١٩ : والختار أنه لا يجزم في استناد أنه أصح الأسانيد مطلقاً
لأن تفاوت مرتب الصحة مرتب على تمكن الاستناد من شروط الصحة ، ويجزم وجود أعلى درجات
القبول في كل واحد من رجال الاستناد الكائنين في ترجمة واحد ، ولهذا اضطرر من خاص
في ذلك ، إذ لم يكن عندم استقراء تام ، وإنما رجع كل منهم بحسب ما قوي عندم ، خصوصاً استناد
بلده لكتّرة اعتماده به . فانتهى تحقيقهم إلى أنه ينبغي تقييد هذا الوصف بالبلد أو الصحابي ، ونصوا
على أسانيد كبيرة ، بضمهم أطلق ، وبضمهم قيد .

(٢) وأبيوب عن نافع ، عن ابن عمر ، ويجيبي بن سعيد الطنان ، عن عبد الله بن عمر عن نافع
عن ابن عمر .

(٣) والزهري عن معبد بن المطلب عن أبي هريرة ، وجاد بن زيد عن أبيوب ، عن محمد بن سعيد ،
عن أبي هريرة ، واسحاق بن أبي حكيم عن عبيدة بن سفيان الخضرمي ، عن أبي هريرة ، وعمير عن
همام ، عن أبي هريرة .

وَمُحَمَّدُ بْنُ سَيْرِينَ عَنْ عَبِيْدَةَ عَنْ عَلَىٰ^(١) .

وَيَحْيَىٰ بْنُ أَبِيْ كَثِيرٍ عَنْ أَبِيْ سَلَمَةَ عَنْ أَبِيْ هَرِيرَةَ^(٢) .

وَالزَّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ^(٣) .

(١) وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين ، عن أبيه عن جده ، عن علي ، ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان التورى ، عن سليمان بن بلال التميمي عن الحارث بن سويد عن علي .

(٢) يقين بما إذا صرخ يحيى بن أبي كثير بالتحديث فإنه موصوف بالتدليس

(٣) وفـ قالوا : أصح الأسانيد عن أبي بكر ، اصحاب عبد الله بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن أبي بكر ، وأصح الأسانيد عن عمر ، الزهري عن عبيدة الله بن عبد بن عتبة ، عن ابن عباس عن عمر ، والزهرى عن السائب بن يزيد عن عمر . وأصح الأسانيد عن عائشة ، هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، وأفلح بن حبيب ، عن القاسم عن عائشة ، وسفيان التورى ، عن ابراهيم بن يزيد بن قيس ، عن الأسود ، عن عائشة ، وعبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة ، ويحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ابن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة ، وأصح الأسانيد عن سعيد بن أبي وقاص ، على بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب ، عن سعد بن أبي وقاص ، وأصح الأسانيد عن ابن مسعود ، الأعمش عن ابراهيم ابن يزيد ، عن علقمة عن ابن مسعود ، وسفيان التورى ، عن منصور بن المتر ، عن ابراهيم ، عن علقمة ، عن ابن مسعود . وأصح الأسانيد عن أم سلمة ، شيبة ، عن قتادة عن سعيد ، عن عامر أخي أم سلمة ، عن أم سلمة ، وأصح الأسانيد عن أبي موسى الأشعري ، شيبة عن عمرو وبن مرر ، عن أبيه مرر ، عن أبي موسى الأشعري ، وأصح الأسانيد عن أنس بن مالك ، مالك عن الزهري عن أنس ، وسفيان بن عيينة عن الزهري عن أنس ، ومعمراً عن الزهري عن أنس ، وجاد بن زيد عن ثابت عن أنس ، وشيبة عن قتادة عن أنس ، وهشام الدستواني عن قتادة عن أنس ، وأصح الأسانيد عن ابن عباس ، الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، وأصح الأسانيد عن جابر بن عبد الله ، سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار عن جابر .

وفـائفـة معرفة أصح الأسانيد مما ذكر وغيره أنه إذا عارضه حديث مما لم ينص فيه إمام على أصحنته عليه وإن كان صحيحاً ، فـانـ عـارـضـهـ مـانـصـ أـيـضاًـ عـلـىـ أـصـحـتهـ ،ـ نـظـرـ إـلـىـ الـمـرـجـحـاتـ ،ـ فـأـيـهاـ كـانـ أـرـجـحـ حـكـمـ بـقـوـلـهـ ،ـ وـإـلـاـ رـجـعـ إـلـىـ الـفـرـائـشـ الـتـيـ تـعـفـ أـحـدـ الـحـدـيـثـيـنـ فـيـقـدـمـ بـهـاـ عـلـىـ غـيـرـهـ .

الفرع الثاني : في انقسام الخبر إليها .

الخبر ينقسم إلى : ما يجب تصديقه ، وإلى ما يجب تكذيبه ، وإلى ما يجب التوقف فيه .

فالأول : يتتنوع أنواعاً .

أولاً : ما أَخْبَرَ عَنْهُ عَدْدُ التَّوَاتِرِ ، فَيُجْبِي تَصْدِيقَهُ ضَرُورَةً ، وَإِنْ لَمْ يَدْلِ عَلَيْهِ دَلِيلٌ آخَرُ .

وثانية : ما أَخْبَرَ اللَّهَ عَنْهُ ، فَهُوَ صَدْقٌ بِدَلَالَةِ اسْتِحَالَةِ الْكَذْبِ عَلَيْهِ .

وثلاثة : خبر الرسول ﷺ ، بدلليل المعجزة على صدقه .

ورابعها : ما أَخْبَرَتْ عَنْهُ الْأُمَّةُ ، إِذْ ثَبَتَ عَصْمَتَهَا بِقَوْلِ الرَّسُولِ .

وخامسها : كُلُّ خَبْرٍ يُوَافِقُ مَا أَخْبَرَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَوْ رَسُولَهُ ، أَوْ الْأُمَّةَ .

وسادسها : كُلُّ خَبْرٍ صَحَّ أَنَّهُ ذَكْرُهُ الْمُخْبَرُ بَيْنَ يَدَيِ الرَّسُولِ ﷺ بِسَمْعِهِ ، وَلَمْ يَكُنْ غَافِلًا عَنْهُ ، فَسَكَتَ عَلَيْهِ .

سابعاً : كُلُّ خَبْرٍ ذَكَرَ بَيْنَ يَدَيِ جَمَاعَةٍ أَمْسَكُوا عَنْ تَكْذِيبِهِ ، وَالْعَادَةُ تَقْضِيُّ فِي مُثْلِ ذَلِكِ بِالْتَّكْذِيبِ ، وَالامْتِنَاعُ مِنَ السَّكُوتِ .

القسم الثاني : ما يجب تكذيبه ، ويتتنوع أنواعاً

أولاً : ما يعلم خلافه بضرورة العقل أو نظره ، أو الحس ، أو أخبار التواتر ، كمن أَخْبَرَ عَنِ الْجَمْعِ بَيْنِ الصَّدِّينِ ، وَنَحْوَ ذَلِكِ .

وثانية : ما يخالف النص القاطع من الكتاب والسنّة والإجماع .

وثالثها : ما صرحت بتكذيبه جمع كثير يستحيل في العادة أن يتواطؤوا على الكذب .

ورابعها : ماسكت الجموع الكبير عن نقله والتتحدث به ، مع جريان الواقعة بمشهد منهم ، ومع إحالة العادة السكوت عن ذكره ، لتوفّر الدواعي على نقله كما لو أخبر مخبر أن أمير البلدة قتل في السوق على ملأٍ من الناس ، ولم يتحدث أهل السوق به ، فيقطع بكتذه .

القسم الثالث : ما يجب التوقف فيه

وهو جملة الأخبار الواردة في أحكام الشرع ماعدا القسمين المذكورين ، مما لم يعرف صدقه ولا كذبه .

قسمة ثانية

أما التي يعلم صدقها .

فمنها : ما يعلم ضرورة ، كالخبر بأن السماء فوق الأرض .

ومنها : ما يعلم باستدلال عقلي ، كالخبر بحكم الله .

ومنها : ما يعلم باستدلال سمعي ، كالخبر بوجوب الصلاة والصوم ونحوهما

ومنها : ما يعلم بأمر راجع إلى المخبر ، وهو أن يكون من لا يجوز عليه

الكذب . وهو نوعان :

أحدهما : لا يجوز الكذب عليه أصلًا ، وهو الله تعالى ، والرسول عليه السلام ، لصدقه بالمعجزة ، وإجماع الأمة .

الثاني : لا يجوز عليه الكذب فيما أُخْبِرَ به وإن جاز في غيره ، وذلك أن يكون الخبر من لا داعي له إلى الكذب ، مثل أن يكونوا جماعة لا يجمعهم داع واحد إلى الكذب .

ومنها : ما يعلم صدقه من جهة السامع ، مثل أن يخبر بحضوره من يدعى عليه العلم ، ولم ينكحه عليه ، بشرط أن يكون السامعون جماعة لا يسكنها عن الإنكار رغبة ولا رهبة ، فإن من العادة إنكارهم على من يخبر بالكذب عنهم .

وأما التي يعلم كذبها :

فمنها : ما يعلم كذبه ضرورة واستدلاً ، عقلياً وسعيًا ، كاشفنا في الصدق .
ومنها : ما يعلم كذبه بأمر راجع إلى الخبر وكيفية النقل ، بأن ينقل نقلًا خفيًا ما كان من حقه أن ينقل نقلًا ظاهراً ، وقد توفرت دواعي الدين أو العادة أو كلامها على نقله ، كالنقل عن أصول الشرائع ، أو عن حادثة وقعت في بلدة عظيمة ، أو معجزة الأنبياء .

وأما التي لا يعلم صدقها ولا كذبها ، فهي أخبار الآحاد ، لا يجوز أن يكون كلها كذبًا ، لأن العادة تمنع في الأخبار الكثيرة أن يكون كلها كذبًا ، مع كثرة رواتها واختلافهم ، ولا أن يكون كلها صدقاً ، لأن النبي ﷺ قال : « سُيُّكذَبُ عَلَيَّ بَعْدِي » ولأن الأمة كذبوا جماعة من الرواية ، وحدفوا أحاديث كثيرة علموا كذبها فلم يعملا بها .

قسمة ثلاثة

قسم يجب تصديقه ، وقسم يجب تكذيبه ، وقسم يحتملها على السواء ،
وقسم يترجح أحد احتماليه على الآخر .
فالأول والثاني : قد ذكرنا فيها تقدماً .

والثالث : خبر الفاسق ، فإنه يحتمل الصدق والكذب ، فإن كان صادراً عن غلبة عقله، فيكون صدقاً ، وإن كان صادراً عن غلبة هواه، فيكون كذباً .
والرابع : خبر العدل ، فإن جانب صدقه أرجح ، لظهور غلبة عقله على هواه ، لكنه غير يقين .

الفرع الأول : في أقسام الصحيح من الأخبار

الصحيح من الأخبار التي يعمل بها قسمان : مشهورٌ، وغريبٌ .

المشهور ضربان :

أحدهما : ما بلغ حد التواتر ، والآخر : ما لم يبلغ حد التواتر .
والغريب ضربان .

أحدهما : مالم يدخل في حد الإنكار ، والآخر : ما دخل في حد الإنكار .
فالأول يسمى : علمَ يقين ، وهو أخبار التواتر .
والثاني يسمى : علمَ طمأنينة ، وهو أخبار الأحاديث التي لم يختلف السلف فيها وفي العمل بها .
والثالث يسمى : علم غالب الرأي ، وهو ما اختلف العلماء في أحكام الحوادث

على ورود أخبار فيها متعارضة ، فقبلها بعضهم ، وردها بعضهم بلا إنكار ولا تضليل .

والرابع يسمى : علم ظن ، وهو ماردة السلف من الأخبار التي يخشون منها الإثم على العامل بها ، لقربها من الكذب ، كما يخشون الإثم على تارك العمل بالمشهور ، لقربه من الصدق : والمحدثون لا يطلقون اسم الصحيح إلا على ما لا يتطرق إليه تهمة بوجه من الوجوه .

وما ليس بصحيح ، فهو عندهم حسن ، وغريب ، وشاذ ، ومعلل ، ومنفرده ، ولكل واحد من هذه الأقسام شرح وبيان نذكره في هذا الفرع .

فلنقسم القول فيه إلى قسمين :

أحد هما : في الصحيح ، والآخر : في الغريب ، والحسن .

القسم الأول في الصحيح

وينقسم إلى عشرة أنواع ، خمسة منها متفقٌ على صحتها ، وخمسة مختلف في صحتها .

النوع الأول : من التافق عليه

اختيار الإمامين أبي عبد الله البخاري ، وأبي الحسين مسلم ، وهي الدرجة العليا من الصحيح ، وهو الحديث الذي يرويه الصحابي المشهور بالرواية عن رسول الله ﷺ ، وله راويان ثقنان ، ثم يرويه عنه التابعي المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقنان ، ثم يرويه عنه من أتباع التابعين الحافظ

المتن المشهور ، وله رواة من الطبقة الرابعة ، ثم يكون شيخ البخاري أو مسلم حافظاً متقناً مشهوراً بالعدالة في روایته ، فهذه الدرجة العليا من الصحيح .
والأحاديث المروية بهذه الشريطة لا يبلغ عددها عشرة آلاف حديث .
وكان مسلم أراد تخريج الصحيح على ثلاثة أقسام في الرواية ، فلما فرغ من القسم الأول أدركته المنية ، وهو في حد الكهولة .

وكيف يجوز أن يقول : إن أحاديث رسول الله ﷺ لا تبلغ عشرة آلاف حديث وقد روی عنه من الصحابة أربعة آلاف رجل وامرأة ، صحبوه نيفاً وعشرين سنة بمكة والمدينة ، حفظوا عنه أقواله وأفعاله ، ونومه ويقظته ، وحركاته وسكناته ، وكل حالاته ، من جده وهزله ؛ وقد كان الحافظ من المحافظ يحفظ خمسة ألاف حديث وستمائة ألف ، وبسبعين ألف ؟!
وهذا الشرط الذي ذكرناه ، قد ذكره الحكماء أبو عبد الله النسابوري^(١) .

(١) ذكره بنصه في « المدخل » ونصه في « علوم الحديث » : وصف الحديث الصحيح أن يرويه الصحافي المشهور بالرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم وله راویتان ثقنان ، ثم يرويه من أتباع التابعين الحافظ المتن المشهور بالرواية وله رواة ثمان . وهذا التفصيف هذا الشرط في الحديث الصحيح بينما نص كلامه في « المدخل » ينصه بشرط الشعفين ، وقد ردده الحازمي في « شروط الأئمة الخمسة » ص ٢٢ ، ٢٧ بأنها قد أخرجها في كتابها أحاديث جماعة من الصحابة ليس لهم إلا راو واحد ، وأحاديث لاتعرف إلا من جهة واحدة ، ثم ذكر من كل نوع أحاديث تدل على تقيين ما دعا به ، فراجحها ، وقال الحافظ أبو الفضل محمد بن طاهر المدقسي في كتابه « شروط الأئمة الستة » : إن الشعفين لم يسترطا هذا الشرط ، ولاقل عن واحد منها أنه قال ذلك ، والحاكم قدر هذا التقدير وشرط لها هذا الشرط على ماغنى ، ولعمري إنه لشرط حسن لو كان موجوداً في كتابها ، إلا أنا وجدنا هذه القاعدة منتفضة في الكتابين جيأ .

وقد قال غيره : إن هذا الشرط غير مطرد في كاتب البخاري ومسلم ، فإنها قد أخرجها أحاديث على غير هذا الشرط .

والظن بالحاكم غير هذا ، فإنه كان عالماً بهذا الفن ، خبيراً بعوامضه ، عارفاً بأسراره ، وما قال هذا القول وحكم على الكتابين بهذا الحكم إلا بعد التفتيس والاختبار والتيقن لما حكم به عليهما .

ثم غاية ما يدعى له هذا القائل ، أنه تتبع الأحاديث التي في الكتابين ، فوجدها أحاديث لم ترد على الشرط الذي ذكره الحاكم ، وهذا متى ما يمكنه أن فيها نقض به ، وليس ذلك ناقضاً ، ولا يصلح أن يكون دافعاً لقول الحاكم ، فإن الحاكم مثبت ، وهذا نافٍ ، والمثبت يقدّم على النافي ، وكيف يجوز له أن يقضي باتفاقه هذا الحكم بكونه لم يجده ، ولعلَّ غيره قد وجده ولم يبلغه وبلغ سواه ؟ وحسن الظن بالعلماء أحسن ، والتوصل في تصديق آقوالهم أولى ، على أن قول الحاكم له تأويلاً .

أحد هما : أن يكون الحديث قد رواه عن الصحافي المشهور بالرواية راويان ، ورواه عن ذينك الرؤوين أربعة ، عن كل راوٍ راويان ، وكذلك إلى البخاري ومسلم .

التأويل الثاني : أن يكون للصحابي راويان ، ويروي الحديث عنه أحد هما ، ثم يكون لهذا الراوي راويان ، ويروي الحديث عنه أحد هما ، وكذلك لكل واحدٍ من يروي ذلك الحديث راويان ، فيكون الفرض من هذا الشرط تزكية

الروأة ، واعتبار ذلك الحديث بتصوره عن قوم مشهورين بالحديث ، والنقل عن المشهورين بالحديث والرواة ، لأنَّه صادر عن غير مشهور بالرواية والرواة والأصحاب^(١) .

فإنْ كان غرضَ الحاكم من قوله التأويل الأول ، فقد سبق الاحتجاج له على من رام نقضَه ، على أنَّ هذا الشرطَ قد ذهبَ إليه قومٌ من العلماء ، ولم يحتجوا بحديث خرجَ عن هذا الشرط ، ولا اعتذروا به ، وقد سبق ذكرُه فيما سبق ، وقد تقدَّمَ من هذه المقدمة ، ويَبَدِّلُهُ أَنَّه ليس شرطاً في الاحتجاج عند الأكثرين .

على أَنَّا نعلمُ يقيناً أَنَّه لم يقصد إلى إثبات الصحيح وتخريجه ، والاحتياط فيه ، مثلُ البخاريِّ ومسلم ، وهذا الطريق هو الغايةُ في إثبات الصحيح ، فلن يكون أَجدرَ من البخاريِّ ومسلم؟

على أَنَّها إنْ كانت قد أخرجاه كذلك ، فإنَّها لم يجعلها ذلك شرطاً لا يجوز قبولُ الحديث لم يتصف به ، وإنما فعلاً الأحوَاط ، وراماً الأعلىَ والأشرفَ .

وإنْ كان غرضَ الحاكم التأويل الثاني ، فقد اندفعَ النَّقضُ ، وكُفِّينا هذه الكلفةَ .

النوع الثاني : من المتفق عليه

الحديثُ الذي ينْقُلُهُ العدلُ عن العدلِ ، ويرويه الثقاتُ الحفاظُ إلى الصحابي

(١) انظر رد أبي عبد الله بن المواق على هذا التأويل الذي ذهب إليه أبو علي الفساني ، وتبعه عليه عياض وغيره في « تدريب الراوي » ص ٦٦

وليس لهذا الصحافي إلا راوٍ واحدٌ.

مثاله : حديث عروة بن مُضْرِس الطائي قال : « أتَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْمَذَلْفَةِ ، فَقَلَّتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَتَيْتُكَ مِنْ جَبَلِ طَيْيٍّ ، أَتَعْبَثُ فَرْسِيًّا ١) وَأَكَلَّتُ مَطِيقِي ، وَاللَّهُ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَدْ وَقَفْتُ عَلَيْهِ ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجَّةٍ ؟ ٢) . »

هذا حديثٌ من أصول الشريعة مقبول بين الفقهاء ، ورواؤه كلهم ثقاتٌ ، ولم يخرج به البخاري ومسلم في كتابيهما ، إذ ليس له راوٍ عن عروة بن مُضْرِس غير الشعبي .

وشواهد هذا كثيرة في الصحابة ، نحو قيس بن أبي غرزَة الغفاري ، على كثرة روايته عن رسول الله ﷺ ، ليس له راوٍ غير أبي وائل شقيق بن سلمة . وأبو وائل : من كبار التابعين بالكوفة ، أذرلث عمر ، وعثمان ، وعلياً ، ومن بعدهم من الصحابة .

وأُسامَةُ بْنُ شَرِيكَ وَقُطْبَةُ بْنُ مَالِكَ ، عَلَى اشْتِهَارِهِمَا فِي الصَّحَّابَةِ ، لَيْسَ لَهُمَا رَاوٍ غَيْرُ زِيَادِ بْنِ عَلَّاقَةَ ، وَهُوَ مِنْ كَبَارِ الْتَّابِعِينَ .

(١) في الأصل « نفسي » وهو خطأ .

(٢) آخر جه أبو داود ٢٦٦ / ٢ باب من لم يدرك عرفة ، والترمذى رقم ٨٩١ ، والنمساني ٥ / ٢٦٣ باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام في المذلفة ، وابن ماجة ٤ / ٢ ، ١٠٠ باب من أتى عرفة قبل الدبر ليلة الجمعة أصناده صحيح وقال الترمذى : حسن صحيح وصححه ابن جبان والحاكم ١ / ٦٣ ، وقال : وقد تابع عروة بن المفرس في رواية هذه السنة من الصحابة عبد الرحمن بن يعمار الدبلي ، ونقول : لكن فيها يوسف بن خالد السمني وهو متزوك وآخر غير معروف .

وغيرهم من الصحابة من يجري مجراه ، لم يخرج البخاري ومسلم هذا النوع في كتابيهما ، وأحاديثهم متداولة بين الفقهاء ، محتاج بها في الأسانيد .

النوع الثالث : من المتفق عليه

أخبار جماعة من التابعين عن الصحابة ، والتابعون ثقات ، إلا أنه ليس لكل واحد منهم إلا الرأوي الواحد ، مثل : محمد بن حنين ، عبد الرحمن بن فروخ ، عبد الرحمن بن معبد وغيرهم ، ليس لهم راو غير عمرو بن دينار ، وهو إمام أهل مكة ، وكذلك محمد بن مسلم الزهربي ، تفرد بالرواية عن جماعة من التابعين ، منهم عمرو بن أبان ، محمد بن عروة بن الزبير .

وتفرد يحيى بن سعيد الأنصاري عن جماعة من التابعين ، وليس في كتابي البخاري ومسلم من هذه الروايات شيء ، وهي كلها صحيحة ، بنقل العدل عن العدل ، وهي متداولة بين الفقهاء ، محتاج بها .

النوع الرابع : من المتفق عليه

الأحاديث الأفراد التي يرويها الشفّات وليس لها طرق مخرجـة في الكتب ، مثل حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ قال : «إذا اتصف شعبان فلا تصوموا حتى يجيء رمضان» . وقد خرج مسلم أحاديث العلاء أكثرها في كتابه ، وترك هذا وأشباهه ، مما ينفرد به العلاء عن أبيه عن أبي هريرة .

ومثل حديث أمين بن نابل^(١) المكي عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله ، أن

(١) في الأصل والمطبوع : نائل ، وهو تصحيف . وقد ترجمه في «الترغيب» بقوله : مدقوق به .

رسول الله ﷺ كان يقول في التشهد : « بسم الله وبالله ». وأئن بن ثايل : ثقة ، وأحاديثه مخرّجة في « صحيح البخاري » ، ولم يخرج هذا الحديث ، إذ ليس له متابع عن أبي الزبير من وجه يصح .

وشواهد هذا القسم كثيرة ، كلها صحيحة الإسناد ، غير مخرّجة في كتابي البخاري ومسلم ، فيُستدل بالقليل الذي ذكرناه على الكثير الذي لم نذكره من ذلك .

النوع السادس : من المتفق عليه

أحاديث جماعة من الأئمّة عن آبائهم عن أجدادهم ، ولم تتواءر الرواية عن آبائهم وأجدادهم إلاّ عنهم ، كصحيفة عمرو بن شعيب^(١) عن أبيه عن جده ، وجده : عبد الله بن عمرو بن العاص .

ومثل بهز بن حكيم عن أبيه عن جده^(٢) . وجده : معاوية بن حميد القشيري ،

(١) أعدل الأقوال أن رواية عمرو بن شعب عن أبيه عن جده صحيحة ، لا يختلف أهل العلم في قبولها والعمل بها ، فقد قال البخاري : رأيت أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ ، وَإِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيِّ ، وَأَبَا عَبْدِ وَعَامَةِ أَصْحَابِنَا يَخْتَبِرُونَ بِحَدِيثِ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، مَا تَرَكَهُ أَحَدٌ مِّنَ الْمُدِينِ . قَالَ الْبَخَارِيُّ : مَنِ النَّاسُ بَعْدِ ؟ وَدُوَى الْحَسْنُ بْنُ سَفِيَّانَ عَنْ أَصْحَاقِ بْنِ رَاهْوَيِّ قَالَ : إِذَا كَانَ الرَّاوِيُّ عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ثَقَةً ، فَهُوَ كَافِيٌّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِنِ عَمِّهِ . قَالَ التَّوْرُوِيُّ : وَهَذَا التَّشْيِيْهُ نَهَايَةُ الْجَلَّاتِ مِنْ مَثَلِ إِسْحَاقَ . وَقَالَ أَيْضًا : إِنَّ الْاحْتِاجَاجَ بِهِ هُوَ الصَّحِيحُ الْمُتَنَازِّلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْمُخْقُونُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَمِنْ أَهْلِ هَذَا الْفَنِ وَعَنْهُ يُؤْخَذُ ، وَأَظْلَرُ تَفْصِيلِ الْكَلَامِ فِي هَذَا فِي « مِيزَانِ الْاعْتِدَالِ » ٢٦٣/٣ ، ٢٦٨ وَ « تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ » ٤٨/٨ ، ٥٥ وَ ٥٩ وَ « وَنْصَبُ الرَّايَةِ » ١/٥٨ .

(٢) وَصَحَّحَهَا ابْنُ مَعْنَى ، وَاسْتَشَدَ بِهَا الْبَخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » وَقَالَ التَّوْرُوِيُّ : نَسْخَةُ حَسْنَةٍ ، وَاخْتَلَفُوا فِي أَيْمَانِهَا أَرْجَحُهَا رَوْايةُ عَمْرُو بْنِ شَعِيبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، أَوْ رَوْايةُ بَهْزٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ، فَبَعْضُهُمْ رَجُحٌ =

وَهَا صَحَايَانْ ، وَأَحْفَادُهَا ثَقَاتْ ، وَأَحَادِيشَهَا عَلَى كُثْرَتِهَا ، مُخْتَجَبَهَا فِي كُتُبِ
الْعَلَمَاءِ ، وَلِيُسْتَ فِي كُتَابَيِ الْبَخَارِيِ وَمُسْلِمٍ .

النوع السادس : وَهُوَ الْأَوْلُ مِنَ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ

الْمَرَاسِيلُ ، وَقَدْ تَقْدِمُ الْقَوْلُ فِيهَا ، وَالْخِتْلَافُ الْأَعْمَةُ فِي قَبْوَلِهَا ، وَالْعَمَلُ
بِهَا ، وَرَدُّهَا ، وَتَرْكُ الْاِحْتِجَاجِ بِهَا ، وَذَلِكُ فِي «الْفَرْعَ الخَامِسُ» مِنْ «الْفَصْلِ الْأَوَّلِ»
مِنْ هَذَا الْبَابِ .

النوع السابع : وَهُوَ الثَّانِي مِنَ الْمُخْتَلِفِ فِيهِ

رَوْاْيَةُ الْمَدِلِسِينِ إِذَا لَمْ يَذْكُرُوا سَمَاعَهُمْ فِي الرَّوَايَةِ ، فَيَقُولُونَ : قَالَ فَلَانُ ،
مَنْ هُوَ مَعَاشُهُمْ ، رَأَوْهُ أَوْ لَمْ يَرَوْهُ ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ عَنْهُ سَمَاعٌ وَلَا إِجازَةٌ ،
وَلَا طَرِيقٌ مِنَ الرَّوَايَةِ ، فَيَوْهِمُونَ بِقَوْلِهِمْ : قَالَ فَلَانُ ، أَنَّهُمْ قَدْ سَمِعُوا مِنْهُ أَوْ
أَجَازَهُ لَهُمْ ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، فَيَكُونُونَ فِي قَوْلِهِمْ : قَالَ فَلَانُ ، صَادِقُينَ ، لَا هُنْ
يَكُونُونَ قَدْ سَمِعُوهُ مِنْ وَاحِدٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْهُ عَنْهُ ، وَهَذَا يَسْمُونُهُ بِيَنْهِمْ تَدْلِيسًا ،
لِإِيَّاهُمُ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ^(١) .

= رَوْاْيَةُ بَهْزٍ لِأَنَّ الْبَخَارِيَ اسْتَشَدَ بِعَضِّهِ فِي «صَحِيحِهِ» تَعْلِيقًا ، وَرَجَحَ غَيْرُهُ رَوَاْيَةُ عَمْرُو ، وَهُوَ الصَّحِيفَ
كَمَا يَعْلَمُ مِنْ كُتُبِ الرَّجَالِ ، وَالْبَخَارِيُّ قدْ اسْتَشَدَ أَيْضًا بِحَدِيثِ عَمْرُو ، فَقَدْ أَخْرَجَ حَدِيثًا مُعْلَمًا فِي
كِتَابِ «اللَّابَاسِ» مِنْ «صَحِيحِهِ» ، وَأَخْرَجَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حِبْرٍ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ ، وَقَالَ :
إِنَّهُمْ يَرُونَ فِي الْبَخَارِيِ إِشَارَةً إِلَى حَدِيثِ عَمْرُو غَيْرَ هَذِهِ الْحَدِيثِ ، ثُمَّ إِنَّ الْبَخَارِيَ صَحَّ نَسْخَةُ عَمْرُو
ابْنِ شَعْبٍ ، وَهُوَ أَقْوَى مِنْ اسْتَشَاهَدَهُ بِنَسْخَةِ بَهْزٍ .

(١) التَّدْلِيسُ مَذْمُومٌ كَمَا عَلَى الْاِطْلَاقِ حَتَّى بَالْعَشْبَةِ بْنِ الْحَبَّاجِ أَحَدُ أَمْمَةِ الْجَرْحِ وَالتَّمْدِيلِ ، قَالَ : لِأَنَّ
أَذْنِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَدْلِسَ ؛ وَقَالَ : التَّدْلِيسُ أَنْوَى الْكَذْبِ ؛ قَالَ ابْنُ الصَّلَاحُ : وَهَذَا مِنْهُ إِفْرَاطٌ
مَحْوُلٌ عَلَى الْمَبَالَغَةِ فِي الْوَجْرِ عَنْهُ وَالْتَّنْتِيرِ مِنْهُ ، وَذَهَبَ بِعَضُّهُ إِلَى أَنَّ مَنْ عَرَفَ بِهِ صَارَ عَمْرُو حَمَّا

وقد جعله قوم صحيحًا، محتاجاً به ، منهم : أبو حنيفة، وإبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان ، وأبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ، ومن تابعهم من أئمة الكوفة .

وجعله قوم غير صحيح، ولا يحتاج به ، منهم : الشافعي ، وابن المسمى ، والزهري ، والأوزاعي ، وأحمد بن حنبل ، ومن تابعهم من أئمة الحجاز .
وأهل الحديث لا يدعونه صحيحًا ، ولا محتاجاً به^(١) .

وهو على ستة أصناف :

الأول: جماعة دلّسوا عن الثقات الذين هم في الثقة مثلهم أو دونهم أو فوقهم ،
إلا أنهم لم يخرجوا من عداد الذين قبل أخبارهم ، لأنهم لم يكن غرضهم

= مردود الرواية مطلقاً وإن صرخ بالساع بعد ذلك ، وال الصحيح الذي رجحه المحققون من عليه الحديث
أن مارواه المدلس بلفظ محتمل - لم يصرخ فيه بالساع - لا يقبل بل يكون منقطماً ، وما صرخ فيه
بالساع يقبل ، لأن التدليس ليس كذلك ، وإنما هو ضرب من الإبهام كشفته الرواية المصححة فيها .

وهذا كله إذا كان الراوي ثقة في روایته ، قال السيوطي في « التدريب » ص ٤ : ١٤ : وفصل بعضهم
تفصيلاً آخر فقال : إن كان الحامل له على التدليس تقطيله الضميف فهو جرح له ، لأن ذلك حرام
وغش ، وإلا فلا .

(١) إذا روى الراوي شيئاً لم يسممه من المروي عنه ، وصرخ في روایته بالتحديث والساع كان كذلك
فاسفاً وفرغ من أمره ، أما إذا روى ذلك بصيغة لاتقتضي الساع كأن يقول : عن فلان « أو
« قال فلان » أو نحو هذا ، فإن كان المروي عنه لم يمسكه الراوي ولم يلتفت ، كان ما يرويه منقطماً ،
وزعم بعضهم أن هذا من باب التدليس ، وهو قول مرجوح غير مشهور ، قال ابن عبد البر : وعلى
هذا فما سلم أحد من التدليس لمالك ولغيره ، أي لأنهم كثيراً ما يروون عن لم يمسكوه بهذه
الصيارات التي لا تستلزم الساع ثقة منهم بصرفة أهل العلم أنه منقطع ، وأنهم قدروا إلى روایته بغير استناد ،
وإذا كان الراوي ممارساً لرون عنده ، أو أنه لقيه ، فروي مالم يسممه منه وإنما سمه من غيره
بل فقط يوم الاتصال وإن كان لا يستلزم ، كان هذا تدليساً ، وسي الراوي مدلساً .

بذلك التدليس ، إنما كان غرضهم خت الناس على الخير ، والدعاء إلى الله تعالى ،
لا رواية الحديث ، فإنهم متى أرادوا رواية الحديث ذكروا طرفة .

منهم : قتادة بن دعامة ، إمام أهل البصرة يقول : قال أنس ، أو قال الحسن ،
وهو مشهور بالتدليس عنها فيما لم يذكروا روايته بـ « أخبرنا » ، « وحدثنا » ،
« سمعت » ، ونحو ذلك .

الصنف الثاني : قوم يدلّسون الحديث ، فيقولون : قال فلان ، فإذا حرق
معهم أحد ذلك ، ذكرروا طريق سماعه .

منهم : سفيان بن عيينة ، وهو إمام من أمم أهل مكة يقول : قال الزهرى ،
أو قال عمرو بن دينار ، وسفيان مشهور بالسماع منهم جميعاً ، إلا أنه لم يذكر
طريق روايته في هذا الحديث ، وقد عرف منه أنه يدلّس فيما يفوته سماعه ، كما
قال علي بن خشرم : كنا عند سفيان بن عيينة ، فقال : قال الزهرى . قيل له :
حدثكم الزهرى ؟ فسكت ثم قال : قال الزهرى ، فقيل له : سمعته من الزهرى ؟
قال : لا ، لم أسمعه من الزهرى ، ولا من سمعه من الزهرى ، حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهرى . ألا تراه دلّس أولاً ، فلما استفسر ، ذكر طريق سماعه .
والتدليس : إنما يتم إذا روى عن معاصره ، أما إذا روى عن غير معاصره ،
فلا يكون مدّلساً ، ويدخل في حد المدلّل ، وقد ذكرناه .

الصنف الثالث : قوم يدلّسون الحديث على أقوام مجحولين ، لا يدرى من
هم ، ولا من أين هم ، فيذكرون أسماء لا تعرف .

الصنف الرابع : قوم دَلَّسوا أحاديث رَوَّوها عن المجرورين ، فغيرها وأسماءهم
وكناهم ، كيلا يعرفوا .

الصنف الخامس : قوم دَلَّسوا عن قوم سمعوا منهم الكثير ، وربما فاتتهم
شيء عنهم فيدلسو نه ، ولا يذكرون طريق روایتهم إذا سئلوا .

الصنف السادس : قوم رَوَّوا عن شيوخ لم يروهم قط ، ولم يسمعوا منهم ،
إنما قالوا : قال فلان ، فحمل ذلك عنهم على السباع ، وليس عندهم سباع .

النوع الثامن : وهو الثالث من المختلف فيه

خبر يرويه ثقة من الثقات ، عن إمام من أمم المسلمين ، فيسئل عنه ، ثم يرويه
عنه جماعة من الثقات فيرسلونه .

مثاله : حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي ﷺ أنه قال :
«من سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يُحِبْ، فَلَا صَلَةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(١) هكذا رواه عدي بن
ثابت عن سعيد بن جبير ، وهو ثقة ، وقد وقفه سائر أصحاب سعيد بن جبير .
وهذا القسم مما يكثر ، وهو صحيح على مذهب الفقهاء ، والقول عندهم
فيه قول من زاد في الإسناد ، أو المتن إذا كان ثقة .

وأما أمم الحديث ، فإن القول فيه عندهم قول الجمور الذي وقوه ،
وأرسلوه لما يخشى من الوهم على هذا الوجه المذكور .

(١) أخرجه ابن ماجة ٢٦٠/١ بباب التقليل في التحاف عن الجماعة وصحبه ابن حبان والحاكم ، وله
طريق أخرى عند أبي داود ١٦٢ بلفظ « من سمع للنادي فلم ينتبه من اتباعه عنذر » أوفقال:
خوف أو سرط « لم تقبل منه الصلاة التي صلى ». وصحبه ابن حبان .

النوع التاسع : وهو الرابع من المختلف فيه

رواياتُ مُحَدَّث صَحِيح السَّمَاع، صَحِيح الْكِتَاب ، مَعْرُوفٌ بِالرَّوَايَة، ظَاهِرٌ
الْعِدْلَة ، غَيْرَ أَنَّه لَا يَعْرِفُ مَا يَحْدُثُ بِهِ وَلَا يَحْفَظُهُ . قَالَ الْحَاكِم : كَأَكْثَرِ مُحَدِّثِي
زَمَانِنَا هَذَا ، وَهُوَ مُحْتَجٌ بِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيث ، وَجَمَاعَةُ الْفُقَهَاء ، فَأَمَّا
أَبُو حَنِيفَةُ وَمَالِكُ رَحْمَةِ اللهِ ، فَلَا يَرِيَانَ الْحَجَةُ بِهِ .

قَلْتُ : إِذَا كَانَ الْحَاكِمُ يَقُولُ عَنْ زَمَانِهِ ، وَهُوَ قَرِيبُ الْأَوَّلِ :
كَأَكْثَرِ مُحَدِّثِي زَمَانِنَا ، فَإِنِّي أَنْقُولُ نَحْنُ فِي زَمَانِنَا هَذَا ، لَكُنَا نَسَأْلُ
اللهِ الْعَصْمَةَ وَالْتَّوْفِيقَ ، وَالسَّدَادَ فِي الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ .

النوع العاشر : وهو الخامس من المختلف فيه

رواياتُ الْمُبَتَدِعَة، وَأَصْحَابُ الْأَهْوَاءِ ، وَهِيَ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَقْبُولَةٌ
إِذَا كَانُوا فِيهَا صَادِقِينَ ، فَقَدْ أَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ عَبَادَ بْنَ يَعْقُوبَ ،
وَكَانَ أَبُو بَكْرَ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ بْنَ حُزَيْمَةَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي الصَّدُوقُ فِي رَوَايَتِهِ
الْمُتَهَمِّ فِي دِينِهِ : عَبَادَ بْنَ يَعْقُوبَ ، وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ ، وَحَرِيزِ بْنِ عَثَمَانَ ، وَهُمَا مَشْهُورَانِ بِالنَّصْبِ^(۱) . وَأَخْرَجَ هُوَ وَمُسْلِمٌ
فِي كِتَابِهِمَا عَنْ أَبِي مَعاوِيَةَ مُحَمَّدِ بْنِ خَازَمٍ ، وَعَنْ عَبِيدِ اللهِ بْنِ مُوسَى ، وَقَدْ اشتَهِرَ
عَنْهُمَا الْغُلوُّ .

(۱) النَّاسِيَةُ : فِرْقَةٌ ضَلَالَةٌ تَبْنَى عَلَى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، سَوَاءً بِذَلِكَ ، لِأَنَّهُمْ نَصَبُوا هُوَ ، أَيِّ عَادُوهُ .

وأما مالك بن أنس ، فإنه يقول : لا يؤخذ حديث رسول الله ﷺ من صاحب هوئ يدعو الناس إلى هواء ، ولا من كذاب يكذب في حديث الناس ، وإن كان لا يتهم أنه يكذب على رسول الله ﷺ .

قال الحاكم : هذه وجوه الصحيح المتفقة والمختلفة ، قد ذكرناها لثلاثة متوجه أنه ليس يصح من الحديث إلا ما أخرجه البخاري ومسلم ، فإنما نظرنا فوجدنا البخاري قد صنف كتاباً في التاريخ ، جمع أسامي من روى عنهم الحديث من زمان الصحابة إلى زمن حسين ، فبلغ عددهم قرابةً من أربعين ألف رجل وأمرأة ، خرج في « صحيحه » عن جماعة منهم ، وخرج مسلم في « صحيحه » عن جماعة .

قال الحاكم : جمعت أنا أساميهم ، وما اختلفا فيه ، فاحتاج به أحدهما ، ولم يحتج بالآخر ، فلم يلغوا أليونَ رجل وأمرأة .

قال : ثم جعفت من ظهر جرحه من جملة الأربعين ألفاً ، فبلغ مائتين وستة وعشرين رجالاً .

فليعلم طالب هذا العلم : أن أكثر رواة الأخبار ثقات ، وأن الدرجة العليا ، للذين في « صحيحي البخاري ومسلم » ، وأن الباقيين أكثرهم ثقات ، وإنما سقطت أساميهم من « الصحيحين » للوجوه التي قدمنا ذكرها ، لا لجرح فيهم ، وطعن في عدالتهم ، وإنما فعل ذلك في كتابيهما زيادة في الاحتياط ، وطلباً لأشرف المنازل

وأعلى الرتب ، وباقى الأحاديث معمول بها عند الأمة .

ألا ترى أن الإمام أبا عيسى الترمذى رحمه الله - وهو من المشهورين بالحديث والفقه - قال في آخر كتابه «الجامع» : إن جميع ما في كتابنا من الحديث معمول به ، وأخذ به بعض أهل العلم ، ماخلاً حديثين .

أحدهما : حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ جمع بين الظهر والعصر بالمدينة ، والمغرب والعشاء من غير خوف ولا سفر » .^(١)

والثاني : حديث معاوية : «أن النبي ﷺ قال : إذا شرب الماء فاجلوه ، فإن عاد في الرابعة فاقتلوه » .^(٢)

وما عدا هذين الحديثين ، فقد عمل به قوم ، وترك العمل به آخرون .

(١) رواه الترمذى رقم (١٨٦) باب ما جاء في الجمع بين الصلاتين في الماء ; ورواه مسلم رقم (٧٠٠) كتاب « صلاة المسافرين » بباب الجمع بين الصلاتين في الماء ، ولم يذكر الترمذى علة الحديث ، بل ذكر حديثاً يعارضه من طريق حنث وهو الحسين بن قيس الرخي ، وضفته من أجله وإنما احتاج بالعمل فقط ، ونقل أبووال الفقيه ، وقد رد الإمام النووي على الترمذى قوله هذه في « شرح مسلم » فقال وأما حديث ابن عباس فلم يجمعوا على ترك العمل به ، بل لهم أبووال وذكروا ، ثم قال : وذهب جماعة من الأئمة إلى جواز الجمع في الماء للحاجة لمن لا يتغىذه عادة ، وهو قول ابن سيرين وأشباع من أصحاب مالك ، وحكاه الحطانى عن الفيال عن أبي إسحاق الروزى عن جماعة من أصحاب الحديث ، واختاره ابن المنذر ، قال ، ويؤيد به ظاهر قول ابن عباس : أراد أن لا يخرج أ منه ظلم يملأه بمرض ولا غيره . اه

(٢) رواه أحد في « المسند » رقم (١٦٩١٨) من حديث معاوية ، وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود ، والحاكم والبيهقي وغيرهم ، وكذا رواه أحد من أحاديث صحابة آخرين بأسانيد صحيحة ثابتة ، وقد قال به بعض أهل العلم من المحدثين ، وانتظر رسالة « كامة الفصل في قتل مدمري الماء » للعلامة أحمد شاكر فإنه قد استوفى الكلام في هذا الموضوع .

فإذا كان كتاب الترمذى على كثرة ما فيه من الأحاديث، لم يسقط العمل
شيء منه، إلا بمحظيين، فكيف يُظن أنه لا صحيح إلا ما في كتاب البخارى
ومسلم؟

القسم الثاني : في الغريب والحسن وما يجري بعراهما

قد تقدم في القسم الأول ذكر الصحيح المتفق عليه، وال مختلف فيه : يدخل
في هذا القسم عند من خالق في صحته .

وللغرير أنواع أخرى من جهات متعددة ، فرب حديث مخرج في
الصحيح ، وهو غريب من جهة طريقه ، مثل حديث جابر بن عبد الله في حضر
الخدق ، وجوع النبي ﷺ ، وتعصييه بطنه ، وذكر أهل الصفة ، وهو حديث
طويل قد أخرجه البخاري^(١) ، وقد تفرد به عبد الواحد بن أفين عن أبيه ،
وهو من غرائب الصحيح .

ومثل حديث عبد الله بن عمرو لما حاصر النبي ﷺ الطائف و قوله :
« إنما قاولون غدا ... » الحديث ، وقد أخرجه مسلم^(٢) في كتابه ، وهو غريب
تفرد به السائب بن فروخ الشاعر عن ابن عمرو .

ومن الغرائب : غرائب الشيوخ ، مثل قول ابن عمر : عن النبي ﷺ :
« لا يبيع حاضر لباد » رواه الربيع بن سليمان عن الشافعى عن مالك عن نافع عن

(١) ٣٠٤، ٣٠٦ في المازى باب غزوة الخدق .

(٢) ١٤٠٣، ١٤٠٢ في الجماد والسير - باب غزوة الطائف رقم (١٧٧٨) .

ابن عمر^(١) ، ولم يروه عن مالك خير الشافعي ، ولا الشافعي ، غير الربيع .
ومن الغرائب : غرائب المتنون ، كما روى محمد بن المنكدر عن جابر :
أن رسول الله ﷺ قال : « إن هذا الدين متين ، فأوغسل فيه برق ... »^(٢)
الحديث . فهذا غريب المتن ، وفي إسناده غرابة أيضاً .

ومن الغرائب : الإفراد ، وهو أن ينفرد أهل مدينة واحدة عن صحابي
بأحاديث عن النبي ﷺ ، لا يرويها عنه أهل مدينة أخرى ، أو ينفرد به راو
واحد عن إمام من الأئمة وهو مشهور ، مثل ماحدث حادث بن سلمة عن أبي
العشراء عن أبيه قال : قلت يا رسول الله ، ماتكون الذكرة إلا في الحلق واللبة ؟
فقال : « لو طعنت في فخذها أجزأ عنك »^(٣) فهذا حديث تفرد به حادث بن
سلمة^(٤) عن أبي العشراء ، ولا يُعرف لأبي العشراء إلا هذا الحديث ، وإن كان

(١) مسند الشافعي ١٥٤ / كتاب « البيوع » وقد أخرجه مالك معلولاً في « الوطأ » ٦٨٣ / ٢ باب
النبي عن يحيى الحاضر للبادي ، والبغاري ٤ / ٣٠٩ باب النبي للبائع أن لا يغسل الإبل ، وملم
١٥٥ / ٣ باب تحرير بيع الرجل على بيع أخيه عن أبي الزناد عن الأرجح عن أبي هريرة . وفي
الباب عن ابن عباس وجابر وأنس عند مسلم .

(٢) وقامه « فان المتبت لا أرضًا قطع ولا ظهرأ أهلي » ذكره الحافظ الميسي في « مجمع الروايات »
٦٢ / ١ وقال : رواه البزار وفيه يحيى بن التوكيل أبو عقبيل وهو كذاب ، وضعفه الحافظ في « التغريب »
وتوجه الذمي في « الميزان » بقوله : ضعفه ابن المديني والنافاني ، وقال ابن مدين : ليس بيته ،
وقال أحد : واه ، وقال أبو زرعة : لين الحديث .

(٣) آخر جماعة ٤ / ٣٣٤ وأبو داود رقم ٢٨٢٥ والترمذمي رقم ٤٨١ و ٣٩٥ و ٦٩١ والنافاني ٧ / ٢٢٨ كتاب
« الصيد والذبائح » باب ذكر المتردية في البذر . وابن ماجة رقم ١٨٤ وقال الترمذمي : حديث غريب
لا نعرف إلا من حديث حادث بن سلمة ، ولا نعرف لأبي المشراء عن أبيه غير هذا الحديث وهو
أبو المشراء مجهول ، كما في « التغريب » .
(٤) في الطبراني « مسلم » وهو خطأ .

مشهوراً عند أهل العلم ، وإنما اشتهرَ من حديث حماد .

وربَّ حديث يُحَدَّثُ به رجلٌ من الأئمة وحده ، فيشتهر لكثرته من روایة عنه ، مثل ماروی عبد الله بن دینار ، عن ابن عمر : أنَّ النبِيَّ ﷺ « نهى عن بيع الولاء وهبته »^(١) هذا حديث لا يُعرف إلا من حديث عبد الله بن دینار رواه عنه عَبْيَد اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ ، وشعبة ، وسفيان الثوري ، ومالك بن أنس وغير واحدٍ من الأئمة .

وربَّ حديثٍ إنما يُشَغَّرُ لزيادةٍ تكون فيه ، وإنما يصح اذا كانت الزيادةُ من يعتمدُ على حفظه ، مثل ماروی مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر ، قال : « فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على كل حُرَّ أو عبد ، ذكر أو أثني من المسلمين : صاعاً من تمرٍ ، أو صاعاً من شعيرٍ » ، فزاد مالك في هذا الحديث « من المسلمين »^(٢) .

(١) أخرجه البخاري ١٢١٥ / كتاب « المتق » باب الولاء وهبته و ٣٧ / ١٢ كتاب « الفرائض » باب الولاء لن أعتق ، ودواءه مسلم رقم (١٥٠٦) كتاب « المتق » باب النبي عن بيع الولاء وهبته ، وكذلك رواه أحد وأصحاب « السنن » الأربعية .

(٢) هو في « الموطأ » ٢٨٤ / ١ والبخاري ٢٩٣ / ٣ ، ٢٩٤ ومسلم ٦٨٦١٢ باب زكاة الفطر على المسلمين ، وأخرجه أحد وأصحاب « السنن » وقد أطلق أبو قلابة الرفاعي ومحمد بن وضاح وابن الصلاح ومن تبعه أن مالكاً انفرد بهذه الزيادة دون أصحاب نافع . قال الحافظ : وهو متقب برؤاية عمر بن ثانع المذكورة في الباب الذي قبله (يعني في البخاري) وكذلك أخرجه مسلم من طريق الفضاحك بن عثمان عن ثانع بهذه الزيادة . وقال النووي في « نرح مسلم » : رواه ثقثان غير مالك عمر بن ثانع والفضاحك ، وقد ذكر الحافظ في « الفتح » ما وقع له من رواية جماعة غيرهما فاضلره .

وروى أَيُوب السختياني، وعَبْد اللَّه بن عمر، وغَيْرُ واحدٍ من الأئمَّة هذا
الْحَدِيثُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عَمْرٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» .
فَأَخَذَ جَمَاعَةً مِنَ الْأَئمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ، وَاحْتَجُوا بِهِ، مِنْهُمُ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ
ابْنُ حَنْبَلٍ، وَغَيْرُهُمَا .

قَالُوا : إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدُ غَيْرِ مُسْلِمٍ ، لَمْ يَؤْدِ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفَطْرِ .
إِذَا زَادَ حَفْظُ مَنْ يُعْتَمِدُ عَلَى حَفْظِهِ وَثِقَتِهِ، قَبْلَ ذَلِكَ مِنْهُ، وَكَانَ الْحَدِيثُ
مَعَ ذَلِكَ غَرِيبًا لِهَذِهِ الزِّيَادَةِ .

وَرَبَّ أَحَادِيثٍ مُشْهُورَةٍ فِي أَيْدِي النَّاسِ، مَتَدَالِةٌ بَيْنَ الْأَئمَّةِ، لَمْ يُخْرَجْ مِنْهَا
فِي الصَّحِيفَ شَيْءٌ .

وَرَبَّ أَحَادِيثٍ خَرَجَتْ فِي الصَّحِيفِ، وَهِيَ غَيْرُ مُشْهُورَةٍ وَلَا مَتَدَالِةٌ
بَيْنَ الْأَئمَّةِ .

وَرَبَّ حَدِيثٍ شَادٍ انْفَرَدَ بِهِ الثَّقَةُ، إِلَّا أَنَّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، وَلَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ،
فِي خَالِفٍ فِيهِ النَّاسُ، وَلَا يُعْرَفُ لَهُ عَلَةٌ يَعْلَمُ بِهَا، فَإِنَّ الْحَدِيثَ الْمُعَلَّلَ : هُوَ
مَا عُرِفَ عَلَيْهِ، فَذُكِرَتْ، فَزَالَ الْخَلْلُ مِنْهُ .
وَالشَّادُ : مَا لَا يُعْرَفُ لَهُ عَلَةٌ .

وَرَبَّ حَدِيثٍ يَرْوِي مِنْ أَوْجَهِ كَثِيرَةٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَغْرِبُ لِإِسْنَادِهِ .
مِثْلُ : مَا حَدَّثَ أَبُو كُرْبَلَةَ وَأَبُو هَشَامِ الرَّفَاعِيَّ، وَأَبُو السَّائبِ، وَالْحَسَنِ
ابْنِ الْأَسْوَدِ قَالُوا : حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَّةَ عَنْ بُرَيْدَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةِ عَنْ

جده أبي بُردة عن أبي موسى ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْكَافِرُ يَا كُلُّ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ ، وَالْمُؤْمِنُ يَا كُلُّ فِي مَعِي وَاحِدٌ » هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ قَبْلِ إِسْنَادِه ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ هذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ^(١) . وَإِنَّمَا اسْتُغْرِبُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى لَا غَيْرَ .

قَالَ التَّرمِذِيُّ [رَحْمَةُ اللَّهِ] : مَا ذَكَرْنَا فِي كِتَابِنَا - يَعْنِي « الْجَامِعُ » الَّذِي لَهُ حَدِيثٌ حَسَنٌ ، فَإِنَّا أَرَدْنَا حُسْنَ إِسْنَادَنَا ، كُلُّ حَدِيثٍ يُرَوَى لَا يَكُونُ فِي إِسْنَادِه مِنْ يُتَهَمُّ بِالْكَذْبِ وَلَا يَكُونُ الْحَدِيثُ شَاذًا ، وَيُرَوَى مِنْ غَيْرِ وِجْهٍ نَحْوَ ذَلِكَ ، فَهُوَ عَنْدَنَا حَدِيثٌ حَسَنٌ .^(٢)

فَالْحَدِيثُ الْحَسَنُ إِذَا : وَاسْطِه بَيْنَ الصَّحِيفَةِ وَالْغَرِيبِ^(٣) ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .
هَذَا آخِرُ الْقَوْلِ فِي [الْبَابِ] الْثَالِثُ مِنْ هَذِهِ الْمَقْدِمةِ .

(١) أَخْرَجَهُ مَالِكُ فِي « الْمَوْطَأَ » ٢/٤٢ بَابُ مَا جَاءَ فِي مَعِي الْكَافِرِ ، وَالْبَخَارِيُّ كِتَابُ « الْأَطْمَاءِ » بَابُ الْمُؤْمِنِ يَا كُلُّ فِي مَعِي وَاحِدٌ ، وَمِنْ مِنْ دَرْجَةِ (٢٠٦٢) كِتَابُ « الْأَنْوَرِ » بَابُ الْمُؤْمِنِ يَا كُلُّ فِي مَعِي وَاحِدٌ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٢) وَقَدْ اعْتَرَضَ الْحَاظِظُ الْمَرْاقِيُّ عَلَى التَّرمِذِيِّ بِأَنَّهُ حَكَمَ فِي « جَامِعِهِ » عَلَى أَحَادِيثِ الْحَسَنِ ، مَعَ أَنَّهَا لَمْ تَرَدْ إِلَّا مِنْ وِجْهٍ وَاحِدٍ ، مِثْلُ حَدِيثِ امْرَأِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أُبَيِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَمَّالَاتِ قَالَ : « غَرَانِكَ » وَالْتَّرمِذِيُّ نَفَهَ قَالَ فِي شَأنِ هذِهِ الْحَدِيثِ : حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرَفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوِجْهِ ، وَلَا نَعْرَفُ فِي الْبَابِ إِلَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ .

(٣) قَالَ أَبُو الصَّلَاحَ فِي « الْمَقْدِمةِ » ص ٣٣ : الْحَدِيثُ الْحَسَنُ قَسْمَانِ ، أَحَدُهُمَا : الْحَدِيثُ الَّذِي لَا يَنْتَلِوُ رِجَالٌ إِسْنَادُهُ مِنْ مَسْتَوْرٍ لَمْ تَتَحَقَّقْ أَهْلِيَتُهُ ، غَيْرُ أَنَّهُ لَيْسَ مَفْلَأًا كَثِيرًا الْحَطَّا فِي يُرَوِّيَهُ وَلَا هُوَ مُتَهَمٌ بِالْكَذْبِ فِي الْحَدِيثِ ، أَيْ : لَمْ يَظْهُرْ مِنْهُ تَعْدِيدُ الْكَذْبِ فِي الْحَدِيثِ ، وَلَا سَبِبٌ آخَرُ مُفْسَدٌ ، وَيَكُونُ مِنْ الْحَدِيثِ مَعَ ذَلِكَ قَدْ عُرِفَ بِأَنَّ رُوِيَ مِنْهُ أَوْ نَعْوَهُ مِنْ وِجْهٍ آخَرَ أَوْ أَكْثَرَهُنَّ اعْتَنَدُ بِهَا تَبَاعَةً مِنْ =

الباب الرابع

في ذكر الأئمة الستة - رضي الله عنهم - وأسمائهم ، وأنسابهم ، وأعمرهم ،
ومناقبهم وآثارهم .

هذا باب واسع ، إن أتينا فيه بالواجب من ذكر هؤلاء القوم ، طال وخرج عن حد المقدمات ، وتجاوز قدر اختصارات ، وتركنا الفرض المقصود إليه . وإنما نذكر فيه طرفاً مما أشرنا إليه ، ونكتأ مما نبيتنا عليه ، ليعرف بالمذكور قدر المتروك ، ويُستدل بالشاهد على الغائب ، فإن القوم كانوا أعلاماً ، ومعادن الفضائل ، واللسان في وصفهم مطلق العنان . وقد بدأنا بذكر مالك رحمه الله ، لأن المقدم زماناً وقدراً ، ومعرفة وعلماً ، ونباهة وذكراً ، وهو شيخ العلم ، وأستاذ الأئمة ، وإن كان في ذكر تحرير الحديث قدمنا عليه البخاري ومسلماً للشرط الذي لكتابيهما ، فلا نقدمهما عليه في الذكر ، إذ هو أحق وأولى ، وكتاباهما أجدر بالتقديم من كتابه وأخرين .

[الإمام] مالك

هو أبو عبد الله : مالك بن أنس بن مالك بن أبي عاص بن عمرو بن الحارث بن غيان بن خليل بن عمرو بن الحارث - وهو ذو أصبح - بن سويد ، من بني حمير ابن سباً الأكبر ، ثم من بني يشجب بن قحطان ، وفي نسبة خلاف غير هذا . ولد سنة خمس و تسعين من الهجرة ، و مات بالمدينة سنة تسع و سبعين و مائة ، و له أربع و ثمانون سنة .

وقال الواقدي : مات وله تسعون سنة ، وله ولد اسمه يحيى ، ولا يعلم له غيره .
هو إمام أهل الحجاز ، بل إمام الناس في الفقه والحديث ، وكفاه فخرًا
أن الشافعي من أصحابه .

أخذ العلم : عن محمد بن شهاب الزهرى ، ويحيى بن سعيد الأنصاري ،
ونافع مولى عبد الله بن عمر [رضي الله عنهما] ، ومحمد بن المنكدر ، وهشام
ابن عروة بن الزبير ، واسماعيل بن أبي حكيم ، وزيد بن أسلم ، وسعيد بن أبي
سعيد المقبرى ، ومحرمة بن سليمان ، وريعة بن أبي عبد الرحمن ، وأفتى معه ،
وعبد الرحمن بن القاسم ، وشريك بن عبد الله بن أبي غفر - وليس بالقاضى -
وخلق كثير سواهم .

وأخذَ العِلْمَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ لَا يُحْصَوْنَ كَثْرَةً ، وَهُمْ أَنْمَةُ الْبَلَادِ .

منهم : الشافعي ، ومحمد بن ابراهيم بن دينار ، وأبو هاشم المغيرة بن عبد الرحمن المخزومي ، وأبو عبد الله عبد العزيز بن أبي حازم ، وعثمان بن عيسى بن كنانة - هؤلاء نظراً لهم من أصحابه - ومغن بن عيسى الفرزاز ، وأبو مروان عبد الملك ابن عبد العزيز الماجشون ، ويحيى بن يحيى الأندلسي - ومن طريقه رواينا «الموطأ» - وعبد الله بن مسلمة القعمي ، وعبد الله بن وهب ، وأصبغ بن الفرج ، وغير هؤلاء من لا يحصى عدده .

وهو لاء مشايخ البخاري ، ومسلم ، وأبي داود ، والترمذى ، وأحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وغيرهم من أنممة الحديث .

قال مالك [رحمة الله عليه] : قلَّ مَنْ كَتَبَتْ عَنْهُ الْعِلْمُ ، مَامَاتَ حَتَّى يَحْيَى وَيَسْتَفْتِيَنِي .

وقال بكر بن عبد الله الصناعي : أتينا مالك بن أنس ، فجعل يحدثنا عن ربيعة بن عبد الرحمن وكنا نستزيده من حديثه ، فقال لنا ذات يوم : ما تصنعون بربيعة ، وهو نائم في ذلك الطاق ؟ فأتينا ربيعة فأنبهناه ، وقلنا له : أنت ربيعة ؟ قال : نعم . قلنا : الذي يحدث عنك مالك بن أنس ؟ قال : نعم ، قلنا : كيف حظي بك مالك ولم تحظ أنت بنفسك ؟ ! قال : أَمَا عَلِمْتُ أَنَّ مَثْقَالًا مِنْ دَوْلَةٍ خَيْرٌ مِنْ حَلْ عِلْمٌ ؟ .

وكان مالك مبالغاً في تعظيم العلم والدين ، حتى كان إذا أراد أن يحدث توضأً وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته ، واستعمل الطيب ، وتمكّن من

الجلوس على وقارٍ وهيبةٍ ، ثم حدثَ ، فقيل له في ذلك ، فقال : أحبُّ أن أعظُمَ
Hadithَ رسول الله ﷺ .

ومرَّ يوماً على أبي حازم وهو جالسٌ ، فجازه ، فقيل له ، فقال : إني لم
أجد موضعًا أجلسُ فيه ، فكرهتُ أن آخذَ حديثَ رسول الله ﷺ وأنا قائمٌ .
قال يحيى بن سعيد القطان : ما في القومِ أصحُّ حديثًا من مالك .

وقال الشافعي [رحمه الله] : إذا ذُكر العلماء ، فاللهم التاج ، وما أحد
أَمْنَ عَلَيْيَ مِنْ مالك [رحمة الله عليه] .

ورُوِيَّ أنَّ المنصورَ منعَه من روَايةِ الْحَدِيثِ في طلاقِ المُكْرَهِ ، ثم دَسَّ
عليه من يسأله ، فروَى على ملأٍ من الناس « ليس على مستكره طلاق » فضرَبه
باليسياط ، ولم يترك روَايةَ الْحَدِيثِ .

ورُوِيَّ أنَّ الرَّشِيدَ سأَلَ مالكًا فقال : هل لك دار؟ فقال : لا ، فأعطاه
ثلاثةَ آلَافِ دينار ، وقال : اشتري بها داراً . فأخذها ولم ينفقها ، فلما أرادَ الرَّشِيدَ
الشخصَ ، قال مالك : ينبغي أن تخرج معِي ، فإني عزمت أن أحمل الناس على
« الموطأ » ، كما حمل عثمانَ الناس على القرآن . فقال : أمَّا حمل الناس على « الموطأ »
فليس إلى ذلك سيل ، لأنَّ أصحابَ رسول الله ﷺ تفرقوا بعده في الأمصار
فحديثوا ، فعنده أهل كل مصر علم ، وقد قال رسول الله ﷺ : « اختلاف
أمتي رحمةٌ »^(١) وأما الخروج معك فلا سيل إليه . قال رسول الله ﷺ : « المدينة

(١) قال السبكي كذا نقله عنه المداوي في « فيض القدير » وليس هذا الحديث معروفاً عند الحدثين ، ولم =

خِيرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ » وَقَالَ : « الْمَدِينَةَ تَنْفِي خَبَثَهَا » وَهَذِي دَنَانِيرُكُمْ كَمْ
هِي ، إِنْ شَتَّمْتُمْ فَخَذُوهَا ، وَإِنْ شَتَّمْتُمْ فَدَعُوهَا .

يعني أَنَّكَ إِنَّمَا تُكْلِفُنِي مُفَارِقَةُ الْمَدِينَةِ مَا اصْطَنَعْتَهُ ، إِلَيْهِ فَلَا أُوْزِرُ الدِّينَا

= أَقْسَلَهُ عَلَى سَنَدٍ صَحِيفٍ وَلَا ضَيْفٍ وَلَا مَوْضِعٍ . وَأَسْنَدَهُ فِي « الْمَدِينَةِ » وَكَذَا الْدِيلِيُّ فِي « مَسْنَدَ الْفَرْدَوْسِ » =
كُلَّاهُمَا مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا بِلِفْظِ « اخْتِلَافُ أَسْحَابِ رَحْمَةِ » ، قَالَ الْحَافِظُ الْمَرَاقِيُّ :
سَنَدُهُ ، ضَيْفٌ . وَقَالَ وَلَدُهُ أَبُو زَرْعَةَ : رَوَاهُ أَيْضًا آدَمُ بْنُ يَلَاسٍ فِي كِتَابِ الْعِلْمِ وَالْحَلْمِ بِلِفْظِ
« اخْتِلَافُ أَسْحَابِي لِأَمْيَرِ رَحْمَةِ » ، وَهُوَ مَرْسُلٌ ضَيْفٌ . وَفِي « طَبَيْقَاتِ أَبْنِ سَعْدٍ » عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ
نَحْوُهُ . وَأَخْرَجَ الْبَيْقَوِيُّ فِي « الْمَدِينَةِ » عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَوْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ : لَا يَسْرِي أَنْ أَصْحَابَ
مُحَمَّدٍ لَمْ يَخْتَلِفُوا ، لِأَنَّهُمْ لَوْ لَمْ يَخْتَلِفُوا مَا تَكَنْ رَحْمَةً .

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ مُوقِّعُ الدِّينِ بْنُ قَدَّامَةَ الْمَقْدِسِيُّ فِي « لَعْنَةِ الاعْتِقَادِ الْمَهَادِيِّ إِلَى سَبِيلِ الرِّشَادِ » :
وَأَمَّا النَّسْبَةُ إِلَى إِمَامٍ فِي فَرْوَنَةِ الدِّينِ . كَالظَّوَافِقِ الْأَرْبَعَةِ فَلِيُسْ بَعْدُومُ ، فَإِنَّ الْاخْتِلَافَ فِي الْفَرْوَنَةِ
رَحْمَةٌ ، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِيهِ مُحَمُّدُونَ فِي اخْتِلَافِهِمْ ، مُتَابُونَ فِي اجْتِهَادِهِمْ ، وَالْمُخْتَلِفُونَ فِي اجْتِهَادِهِمْ
وَاتِّفَاقِهِمْ حَجَةٌ فَاطِمةٌ .

نَوْلُ : وَلَا شَكَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْأَمَمِ الْمُجَاهِدِينَ فِي فَهِمِ نَصْوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَا تَدَلُّ عَلَيْهِ ظَاهِرَة
طَبِيعَةِ فِي شَرِيعَةِ الْإِسْلَامِ ، لَأَنَّ أَكْثَرَ نَصْوصِهِ ظَنِيَّةُ الدِّلَالَةِ ، وَهَذَا الْاخْتِلَافُ مَا أَرَادَهُ اللَّهُ تَعَالَى
وَرَضِيَّهُ ، فَهُوَ رَحْمَةٌ وَتَوْسِعَةٌ وَمَجَالٌ لِلتَّنَافُسِ وَالْإِبْدَاعِ ، وَلَقَدْ كَانَ مِنْ أُثْرِهِ هَذَا التَّرَاثُ الْفَضْحُ الَّذِي
يَحْقِلُ بِهِ الْمَكَابِ الْإِسْلَامِيَّةِ مِنَ الْمُؤْلِفَاتِ الْمُتَوْزَعَةِ ، وَقَدْ كَانَ اخْتِلَافُهُمْ فِي الْقُرْآنِ فِي بَعْضِ مَا يَسْتَبِطُ مِنْهُ مِنْ
أَحْكَامٍ تِبْيَاجَةً لِلْخَلَافَ فِي فَهِمِهِ خَفَاءً فِي دَلَالَتِهِ بِسَبِيلِ الْأَسْبَابِ ، كَالاشْتِراكُ فِي لَفْظِهِ ، أَوِ التَّخْصِيصُ
فِي عَامِهِ ، أَوِ التَّقْيِيدُ فِي مَطْلَقِهِ ، أَوِ وَرُودُ نَسْخَهُ عَلَيْهِ ، أَوِ غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ الْمُبَيِّنَةِ فِي مَظَانِهَا
وَالْمُخْتَلِفُونَ فِي السُّنَّةِ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى اخْتِلَافِهِمْ فِيَا تَدَلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ وَمَا يَرَادُ مِنْهَا كَمَا هُوَ الْحَالُ فِي آيَيِّ
الْقُرْآنِ ، بَلْ يَتَجَاوزُ ذَلِكَ ، فَيَخْتَلِفُونَ فِي الْحُكْمِ عَلَى الْمُحَدِّثِ سَعْدَ وَضَعْفًا ، فَيُرِي بِعِصْمِهِ صَحِيحًا
مَا يَرَاهُ الْآخَرُ ضَعِيفًا . إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ أَسْبَابِ الْاخْتِلَافِ الْكَثِيرَةِ الَّتِي يَبْنَهَا الْمَهَامُ فِي مَوْلَانَاهُمْ .

وَأَمَّا الْإِسْتَهْدَادُ بِعَضِ الْآيَاتِ الَّتِي فَدَمَ الْخَلَافَ وَتَنَسَّى عَنْهُ وَتَحْذَرُ مِنْهُ عَلَى حِرْمَةِ الْخَلَافَ فِي فَهِمِ
النَّصْوصِ ، فَهُوَ إِسْتَهْدَادٌ فِي غَيْرِ حَلْمِهِ .

على مدينة رسول الله ﷺ .

وقال الشافعي [رحمه الله] : رأيت على باب مالك كراعاً من أفراسٍ
خراسان ، وبغالٍ مصر ، ما رأيت أحسنَ منه ، فقلت له : ما أحسنَه ، فقال :
هو هديةٌ مني إليك يا أبا عبد الله ، فقلت : داعٌ لنفسك منها دابة تركبها ، فقال :
أنا أستحيي من الله تعالى أن أطأ تربة فيها رسول الله ﷺ بحافر دابة .
وكم مثل هذه المناقب لهذا الطُّود الأشم ، والبحر الزَّاخر .



[الإمام] البخاري

هو أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة الجعف البخاري.
وإنما قيل له: الجعف لأن المغيرة - أبي جده - كان مجوسيًا، أسلم على يد
يَمَان البخاري، وهو الجعف والي بخاري، فنسب إليه حيث أسلم على يده.
وجعفي: أبو قبيلة من اليمن، وهو جعف بن سعد العشيرة بن مذحج.
والنسبة إليه كذلك.

ولِدَ يوم الجمعة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة أربع وتسعين ومائة،
وتوُّقِي ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين، وعمره اثنتان وستون سنة،
إلا ثلاثة عشر يوماً، [ولم يعقب ذكرها].
والبخاري - الإمام في علم الحديث - رحل في طلب العلم إلى جميع مُحدَّثي
الأمسار، وكتب بخراسان والجibal، والعراق والهزاز، والشام ومصر، وأخذ
الحديث عن المشايخ الحفاظ.

منهم: مكي بن ابراهيم البُلْخِي، وعبدان بن عثمان المروزي، وعبد الله
ابن موسى العَبَّسي، وأبو عاصم الشيباني، ومحمد بن عبد الله الأنباري، و محمد
ابن يوسف الفرماني، وأبو نعيم الفضل بن دكين، وعلي بن المديني، وأحمد بن
حنبل، ويحيى بن معين، وإسماعيل بن أبي أويس المديني، وغير هؤلاء من الأئمة.
وأخذ عنه الحديث خلق كثير في كل بلدة حَدَّثَ بها.

قال الفَرَبِيُّ: سَمِعَ كِتَابَ الْبَخَارِيِّ تَسْعَوْنَ أَلْفَ رَجُلٍ، فَإِنَّمَا يَقِنُ أَحَدُهُمْ بِهِ
عَنْهُ غَيْرِيْ، وَكَذَلِكَ لَا يَرْوَى إِلَيْهِ الْيَوْمَ۔ «صَحِيحُ الْبَخَارِيِّ» - عَنْ أَحَدِ سَوَاهِ.
وَرَدَ عَلَى الْمَشَايخِ وَلَهُ إِحْدَى عَشْرَةَ سَنَةً، وَطَلَبَ الْعِلْمَ وَلَهُ عَشْرَ سَنِينَ.
قال الْبَخَارِيُّ: خَرَجَتْ كِتَابَ الصَّحِيحِ مِنْ زَهْاءِ سَتَانَةِ أَلْفِ حَدِيثٍ،
وَمَا وَضَعْتُ فِيهِ حَدِيثًا إِلَّا صَلَّيْتُ رَكْعَتَيْنِ.

وَقَدِيمُ الْبَخَارِيِّ بَغْدَادَ، فَسَمِعَ بِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ، فَاجْتَمَعُوا وَعَمَدُوا
إِلَى مَائَةِ حَدِيثٍ، فَقَلَّبُوا مُتُونَهَا وَأَسَانِيدَهَا، وَجَعَلُوا مَتنَهَا إِلَى إِسْنَادٍ
آخَرَ، وَإِسْنَادَهَا مَتْنُ آخَرَ، وَدَفَعُوهَا إِلَى عَشْرَةِ أَنْفُسٍ، لِكُلِّ رَجُلٍ عَشْرَةَ
أَحَادِيثٍ، وَأَمْرُوهُمْ إِذَا حَضَرُوا الْمَجْلِسَ أَنْ يُلْقِوْهَا عَلَى الْبَخَارِيِّ، فَحَضَرَ الْمَجْلِسُ
جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَلَمَّا اطْمَأَنَّ الْمَجْلِسُ بِأَهْلِهِ، اتَّدَّبَ إِلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ
الْعَشْرَةِ، فَسَأَلَهُ عَنْ حَدِيثٍ مِنْ تِلْكُ الأَحَادِيثِ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، فَسَأَلَهُ عَنْ
آخَرَ، فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ، حَتَّى فَرَغَ مِنَ الْعَشْرَةِ، وَالْبَخَارِيُّ يَقُولُ: لَا أَعْرِفُهُ. فَأَمَّا
الْعُلَمَاءُ فَعَرَفُوا بِإِنْكَارِهِ أَنَّهُ عَارِفٌ، وَأَمَّا غَيْرُهُمْ فَلَمْ يَدْرِكُوا ذَلِكَ مِنْهُ. ثُمَّ اتَّدَّبَ
رَجُلٌ آخَرُ مِنَ الْعَشْرَةِ فَكَانَ حَالُهُ مَعَهُ كَذَلِكَ، ثُمَّ اتَّدَّبَ آخَرُ بَعْدَ آخَرَ، إِلَى
تَمَامِ الْعَشْرَةِ، وَالْبَخَارِيُّ لَا يَزِيدُهُمْ عَلَى قَوْلِهِ: لَا أَعْرِفُهُ.

فَلَمَّا فَرَغُوا التَّفَتَ إِلَى الْأُولَى مِنْهُمْ، فَقَالَ: أَمَا حَدِيثُكَ الْأَوَّلُ، فَهُوَ كَذَا،
وَالثَّانِي كَذَا، عَلَى النَّسَقِ، إِلَى آخَرِ الْعَشْرَةِ، فَرَدَ كُلُّ مَتْنٍ إِلَى إِسْنَادِهِ، وَكُلُّ إِسْنَادٍ
إِلَى مَتْنِهِ، ثُمَّ فَعَلَ بِالْباقِينَ مَثَلَ ذَلِكَ، فَأَقْرَأَهُ النَّاسُ بِالْحِفْظِ، وَأَذْعَنُوْهُ بِالْفَضْلِ.

[الإمام] مسلم

هو أبو الحسين : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري ، أحد الأئمة الحفاظ .

وُلد سنة سِتٍّ وَمَا تَيْنَ ، وَتُوْفِي عَشِيَّةً يَوْم الْأَحْدَ لَسْتَ بَقِينَ مِنْ رَجْبٍ
سِنَةٍ إِحْدَى وَسِتِينَ وَمَا تَيْنَ .

رَحَلَ إِلَى الْعَرَاقِ وَالْمَجَازِ وَالشَّامِ وَمَصْرُ .

وَأَخْذَ الْحَدِيثَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى النِّيْسَابُورِيِّ ، وَقُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدَ ،
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهْوَيْهِ ، وَعَلَى بْنِ الْجَعْدِ ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلَ ، وَعُبَيْدَ اللَّهَ الْقَوَادِيرِيِّ ،
وَشُرِيكَ بْنِ يَوْنَسَ ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَيِّ ، وَحَرَمَةَ بْنِ يَحْيَى ، وَخَلَفَ
ابْنَ هَشَامَ ، وَغَيْرَ هُؤُلَاءِ مِنْ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَعُلَمَائِهِ .

وَقَدِيمٌ بِغَدَادٍ غَيْرَ مَرَّةٍ وَحَدَّثَ بِهَا .

رَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ .

مِنْهُمْ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سُفِيَانٍ - وَمِنْ طَرِيقِهِ رَوَيْنَا «صَحِيحَهُ» - وَكَانَ
آخِرُ قُدُومِهِ بِغَدَادٍ سِنَةَ سِبْعَ وَخَمْسِينَ وَمَا تَيْنَ .

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ سَلَمَةَ : رَأَيْتُ أَبَا زُرْعَةَ وَأَبَا حَاتِمَ يَقْدِمَانَ مُسْلِمَ بْنَ الْحَجَاجِ
فِي مَعْرِفَةِ الصَّحِيفَ عَلَى أَهْلِ عَصْرِهِما .

وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمَاسِرِيِّ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولَ : سَمِعْتُ مُسْلِمًا يَقُولُ :

صنفتُ «المسنَدُ الصَّحِيحُ» من ثلَاثَمَائَةَ أَلْفَ حَدِيثٍ مَسْمُوَّةً .

وقال مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنُ مَنْدَةَ ، سَمِعْتُ أَبَا عَلِيِّ بْنَ عَلِيِّ النِّيسَابُورِيَّ يَقُولُ :
مَاتَتْ أَدِيمُ السَّمَاءِ أَصَحُّ مِنْ كِتَابِ مُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ فِي عِلْمِ الْحَدِيثِ .

وَقَالَ أَبُو عَمْرُو مُحَمَّدُ بْنُ حَمْدَانَ الْحِيرِيَّ^(١) : سَأَلْتُ أَبَا الْعَبَاسِ بْنَ عُقْدَةَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ اسْمَاعِيلِ الْبَخَارِيِّ ، وَمُسْلِمَ بْنِ الْحَجَاجِ النِّيسَابُورِيِّ : أَيَّهَا أَعْلَمُ .
فَقَالَ : كَانَ الْبَخَارِيُّ عَالِمًا ، وَكَانَ مُسْلِمٌ عَالِمًا ، فَكَرِرْتُ عَلَيْهِ مَرَارًا وَهُوَ
يُحِبِّنِي بِمِثْلِ هَذَا الْجَوَابِ . ثُمَّ قَالَ : يَا أَبَا عَمْرُو ، قَدْ يَقْعُدُ لِلْبَخَارِيِّ الْغَلْطُ فِي أَهْلِ
الشَّامِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَخْذَ كُتُبَهُمْ ، فَنَظَرَ فِيهَا ، فَرَبِّما ذَكَرَ أَوْحَدَ مِنْهُمْ بِكَنْدِيَّتِهِ ،
وَيَذَكُّرُهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ بِاسْمِهِ ، وَيَتَوَهَّمُ أَنَّهَا اثْنَانِ ، فَإِنَّمَا مُسْلِمًا ، فَقَلَّمَا يَقْعُدُ لَهُ
الْغَلْطُ ، لَأَنَّهُ كَتَبَ الْمَقَاطِعِ وَالْمَرَاسِيلِ .

وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَخْرَمَ - وَذَكَرَ كَلَامًا مَعْنَاهُ - : قَلَّمَا يَفْوَتُ الْبَخَارِيُّ
وَمَسْلَمًا مَا يَثْبِتُ فِي الْحَدِيثِ حَدِيثُ .

قَالَ الْحَطِيبُ أَبُو بَكْرِ الْبَغْدَادِيُّ : إِنَّمَا قَفَا مُسْلِمٌ طَرِيقَ الْبَخَارِيِّ ، وَنَظَرَ
فِي عِلْمِهِ وَحْدَهُ حَذْوَهُ .

وَلَمَّا وَرَدَ الْبَخَارِيُّ نِيسَابُورَ فِي آخِرِ مَرَّةٍ ، لَازَمَهُ مُسْلِمٌ ، وَأَدَمَ الْأَسْتَلَافُ إِلَيْهِ .
وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : لَوْلَا الْبَخَارِيُّ لَمَّا ذَهَبَ مُسْلِمٌ وَلَا جَاءَ .

(١) الْحِيرِيُّ : - بَكْرُ الْحَمَاءِ ، وَسَكُونُ الْيَاءِ ، تَحْتَهَا نَهْلَتَانِ ، وَبَالَاءُ - مَنْسُوبٌ إِلَى الْحِيرَةِ ، وَهِيَ الْبَلدُ
الْمَرْوُفُ بِهِ ، بِجَاهِ الرَّوْفَةِ ، وَالْحِيرَةُ : مَحَلَّةُ بَنِي سَابُورَ ، وَإِلَيْهَا يَنْبَغِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ حَدَّانَ .

[الإمام] أبو داود

هو سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو بن عمران الأزدي السجستاني ، أحد من رحل وطوف ، وجمع وصنف ، وكتب عن العراقيين والخراسانيين والشاميين والمصريين والجزريين . ولد سنة اثنين ومائتين ، وتوفي بالبصرة لأربع عشرة بقيت من شوال سنة خمس وسبعين وما تئن .

وقدم بغداد مراراً ، ثم خرج منها آخر مراته سنة إحدى وسبعين . وأخذ الحديث عن مسلم بن إبراهيم ، وسلیمان بن حرب ، وعثمان بن أبي شيبة وأبي الوليد الطياليسي ، وعبد الله بن مسلمة القعبي ، ومسدد بن مسرهد ، ويحيى ابن معين ، وأحمد بن حنبل ، وقبيطة بن سعيد ، وأحمد بن يونس ، وغير هؤلاء من أئمة الحديث ، من لا يحصي كثرة .

وأخذ الحديث عنه : ابنه عبد الله ، وأبو عبد الرحمن النسائي ، وأحمد بن محمد الحلال ، وأبو علي محمد بن عمرو المؤلوبي ، ومن طريقه نروي كتابه . وكان أبو داود سكن البصرة .

وقدم بغداد ، وروى كتابه المصنف في « السنن » بها ، ونقلها أهلاها عنه ، وصنفه قدماً ، وعرضه على أحمد بن حنبل ، فاستجابه واستحسنه .

قال أبو بكر بن داسة : قال أبو داود : كتبت عن رسول الله ﷺ
خمسة ألاف حديث ، انتخبت منها ما خمنته هذا الكتاب - يعني كتاب
« السنن » - جمعت فيه أربعة آلاف حديث وثمانمائة حديث ذكرت الصحيح ،
وما يشبهه ويقاربه . ويكتفي الإنسان لدinya من ذلك أربعة أحاديث .
أحدها : قوله عليه الصلاة والسلام : « إنما الأعمال بالنيات » .

والثاني : قوله ﷺ : « من حسن إسلام المرأة تركه مالا يغنى عنه »
والثالث : قوله ﷺ : « لا يكون المؤمن مؤمناً حتى يرضى لأخيه
ما يرضاه لنفسه » .

والرابع : قوله ﷺ : « إن الحلال بين ، وإن الحرام بين ، وبينهما أمور
مشتبهات ... » الحديث .

وقال أبو بكر الخلالي : أبو داود : سليمان بن الأشعث : الإمام المقدم
في زمانه ، رجل لم يسبقه إلى معرفته بتخریج العلوم وبصره بمواضعها أحد
في زمانه ، رجل ورع مقدم .

وكان إبراهيم الأصفهاني ، وأبو بكر بن صدقة ، يرفعان من قدره ،
ويذکر أنه بما لا يذكران أحداً في زمانه بمثله .

وقال أحمد بن حنبل بن ياسين الهمروي : كان سليمان بن الأشعث ،
أبو داود ، أحد حفاظ الإسلام لحديث رسول الله ﷺ : عليه وعلمه
وسند ، وكان في أعلى درجة من النسك والعفاف ، والصلاح والورع ، من

فُرُسانِ الحديث .

وقال محمد بن أبي بكر بن عبد الرزاق : كان لأبي داود كُمٌّ واسع و كُمٌّ ضيق ، فقيل له : يرحمك الله ! ما هذا ؟ قال : الواسع للكتب ، والآخر لاختجاج اليه .

وقال أبو سليمان الخطاطي : كتاب « السنن » لأبي داود ، كتاب شريف لم يصنف في علم الدين كتاب مثله ، وقد رزق القبولَ من كافة الناس ، على اختلاف مذاهبهم ، فصار حكماً بين فرق العلماء ، وطبقات الفقهاء ، فلكل فيه ورد ، ومنه شرب ، وعليه مَعْوَلٌ أهل العراق ومصر وبلاد المغرب ، وكثير من مدن أقطار الأرض . فأما أهل خراسان ، فقد أولع أكثرهم بكتاب محمد ابن إسماعيل البخاري ، وكتاب مسلم بن الحجاج النسابوري .

وقال : قال أبو داود : ما ذكرت في كتابي حديثاً اجتمع الناس على ترجمة .

وكان تصنيف علماء الحديث قبل زمان أبي داود : « الجماع » و « المسانيد »، ونحوهما ، فتجمع تلك الكتب - إلى ما فيها من « السنن » و « الأحكام » - : أخباراً وقصصاً ، ومواعظ وأدباء . فأما « السنن » المختصة ، فلم يقصد أحد منهم إفرادها واستخلاصها من أثناء تلك الأحاديث ، ولا اتفق له ما اتفق لأبي داود ، ولذلك حلَّ هذا الكتاب عند أئمة الحديث وعلماء الأثر محلَّ العجب ، فضررت إليه أكباد الإبل ، ورامت إليه الرحيل .

قال إبراهيم الحربي لما صنف أبو داود هذا الكتاب : ألين لأبي داود الحديث ، كألين لداود عليه السلام الحديـد .

وقال ابن الأعرابي عن كتاب أبي داود : لو أنَّ رجلاً لم يكن عنده من العلم إِلَّا المصحف الذي فيه كتاب الله عز وجل ، ثم هذا الكتاب ، لم يحتج معهها إلى شيءٍ من العلم بِتَهَّةٍ⁽¹⁾ .

(١) يقال : لا أصله بنت ، ولا أصله البتة : لكل أمر لا رجمة فيه ، ونسبة على المصدر . صالح .

[الإمام] الترمذى

هو أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الصحاك السُّلَمِي الترمذى
ولد [سنة تسع و ماتين] .

وتوفي بـ «ترمذ» ليلة الاثنين الثالث عشر من شهر رجب سنة تسع و سبعين
وماتين ، وهو أحد العلماء الحفاظ الأعلام ، وله في الفقه يد صالحه .

أخذ الحديث عن جماعة من أئمة الحديث ، ولقي الصدر الأول من المشايخ .
مثل قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن موسى ، ومحمود بن غيلان ، وسعيد بن
عبد الرحمن ، ومحمد بن شار ، وعلي بن حجر ، وأحمد بن منيع ، ومحمد بن
المشني ، وسفيان بن وكيع ، ومحمد بن إسماعيل البخاري ، وغير هؤلاء ، وأخذ
عن خلق كثير لا يحصون كثرة .


وأخذ عنه خلق كثير ، منهم محمد بن أحمد بن محبوب المحبوبى المروزى ،
ومن طريقه روينا كتابه «الجامع» .

وله تصانيف كثيرة في علم الحديث ، وهذا كتابه «الصحيح» أحسن الكتب
وأكثراها فائدة ، وأحسنها ترتيباً ، وأقلها تكراراً ، وفيه ما ليس في غيره : من
ذكر المذاهب ، ووجوه الاستدلال ، وتبين أنواع الحديث من الصحيح والحسن
والغريب ، وفيه جرح وتعديل . وفي آخره كتاب «العلل» ، قد جمع فيه

فوانيد حسنة لا يخفى قدرها على من وقف عليها .

قال الترمذى [رحمه الله تعالى] : صنفتُ هذا الكتاب ، فعرضته على علماء الحجاز فرضوا به ، وعرضته على علماء العراق فرضوا به ، وعرضته على علماء خراسان فرضوا به ، ومن كان في بيته هذا الكتاب ، فكأنما في بيته نبى يتكلم .

وقال الترمذى : كان جدي مَرْوَزِيَاً انتقل من مَرْوَزِيَاً ، أيام الليث بن سَيَار .



[الإمام] النسائي

هو أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر بن سنان النسائي .
ولد [سنة خمس وعشرين وما تين] .

ومات بمكة سنة ثلاثة وثلاثمائة ، وهو مدفون بها .

قال الحاكم أبو عبد الله النسابوري : سمعت أبا علي الحافظ غير مرد
يذكر أربعة من أئمة المسلمين رآهم ، فيبدأ بأبي عبد الرحمن .

وهو أحد الأئمة الحفاظ العلماء ، لتي المشايخ الكبار .

وأخذ الحديث عن قتيبة بن سعيد ، وإسحاق بن إبراهيم ، وحميد بن
مسعدة ، وعلي بن خشrum ، ومحمد بن عبد الأعلى ، والحارث بن مسكين ، وهناد
ابن السري ، ومحمد بن بشار ، ومحمود بن غيلان ، وأبي داود سليمان بن الأشعث
السبستاني ، وغير هؤلاء من المشايخ الحفاظ .

وأخذ عنه الحديث خلق كثير ، منهم : أبو بشر الدوالبي - وكان من
أقرانه - وأبو القاسم الطبراني ، وأبو جعفر الطحاوي ، ومحمد بن هارون بن
شعيب ، وأبو الميمون بن راشد ، وابراهيم بن محمد بن صالح بن سنان ، وأبو
بكرِ أحمد بن إسحاق السني الحافظ ، ومن طريفه روى كتابه « السنن » .

وله كتب كثيرة في الحديث والعلل ، وغير ذلك .

قال مأمون المصري الحافظ : خرجنا مع أبي عبد الرحمن إلى طرسوس سنة الفداء ، فاجتمع جماعة من مشايخ الإسلام ، واجتمع من الحفاظ عبد الله بن أَحْمَدَ بْنَ حِنْبَلٍ ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ مُرَبِّعًا ، وَأَبُو الْآذَانِ ، وَكِيلَجَةَ^(١) وغيرهم . فتشاوروا من ينتقي لهم على الشيوخ ؟ فاجتمعوا على أبي عبد الرحمن النسائي ، وكبووا كلهم بانتخابه .

وقال الحاكم النيسابوري : أما كلام أبي عبد الرحمن على فقه الحديث فأكثر من أن يذكر . ومن نظر في كتابه « السنن » له تحرير في حسن كلامه . وقال : سمعت عليًّا بنَ عَمِرَ الحافظ غير مرة يقول : أبو عبد الرحمن مقدم على كل من يذكر بهذا العلم في زمانه .

وكان شافعيًّا المذهب ، له مناسك ، ألقها على مذهب الشافعي . وكان ورعاً متخرجاً ، إلا تراه يقول في كتابه « الحارث بن مسكين قراءة عليه ، وأنا أسمع » ولا يقول فيه : « حدثنا » ولا « أخبرنا » كما يقول عن باقي مشايخه .

وذلك : أن الحارث كان يتولى القضاء ببصر ، وكان بينه وبين أبي عبد الرحمن خشونة ، لم يكن حضور مجلسه ، فكان يستتر في موضع ، ويسمع حيث لا يراه ، فلذلك تورع وتحرج ، فلم يقل : « حدثنا ، وأخبرنا » .

وقيل : إن الحارث كان خائضاً في أمور تتعلق بالسلطان ، فقدم أبو عبد الرحمن فدخل إليه في زي أنكره ، قالوا : كات عليه قباء طويلاً ، وقلنسوة

(١) هو محمد بن صالح بن عبد الرحمن البغدادي . أبو بكر الانصاطي ، الملقب كيلجة (وفي الأصل والمطبوع كيلحة بالحاء وهو تصحيف) قال الحافظ في « التقريب » : ثقة حافظ ، توفي سنة ٢٧١ هـ .

طويلة ، فأنكر زَيْهُ ، وخفَ أن يكون من بعض جواسيس السلطان ، فنعته
من الدخول إليه ، فكان يجيء فيقعد خلف الباب ، ويسمع ما يقرؤه الناس عليه
من خارج ، فن أجل ذلك لم يقل فيها يرويه عنه : « حدثنا ، وأخبرنا »
وسألَ بعضَ الأمراء ، أبا عبد الرحمن عن كتابه « السنن » : أَكُلُّهُ صَحِيحٌ ؟
فقال : لا ، قال : فاكتب لنا الصحيح منه مجرداً ، فصنع المختبىء ، فهو
« المختبىء من السنن » تركَ كلَّ حديث أورده في « السنن » ، مما تكلَّمَ في
إسناده بالتعليق .

وَالله أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ .



الباب الخامس

في ذكر أسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا هذا

أما « صحيح البخاري » ، فأخبرنا بجميعه الشيخ الإمام العالم الأجل جمال الدين زين الإسلام أبو عبد الله محمد بن محمد بن سرايان بن علي بن نصر بن أحمد ابن علي ، أدام الله توفيقه بقراءتي عليه وهو يسمع ، فأقر به ، بمدينة الموصل في مدة آخرها شهور سنة ثمان وثمانين وخمسة .

قال : أخبرنا الشيخ الإمام الحافظ ، بقية المشايخ ، أبو الوقت عبد الأول ابن عيسى بن شعيب بن إسحاق بن إبراهيم الصوفي الهراوي السجزي ، قراءة عليه وأنا أسمع بمدينة السلام ، في المدرسة النظامية في شهور سنة ثلاث وخمسين وخمسة .

قال : أخبرنا الإمام أبو الحسن عبد الرحمن بن محمد بن المظفر بن محمد بن داود بن أحمد بن معاد بن سهل بن الحكم الداودي ، قراءة عليه ، وأنا أسمع في سنة خمس وستين وأربعين .

قال : أخبرنا الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن حمودة بن أحمد بن يوسف السرخسي خطيب سرخس ، قراءة عليه ، وأنا أسمع في صفر سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة .

قال أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ بْنُ مَطْرِ الْفَرَّابِيُّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فِي سَنَةِ سِتِّ عَشَرَةِ وَثَلَاثَةِ أَمْيَاتٍ .

قال : أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُغَيْرَةِ الْبَخَارِيِّ الْجُعْفِيِّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِكِتَابِهِ « الصَّحِيفَةُ الْجَامِعُ » جَمِيعِهِ .

وَأَمَا « صَحِيفَةُ مُسْلِمٍ » : فَأَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الثَّقَةُ أَبُو يَاسِرِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ هَبَةِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ أَبِي حِبَّةِ الْبَغْدَادِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ وَهُوَ أَسْمَعُ ، فَأَقْرَبَ بِهِ بِمَدِينَةِ الْمُوْصَلِ ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْمُدْرَجِ وَثَمَانِينَ وَخَمْسَانَةَ .

قال : أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَالَمُ أَبُو الْقَاسِمِ إِسْمَاعِيلَ بْنَ أَحْمَدَ بْنَ عُمَرَ السَّمْرَقْنَدِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، بِمَدِينَةِ السَّلَامِ ، فِي سَنَةِ سِتِّ وَعَشْرِينَ وَخَمْسَانَةَ .

قال : أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ الْجَلِيلُ الْحَافِظُ أَبُو الْفَتْحِ نَصْرُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ الشَّاشِيِّ الْمَعْرُوفُ بِالْتَّنَكُّتِيِّ^(١) ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ فِي شَعْبَانَ مِنْ سَنَةِ خَمْسِ وَسَبْعينَ وَأَرْبِعَائِةَ .

قال : أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْحَسَنِ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْغَافِرِ بْنِ أَحْمَدَ الْفَارَسِيِّ .

قال : أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو أَحْمَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ عَمْرُوْيَةِ الْجَلَوْدِيِّ ، قِرَاءَةً

(١) التنكّتى : بفتح التاء فرقاً تقطنان وسكنون النون وضم الكاف وباء أخرى . منسوب إلى تشكّت مدينة من مدن الشاش من وراء سبيعون وجيرون .

عليه [وأنا أسمع] في شهور سنة ست وخمسين وثلاثمائة .

قال : سمعت الإمام أبا إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان الفقيه ، في شهور سنة ثمان وثلاثمائة . يقول : سمعت الإمام مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري يقول :

بسم الله الرحمن الرحيم ، وشرع في ذكر خطبة كتابه «الصحيح» ، وساق الكتاب ... إلى آخره .

وأخبرني بـ « صحيح مسلم » أيضاً : الشيخ الإمام الصدر الكبير العالم الحافظ ، الزاهد العابد ضياء الدين ،شيخ الإمام والمشayخ أبو أحمد عبد الوهاب بن علي بن علي الأمين ، إجازة في سنة خمس وثمانين وخمسماة بظاهر الموصل .

قال : أخبرنا الإمام أبو عبد الله محمد بن الفضل بن أحمد بن محمد بن أحمد الصاعدي الفراوي^(١) إجازة في سنة اثنين وعشرين وخمسماة .

قال : أخبرنا عبدالغافر الفارسي عن الجلودي عن أبي إسحاق بن إبراهيم ابن محمد بن سفيان عن مسلم بن الحجاج .

فهذا الطريق أعلى من الطريق الأول ب الرجل ، إلا أنه إجازة ، وذلك سماع .

وأما كتاب « الموطأ » ، فأخبرنا بجميعه الشيخ الإمام ، العالم الأجل صائن الدين جمال الإسلام أبو الحرم مككي بن ريان بن شيبة ، المقرئ الماكسيني ، آدم الله توفيقه ، بقراءتي عليه فأقر به في مدة آخرها شهور سنة ثمان وثمانين وخمسماة ، بمدينة الموصل .

(١) الفراوي ، بفتح الفاء وتحقيق الراء ، منسوب إلى فراوة : اسم موضع من بلد نيسابور .

قال : أَخْبَرَنَا الشِّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الثَّقَةُ ، صَائِنُ الدِّينِ ، أَبُو بَكْرٍ يَحْيَى بْنُ سَعْدُونَ بْنِ تَمَامَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَزْدِيِّ الْقَرْطَبِيُّ ، رَحْمَةُ اللَّهِ ، قِرَاءَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ،
بِمَدِينَةِ الْمُوْصَلِ ، سَنَةِ ثَلَاثَ وَسَتِينَ وَخَمْسَاهُ .

قال : أَخْبَرَنَا الْفَقِيهُ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَّابٍ ، سِيَامِعًا عَلَيْهِ .

قال : أَخْبَرَنَا الْقَاضِيُّ أَبُو الْوَلِيدِ يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغِيْثٍ .

قال : أَخْبَرَنَا أَبُو عَيْسَى يَحْيَى بْنُ عَبِيدِ اللَّهِ .

قال : أَخْبَرَنَا عَمُّ أَبِي عَيْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى .

قال : أَخْبَرَنَا أَبِي يَحْيَى بْنِ يَحْيَى .

قال : أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحْمَةُ اللَّهِ ، بِجَمِيعِ كِتَابِ «الْمَوْطَأِ» .

وَأَمَّا كِتَابُ «السِّنْنَ» لِأَبِي ذَاوِدِ رَحْمَةِ اللَّهِ ، فَإِنَّهُ أَخْبَرَنَا بِجَمِيعِهِ الشِّيْخُ الْإِمَامُ
الْعَالَمُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ ، ضِيَاءُ الدِّينِ ، أَبُو أَحْمَدِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَلَيِّ الْمَقْدَمِ ذِكْرُهُ ،
بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ، وَقِرَاءَةِ غَيْرِي ، فَأَفْوَرَّ بِهِ بِمَدِينَةِ السَّلَامِ ، فِي رِبَاطِ شِيْخِ الشَّيُوخِ
فِي ذِي القُعْدَةِ مِنْ سَنَةِ خَمْسِ وَثَمَانِينَ وَخَمْسَاهُ .

قال : أَخْبَرَنَا الشِّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو غَالِبِ بْنِ الْحَسِينِ بْنِ عَلَيِّ الْمَارُودِيِّ سِيَامِعًا
عَلَيْهِ ، وَمَنْوَلَةً بِمَدِينَةِ السَّلَامِ .

قال : أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلِيِّ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ عَلِيِّ التَّسْتُرِيِّ بِالْبَصَرَةِ .

قال : أَخْبَرَنَا الْقَاضِيُّ أَبُو عَمِّرِ الْقَاسِمِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْهَاشَمِيِّ ،
قِرَاءَةُ عَلَيْهِ .

قال : أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو عَلَيْهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنُ عُمَرَ الْلُّؤْلُؤِيُّ .

قال : أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو دَاوُدْ سَلِيْمَانُ بْنُ الْأَشْعَثِ السِّجِسْتَانِيُّ بِجُمِيعِ

كِتَابِهِ السِّنَنِ » .

وَأَمَّا كِتَابُ « التَّرْمِذِيُّ » ، فَأَخْبَرَنَا بِهِ الشِّيخُ الْإِمَامُ الصَّدِرُ الْعَالَمُ الزَّاهِدُ الْعَابِدُ
ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو أَحْمَدِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ عَلَيْهِ الْمَقْدَمَ ذَكْرُهُ ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ، وَقِرَاءَةِ
غَيْرِي ، بِمَدِينَةِ السَّلَامِ فِي سَنَةِ سِتٍ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ .

قال : أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ أَبُو الْفَقَاجِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي الْقَاسِمِ بْنُ أَبِي سَهْلِ
الْكُرُونِخِيِّ الْمَرْوِيِّ ، قِرَاءَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ . فَأَفَرَّ بِهِ .

قال : أَخْبَرَنَا الْقَاضِيُّ الزَّاهِدُ أَبُو عَاصِمِ مُحَمَّدِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَزْدِيِّ ،
قِرَاءَةُ عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْأَوَّلِ مِنْ سَنَةِ اثْتَيْنِ وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .

وَأَخْبَرَنَا الشِّيخُ أَبُو نَصْرِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيْهِ بْنِ إِبْرَاهِيمِ التُّرْيَاقيِّ^(۱)
وَالشِّيخُ أَبُو بَكْرِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الصَّمْدِ بْنِ أَبِي الْفَضْلِ بْنِ أَبِي حَامِدِ الْغُورَجِيِّ ،
قِرَاءَةُ عَلَيْهِما وَأَنَا أَسْمَعُ ، فِي شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَثَمَانِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ .
قَالُوا : أَخْبَرَنَا أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الْجَبَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي الْجَرَاحِ
الْجَرَاحِيِّ الْمَرْوَذِيِّ .

قال : أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحْبُوبِ بْنِ فُضَيْلِ الْمَحْبُوبيِّ
الْمَرْوَذِيِّ الْمَرْذُبَانِيِّ قِرَاءَةُ عَلَيْهِ .

(۱) نَبْهَةُ إِلَى قَرِيبَةِ بِـ« هَرَاءَ » .

قال : أَخْبَرَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَيْسَى مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى بْنُ سَوْرَةَ التَّرْمذِيِّ
رَحْمَهُ اللَّهُ بِكِتَابِ «الْجَامِعِ الْكَبِيرِ» ، إِلَّا أَنْ رِوَايَةَ الشِّيخِ أَبْيَ القَاسِمِ الْكَرْوَخِيِّ
عَنْ مَشَايِخِهِ الْثَلَاثَةِ اتَّهَمَتْ إِلَى آخِرِ مَنَاقِبِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجْلَيِّ ، وَهِيَ فِي
أَوْآخِرِ الْمَجْلِدِ الْثَالِثِ مِنَ الْأَصْلِ الْمَسْمُوعِ . وَمِنْ هَنَاكَ إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ يَرْوِيهِ
الْكَرْوَخِيُّ عَنِ الْأَزْدِيِّ وَالْغُورَجِيِّ ، دُونَ التُّرْيَاقِ . وَعَنِ أَبِي الْمَظْفَرِ عَلَيِّ بْنِ عَلَيِّ
ابْنِ يَاسِينَ بْنِ الدَّهَانِ عَنِ الْجَرَاحِيِّ عَنِ الْحَبْوَبِيِّ عَنِ الْمَصْنُوفِ رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَأَمَّا كِتَابُ «الْسَّنَنِ» لِلنَّسَائِيِّ ، فَأَخْبَرَنَا بِجَمِيعِهِ الشِّيخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ الْعَالَمُ بِقِيمَةِ
الْمَشَايِخِ أَبْيَ القَاسِمِ يَعِيشُ بْنُ صَدَقَةَ بْنُ عَلَيِّ الْفُرَاتِيِّ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ بِمَدِينَةِ
السَّلَامِ ، فِي سَنَةِ سَتِ وَمِئَتَيْ وَخَمْسَائِهِ ، بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ .

قال : أَخْبَرَنَا الشِّيخُ الْفَقِيْهُ الْعَالَمُ أَبُو الْحَسَنِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ
مُحْمُوْيَةَ الْيَزْدِيِّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ وَأَنَا أَسْمَعُ ، فِي شَهُورِ سَنَةِ إِحْدَى وَخَمْسِينَ وَخَمْسَائِهِ .

قال : أَخْبَرَنَا الشِّيخُ الْعَالَمُ الزَّاهِدُ أَبُو مُحَمَّدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ الْحَسَنِ
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ أَحْمَدِ بْنِ إِسْحَاقِ الصَّوْفِيِّ الدُّوْنِيِّ^(١) ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ
بِأَصْفَهَانَ ، فِي ذِي الْحِجَّةِ مِنْ سَنَةِ تِسْعَ وَتِسْعِينَ وَأَرْبَعِعَائِهِ وَبِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ثَانِيًّا فِي
صَفَرِ مِنْ سَنَةِ خَمْسَائِهِ .

قال : أَخْبَرَنَا الْقَاضِيُّ أَبُو نَصْرِ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْكَسَارِ
الْدِيْنَوَرِيُّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ بِخَانَكَاهِ دُونَ فِي شَوَّالِ سَنَةِ ثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ وَأَرْبَعِعَائِهِ .

(١) الدُّوْنِيُّ : بِضمِ الدَّالِّ وَبِالثُّوْنِ منْسُوبٌ إِلَى الدُّوْنِ وَهِيَ قَرْيَةٌ مِنْ قَرَى الدِّينُورِ .

قال أَخْبَرَنَا الشِّيْخُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ إِسْحَاقِ
الثَّنِيِّ الدِّينَوْرِيِّ ، قِرَاءَةً عَلَيْهِ فِي دَارَهِ بِالدِّينَوْرِ ، فِي جَمَادِيِّ الْأُولَى مِنْ سَنَةِ ثَلَاثَةِ
وَسَتِينَ وَثَلَاثَةِمَائَةٍ .

قال : حَدَّثَنَا الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسَائِيِّ
[رَحْمَةُ اللَّهِ] بِكِتَابِ « السِّنْنِ » جَمِيعِهِ .

وَأَمَّا كِتَابُ « الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّحِيحَيْنِ » لِلْحُمَيْدِيِّ ، [رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ] ،
فَأَخْبَرَنَا جَمِيعُهُ الشِّيْخُ الْإِمَامُ الْعَالَمُ الزَّاهِدُ ، ضِيَاءُ الدِّينِ أَبُو أَحْمَدِ عَبْدِ الْوَهَابِ بْنِ
عَلَيِّ بْنِ عَلَيِّ الْأَمِينِ الْمُقْدَمِ ذِكْرُهُ بِقِرَاءَتِي عَلَيْهِ ، وَقِرَاءَةُ غَيْرِي ، بِظَاهِرِ الْمَوْصَلِ ،
فِي سَنَةِ خَمْسَ وَثَلَاثَيْنَ وَخَمْسَمَائَةٍ .

قال : أَخْبَرَنَا وَالَّذِي سَمِاعَأَنْ أَوْلَى الْكِتَابِ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ الْحَادِي
وَالْأَرْبَعِينَ ، مِنَ الْمُتَفَقِّهِ عَلَيْهِ لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ .

وَالشِّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو إِسْحَاقِ إِبْرَاهِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ نَبَهَانِ الْغَنْوَى الرَّقِيِّ ، قِرَاءَةُ
عَلَيْهِ مِنَ الْحَدِيثِ الثَّانِيِّ وَالْأَرْبَعِينَ ، مِنَ الْمُتَفَقِّهِ عَلَيْهِ لَابْنِ عَبَّاسٍ ، إِلَى آخِرِ الْكِتَابِ .
وَإِجَازَةُ مَنْ وَالَّذِي وَمِنَ الرَّقِيِّ لَمْ يَلْمُمْ أَسْمَعَهُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَكَلَّ إِلَى
الْكِتَابِ جَمِيعِهِ سَمِاعًا وَإِجَازَةً .

قاَلَا : أَخْبَرَنَا الْمَصْنَفُ الْإِمَامُ الْحَافِظُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الْحَسِيدِيِّ
بِكِتَابِهِ « الْجَمْعُ بَيْنَ صَحِيْحِيِّ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ » .

وأما كتاب «رزين»^(١) : فأخبرني به الشيخ الإمام العالم أبو جعفر المبارك ابن المبارك [بن] أحمد بن زريق^(٢) الحداد المقرئ الواسطي إجازة ، في سنة تسع وثمانين وخمسينه .

قال : أخبرنا الإمام الحافظ أبو الحسن رزين بن معاوية العبدري^(٣) كتابة ، في سنة ثلاثة عشر وعشرين وخمسينه .

[هذا آخر الركن الأول ، ويتلوه الركن الثاني في المقاصد]

وهو مقسم بعدد حروف المعجم : ثمانية وعشرين حرفاً .
وكتاب يتلو الحروف ، وهو كتاب اللواحق الذي أشرنا إليه في الركن الأول
وسيأتي عدد ما في كل حرف من الكتب عند ذكره إن شاء الله تعالى .

(١) هو أبو الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي السرقسطي ، جاور بمكة أو عاماً وحدث بها عن أبي مكتوم ، وعيسي بن أبي ذر الهمروي وغيره . ذكره السلفي ، وقال : شيخ عالم ، ولكنه نازل الإسناد ، له تصانيف منها : كتاب « التجريد » جمع فيه ما في « الصاحح الخمسة » و« الموطأ » ، وكتاب في أخبار مكة . وقال ابن بشكوال : كان رجلاً صالحًا ، فاضلاً عاماً بالحديث وغيره ، توفي رحمه الله بمكة سنة خمس وثلاثين وخمسة . اظر « شذرات الذهب » ١٠٦/٤ .

(٢) بتقديم الرأي على الراء المفتوحة .

(٣) منسوب إلى عبد الدار بن قصي بن كلاب .

الرکم الثاني
في
مقاصد الكتاب

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الهمزة

و فيه عشرة كتب :

كتاب الإيمان والإسلام ، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة
كتاب الأمانة ، كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المكر ، كتاب
الاعتكاف ، كتاب إحياء الموات ، كتاب الإيلاء ، كتاب الأسماء
والكُنْيَ ، كتاب الآنية ، كتاب الأمل والأجل .

الكتاب الأول

في الإيمان والإسلام ، وفيه ثلاثة أبواب

الباب الأول

في تعريفها حقيقةً ومجازاً ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في حقيقتها وأركانها

١ - (ع م ن س - عبد الله بن عمر) قال : قال رسول الله ﷺ :
« يُبَنِّيَ الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : شَهادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،

وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وحج البيت ، وصوم رمضان»
وفي رواية أنَّ رجلاً قال له : «أَلَا تَغْرُبُ ؟ فَقَالَ لَهُ : إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ

الله عَزَّلَهُ يَقُولُ : «إِنَّ الْإِسْلَامَ بِنِي عَلَى خَمْسٍ ...» وذَكَرَ الْحَدِيثَ .
وَفِي أُخْرَى «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ : عَلَى أَنْ يُؤْخَذَ اللَّهُ ، وَإِقَامِ
الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ ، وَالْحَجَّ» ، فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجَّ
وَصِيَامِ رَمَضَانَ ؟ قَالَ : «لَا ، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجَّ» ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ
رَسُولِ الله عَزَّلَهُ .

وَفِي أُخْرَى «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ : [عَلَى] أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكَفَّرَ
بِمَا دُونَهُ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ ، وَحِجَّةِ الْبَيْتِ ، وَصِوْمَ رَمَضَانَ»
أَخْرَجَ طُرْقَهُ جَيْعَهَا مُسْلِمٌ ، وَوَافَقَهُ عَلَى الْأُولَى : التَّرمِذِيُّ ، وَعَلَى الثَّانِيَهُ :
الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ^(١) .

٢ - (مَتْ دَسِ - عَبْيَى بْنُ بَعْضِرٍ) قَالَ : كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ^(٢)
بِالْبَصَرَةِ : مَعْبُدُ الْجَهَنَّمِ ، فَانْطَلَقَتْ أَنَا وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ
حَاجِينِ ، أَوْ مُعْتَمِرِينِ ، فَقَلَنَا : لَوْ لَقِيْنَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ الله عَزَّلَهُ

(١) البخاري في الإيمان : باب قول النبي بن الإسلام على خمس / ١٧ . و وسلم فيه : باب أركان الإسلام رقم (١٦) . والترمذني فيه : باب بن الإسلام على خمس رقم (٢٧٣٦) ، والنثاني فيه : باب على كم بن الإسلام ٨/١٠٧ .

(٢) أي : أول من قال بنفي القدر فابتدع وجاء الصواب الذي عليه أهل الحق ، ومذهب أهل السنة إثبات القدر ، ومعنى أنه نبارك ونعتذر قدر الأشياء في القدم ، وعلم سبحانه أنها ستتحقق في أوقات معلومة عنده تعالى ، فهي تقع على حسب ما قدرها .

فَسُلْطَانٌ عَمَّا يَقُولُ هُوَ لِهِ فِي الْقُدْرِ؟ فَوَقَعَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَأَكْتَفَتْهُ أُنَّا وَصَاحِبِي، أَحْدَدْنَا عَنْ يَمِينِهِ،
وَالْآخَرُ عَنْ شَمَائِلِهِ، فَظَنَّتْ أُنَّا صَاحِبِي سَيِّكِلُ الْكَلَامَ إِلَيْهِ، فَقَلَّتْ : أَبَا عَبْدِ
الرَّحْمَنِ ! إِنَّهُ قَدْ ظَاهَرَ قَبْلَنَا أَنَّاسٌ يَقْرُؤُونَ الْقُرْآنَ، وَيَتَقَفَّرُونَ الْعِلْمَ، وَذَكَرَ
مِنْ شَانِهِمْ، وَأَنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لَا قَدْرَ، وَأَنَّ الْأَمْرَ أَنْفُسُهُمْ، فَقَالَ : إِذَا لَقِيتَ
أُولَئِكَ فَأَخْبِرْهُمْ : أَنِّي بَرِيءٌ مِّنْهُمْ، وَأَنَّهُمْ بُرَآءٌ مِّنِي، وَالَّذِي يَخْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ
ابْنُ عُمَرَ : لَوْأَنْ لِأَحْدِيْهِمْ مِثْلَ أَحْدِيْهِمْ فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبْلَ اللَّهِ مِنْهُ حَتَّى
يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ : يَبْنَنَا نَحْنُ جُلُوسُ
عَنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذَا طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدٌ بِيَاضِ الثِّيَابِ،
شَدِيدُ سُوادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى عَلَيْهِ أَثْرُ السَّفَرِ، وَلَا يُعْرَفُهُ مِنَ أَحَدٍ، حَتَّى جَلَسَ
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَاهِهِ عَلَى كَفَاهِهِ وَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْإِسْلَامُ أَنْ تَشَهَّدَ
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقْبِلَ الصَّلَاةُ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ،
وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سِيلًا ». قَالَ : صَدَقْتُ ،
قَالَ : فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الإِيمَانِ؟ قَالَ : « أَنْ تُؤْمِنَ
بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكِتَبِهِ، وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ
وَشَرِّهِ ». قَالَ : صَدَقْتَ ، قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ، قَالَ : « أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ
كَأْنَكُ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ، فَإِنَّهُ يَرَاكَ ». قَالَ : فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ؟ قَالَ : « مَا الْمَسْؤُلُ

عنها بأعلم من السائل». قال: فأخبرني عن أماراتها؟ قال: «أن تلد الأمه ربتها، وأن ترى الحفاة العرابة، العالة رعاة الشاء يتطاولون في البُشَان»، قال: ثم انطلق، فلبيث^(١) ملِيًّا ثم قال لي: «يا عمر، أتدرى من السائل؟» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم»^(٢)، هذا فقط مسلم.

قال الحميدي: جمع مسلم فيه الروايات، وذكر ما أوردنا من المتن، وأن في بعض الروايات زيادة ونقصانا.

وآخر جه الترمذى بنحوه، وتقديم بعضه وتأخره.

وفيه: قال عمر: فلقيني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بعد ثلاث، فقال لي: «يا عمر، هل تدرى من السائل؟...» الحديث.

وآخر جه أبو داود بنحوه، وفيه «فلبيث^(٣) ثلاثا».

وفي أخرى له: قال: «ما الإسلام؟» قال: «إقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والاغتسال من الجنابة».

(١) في مسلم: فلبيث.

(٢) قال البعوي رحمه الله: جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا اسماً لما ظهر من الأعمال، والإيمان اسماً لما بطن من الاعتقاد، وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان، ولا لأن التصديق ليس من الإسلام، بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجاءها الدين، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم: «أنا لكم يعلمكم دينكم» . وقال سبحانه تعالى: (ورضيت لكم الإسلام دينا). وقال: (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) ، ولا يكون الدين في محل الرضى والقبول إلا بانضمام التصديق.

(٣) في أبي داود: فلبيث.

وفي أخرى لأبي داود : عن يحيى بن يَعْمَرَ ، وُحَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ :
 لَقِيَنَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍ ، فَذَكَرَنَا لَهُ الْقَدَرَ ، وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ ؟ فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، وَزَادَ :
 قَالَ : وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ ، أَوْ جَهِنَّمَ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَمِمْ نَعْمَلُ ؟ فِي
 شَيْءٍ^(١) خَلَا وَمَضَى ، أَوْ شَيْءٍ يُسْتَأْفِي إِلَيْهِ الْآنَ ؟ قَالَ : « فِي شَيْءٍ خَلَا وَمَضَى » .
 فَقَالَ الرَّجُلُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - فَقَيْمَ الْعَمَلُ ؟ قَالَ : « إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ مُيَسِّرُونَ^(٢)
 لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ، وَإِنَّ أَهْلَ النَّارِ مُيَسِّرُونَ^(٣) لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ » .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلَ رَوَايَةِ مُسْلِمٍ ، إِلَّا أَنَّهُ أَسْقَطَ حَدِيثَ يَحِيَّى بْنِ
 يَعْمَرَ ، وَذِكْرَ مَعْبُدٍ ، وَمَا جَرِيَ لَهُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذِكْرِ الْقَدَرِ - إِلَى قَوْلِهِ
 « حَتَّى تُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ » .

وَأَوَّلُ حَدِيثِهِ قَالَ ابْنُ عُمَرَ : حَدَّثَنِي أَبِي - وَسَرَدَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ -
 « الْبُنْيَانُ » ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ عُمَرُ : فَلَبِثَ ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} :
 « أَتَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ ؟ ... » الْحَدِيثُ .

وَزَادَ هُوَ وَالترمذِيُّ وَأَبْيُ دَاؤِدُ بَعْدَ « الْعُرَاةِ » - « الْعَالَةِ »^(٤)

(١) في سنن أبي داود : أبي شِيءٍ .

(٢) في سنن أبي داود : ييسرون .

(٣) مسلم في الایمان : باب وصف جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والایمان رقم (٨)، والترمذني
 فيه أيضاً رقم (٢٧٣٨)، وأبو داود في السنة : باب في القدر رقم (٤٦٩٥)، والنمساني في
 الایمان : باب نعم الاسلام رقم (٩٧٨) .

[شرح الغريب]

(القدر) القدر : مصدر قَدَرَ يَقْدُرُ ، وقد تُسْكِنُ داله ، وهو ما قضاه الله تعالى وحكم به من الأمور .

(اكتتبه) كتَبْتُ الرِّجْلَ وَاكْتَسَبْتُهُ ، أي : صرتُ مَا يليه ، وكذلك إذا قُتِّلتُ بأمره .

(سيكل) وَكَلَّتُ الْأُمْرُ إِلَيْهِ أَكْلُهُ : إذا ردَّتْهُ إِلَيْهِ ، واعتمدت فيه عليه ، واستكفيته إِيَاهُ .

(يقترون) الاقتفار ، والتَّقْفُ ، والاقتفاء ، والاقتداء : الاتِّباعُ ، يقال : اقتربتُ الأرضَ والأثرُ ، وتقربتُ .

(الأُنْفُ) أُنْفُ : أي مستأنفٌ ، من غير أن يسبق له سابقٌ قضاء وتقديرٍ ، وإنما هو مقصودٌ على الاختيار .

(الإحسان) قال الخطابي : إنما أراد بالاحسان هنا : الإخلاص ، وهو شرطٌ في صحة الإيمان والإسلام معاً . وذلك أن من تلفظ بالكلمة ، وجاء بالعمل من غير نية وإخلاص لم يكن محسناً ، ولا كان إيمانه صحيحاً .

(ربتها ، وربها) الرب : السيد ، والمالك ، والصاحب ، والمدير ، والمربي ، والمولى ، والمراد به في الحديث : السيد ، والمولى ، وهي الأمة تلدُ للرجل ، فيكون ابنتها موئل لها ، وكذلك ابنتها ، لأنها في الحسب كأيتها ،

والمراد : أن السُّيْ يَكْثُرُ ، والنِّعْمَة تفشو في النَّاس وَتَظْهَرُ .

(رِعَاة الشَّاء) الرِّعَاء : جمع راع ، والشَّاء : جمع شاء .

(مَلِيًّا) المَلِيٌّ : طائفة من الزَّمَان طويلة ، يقال : مضى ملٌ من النَّهار ،
أُيٌّ : ساعة طويلة منه .

(العالة) الْفُقَرَاء جمع عائل ، والعِيْنُ : الفقر .

٣ - (خَمْدَس - أَبُو هُبَرْهَرَة وَأَبُو ذَرْ رضي الله عنهم) قال : كان
رسول الله ﷺ يوماً بارزاً للناس ، فأتاه رجل فقال : يا رسول الله ،
ما الإيمان ؟ قال : « أَنْ تُؤْمِنَ بِالله ، وَمِلَائِكَتِهِ ، وَكِتَابِهِ^(١) ، وَلِقَانِهِ ، وَرَسُولِهِ ،
وَتَوْمَنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ » . قال : يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : « الْإِسْلَامُ أَنْ
تَبْعُدَ اللَّهَ ، لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَتُقْبِلَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَتَوْدِي الزَّكَاةَ
المفروضة ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ » . قال : يا رسول الله ما الإحسان ؟ قال : « أَنْ
تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ، فَإِنْكَ إِنْ لَمْ تَرَهُ^(٢) فَإِنَّهُ يَرَاكَ » . قال :
يا رسول الله ، متى السَّاعَة ؟ قال : « مَا الْمَسْؤُلُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ ، وَلَكِنْ
سَأَحْدُثُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا : إِذَا وَلَدَتِ الْأُمَّةُ رَبَّتِهَا^(٣) ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا
كَانَتِ الْعُرَاءُ الْخُفَافَةُ رُؤُوسَ النَّاسِ ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، وَإِذَا تَطَوَّلَ رِعَاةُ

(١) في لسنه : وَكَبَهْ .

(٢) في « صحيح مسلم » : إِنْ لَازَمَهُ .

(٣) في « صحيح مسلم » : رَبَّهَا .

البَهْمِ فِي الْبَنِيَانِ ، فَذَكَرَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، فِي خَسِّ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ ، ثُمَّ تلا
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي
الْأَرْحَامِ) - إِلَى قَوْلِهِ : (إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَيْرٌ) [لَقَهَانٌ : ٣٤] . قَالَ : ثُمَّ أَذْبَرَ
الرَّجُلُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ » ، فَأَخْذُذُوا لِرَدُّوهُ ، فَلَمْ
يَرُوَا شَيْئًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَذَا جَبْرِيلٌ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ » .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : « إِذَا وَلَدْتَ الْأُمَّةَ بَعْلَمَا » يَعْنِي السَّرَّارِي .

وَفِي أُخْرَى نَحْوِهِ ، وَفِي أَوْلَاهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « سَلُونِي ،
فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ ، فَجَلَسَ عَنْدَ رُكْبَتِيهِ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ،
مَا الْإِسْلَامُ؟ - وَذَكَرَ نَحْوَهُ - وَزَادَ : أَنَّهُ قَالَ لَهُ فِي آخِرِ كُلِّ سُؤَالٍ مِنْهَا :
صَدَقْتَ - وَقَالَ فِي الإِحْسَانِ : « أَنْ تَخْشِيَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ ». وَقَالَ فِيهَا : « وَإِذَا
رَأَيْتَ الْحَفَّةَ الْعُرَاءَ الصُّمَ الْبُكْمُ مُلْوِكَ الْأَرْضِ ، فَذَكَرَ مِنْ أَشْرَاطِهَا ، - وَفِي
آخِرِهَا - هَذَا جَبْرِيلٌ أَرَادَ أَنْ تَعْلَمُوا ، إِذَا لَمْ تَسْأَلُوا » .

هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَحْدَهُ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي ذَرٍّ ، بِمَثَلِ حَدِيثِ قَبْلَهُ ، وَهُوَ
حَدِيثُ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ ، وَهَذَا لَفْظُهُ :

قَالَ أَبُو هَرِيرَةَ وَأَبُو ذَرٍّ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْلِسُ بَيْنَ ظَهَرَائِيِّ
أَصْحَابِهِ ، فَيَجْعَلُهُ غَرِيبًا ، فَلَا يَدْرِي : أَئْهُمْ هُوَ حَتَّى يَسْأَلَ ، فَطَلَبْنَا إِلَيْهِ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَ لَهُ مَجْلِسًا ، يَعْرُفُهُ الغَرِيبُ إِذَا أَتَاهُ ، قَالَ : فَبَنَيْنَا لَهُ

دَكَانَا مِنْ طِينٍ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، وَكُنَّا نَجْلِسُ بِجِنْبِتِهِ— وَذَكَرَ نَحْوُ حَدِيثِ يَحْيَى
ابْنِ يَعْمَرَ— فَأَقْبَلَ رَجُلٌ، وَذَكَرَ هَيَّأَتَهُ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرِفِ السَّهَاطِ، قَالَ:
السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ وَأَبِي ذِئْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ، إِلَى
قَوْلِهِ: مِنْ طِينٍ كَانَ يَجْلِسُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَإِنَّا لُجْلُوسُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
إِذَا أَقْبَلَ رَجُلٌ أَحْسَنُ النَّاسِ وِجْهًا، وَأَطْيَبُ النَّاسِ رِيحًا، كَأَنْ ثِيَابَهُ لَمْ يَسْهَأْ
دَنَسٌ، حَتَّى سَلَّمَ مِنْ طَرِفِ السَّهَاطِ^(١)، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ، فَرَدَ عَلَيْهِ
السَّلَامَ، قَالَ: أَدْعُوكَ يَا مُحَمَّدًا؟ قَالَ: أَدْعُكَهُ، قَالَ: فَإِذَا لَيَقُولُ: أَدْعُكَ مَارَاً،
وَيَقُولُ: أَدْعُكَهُ، حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَكْبَتِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ: يَا مُحَمَّدَ،
أَخْبَرْنِي مَا الإِسْلَامُ؟ قَالَ: إِنَّ الْإِسْلَامَ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ
الصَّلَاةَ، وَتَؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحْجُجَ الْبَيْتَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، قَالَ: وَإِذَا فَعَلْتُ
ذَلِكَ، فَقَدْ أَسْلَمْتُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، فَلِمَا سَمِعْنَا قَوْلَ الرَّجُلِ:
صَدَقْتَ، أَنْكَرْنَاهُ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَخْبَرْنِي عَنِ الْإِيمَانِ؟ قَالَ: أَنْ تَوْمَنَ
بِاللَّهِ^(٢) وَالْمَلَائِكَةَ، وَالْكِتَابَ، وَالنَّبِيِّنَ، وَتَوْمَنَ بِالْقَدْرِ، قَالَ: إِنْ فَعَلْتَ ذَلِكَ،
فَقَدْ آمَنْتُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : نَعَمْ، قَالَ: صَدَقْتَ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ،
أَخْبَرْنِي: مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنْكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ

(١) فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ»: فِي طَرِفِ السَّهَاطِ.

(٢) فِي «سِنَنِ النَّسَائِيِّ»: قَالَ الْإِعْلَانَ بِاللَّهِ.

يراك». قال : صدقت [١)، قال : يا محمد ، أخبرني : متى الساعة ؟ قال : فَكَسْ ، فلم يجده شيئاً ، ثم عاد ، فلم يجده شيئاً ، ثم رفع رأسه ، قال : «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل ، ولكن لها علامات تُعرَفُ بها : إذا رأيت رعاة البَهْمَ يتطاولون في البناء ، ورأيت الحفاة العرابة ملوك الأرض ، ورأيت الأمة [٢) تلد ربهَا ، في خس لا يعلمه إلا الله ، (إن الله عنده علم الساعة) . ثم تلا إلى قوله - : (إن الله علِيمٌ بِخَيْرِ) [لقمان: ٣٤] ، قال : لا والله الذي بعث محمداً بالحق هادياً وبشيراً ، ما كنت بأعلم به من رجل منكم ، وإن جبريل نزل في صورة دحية الكلبي [٣) .

[شرح الفريب]

(البَهْمَ) جمع بَهْمَة ، وهي صغار الغنم .

(أَشْرَاطُهَا) الأشراط : جمع شَرَط ، وهو العلامة .

(رُؤُوسُ النَّاسِ) أراد : مُقدَّميهم ، وسادتهم .

(الصُّمُّ) جمع أَصْمَ ، وهو الذي لا يسمع شيئاً .

(البُكْمُ) جمع أَبْكَ ، وهو الذي خلق آخرين ، لا يتتكلّم .

(١) زيادة من «سنن النسائي»

(٢) في «سنن النسائي» : المرأة .

(٣) البخاري في «الإيام» باب سؤال جبريل النبي صلى الله عليه وسلم ، ١١٥، ١٠٦ / ١ ، ومسلم فيه باب الإسلام والإيمان والاحسان رقم (١٠٩١) ، وأبو داود في السنة - باب في التدر رقم

(٤٦٩٨) ، والنسائي في الإيام - باب صفة الإيام والاسلام .

(ظَهِرَأَنِي) يقال : أَقَامَ فَلَانٌ بَيْنَ أَظَهُرِ قَوْمِهِ ، وَظَهِرَأَنِي قَوْمِهِ : أَيْ أَقَامَ بَيْنَهُمْ . وَالْأَظَهُرُ : جَمْعُ ظَهِيرٍ ، وَفَانِدَةٌ إِدْخَالُهِ فِي الْكَلَامِ : أَنَّ إِقَامَتَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى سَبِيلِ الْاسْتَظْهَارِ بِهِمْ ، وَالْاسْتِنَادُ إِلَيْهِمْ .

وَأَمَا ظَهِرَأَنِيَّهُمْ : فَقَدْ زَيَّدَتْ فِيهِ الْأَلْفُ وَالنَّوْنُ عَلَى ظَهِيرٍ ، عِنْدَ التَّثْنِيَةِ لِلتَّأْكِيدِ ، وَكَانَ مَعْنَى التَّثْنِيَةِ : أَنَّ ظَهِيرًا مِنْهُمْ قَدَّامَهُ ، وَآخَرَ وَرَاءَهُ ، فَكَانَهُ مَكْنُوفٌ مِنْ جَانِبِيهِ ، هَذَا أَصْلُهُ ، ثُمَّ كَثُرَ حَتَّى اسْتَعْمَلَ فِي الْإِقَامَةِ بَيْنَ الْقَوْمَ ، وَانْ لَمْ يَكُنْ مَكْنُوفًا بَيْنَهُمْ .

(دَكَانٌ) الدَّكَانُ : الدَّكَّةُ الْمُبَنِيَّةُ لِلجلوسِ عَلَيْهَا .

(السَّهَاطُ) السَّهَاطُانُ مِنَ النَّاسِ وَالنَّخْلُ : الْجَانِبَانِ ، يُقَالُ : مَشَى بَيْنَ السَّهَاطِينِ ، وَالْمَرَادُ بِالسَّهَاطِ : الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ الْجَلوسُ عَنْهُ .

(دَنْسٌ) الدَّنْسُ : الْوَسْخُ ، وَقَدْ دَنْسَ الثَّوْبُ إِذَا توَسَّخَ .

(أَذْنُهُ) أَمْرٌ بِالدُّنْوِ ، وَهُوَ الْقَرْبُ ، وَاهْتَاءُ فِيهِ هَاءُ السَّكْتَ ، جَيْءَ بِهَا لِيَانُ الْحُرْكَةِ .

٤ - (خَمْسَةُ دَسٍ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « يَنْهَا نَحْنُ جُلُوسُ مَنِ النَّبِيُّ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ ، إِذْ دَخَلَ^(١) رَجُلٌ عَلَى جَمْلٍ ، ثُمَّ أَنْأَخَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ قَالَ [لَهُمْ]^(٢) : أَيُّكُمْ مُحَمَّدٌ؟ وَالنَّبِيُّ ﷺ مُتَكَبِّرٌ بَيْنَ

(١) فِي الْجَنَاحِيِّ : دَخَلَ .

(٢) زِيَادَةُ مِنَ الْبَطَارِيِّ .

ظَهَرَأَنِيهِمْ ، فَقُلْنَا : هَذَا الرَّجُلُ الْأَبِيسُ الْمَتَكَبِّرُ ، فَقَالَ لَهُ [الرَّجُلُ]^(١) : ابْنُ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « قَدْ أَجَبْتُكَ ». فَقَالَ الرَّجُلُ [النَّبِيُّ]^(٢) : إِنِّي سَأِتَلُكَ فَشَدَّدَ عَلَيْكَ فِي الْمَسَأَةِ ، فَلَا تَجِدُ عَلَيَّ فِي نَفْسِكَ ، قَالَ : « سَلْ عَنْتَ بَدَا لَكَ ». فَقَالَ أَسْأَلُكَ بِرَبِّكَ وَرَبِّ مَنْ قَبْلَكَ ، اللَّهُ أَرْسَلَكَ إِلَى النَّاسِ كُلَّهُمْ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ ». قَالَ : « أَشْدُدُكَ بِاللَّهِ : اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصْلِيَ الصَّلَوَاتَ الْخَمْسَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ? » قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ ». قَالَ : « أَشْدُدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنَ السَّنَةِ ? » قَالَ : « [اللَّهُمَّ]^(٣) نَعَمْ ». قَالَ : « أَشْدُدُكَ بِاللَّهِ ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَاتِنَا ، فَتَقْسِيمُهَا عَلَى فَقَرَانَا ؟ ». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ ». قَالَ الرَّجُلُ : آمَنْتُ بِمَا جَئْتَ بِهِ ، وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَأَيْ مِنْ قَوْمِي ، وَأَنَا ضَحْمَانُ بْنُ ثَعْلَبَةَ ، أَخُو بْنِي سَعْدٍ بْنِ بَكْرٍ . هَذَا لِفْظُ الْبَخَارِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، وَهَذَا لِفْظُهُ ، قَالَ أَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « نَهِيَنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَحْبِيَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ الْعَاقِلُ ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ ، فَقَالَ : يَا مُحَمَّدُ ، أَتَانَا رَسُولُكَ ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزُعمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ ، فَقَالَ : « صَدَقَ ».

(١) زِيادةٌ مِنْ الْبَخَارِيِّ .

(٢) زِيادةٌ مِنْ الْبَخَارِيِّ .

(٣) زِيادةٌ مِنْ الْبَخَارِيِّ .

قال : فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ؟ قَالَ : «اللَّهُ». قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ : «اللَّهُ». قَالَ فَنَّ
 نَصَبَ هَذَا الْجَبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ : «اللَّهُ». قَالَ : فِي الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ
 وَخَلَقَ الْأَرْضَ ، وَنَصَبَ هَذَا الْجَبَالَ ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ : «نَعَمْ». قَالَ :
 وَزَعْمُ رَسُولِكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسٌ صَلَواتٍ فِي يَوْمَنَا وَلِيَلَتْنَا؟ قَالَ : «صَدْقٌ» .
 قَالَ : فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : وَزَعْمُ رَسُولِكَ
 أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا؟ قَالَ : «صَدْقٌ» . قَالَ : فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمْرَكَ
 بِهَذَا؟ قَالَ : «نَعَمْ» ، قَالَ : وَزَعْمُ رَسُولِكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمًا شَهْرَ رَمَضَانَ فِي
 سَنَتِنَا؟ قَالَ : «صَدْقٌ» . قَالَ : فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ :
 «نَعَمْ» ، قَالَ : وَزَعْمُ رَسُولِكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجََّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتِطَاعَ إِلَيْهِ سَيْلًا؟
 قَالَ : «صَدْقٌ» . قَالَ : [فِي الَّذِي أَرْسَلَكَ . آللَّهُ أَمْرَكَ بِهَذَا؟] قَالَ : «نَعَمْ» .
 قَالَ [١١] : ثُمَّ وَلَى ، وَقَالَ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُهُنَّ ،
 فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : «لَئِنْ صَدَقَ لِي دَخْلَنَّ الْجَنَّةَ» .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ مِثْلُ رِوَايَةِ مُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ مِثْلُ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرْفَاً مِنْ أَوَّلِ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ إِلَى قَوْلِهِ إِنِّي
 سَأَنْتَكَ ، ثُمَّ قَالَ - وَسَاقَ الْحَدِيثَ - وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَهُ^(٢) .

(١) مَا يَنْهَا الْمُفَقِّنُونَ زِيَادَةً لَمْ تَرِدْ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ .

(٢) الْبَخَارِيُّ فِي الْمُعْلَمِ : بَابُ الْقِرَاءَةِ وَالْمَرْضِ عَلَى الْمَحْدُثِ ١٤١٠١٣٩ / ١ ، وَمُسْلِمٌ فِي الْإِعْلَانِ - بَابُ =

[شرح الغريب] :

(متکن) قال الخطابي : كل من استوى قاعداً على وطاو^(١) ، فهو متکن ، وال العامة لا تعرف المتکن ، إلا من مال في قعوده معتمداً على أحد شقيه .

(فلا تجده) يقال : وَجَدْتُ عَلَيْهِ أَجْدَ مُوجَدَةً - إِذَا خَضَبْتُ عَلَيْهِ ،
يقول له : إني سائلكَ فَلَا تَغْضِبْ مِنْ سُؤْلِي .

(أَنْشَدْكَ) يقال : نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ ، وَنَشَدْتُكَ اللَّهَ ، أَيْ سَأَلْتُكَ بِهِ ، وَأَصْلَهَ
من النشيد ، وهو رفع الصوت ، فـ كأن معناه : طَلَبْتُ إِلَيْكَ بِاللَّهِ بِرْفَعْ نَشِيدِي :
أَيْ صَوْتِي بِطَلَبِهَا !

٥ (ر - عبد الله بن عباس رضي الله عنهم) قال : « بعث بنو سعد
ابن بكر ضمام بن ثعلبة إلى رسول الله ﷺ ، فقدم إليه^(٢) ، فأناخ بعيره
على باب المسجد ، ثم عقله ، ثم دخل المسجد - فذكر نحوه - قال : فايلم ابن
عبد المطلب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أنا ابن عبد المطلب ». فقال : يا ابن
عبد المطلب .. وساق الحديث .

=سؤال عن أركان الإسلام رقم (١٢) ، والترمذى في الزكاة - باب ما جاء إذا أديت الزكاة رقم (٦٤) ، والثانى : في الصوم - باب وجوب الصيام ١٢١/٤ ، ١٢٤ ، وأبو داود في الصلاة

- باب ما جاء في المشرك يدخل المسجد رقم (٤٨٦) .

(١) الوطاء : ما انخفض من الأرض بين النشار والإشراف

(٢) في أبي داود : قدم عليه .

هكذا أخرجه أبو داود^(١)، ولم يذكر لفظ الحديث ، وإنما أورده عقبه
حديث أنس المذكور .

٦ - (س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : « بَيْنَا النَّبِيُّ مَكْتُوبٌ مَعَهُ أَصْحَابَهُ ، جَاءَهُمْ رَجُلٌ مِّنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَقَالَ : أَئْكُمْ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ فَقَالُوا : هَذَا الْأَمْغَرُ الْمَرْتَفِقُ - قَالَ حِزْنًا : الْأَمْغَرُ : الْأَيْضُ الْمَشْوُبُ بِحُمْرَةٍ - قَالَ : إِنِّي سَأِتَلُكُ ، فَشَتَّدَ عَلَيْكَ فِي الْمَسْأَلَةِ ، قَالَ : « سَلْ عَمًا بَدَا لَكَ » ، قَالَ : أَنْشُدُكَ بَرَبَّ مَنْ قَبْلَكَ ، وَرَبَّ مَنْ بَعْدَكَ : اللَّهُ أَرْسَلَكَ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » ، قَالَ : أَنْشُدُكَ بِهِ : اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تُصَلِّيْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلِيَلَةٍ ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ فَأَنْشُدُكَ بِهِ : اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ أَمْوَالِ أَغْنِيَاتِنَا فَتَرُدَّهُ عَلَى فُقَرَائِنَا ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِهِ ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ تَصُومَ هَذَا الشَّهْرَ مِنْ أَنْفَنِيْ عَشَرَ شَهْرًا ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ : فَأَنْشُدُكَ بِاللهِ ، اللَّهُ أَمْرَكَ أَنْ يَجْعَلَ هَذَا الْبَيْتَ مَمْكُونًا مِنْ إِلَيْهِ سَبِيلًا ؟ قَالَ : « اللَّهُمَّ نَعَمْ » . قَالَ : [فَإِنِّي^(٢) آمِنْتُ وَصَدَّقْتُ ، وَأَنَا ضَمَامُ بْنُ فَعْلَبَةَ . أَخْرَجَهُ النَّسَافِيُّ^(٣)] .

[سَرْعَ الفَرِيبِ] :

(الأَمْغَرُ) قد جاء تفسيره في الحديث : أَنَّهُ الْأَيْضُ الْمَشْرُبُ بِالْحَرَةِ ،

(١) في الصلاة - باب ما جاء في المشرك بدخل المسجد رقم (٤٨٧) ، واسناده صحيح .

(٢) زيادة من النسائي .

(٣) في الصوم : باب وجوب الصيام ١٢٤/٤ ، واسناده قوي .

وفي كتب الغريب : هو الأحمر ، مأخوذه من المغرة . وقال الأزهري : أراد بالأمغر : الأبيض ، كما أراد في موضع آخر بالأحمر : الأبيض ، بدليل قول العرب : امرأة حمراء ، يعنيون : بيضاء . ومنه قوله عَلَيْهِ الْكَلْمَنْتُونَ لعائشة رضي الله عنها « ياخِرَاءٌ »^(١) والكلُّ متقارب .

(المرتفق) المتكتئ على مرفقه .

٧ - (خمر طرس - طلح بن عيسى الله رضي الله عنهم) قال : « جاء رجل إلى رسول الله عَلَيْهِ الْكَلْمَنْتُونَ ، من أهل نجد ، ثائر الرأس ، تَسْمَعُ دُوِيَّ صوته ، ولا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ ، حتى دنا من رسول الله عَلَيْهِ الْكَلْمَنْتُونَ ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلْمَنْتُونَ : « خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ » . فَقَالَ : هل عَلَيَّ غَيْرِهِنَّ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ ». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلْمَنْتُونَ : « وَصِيَامُ رَمَضَانَ ». فَقَالَ : هل عَلَيَّ غَيْرِهِ ؟ قَالَ : « لَا ، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ ». قَالَ : وَذَكْرُهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلْمَنْتُونَ الزَّكَاةَ ، فَقَالَ : هل عَلَيَّ غَيْرِهَا ! قَالَ « لَا ، إِلَّا

(١) في حديث عائشة أن الرسول صلى الله عليه وسلم ، دعاها والجستة يلبسون بحرابهم في المسجد في يوم عيد ، فقال لها : « يا حبيرة أتخين أن تنظرني إليهم ؟ » ، أخرجه النسائي في عشرة النساء ١/٧٥ ، وذكره الحافظ في الفتح ٢/٥٣ وقال : إسناده صحيح ، ولم أر في حديث صحيح ذكر الحبيرة إلا في هذا ، ونقل الزركشي في «المتنبر» ١٩/٢٠ ، عن شبيهه الحافظ ابن كثير أن شبيهه الحافظ أبا الحجاج المزي ، كان يقول : « كل حديث فيه ذكر الحبيرة باطل ، إلا حديث في الصوم في «سنن النسائي». فلت : وحديث آخر في النسائي : دخل الجستة المسجد يلبسون فقال لي : يا حبيرة أتخين ، أن تنظرني إليهم ؟ » وإنسانه صحيح . ونقول : ولم يخالف الملاحة ابن القيم الصواب في قوله في : « المتنبر » ص ٣٤ ، « وكل حديث فيه يا حبيرة أو ذكر الحبيرة فهو كذب محتلق » .

أنْ تطوعَ . قال : فأَدَبَ الرَّجُلُ ، وهو يقول : والله لا أَزِيدُ على هذا ولا
أَنْفَصُ مِنْهُ . فقال رسول الله ﷺ : «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ ، أوْ دَخَلَ الْجَنَّةَ إِنْ صَدَقَ ،»
آخر جه البخاري ومسلم والموطأ وأبو داود والنسانى ^(١) .

إِلا أَنْ أَبَا دَاؤِدَ وَالنَّسَانِي قَالَا : «الصَّدَقَةَ» عَوْضَ «الزَّكَاةَ» .

وقال أبو داود «أَفْلَحَ وَأَبْيَهَ إِنْ صَدَقَ» .

وآخر جه النسانى أيضاً من رواية أخرى «أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى رَسُولِ
الله ﷺ ثَاثِرًا الرَّأْسَ ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ، أَخْبِرْنِي مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ مِنَ الصَّلَاةِ؟ قَالَ :
«الصَّلَوَاتُ الْخَيْرُ . إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ» ، قَالَ : أَخْبَرْنِي : مَاذَا فَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنَ
الصَّوْمِ؟» ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ كَمَا سَبَقَ .

[شرح الفريب] :

(الثَّاثِرُ الرَّأْسُ) الشُّعُّثُ الشِّعْرُ ، البَعِيدُ الْعَبْدُ بِالْغَسْلِ وَالتَّسْرِيحِ وَالدَّهْنِ .

(الدُّوِيُّ^(٢)) كصوت النحل وغيره .

(نفقة) الفقه : الفهم والعلم ، أي : لا يفهم كلامه .

(١) البخاري في الإيمان : باب الزكاة من الإسلام ٩٩٠، رقم ٩٧١ ، ومسلم فيه : باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام ، رقم ١١ ، وـ«الموطأ» في قصر الصلاة في السنن ، باب جامع الترغيب في الصلاة ١٧٥/١ ، وأبو داود في الصلاة في باب الأول رقم ٣٩١ ، والنسانى في الصيام : باب وجوب الصيام ٤/١٢١ .

(٢) قوله مع دوي صوته بفتح الدال ، وجاء عندها في البخاري بضم الدال ، والأول أسوأ ، وهو شدة الصوت ، وبعده في الماء .

(أفلح وأييه) كلمة جارية على السن العرب ، تستعملـا كثيراً في خطابها ، وتريد بها : التأكيد ، وقد نهى رسول الله ﷺ أن يخلف الرجل بأييه . فيحتمل أن يكون هذا القول منه قبل النهي ، ويحتمل أن يكون جرى منه على عادة الكلام الجاري على الألسن ، وهو لا يقصد به القسم ، كاليمين المغفو عنها من قبيل اللغو ، أو أنه أراد به التوكيد ، لا اليمين ، فإن هذه اللفظة تجري في كلام العرب على ضربين : للتعظيم ، وللتوكيد ، والتعظيم هو المنهي عنه ، وأما التوكيد فلا ، كقوله :

لَعْمَرُ أَبِي الْوَاسِعِينَ لَا عَمْرُ غَيْرِهِنْ
لَقَدْ كَلَفْتَنِي خِطَّةً لَا أَرِيدُهَا
فهذا توكيد ، لأنـه لا يقصدـأنـ يقسمـ بأـيـ الواـشـينـ ، وهذا في
كلـهمـ كـثـيرـ .

٨ - (خـصـمـتـ دـسـ - عبد الله بن عباس رضي الله عنـها) أـتـهـ اـمـرـأـةـ
ـسـأـلـهـ عنـ نـيـذـ الـجـرـ ، فـقـالـ : إـنـ وـفـدـ عـبـدـ الـقـيـسـ أـتـواـ الـنـيـ عـلـيـهـ ، فـقـالـ
رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ : مـنـ الـوـفـدـ ؟ - أـوـ مـنـ الـقـوـمـ ؟ - قـالـواـ : رـبـيعـةـ ، قـالـ : مـرـحـباـ
ـبـالـقـوـمـ ، أـوـ بـالـوـفـدـ ، غـيـرـ خـزـاـيـاـ ، وـلـاـ نـدـأـحـ » . قـالـ : فـقـالـواـ : يـارـسـولـ اللهـ ،
إـنـ أـتـيـكـ مـنـ شـقـةـ بـعـيـدةـ ، وـإـنـ يـيـنـتـاـ وـيـنـكـ هـذـاـ الـحـيـ مـنـ كـفـارـ مـضـرـ ، وـإـنـاـ لـاـ نـسـتـطـيـعـ
ـأـنـ أـتـيـكـ إـلـاـ فـيـ الشـهـرـ الحـرـامـ ، فـرـنـاـ بـأـمـرـ فـصـلـ ، نـخـبـرـ بـهـ مـنـ وـرـاءـناـ ،
ـوـنـدـخـلـ بـهـ الـجـنـةـ . قـالـ : فـأـمـرـهـ بـأـرـبـعـ ، وـنـهـاـمـ عـنـ أـرـبـعـ ، قـالـ : أـمـرـهـ بـالـإـيمـانـ
ـبـالـلـهـ وـحـدـهـ ، قـالـ : « هـلـ تـدـرـونـ مـاـ الـإـيمـانـ ؟ » ، قـالـواـ : اللـهـ وـرـسـولـهـ أـعـلـمـ ، قـالـ :

«شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ،
وَصُومُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تُؤَدِّوا نُخْسَماً مِنَ الْمُغْنِمِ» ، وَنَهَا مِنَ الدُّبَائِ وَالْحَنْتَمَ ،
وَالْمَزْفَتَ ، وَالنَّقِيرَ - قَالَ شَعْبَةُ : وَرَبِّا قَالَ : الْمُفَيَّرَ - وَقَالَ : «احْفَظُوهُ ،
وَأَخْبِرُوْبَاهُ مَنْ وَرَأَكُمْ» .

وَفِي رَوَايَةِ نُحْوَهُ ، قَالَ : «أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُنْبَذُ فِي الدُّبَائِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ
وَالْمَزْفَتِ» .

وَزَادَ فِي رَوَايَةِ قَالَ : وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْأَشْجَحِ - أَشْجَحُ عَبْدِ الْقَيْسِ -
«إِنَّ فِيكُمْ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ تَعَالَى : الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ» .

وَفِي أُخْرَى «شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَعَقْدٌ بِيَدِهِ وَاحِدَةٌ» .

هَذَا لَفْظُ الْبَخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ .

وَأَخْرَجَ التَّرمِذِيُّ بَعْضَهُ ، وَهَذَا لَفْظُهُ : قَالَ : لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالُوا : إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ دِيْعَةِ ، وَاسْتَنْصَلُ إِلَيْكَ
إِلَّا فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُهُ عَنْكَ ، وَنَدْعُوكَ إِلَيْهِ مَنْ وَرَأَنَا ،
قَالَ : «آمِرُكُمْ بِأَرْبَعٍ : الإِيمَانُ بِاللَّهِ (ثُمَّ فَسَرَّهَا لَهُمْ بِهِ) شَهادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ،
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنْ تُؤَدِّوا نُخْسَمَانِ
مَا غَنِمْتُمْ» .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ بِطْوَلِهِ .

وَأَوْلَى حَدِيثَهَا : لَمَّا قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالُوا :

يا رسول الله ، إِنَّا هَذَا الْحَيَّ مِنْ رَبِيعَةَ ، وَقَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرِّ ،
وَلَيْسَ نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرٍ حَرَامٍ ، فَرُنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ ، وَنَدْعُو
مَنْ وَرَاءَنَا .

وَذَكْرُ الْحَدِيثِ مَثْلَ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَفِي أُخْرَى لَأْبِي دَاوُدَ « النَّقِيرُ وَالْمَقِيرُ » وَلَمْ يُذَكَّرْ « الْمَزَفَّتُ » .

وَفِي أُخْرَى لَهُ مُخْتَصِّراً مَثْلَ التَّرْمِذِيِّ ، إِلَّا أَنَّ أَوْلَاهَا : إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ
الْقَيْسَ لَمَا قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَمْرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ . قَالَ : « أَتَدْرُونَ
مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ : « شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ... »
وَذَكْرُ الْحَدِيثِ ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ : « وَأَنْ تَعْطُوا الْحَمْسَ مِنَ الْمَغْنِمِ »^(١) .

(١) الْبَخَارِيُّ فِي الْإِيمَانِ : بَابُ أَدَاءِ الْحَمْسِ / ١٢٥ - ١٢٥ / ١ ، وَهُوَ عِنْدَهُ أَيْضًا فِي الْعِلْمِ : بَابُ تَحْرِيفِ
الَّذِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَدَ عَبْدُ الْقَيْسَ عَلَى أَنْ يَعْظِلُوا الْإِيمَانَ ، وَفِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ : بَابُ قَوْلِهِ
تَعَالَى : (مَنِيبُنَّ إِلَيْهِ وَاتَّقُوهُ) ، وَفِي الزَّكَاةِ : بَابُ وَجُوبِ الزَّكَاةِ ، وَفِي الْجَهَادِ : بَابُ أَدَاءِ الْحَمْسِ مِنَ
الدِّينِ ، وَفِي الْأَنْبِيَاءِ : بَابُ نَسْبَةِ الْيَمِنِ إِلَى إِيمَاعِيلِ ، وَفِي الْمَازَرِيِّ : بَابُ وَفَدِ عَبْدِ الْقَيْسِ ، وَفِي
الْأَدْبِ : بَابُ قَوْلِ الرَّجُلِ : مَرْجَبًا ، وَفِي خَبْرِ الْوَاحِدِ : بَابُ وَصَاحَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَوْدِ
الْعَرَبِ أَنْ يَبْلُغُوا مِنْ وَرَاءِهِمْ ، وَفِي التَّوْحِيدِ : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ) ،
وَأُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ : بَابُ الْأَمْرِ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، رَقْمُ ١٧ ، وَأَبْوَ دَاوُدَ فِي الْأَشْرَبَةِ : بَابُ
فِي الْأَوْعَيْةِ ، رَقْمُ (٣٦٩٢) ، وَالْتَّرْمِذِيُّ فِي الْإِيمَانِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي إِشَافَةِ الْفَرَائِصِ إِلَى الْإِيمَانِ ،
رَقْمُ (١٧٤١) ، وَالنَّسَائِيُّ فِي الْإِيمَانِ : بَابُ أَدَاءِ الْحَمْسِ / ٨ / ١٢٠ .

وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ فِي « الْأَدْبِ الْمَفْرَدِ » ٢/٢ : مِنْ حَدِيثِ الْأَشْجَقِ ، قَالَ : قَالَ لِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنَّ ذِيَّكَ لَخَلَقَنِي بِحُبِّهِ اللَّهِ » قَلَتْ : وَمَا هُمَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « الْحَمْ وَالْحَيَاةُ »
قَلَتْ : قَدْ يَعْلَمُ كَانَ أَوْ حَدِيثًا ؟ قَالَ : « قَدْ يَعْلَمُ » قَلَتْ : الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَبَلَنِي عَلَى خَلَقَنِي أَحْبَبَهُ اللَّهُ . -

[شرح الفربب] :

(الْجَرْ) والجرارُ ، جمع جرّة ، وهو من الخزاف ، معروف ، وقيل :
هو ما كان منه مذهبنا .

(خزايا) جمع خزيان ، من الخزاية ، وهي الاستحياء ، وكذلك ندامى
جمع ندامان ، وهو فعلان من الندم ، وهذا البناء من أبنية المبالغة .

(شقة) يقال : بيني وبينك شقة بعيدة ، أي : مسافة بعيدة ، والشقة :
السفر البعيد .

(فصل) أمر فصلٌ ، أي : فاصلٌ قاطعٌ ، لارجعة فيه ، ولا مرد له .

(الدباء) القرعُ ، واحدها : دباءة .

(الختم) جرارٌ خضرٌ كانوا يخزنون فيها الحمرَ .

(النمير) أصلٌ خشبةٌ تُنقرُ ، وقيل : أصلٌ نخلة .

(المزفت) الوعاء المطلي بالزفت من داخل ، وكذلك المغير ، وهذه
الأوعية الأربعية تسرع بالشدّة في الشراب ، وتحدى في القوّة المskرة
عاجلاً .

وتحريم الاتباد في هذه الظروف ، كان في صدر الإسلام ، ثم نسخَ
وهو المذهب .

== ورجاله ثقات ، وله شواهد تقويه من حديث مزيدة العبدبي ، وازرارع ، ونافع العبدبي : وأبي سعيد
الحدري ، انظرها في « بحث الزوابد » ٣٨٨١٩ - ٣٩٠ ، وابن ماجة رقم (١٨٧)، و « الأدب
المفرد » ٤ / ٥ .

وقال بعضهم : التحرير باقٍ ، وإليه ذهب مالك وأحمد بن حنبل .

٩ - (ت-علي بن أبي طالب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّىٰ يُؤْمِنَ بِأَرَبَعَ شَهَادَاتٍ : يَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنِّي مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، بَعَثَنِي بِالْحَقِّ ، وَيُؤْمِنُ بِالْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثَ بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَيُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ ». أخرجه الترمذى ^(١) .

١٠ - (ط-عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن سعور) قال : إِنَّ رَجُلًا من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ بِجَارِيَةٍ لِهِ سُودَاءَ . فقال : يا رسول الله ، [إِنْ] ^(٢) عَلَىٰ رَقَبَةِ مُؤْمِنَةَ ، أَفَأَعْتَقُ هَذِهِ ^(٣) ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : أَتَشَهِّدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : أَتَشَهِّدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ! قَالَ : أَتُؤْمِنُنِينَ ^(٤) بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ ، قال رسول الله ﷺ : أَعْتَقُهَا ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأً ^(٥) .

١١ - (رس-السرجدُ بن سوبير التقيِّيِّ رضي الله عنه) قال : إِنَّ أَمَّهَ أَوْصَتَهُ أَنْ يَعْتَقَ عَنْهَا رَقَبَةَ مُؤْمِنَةَ ، فَأَتَى رسول الله ﷺ ، فَقَالَ :

(١) في القدر : باب ما جاء أن الإيمان بالقدر خيره وشره ، رقم (٢٢٣٢) ، مصدر صحيح ، ورواه أيضاً أحمد ، وابن ماجة ، والحاكم ، وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) زيادة من « الموطأ » .

(٣) في « الموطأ » : « بدل أَفَأَعْتَقُ هَذِهِ ؟ » فَإِنْ كَتَتْ تَرَامًا مُؤْمِنَةً أَهْبَهَا .

(٤) في « الموطأ » : أَتُوقِنُ .

(٥) في « العنق والولام » : باب ما يجوز من العنق في الرقبة الواجبة / ٧٧١ ، مرسلاً .

يا رسول الله، إِنَّ أُمِّي أَوْصَتَ أَنْ أَعْتَقَ عَنْهَا رَقْبَةً مُؤْمِنَةً، وَعِنْدِي جَارِيَةً سُودَاءً
نُوِيَّةً، أَفَأَعْتِقُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَدْعُهَا». فَدَعَوْتُهَا، فَجَاءَتْ،
فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «مَنْ رَبُّكِ؟» قَالَتْ : اللَّهُ، قَالَ : «فَمَنْ أَنَا؟» قَالَتْ :
رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ : «أَعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ».

آخر جهه أبو داود والنمساني ^(١).

١٢ - (م طرس - سعاد بن الحكيم السلمي رضي الله عنه) قال :
أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ جَارِيَةً كَانَتْ لِي ^(٢)، تَرْعَى
غَنَمًا لِي، فَجِئْتُهَا، وَقَدْ فَقَدَتْ شَاهَةً مِنَ الْغَنَمِ، فَسَأَلْتُهَا عَنْهَا؟ فَقَالَتْ : أَكَلَهَا الذَّنْبُ،
فَأَسْفَتُهَا، وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ، فَلَطَمْتُ وَجْهَهَا، وَعَلَيَّ رَقْبَةٌ، أَفَأَعْتِقُهَا؟
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَنِّي اللَّهُ»؟ فَقَالَتْ : فِي السَّمَاءِ، فَقَالَ : «مَنْ أَنَا؟»
فَقَالَتْ : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «أَعْتِقُهَا».

هذا لفظ الموطأ .

وقد آخر جهه مسلم ، وأبو داود ، والنمساني ، في حديث طويل يتضمن
ذكر الصلاة ، وهو مذكور في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد ، وزاد في
آخره « فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ» .

(١) أبو داود في « الأعيان والذور » : باب في الرقبة المؤمنة ، رقم (٣٢٨٣)، والنمساني في « الومايات »
باب فضل الصدقة عن الميت ٢٥٢/٦ وإسناده حسن .

(٢) لفظ الموطأ : إن جارية لي كانت .

وأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوِدْ أَيْضًا مُخْتَصِرًا ، وَأَوَّلْ حَدِيثِهِ ، قَالَ : قَلْتَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، جَارِيَةٌ لِي صَكَّتُهَا صَكَّةً ، فَعَظَمَ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَلْتَ : أَفَلَا أَعْتَقُهَا ؟ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثُ^(١) .

وَكُلُّهُمْ أَخْرَجُوهُ عَنْ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلْطَانِيِّ ، إِلَّا مَالِكًا ، فَإِنَّهُ أَخْرَجَهُ عَنْ هَلَالِ بْنِ أَسَمَّةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ .

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءَ : هَكَذَا قَالَ مَالِكٌ «عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ» ، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الرِّوَاةُ عَنْهُ فِي ذَلِكَ ، وَهُوَ وَهُمْ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَلَيْسَ فِي الصَّحَابَةِ مَنْ يُقَالُ لَهُ : «عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ» ، وَإِنَّمَا هُوَ مُعاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ . كَذَلِكَ قَالَ فِيهِ كُلُّ مَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ هَلَالٍ وَغَيْرِهِ .

وَأَمَّا «عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ» فَهُوَ مِنَ النَّاسِ بَعِينَ ، وَهُوَ عُمَرُ بْنُ الْحَكَمِ بْنُ أَبِي الْحَكَمِ ، مِنْ بَنِي عَمْرُو بْنِ عَامِرٍ . وَقَيْلٌ : هُوَ حَلِيفُهُمْ ، وَكَانَ مِنْ سَاكِنِي الْمَدِينَةِ ، وَتُوفِيَّ سَنَةً سَبْعَ عَشَرَةَ وَمِائَةً .

[شرح الفريض] :

(فَأَسْفَتُ) أَسْفَرَ الرَّجُلُ يَأْسِفُ أَسْفًا ، فَهُوَ آسِفٌ : إِذَا غَضِبَ .

(رَقَبَةُ) الرَّقَبَةُ فِي الْأَصْلِ : الْعُنْقُ ، جُعِلَ عِبَارَةً عَنْ ذَاتِ إِلَيْسَانٍ

(١) مسلم في «المساجد»، باب تحرير الكلام في الصلاة رقم (٥٣٧)، ومالك في «العتق والولاء»، باب ما يجوز من العتق في الرقبة الواجبة ٧٧٦/٢، ٧٧٧، وأبوداود في «الأيام والندور» باب في الرقبة المؤمنة رقم ٣٢٨٢، والنمسائي في «الصلاحة»، باب الكلام في الصلاة ٤/٣، ١٨١.

الرقيق ، ذكر أكان أو أنسى .

(صككتها) الصَّكُ : الضرب ، أراد أنه لطمها ، وقد جاء في بعض الرويات : « فَلَطَمْتُهَا » .

١٣ — (د- أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إِنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِحَارِيَةِ سُودَاءَ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً . فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ : « أَيْنَ اللَّهُ ؟ » ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى السَّمَاءِ يُاصِبُّعُهَا ، فَقَالَ لَهَا : « فَنَّ أَنَا » ؟ فَأَشَارَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَإِلَى السَّمَاءِ - تَعْنِي : أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ - فَقَالَ : « أَعْتَقْتُهَا ، فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

[شرح الغريب]

(فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ) قال الخطابي : إنما حكم بأنها مؤمنة بهذا القدر من قولها ، وهو أنه لما سألاها ، أين الله ؟ ، قالت : في السماء ، وهذا القدر لا يكفي في ثبوت الإسلام والإيمان ، دون الإقرار بالشهادتين والتبرؤ من سائر الأديان ، لأنَّه عَبْدَ اللَّهِ رأى منها أمارة الإسلام ، وأنها في دار الإسلام ، وبين المسلمين ، وتحت رقبة المسلم ، وهذا القدر يكفي علماً بذلك ، ألا ترى أنا إذا رأينا رجلاً وامرأةً مقيمين في بيت ، فسألناه عنها ، فقال : هي زوجتي ، وصدقته على ذلك ، فإننا نقبل قولهما ، ولا نكشف عن أمرهما

(١) في « الإيمان والذور » بباب في الرقبة المؤمنة رقم ٣٢٨٤ ، وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسمودي ، وقد رمي بالاختلاط ، لكن يشهد له حديث معاوية بن الحكم الرايق فيتقوى به.

وَلَا نَطْلُبْ مِنْهَا شَرْأَنْطَ الْعَدْ . فَإِذَا جَاءَنَا رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ أَجْنَبِيَانَ ، يَرِيدَانِ
ابْتِدَاءَ عَقْدِ النِّكَاحِ ، فَإِنَّا نَطَالُهُمَا بِشَرْوُطِ النِّكَاحِ ، مِنْ إِحْضَارِ الْوَلِيِّ وَالشَّهُودِ ،
وَغَيْرِ ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ الْكَافِرُ إِذَا عُرِضَ عَلَيْهِ الإِسْلَامُ ، لَمْ نَقْتَصِرْ مِنْهُ عَلَى قَوْلِهِ : إِنِّي
مُسْلِمٌ ، حَتَّى يَصِفَّ الإِسْلَامَ بِكَالَّهِ وَشَرَائِطِهِ . وَإِذَا جَاءَنَا مَنْ يُجْهَلُ حَالَهُ فِي
الْكُفَّرِ وَالْإِيمَانِ ، فَقَالَ : إِنِّي مُسْلِمٌ ، قَبْلَنَا ، فَإِذَا كَانَ عَلَيْهِ أَمْارَةُ الإِسْلَامِ
- مِنْ هَيْثَةٍ وَإِشَارَةٍ وَدَارِ - كَانَ قَبْولُ قَوْلِهِ أَوْلَى ، بَلْ يُحَكَّمُ عَلَيْهِ بِالْإِسْلَامِ ،
وَإِنْ لَمْ يَقُلْ شَيْئًا .

١٤ - (مَرْتَ - الْعَبَاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : إِنَّهُ سَمِعَ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « دَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانَ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا ، وَبِالْإِسْلَامِ
دِينًا ، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا » .. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرمِذِيُّ (١) .

١٥ - (دَ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَعَاوِيَةَ الْعَافِرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ثَلَاثٌ مِنْ فَعَلْهُنَّ فَقَدْ طَعَمُ طَعْمَ الْإِيمَانَ : مَنْ عَبَدَ اللَّهَ
وَحْدَهُ ، وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَعْطَى زَكَّةَ مَا لَهُ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ رَافِدَةً عَلَيْهِ
كُلَّ عَامٍ ، وَلَمْ يُعْطِ الْهَرَمَةَ ، وَلَا الدَّرَنَةَ وَلَا الْمَرِيضَةَ ، وَلَا الشَّرَطَ الْلَّثِيمَةَ ،
وَلَكِنْ مَنْ وَسَطَ أَمْوَالَكُمْ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسأْلْكُمْ خَيْرَهُ ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ » .

(١) مُسْلِمٌ فِي « الْإِعْيَانَ » ، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مِنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبِّا ... رَقْمَ (٣٤) ، وَالْتَّرمِذِيُّ فِيهِ : بَابُ
ثَلَاثٌ مِنْ كُنْ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الْإِعْيَانَ ، رَقْمَ (٢٧٥٨) .

آخر جه أبو داود^(١).

[سرحد الفريب]

(رافدة عليه) الرافدة : الفاعلة من الرّفـد ، وهي العطاء والإعانة ، أي : معيينة له على أداء الزكـاة ، غير محدثة نفسه بمنتها ، فهي تـرفـدـه وـتـعـيـنه .

(المـرـمة) المسنة ، الكـبـيرـةـ السنـ من كل حـيـوانـ .

(الدـرـنة) أراد بها : الرـديـةـ ، فجعل الرـدائـةـ درـنـاـ ، والـدرـنـ : الوسـخـ .

(الشـرـطـ) الرـذـيلـةـ من المـالـ ، كالصـغـيرـةـ والمـسـنـةـ والعـجـفـاءـ وـنـحـوـ ذـلـكـ .

(اللـثـيمـةـ) أـرـدـأـ المـالـ وأـرـذـلـهـ .

١٦ - (سـ - بـهـزـبـنـ مـكـبـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) عنـ آـيـهـ عـنـ جـدـهـ قـالـ :
قلـتـ : يـاـنـيـ اللـهـ ، مـاـ أـتـيـتـكـ حـتـىـ حـلـفـتـ أـكـثـرـ مـنـ عـدـدـهـنـ - لـأـصـابـعـ يـدـيـهـ :ـ
أـنـ لـآـتـيـكـ ، وـلـآـتـيـ دـيـنـكـ ، وـإـنـيـ كـنـتـ اـمـرـءـاـ لـأـعـقـلـ شـيـئـاـ ، إـلـاـ مـاـ عـلـمـنـيـ
الـلـهـ وـرـسـوـلـهـ ، وـإـنـيـ سـأـلـتـكـ بـوـجـهـ اللـهـ ، بـمـ بـعـثـكـ اللـهـ إـلـيـنـاـ؟ـ قـالـ :ـ «ـبـالـإـسـلـامـ»ـ
قـالـ :ـ وـمـاـ آـيـاتـ إـلـاسـلـامـ؟ـ قـالـ :ـ «ـأـنـ تـقـولـ :ـ أـسـلـمـ وـجـهـ اللـهـ ، وـتـخـلـيـتـ
وـتـقـيمـ الصـلـةـ ، وـتـؤـقـيـ الزـكـاةـ»ـ .

زادـ فيـ أـخـرـىـ «ـكـلـ مـسـلـمـ عـلـىـ مـسـلـمـ مـحـرـمـ ، أـخـوانـ نـصـيرـانـ ، لـأـيـقـبـلـ
عـنـ مـشـرـكـ بـعـدـ مـاـ أـسـلـمـ عـمـلـ ، أوـ يـفـارـقـ المـشـرـكـينـ إـلـىـ الـمـسـلـمـينـ»ـ .ـ أـخـرـ جـهـ

(١) في الزكـاةـ رقمـ (١٥٨٢) بـابـ فيـ زـكـاةـ السـائـةـ ، وـهـوـ مـنـقـطـعـ ، قـالـ الـحافظـ فيـ «ـالتـلـخـيـعـ»ـ (٥٥)ـ :ـ
ورـواـهـ الطـبـراـنيـ ، وـجـودـ اـسـنـادـ ، وـسـيـافـهـ أـتـمـ سـنـداـ وـمـتـنـاـ .

النسائي^(١).

[شرح الفربب]

(تَحْلِيلُتْ) تبرأَتْ من الشرك ، وانقطعتْ عنه .

(كل مُسْلِمٌ على مسلمٍ حرام) يقال : أَحْرَمَ الرَّجُلُ : إِذَا اعْتَصَمَ بِحِرْمَةٍ تَمْنَعَ عَنْهُ ، وَيُقَالُ : إِنَّهُ لَحِرْمٌ عَنْكَ : أَيْ يَحْرِمُ أَذْاكَ عَلَيْهِ ، وَيُقَالُ : مُسْلِمٌ حَرَامٌ ، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَخْلُ مِنْ نَفْسِهِ شَيْئاً يُوقِعُ بِهِ ، يُرِيدُ : أَنَّ الْمُسْلِمَ مُعْتَصِمٌ بِالإِسْلَامِ ، مُمْتَنِعٌ بِحِرْمَتِهِ مِنْ أَرَادَهُ ، أَوْ أَرَادَ مَالَهُ .

(أَخْوَانُ نَصِيرَانَ) أَيْ هُمَا أَخْوَانُ نَصِيرَانَ ، أَيْ : يَتَنَاصِرُانَ وَيَتَعَاضِدُانَ ،

وَالنَّصِيرَ : فَعِيلٌ بِعْنَى فَاعِلٍ ، وَيَحْجُزُ أَنْ يَكُونَ بِعْنَى مَفْعُولٍ .

١٧— (م - سَفَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَلْتُ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، قُلْ لِي فِي الإِسْلَامِ قَوْلًا لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا بَعْدَكَ ، قَالَ :

(١) حديث حسن والرواية الأولى أخر جها النسائي في «سننه» ٤/٥، كتاب الزكاة:باب وجوب الزكاة والثانية في الزكاة أيضاً:باب من سأله عز وجل ٨٢/٥، وأخرج بعضه ابن ماجة رقم (٢٥٣٦)، كتاب «الحدود» باب المرتد عن دينه بلحظ «لايقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً حتى يفارق المشركيين إلى المسلمين». وأخر جهه أن حبان في «صحبيه» رقم (٢٨) موارد من حديث حماد بن سلمة عن أبي قزعة عن حكيم بن معاوية عن أبيه أنه قال: يارسول الله والذي يمثل بالحق ما أتيتك حتى حلفت عدد أصابعي هذه أن لا آتوك فما الذي يمثل به؟ قال: «الإسلام» قال: وما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن توجه وجهك لله، وأن تصلي الصلوات المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، أخوان نصيران (ووقع في الموارد بصيران وهو تصحيف) لا تقبل من عبد توبة أشرك بعد إسلامه».

« قُلْ : آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقَمْ ». أخرجه مسلم^(١).

١٨ - (س) - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله عَزَّ وَجَلَّ : « مَنْ صَلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقَبَلَ قَبْلَتِنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتِنَا فَهُوَ الْمُسْلِمُ ». أخرجه النسائي^(٢).

الفصل الثاني

« في المجاز »

١٩ - (خ) مرت دس أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله عَزَّ وَجَلَّ : « إِيمَانٌ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً ». وفي رواية « بَضْعٌ وَسَوْنَ »^(٣) ، وَالْحَيَاةُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ . زاد في رواية « وأفضلها قول : لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَدَنَاهَا : إِمَاطَةُ الْأَذِي »

(١) رقم (٣٨) في الأعيان ، باب جامع أوصاف الإسلام .

(٢) في الأعيان - باب صفة المسلم ، ١٠٥/٨ ولفظه في آخره عنده « فذلك المسلم » .

وآخرجه البخاري في الصلاة : باب ضل استقبال القبلة ١١٧/١ : بلفظ : « من صلَّى صَلَاتِنَا ، وَاسْتَقَبَلَ قَبْلَتِنَا ، وَأَكَلَ ذَبِيْحَتِنَا ، فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذَمَّةُ اللهِ وَذَمَّةُ رَسُولِهِ ، فَلَا تَخْفِرُوا اللهَ فِي ذَمَّتِهِ » وانتظر الحديث رقم (٣٨) من هذا الكتاب . قال الحافظ في « الفتح » : وفي الحديث تعظيم شأن القبلة ، وذكر الاستقبال بعد الصلاة للتنبيه به ، وإلا فهو داخل في الصلاة ، لكونه شرطاً من شروطها ، وفيه أن أمور الناس محولة على الظاهر ، فمن أظهر شمار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك .

(٣) هي للبخاري .

عن الطريق ». أَخْرِجُوهُ ، إِلَّا الْمُوْطَأُ .

وأسقط الترمذى من روايته « **الحياة شعبية من الإيمان** » .

وعنده في أخرى « **الإيمان أربعة وستون باباً** » .

وعند النسائي في رواية أخرى « **الحياة شعبة من الإيمان** » مختصرًا^(١) .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ]

(**بَضْعُ الْبَضْعِ** : القطعة من الشيء ، وهو في العدد ما بين الثلاث إلى التسع ، لأنَّه قطعة من العدد .)

(**الْحَيَاةُ مِنَ الْإِيمَانِ**) جعل الحياة — وهو غريزة — من الإيمان ، وهو اكتساب ، لأنَّ المستحببي ينقطع باستحيائه عن المعاصي ، وإن لم يكن له تقىة ، فصار كـ الإيمان الذي يقطع بينها وبينه ، وإنما جعله بعضاً من الإيمان ، لأنَّ الإيمان بـ مجموعه ينقسم إلى انتهار بما أمر الله به ، وانتهاء عما نهى الله عنه ، فإذا حصل الانتهاء بالحياة كان بعضه .

(١) البخاري في الإيمان : باب أمور الإيمان ٤٨/١ ، ٤٩ ، بلفظ « **الإيمان بضع وستون شعبة** ، **والحياة شعبة من الإيمان** » وسئل فيه : باب بيان عدد شعب الإيمان رقم (٣٥) وأبو داود في السنة : باب في رد الارجاء رقم (٤٦٧٦) ، والترمذى في الإيمان ، والناسى فيه : باب ذكر شعب الإيمان ١٠/٨ ، وأخرجه ابن ماجة في المقدمة رقم ٧ بلفظ « **الإيمان بضع وستون أو سبعون باباً** » . وكذا وقع التردد في رواية مسلم من طريق سهيل بن أبي صالح عن عبد الله بن دينار ، ولأبي عوانة في « صحيحه » من طريق « مت وسبعون أو سبع وسبعون » ، وقد رجح بعضهم رواية البخاري لأنها المتفقة وما عدناها مشكورة فيها . قال الحافظ : وأما رواية الترمذى بلفظ « **أربع وستون** » فمطلوقة .

(الشعبة) : الطافحة من كل شيء ، والقطعه منه .

(إماتة الأذى) أَمَاطَ الشَّيْءَ : إِذَا أَزَالَهُ عَنْهُ ، وَأَذْهَبَهُ ، وَالْأَذْى
في هذا الحديث ، نحو الشوك والحجر وما أشباهه .

٢٠ — (خ م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: قال رسول الله عليه السلام : « ثلاثة من كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ طَعْمَ الإِيمَانَ : مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مَا سَوَا هُمَا ، وَمَنْ أَحَبَّ عَبْدًا لَا يُحِبُّهُ إِلَّا اللَّهُ ، وَمَنْ يُكْرِهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفَّرَ — بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ — كَمَا يُكْرِهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ » .

وفي أخرى « من كان أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجِعَ يَهُودِيَاً أو نَصْرَانِيَاً . . . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ » .^(١)

وللنَّسَائِي^(٢) في رواية أخرى « ثلاثة من كُنَّ فِيهِ وَجَدَ حَلاوةَ الإِيمَانَ »

(١) قال البيضاوي : المراد بالحب هنا ، الحب المقلبي الذي هو إيمان ما يقتضي العقل السليم رجحانه ، وإن كان على خلاف هو النفس ، كالريض يماف الدوام بطبيعته ، فينفر عنه ، ويميل إليه بمقتضى عقله فهو تناوله ، فإذا تأمل المرء أن الشارع لا يأمر ولا ينهى إلا بما فيه اصلاح عاجل ، أو خلاص آجل ، والعقل يقتضي رحجان جانب ذاتك ، تمن على الآثار بأمره بحسب يصير هواء تبدأ له ، ويلتف بذلك التذاذ عقلياً ، إذ الانزاذ المقلبي إدراك ما هو كمال وخير من حيث هو كذلك .

(٢) البخاري في « الإيمان » ١/٥٦ - ٥ ، باب حلاوة الإيمان ، وأخرجه فيه أيضاً ، باب من كرهه أن يعود في الكفر ، وفي الأدب : باب الحب في الله ، وفي الأكراء : باب من اختار القتل والقرب والهوان على الكفر . وأخرجه مسلم في الإيمان باب بيان خصال الإيمان رقم (٤٣) ، والترمذني فيه رقم (٢٩٢٦) ، باب ، ١ ، والنَّسَائِي فيه أيضاً باب حلاوة الإيمان رقم (٩٦/٨) ، وأخرجه ابن ماجة في الفتن ، باب الصبر على البلاء رقم (٤٠٣٣) .

(٣) ٨/٩٤ - ٩٦ باب طعم الإيمان وحلاؤته ، وإسنادها صحيح .

وَطَعْمَهُ : أَنْ يَكُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مَا سُوَّا هُمَا ، وَأَنْ يُحِبَّ فِي اللَّهِ ،
وَيُبِغِضَ فِي اللَّهِ ، وَأَنْ تُوقَدَ نَارٌ عَظِيمَةٌ فَيَقِعَ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يُشَرِّكَ
بِاللَّهِ شَيْئًا ॥ .

[سَرِحُ الْفَرِيبِ] :

(أَنْقَذَهُ) إِنْقَاذٌ : التَّخْلِصُ وَالْإِنْجَاءُ .

٢١— (خ م س - أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : سَعَتْ رَسُولُ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ « لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ وَالَّدِهِ وَوَالَّدِهِ
وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ النَّسَائِيُّ ^(١) .
وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) فِي أُخْرَى « حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ وَأَهْلِهِ وَالنَّاسِ
أَجْمَعِينَ » .

٢٢— (خ س - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ « وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّىٰ أَكُونَ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ
وَالَّدِهِ وَوَالَّدِهِ » . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣) .

(١) الْبَخَارِيُّ فِي الْأَيْمَانِ ٥/٥ ، بَابُ حَبِّ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْأَيْمَانِ ، وَمُسْلِمُهُ فِي بَابِ وَجْوبِ
عِبَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَقْم٤٤ ، وَالنَّسَائِيُّ فِي هِيَ أَيْضًا ١١٤، ١١٥، ٨/١٥ .
وَأَخْرَجَهُ أَبُو مَاجَةَ فِي الْمَقْدَمَةِ رَقْم١٦٧ .

(٢) فِي الْأَيْمَانِ ٨/١٥ وَهِيَ رَوْاْيَةُ سَلَمٍ أَيْضًا .

(٣) الْبَخَارِيُّ ١/٥، ٥، ٥ ، بَابُ عَلَامَةِ الْأَيْمَانِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٨/١٥ فِي الْأَيْمَانِ ، بَابُ عَلَامَةِ الْأَيْمَانِ
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْحَلْفِ عَلَى الْأَمْرِ الْمُمْكِنِ تَوْكِيدًا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ مُسْتَحْدَفٌ .

٢٣— (ع م ت س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يُؤْمِنُ أَحَدٌ كُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ » .

وفي أخرى « حتى يحب لأخيه » أو قال: « بخاره » .

وفي أخرى قال: « وَالَّذِي نَفْسِي بِيده لَا يُؤْمِنُ مِنْ عَبْدٍ ... » الحديث .
آخر جه البخاري و مسلم .

ووافقها الترمذى والنسائى على الرواية الأولى .

والنسائى على الثالثة ، وزاده من الخير ^(١) .

٤٤ (د - أبو أمامة الباهلى رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ أَحَبَّ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ ، وَأَعْطَى اللَّهَ وَمَنْعَ اللَّهَ ، فَقَدْ اسْتَكْمَلَ الإِيمَانَ » .
آخر جه أبو داود ^(٢) .

(١) البخاري / ١٥٣٤، ٥، باب علامه الایمان ، و مسلم في الایمان رقم ٤٤ باب الدليل على أن من خصال الایمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه؛ والنسائي / ١١٥، فيه باب علامه الایمان ، وإسناده صحيح . والترمذى رقم ٢٥١٧ في صفة القيامة باب: (٥٩) وأخرجه ابن ماجة في المقدمة رقم ٦٦ . قال الحافظ في « الفتح » / ١٤٥: والمراد بالتفى كمال الایمان ، ونفي اسم الشيء على معنى نفي الكمال عنه مستفيض في كلامهم ، كقولهم : فلا نليس بآنس ، فإن قيل : فيلزم أن يكون من حصلت له هذه الخصلة مؤمناً كاماً وإن لم يأت ببقية الأركان ؟ أجب بأن هذا ورد مورداً بالخلافة ، أو يستفاد من قوله « لأخيه المسلم » ملاحظة بقية صفات المسلم ، وقد صرخ ابن حبان من روایة ابن عدي عن حسين المعلم بالمراد ، ولفظه « لا يبلغ عبد حقيقة الایمان » ومعنى الحقيقة هنا الكمال ضرورة أن من لم يتتصف بهذه الصفة لا يكون كافراً .

(٢) أبو داود رقم ٦٨١ في السنة باب الدليل على زيادة الایمان وأخرجه أحمد في المسند / ٣٤٠ و ٤٤ ، وهو حديث حسن . فإن رجال إسناده ثقات ما خلا القاسم بن عبد الرحمن الشامي الراوى

٢٥ - (ت - معاذ بن أنس البهري رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَعْطَى اللَّهَ ، وَمَنْعَ اللَّهَ ، وَأَحَبَّ اللَّهَ ، وَأَبْغَضَ اللَّهَ ؛ فَقَدْ اسْتَكْمَلَ إِيمَانَهُ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ [حَسْنٌ] ^(٢) .

٢٦ - (ت سى - أبو هريرة رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْمُسْلِمُ مِنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمُؤْمِنُ مِنْ : مِنْ أَمْنَةِ النَّاسِ عَلَى دَمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ ^(٣) .

٢٧ - (خ س د س - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمُسْلِمُ : مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمَهَاجِرُ

عَنْ أَيِّ أُمَّةٍ . فَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ ، نَكَنْ ذَكَرُوا أَنَّ حَدِيثَ النَّفَاتِ عَنْهُ مُسْتَقِيمٌ . وَهَذَا مِنْهَا ، وَيَشَهِدُهُ حَدِيثُ مَعاذَ بْنِ أَنْسٍ الْأَقْبَلُ بِهِ : فَصَحُّ بِهِ .

(١) رقم ٢٥٢٣ في صفة القيامة باب ٦١ وإسناده قوي، وصححه الحاكم، وفي الباب عند أبي داود رقم ٤٥٩٩ من حديث أبي ذر مرفوعاً « أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْشُ فِي اللَّهِ » وفيه ضعف، وعنده أحمد ٤٣٠/٣ من حديث عمرو بن الجحوج « لَا يَجِدُ الْعَبْدُ صَرِيحَ الْإِيمَانَ حَتَّى يَحْبُّ اللَّهَ وَيَبْغُشَ اللَّهَ » وفيه ضعف . وعنه أيضًا ٤٢٨٦ من حديث البراء « أَوْقَعَ عَرَى الْإِيمَانِ الْحُبُّ فِي اللَّهِ وَالْبَغْشُ فِي اللَّهِ » وله شاهد عند الطبراني في « الكبير » من حديث ابن مسعود .

(٢) زيادة لم ترد في الأصل ، وفي بعض نسخ الترمذى : هذا حديث حسن دون قوله : منكر . ولعلها هي الصواب إذ لا وجه لكون هذا الحديث منكراً . على أن المقدمين من الأئمة كثيراً ما يطلقون هذا اللفظ على ما تفرد به راويه وإن كان من الثقات فيكون حديثه صحيحاً غريباً ، انظر مقدمة « الفتن » للحافظ ابن حجر صفحه (٤٣٦) .

(٣) الترمذى رقم ٢٦٢٩ في الإيمان باب ١٢ ، والنمساني ٨/٤٠٤ ، ٥٠١ باب صفة المؤمن ، واستناده قوي ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » رقم ٢٦ موارد من حديث أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « الْمُؤْمِنُ مِنْ أَمْنَةِ النَّاسِ ، وَالْمُسْلِمُ مِنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ ، وَالْمَهَاجِرُ مِنْ هَبْرِ السَّوْءِ ، وَالَّذِي نَفَسَ اللَّهُ بِيَدِهِ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ لَا يَأْمُنُ جَارَهُ بِوَاتِّهِ » .

مَنْ هَجَرَ مَا نَهَاهُ اللَّهُ عَنْهُ .

هذا لفظ البخاري وأبي داود والنسائي .

إِلَّا أَنَّ النَّسَانِيَ قَالَ : « مَنْ هَجَرَ مَا حَرَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فَقَالَ : « إِنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ : « مَنْ سَلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ » .

[شرح الفربب]

(المهاجر) أصل المهاجرة عند العرب : أن يتقلل الانسان من البداية إلى المدن والقرى . والمراد به في الشريعة : من فارق أهله ووطنه وجاء إلى بلد الإسلام^(١) ، وقصد النبي ﷺ رغبة فيه وإيثاراً .

٢٨ - (سر - هابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : إنه سمع رسول الله ﷺ يقول « المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده ». أخرجه مسلم^(٢) .

٢٩ - (خ - م - س - أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) قال : قلت : يا رسول الله ، أي المسلمين أفضل؟ قال : من سلم المسلمين من لسانه

(١) البخاري ١٠٥١، في الإيمان : باب المسلم من سلم المسلمين من لسانه ويده . ومسلم رقم (٤٠) في الإيمان : باب بيان تفاضل الإسلام ، وأبو داود رقم ٢٤٨١ في الجهاد : باب في المиграة ، والنسائي في الإيمان : باب صفة المسلم .

(٢) وفي نسخة : إلى المسلمين .

(٣) رقم ٠، في الإيمان : باب تفاضل الإسلام .

ويده ، أخرجه البخاري ومسلم والترمذى والنمساوى ^(١) .

٣٠ - (خ) مس - عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أَنْ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، قَالَ : أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : « تُطْعِمُ الطَّعَامَ ، وَتَقْرَأُ السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ » . أخرجه البخاري ومسلم والنمساوى ^(٢) .

٣١ - (ث) - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الْمَسْجِدَ ، فَأَشْهِدُو إِلَهَ بِالْإِيمَانِ ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : (إِنَّمَا يَغْمُرُ مَساجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ...) [آلَّا تَعْلَمُوا مِنْ حَمَلَةَ الْأَوْكَافِ] التوبه : ١٧] . أخرجه الترمذى ^(٣) .

٣٢ (د) - أنس رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ « ثَلَاثَةٌ مِنْ أَصْلِ الْإِيمَانِ : الْكُفَّارُ عَمِّنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَلَا نُكَفَّرُهُ بِذَنْبِهِ ، وَلَا

(١) البخاري ١/٢٥ في الإياعان : باب من سلم المسلمون من لسانه ويده . ومسلم رقم ٤٤ في الإياعان : باب بيان تفاصيل الإسلام . والترمذى ٥٠٦ في صفة القيامة : باب الملم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والنمساوى ٨/١٠٦، ١٠٧ في الإياعان : باب : أي الإسلام أفضل .

(٢) البخاري ١/٥٣١، ٥٢١ في الإياعان : باب اطعام الطعام من الإسلام . ومسلم رقم ٣٩ في الإياعان : باب بيان تفاصيل الإسلام ، والنمساوى ٨/١٠٧ ، باب أي الإسلام خير .

(٣) رقم ٣٠٩٢ في التفسير من سورة التوبة ، وأخرجه الدارمي وابن ماجة ، كلام من حديث دراج أبي السمح ، عن أبي الهيثم ، عن أبي سعيد الخدري .

تهول : ذكر الحافظ في « التقرير » في ترجمة دراج أنه صدوق لكن في حديثه عن أبي الهيثم ضعيف . وقد شفهه الذهبي في « تلخيص المستدرك » ومنظطي في شرح ابن ماجة : ومع ذلك فقد حسنة الترمذى وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم ، كما قال المنذرى في « الترغيب والترهيب » في الترغيب في لزوم الماجد .

نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ بِعَمَلٍ ، وَالْجَهَادُ مَاضٌ مُنْذُ بَعْثَتِ اللَّهِ إِلَى أَنْ يُقَاتِلَ
آخِرُ هَذِهِ الْأَمَّةِ الدَّجَالَ ، لَا يُنْظِلُهُ جَوْزُ جَائِرٍ وَلَا عَدْلُ عَادِلٍ ، وَالْإِيمَانُ
بِالْأَقْدَارِ ، . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد١) .

٣٣ - (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ « جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِلَيْهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ : إِنَّا نَجَدُ فِي أَنفُسِنَا مَا يَتَعَاظِمُ
أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ؟ قَالَ : « وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ ؟ » ، قَالُوا : نَعَمْ ، قَالَ : « ذَاكَ
صَرِيحُ الْإِيمَانِ »2) .

وَفِي أُخْرَى « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ كَيْدَهُ إِلَى الْوُسُوْسَةِ » . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
وَأَبُو دَاوُد٣) .

٣٤ - (م - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : « سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْوُسُوْسَةِ ؟ فَقَالَ : تِلْكَ حَضْرَتُ الْإِيمَانِ » .

(١) أَبُو دَاوُدْ رَقْم٢٥٣٢ فِي الْجَهَادِ : بَابُ فِي الْفَزْوِ مَعَ أَمْثَالِ الْجُورِ ، وَفِي مَسْنَدِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي ثَبَّةِ
الْأَرَوِيِّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَهُوَ مُجْهُولٌ كَمَا فِي « التَّفْرِيبِ » لِكُنْ مَعْنَى الْحَدِيثِ صَحِحٌ .

(٢) أَيْ : إِنْ اسْتَطَاعَكُمْ الْكَلَامُ بِهِ هُوَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ ، فَإِنْ اسْتَطَاعَمُهُ هَذَا وَشَدَّةُ الْحُوْفِ مِنْهُ وَمِنْ
الْتَّطْقِ بِهِ فَضْلًا عَنِ اعْتِقَادِهِ ، إِنَّمَا يَكُونُ لِمَنْ اسْتَكْمَلَ الْإِيمَانَ اسْتِكْلَالًا مُعْقِلًا ، وَاتَّقِتُ مِنْهُ الرِّبَّةُ
وَالشُّكُوكُ .

(٣) مُسْلِمٌ فِي الْإِيمَانِ : بَابُ بَيْانِ الْوُسُوْسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مِنْ وَجْدَهَا رَقْم١٣٢) ، وَأَبُو دَاوُدْ
فِي الْأَدْبَرِ : بَابُ الْوُسُوْسَةِ وَرَقْم١١١ . تَبَيَّنَ الرَّوَايَةُ الْأُخْرَى الَّتِي ذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ لَمْ تَرُدْ عَنْدَ مُسْلِمٍ
وَلَا عَنْ أَبِي دَاوُدْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، إِنَّمَا أَخْرَجَهَا أَبُو دَاوُدْ فِي الْأَدْبَرِ رَقْم١١٢ وَأَحَدُ فِي
الْمَسْنَدِ رَقْم٢٠٩٧ مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ :
بِإِرْسَالِ اللَّهِ إِنَّ أَحَدَنَا يَجِدُ فِي نَفْسِهِ يَعْرُضُ بِالشَّيْءِ لَأَنْ يَكُونَ حَمَةً أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَكُلُّ بِهِ ،

وفي رواية قال : سُئلَ رسول الله ﷺ عن الوسوسة ؟ فقالوا : إنَّ أحدَنا ليجدُ في نفسه ما لَأَنْ يَخْرُقَ حتى يَصِيرَ حَمَّةً ، أو يَخْرُجَ من السماء إلى الأرض ، أَحَبُّ إِلَيْهِ مَنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ ؟ قال : « ذَلِكَ مُحْضُ الْإِيمَانِ » .
آخر جهه مسلم ^(١) .

[شرح الغريب] :

(محض) المُحْضُ : الحال من كل شيء . وكذلك الصريح مثله، ومنه الصريح الظاهر : وهو ضد الكناية ، وإنما قال في هذا الحديث « ذلك صريح الإيمان » يعني أنَّ صريح الإيمان : هو الذي يمنعكم من قبول ما يلقيه الشيطان في أنفسكم ، والتصديق به ، حتى يصير ذلك وسوسه ، لا تتمكنون في قلوبكم ، ولا تطمئنون إليه نفوسكم ، وليس معناه : أنَّ الوسوسة نفسها صريح الإيمان ، لأنَّها إنما تولد من فعل الشيطان وتسويله ، فكيف تكون إيماناً صريحاً .
(حَمَّة) الْحَمَّةُ : الفحمة ، وجمعها : حَمَّ .

(يَخْرُجُ) خَرَّ يَخْرُجَ : إذا وقع من موضع عالٍ .

= قال : « اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَدَ كَيْدَهُ إِلَى الْوَسُوْسَةِ » واستناده قولي ، وصححه ابن حبان .

(١) الرواية الأولى أخر جها مسلم رقم ١٣٣ في الإيمان باب بيان الوسوسة في الإيمان ، وأما الرواية الثانية فلم يخرجها مسلم ، ولعلها من زيادات الحميدى على « الصحيحين » ، فإن المؤلف ذكر في المقدمة من هـ أنه قد اعتمد كتاب الحميدى في نقله عن « الصحيحين » وقد ذكرنا في التعليق هناك بأن العلماء ذكرروا بأن الحميدى لم يقتصر في كتابه على ذكر ألفاظ « الصحيحين » ، بل أتى فيه بزيادات صرحاً بأنها من كتب المستخرجين عليها .

الباب الثاني

في أحكام الإيمان والإسلام،

« وفيه ثلاثة فصول »

الفصل الأول

في حكم الإقرار بالشهادتين

٣٥ - (خـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهُدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوْا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِ الْمَوْتِ، إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ، وَرَحْمَةِ اللَّهِ عَلَى اللَّهِ». أخرجه البخاري ومسلم^(١)، إِلَّا أَنْ مُسْلِمًا لَمْ يَذْكُرْ «إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ».

شرح الفرب [:

(عَمِّلُوا) العِصْمَةُ : المَنْعُ ، وَالعِصْمَةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى : أَنْ يُدْفِعَ الشَّرُّ عَنِ الْعَدْلِ .

(١) البخاري ٧١٦، ٧٠١ في اليمان: باب فان تابوا وأقاموا الصلاة، وسلم فيه أيضاً : باب الأمر بقتال الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله رقم (٢٢).

٣٦ - (خ م ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ ، أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَنَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِي نَفْسَهُ وَمَا لَهُ إِلَّا بِحْقِهِ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ^(١) . وفي رواية ، حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَيُؤْمِنُوا بِي ، وَبِمَا جَعَلَ
بِهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِي دَمَاهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحْقِهِ ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى
اللَّهِ^(٢) . هذه رواية البخاري ومسلم والنمسائي^(٣) .

ورواية الترمذى وأبي داود « أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا :
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا ... » الحديث .
وقال أبو داود : « مَنْعَمُوا مِنِي دَمَاهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحْقِهِ وَحَسَابُهُمْ عَلَى
اللَّهِ ». مثل حديث أبي هريرة .

٣٧ - وفي أخرى له (م ت جابر رضي الله عنه) زيادة في آخره، وقرأ

(١) قال القاضي عياض : اختصاص عصمة المال والنفس بن قال : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، تمييز عن الاجابة إلى الإيمان ، وأن المراد بهذا مشركون العرب وأهل الأوثان ومن لا يوحده ، وهم كانوا أول من دعى إلى الإسلام وقتل عليه ، فأماما غيرهم من يقر بالتوحيد ، فلا يكتفى في عصمه بقوله : لَا إِلَهَ إِلَّا
الله ، إذ كان يقولها في كفره ، وهي من اعتقاده ، فلذلك جاء في الحديث : وأنني رسول الله ،
ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة .

قال النووي رحمه الله : ولا بد مع هذا من الإيمان بجميع ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم
كما جاء في الرواية الأخرى : « حَتَّى يَشْهُدُوا أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَبِئْمَنُوا بِي وَبِمَا جَعَلَ بِهِ » .

(٢) البخاري ٢١١ / ٣٢٣ في أول الزكاة، و٢٣٣ / ٢١ في استتابة المرتدين بباب قتل من أئمَّة قبول الفرائض ،
ومسلم رقم ٢١ في الإيمان : باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ .
والترمذى رقم ٢٦١٠ في الإيمان الباب الأول ، والنمسائى في الزكاة ، باب مائع الزكاة ، ١٤/٥ ،
وأبو داود في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون رقم ٢٦٤٠ .

(إِنَّمَا أَنْتَ مَذْكُورٌ . لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُسِيْطِرٍ) [الغاشية: ٢١، ٢٢]
وأخرجه الترمذى ومسلم من حديث جابر^(١).

[شرح الغريب] :

(الْمُسَيْطِرُ) الْمُتَسْلِطُ عَلَى الشَّيْءِ لِيَعْهَدَ أَحْوَالَهُ ، وَيَكْتُبَ أَعْمَالَهُ ،
وَيُشَرِّفَ عَلَيْهِ ، وَأَصْلَهُ مِنَ السُّطْرِ : الْكِتَابَةِ .

٣٨ - (خَتَّ دَسِ - اَنْسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ،
فَإِذَا شَهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ ، وَاسْتَقْبَلُوا قَبْلَتَنَا ،
وَأَكْلُوا ذِي حِيْثَنَا ، وَصَلَّوْا أَصْلَاتَنَا ، حَرَمْتُ عَلَيْنَا دَمَّا وَهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لَا يَجْهَنَّمُ .
زَادَ فِي رِوَايَةِ « وَحْسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » .

وَفِي أُخْرَى قَالَ : سَأَلَ مِيمُونُ بْنَ سِيَاهَ أَنَّسًا : مَا يُحْرِمُ دَمَ الْعَبْدِ وَمَا لَهُ ؟
قَالَ : مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاسْتَقْبَلَ قَبْلَتَنَا ، وَصَلَّى صَلَاتَنَا ، وَأَكْلَ
ذِي حِيْثَنَا ، فَهُوَ الْمُسْلِمُ ، لَهُ مَا لِلْمُسْلِمِ ، وَعَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُسْلِمِ .

مُوقَوفٌ ، هَذَا لِفْظُ الْبَخَارِيِّ . وَوَافَقَهُ التَّرْمِذِيُّ عَلَى الْأُولَى ، وَالنَّسَائِيُّ
عَلَى الرَّوَايَتَيْنِ ، وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضًا عَلَى الْأُولَى ، وَزَادَ فِيهَا - بَعْدَ قَوْلِهِ -

(١) مسلم في الإياع: باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله . والترمذى في التفسير في تفسير
سورة الغاشية رقم (٣٣٣٨) وقال: هذا حديث حسن صحيح . وأخرجه أحمد .

« بحقها » - : لهم ما للسلمين ، وعليهم ما على المسلمين^(١) .

٣٩ - (س) - النعمان بن بشير رضي الله عندها) قال « كُنَا مَعَ النَّبِيِّ عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِّي ، فجاءهِ رَجُلٌ ذَاتَ يَوْمٍ ، فسَأَلَهُ ، فَقَالَ : « أَقْتُلُوهُ » ، ثُمَّ قَالَ : « أَيْشَهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ؟ » ، قَالَ : قَالُوا : نَعَمْ ، وَلَكِنَّهُ يَقُولُ لَهَا تَعْوِذًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِّي : « لَا تَقْتُلُوهُ ، فَإِنِّي إِنِّي أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، فَإِذَا قَالُوهَا عَصَمُوا مِنِ دَمَاهُمْ وَأَمْوَالِهِمْ إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(٢) .

[شرع الغريب] :

(تعوذًا) تعوذتُ به ، واستعذتُ به ، أي : بحُجَّاتٍ إِلَيْهِ ، واعتصمتُ به ، والمراد في الحديث : أَنَّه يقرُّ بالشهادة لاجنًا إِلَيْهَا ، لتدفع عنه القتل ، وليس بمحْلِصٍ ، فلذلك قال له النبي عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِّي « ذَرْهُ » ، أي اتركه ودعه .

٤٠ - (س) - أوس بن هذيله رضي الله عنه) قال : أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلِيِّ اللَّهِ عَزَّلَهُ عَنِّي وَفَدِ ثَقِيفٍ ، فَكُنْتُ مَعَهُ فِي قُبَّةٍ ، فَنَامَ^(٣) مَنْ كَانَ فِي الْقُبَّةِ ، غَيْرِيْ وَغَيْرِهِ ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَهُ ، فَقَالَ : اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ . ثُمَّ قَالَ : أَيْشَهَدُ

(١) البخاري ٤١٧/١ ، في الصلاة ، باب فضل استقبال القبلة ، والترمذى رقم ٢٦٠٩ في الإيمان بباب الأول ، وأبو داود رقم ٢٦٤١ في الجهاد ، باب على ما يقاتل المشركون ، والنائى ١٠٩/٨ في الإيمان: بباب على ما يقاتل الناس و ٧٦٠٧٥/٧ في تحريم الدم .

(٢) ٨٠،٧٩/٧ في تحريم الدم ، وأسناده حسن .

(٣) في المطبوع : قفام .

أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: إِنَّهُ يَقُولُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «ذَرُوهُ». ثُمَّ قَالَ: «أَمْرَتُ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهُمْ، حَرَمْتُ دَمَّهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا».

وَفِي أُخْرَىٰ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَنَحْنُ فِي قُبَّةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنْ أَقْاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَذَكَرَ نَحْوَهُ. أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ^(١).

٤١— (ط-عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَازِرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: يَبْنَنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، جَالِسٌ بَيْنَ ظَهَرَيِ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَسَارَهُ، فَلَمْ نَذِرْ مَاسَارَهُ^(٢)، حَتَّىٰ جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِّنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، حِينَ جَهَرَ: أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ الرَّجُلُ: بَلِّي! وَلَا شَهادَةَ لَهُ، قَالَ: أَلَيْسَ يُصْلَى؟ قَالَ: بَلِّي! وَلَا صَلَاةَ لَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَوْلَئِكَ الَّذِينَ تَهَانَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِمْ^(٣). أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(٤).

٤٢— (م-طَارِقُ الْمُسْبِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(١) رقم ٨١٨٠ في تحرير الدِّيم، واستناده صحيح.

(٢) في الموطأ: «فَلَمْ يَدْرِ مَاسَارَهُ بِهِ».

(٣) في الموطأ: تَهَانَى اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) رقم ٨٤، في «قصر الصلاة في السفر»: باب جامع الصلاة ١٧١/١، قال ابن عبد البر: مكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً، وعبد الله لم يدرك الذي صلى الله عليه وسلم.

الله عَزَّلَهُ يَقُولُ : « مَنْ قَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونَ اللَّهِ ، حَرَمَ مَالُهُ وَدَمُهُ ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ ». .

وَفِي رَوَايَةٍ « مَنْ وَحَدَ اللَّهَ ، وَذَكَرَ مِثْلَهُ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(۱).

الفصل الثاني

في أحكام البيعة

٤٣ - (جع م ث س - عبارة بن الصامت رضي الله عنه) قال : كُنَّا مَعَ رَسُولَ اللَّهِ فِي مَجْلِسٍ ، فَقَالَ : « تُبَايِعُونِي عَلَى أَلَا تُشْرِكُوْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا ، وَلَا تَسْرِقُوْنَ ، وَلَا تَزْتَوِنُوا ، وَلَا تَقْتُلُوْنَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ». .

وَفِي رَوَايَةٍ : « وَلَا تَقْتُلُوْنَ أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوْنَا بِبَهْتَانٍ تَفْتَرُونَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُوْنِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَنَّ وَفِي مِنْكُمْ فَأَجْرَهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوْقَبَ بِهِ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ كَفَارَةُ لَهُ وَطَهْرٌ ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ ، فَأَمْرَهُ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ». قال : فَبِاَيْعَنَاهُ عَلَى ذَلِكَ .

وَفِي أُخْرَى ، فَقَلَّا عَلَيْنَا آيَةُ النَّسَاءِ (أَلَا يُشْرِكُنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا...) الْآيَةُ .

[المتحنة: ١١]

وَفِي أُخْرَى : « إِنَّمَا يَنْهَا اللَّهُ عَزَّلَهُ ، الَّذِينَ بَايَعُوْرَسُولَ اللَّهِ عَزَّلَهُ ، بَايَعَنَاهُ »

(۱) رقم (٢٣) في الإبان باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، محمد رسول الله.

على ألا تُشرِك بالله شيئاً، وذَكْرَ نَحْوِه .

وزاد : « ولا ننثِب ولا نغصي بالجنة ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ ، فَإِنْ غَشَّنَا من ذلك شيئاً ، كانَ قَضَاءَ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». هذا لفظُ الْبُخَارِيِّ وَالْمُسْلِمِ :

وفي رواية مسلم قال : أخذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَمَا أَخْذَ عَلَى النَّسَاءِ : أَلَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا تَسْرِقَ ، وَلَا تَنْزِنِي ، وَلَا تَقْتُلَ أَوْلَادَنَا ، وَلَا يَغْضَبَ بَعْضُنَا بَعْضًا . شُمْ ذَكْرَ نَحْوِه ، وَوَاقِفُهَا التَّرْمِذِيُّ عَلَى الرَّوَايَةِ الْأُولَى .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ . قال : بَايَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِلْيَلَةِ الْعَقْبَةِ ^(١) فِي رَهْطٍ ، فَقَالَ : أَبَا يَعْمَكَ عَلَى أَلَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئاً ، وَلَا تَسْرِقُوا ، وَلَا تَرْتُنُوا ، [وَلَا تَشْرُبُوا] ^(٢) ، وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ ، وَلَا تَأْتُوا بِبَيْتَنَ تَفَرَّوْنَهُ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ ، وَلَا تَعْصُونِي فِي مَعْرُوفٍ ، فَنَّ وَقَّيْ مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ، وَمَنْ أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئاً فَأَخْذَ بِهِ فِي الدِّينِ ، فَهُوَ كُفَّارٌ لَهُ وَطَهُورٌ ، وَمَنْ سَرَّهُ اللَّهُ ، فَذَلِكَ إِلَى اللَّهِ ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ^(٣) .

(١) هذه الزيادة لم يجدوها في « سنن النسائي » ولا نسبها تصح ، لأن هذه البيعة كانت بعد الهجرة بزمن كاتب حفظه الحافظ في « الفتح » .

(٢) هذه الزيادة جامت في الأصل ولم ترد في سنن النسائي .

(٣) الْبُخَارِيُّ ٦٥٦٠ / ١ ، في الآيات : باب عَلَيْمَةِ الْإِيمَانِ حَبِ الْأَنْصَارِ وَفِي تَفْسِيرِ سُورَةِ الْمُتَعَنَّةِ ٨٠٩٠ . وَمُسْلِمٌ رقم (١٧٠٩) في الحدود: باب الحدود كفارات لأهليها . والترمذني رقم (١٤٣٩) في الحدود بباب الحدود كفارات لأهليها . والنَّسَانِيُّ ٧١١ في البيعة : باب البيعة على فراق الشريك ، تنبئه : قال الحافظ في « الفتح » ٧١١ : « وأعلم أن عبادة بن الصامت لم ينفرد بروايته هذا المتن ، بل روى ذلك علي بن أبي طالب ، وهو في الترمذني ، وصححه الحاكم ، وفيه « من أصاب ذنبًا فسُوقَ به في الدنيا ، فالله أكرم من أن يتبني القوبة على عبده في الآخرة » . وهو عند الطبراني ، باسناد حسن ، من حديث أبي ثوبه المحببي » .

وله في أخرى نحو الرواية الأولى .

[شرح الغريب] :

(بُهتان) البُهتان : الكذب ، وهو في الآية والحديث : كناية عن ولد الزنا ، يريده : أنَّ المَرْأَةَ لَا تأتي بِوَلَدٍ مِّنْ غَيْرِ بَعْلِهَا ، فَتَنْسِبُهُ إِلَىَّ بَعْلِهَا .
(تفرونَه) الافتراء : الكذب .

(معروف) كل ما ندب إليه الشرع ، أو نهى عنه من الحسنات والمبَحَّات .

(البيعة) المعاقدة على الإسلام والإمامنة والإماراة ، والمعاهدة على كل ما يقع عليه اتفاق ، والمراد بها في الحديث : المعاقدة على الإسلام ، وإعطاء العبود به .

(النَّقِيبُ) جمع نقيب ، وهو عَرِيفُ الْقَوْمِ وَالْمَقْدَمُ عَلَيْهِمْ ، الذي يتعرَّفُ أَخْبَارُهُمْ ، وَيُنَقِّبُ عَنْ أَحْوَاهُمْ . وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ جَعَلَ لِيَةَ الْعَقَبَةَ كُلَّ وَاحِدٍ مِّنَ الْجَمَاعَةِ الَّذِينَ يَأْبَى عَوْهُ نَقِيبًا عَلَى قَوْمِهِ وَجَمَاعَتِهِ ، لِيَأْخُذُوا

= وألحد من حديث خزيمة بن ثابت بأسناد حسن ، ولفظه « من أصاب ذبباً أليم عليه ذلك الذبب فهو كفارة له »، وللطبراني عن ابن عمر ورفوعاً : « ما عوقب رجل على ذبب إلا جعله الله كفارة لما أصاب من ذلك الذبب » ، ويستفاد من ذلك الحديث أن إفادة الحد كفارة للذبب ولو لم يتب المحدود ، وهو قول الجمهور ، وقيل : لا بد من التوبة ، وبذلك جزم بعض التابعين ، وهو قول للمعزلة ، وواقفهم ابن حزم ، ومن المفسرين البغوي ، وطائفة يسيرة ، واستدلوا باستثناء من ثاب في قوله تعالى : (إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ) والجواب في ذلك أنه في عقوبة الدنيا وذلك قيد بالقدرة عليه .

عليهم الإسلام، ويعْرُفُونَ شرائطه، وكان عبادة بن الصامت من جملتهم،
وكان عدد الثقباء ليتسع أثني عشر نقباً من الأنصار.

(يُغْضَهُ) عَضَّهُ الرَّجُلُ : رَمَيْتُهُ بِالْعَصِيَّةِ ، وَهِيَ الْكَذْبُ وَالْبَهَانُ
 (الْعَقِبَةُ) هِيَ عَقِبَةُ مِنْ تَرَمَيْتُهَا الْحَجَرُ فِي الْحَجَّ ، وَهُمَا لِيَتَانُ ،
 لِيَلَةُ الْعَقِبَةِ الْأُولَى ، وَلِيَلَةُ الْعَقِبَةِ الثَّانِيَةِ مِنْ قَابِلٍ ، وَكَانَتِ الْبَيْعَةُ فِي شَعْبٍ قَرِيبٍ
 مِنِ الْعَقِبَةِ ، وَبِهِ الْآنَ مسجِدٌ يُعْرَفُ بِمُوْضِعِ الْبَيْعَةِ .

(الرَّهْطُ) الجماعةُ من الناس ، من الثلاثةِ إِلَى التسعةِ ، قال الجوهرى :

لاتكون فيهن امرأة .

(فَأَخْذَ بِهِ) أَخْذَ بِهِ فَلَاتْ ، يَعْنِي بِذَنْبِهِ : أَيْ عُوْقَبَ بِهِ ، وَجُوزَيَّ عَلَيْهِ .

(الْكَفَارَةِ) الفعلة التي من شأنها أن تکفر الحطیئة ، آی: تَسْتُرُهَا ، وهي فَعَالَةٌ مِنْهُ .

٤٤ - (خَرْمَطْسَ عِبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : بَايِعْنَا
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّمْعَ وَالطَّاعَةَ ، فِي الْعُسْرَ وَالْيُسْرَ ، وَالْمَشْطَ ، وَالْمَكْرَهِ
وَعَلَى أَثْرَهِ عَلَيْنَا ، وَعَلَى أَلَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ ، وَعَلَى أَنْ نَقُولَ بِالْحَقِّ أَيْمَانًا
كَيْفَ ، لَا نَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لَاثِمٍ .

وفي رواية بمعناه، وفيه « ولا نزاع في أمر أهله ».

قال : « إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفَّارًا يَوْمًا ، عِنْدَكُمْ فِيهِ مِنَ اللَّهِ بُرْهَانٌ » .

وآخر جه البخاري ومسلم والموطأ والنسائي^(١)

[شرح الفربب]

(المنشط) الأمر الذي تنشط له ، وتحتف إليه ، وتوثّر فعله .

(المكره) الأمر الذي تكرهه ، وتشاقله عنه .

(الأثر) الاستئثار بالشيء ، والانفراد به ، والمراد في الحديث :

إِنْ مُنْعِنَا حَقْنَا مِنْ الْغَنَامِ وَالْفَيْءِ ، وَأَعْطَيْنَا غَيْرَنَا ، نَصِيرٌ عَلَى ذَلِكَ .

(كُفَرًا بِواحًا) الكفر البوح : الجهاد .

(البرهان) الحجّة والدليل .

٤٤ (م دس - أبو ادريس التوراني^(٢) رضي الله عنه) قال : حدثني الحبيب الأمين - أَمَّا هو فحبيل إِلَيَّ ، وأَمَّا هو عندي فأمِينٌ - عوفُ بن مالك الأشجعي ، قال كُنَّا عند رسول الله ﷺ تسعة ، أوْ ثَمَانَة ، أوْ سَبْعَة ، فقال : أَلَا تَبْيَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بَيْنَنَا ، فَقُلْنَا : قَدْ بَيَعْنَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَلَا تَبْيَعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فَبَسْطَنَا أَيْدِينَا ، وَقُلْنَا : قَدْ بَيَعْنَاكَ يَارَسُولَ اللَّهِ ، فَعَلَامُ بَيْعُكَ ؟ قَالَ : أَنْ تَعْبُدُوا

(١) البخاري ١٦٧/١٣ في الأحكام : باب كيف يبايع الإمام الناس . ومسلم رقم (١٧٠٩) في الامارة ، باب وجوب طاعة الأمراء في غير مصلحة والموطأ ٤٤٥/٤٦٤ ، كتاب الجهاد : باب الترغيب في الجهاد . والنسائي ١٣٨٧/٧ في البيعة : باب البيعة على السمع والطاعة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٨٦٦) في الجهاد : باب البيعة .

(٢) نسبة إلى قبيلته خولان ، واسمه عائذ الله بن عبد الله بن عمرو ، الشامي ، أحد الأعلام من التابعين روى عن عمر ومماوية وأبي ، وبلال وأبي ذر وحديفة . مات رحمه الله سنة ثمانين .

الله ولا تشركوا به شيئاً، وتصلوا الصلوات الحس، وتسمعوا وتطيعوا، - وأسرّ
كلمة حفيّة - قال : « ولا تسألو الناس شيئاً ». فلقد رأيت بعض أولئك
النفر يُسْقُط سوطاً أحدهم ، فما يسأل أحداً يُناوِلُه إيهٌ^(١)
وآخر جه مسلم وأبو داود والنمساني ؛ إلا أن لفظ النمساني أخصر .

٤٦ - (طن سى - أميمة بنت ربيعة رحمها الله) قالت : أتيت رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي نِسْوَةٍ مِّن الْأَنْصَارِ ، نَبَيَّعَهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، فَقَلَّا : نَبَيَّعُكَ عَلَى
إِلَّا نُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئاً ، وَلَا نَسْرِقُ ، وَلَا نَزْنِي ، وَلَا نَقْتُلُ أَوْلَادَنَا ، وَلَا نَأْتِي
بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ بَيْنَ أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا ، وَلَا نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ ، فَقَالَ
رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ : « فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنْنَ ». فَقَلَّا : اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا
مِنَّا بِأَنفُسِنَا ؛ هَلْمٌ نَبَيَّعُكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، فَقَالَ : إِنِّي لَا أَصِفُّ النِّسَاءَ ، إِنَّمَا
قَوْلِي لِمَا تَهْمِمُ امرأةٌ كَقَوْلِي لِمَرْأَةٍ وَاحِدَةٍ .
هذا روایة الموطأ والنمساني .

ورواية الترمذى مختصرة ، قالت : بايَعْت رسول الله عَلَيْهِ الْحَمْدُ لِلَّهِ فِي نِسْوَةٍ
فَقَالَ : فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطْقَنْنَ ». قلتُ : اللهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنَّا بِأَنفُسِنَا ؛
قلتُ : يَا رَسُولَ اللهِ : بَأَيْغُنَا - قَالَ سَفِيَّانُ : تَعْنِي صَافِحَنَا - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ

(١) مسلم رقم (١٠٤٢) في الزكاة : باب كرامة المألة للناس . وأبو داود رقم (١٦٤٢) في
الزكاة : باب البيعة على الصلوات الحس . والنمساني ٢٢٩/١ في الصلاة . باب البيعة على الصلوات الحس
وآخر جه ابن ماجة رقم (٢٨٦٧) في الجهاد : بباب البيعة .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : « إِنَّا قُولِي لِمَا نَفِقَ كَقُولِي لَا مَوَأْةٌ وَاحِدَةٌ »^(١).

[سُرُجُ الْفَرِيبُ :

(هَلْمٌ) بمعنى تَعَالَ وَهَاتِ ، وفيها لغتان ، فَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَوِّونَ فِيهَا بَيْنَ الْمَذْكُورِ وَالْمُؤْنَثِ ، وَالْوَاحِدِ وَالْأَثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ ، بِصِيغَةِ وَاحِدَةٍ ، مُبْنِيَةٌ عَلَى الْفَتْحِ ، وَبْنُو تَمِيمٍ يُلْحِقُونَهَا عَلَمَةً مَا اقْتَرَنَتْ بِهِ ، فَيَقُولُونَ هَلْمًا ، وَهَلْمُمِي ، وَهَلْمُوا .

٤٧ — (خَمْ دَسْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ « كَذَّا إِذَا بَأَيْعَنَا رَسُولُ اللَّهِ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا : « فِيهَا أَسْتَطَعْتُ - أَوْ قَالَ : أَسْتَطَعْتُمْ » . أَتَقْرَأَ الستة على إخراجِه^(٢) .

٤٨ — (خَمْ جَاسِعُ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : إِنَّهُ جَاءَ بِأَخِيهِ **بُجَالِدِ** بْنِ مَسْعُودٍ إِلَيَّ النَّبِيِّ **بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ** فَقَالَ : هَذَا **بُجَالِدُ** ، يُبَايِعُكَ عَلَى الْهِجْرَةِ ، فَقَالَ : « لَا هِجْرَةَ بَعْدَ فَتحِ مَكَّةَ ، وَلَكِنَّ أَبَايِعُهُ عَلَى الإِسْلَامِ وَالإِيمَانِ وَالجِهَادِ » .

(١) الموطأ ٩٨٢/٢ في البيعة : باب ماجاه في البيعة . والترمذني رقم (١٥٩٧) : باب ٧ في السير والناساني ١٤٩١٧ في البيعة : باب بيعة النساء ; وأخرجه ابن ماجاه رقم (٢٨٧٤) في الجihad باب البيعة ، وإسناده صحيح .

(٢) البخاري ١٦٧/١٣ في الأحكام : باب كيف يبايع الامام الناس . ومسلم رقم (١٨٦٧) في الامارة : باب البيعة على السبع والطاعة . والموطأ ٩٨٢/٢ في البيعة : باب ماجاه في البيعة . وأبو داود رقم (١٢٤٠) : باب ماجاه في البيعة . والترمذني رقم (١٥٩٧) : في السير باب ٣٧ . والناساني ١٥٢/٧ في البيعة : باب البيعة فيما يستطبع الإنسان .

وفي أخرى «ولكن أبايعه على الإسلام» .

وفي أخرى : قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَا وَأَخِي ، فَقَالَ : بَايْعَا عَلَى الْمَجْرَةِ . فَقَالَ : «مَضَتِ الْمَجْرَةُ لِأَهْلِهَا» ، فَقَالَ : عَلَامُ تُبَايِعُنَا ؟ قَالَ : «عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجَهَادِ» .

وفي أخرى : قال : أَتَيْتُ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَا يَعْوَشَ عَلَى الْمَجْرَةِ ، فَقَالَ : «إِنَّ الْمَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا ، وَلَكُنْ عَلَى الإِسْلَامِ وَالْجَهَادِ وَالْخَيْرِ» . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ ^(١) .

٤٩—(س) - الْمَرْحَمَسُ بْنُ زَيْدٍ (ق) : مَدَدْتُ يَدِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَنَا غَلَامٌ لِيُبَايِعَنِي ، فَلَمْ يُبَايِعْنِي . أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ^(٢) .

٥٠—(د) - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَشَامَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) - وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَذَهَبَتْ بِهِ أُمُّهُ زَيْنَبُ بُنْتُ حُمَيْدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ بَايْعَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «هُوَ صَغِيرٌ ، وَمَسْحَ رَأْسِهِ» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

٥١—(خ) سـ - عَرْوَةُ بْنُ الرَّزِيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُما) أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ

(١) الْبَخَارِيُّ ٨٤/٦ فِي الْجَهَادِ : بَابُ الْبَيْعَةِ فِي الْحَرْبِ . وَالْمُسْلِمُ رقم (١٨٦٣) فِي الْإِمَارَةِ : بَابُ الْمَبَايِعَةِ بَعْدَ فَتْحِ مَكَّةَ .

(٢) ١٥٠/٧ فِي الْبَيْعَةِ : بَابُ بَيْعَةِ الْغَلَامِ ، وَاسْنَادُهُ حَسَنٌ .

(٣) رقم (٢٩٤٢) فِي الْخَرَاجِ وَالْإِمَارَةِ : بَابُ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ ، وَاسْنَادُهُ صَحِيحٌ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا فِي الْأَحْكَامِ : بَابُ بَيْعَةِ الصَّفِيرِ ١٧١/١٣ ، وَزَادَ فِيهِ «وَدَعَا لَهُ ، وَكَانَ يَصْحِي بِالثَّاَةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِهِ» .

الله عنها أَخْبَرَتُهُ عن بيعة النساء قالت : مَا مَسَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيدهِ امرأةً قطٌّ ، إِلَّا أَن يَأْخُذَ عَلَيْهَا ، فَإِذَا أَخْذَ عَلَيْهَا وَأَعْطَتْهُ ، قَالَ : « أَذْهِي ، فَقَدْ بَاْيَعْتُكَ ١) » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدٍ ٢) .

الفصل الثالث

في أحكام متفرقة

٥٢ - (ن) سليمان بن عمرو بن الأسود موصى رحمه الله ٣) قال : حدثني أبي : أنه شهد حجّة الوداع مع رسول الله ﷺ ، فحمد الله وأثنى عليه ، وذكر وعظ ، ثم قال : « أَيُّ يَوْمٌ حَرَمٌ ؟ أَيُّ يَوْمٌ حَرَمٌ ؟ أَيُّ يَوْمٌ حَرَمٌ ؟ » قال : فقال الناس : يوم الحج الأكبر يارسول الله ، قال : « فِيمَا كُمْ دَمَاءُكُمْ وَأَمْوَالُكُمْ وَأَعْرَاضُكُمْ حَرَمٌ كَحْرَمَةٍ يَوْمَكُمْ هَذَا ، فِي بَلْدَكُمْ هَذَا ، فِي

(١) هذا الاستثناء منقطع ، وتقدير الكلام : مامس امرأة قط ، لكن يأخذ عليها البيعة بالكلام ، فإذا أخذها بالكلام قال : « أذهي فقد بايتك » ولم يمس يدها . وهذا التقدير مصرح به في رواية أمينة بنت رقيقة التي تقدمت رقم (٤٦) .

(٢) البخاري في تفسير سورة المتحنة ٢٦١/١٠ ، وفي الطلاق : باب إذا أسلمت المشركة أو النصرانية تحت الذمي أو الحربي ٣٤٥/١١ وفي الأحكام : باب بيعة النساء ٣٣٠/١٦ . ومسلم رقم (١٨٦٦) في الamarah : باب بيعة النساء . وأبو داود رقم (٢٩٤١) في الخراج : باب ماجاه في البيعة .

(٣) سليمان بن عمرو بن الأحواس الأزدي الجشمي ثابني كوفي ووثق ، روى عن أبيه وأمه ، وله مصححة . وعن شبيب بن غرقدة . ذكره ابن حبان في الثقات . وفي « المطبوع » سليمان بن عمر ، وهو تحريف .

شهركم هذا، ألا لا يجني جانِ إلَّا على نفسهِ، ولا يجني والد على ولدهِ، ولا يجني ولدُ على والدهِ، ألا إنَّ المسلمَ أخو المسلمَ، فليس بِحُلْ لِمُسْلِمٍ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ إِلَّا مَا حَلَّ^(١) من نفسهِ . ألا وإنَّ كُلَّ رِبَّا في الجاهلية موضوعٌ ، لِكُلِّ رُؤُسٍ أُمُوِّالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، غَيْرِ رِبَّا العَبَّاسِ ، فَإِنَّهُ مَوْضِعُ كُلِّهِ ، ألا وإنَّ كُلَّ دَمٍ كَانَ فِي الجاهلية مَوْضِعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دَمِ الْجَاهِلِيَّةِ : دَمُ الْحَارِثِ^(١) بْنِ عَبْدِ الْمَطَّلِبِ ، وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَقُتِلَتْهُ هُذَيْلٌ ، ألا وَاسْتَوْصَوْا بِالنَّاسَ خَيْرًا ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ ، لَيْسْ تَمْلَكُونَ شَيْئًا غَيْرَ ذَلِكَ ، إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبِينَةٍ ، فَإِنْ فَعَلْنَّ ذَلِكَ فَاهْجِرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ، وَاضْرِبُوهُنَّ ضَرَبَةً غَيْرَ مُبَرِّحَ ، فَإِنْ أَطْعَنُكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سِيَّلًا ، ألا وَإِنَّ لَكُمْ عَلَى نَاسِكُمْ حَقًّا ، وَلِنَاسِكُمْ عَلَيْكُمْ حَقًّا ، فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نَاسِكُمْ ، فَلَا يُوْطِنَ فُرْشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، وَلَا يُأْذِنَ فِي بَيْوَنَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ ، ألا وَإِنَّ حَقَّهُنَّ عَلَيْكُمْ : أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كَسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ . .

وفي رواية قال : سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقول في حجّةِ الوداع للناس « أيُّ يومٍ هذا؟ » قالوا : يومُ الحجّ الأَكْبَرِ ، قال : « فَإِنْ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ وَأَعْرَاضَكُمْ يَنْتَكُمْ حِرَامٌ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا ، ألا لا يَجْنِي جانِ عَلَى وَلَدِهِ ، وَلَا مَوْلَدٌ عَلَى وَالَّدِهِ ، ألا وإنَّ الشَّيْطَانَ قدْ أَيْسَ أَنْ يُعْبَدَ فِي

(١) في حديث جابر عند مسلم « دم ابن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب » ، قال الترمذى : قال المحققون : والجمهور اسم هذا ابن : إيس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، وقيل : اسمه حارثة ، وقيل : آدم .

بلدكم هذا أبداً، ولكن سيكون له طاعةٌ فيها تتحققون من أعمالكم،
فسيرضى به». أخرجه الترمذى^(١).

[سع الفريب]:

(الحج الأكبر) هو يوم النحر، وقيل: يوم عرفة، وإنما سمي الحج
الأكبر، لأنهم يسمون العمرة: الحج الأصغر.

(وأعراضكم) الأعراض: جمع عرض، وهو النفس، وقيل:
الحسب.

(لا يحيى جان) الجنائية: الذنب، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه
الجزاء، إما في الدنيا وإما في الآخرة، فقوله ﷺ «لا يحيى جان إلا على
نفسه» يريد: أنه لا يطالب بجنايته غيره، من أقاربها وأباعده، وقد فسره
في الحديث بقوله: «لا يحيى ولد على والده، ولا يحيى والد على ولده» أي:
إذا جنى أحدهما، لا يطالب الآخر بجنايته، وقد كان ذلك معتاداً بين العرب.

(عون) جمع عانية، وهي مؤنة العاني، وهو الأسير، شبه النساء
بالأسرى عند الرجال، لتحكمهم فيهن، واستيلائهم عليهم.

(فاحشة) الفاحشة: الفعلة القبيحة، وأراد به هنا الزنا.

(١) رقم (٣٠٨٧) في تفسير سورة التوبة. وقال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح، وهو كما قال.
وفي الفتن باب تحريم الدماء رقم (٢٦١٠).

(مبئنة) ظاهرة واضحة .

(مبرح) ضربه ضرباً مُبَرّحاً ، أي : شديداً شافاً .

(فلا تبعوا عليهن سيلـاً) أي إن أطعنكم فيما تريدون منهن ، فلا يبقى لكم عليهم طريق ولا حكم فيما عداه ، إلا أن يكون جوراً وتعسفاً .

٥٣ - (خـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنـها) قال : قال رسول الله ﷺ في حجـة الـوداع : « ألا أـيـ شهر تـعلـمـونـه أـعـظـمـ حـرـمةـ؟ » قالـواـ : أـلاـ شـهـرـناـ هـذـاـ ، قالـ : « أـلاـ أـيـ بـلـدـ تـعلـمـونـه أـعـظـمـ حـرـمةـ؟ » قالـواـ : أـلاـ بـلـدـناـ هـذـاـ ، قالـ : « أـلاـ أـيـ يـوـمـ تـعلـمـونـه أـعـظـمـ حـرـمةـ؟ » قالـواـ : « أـلاـ يـوـمـ مـنـاـ هـذـاـ ، قالـ : « فـإـنـ اللهـ تـبارـكـ وـتـعـالـىـ قـدـحـرـمـ عـلـيـكـمـ دـمـاءـكـ وـأـمـوـالـكـ وـأـعـراـضـكـ إـلـاـ بـحـقـهاـ ، كـحـرـمـةـ يـوـمـكـمـ هـذـاـ فيـ بـلـدـكـ هـذـاـ ، فيـ شـهـرـكـ هـذـاـ ، أـلـاـ هـلـ بـلـغـتـ؟ » ، ثـلـاثـاـ . كلـ ذـلـكـ يـحـبـونـهـ : أـلـاـ نـعـمـ؟ قالـ : « وـيـحـكمـ ، أوـ وـيـلـكـمـ »^(١) - لاـ تـرـجـعـنـ بـعـدـيـ كـفـارـاـ يـضـرـبـ^(٢) بـعـضـكـمـ رـقـابـ بـعـضـ .

(١) قوله : « وـيـحـكمـ » أوـ قالـ : « وـيـلـكـمـ » قالـ . ماـ كـاتـبـانـ تـسـعـلـمـهاـ الـرـبـ بـعـنـ التـعـجـبـ وـالتـوـجـعـ . قالـ سـيـبـيـوـ : « وـبـلـ » كـلـمـةـ تـقـالـ لـمـنـ وـقـعـ فـيـ هـلـكـةـ وـ « وـبـحـ » كـلـمـةـ تـرـحـمـ ، وـحـكـيـ عـنـهـ : « وـبـحـ » زـجـرـ لـمـ أـشـرـفـ عـلـىـ هـلـكـةـ . وـقـالـ غـيرـهـ : وـلـاـ يـرـادـ بـهـ الدـعـاءـ بـايـقـاعـ هـلـكـةـ ، وـلـكـنـ يـرـادـ مـنـهـ التـرـحـمـ وـاـنـتـعـجـبـ ، وـرـوـيـ عـنـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ ، قـالـ : « وـبـحـ » كـلـمـةـ رـحـةـ . وـقـالـ الـمـروـيـ . « وـبـحـ » كـلـمـةـ لـمـنـ وـقـعـ فـيـ هـلـكـةـ لـاـ يـسـتـحـقـهاـ ، فـيـتـرـحـمـ عـلـيـهـ ، وـيـرـثـ لـهـ ، وـ « وـبـلـ » لـذـيـ يـسـتـحـقـهاـ فـلـاـ يـتـرـحـمـ عـلـيـهـ .

(٢) قالـ الـإـمامـ النـوـويـ فـيـ شـرـحـ مـسـلـمـ ٥٥/٦٥ـ فـيـ مـعـنـاهـ سـبـعـةـ أـفـوـالـ : أـحـدـهـاـ : أـنـ ذـلـكـ كـفـرـ فـيـ حـقـ الـمـسـتـحـلـ بـغـيرـ حـقـ .

آخر جه البخاري ، ولمسلم نحوه^(١).

٤٥ (خ) - عبد الله بن عباس رضي الله عنهمَا) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

= والثاني : كفر النعمة وحق الإسلام .

والثالث : أنه يقرب من الكفر ويؤدي إليه .

والرابع : فعل كفول الكفار .

والخامس : حقيقة الكفر ، ومنه : لا تكفروا ، بل دوموا مسلمين .

وال السادس : - حكاية الخطابي وغيره - أَنَّ الْمَرَادَ بِالْكُفَّارِ الْمُكَفَّرُونَ بِالسَّلَاحِ ، يقال : تكفر

الرجل بسلاحه : إذا لبسه . قال الأزهري في كتاب «تهذيب اللغة»: يقال لباس السلاح : كافر .

والسابع ، قاله الخطابي : لا يكفر بضمك بعضاً ، فستحولوا قتال بعضكم بعضاً ، وأظهر الأقوابيل .

الرابع ، وهو اختيار القاضي رحمه الله .

ثم إن الرواية «يضرب» برفع اليمين ، هذا هو الصواب .. وكذا رواه المتقدمون والمؤخرون
وبه يصح المقصود هنا .

ونقل القاضي عياض أن بعض العلماء ضبطه باسكان اليمين ، قال القاضي : وهو إحالة للمعنى ،
والصواب الضم .

قلت : وكذا قال أبو البقاء المكتibi : إنه يجوز جزم اليمين على تقدير شرط مضر ، أي : إن
ترجموا يضرب .

وأما قوله عليه الصلاة والسلام : «بعدى» «فالقاضي عياض : قال المروي: معناه : بعد فراقى
من موافقى هذا ، وكان هذا يوم التحرير يعني في حجة الوداع ، أو يكون بعدى ، أي خلafi ،
أى لا تختلفون في أنفسكم بغير الذي أمرتكم به ، أو يكون قد تحقق عليه الصلاة والسلام أن هذا
لا يكون في حياته ، فنهام عنه بعد مماته .

(١) البخاري ١٢/٧٥ في الحدود: باب ظهر المؤمن حى ، وفي الديات ١٢/١٧٠ باب قوله تعالى: (ومن
أحياها) وفي الحج ٣/٨٠، باب الخطبة أيام مني ، وفي المغازى ٨/٨٢ باب حجة الوداع ، وفي الفتن
١٣/٢٢ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم «لاترجعوا بعدي كفاراً» ، وفي الأدب ١٠/٣٨٧،
قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا لا يسخر قوم من قوم) ، وأخرجه مسلم رقم (٦٦) في الإياعان ، باب
بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم «لاترجعوا بعدي كفاراً» وأخرجه أبو داود رقم (٤٦٨٦)
في السنة: باب الدليل على زيادة الإياعان .

خطب الناس يوم النحر ، فقال : « يا أئمّة الناس ، أيُّ يومٍ هذا؟ » قالوا : يوم حرام ، قال : « وأيُّ بلدٍ هذا؟ » قالوا : بلد حرام ، قال : « فأيُّ شهر هذا؟ » قالوا : شهر حرام ، قال : « فإنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ عليكمْ حرام ، كحرمة يومكمْ هذا ، في بلدكمْ هذا ، في شهركمْ هذا » . فأعادها مراراً - ثم رفع رأسه فقال : « اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟ » قال ابن عباس : فوالذي نفسي بيده إنما لوصيته إلى أمته ، « فليبلغ الشاهد الغائب ، لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض ». أخرجه البخاري^(١) .

٥٥ — (خ) م ر - أبو بكره رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « إنَّ الزَّمانَ قد استدار كيماً ته يوم خلق الله السموات والأرض ، السنة اثنتا عشر شهراً منها : أربعةٌ حرم ، ثلاثةٌ متوليات : ذو القعدة ، ذو الحجة والمحرم ، ورجبٌ مضرٌ الذي بين جمادى وشعبان ، أيُّ شهر هذا؟ » قلنا : اللهُ ورسولُه أعلم ، فسكتَ حتى ظنناً أنه سيسأله بغير اسمه ، فقال : « أليس ذا الحجة؟ » قلنا : بلى ، قال : « أيُّ بلدٍ هذا؟ » قلنا : اللهُ ورسولُه أعلم ، فسكتَ حتى ظنناً أنه سيسأله بغير اسمه ، قال : « أليس البلدة الحرام؟ » قلنا : بلى ، قال : « فأيُّ يومٍ هذا؟ » قلنا : اللهُ ورسولُه أعلم ، فسكتَ حتى ظنناً أنه سيسأله بغير اسمه ، قال : « أليس يوم النحر؟ » قلنا : بلى ، قال : « فإنَّ دماءَكُمْ وأموالَكُمْ وأعراضَكُمْ حرام ، كحرمة يومكمْ هذا ،

(١) في الحج ٢/٣ ، باب الخطبة أيام منى .

في بلادكم هذا ، في شهركم هذا ، وستلقون ربكم فيسألوك عن أعمالكم ،
 ألا فلا ترجعوا بعدي كفاراً ، يضرب بعضكم رقب بعض ، ألا ليبلغ
 الشاهد الغائب ، فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى من بعض من سمعه ،
 ثم قال : « ألا هل بلغت ؟ ألا هم بلغت ؟ » قلنا : نعم ! قال : « اللهم اشهد » .
 وفي رواية « أن النبي ﷺ قد عَذَّ على بَعِيرَةٍ ، وأمسك إِنْسَانٌ بِخَطَامِهِ ،
 أو بِزِمامِهِ ، فقال : « أَيُّ شَهْرٍ هَذَا ؟ » - وذكر نحوه مختصرًا . أخرجه
 البخاري ومسلم .

وزاد مسلم في رواية « ثُمَّ آتَكُفَّاً إِلَى كَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ ، فَذَبَحَهَا ، وَإِلَى
 جُزِيَّةٍ مِنَ الْغَنَمِ فَقَسَمَهَا بَيْنَنَا » .

وأخرج أبو داود طرفاً من أوله ، إلى قوله « بين جمادى وشعبان » .
 قال الحميدي : قال الدارقطني : زيادة مسلم وهو من ابن عون عن ابن
 سيرين ، وإنما رواه ابن سيرين عن أنس .

وزاد في رواية « فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ حَرْقَابِيٍّ ^(١) ، حِينَ حَرَقَهُ جَارِيَةٌ »

(١) قال الحافظ في « القتح » ٢٣/١٣ : وابن الحضرمي فيما ذكره المسكري اسمه عبد الله بن عمر وبن الحضرمي ، وأبواه عمرو ، هو أول من قتل من المشركون يوم بدر ، وعلى هذا ، فلابد الله رؤية ، وقد ذكره بعضهم في الصحابة ، ففي « الاتباع » قال الواقدي : ولد على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وروى عن عمر ، وعند المدائني أنه عبد الله بن عامر الحضرمي ، وهو ابن عمر والمذكور ، واللام بن الحضرمي الصحابي المشهور به ، وجارية بن قدامة هو ابن مالك بن زهير بن الحسين التميمي السعدي ، وكان السبب في ذلك ما حكاه العسكري في الصحابة : كان جارية يلقب بحرقاً ، لأنها أحرق ابن الحضرمي بالبصرة ، وكان معاوية وجه ابن الحضرمي إلى البصرة ليستقر في

ابن قدامة ، قال : أشرفوا على أبي بكرَة ، فقالوا : هذا أبو بكرة يراك ، قال عبد الرحمن : فحدَثني أبي عن أبي بكرَة أنه قال : لو دخلوا على ما بهشت لهم بقصبة^(١) .

ووجدت في كتاب رَزِينَ بن معاوِيَة العَبْدَرِي رَحْمَهُ اللَّهُ ، الجامِعُ لِهَذِهِ الصَّاحِحَ زِيادَةً في آخرِ هَذَا الْحَدِيثِ لَمْ أَجِدْهَا فِي الْأَصْوَلِ الَّتِي نَقَلْتُ مِنْهَا : وَهِيَ هَذِهِ :

« ثَلَاثٌ لَا يَغْلِبُ عَلَيْهِنَّ قَلْبٌ مُسْلِمٌ أَبْدًا : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ اللَّهُ . وَمُنَاصَحةُ وِلَادَةِ الْأُمْرِ ، وَلِزُومُ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، فَإِنْ دَعَوْتُمُ تُحِيطُ مِنْ وِرَائِنَمْ »^(٢) .

على قتال علي ، فوجه علي جارية بن يدامَة ، فمحصره فتحصن منه ابن الحضرمي في دار فأحرقها جارية عليه وقوله : هذا أبو بكرة يراك ، قال المطلب : لما فدل جارية باب الحضرمي ما فعل أمر جارية بضمهم أن يشرفوا على أبي بكرة ليعتبر إن كان حارباً أو في الطاعة ، وكان قد قال له خيشمة : هذا أبو بكرة يراك ، وما صنت باب الحضرمي ، فربما أنكراه عليك بسلاح أو بكلام ، فلما سمع أبو بكرة ذلك وهو في علية له ، قال : لو دخلوا على داري ما رأفت عليهم قصبة ، لأنني لا أرى قتال المسلمين ، فكيف أن أقاتلهم بسلاح؟!

(١) البخاري ٥٩٣؛ في الحج ، باب الخطبة أيام من ، وفي الأنساني ٦١٠ ، باب من قال : الأنصي يوم النحر ، وفي التفسير ٤٤/٢٤ باب تفسير سورة براءة ، وفي بدء الخلق ٢١١٦ باب مجاه في سبع أرضين ، وفي الفتن ٢٣/١٣ ، باب لاترجعوا بعدي كفاراً يقرب بضمكم وفاب بعض ، وفي العلم ١٤٥ ، باب رب مبلغ أوعى من سامع ، وأخر جمه مسلم رقم (١٦٧٩) في القسام ، باب تحرير الدماء ، وأبو دارد رقم (١٩٤٧) في الحج ، باب الأشهر الحرم .

(٢) لم نر هذه الزيادة فيما بين أيدينا من المصادر من رواية أبي بكرة ، وقد جاء في «الترغيب والترهيب» ٢٣/١ في إخلاص العمل لله ، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع «نصر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها ؛ فرب حامل فنه ليس بفقير» ، =

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(الزمان قد استدار) بمعنى : دار ، وذلك لأنَّ العرب كانوا يؤخرونَ المحرَّم إلى صفر ، وهو النَّسِيءُ ، وي فعلون ذلك سنةً بعد سنةٍ ، فينتقل المحرَّم من شهرٍ إلى شهرٍ ، حتى جعلوهُ في جميع شهور السنة ، فلما كان تلك السنة كان قد عاد إلى زمانه المخصوص به قبل أن ينقولوه .

(رجب مصر) أضافَ رجباً إلى مضرَّ، لأنَّهم كانوا يعظِّمونَه ، فكانهم اختصوا به ، وقوله عَنِ الْأَنْبَيْتِ « الذي بين جمادى وشعبان » ذكره تأكيداً للبيان وإيضاحاً ، لأنَّهم كانوا ينسئونَه ، ويؤخرونَه من شهرٍ إلى شهرٍ، فيحوّلونَه عن موضعه ، فَبَيْنَ لَهُمْ أَنَّ رجباً هو الشهر الذي بين جمادى وشعبان ، لا ما كانوا يسمونه على حسب النَّسِيءِ .

(أوعى) وَعَى يَعِي : إِذَا حَفِظَ ، وَأَوْعَى أَفْعَلَ : مثله .
 قوله : لَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ ، قال

= ثلاثة لا يقل عليهن ... » الحديث ثم قال : رواه البزار بامتداد حسن .
نقول : أخرج الشافعي في مسنده ١٤١ من حديث ابن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نظر الله عبداً سمع مقالتي فحفظها ووعاها وأداها ، فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه ، ثلاثة لا يقل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، والنصيحة للمسلمين ، ولزوم جاعتهم ، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم » وإننا نهاده صحيح ، وأخرجه أحد في المسند ١٨٣٥ وغيره من حديث زيد بن ثابت ، وإننا نهاده صحيح ، وصححه ابن حبان والحافظ ابن حجر ، وفي الباب عن أبي الدرداء ، ومعاذ بن جبل ، والعنان بن بشير ، وأبي قرقافة ، وجابر ، وأنس ، وحيير بن معصم ، انظر تخریجها في « مجمع الزوائد » ١٣٧-١٣٩ للحافظ المبنی .

الهروي : قال الأَزْهَرِيُّ : فيه قولان . أحدهما : لا بسين السلاح ، يقال : كفر فوق درعه : إذا ليس فوقها ثوباً ، والثاني : أنه يُكَفِّرُ النَّاسَ فِي كُفُرٍ كما تفعله الخوارج ، إذا استعرضوا النَّاسَ ، وذلك كقوله عليه الصلاة والسلام : « مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ : يَا كَافِرَ ، فَقَدْ بَاءَ بِهِ أَحَدُهُمَا » .

(الانكفاء) الرجوع إلى الشيء والميل إليه .

(أَمْلَحِين) الأملح من الغنم : النَّقَّ البياض ، وقيل : هو المختلط سواده وبياضه ، إلا أنَّ البياض فيه أكثر .

(جُزْيَةُ) القطعة من الغنم ، هكذا ذكره الجوهرى ، وذكرها ابن فارس في المجمل : الجَزِيَّة ، بفتح الجيم وكسر الزاي .

(بَهَشَتْ) : إذا ملت إليه ، وأقبلت نحوه ، يقال لكل من نظر إلى شيء قال إليه ، وأعجبه : بهش إليه ، وقد يكون للمدافعة والذب ، والمراد به : مادَفَعْتُمْ بقصبة ، ولا قاتلتمْ بها .

(لَا يَغِيلَ عَلَيْهِنَ قَلْبٌ مُؤْمِنٌ) تروى هذه الكلمة بفتح الياء وكسر الغين ، وهو من الغل : الحقد والضُّغْنُ ، يقول : لا يدخله شيء من الحقد يُزيله عن الحق ، ويروى بضم الياء وكسر الغين من الخيانة . والإغلال : الخيانة في كل شيء .

وقوله « عليهم » في موضع الحال ، أي : لَا يَغِيلَ كَانَتْ أَعْلَمُهُنَ قَلْبٌ

مُؤْمِنٌ ، وإنما انتصب على السكرة ، لتقديره ، والمعنى : أنَّ هذه الحال المذكورة في الحديث ، **تُسْتَصلِحُ بِهَا الْقُلُوبُ** ، فلن تمسك بها ، طَهُرَ قلبها من الدَّعَل والفساد .

٦٦ — حَمْطَنْ ر - **أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ مَوْلُودٍ ^{عَلَيْهِ اللَّهُ كَفَّالَهُ} إِلَّا يُوَلَّ عَلَى الْفِطْرَةِ » ، ثم يقول : « اقرؤوا (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا ، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ الْعَيْمُ ») الروم : ٣٠] . كَذَا عِنْدَ مُسْلِمٍ .

وَزَادَ الْبَخَارِيُّ : فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ ، أَوْ يَنْصَارِانِهِ ، أَوْ يُجَسِّنِهِ ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ ^(٢) بِهِيمَةَ جَمِيعَهُ ، هُلْ تُحِسِّنُ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ ، ثُمَّ يَقُولُ أَبُوهَرِيرَةَ :

(١) من زالدة ، وموالد : مبتداً ، ويولد خبره ، وتقديره : ما مولود يولد على أمر إلا على الفطرة ، وهي لغة : الحلة - والمراد بها في أشهر الأقوال : الاسلام ، قال ابن عبد البر : وهو المزوف عند عامة السلف ، وأجمع أهل العلم بالتأويل على أنَّ المراد بقوله تعالى : (فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا) الاسلام .

(٢) قال التوروي : « كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِهِيمَةَ جَمِيعَهُ » هو بضم الناء الأولى . وفتح الثانية ، ورفع « البهيمَةُ » ، ونصب « بِهِيمَةَ » ، ومعناه : كما تلد البهيمَةُ بِهِيمَةَ جَمِيعَهُ - بالمد - وهي مقطوعة الاذن ، أو غيرها من الأعضاء ، ومعناه : أنَّ البهيمَة تلد البهيمَةَ كاملةً الأعضاء لا نقص فيها ، وإنما يحدث فيها التنفس والجدرع بعد ولادتها .

و « كَمَا تُنْتَجُ » يروى على البناء للمفهول . قال الجوهري : تجت النَّافَةُ ، على ما لم يسم فاعله تنتج تاجاً : ولدت .

ولفظ « كَمَا » إنما حال ، أي : يهود الوالدان المولود ، بعد أن خلق على الفطرة ، تشبيهاً بالبهيمَة التي جدعت بعد سلامتها ، وإنما صفة مصدر مخدوف ، أي : بغیرانه تغيراً ، مثل تغيرهم البهيمَة =

(فَطْرَةُ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا، لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ، ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيْمُ) .
وَزَادَ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ رِوَايَةٍ أُخْرَى .

وَفِي رِوَايَةِ هَمَّا قَالَ : « مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ، كَمَا تُنْتَجُونَ الْإِبْلَ ، فَهُلْ تَجْدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ ، حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجْدَعُونَهَا » ، قَالُوا : يَارَسُولَ اللَّهِ ، أَفَرَأَيْتَ مِنْ يَوْمٍ صَغِيرًا ؟
قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .^(۱)

وَفِي أُخْرَى لِمَسْلِمٍ : « مَا مِنْ مُولُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، فَأَبْوَاهُ يَهُودَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ ، وَيُشَرِّكَانِهِ » . فَقَالَ رَجُلٌ : يَارَسُولُ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ لَوْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ
قَالَ : « اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ » .

وَفِي أُخْرَى « مَا مِنْ مُولُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى الْمِلَةِ .
زَادَ فِي أُخْرَى « عَلَى الْمِلَةِ ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لَسَانُهُ » .

هَذِهِ هِيَ طَرْقُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(۲) .

= السَّيِّدَةُ ، وَالْأَعْمَالُ الْمُتَلَاقَةُ تَنَازَعَتْ فِي « كَمَا » عَلَى النَّقَادِيرَيْنِ ، وَقَوْلِهِ « بِهِمْمَةٍ » مَفْعُولٌ ثَانٌ لِقولِهِ
« تَنَجَّ » .

(۱) أَيْ ذَلِكَ مِنْ شَأنِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ ، لَا مِنْ شَأْنِكُمْ ، فَلَا تَسْأُلُوهُ عَنْهُ .

(۲) الْبَخَارِيُّ فِي الْجَنَاحَتَرَ / ۱۷۶ ، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ الصِّنِّ ، وَ۱۹۷-۱۹۹ بِهِ أَيْضًا ، بَابُ مَا قَبِيلٌ فِي أَوْلَادِ
الْمُشْرِكِينَ ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَقْمَ (۲۶۰۸) فِي الْقَدْرِ ، بَابُ مَنِ كلَّ مُولُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفَطْرَةِ ، وَالْمُوَطَّأُ رَقْمَ
(۵۲) الْجَنَاحَتَرَ ، بَابُ جَامِعِ الْجَنَاحَتَرَ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمَ (۲۱۳۹) ، فِي الْقَدْرِ : بَابُ كُلِّ مُولُودٍ يُوَلَّدُ
عَلَى الْمِلَةِ ، وَأَبْوَادُ دَاؤِدَ رَقْمَ (۴۷۱۴) فِي الْسَّنَةِ ، بَابُ ذَرَارِيِّ الْمُشْرِكِينَ .

ووافقها الموطأ والترمذى وأبو داود نحو ذلك وبعنانه .

[سرع الغريب] :

(الفطرة) الحلقة ، أراد بقوله « كل مولود يولد على الفطرة » أي : يولد على ابتداء الخلقة في علم الله تعالى مؤمناً أو كافراً ، وقيل : يولد على الخلقة التي فطر عليها في الرحم : من سعادة أو شقاوة ، فأبواه يهوداً : يعني في حكم الدنيا ، وقيل : كل مولود يولد على الملة الإسلامية ، والدين الحق ، وإنما أبواه يقللانه إلى دينها ، وقيل معناه : أن كل مولود من البشر إنما يولد في مبدأ الخلقة ، وأصل الجملة ، على الفطرة السليمة ، والطبع المتهيء لقبول الدين الحق ، فلو ترتك عليها لاستمر على لزومها ، ولم يفارقها إلى غيرها ، لأن هذا الدين الحق حسنه موجود في النفوس ، وبشره في القلوب ، وإنما يعدل عنه من يعدل إلى غيره لآفة من آفات الشر والتقليد ، فلو سلم المولود من تلك الآفات لم يعتقد غيره ، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في اتباعهم لآبائهم ، والميل إلى آديانهم ، فيزُّون بذلك عن الفطرة السليمة .

(الدين القيم) المستقيم الذي لا زَيغ فيه ، ولا ميل عن الحق :

(تُنْتَجُ) تُنْتَج الناقة تُنْتَج ، فهي متوجة : إذا ولدت .

(جماع) الجماع من البهائم وغيرها : التي لم يذهب من بدنها شيء .

(تُحِسِّنُون) أَنْحَسَنْت بالشيء : إذا شعرت به وعلمه .

(جَدْعَان) أي : هل ترون فيها من جَدْعَان ؟ والجَدْعَان : المقطوعة الأذن

أو الأنف ، أو الشَّفَة ، أو اليد ونحو ذلك .

ومعنى هذا الحديث : أنَّ المولود يُولدُ على نوع من الجبَلَة ، وهي فطرة الله تعالى ، وكونه مُتَهِيًّا لقبول الحقيقة طبعاً وطوعاً ، ولو خلَّتهُ شياطينُ الإنس والجنة وما يختارُ لم يختُر إلَّا إِيَّاهَا ، وضرَبَ لذلك - الجماعة والجدعان - مثلاً ، يعني : أنَّ البَهِيمَةَ تُولَدُ سُوَيْهَ الأَطْرَافِ ، سليمةً من الجدع ونحوه ، لوْلَا النَّاسُ وَتَعَرُّضُهُمْ إِلَيْهَا ، لبقيتْ كَا وُلدَتْ سَلِيمَةً .

وقوله « الله أعلم بما كانوا عاملين » إشارة إلى تعلق المثوبة والعقوبة

بالعمل .

الباب الثالث

في أحاديث متفرقة ، تتعلق بالإيمان والإسلام

٥٧ - (خـ مـ - أبـرـ هـ بـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَثَلٌ خَامِهُ الزَّرْعُ ، مِنْ حَيْثُ أَتَنَا الرِّيحَ قُبْصَيْهَا ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تُلْقَى بِالْبَلَاءِ ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَادَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدَلَةٌ ، حَتَّى يَقْصِمَهَا الله إِذَا شَاءَ ». مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَثَلٌ خَامِهُ الزَّرْعُ ، مِنْ حَيْثُ أَتَنَا الرِّيحَ قُبْصَيْهَا ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تُلْقَى بِالْبَلَاءِ ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَادَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدَلَةٌ ، حَتَّى يَقْصِمَهَا الله إِذَا شَاءَ .

وفي أخرى « مثل المؤمن مثل الزرع ، لا تزال الريح تُهيله ، ولا يزال المؤمن يُصيبه البلاء ، ومثل المنافق كمثل شجرة الأرض لا تهتز حتى تستَّخصِدَ ». مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَثَلٌ خَامِهُ الزَّرْعُ ، مِنْ حَيْثُ أَتَنَا الرِّيحَ قُبْصَيْهَا ، فَإِذَا اعْتَدَلَتْ تُلْقَى بِالْبَلَاءِ ، وَالْفَاجِرُ كَالْأَرْزَادَةِ صَمَاءٌ مُعْتَدَلَةٌ ، حَتَّى يَقْصِمَهَا الله إِذَا شَاءَ .

أخرجه البخاري والترمذى مثل الرواية الثانية، إلا أنه ذكر فيها
الخاتمة من الزرع^(١).

[سُرُحُ الْغَرْبِ :]

(خاتمة) الخاتمات من النبات : الفضة الرطبة اللينة .

(تُفِينُهَا) أي : تُهْلِكَا كذا وكذا ، حتى ترجع من جانب إلى جانب .

(كَالْأَرْزَةِ) بفتح الراء : شجرة الأرزين ، وهو خشب معروف ،

ويسكونها : شجرة الصنوبر ، والصنوبر : ثمرها .

(يَقْصِيمُهَا) القضم : الكسر ، يقال : قَصَّمْتُ الشيءَ قَصْمًا : كسرته

حتى يَبْيَنَ وينفصل .

(تَسْتَحْصِدُ) الاستحصاد : التهيو للحشد ، وهو القطع .

(صَمَاءُ) الصماء المكتنزَةُ ، التي لا تخخلُ فيها .

٥٨ — (خ م - كعب بن مالك رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل المؤمن : كمثل الخاتمة من الزرع ، تُفِينُهَا الريح ، تَضْرِعُهَا مرأة ، وتغدوها أخرى ، حتى تَهْبِجَ » .

وفي أخرى « حتى يأتِيه أجله ، ومثل المنافق : مثل الأرزقة المخذلة على أصلها ، لا يُفِينُهَا شيء ، حتى يكون انبعافها مرأة واحدة » . أخرجه

(١) البخاري ٩٧١٠ في المرض ، باب ما جاء في كفارنة المرضى . ومسلم رقم (٢٨٠٩) في صفات المناهين . باب مثل المؤمن كالزرع . والترمذى رقم (٢٨٢٠) في الأمثال ، باب ٤ .

البخاري و مسلم^(١) .

[شرح الفرب [:

(تَضْرِعُهَا) أَيْ ترميها و تلقيها ، من المصارعة .

(تَهْيَجُ) هاج النبات هنجاً : إِذَا أَخَذَ فِي الْجَفَافِ وَالْأَصْفَارِ ، بَعْدَ
الغضاضةِ وَالْأَخْضَرَاتِ .

(المُجْذِيَةُ) الثابتة ، يقال : جَذَا يَجْذُو ، وَاجْذَى يُجْذِي ، لغتان .

(انجعافُها) الْأَنْجَعَافُ : الانقلاب ، وهو مطابع : جَعَفَتُ الشَّيْءَ :

إِذَا قَلَعْتَهُ .

٥٩ - (خ - ابن عمر رضي الله عنها) قال: قال رسول الله ﷺ
« مثُلُّ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلَ شَجَرَةٍ خَضْرَاءَ ، لَا يَسْقُطُ وَرْقُهَا ، وَلَا يَتَحَاثَّ ». فَقَالَ
الْقَوْمُ كَذَا ، هِيَ شَجَرَةُ كَذَا ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَقُولَ : هِيَ النَّخْلَةُ ، وَأَنَا غَلامٌ شَابٌ ،
فَاسْتَحْيَيْتُ ، فَقَالَ : هِيَ النَّخْلَةُ . أَخْرَجَهُ البخاري و مسلم . وَأَخْرَجَاهُ مِنْ
طُرُقِ أُخْرَى ، أَطْوَلَ مِنْ هَذَا بِزِيَادَةٍ أَوْجَبَتْ ذِكْرَهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ^(٢) .

[شرح الفرب [:

(يَتَحَاثَّ) تَحَاثَّ وَرْقُ الشَّجَرِ : إِذَا انتَرَ وَتَساقَطَ بِنَفْسِهِ .

(١) البخاري ١٠، ٩١/٩٢ في المرض، باب ما جاء في كفاررة المرضي ، و مسلم رقم (٢٨١٠) في صفات
المتفاقفين ، باب مثل المؤمن كالثرع .

(٢) البخاري ١/١٣٤، ١٣٣ في العلم ، باب ما يقوله المحدث ، و مسلم رقم (٢٨١١) في صفات المتفاقفين
باب مثل المؤمن كالثرع .

٦٠ (ت - النواس بن سمعان رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « إِنَّ اللَّهَ ضَرَبَ مَثَلًا صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، عَلَى كَنْفِ الصِّرَاطِ زُورَانٌ^(١) لَهَا أَبْوَابٌ مَفْتَحَةٌ ، عَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ ، وَدَاعٍ يَدْعُونَ عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ ، وَدَاعٍ يَدْعُونَ فَوْقَهُ (وَاللَّهُ يَدْعُونَ إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مِنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ) [يونس: ٢٥] وَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى كَنْفِ الصِّرَاطِ حَدُودُ اللَّهِ، فَلَا يَقْعُدُ أَحَدٌ فِي حَدُودِ اللَّهِ حَتَّى يَكْشِفَ السُّتُورَ ، وَالَّذِي يَدْعُونَ مِنْ فَوْقِهِ وَاعْظُمُ رَبِّهِ ». آخر جره الترمذى^(٢).

[سُرُحُ الْفَرِبْ] :

(كَنْفُ الشَّيْءِ) : جانبه .

(حدود) جمع حدٍ ، وهي أحكام الشرع ، وأصل الحد : الفاصل

(١) أي جداران ، وفي حديث ابن مسعود الآتي « سوران » والظاهر أن السين قد أبدلت بالزاي ، كما يقال في الأسدى : الأزدى .

(٢) رقم (٢٨٦٣) في الأمثال ، باب رقم ١ ، وقال : هذا حديث حسن غريب . يقول : وأخرجه أحد في المسند ١٨٢/٤ من حديث النواس بن سمعان بلفظ : « ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيماً، وعلى جنبي الصراط سوران فيها أبواب مفتوحة ، وعلى الأبواب ستور مرتخاة ، وعلى باب الصراط داع يقول : يا أهلا الناس ادخلوا الصراط جميعاً ، ولا تموجوها (وفي المسند: تقرجوا، وهو تحريف) ، وداع يدعو من جوف الصراط فإذا أراد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب ، قال : وبعده لا تفتحه ، فانك إن تفتحه تلهمه ، والصراط: الاسلام : والسوران : حدود الله تعالى ، والأبواب المفتوحة: محارم الله تعالى ، وذلك الداعي على رأس الصراط : كتاب الله عز وجل ، والداعي فوق الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم » ، وإسناده صحيح ، وأخرجه الحكم في المستدرك ٣١٨/٢ ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي، وهو كما قالا .

بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ ، فَكَانَ حَدُودَ الشَّرْعِ فَوَاصِلَ بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ .
وَهَذَا حَدِيثٌ وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ رَزِينَ بْنِ مُعاوِيَةَ ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي
الْأَصْوَلِ .

٦١— (ابن مسعود رضي الله عنه) قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« ضَرَبَ اللَّهُ مثلاً صِرَاطاً مُسْتَقِيماً ، وَعَنْ جَنَبِي الصِّرَاطِ سُوراً نَفِيفاً فِيهَا أَبْوَابٌ
مَفَتَّحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاهُ ، وَعِنْدَ رَأْسِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ :
اسْتَقِيمُوا عَلَى الصِّرَاطِ وَلَا تَعْوِجُوا ، وَفَوْقَ ذَلِكَ دَاعٍ يَدْعُو كُلَّمَا هُمْ عَنْدُ
أَنْ يَفْتَحَ شَيْئاً مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ ، قَالَ : وَيُحَكَّ ، لَا تَفْتَحْهُ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلْجِهُ .
شِمْسَرٌ فَأَخْبَرَ : أَنَّ الصِّرَاطَ : هُوَ الْإِسْلَامُ ، وَأَنَّ الْأَبْوَابَ الْمَفَتَّحَةَ : حَارِمُ اللَّهِ ، وَأَنَّ
السُّتُورَ الْمُرْخَاهُ : حُدُودُ اللَّهِ ، وَالدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ : هُوَ الْقُرْآنُ ،
وَأَنَّ الدَّاعِي مِنْ فَوْقِهِ : هُوَ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُؤْمِنٍ »^(١) .

٦٢— (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً ، وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ ، فَطُوبَى لِلْغَرَبَاءِ »^(٢) .

(١) الحديث بهذا النظير لا يعرف من حدث ابن مسعود، وإنما هو من حديث التواد بن سعوان ، وقد روى الإمام أحمد في « المسند » ٤٤٣٧، ٤٤٤٢ ، والحاكم ٣٦٨/٢ ، والطبراني ٢٣٠/١٢ من حديث عبد الله بن مسعود قال : خط لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطأ ، ثم خط عن يمينه وشماله خطوطاً ، ثم قال : هذا سبيل الله وهذه السبل على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليه، ثم قرأ ، (وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ، ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) ، وأسناده حسن ، وصححه الحاكم ، وأقره الذهبي .

(٢) قال الترمذ في شرح مسلم : « بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيباً » كذا ضبطناه : « بَدَأَ » بالهمزة من الابتداء، و« طَوْبَى » فعل من الطيب ، قال الفرام : وإنما جاءت الواو نضمة الصاء ، قال : وفيها =

آخر جهه مسلم^(١).

٦٣ — (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا، وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطَوَّبَ لِلْفَرَبَاءِ ».
آخر جهه الترمذى^(٢).

لقتان . تقول العرب : طوباك ، وطوبى لك .
وأما معنى « طوب » فاختلاف المفسرون في معنى قوله تعالى: (طوبى لهم) [الرعد: ٢٩] فروي عن ابن عباس أن معناه : فرح وقرة عين ، وقال عكرمة : نعمى لهم ، وقال الصحاح : غبطة لهم ، وقال قتادة : حنى لهم ، وعن قتادة أيضاً معناه : أصابوا خيراً ، وقال إبراهيم : خير لهم وكرامة .
وقال عجلان : دوام الخير ، وقيل : الجنة ، وقيل : شجرة في الجنة ، وكل هذه الأحوال محتملة في الحديث .

وقال الفاضي عياض . روى ابن أبي أوصى عن مالك : معنى بدأ غريباً ، أي بدأ الإسلام غريباً في المدينة ، وسيعود إليها .

وظاهر الحديث العموم ، وأن الإسلام بدأ في آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ، ثم سيلحق أهل النقص والاختلاف ، حتى لا يبقى إلا في آحاد وقلة أيضاً كاماً بدأ .

وجاء في الحديث تفسير الغرباء « مِنَ الزَّاغِعِ مِنَ الْقَبَائِلِ » قال الهروي : أراد بذلك المهاجرين الذين هجروا أووطانهم إلى الله تعالى .

تقول : وللحافظ ابن رجب الحنبلي رسالة قيمة استوفى فيها شرح هذا الحديث سماها « كشف الكربة في وصف أهل الغربة »

(١) رقم (١٤٥) في الإيابان ، باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً .

(٢) رقم (٢٦٣١) في الإيابان ، باب ١٣ وقال : حديث حسن غريب صحيح .

الكتاب الثاني

في الاعتصام بالكتاب والسنة
وفيه باب

الباب الأول

في الاستمساك بها

٦٤— (طـ۔ مالك بن أنس رحمه الله) بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « تَرَكْتُ فِيمَا أَمْرَيْتُ لَنْ تَضَلُّوا مَا تَمْسَكْتُمْ بِهَا : كِتَابَ اللَّهِ، وَسَنَةَ رَسُولِهِ ». أَخْرَجَهُ المُوَطَّأُ^(١).

٦٥ (تـ۔ جابر بن عبد الله رضي الله عندهما) قال : رأيت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في حجّة الوداع يوم عرفة ، وهو على ناقته القصواء ، يخطب ، فسمعته يقول : « إني تركت فيكم ما إن أخذتم به ، لن تضلوا : كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ». أخرجه الترمذى^(٢).

[سرح الغريب] :

(القصواء) : اسم ناقة النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ولم تكن قصواء ، لأن الناقة

(١) في القدر رقم ٣ باب النبي عن القول بالقدر بلاغاً ، لكن يشهد له حديث ابن عباس عند الحاكم ٩٣١ بسنده حسن فيتفقى به .

(٢) رقم (٣٧٩٠) في المناقب ، باب ٧٧ ، وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له حديث زيد بن أرقم الآتي ، ولذا قال الترمذى رحمة الله : هذا حديث حسن غريب .

القصواه هي التي قطع طرف أذنها ، ولم تكن ناقته كذلك ، يقال : ناقه
قصواه ، وشأة قصواه ، ولا يقال : جمل أقصى ، وإنما يقال : مقصُّ ،
ومقصيٌّ ، تركوا فيه القياس .

٦٦— (ت- زيد بن أرقم رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ
إِنَّمَا تَارِكُ فِيمْكَ مَا إِنْ تَمْسَكْتُمْ بِهِ لَنْ تَضْلُّوْ بَعْدِي، أَحَدُهُمَا أَعْظَمُ مِنَ الْآخَرِ ،
وهو كِتَابُ الله ، حِبْلٌ مَمْدُودٌ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، وَعَنْتَرِي أَهْلَ بَيْتِي ،
لَنْ يَفْتَرُقَا حَتَّى يَرْدَأَا عَلَى الْحَوْضَ ، فَانظُرُوا كَيْفَ تَخْلُفُونِي فِيهِمَا؟ ، أَخْرَجَه
الترمذى (١) .

٦٧— (د- قال عبد الرحمن بن عمرو السالمي وحجر بن حجر)
أَتَيْنَا الْعَرِبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ رضي الله عنه ، وهو مَمْنَنْ نَزَلَ فِيهِ (وَلَا عَلَى الَّذِينَ
إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قَلْتَ: لَا أَجُدُّ مَا أَحْمَلُكُ عَلَيْهِ) [التوبه ٩٢] فَسَلَّمَنَا ، وَقُلْنَا:
أَتَيْنَاكَ زَائِرَيْنِ ، وَعَائِدَيْنِ ، وَمُقْتَسِيَيْنِ ، فَقَالَ الْعَرِبَاضُ: صَلِّ بِنَا رَسُولُ
الله ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، ثُمَّ أَقْبِلْ عَلَيْنَا بِوْجِهِهِ ، فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً، ذَرَفَتْ
مِنْهَا الْعَيْنُونَ ، وَوَجَلتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، كَأَنَّ هَذِهِ
مَوْعِظَةً مُوْدَعًا ، فَمَا تَعْهَدْ إِلَيْنَا؟ قَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ،

(١) رقم (٢٧٩٠) في المناقب ، باب ٧٧ ، وقال: هذا حديث حسن غريب .

وإنْ عَبْدًا حَبْشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعْشُ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا ، فَعَلَيْكُمْ
بِسَنْتِي وَسَنَةِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ ، تَمْسَكُوا بِهَا ، وَعَضُوا عَلَيْهَا بِالنَّوْاجِذِ
وَإِيَّاكُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بَذْنَعَةٌ ، وَكُلَّ بَذْنَعَةٍ ضَلَالَةٌ .
هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ .

وأخرجه الترمذى ، ولم يذكر الصلاة ، وفي آخره : تقديم وتأخير^(١).

[شرح الفربب]

(مقتبسين) الاقتباس في الأصل : أَخْذُ الْقَبْسَ مِنَ النَّارِ ، وَأَرَادَ بِهِ
الْأَخْذَ مِنَ الْعِلْمِ وَالْأَدْبِ .

(ذرفت) العينُ تذرفُ : إِذَا دَمَعَتْ .

(وجلت) وَجَلَ الْقَلْبُ يَوْجَلُ : إِذَا خَافَ وَفَزَعَ ، وَالْوَجَلُ : الفزع .

(تعهد) عَاهَدَ إِلَيْهِ بِكَذَا يَعْهُدُ : إِذَا أَوْصَى إِلَيْهِ .

(الراشدين) الراشد : اسْمَ فَاعِلٍ مِنْ رَشَدَ يَرْشَدُ ، وَرَشَدَ يَرْشُدُ رَشْدًا ،
وَهُوَ خَلَفُ الْغَيِّ ، وَأَرْشَدَهُ أَنَا : إِذَا هَدَيْتَهُ .

(المهدىين) المهدى : الَّذِي قَدْ هَدَاهُ اللَّهُ إِلَى الْحَقِّ ، هَدَاهُ يَهْدِيهُ فَهُوَ
مَهْدِيٌّ ، وَاللَّهُ هَادِيهُ .

(١) أبو داود في «السنة» رقم (٤٦٠٧) : باب لزوم السنة ، والترمذى في المط رقم (٢٦٧٨) : باب
١٦ ، واستناده صحيح ، وأخرجه أبُو حَمْدَةَ فِي الْمَسْنَدِ ٤/١٢٧، ١٢٧، ١٢٦ ، وابن ماجة في المقدمة رقم ٤٢
باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين . وانظر شرح هذا الحديث مفصلاً في «جامع العلوم والحكم»
للحافظ ابن رجب الحنبلي .

(وإنْ عَبَدَ حَبْشِيَا) أَيْ أَطْعِنْ صَاحِبَ الْأَمْرِ ، وَاسْمُهُ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ عَبَدَ حَبْشِيَا ، فَحَذَفَ « كَانَ » وَهِيَ مَرَادَةٌ .

(وَهُضْوُا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ) التَّوَاجِذُ : الْأَسْرَاسُ الَّتِي بَعْدَ النَّابِ ، جَمْعُ نَاجِذٍ ، وَهَذَا مِثْلٌ فِي شَدَّةِ الْأَسْمَاكِ بِالْأَمْرِ ، لِأَنَّ الْعَصْنَ بِالنَّوَاجِذِ عَصْنٌ بِعُظْمِ الْأَسْنَانِ الَّتِي قَبْلَهَا وَالَّتِي بَعْدَهَا .

(الْهَدْنِيُّ) بِفَتْحِ الْهَاءِ وَسَكُونِ الدَّالِ : الْطَّرِيقَةُ وَالسِّيرَةُ .

(مَحَدَّثَاتُ الْأَمْرِ) مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي كِتَابٍ وَلَا سَنَةً وَلَا إِجْمَاعً.

(بَدْعَةُ) الْأَبْتِدَاعُ : إِذَا كَانَ مِنَ اللَّهِ وَحْدَهُ فَهُوَ إِخْرَاجُ الشَّيْءِ مِنَ الْعَدْمِ إِلَى الْوِجْدَدِ ، وَهُوَ تَكْوِينُ الْأَشْيَاءِ بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، فَأَمَّا الْأَبْتِدَاعُ مِنَ الْمُخْلوقَيْنِ ، فَإِنَّ كَانَ فِي خَلَافَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ، فَهُوَ فِي حَيْزِ الذَّنْمِ وَالْإِنْكَارِ ، وَإِنْ كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ عَمُومِ مَا نَدَبَ اللَّهُ إِلَيْهِ ، وَحْضَرَ عَلَيْهِ أَوْ رَسُولُهُ ، فَهُوَ فِي حَيْزِ المَدْحِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلَهُ مُوجُودًا ، كَنْوَعٌ مِنَ الْجَحْدِ وَالسَّخَاءِ ، وَفَعْلُ الْمَعْرُوفِ ، فَهَذَا فَعْلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَحْمُودَةِ لَمْ يَكُنْ الْفَاعِلُ قَدْ سَبَقَ إِلَيْهِ ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي خَلَافِ مَا وَرَدَ الشَّرْعُ بِهِ ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَدْ جَعَلَ لَهُ فِي ذَلِكَ ثَوَابًا فَقَالَ : « مَنْ سَنَ سُنَّةً حَسَنَةً ، كَانَ لَهُ أَجْرٌ هَا وَأَجْرٌ مِنْ عَمَلِهَا » وَقَالَ فِي ضَدِّهِ : « مَنْ سَنَ سُنَّةً سَيِّئَةً ، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرٌ مِنْ عَمَلِهَا »^(١) .

وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي خَلَافِ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ ، وَيَعْضُدُ ذَلِكَ قَوْلُ

(١) قَطْمَةٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ رَقْمُ (١٠١٧) مِنْ حَدِيثِ جَرِيرٍ .

عمر بن الخطاب رضي الله عنه في صلاة التراويح : « نعمت البدعة هذه » ، لما كانت من أفعال الخير ، وداخلة في حيز المدح ، سماها بيعةً ومدحها ، وهي وإن كان النبي ﷺ قد صلّاها - إلا أنه تركها ، ولم يحافظ عليها ، ولا جمع الناس عليها ، فمحافظة عمر عليها ، وجمعه الناس لها ، ونذرهم إليها ، بيعةٌ لكنها بيعة محمودة مدوحة .

٦٨ (د) - المقدام بن محمد بكر رب رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا هُلْ عَسَى رَجُلٌ يَبْلُغُهُ الْحَدِيثُ عَنِي ، هُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى أَرِيكَتَهِ ، فَيَقُولُ : بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ ، فَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَلَالًا اسْتَحْلَنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ حَرَامًا حَرَمَنَاهُ ، وَإِنْ مَا حَرَمَ رَسُولُ اللَّهِ كَانَ حَرَمَ اللَّهُ » هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرمذِيِّ . وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا إِنِّي أُوْتِيتُ هَذَا الْكِتَابَ ، وَمِثْلُهُ مَعِهِ ، أَلَا يُؤْشِكُ رَجُلٌ شَبْعَانٌ عَلَى أَرِيكَتَهِ ، يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْقُرْآنَ ، فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحْلُوْهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرَمْوْهُ ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمُ الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ ، وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ، وَلَا لُقْطَةٌ مُعاَهِدٍ ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحْبُهَا ، وَمَنْ نَزَّلَ بِقَوْمٍ ، فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُقْرُوْهُ ، فَإِنْ لَمْ يُقْرُوْهُ ؛ فَلَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاءٍ »^(١) .

(١) أبو داود رقم (٤٦٤) في السنة : باب زوم السنة ، وسنده صحيح ، والترمذمي رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب رقم ٦٠ وقال : هذا حديث حسن ، وأخرجه أبُو حَمْدَةَ في المسند ٤/١٣٢-١٣٠ ، وابن ماجة رقم ١٢ في المقدمة : باب تعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم .

[شرح الفرب] :

(أَرِيكَتَه) الأُرِيكَة : السرير في الحَجَّة ، ولا يسمى منفرداً أَرِيكَة ، وقيل : هو كل ما اشتركت عليه .

(يوشك) أَوْ شَكَ : إِذَا أَسْرَعَ وَقَرُبَ ، يوشك إِيشاكاً .

(اللَّقَطَةُ) ما وجدَه مرميًّا في الأرض ، لا تعرف له صاحباً .

(معاهد) المعاهد : الذي بينك وبينه عهدٌ ومواعدةٌ . والمراد به : من كان بينه وبين المسلمين معاقدة ومواعدة ، ومهادنة ، فلا يجوز أن تُتملك لقطته ، لأنَّه معصوم المال ، يجري حكمه مجرى حكم الذمي .
(يقروه) القرى : ما يُعَدُّ للضيف النازل من النزل .

(يعقبهم) وَيُعَقِّبُهُم - مشدداً و مخفقاً - يعني أنه يأخذ منهم ، ويغنم من أموالهم ، بقدر قراه ، ومثله قوله تعالى : (وَإِنْ فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقِبُتُمْ) [المتحنة: ١١] وَعَقِبَتُمْ ، أي : فكانت الغلبة لكم ، فغنمتم منهم .
(أُوتِيتُ) قال الخطاطي في شرح هذا الحديث : قوله ﷺ ، أُوتِيتُ هذا الكتاب ومثله ، يتحمل وجهين من التأويل .

أحدهما : أنَّ معناه : أنه أُوتِي من الوحي الباطن غير المتلوي ، مثل ما أُعطيَ من الظاهر المتلوي .

والثاني : أنه أُوتِي الكتاب وحياً ، وأُوتِي من البيان مثله ، أي : أذن له أن يبين ما في الكتاب ، فيعمّ ويخصّ ، ويزيد عليه ، ويسرع ما ليس في الكتاب ، فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلوي من القرآن .

وقوله : يوشك رجل شبعان على أريكته ، يقول : عليكم بهذا القرآن ، فإنه عَزَّلَهُ اللَّهُ يحذّر بهذا القول من مخالفة السنن التي سَنَّها هو ما ليس في القرآن . وإنما أراد بالأريكته : صفة أصحاب التراث والدّعّة الذين لزموا البيوت ، ولم يطلبوا العلم من مظاذه .

وقوله : «إلا أن يستغنى عنها أصحابها» ، معناه : أن يتركها أصحابها لمن يأخذها ، استغناءً عنها . كقوله تعالى : (فَكَفَرُوا وَتَوَلُّوا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ) [التغابن : ٦] معناه : تركهم الله استغناءً عنهم ، قوله : «فله أن يعقبهم بمثل قوله» ، هذا في الحال المضطر الذي لا يجد طعاماً ، ويختلف التلف على نفسه ، فله أن يأخذ من ماهم بقدر قوله ، عوض ما حرّمه من قوله .

٦٩ - (د ت - أبو رافع رضي الله عنه) أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لا أَعْرِفَنَّ الرِّجْلَ مِنْكُمْ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي : إِمَّا أَمْرَتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، وَهُوَ مُتَكِّئٌ عَلَى أَرْيَكتِهِ» ، فيقول ، مَا نَدَرَى مَا هَذَا ؟ عندنا كتاب الله ، وليس هذا فيه . وما رسول الله أن يقول ما يخالف القرآن ، وبالقرآن هدأه الله ، . أخرجه الترمذى وأبو داود .

ولفظهما أخضر من هذا ، وهو : أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : «لَا لَفْتَينَ أَحَدَكُمْ مُتَكِّنًا عَلَى أَرْيَكتِهِ ، يَأْتِيهِ أَمْرِي : مَا أَمْرَتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي ، مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ أَتَبْغُنَاهُ» .

واللفظ الأول مما وجدته في كتاب رزين^(١) :

[شرح الفربب]

(لَا لَهِ مِنْ كُفَيْتُ الشَّيْءَ أَلَّا يَلِيهِ : إِذَا وَجَدَهُ وَصَادَفَهُ .

٧٠— (خـ مـ - أبو موسى الـ سـعـرى رضـى اللهـ عـنـهـ) قالـ : قالـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ عـلـيـهـ الـحـقـيـقـةـ : إـنـ مـثـلـ مـاـ بـعـثـنـيـ اللهـ بـهـ مـنـ الـهـدـىـ وـالـعـلـمـ ، كـمـثـلـ غـيـثـ (٢) أـصـابـ

(١) أبو داود رقم (٥٦) في السنة : باب لزوم السنة ، والترمذمي رقم (٢٦٦٦) في العلم : باب رقم ١٠ ، وإسناده صحيح . وقال الترمذمي : حسن ، وأخرجه أحاديث ٨/٦ ، وابن ماجة في المقدمة رقم ١٣ .

(٢) قال النووي في شرح مسلم ، أما الفيت : فهو المطر ، وأما المشب والكلأ والخشيش ، فكلها أسماء للنباتات ، لكن الخشيش يختص باليابس ، والمشب والخلأ - متصوراً - يختصان بالرطب ، و « الكلأ » بالمعمر يقع على اليابس والرطب .

وقال الخطاطي وابن عباس « الخلأ » يقع على اليابس ، وهذا شاذ ضعيف .

« والأجادب » بالجيم والدال المهمة ، وهي التي لا تثبت كلأ .

وقال الخطاطي : هي الأرض تك الماء ، فلا يسرع فيها التصوب .

قال ابن بطال وصاحب « المطالع » وآخرون : هو جمع جدب ، على غير قياس ، كما قالوا : في حسن : جمه محسن ، والقياس ، أن محسن جمع حسن ، وكذا قالوا : مشابه ، في جمع شبه ، وفياسه : أن يكون جمع مشبه .

قال الخطاطي ، وقال بعضهم : أحادب - بالحاء المهمة والدال - قال : وليس بشيء ، وقال بعضهم : أجارد - بالجيم والراء والدال - قال : وهو صحيح المتن إن سعادده الرواية .

قال الأصمي : الأجادب من الأرض ، مala ينبت الكلأ ، معناه : أنها جرداء يابسة ، لا يسترها النباتات .

وقال بعضهم : إنما هي « إخاذات » بالحاء والدال المجمتتين وبالألف ، وهو جمع إخادة ، وهي الفدier الذي يحمل الماء .

وقد ذكر صاحب « المطالع » هذه الأوجه التي ذكرها الخطاطي ، فجعلها روایات منهولة ، وقال القاضي عياض =

أرضاً ، فكانت منها طائفة طيبة ، قيلت الماء فأنبتت الكلأ والعشب الكثير و كان منها أجادب أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا منها ، و سقوا و رعوا ، وأصاب طائفة منها أخرى ، إنما هي قيungan لا تمسك ماء ، ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله عز وجل ، ونفعه ما بعثني الله به ، فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأساً ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به . أخرجه البخاري ومسلم ^(١) .

٧١ - (خ) م - وعنه رضي الله عنه (أنَّ رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قالَ : إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَّ مَا بَعْثَنِيَ اللَّهُ بِهِ ، كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ فَقَالَ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بِعَيْنِيَ ، وَإِنِّي | ^(٢) أَنَا النَّذِيرُ لِعُرْيَانٍ ، فَالنَّجَاءَ ، النَّجَاءَ ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِّنْ

في الشرح : لم نر هذه الحروف في مسلم ، ولا في غيره ، إلا بالدلالة المطلقة ، من الجدب ، الذي هو ضد الحصب ، وعليه شرح الشارحون .

(١) البخاري / ١٨٥ في العلم ، باب فضل من علم وعلم . ومسلم رقم (٢٢٨٢) في الفضائل ، باب بيان مثل ما بعث النبي صلى الله عليه وسلم من المهدى والعلم . وقد جاء في «الفتح» / ١٦١ ، قال القرطبي وغيره : ضرب النبي صلى الله عليه وسلم ، لما جاء به من الدين مثلًا بالغثى العام الذي يأكل الناس في حال حاجتهم إليه ، وكذا حمال الناس قبل مجده ، فكما أن الفيت يحيى البلد الميت ، فكذا علوم الدين تخبي القلب الميت ، ثم شبه الساميين به بالأرض المختلفة التي ينزل بها الصيد ، فنهم العالم العامل المعلم ، فهو بنزلة الأرض الطيبة شربت فافتقت في نفسها وأنبتت فنفت غيرها ، ومنهم الجامع للعلم المستفرق لزمانه ، غير أنه لم يعلم بنو آله ، أو لم يتفقه فيما جمع لكنه أداء لغيره ، فهو بنزلة الأرض السجنة أو المساء التي لا تقبل الماء أو تفسد على غيرها ، وإنما جمع في المثل بين الطائفتين الأوليين المحمدتين لاشتراكهما في الاتفاف بها ، وأفرد الطائفة الثالثة المذومة لعدم النفع بها ، والله أعلم .

(٢) زيادة من البخاري ومسلم .

قُوِّمْهِ، فَأَدْجَوَا، فَانْطَلَقُوا عَلَى مَهْلِكَهُمْ فَنَجَوْا، وَكَذَّبَتْ طَافِفَةٌ مِّنْهُمْ، فَأَصْبَحُوا
مَكَانَهُمْ، فَصَبَّحُوهُمْ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ، وَاجْتَاهُهُمْ، فَذَلِكَ مُثْلٌ مِّن أَطْاعَنِي،
وَأَتَّبَعَ مَا جَهْتُ بِهِ، وَمُثْلٌ مِّنْ عَصَانِي، وَكَذَّبَ مَا جَهْتُ بِهِ مِنْ الْحَقِّ ..
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

[شرح الفريب] :

(الكلأ) : العشب ، وسواء يابسه ورطبه .

(أجادب) قال أبو عبد الله الحميدي - صاحب كتاب «الجمع بين الصحيحين» في شرح غريب كتابه - الذي رأيناه من الروايات في هذا الحديث :
أجادب ، بـ دال قبل باء ، قال : وحكاه الهروي في الجمع بين الغريبين :
أجارد ، براء قبل دال ، يقال : مواضع منجردة من النبات ، ويقال : مكان
أجرد ، وأرض جرداء : إذا لم تثبت ، والحديث يدل على أن المراد به :
الأرض الصلبة ، التي تمسك الماء .

قلت : وقال الجوهري في كتاب «الصحاح» ، يقال : فضاءً أجراً ،
لانبات به ، والجمع أجارد ، إلا أن لفظة الحديث في الروايات «أجادب» ،
ولعل لها معنى لم يعرف ، والله يلطفه يهدى إليه .

قلت : وذكر الهروي رحمه الله أيضاً في كتابه ، في موضع آخر

(١) البخاري ٩٨/١٤ في الرفاق : باب الاتهاء عن الماعن ، ومسلم رقم (٢٢٨٣) في النضائل : باب شلتنه صلى الله عليه وسلم على أمره .

وَكَانَتْ فِيهَا إِخَادَاتٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ » وَقَالَ : « إِلَّا خَادَاتٌ : الْغُدْرَانُ الَّتِي تَأْخُذُ مَاءَ السَّهَاءِ ، فَتَجْبِسُهُ عَلَى الشَّارِبِينَ ، وَاحِدَتْهَا : إِخَادَةٌ ، وَهَذَا مَنَاسِبٌ لِلْفَظِ الْحَدِيثِ ، فَإِنَّهُ قَالَ : « وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِيبٌ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَنَفَعَ اللَّهُ بِهِ النَّاسُ ، وَشَرَبُوا مِنْهُ » وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَالَ الْحَطَابِيُّ : وَأَمَّا « أَجَادِيبٌ » فَهُوَ غَلْطٌ وَتَصْحِيفٌ ، قَالَ : وَقَدْ رُوِيَ أَحَادِيبٌ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْبَاءِ .

(النَّجَاءَ) أَيْ : اطْلُبُوا الْخَلاصَ ، وَأَنْجُوا أَنْفُسَكُمْ وَخَلْصُوهَا .

(فَاجْتَاهُمْ) اسْتَأْصِلُهُمْ ، وَهُوَ مِنَ الْجَاثِثَةِ الَّتِي تَهْلِكُ الْأَشْيَاءَ .

(القِيعَانُ) جَمْعُ قَاعٍ ، وَهُوَ الْمُسْتَوِيُّ مِنَ الْأَرْضِ .

(النَّذِيرُ الْعَرِيَانُ) الَّذِي لَا تُوْبُ عَلَيْهِ ، وَخَصُّ الْعَرِيَانُ ، لَأَنَّهُ أَبْيَانٌ فِي الْعَيْنِ ، وَأَصْلُ هَذَا : أَنَّ الرَّجُلَ مِنْهُمْ كَانَ إِذَا أَنْذَرَ قَوْمَهُ ، وَجَاءَ مِنْ بَلْدٍ بَعِيدٍ اسْلَغَ مِنْ ثِيَابِهِ ، لِيَكُونَ أَبْيَانٌ لِلْعَيْنِ .

(أَدْلُجُوا) إِذَا خُفِّفَ — مِنْ أَدْلَجٍ يُدْلِجُ — كَانَ بِعْنَى : سَارَ اللَّيلَ كُلَّهُ ، وَإِذَا ثَلَلَ — مِنْ أَدَلَّجٍ يَدْلِجُ — كَانَ إِذَا سَارَ آخِرَ اللَّيلِ .

٧٢— (خَمْرٌ) - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلَ النَّاسِ ، كَمْثُلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا ، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ، جَعَلَ الْفَرَاشَ وَهَذِي الدَّوَابَّ ، الَّتِي تَقْعُ في النَّارِ ، تَقَعَ فِيهَا ،

فَجَعَلَ يَنْزِعُهُنَّ^(١) وَيَغْلِبُهُنَّ، فَيَتَقَحَّمُنَّ^(٢) فِيهَا، فَإِنَّا أَخْذُ بِحُجَّزِكُمْ^(٣) عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ^(٤) فِيهَا». هذه رواية البخاري.

ولمسلم نحوها، وقال في آخرها «فذلك مثلي ومثلكم ، أنا آخذ بِحُجَّزِكُمْ عن النار، هُلُمَ عن النار، هُلُمَ عن النار، فَتَغْلِبُونِي^(٥) وَتَقَحَّمُونَ^(٦) فِيهَا». وأخر جه الترمذى بنحوه^(٧).

(٧٣) — م - هابر رضي الله عنه (قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلي

(١) وفي رواية يرعن ، أي : يدفعن .

(٢) في المطبوع : يتاجون .

(٣) الحجز : جمع حجزة ، وهي مقد الإزار ، وحجزة السراويل مروفة .

(٤) في المطبوع : تقتحمون .

(٥) في مسلم : فغلبوني تقتحمون فيها .

(٦) « التجم » الإنعام والواقع في الأمور الشافة من غير ثبت .

وأما قوله صلى الله عليه وسلم « أنا آخذ بِحُجَّزِكُمْ » فروي بوجين : أحدما : اسم فاعل بكسر الحاء وتثنين الذال ، والثاني : فعل مضارع بضم الذال بلا تثنين ، والأول : أشهر ، وهو صححان .

وأما « تقلتون » فروي بوجين ، أحدما : فتح التاء اثنانة والناء واللام المشددة ، والثاني : ضم الناء وإسكان الناء وكسر اللام الخففة - تقلتون - وكلماها صحيح ، يقال : أفلت مني وتكلت : إذا نازعته الطلبة والمغرب ، ثم غلب وهرب ، ومقصود الحديث : أنه صلى الله عليه وسلم ، أرسله الله ليمنع بقدر طاقته تسلط الجاهلين والمخالفين بشرفهم وبعاصبهم وشيوخهم في غضب الله وعدايه في الدنيا ، وفي نار الآخرة ، ومريصون بعمي بصائرهم وجاهلتهم على الواقع في ذلك مع منه إيمان وبغضه على مواضع المنع منهم ، فهم يتساقطون في الفساد تسلط الفراش في النار ، لهوام وضفت تميزهم ، فكلماها حريس على هلاك نفسه ، ساع في ذلك .

(٧) البخاري ١٤٠٠ / ١٤٠٠ في الرفاق : باب الاتهام عن الماصي ، و٧٧٤ / ٧٧٤ في حديث الأنبياء : باب قوله تعالى: (روهنا الداود سليمان) ، وأخر جه مسلم رقم (٤٨٤) في الفضائل : باب شفقةه صلى الله عليه وسلم على أمته ، والترمذى رقم (٢٨٧٧) في الأمثال : باب رقم ٧ .

ومثلكم كمثل رجل أونقد ناراً ، فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها ،
وهو يذهب عنها ، وأنا آخذ بمحجزكم عن النار ، وأنتم تفلتون من يدي ، .
آخر جه مسلم^(١) .

[شرح الفرب :]

(الجنادب) جمع جندب ، وهو طائر كالجراد ، يصر في الحر .

(تفلتون) التفلت والانفلات : التخلص من اليد .

٧٤ - (خ - ابن سعور رضي الله عنه) قال : إن أحسن الحديث
كتاب الله ، وأحسن الهداية هداية محمد ﷺ ، وشر الأمور مخداثها ، وإن
ما توعدون لآت ، وما أنتم بمعجزين . أخرجه البخاري^(٢) .

[شرح الفرب :]

(المهدي) بفتح الهاء وسكون الدال : الطريقة والسيره .

٧٥ - (خ - عائشة رضي الله عنها) قالت : قال رسول الله ﷺ
«من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد » .
وفي رواية « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا ، فهو رد » . أخرجه

(١) رقم (٢٢٨٥) في الفضائل : باب شفقته صلى الله عليه وسلم على أمته .

(٢) رقم (٩١٧) في الاعتصام : باب الاقداء بن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، و١٣٥/١٢٥ في الأدب :
باب المهدى الصالح .

البخاري ومسلم وأبو داود^(١).

[شرح الفرب] :

(فهو رد) أمر رد : إذا كان مخالفًا لما عليه السنة .

٧٦ - (د - أبو ذر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « من فارق الجماعة شيئاً ، فقد خلع ربة الإسلام من عنقه . أخرجه أبو داود .^(٢)

[شرح الفرب] :

(ربقة الإسلام) أراد بربقة الإسلام : عقد الإسلام ، وأصله : أن الربق : حبل فيه عدة عرى ، تشد بها الغنم ، الواحدة من العرى : ربقة .

٧٧ - (خ - علي رضي الله عنه) قال : أقضوا كما كنتم تقضون ،

(١) البخاري تلبيساً بصيغة الجزم ٤٩٨ في البيوع : باب التبعش ووصله في الصلح ٥٢١ : باب إذا اصطلعوا على صلح جور فالصلح مردود ، وسلم رقم (١٧١٨) في الأقضية : باب تقضي الأحكام الباطلة ، وأبو داود في السنة : باب لزوم السنة ٥٠٦ : وأخرجه ابن ماجة في المقدمة : باب تنظيم حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم رقم ١٤ .

(٢) في سنن أبي داود : قيد شبر .

(٣) في السنة : باب في قتل الخواج رقم (٤٧٥٨) وأخرجه أبده / ١٨٠ ، وفي سنته عندهما خالد بن وهب ، وهو محول ، لكن يشهد له حديث الحارث الأشعري الطويل ، فيصبح به ، وفيه « فإنه من فارق الجماعة قيد شبر ، فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه إلا أن يراجع » ، أخرجه الإمام أحمد ٤٤٤ ، والترمذمي رقم (٢٨٦٧) في الأمثال : الباب الثالث ، وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ١٢٢ ؛ على شرطها ، ووافته الذهبي ، وصححه ابن خزيمة وابن حبان .

فِإِنَّ أَكْثَرَهُ الْخِلَافٌ^(١) ، حَتَّى يَكُونَ النَّاسُ جَمَاعَةً، وَأَمْوَاتٌ كَمَا ماتَ أَصْحَابِي .
فَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ يَرَى عَامَةً مَا يَرَوُونَ عَنْ عَلَيْهِ كَذِبًا . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) .

٧٨— (خـ - أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ الرَّزْهُرِيُّ : دَخَلَتْ
عَلَى أَنَسٍ وَهُوَ يَبْكِي ، فَقَلَتْ : مَا يُبْكِيكَ؟ قَالَ : لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مَا
أَدْرَكْتُ ، إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةُ ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ .

وَفِي أُخْرَى : قَالَ أَنَسُ : لَا أَعْرِفُ شَيْئاً مَا كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} . قَيلَ : الصَّلَاةُ^(٣)؟ قَالَ : أَلَيْسَ صَنَعْتُمْ مَا صَنَعْتُمْ فِيهَا؟ أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
وَأَخْرَجَ الثَّانِيَةُ التَّرْمذِيَّةُ^(٤) .

وَهَذِهِ أَحَادِيثُ وَجَدْتُهَا فِي كِتَابِ رَزِينَ ، وَلَمْ أَجِدْهَا فِي الْأَصْوَلِ .

٧٩ - (أَبُو هُرَيْرَةَ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ) دَخَلَ السُّوقَ فَقَالَ : أَرَاكُ هَا هُنَا
وَمِيراثُ مُحَمَّدٍ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} يُقْسِمُ فِي الْمَسْجِدِ؟! فَذَهَبُوا وَانْصَرَفُوا ، فَقَالُوا : مَا رَأَيْنَا

(١) فِي الْبَخَارِيِّ : الْخِلَافُ : أَيْ : الَّذِي يُؤَدِّي إِلَى التَّزَاعِ .

(٢) ٧٥/٨ فِي الْمَاقْبَلِ : بَابُ مَنَافِ بْنِ أَنَسٍ طَالِبٍ رضيَ اللَّهُ عَنْهُ .

(٣) قَالَ الْحَافِظُ : أَيْ : قَيلَ لَهُ : الصَّلَاةُ هِيَ شَيْءٌ مَا كَانَ عَلَى عَهْدِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهِيَ بَاقِيَةٌ
فَكَيْفَ يَصْبَحُ هَذَا السُّلْبُ الْعَامُ؟ فَأَجَابَ بَأْنَهُمْ غَيْرُهَا أَيْضًا بِأَنَّ أَخْرَجُوهَا عَنِ الْوَقْتِ ، وَهَذَا الَّذِي
قَالَ لِأَنَسَ ذَلِكَ يَقَالُ لَهُ : أَبُورَافِعٌ ، بَيْنَهُ أَحْدَنَ بْنَ حَنْبَلَ فِي رَوَايَتِهِ هَذَا الْمَحْدِيثُ عَنْ رُوحِ عَيْنَانَ بْنِ
سَمْدٍ عَنْ أَنَسٍ ... فَذَكَرَ نَحْوَهُ ، قَالَ أَبُورَافِعٌ : يَا أَبَا حَزَنَةَ ! وَلَا الصَّلَاةُ؟ قَالَ لِأَنَسَ : قَدْ عَلِمْتُ مَا صَنَعْتُ
الْحِجَاجَ فِي الصَّلَاةِ .

(٤) الْبَخَارِيُّ ١٥٢/٢ فِي مَوَاقِبِ الصَّلَاةِ . بَابُ تَضْيِيعِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا ، وَالتَّرْمذِيُّ رَقمُ (٤٩٤)
فِي حَصَفَةِ الْقِيَامَةِ وَالرَّفَاقَةِ وَالْوَرْعِ . بَابُ بَشْسِ الْعَبْدِ عَبْدِسَهَا وَلَهَا وَنْسِيُّ الْمَاقْبَرَ وَالْبَلْيِ . قَالَ التَّرْمذِيُّ :
حَدِيثُ حَسْنٍ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي عَمْرِ الْجَوْنِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَنَسٍ .

شيئاً يُقسمُ ، رأينا قوماً يقررون القرآن ، قال : فذلكم ميراثُ نبيكم^(١) .

٨٠ - (ابن مسعود رضي الله عنه) قال : مَنْ كَانَ مُسْتَنَا ، فَلَيُسْتَنَّ بِمَنْ قد ماتَ ، فَإِنَّ الْحَيَّ لَا تُؤْمِنُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ ، أَوْ لِكَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، كَانُوا أَفْضَلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ : أَبْرَاهِيمَ قَلْوَبَا ، وَأَعْقَبَا عَلَمَا ، وَأَقْلَبَا تَكْلَافَا ، اخْتَارُهُمُ اللَّهُ لِصَحْبَةِ نِيَّةٍ ، وَلِإِقْامَةِ دِينِهِ ، فَاعْرِفُوا لَهُمْ فَضْلَهُمْ ، وَاتَّبِعُوهُمْ عَلَى أُثْرِهِمْ ، وَتَمَسَّكُوا بِمَا أَسْتَطَعْتُمْ مِنْ أَخْلَاقِهِمْ وَسِيرِهِمْ فَإِنَّهُمْ كَانُوا عَلَى الْهُدَى الْمُسْتَقِيمِ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(مُسْتَنَا) المُسْتَنَّ : الذي يعمل بالسنة ، سنَّ واستنَّ .

٨١ - (ابن عباس رضي الله عنهم) مَنْ تَعْلَمَ كِتَابَ اللَّهِ ثُمَّ أَتَبَعَ مَا فِيهِ هَدَاءُ اللَّهِ مِنَ الضَّلَالَةِ فِي الدِّينِ ، وَوَقَاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سُوءَ الْحِسَابِ .
وفي رواية قال : من اقتدى بكتاب الله ، لا يضلُّ في الدنيا ولا يشقى في الآخرة ، ثم تلا هذه الآية (فَنَّ أَتَبَعَ هُدَائِي فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَى) .
[طه : ١٢٣] .

٨٢ - (عمر بن عبد العزيز رحمه الله) يُنْهِي إِلَى عمر بن الخطاب أَنَّهُ قال : تُرِكْتُمْ عَلَى الوضْحَةِ ، لِيَلْهَا كَثَرٌ هُنَّا ، وَكُونُوا عَلَى دِينِ الْأَعْرَابِ وَغَلَانَ

(١) أورده الحافظ المثنوي في «مجمع الزوائد» ١٢٣، ١٢٤ . باب فضل العالم والمتعلم، من رواية الطبراني في «الأوسط» وقال : إسناده حسن .

(٢) أخرجه أبو عمر بن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» ٩٧/٢ والمرادي ورقة ٨٦ وليه من طريق فتادة عنه : فهو منقطع .

الكتاب^(١).

[شرع الفرب] :

(ينميه) نَمِيْتُ الشَّيْءَ أَنْمِيْهُ إِلَيْهِ : إِذَا أَسْنَدْتَهُ إِلَيْهِ وَرَفَعْتَهُ .

(الواضحة) البينة ، وهي صفة لمحذوف ، تقديره : على الملة الواضحة
الظاهرة .

(دين الأعراب) أراد بقوله: دين الأعراب والعلمان والصياغ

الوقف عند قبول ظاهر الشريعة ، واتباعها من غير تفتيش عن الشبه ، وتنفير
عن أقوال أهل الزيغ والأهواء ، ومثله قوله: «عليكم بدين العجائز» .

٨٣ - (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) ترکتم على الحادة : منهاج عليه
أم الكتاب .

الباب الثاني

في الاقتصاد والاقتصار في الأعمال

٨٤ - (خ م س - أنس بن مالك رضي الله عنه) جاء ثلاثة رهط

(١) أخرج أحمد ١٢٦ وابن ماجة في المقدمة رقم ٣، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين من
حديث العرباض بن ساريه مرفوعاً «فَدَرَكْتُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لِلَّهِ كُنْهَارَهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي
إِلَّا هَالَكَ» وفي سنته عبد الرحمن بن عمرو السدي لم يوثقه غير ابن حبان؛ وذكره المنذري في
الترغيب والترهيب ٤٦/١ عن ابن أبي عاصم في كتاب السنة وقال: إسناده حسن .

إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلما أخبروا
 كأنهم تقاولوا ها ، قالوا : فَإِنَّنَا نَحْنُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وقد غُفرَ له ما تقدمَ
 من ذنبه وما تأخر ؟ قال أحدُهُمْ : أَمَّا أَنَا فَأُصْلِي اللَّيلَ أَبْدًا ، وَقَالَ الْآخَرُ : وَأَنَا
 أَصُومُ الدَّهْرَ وَلَا أُفْطِرُ ، وَقَالَ الْآخَرُ : وَأَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ وَلَا أَتَزَوَّجُ أَبْدًا ،
 فجاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ ، فَقَالُوا : « أَنْتَ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا ؟ أَمَّا اللَّهُ ،
 إِنِّي لَا أَنْخَشُ أَكْمَلَ اللَّهَ ، وَأَنْقَاكُمْ لَهُ ، وَلَكُنِي أَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأُصْلِي وَأَرْقُدُ ،
 وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَنَّ رَغْبَةٌ عَنْ سُنْتِي فَلِيُّسْ مِنِّي ٠ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ .
 وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ ، وَهَذَا لِفَظُهُ : أَنَّ نَفْرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ
 بَعْضُهُمْ : لَا أَتَزَوَّجُ [النِّسَاءَ] ^(١) ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : لَا آكُلُ الْحَمْ ، وَقَالَ
 بَعْضُهُمْ : لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ : أَصُومُ وَلَا أُفْطِرُ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ
 كَذَا وَكَذَا ؟ لَكُنِي أُصْلِي وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ ، فَنَّ
 رَغْبَةٌ عَنْ سُنْتِي فَلِيُّسْ مِنِّي ^(٢) ٠ .

(١) زيادة من النساني .

(٢) البخاري ١١/٤ في النكاح ، باب الترغيب في النكاح . و مسلم رقم (١٤٠١) فيه . باب استحباب النكاح . والنسياني ٦٠/٦ في النكاح أيضاً باب النبي عن النبي . قال المحافظ في «فتح»: وفي الحديث دلالة على فضل النكاح والترغيب فيه ، وفيه تبع أحوال الأكابر للتأسي بأفعالهم ، وانه إذا تعذر معرفته من الرجال جاز استكماله من النساء ، وأن من عزم على عمل بز واحتاج إلى إظهاره حيث يأمن الرياء لم يكن ذلك منوعاً ، وبه تقديم الحمد والثناء على الله عند إلقاء مسائل العلم وبيان الأحكام للمكابين وإزالة الشبهة عن المبتدئين ، وإن المباحثات قد تقلب بالقصد إلى الكراهة والاستحباب .

[سُرِّعُ الْفَرِيبُ]

(تَقَائِلُهُ) التَّقَالُ : تَفَاعُلُ مِنَ الْقِلَةِ ، كَأَنَّهُمْ أَسْتَقْلُوا ذَلِكَ لِأَنفُسِهِمْ مِنَ الْفَعْلِ ، فَأَرَادُوا أَنْ يُكَثِّرُوا مِنْهُ .

(رَغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ) الرَّغْبَةُ فِي الشَّيْءِ : إِيَّاهُ ، وَالْمَيْلُ إِلَيْهِ ، وَالرَّغْبَةُ عَنِ الشَّيْءِ : تَرْكُهُ ، وَالصَّدُوفُ عَنِهِ .

٨٥ - (خ - عَائِتَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً فَرَحَّصَ فِيهِ ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ قَوْمٌ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَخَطَبَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ [وَأَشَّى عَلَيْهِ^(١)] ، ثُمَّ قَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَتَنَزَّهُونَ عَنِ الشَّيْءِ أَصْنَعُهُ ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَعْلَمُ بِاللَّهِ ، وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ^(٢) .

[سُرِّعُ الْفَرِيبُ] :

(فَتَنَزَّهُ) التَّنَزِهُ : التَّبَاعُدُ عَنِ الشَّيْءِ ، أَيْ : أَنَّهُمْ تَرَكُوهُ وَلَمْ يَعْمَلُوا بِهِ ، وَلَا اقْتَدَوْا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ .

٨٦ - (د - عَائِتَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

(١) زِيادةُ لِيْسَ فِي الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمُ .

(٢) الْبَخَارِيُّ ١٢٦٠، ١٢٥ / ١٣٣ فِي الْأَدْبِ : بَابُ مَنْ لَمْ يَوَاجِهِ النَّاسَ بِالْمُتَسَابِ ، وَفِي الْاعْنَاصَامِ : بَابُ مَا يَكْرُهُ مِنَ التَّمَقُّعِ وَالتَّنَازُعِ وَالْفَلُوِّ فِي الدِّينِ وَالْبَدْعِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ رَقْمُ (٢٣٥٦) فِي الْفَضَائِلِ : بَابُ عِلْمِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشَدَّدَ خَبْتَهُ ، قَالَ الْحَافَظُ فِي « الْفَتْحَ » : ١٢٨ / ١٣ ، وَفِي الْحَدِيثِ الْمُحْكَمِ عَلَى الْإِقْدَاءِ بِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَذِمَّةُ التَّمَقُّعِ وَالتَّنَازُعِ عَنِ الْمَبَاحِ ، وَحُسْنُ الْعُشْرَةِ عِنْ الْمَوْعِدَةِ وَالْإِنْكَارِ وَالنَّلْعَافِ فِي ذَلِكَ .

عثمان بن مظعون : أَرْغَبَةَ عَنْ سُنْتِي ؟ ، فقال : لا ، والله يا رسول الله ، ولكن سُنْتَكَ أَطْلُبُ ، قال : فِي أَنَامٍ ، وَأَصْوَمٍ ، وَأَفْطَرٍ ، وَأَنْكِحَ النِّسَاءَ ، فَأَقْتِلَ اللَّهَ يَا عَثَانُ ، فَإِنَّ لِأَهْلَكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لَنَفْسِكَ عَلَيْكَ حَقًا ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ ، وَصُلْ وَنَمْ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ رَذْنِ زِيَادَةَ لَمْ أَجِدْهَا فِي الْأَصْوَلِ ، وَهِيَ :

قالت عائشة : وَكَانَ حَلْفًا أَنْ يَقُومَ اللَّيلَ كُلُّهُ ، وَيَصُومَ النَّهَارَ ، وَلَا يُنْكِحَ النِّسَاءَ ، فَسَأَلَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَنَزَّلَ (لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيَّامِنَكُمْ) ^(٢) .

[البقرة : ٢٢٥]

وَفِي رِوَايَةِ أَنَّهُ هُوَ الَّذِي سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَمَّا نَوَاهُ ، قَبْلَ أَنْ يَعْزِمَ ، وَهُوَ أَصْحَاحٌ .

وَوَجَدْتُ لَهُ فِيهِ عَنْ عائشةَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَمْرَهُمْ

(١) رقم (١٣٦٩) في أبواب قيام الليل ، باب ما يؤمر به من الفصد بالصلوة ورجاته ثقافات إلا أن فيه عننتة ابن إسحاق لكن يشهد له أحاديث صحاح .

(٢) للملاء في المراد باللغو ها هنا خمسة أقوال ، أحدها : أن يخلف على الشيء يظن أنه كا حلف، ثم يتبيّن له أنه بخلافه، وإلى هذا المعنى ذهب أبو هريرة وابن عباس والحسن وعطاء والشعبي وابن جبير وعاصد وقتادة والستي عن أبيياخه ، ومالك ومقاتل . والثاني أنه قول الرجل: لا والله، وبل والله من غير قصد لمقد اليمين، وهو قول عائشة وطاوس وعروة والنخعي والشافعى .

والثالث : أنه يعين الرجل وهو غضبان، رواه طاوس عن ابن عباس .
والرابع : أنه حلف الرجل على معصية فليحيث ول يكن ولا إثم عليه قاله سعيد بن جبير .
والخامس : أن يخلف الرجل على شيء ثم ينساه، قاله النخعي . انظر زاد المسير /٤١/ ٢٥٤ ، ٢٥٥ لابن الجوزي بتحقيقى مع الاستاذ شعيب الأرناؤوط .

أَمْرُهُمْ مِنَ الْعَمَلِ بِمَا يُطِيقُونَ ، قَالُوا : لَسْنَا كَيْتَكَ ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ غَفَرَ لَكَ مَا تَقْدَمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرَ ، فَيُغَضِّبُ ، حَتَّىٰ يُعْرَفَ الْغَضَبُ فِي وِجْهِهِ ، ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ أَتَقَاكُمْ وَأَعْلَمُكُمْ بِاللَّهِ أَنَا^(١) .

٨٧—(خَمْرٌ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَمْرَوْنَ بْنُ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : أَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنِّي أَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أُصُومُ مِنَ النَّهَارَ ، وَلَا قُوَّمَنَ اللَّيلَ مَا عَشَّتُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ ذَلِكَ ؟ فَقَلَتْ لَهُ : قَدْ قُلْتُهُ ، بِأَيِّ أَنْتَ وَأَيِّ يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِعُ ذَلِكَ ، فَصُمْ »

(١) الحديث أخر جه البخاري في « صحجه » ٦٧/١ في اليمان : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: « أنا أحلكم بالله ». وهو من غرائب الصحيح لا يعرف إلا من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة .

قال الحافظ في « الفتح » وفي هذا الحديث قوله .

الأولى: أن الأعمال الصالحة ترقى صاحبها إلى المراتب السنية من رفع الدرجات وعم الحظبات ، لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكِر عليهم استدلالهم ، ولا تعليهم من هذه الجهة ، بل من الجهة الأخرى .

الثانية : أن البد إذا بلغ الغاية في العبادة وفراها ، كان ذلك أدعى له إلى المواجهة عليها استبقاء للنسمة ، واستزادة لها بالشكر عليها .

الثالثة : الوقوف عند ما حدد الشارع من عزبة ورخصة ، واعتقاد أن الأخذ بالأفرق المافق للشرع أولى من الأشق الخافف .

الرابعة : أن الأولى من العبادة التقدُّم والملازمة لا المبالغة المنفية إلى الترك .

الخامسة : التنبية على شدة رغبة الصحابة في العبادة وطلبهم الإزيداد من الخبر .

السادسة : مشروعية الغضب عند خلافة الأمر الشرعي ، والإنكار على الماذق التأهل للهم المعن إذا نصر في الدليل تغريباً له وللنبي .

السابعة : جواز تحذث المرأة بما فيه من التفضل بحسب الحاجة لذلك عند الأم من المعاهاه والتعاطم .

الثامنة : بيان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رب الكمال الإنساني ، لأنه منحصر في الحكيمين العلية والعملية ، وقد أشار إلى الأولى بقوله : « أعلمكم » وإلى الثانية بقوله : « أتقاكم » .

وأَفْطَرَ ، وَنَمَّ ، وَقُمَّ ، وَصُمِّ من الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعْشَرَ أَمْثَالِهَا ، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ ، قُلْتُ : إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمَيْنِ » ، قُلْتُ : فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطَرْ يَوْمًا ، فَذَلِكَ صِيَامٌ دَأْوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ » - وَفِي رِوَايَةٍ : أَفْضَلُ الصِّيَامِ - قُلْتُ : فَإِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ » .

زَادَ فِي رِوَايَةٍ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو ، لَأَنَّ أَكُونَ قَبْلَتُ الْثَلَاثَةَ الْأَيَّامِ
الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ..

وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى . قَالَ : قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَلَمْ أُخْبِرْ أَنِّكَ تَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيلَ؟ » ، قَالَ : قُلْتُ : بَلِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ : قَالَ : « فَلَا تَفْعَلْ ، صُمْ وَأَفْطَرْ ، وَنَمَّ وَقُمَّ ، فَإِنَّ يَحْسِدَكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لَعْنَتَكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لَزَوْجَكَ عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ لَرْوْزِكَ^(۱) عَلَيْكَ حَقًا ، وَإِنَّ بَحْسِنَكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنَّ لَكَ بُكْلُ حَسَنَةٍ عَشَرَ أَمْثَالِهَا ، فَإِذَا ذَلِكَ^(۲) صِيَامُ الدَّهْرِ ». فَشَدَّدَتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي أَجِدُ فُوَّةً ، قَالَ : « صُمْ صِيَامَ نَبِيِّ اللَّهِ دَأْوَدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، لَا تَزِدْ عَلَيْهِ » . قُلْتُ : وَمَا كَانَ

(۱) الزور : الزائرون ، يقال : رجل زائر ، وقوم زور ، وزوار مثل مسافر وسفر وسفار ، ونسوة زور أيضاً ، وزور - مثل نوم ونوح - زارات سباح .

(۲) « فَإِذَا ذَلِكَ » روی «إذا» بالتنوين ، وبهلهل «إذا» التي للتفاجأة .

صوم داود؟ قال : « نصف الدَّهْرِ » ، فكان عبد الله يقول بعده ما كَبِرَ :
يَا لَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

وفي أخرى قال : « ألم أخبركَ صوم الدَّهْرِ ، وَتَقْرِأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟ »
فقلتُ : بلى ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، وَلَمْ أَرِدْ بِذَلِكَ إِلَّا الْحَيْرَ ، وفيه قال : « فَصَمْ صومَ
داودَ ، فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسَ » . وفيه قال - : « وَاقْرَأُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ » ،
قال : قلتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قال : « فَاقْرَأُهُ فِي كُلِّ
عَشْرِينَ » ، قال : فقلتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قال : « فَاقْرَأُهُ
فِي عَشْرِ » ، قلتُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، إِنِّي أَطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ، قال : « فَاقْرَأُهُ فِي
سَبْعِ ، لَا تَزِدْ عَلَى ذَلِكَ » . قال : فَشَدَّدْتُ فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، وقال لي النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعْلَكَ يَطْوُلُ بَكَ عُمُرُ » ، قال : فصَرَّتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمَّا كَبَرْتُ وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِيلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ .
زاد مسلم « فَإِنَّ لَوْلِكَ عَلَيْكَ حَقًّا » .

وفي أخرى : قال النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّكَ لَتَصُومُ النَّهَارَ ، وَتَقُومُ اللَّيلَ؟ »
قلتُ : نعم ، قال : « إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَّمَتْ لَهُ الْعَيْنُ ، وَنَفَّهَتْ لَهُ النَّفْسُ ،
لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبَدَ ، صومُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صومُ الدَّهْرِ كُلُّهِ » . قلتُ : فَإِنِّي
أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ، قال : « فَصَمْ صومَ داودَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا ،
وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَ(١) » .

(١) أي : إذا لاقى الماء ، أي : لا يهرب من قال الكلام .

وزاد في رواية : « مَن لِي ^(١) بِهذِه يَانِي اللَّهُ ؟ » .

وفي رواية نحوه ، وفيه « وَصُمْ من كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا ، وَلَكَ أَجْرٌ
تَسْعَةٌ » . وفيه - فقال النَّبِيُّ ﷺ : « لَا صَامَ مِنْ صَامَ الْأَبْدَ » ، ثَلَاثًا .
هذه روایات البخاری ومسلم . ووافقها أبو داود على الروایة الأولى .
والنسائي على الأولى والثانية . وألفاظهم جميعهم متقاربة باتفاق المعنى .
وآخر جواب البخاري والنسائي عنه .

قال البخاري : قال عبد الله بن عمرو : أَنْكَحْنِي أَبِي امْرَأَةً ذَاتَ حَسْبٍ ،
وكان يتعاهد كناته ، فيسألها عن بعلها ، فتقول له : نَعَمُ الرَّجُلُ مِنْ رَجُلٍ
لَمْ يطأْ لَنَا فَرَاشًا ، وَلَمْ يُفْتَشْ لَنَا كَفَافًا مُذَآتِنَاهُ ، فَلَمَّا طَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ ، ذَكَرَ
ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : « أَلْقِنِي بِهِ » . فَلَقِيَتْهُ بَعْدًا ، فَقَالَ « كَيْفَ تَصُومُ ؟ »
قَلَتْ : كُلَّ يَوْمٍ . قَالَ : « وَكَيْفَ تَخْتِمُ ؟ » ، قَلَتْ : كُلَّ لَيْلَةٍ ، فَقَالَ : « صُمْ كُلَّ
شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، واقرأ القرآن في كل شهرٍ » . قَالَ : قَلَتْ : إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ
مِنْ ذَلِكَ ، قَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْجُمُعَةِ » . قَالَ : قَلَتْ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ،
قَالَ : « أَفْطِرْ يَوْمَيْنِ وَصُمْ يَوْمًا » . قَالَ : قَلَتْ : أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ،
قَالَ : « صُمْ أَفْضَلَ الصُّومَ ، صُومَ دَاؤِدَ : صِيَامَ يَوْمٍ ، وَإِفْطَارَ يَوْمٍ . واقرأُ فِي
كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً » . قَالَ : فَلَيْتَنِي قَبِيلَتْ رُحْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَذَلِكَ

(١) أي : من يكفل لي بهذه الحصة التي لما ورد عليه السلام ، لا سيما عدم الغرار والصبر والثبات عند
لهذه العدو .

أَنِّي كَبِرْتُ وَضَعْفْتُ ، وَكَانَ يَقْرَأُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ السَّبْعَ مِنَ الْقُرْآنِ بِالنَّهَارِ ، وَالَّذِي يَقْرُؤُهُ يَعْرُضُهُ مِنَ اللَّيلِ ، لِيَكُونَ أَخْفَى عَلَيْهِ بِاللَّيلِ ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَتَقَوَّى أَفْطَرَ أَيَّامًا ، وَأَحَصَى وَصَامَ مُثْلِهِنَّ ، كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَرُكَ شَيْئًا فَارِقًا عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ .

ورواية النسائي قال : زوجني أبي امرأة ، فجاء يزورنا ، فقال : كيف تَرَئِنَّ بَعْلَكِ ؟ قالت : نعم الرجل ، لا ينام الليل ، ولا يُفطِرُ النَّهَار ، فوقع بي وقال : زوجتُكَ امرأة من المسلمين ، فغضبتَها ، قال : فجعلتُ لَا أَلْفَتَ إِلَى قَوْلِهِ ، مَا عَنِّي مِنَ الْقُوَّةِ وَالْاجْتِهَادِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ . فقال : « لَكِنِّي أَنَا أَقْوَمُ وَأَنَامُ ، وَأَصُومُ وَأَفْطَرُ ، فَقُمْ وَنَمْ ، وَنَصْمُ وَأَفْطَرْ » - وَذَكَرَ الصومَ نَحْوَ مَا تَقْدَمَ ، وقال : « اقْرِءِ الْقُرْآنَ فِي شَهْرٍ » ، ثُمَّ اتَّهَى إِلَى خَمْسَةِ عَشَرَةَ ، وَأَنَا أَقُولُ : أَنَا أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ .

وآخر جه مثل رواية البخاري ، ولم يذكر فيه القراءة .

وآخر جه الترمذى طرفاً من هذه الروايات ، وهو قوله : « أَفْضَلُ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوِدَ ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا ، وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَهُ . وَلِقَلْئِهِ مَا أَخْرَجَ مِنْهُ لَمْ نُعْلِمْ عَلَيْهِ عَلَامَتَهُ »^(١) .

(١) البخاري ١٢٣ / هـ في الصوم : باب صوم الدهر ، وباب حق الضيف في الصوم ، وباب حق الجسم في الصوم ، وباب حق الأهل في الصوم ، وباب صوم يوم واحد أو يوم ، وباب صوم داود . وفي التجدد باب من ثم عند السحر ، وباب ما يكره من ترك قيام العمل لمن كان يصومه ، وفي الأبيات : باب قول الله تعالى (وَآتَيْنَا دَاوِدَ زَبُورًا) [الإسراء: ٥٥] وفي مفاتن القرآن : باب في كم يقرأ القرآن =

وسيجي ذكره مع باقي روايات هذا الحديث في كتاب الصوم من حرف الصاد .

وقد أخرج البخاري ومسلم وأبو داود والنسائي هذا الحديث مختصرأ جامعاً ، فقال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : إِنَّ أَحَبَّ الصَّيَامَ إِلَى اللَّهِ : صَيَامُ دَاوَدَ ، وَأَحَبَّ الصَّلَاةَ إِلَى اللَّهِ : صَلَاةُ دَاوَدَ ، كَانَ يَنَمُّ نَصْفَ اللَّيلِ ، وَيَقُومُ ثُلُثَةُ ، وَيَنَمُّ سُدُّسَهُ ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطِرُ يَوْمًا^(١) .

[شرح الفريب] :

(بحسبك^(٢)) أحسبه هذا الأمر يحسبه : إذا كفاه .

(هجمت) العين : إذا غارت ودخلت في نقرتها من الضعف والمرض .

(نفمت) النفس : إذا أعيت وكلت .

(ذات حسب) الحسب : ما يعده الرجل من مفاخر آبائه ، ويقال :

= وفي النكاح : باب لزوجك عليك حق ، وفي الأدب : باب حق الضيف والاستئذان، وباب من ألقى له وصاده . وأخر جمل مسلم رقم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر . وأبو داود رقم ٢٤٢٥ في الصيام : باب في صوم الدهر . والنسائي رقم ٢١٥-٢٠٩ في الصيام : باب صوم يوم وإفطار يوم وذكر الزيادة في الصيام والنصحان وصوم عشرة أيام من الشهر . والترمذي رقم (٧٧٠) في الصوم باب ماجاه في سرد الصوم .

(١) البخاري ٢٥٨/٣ في التهجد : باب من فام عند السحر . ومسلم رقم (١١٥٩) في الصيام : باب النهي عن صوم الدهر وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم . وأبو داود رقم ٢٤٤٨ في الصوم : باب في صوم يوم وفطر يوم . والنسائي ٢١٤/٣ في فضل صلاة الليل : باب صلاة نبي الله داود عليه السلام .

(٢) الباء في « بحسبك » زائدة ، ومنناه أن صوم ثلاثة الأيام من كل شهر كافيك .

حَسْبُهُ : دينه ، ويقال : ماله ، وقيل : الحسب يكون في الرجل وإن لم يكن له آباء لهم شرف .

(**كَنْتَهُ**) **الكَنْتَهُ** : امرأة الابن أو الأخ .

(**بعْلَهَا**) **بعل المرأة** : زوجها .

(**كَنْفَا**) لم يُفْتَشْ لِنَا كَنْفَا . **الكنف** : الجانب ، أرادت : أنه لم يقربها ، ولم يستعلم لها حالاً خَفِيَّةً عنه .

(**فَوْقَعَ بِي**) **وقع في** فلان : إذا لامك وعَنْفَكَ ، وأما وَقَعَثَ فِيهِ ، فهو من الواقعية ، وهي الغيبة .

(**فَعَضَلَتْهَا**) **العضل** : المتع ، والمراد : أنك لم تعاملها معاملة الأزواج للسائهم ، ولا تركتها بنفسها لتتزوج ، وتنصرف في نفسها كما تريد .

٨٨ - (**خَمْطَرَتْس** - **عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**) قالت : كان للنبي ﷺ حصير ، وكان يَحْجِرُهُ بِاللَّيْلِ فَيُصْلِي فِيهِ ، وَيَبْسُطُهُ بِالنَّهَارِ ، فَيَجْلِسُ عَلَيْهِ ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَشْوُبُونَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، يُصْلُوْنَ بِصَلَاتِهِ ، حَتَّى كَثُرُوا ، فَأَقْبَلَ ، فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، حُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِيلُ^(١)

(١) قال الخاطف في «فتح الباري» ٩٤/١ ، هو يفتح الميم في الموضوعين ، والملال : استقال الشيء ، وتغور النفس عنه بعد محنته ، وهو عمال على الله تعالى باتفاق . وقال الإماماعلي ، وجاءة من المحققين : إنما أطلق هذا على جهة المقابلة اللخطبة بجاز ، كما قال تعالى : (وجز امسيةة سيدة منها) [الشورى : ٤] [وظاهرها ، قال الفرطبي : وجه بجاز : أنه تعالى لما كان يقطع ثوابه عن قطع العمل ملا ، عبر عن ذلك بالملا ، من باب تسبيحة الشيء باسم سبيه .

وقال المروي : ممناه : لا يقطع عنكم فضله حتى تلوا سؤاله ، فترهدوا في الرغبة إليه . وقال غيره = ممناه : لا يتناهى حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهى جهدهم .

حتى تملوا ، وإن أحب الأعمال إلى الله مادام ، وإن قل .

زاد في رواية : وكان آل محمد إذا عملا عملاً أثبتوه .

وفي رواية قال : إن رسول الله عَلِيهِ الْكَفَافُ سُئلَ ، أي العمل أحب إلى الله؟
قال : «أذومه وإن قل» .

زاد في رواية «واكلفوا من العمل ما تطقون» .

وفي رواية أن رسول الله عَلِيهِ الْكَفَافُ قال «سددوا وقاربوا ، واعلموا أنه لن يدخل أحدكم عمله الجنة ، وأن أحب الأعمال إلى الله أذومها وإن قل» .
زاد في أخرى «وابشروا ، قالوا : ولا أنت يا رسول الله؟ قال : «ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله بعفارة ورحمة» .

= وهذا كله بناء على أن «حتى» على بابها في انتهاء الآية وما يترتب عليها من المفهوم .
وبحسب بعضهم إلى تأويلها ، فقيل: معناه : لا يبل الشيء إذا ملأه ، وهو مستعمل في كلام العرب ، يقولون : لا أقل كذا حتى يبيض الفار ، وحتى يشب الغراب ، ومنه قولهم في البلوغ : لا ينقطع حتى ينقطع
خصومه ، لأنه لو انقطع حين ينقطعون لم يكن له عليهم مزية ، وهذا المثال أشبه من الذي قيل ،
لأن شب الغراب ليس ممكناً عادة ، بخلاف الملل من المايد .
وقال المازري : قبل : إن «حتى» هنا يعني الواو ، فيكون التقدير ، لا يبل وملؤون ، فمعنى عنه
الملل ، وأبنته لهم .

قال : وقيل : «حتى» يعني «حين» ، والأول أدق ، وأجري على التواعد ، وأنه من باب المقابلة
اللخطية .

ويؤيده : ما وقع في بعض طرق حديث عائشة رضي الله عنها بذلك «اكلفوا من العمل ما تطقون ،
إإن الله لا يبل من التواب حتى تملوا من العمل» لكن في إسناده موسى بن عبيدة ، وهو ضعيف .
وقال ابن حبان في «صحيحة» : هذا من ألفاظ التعارف ، التي لا يتبعها للمناطب أن يعرف الفصد مما
يحيط به إلا بها ، وهذا رأيه في جميع المتابه .

هذه روایات البخاری و مسلم .

وللبخاری والموطأ . قالت : كان أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ الَّذِي يَدْوُمُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ .

ومسلم : كان أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمَهَا وَإِنْ قُلَّ .

وكانت عائشةً إِذَا عَمِلَتِ الْعَمَلَ لَزِمَّةً .

وفي رواية الترمذى : كان أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا دِيمَ عَلَيْهِ

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَّمَةَ : أَيُّ الْعَمَلِ كَانَ أَحَبًّا إِلَى رَسُولِ

اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ قَالَا : مَا دِيمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلَّ .

وفي رواية أبي داود : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ

مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُّ حَتَّى تَمُلُوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ

قُلَّ ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً أَثْبَتَهُ .

وفي أُخْرَى لَهُ قَالَ : سُئِلَتْ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

هَلْ كَانَ يَخْصُّ شَيْئاً مِنَ الْأَيَّامِ ؟ قَالَتْ : لَا ، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً ، وَأَيُّكُمْ يَسْتَطِعُ

مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَطِعُ ؟

وفي رواية النسائي . قالت : كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَصِيرَةٌ يَنْسُطُهَا ،

وَيَحْتَجِرُهَا بِاللَّيلِ ، فَيُصْلِي فِيهَا ، فَفَطَنَ لَهُ النَّاسُ ، فَصَلَوَا بِصَلَاتِهِ ، وَبِيَنْهُمْ وَبِيَنْهُ

الْحَصِيرَةُ ، فَقَالَ : أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارُكَ وَتَعَالَى

لَا يَمِلُّ حَتَّى تَمُلُوا ، فَإِنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قُلَّ ، ثُمَّ تَرَكَ

مُصَلَّاهُ ذَلِكَ ، فَما عَادَ لَهُ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَكَانَ إِذَا عَمِلَ عَمَلاً

أثبَتَهُ^(١) .

[شرح الفرب] :

(يُحَجِّرُهُ) حَجَرٌ يُحَجِّرُهُ ، أَيْ : يَتَخَذِهُ حُجْرَةً وَنَاحِيَةً يَنْفَرِدُ عَلَيْهِ فِيهَا .

(يَشُوبُونَ) أَيْ : يَرْجِعُونَ إِلَيْهِ ، وَيَحْتَمِلُونَ عَنْهُ .

(لَا يَلِلَ حَتَّى تَمْلَوَا) المراد بهذا الحديث : أَنَّ اللَّهَ لَا يَلِلُ أَبْدًا ، مَلَّتْمٌ أَوْ لَمْ تَمَلَّ ، فَجَرِيَ بِحَرَقِ قَوْلِهِمْ : لَا أَفْعَلُهُ حَتَّى يَشِيبَ الْفَرَابُ ، وَيَبْيَضَ الْقَارُ . وَقَيلَ مَعْنَاهُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَطْرُحُكُمْ حَتَّى تَرْكُوا الْعَمَلَ لَهُ ، وَتَزَهَّدُوا فِي الرَّغْبَةِ إِلَيْهِ ، فَسَمِّيَ الْفَعْلَيْنِ مَلَلًا ، وَكُلَّاهُمَا لَيْسَ بِمَلَلٍ ، كَعَادَةُ الْعَرَبِ فِي وَضْعِ الْفَعْلِ إِذَا وَاقَعَ مَعْنَاهُ ، نَحْوَ قَوْلِهِ :

ثُمَّ أَضْحَوْا لَعْبَ الدَّهْرِ يُودِي بِالرِّجَالِ
وَكَذَاكَ الدَّهْرِ يُودِي بِالرِّجَالِ
فَجَعَلَ إِلَهَكَهُ إِيَامَ لَعِبًا .

وَقَيلَ مَعْنَاهُ : إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْطَعُ عَنْكُمْ فَضْلَهُ ، حَتَّى تَمْلَوَا سُؤَالَهُ ، فَسَمِّيَ فَعْلَ اللَّهِ مَلَلًا ، وَلَيْسَ بِمَلَلٍ ، عَلَى جَهَةِ الْأَزْدَوَاجِ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى : (فَنَ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ) وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَجْزَاءُ سَيِّئَاتِ مَثْلُهَا) وَهَذَا شَائِعٌ فِي

(١) البخاري ١١٠٩/١ في الأيمان ، باب أَحَبَ الدِّينَ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَ ٧٩٥٧٨/٤ في الرقاق ، باب القصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٧٨٢) في الصلاة ، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل ، والموطأ ١١٨/١ بِلَاغًا في صلاة الليل ، باب ما جاء في صلاة الليل ، وأبو داود ٣١٥/١ في صلاة الليل ، باب ما يؤمر به من القصد في الصلاة ، والنهاي ٢١٨/٣ في صلاة الليل ، باب الاختلاف على عائشة في أحيا الليل .

العربية ، وكثير في القرآن .

(سَدُّوا) أقصدوا السَّداد من الأمر ، وهو الصواب .

(وَقَاربُوا) اطلبو المقاربة ، وهي القصد في الأمر الذي لا يُغلو فيه

ولا تقصير .

(يَتَعْمَدُونِي) تعمده الله برحمته : إذا غفر له ورحمه ، وأصله : كأنه

جعل رحمته له غداً ستره بها وغضاه .

(أَكَفُوا) كلفت بهذا الأمر ، أكفل به : إذا أولعت به ، وكفه

تكليفاً : إذا أمره بما شق عليه ، والمتكلف : المتعرض لما لا يعنيه ،

وتكلف الشيء : تجسمته .

(ديمة) الديمة : المطر الدائم في سكون ، شبّهت عمله في دوامه مع

الاقتصاد بديمة المطر .

٨٩— (خ م س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ :

«لَنْ يُدْخِلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ الْجَنَّةَ» . قالوا : ولا أنت ؟ قال : «وَلَا أَنَا، إِلَّا

أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ»^(١) . هذا للبخاري - وزاد مسلم «ولكن

سَدُّوا» في بعض طرقه .

(١) وقد أجاب ابن الجوزي رحمه الله ، كما نقله ابن حجر عنه في «الفتح» ٢٥٣/١١ عن الجع بين هذا الحديث قوله تعالى: (وتلك الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون) ، بأربعة أجوبة :

الأول : أن التوفيق للعمل من رحمة الله ولولا رحمة الله السابقة ما حصل الإيمان ولا الطاعة التي يحصل بها النجاة .

الثاني : أن منافع العباد لبيده ، فعمله متتحقق لولاه ، ففيها أئم عليه من الجراء فهو من فضله .

وفي أخرى لمسلم . قال : قال رسول الله ﷺ : « قاربوا وسندوا ، وأغلقوا أنفَهُ لِنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلَهُ ». قالوا : ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا ، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ » .

وللبخاري مثلها ، إلى قوله « بِرَحْمَةٍ » وزاد « سَدَّدُوا وَقَارَبُوا ، وَأَغْدُوا وَرُوْحُوا ، وَشَيْئاً مِنَ الدُّلْجَةِ ، وَالْقَصْدَ الْقَصْدَ تَبَلُّغُوا » .

وفي أخرى للبخاري وللنمسائي قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدَّدُوا وَقَارَبُوا ، وَأَبْشَرُوا ، وَأَسْتَعِنُوا بِالْغُدُوِّ وَالرَّوْحَةِ ، وَشَيْءٌ مِنَ الدُّلْجَةِ »^(١) .

[شرح الفريب] :

(وَاغْدُوا) الْغُدُوُّ : الْخُرُوجُ بُكْرَةً .

= الثالث : جاء في بعض الأحاديث أن نفس دخول الجنة برحة الله ، واقتسم الدرجات بالأعمال .

الرابع : أن أعمال الطاعات كانت في زمن يسر ، والثواب لا ينفد ، فالانسان الذي لا ينفد في جزاء ما ينفد بالفضل لا ينفد بالأعمال .

وقال ابن القيم في مفتاح دار السعادة : الباء المقتضية للدخول غير الباء النافية ، فالأول البيبة الدالة على أن الأعمال سبب الدخول المقتضية له كاقتضاء سائر الأسباب لمبيتها . والثانية باء المعاونة نحو اشتريت منه بكلدا ، فأخبر أن دخول الجنة ليس في مقابلة عمل أحد ، وأنه لو لراحة الله لم يذهب لما أدخله الجنة ، لأن العمل بمجرد ولو تناهى لا يوجب بمجرده دخول الجنة ، ولا أن يكون عوضاً لها لأنه ولو وقع على الوجه الذي يحبه الله لا يقاوم نعمة الله ، بل جميع العمل لا يوازي نعمة واحدة ، فتبقى سائر نعمه مقتضية لشكرها وهو لم يوفها حق شكرها .

(١) البخاري في المرضى ١٠٩/١٠ ، باب في المريض الموت ، وفي الرفاق ٢٥٢/١١ ، باب الفصد والمداومة على العمل ، ومسلم رقم (٢٨١٦) في صفات المناقفين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، والنمساني ١٢٢، ١٢١ في الإيمان ، باب الدين يسر .

(روحوا) الرَّوَاحُ : العود عَشِيًّا ، والمراد : اعملوا أطراف النَّهار
وَنَقْتاً وَنَقْتاً .

(الدُّلْجَةُ) سير اللَّيل ، والمراد به : العمل في الليل ، قوله « وَشَيْئًا
من الدُّلْجَةِ » إشارة إلى تقليله .

(والقصد) العدل في الفعل والقول ، والوسط بين الطرفين .
(يشادة) المشادة : مفاجعة من الشدة ، أي : لن يغائب ، ولن يقاوی
أحد الدين إلا غلبه .

٩٠ (سم - مابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : لا يُدخل أحداً منكم عمله الجنة ، ولا يُجيره من النار ، ولا أنا ،
إلا برحة الله عز وجل .

وفي رواية قال : « قاربوا وسددوا ، واعلموا أنه لن ينجو منكم أحد
يعمله . قالوا : يارسول الله ، ولا أنت ؟ قال : « ولا أنا ، إلا أن يتغمدني
الله برحمته منه وفضل » أخرجه مسلم ^(١)

[شرح الغريب] :

(يجيره) الإجارة : الإعانة والنصرة .

٩١ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال :
« يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا ، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا » .

(١) رقم (٢٨١٧) في صفات المذاقين ، باب لن يدخل أحد الجنة بعمله .

وفي رواية : « وَسَكَنُوا وَلَا تُنْفِرُوا » ، آخر جه البخاري ومسلم^(١) .

[شرح الفريب] :

(التسهيل) ضد التيسير، أراد به : التسهيل في الدين، وترك التشديد .

٩٢ (د - سهل بن أبي أمامة رضي الله عنها) أنه دخل هو وأبواه على أنس بن مالك بالمدينة ، في زمان عمر بن عبد العزيز ، وهو أمير المدينة^(٢) فإذا هو يصلِّي صلاة خفيفة دقيقة ، كأنها صلاة مسافر ، أو قريب منها ، فلما سلم قال : يرحمك الله ، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة ، أو شيء تنقلته ؟ قال : إنها للكتبة ، وإنها صلاة رسول الله ﷺ ، ما أخطأت إلا شيئاً سهوت عنه ، ثم قال : إنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ ، فَشُدِّدَ عَلَيْهِمْ ، فَتُلْكَ بِقَاءِهِمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ ، رَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَا هَا عَلَيْهِمْ ». ثم غدا من الغد ، فقال : ألا ترك لتنظر ونتبر ؟ قال : نعم ، فركبوا جميعاً ، فإذا بديار بأهلهما وأنقضوا وفتوها ، خاوية على عروشها ، فقال : تعرف هذه الديار ؟ فقال : ما أعرف في بها وبأهلها ، هؤلاء أهل ديار أهلكم البغى والحسد ، إن الحسد يطفئ نور الحسنات ، والبغى يصدق ذلك أو يكذبه ، والعين تزني ، والكفت والقدم

(١) البخاري ١٧٠ / ١ في العلم ، باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتغولهم بالمعضة ، ومسلم رقم

(٢) في الجihad ، باب في الأمر بالتسير وترك التنفير .

(٣) في المطبوع « المؤمنين » .

والجسَدُ واللسانُ ، والفرجُ يُصَدِّقُ ذلك أَوْ يُكَذِّبُهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(١) .

[شرح الغريب]

(دقَيْقَة) أَرَادَ بِقُولِهِ « صَلَاةً دَقَيْقَةً » ، أَيْ : خَفِيفَةً لَا إِطَالَةَ فِيهَا ، وَلَا تَكُلُّفَ وَلَا رِيَاءً .

(رِهَبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا) الرِّهَبَانِيَّةُ : تَرْكُ الْمَلَادِ مِنَ الْمَطْعَمِ وَالْمَشْرَبِ وَالْمَنْكِحِ وَالْمَسْكَنِ الْحَلَالِ ، وَالْانْقِطَاعُ فِي الصَّوَامِعِ ، كَمَا يَفْعَلُهُ رِهَابِنُ النَّصَارَى . وَاتَّدَاعُهَا : فَعَلَاهَا مِنْ عِنْدِ أَنفُسِهِمْ ، مِنْ غَيْرِ أَنْ تَفْرُضَ عَلَيْهِمْ ، أَوْ تُسَنَّ لَهُمْ .

(بَادَ أَهْلَهَا) بَادَ الْقَوْمُ : إِذَا هَلَكُوا وَانْقَرَضُوا .

(خَاوِيَّة) خَوَى الْبَيْتُ : إِذَا سَقَطَ وَإِذَا خَلَ .

(عِروَشَهَا) عَرِيشُ الْبَيْتِ : سَقْفُهُ ، وَالْمَعْنَى : أَنَّ الْبَيْتَ إِذَا سَقَطَ سَقَطَ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَأَصْلُ ذَلِكَ : أَنَّ يَسْقُطَ السَّقْفُ ، ثُمَّ يَسْقُطَ الْحَيْطَانُ عَلَيْهِ .

(الْبَغْيُ) بِجَاؤَهُ الْحَدُّ فِي الظُّلْمِ وَالتَّعْدِيِّ .

٩٣ - (خَرَقَ دَسَ - أَنْسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ ، فَإِذَا حَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ السَّارِيَتَيْنِ ، فَقَالَ : مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟

(١) ٤٩٠٤ رقم في الأدب ، باب في الحد ، وذكره ابن كثير في تفسيره ٤/٣٦٧ عن أبي يعلى الموصلي ، وفي سنته سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العباس الرومي عن سهل بن أبي أمامة ، لم يوثقه غير ابن حبان .

قالوا : حَبْلٌ لَرِينَبَ ، فَإِذَا فَتَرْتَ تَعْلَقْتَ بِهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ، حُلُوْهُ ، لِيُصْلِي أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا فَتَرْ فَلَيَقْعُدُ ». هذه رواية البخاري والنسائي . وفي رواية أبي داود : « مَا هَذَا الْحَبْلُ ؟ » فقيل : يارسول الله ، حَمَّةُ بنت جَحْشٍ^(١) تُصْلِي ، فَإِذَا أَعْيَتْ تَعْلَقْتَ بِهِ ، فَقَالَ : « حُلُوْهُ ، لِتُصْلِي مَا أَطَاقْتَ ، فَإِذَا أَعْيَتْ فَلَتَجْلِسْ ». .

وفي رواية له قالوا : زَيْنَبُ تُصْلِي ، فَإِذَا كَسِّلَتْ ، أَوْ فَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ ، فَقَالَ : « حُلُوْهُ ، لِيُصْلِي أَحَدُكُمْ نَشَاطَهُ ، فَإِذَا كَسِّلَ أَوْ فَتَرْ فَلَيَقْعُدُ^(٢) ». .

[سَعْيُ الْغَرْبَ]

(فَتَرَتْ) الْفُتُورُ : ضد النشاط والخفة .

(أَعْيَتْ) الإِعْيَاءُ : التعب .

٩٤ - (خَمْطَسٍ - حَاتَّةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَتْ : كَانَتْ عِنْدِي امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أَسْدٍ ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » قُلْتُ : فُلانَةٌ ، لَا تَنَامُ مِنَ الظَّلَلِ ، تَذَكَّرُ مِنْ صَلَاتِهَا ، قَالَ : « مَهُ ، عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، وَكَانَ أَحَبُّ الدِّينِ مَا دَارَ مِنْ

(١) هي أخت أم المؤمنين زينب بنت جحش رضي الله عنها .

(٢) البخاري ٢٧٨/٣ في أبواب التهجد ، باب ما يكره من التشديد في الصادمة ، وأبو داود رقم (١٣١٢) في الصلاة : باب النساء في الصلاة . والنسائي ٢١٩، ٢١٨/٣ في قيام الليل : باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل . وفي الحديث الحث على الاقتصاد في الصادمة ، والتي عن التعمق فيها ، والأمر بالاقبال عليها بنشاط ، وفيه ازالة المنكر باليد والسان ، وجواز تنقل النساء في المسجد .

عليه صاحبُهُ ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ النَّسَانِيُّ .
وَفِي أُخْرَى لِسَلْمٍ : أَنَّ الْحَوْلَاءَ بْنَتَ تُوبَّتٍ ^(١) مَرَّتْ بِهَا ، وَعِنْهَا
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَتْ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بْنَتُ تُوبَّتٍ ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ
اللَّيْلَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ؟ ! خُذُوا مَا تُطِيقُونَ ،
فَوَاللَّهِ لَا يَسَّأَمُ اللَّهُ حَتَّى تَسَّأَمُوا » .

وَأَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ مُرْسَلًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكْمَمَ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ الْلَّيْلِ تُصَلِّي ، فَقَالَ : « مَنْ هَذِهِ ؟ » ، قِيلَ :
الْحَوْلَاءُ بْنَتُ تُوبَّتٍ لَا تَنَامُ اللَّيْلَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَّةُ فِي
وَجْهِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَمِلُّ حَتَّى تَمَلُّوا ، أَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ
طَاقَةٌ » ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(مَهْ) بمعنى : اسكت .

(لا يسام) السامة : الضجر والملل ، والمعنى مثله في قوله : « لا يمل حتى
تملوا » .

(١) الْحَوْلَاءُ بْنَتُ تُوبَّتٍ - بضم التاء المثلثة فوقها نقطتان - بن حبيب ابن سد بن عبد المزى ابن قمي الفرشية الأسدية ، هاجرت إلى المدينة ، وكانت كثيرة العبادة ، . اهـ. من «أسد الثابة».

(٢) البخاري ٢٧٩/٣ في التهجد : باب ما يكره من التشديد في العبادة ، ومسلم رقم (٧٨٥) في صلاة المسافرين : باب أمر من نهى في صلاة ، والموطأ ١١٨/١ في صلاة الليل : باب ماجساه في صلاة الليل ، والناساني ٢١٨/٣ في صلاة الليل : باب الاختلاف على عائشة في احياء الليل .

٩٥ - (ت- أبو هريرة رضي الله عنه) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَّةً ، وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فَتْرَةً ^(١) ، فَإِنْ صَاحِبَهَا سَلَدًا وَقَارَبَ فَأَرْجُوهُ ، وَإِنْ أُشِيرَ إِلَيْهِ بِالْأَصَابِعِ فَلَا تَعْذُوهُ » ، أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(شَرَّةُ) الشَّرَّةُ : النَّشَاطُ ، وَيُقَالُ : شَرَّةُ الشَّيْبَابِ : أَوْلَاهُ .

٩٦ - (خ- أبو مجيبة رضي الله عنه) قال : آخى النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ بَيْنَ سَلَمَانَ وَأَبِي الدَّرَداءِ ، فَزَارَ سَلَمَانَ أَبَا الدَّرَداءِ ، فَرَأَى أُمَّ الدَّرَداءِ مُتَبَذِّلَةً ، فَقَالَ لَهَا : « مَا شَأْنُكِ؟ » فَقَالَتْ : « أَخْوَكَ أَبُو الدَّرَداءِ لَيْسَ لَهُ حَاجَةٌ فِي الدُّنْيَا ،

(١) قال الماغني : الشرة بكسر الشين والتنبيه : الحرص على الشيء والنشاط فيه ، و « صاحبها » فاعل دل عليه مابعده ، ونظيره قوله تعالى (وإن أحد من المشركون استجارك) . والمعنى : أن من قصد في الأمور ، وصلك الطريق المستقيم ، واحتسب جانبي إفراط الشرة ، وتغريط الشرة ، فارجوه ، ولا تنتقوه إلى شهرته فيما بين الناس ، واعتقادهم فيه .

وقال الطبيبي : ذهب إلى أن « إن » الشرطية الثانية من تامة الأولى ، فاعلم الظاهر أن تكون مثلها في الاستقلال ، فيكون تفصيلاً لذلك الجمل ، فإن قوله : « لِكُلِّ شَيْءٍ شَرَّةٌ الخ » متنه : أن لكل شيء من الأعمال الظاهرة ، والأخلاق الباطنة طرفيين ، إفراطاً وتغريباً ، فالمحمود والمحظى يبينا ، فإن رأيت أحداً يسلك سبيل الصدق ، فارجوه أن يكون من الفائزين ، ولا تعلموا له ، فإن الشهوة الذي يتول السرائر ، وإن رأيته وهو يسلك سبيل الإفراط والظلو حتى يشار إليه بالأصابع ، فلا تتبنوا القول فيه بأنه من الخائبين ، فإن الله هو الذي يطلع على الفهار .

(٢) رقم (٢٤٥٥) في صفة القيامة : باب رقم ٢١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه . وهو : إسناده حسن وصححه ابن حبان رقم ٢٥١٨ موارد ، وأخرجه أيضاً من حديث عبد الله بن عمر .

فجاء أبو الدرداء ، فصنع له طعاماً ، فقال له : كُلْ ، فإني صائم ، قال : ما أنا بـأكـلـ حتى تـأكـلـ ، فأـكـلـ ، فـلـمـاـ كانـ اللـيلـ ذـهـبـ أبوـ الدـرـداءـ يـقـومـ ، فقال : نـمـ ، فـنـامـ ، ثـمـ ذـهـبـ يـقـومـ ، فقال : نـمـ ، فـلـماـ كانـ منـ آخـرـ اللـيلـ ، قال سـلـمـانـ : قـمـ إـلـآنـ ، فـصـلـيـاـ ، فقال لـهـ سـلـمـانـ : إـنـ لـرـبـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ ، وـإـنـ لـنـفـسـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ ، وـلـأـهـلـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ ، فـأـعـطـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ ، فـأـتـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ ، فقال النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ : صـدـقـ سـلـمـانـ ». أـخـرـ جـهـ الـبـخـارـيـ وـالـتـرـمـذـيـ .

وـزـادـ التـرـمـذـيـ فـيـهـ «ـ وـلـضـيـفـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ »^(١) .

٩٧ - (مـ تـ مـنـظـرـ بـهـ الرـبـعـ اـلـدـيـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ)^(٢) رـضـيـ اللهـ عـنـهـ) وـكـانـ مـنـ كـتـابـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ قـالـ : لـقـنـيـ أـبـوـ بـكـرـ ، فـقـالـ : كـيـفـ أـنـتـ يـاحـنـظـلـةـ ؟ قـالـ : قـلـتـ : نـافـقـ حـنـظـلـةـ ، قـالـ : سـبـحـانـ اللهـ ! مـاـ تـقـوـلـ ؟ قـالـ : قـلـتـ : نـكـونـ عـنـدـ رـسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ ، يـذـكـرـنـاـ بـالـنـارـ وـالـجـنـةـ | حـتـىـ |^(٣) كـانـ رـأـيـ

(١) البخاري ١٥١/١٢ في الأدب : بـاب صـنـعـ الطـامـ وـالـسـكـفـ لـلـضـيفـ وـبـابـ ١١٤-١١٢ـ في الصـومـ : بـابـ مـنـ أـقـسـمـ عـلـىـ أـخـيـهـ يـغـطـرـ فـيـ التـطـوـعـ ، وـأـخـرـ جـهـ التـرـمـذـيـ رقمـ (٢٤١٥) في الزـهـدـ ، بـابـ أـعـطـ كـلـ ذـيـ حقـ حـلـهـ . وـفـيـ هـذـاـ الـحـدـيـثـ مـنـ الـفـوـانـدـ: الـمـؤـاخـاةـ ، وـزـيـارـةـ الـاـخـوـانـ ، وـالـمـبـيـتـ عـنـدـمـ ، وـجـوـازـ مـخـاطـبـ الـأـجـنبـيـةـ للـحـاجـةـ ، وـالـسـؤـالـ عـمـاـ تـرـبـ عـلـيـهـ الـصـلـحـةـ وـاـنـ كـانـ فـيـ الـظـاهـرـ لـاـ يـتـلـقـ بـالـسـائـلـ ، وـفـيـ النـصـ

الـمـسـلـمـ ، وـتـبـيـهـ مـنـ أـغـفـلـ ، وـفـضـلـ قـيـامـ آخـرـ اللـيلـ ، وـمـتـرـوـعـةـ تـرـيـنـ الـرـأـءـ لـزـوـجـهـ ، وـبـيـوتـ حقـ

الـرـأـءـ عـلـىـ الـزـوـجـ فـيـ حـسـنـ الـشـرـةـ ، وـجـوـازـ النـفـرـ مـنـ صـومـ الـطـوـعـ . . .

(٢) الأـسـيـديـ ضـيـاطـوـهـ بـوـجـهـنـ أـسـهـاـ وـأـشـهـرـهـ : نـمـ الـمـزـةـ وـقـنـعـ الـبـينـ وـكـرـ الـيـاءـ الـمـتـدـهـ .

وـالـثـانـيـ : كـذـلـكـ إـلـاـ أـنـهـ بـاسـكـانـ الـيـاءـ ، وـهـ مـنـسـوبـ إـلـ بـنـ اـسـيدـ بـطـنـ مـنـ بـنـ غـيمـ .

(٣) زـيـادـةـ مـنـ مـلـمـ .

عَنِّي ، إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُولَادَ ،
وَالصَّيْعَاتِ ، وَنَسِينَا كَثِيرًا ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : فَوَاللَّهِ إِنَّا لَنَلْقَى
مُثْلَهَا ، فَانْطَلَقْنَا أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَلَّتْ :
نَا فَقَاءَ حَنْظَلَةً يَارَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » قَلَّتْ :
يَارَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكُمْ تُذَكَّرُنَا بِالنَّارِ وَالجَنَّةِ ، [حَتَّى] ^(١) كَأَنَّا رَأَيْنَا عَنِّي ،
إِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَكُمْ عَافَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأُولَادَ وَالصَّيْعَاتِ ، وَنَسِينَا كَثِيرًا .
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيدهِ ، لَوْ تَدْوُمُونَ عَلَى مَا تَكُونُونُ
عِنْدِي ، وَفِي الذِّكْرِ ، لِصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرْشَكُمْ ، وَفِي طُرُقِكُمْ ،
وَلَكُنْ يَا حَنْظَلَةً سَاعَةً وَسَاعَةً - ثَلَاثَ مِرَارٍ - ^(٢) .

وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : كَنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَ النَّارَ ، ثُمَّ جَئْنَا
إِلَى الْبَيْتِ ، فَصَاحَكْنَا الصَّيْانَ ، وَلَا عَبَتِ الْمَرْأَةُ ، فَخَرَجْنَا ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ
بَكْرٍ ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ . فَقَالَ : وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تُذَكِّرُ ، فَلَقِيَنَا رَسُولُ
الله ﷺ ، فَقَلَّتْ : يَارَسُولَ اللهِ نَا فَقَاءَ حَنْظَلَةً ، فَقَالَ : « مَهُ ؟ » فَحَدَّثَهُ بِالْحَدِيثِ ،
وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : وَأَنَا فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ . فَقَالَ : يَا حَنْظَلَةً ، سَاعَةً وَسَاعَةً ،
لَوْ كَانَتْ تَكُونُ قَلْوَبُكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ لِصَافَحْتُكُمُ الْمَلَائِكَةُ ، حَتَّى تُسْلِمُ
عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ .. أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالترْمِذِيُّ .

(١) زِيَادَةٌ مِنْ مُسْلِمٍ .

(٢) فِي مُسْلِمٍ : ثَلَاثَ مَرَاتٍ .

إِلَّا أَنَّ التَّرْمِذِيَّ قَالَ : «سَاعَةً وساعَةً، سَاعَةً وساعَةً»^(١)،
وَاقْتَصَرَ التَّرْمِذِيُّ أَيْضًا مِنْهُ عَلَى طَرْفِ يَسِيرٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٢)
«لَوْ أَنْكُمْ تَكُونُونَ كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي ، لَأَظَلَّنَّكُمُ الْمَلَائِكَةَ بِأَجْنِحَتِهَا»^(٣).
[شَرْعُ الْفَرِبِّ]

(نَافَقَ) النِّفَاقُ : ضد الإخلاص ، وأراد به في الحديث : أني في
الظاهر إذا كنتُ عند النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أخلصتُ ، وإذا انفردتُ عنه رغبتُ في
الدنيا ، وتركتُ ما كنتُ عليه ، فكأنه نوع من الظاهر والباطن ، وما كان
يرضى أن يسامح به نفسه ، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم أجمعين ،
يؤخذون أنفسهم بأقل الأشياء .

(رأيَ عَيْنِ) جعلت الشيءَ رأيَ عَيْنِكَ ، أي : بما رأى منك ، وفي
مقابلتك ، وهو منصوب بإضمار «نرى» .

(عَافَسَنَا) المُعَافَسَةُ : المعالجة والممارسة والملاءمة .

(الضَّيْعَاتُ) جمع ضياعة ، وهي الصناعة والحرفة .

٩٨— (طـ۔ مالك بن أنس رحمه الله) بلغه : أن عائشة ، كانت ترسل
إلى أهلها بعد العتمة ، فتقول : ألا تُرِحُونَ الْكُتَّابَ؟ . أخرجها الموطاً^(٤).

(١) مسلم رقم (٢٧٥٠) في التوبة ، باب فضل دوام الذكر ، والترمذني رقم (٢٥١٦) في صفة
اللبامة ، باب ولكن ياخذهلة .

(٢) الترمذني رقم (٢٤٥٤) في صفة البابمة ، باب الورع والتلوى .

(٣) ٩٨٧/٢ بлагаً ، باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله :

[شرح الغريب]

(الكتاب) جمع كاتب ، وأرادت الحفظة الكرام الكاتبين ، وذلك بعثاً لهم على ترك العمل ، وطلب الاقتصاد .
و بهذه أحاديث وجدتها في كتاب رزين ، ولم أجدها في الأصول .

٩٩ – (ابن عباس رضي الله عنها) قال : كانت مولاة رسول الله ﷺ ، خبر عنها : أنها تقوم الليل ، وتصوم النهار ، فقال رسول الله ﷺ : لَكُلُّ عَامِلٍ شَرَّةٌ ، وَلِكُلِّ شَرَّةٍ فَتْرَةٌ ، فَنَصَارَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنْتِي فَقَدْ اهْتَدَى ، وَمَنْ أَخْطَأَ فَقَدْ ضَلَّ^(١) ،

١٠٠ – (معاذ بن جبل رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : لَنْ يُنْجِيَ أَحَدَكُمْ عَمَلَهُ . قالوا : ولا أنت ؟ قال : « وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةِ مِنْهُ ، فَسَدَّدُوا ، وَقَارَبُوا ، وَأَغْدُوا ، وَرُوحُوا ، وَشَيْئًا مِنَ الدُّلُجَةِ وَالْقَصْدِ الْقَصْدَ ، تَبَلَّغُوا ، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مَا دَأْوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ ، فَأَكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَلِمُ حَتَّى تَمْلُوا ، ^(٢) . »

١٠١ – (أبي هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ

(١) هو يعني حديث أبي هريرة رقم ٩٥ ، وانظر تخرجه .

(٢) لم نجد هذا الحديث فيها بين أيدينا من المصادر من حديث معاذ ، ومهما ثابت في الصالح عن غيره كما قلنا .

هـ خير الأمور أو ساطها،^(١)

[شرح الفرب] :

(خير الأمور أو ساطها) معناه : أن كل خصلة محمودة ، فإن لها طرفين ، مذمومين ، مثل أن السخاء وسطٌ بين البخل والتبذير ، والشجاعة وسطٌ بين الجبن والتهور ، والإنسان مأمورٌ أن يتتجنب كلَّ وصفٍ مذمومٍ ، وتجنبه بالتعري منه ، والتبعُد عنه ، فكلما ازداد منه بعدها ازداد منه تعرى ، وأبعد الجهات والأماكن والمقادير من كل طرفين ، فإنما هو وسطها ، لأن الوسط أبعد الجهات من الأطراف ، وهو غاية البعد عنها ، فإذا كان في الوسط ، فقد تعرى عن الأطراف المذمومة بقدر الإمكان ، فلهذا كان خير الأمور أو ساطها .

الكتاب الثالث

في الأمانة

١٠٣ - (خـ مـ تـ - مـ ذـ يـ فـ ةـ بـ نـ بـ الـ جـ هـ رـ ضـ يـ اللـ هـ عـ نـهـ) قـ الـ : حـ دـ ثـ نـا
رسـوـلـ اللـ هـ عـ بـ كـ لـ لـ اللـ هـ حـ دـ يـ شـ يـنـ^(٢) ، قـ دـ رـأـيـتـ أـحـدـهـماـ ، وـ أـنـاـ أـنـتـظـرـ الآـخـرـ ، حـ دـ ثـ نـا

(١) قال السخاوي في « الملاصد الحسنة » : رواه ابن السعاني في « ذيل تاريخ بغداد » بسنده فيه محول عن علي مرفوعاً ، وللهذهسلي بلا سند عن ابن عباس مرفوعاً « خير الأعمال أو ساطها » وغالب المبلوون في « كشف الحفاء » : قال ابن الفرس : ضيف .

(٢) أبي في باب الأمانة ، إذ له أحاديث كثيرة ، وأولها : في نزول الأمانة ، وثانية : في رفعها

أَنَّ الْأَمَانَةَ^(١) نَزَلتِ فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ . ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ ، فَقَالَ : « يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيُظْلَلُ أَثْرُهَا مِثْلُ أَثْرِ الْوَكْتِ ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ ، فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ ، فَيُظْلَلُ أَثْرُهَا مِثْلُ أَثْرِ الْمَجْلِ ، كَجَمْرٍ دَحْرَجَتْهُ عَلَى رِجْلِكَ فَنَفِطَ ، فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا ، وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ » - ثُمَّ أَخَذَ حَصْنَ فَدْحَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ - فَيُصِيبُ النَّاسَ يَتَبَاعَيْنَ ، فَلَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ ، حَتَّى يُقَالَ : إِنَّ فِي بَنِي فَلَانٍ رُجَالًا أَمِينًا ، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ : مَا أَجْلَدَهُ ، مَا أَظْرَفَهُ ، مَا أَغْعَلَهُ ، وَمَا فِي قَلْبِهِ مُشْقَالٌ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى عَلَى زَمَانٍ وَمَا أَبَلَى أَيْكُمْ بِاِيْغَتُ^(٢) ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرْدَنَهُ عَلَى دِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ

(١) قال ابن التين : الأمانة : كل ما ينفع ولا يعلم إلا الله من المكلف ، وعن ابن عباس : هي الفرائض التي أمروا بها ونهوا عنها ، وقال أبو بكر بن العري : المراد بالأمانة في هذا الحديث الاعيان ، ونفيق ذلك فيما ذكر من رفها أن الأعمال التي لا تزال تضعف الاعيان حتى إذا تناهى الضفت لم يبق إلا أثر الاعيان وهو التلفظ باللسان والاعتقاد الضيف في ظاهر القلب ، فشبها بالأثر في ظاهر البدن ، وكفى عن ضفت الاعيان بالنوم ، وضرب مثلاً لزهوق الاعيان عن القلب حالاً بزهوق المجر عن الرجل حتى يقع بالأرض .

(٢) قوله : « أَيْكُمْ بِاِيْغَتُ » معنى المبادعة هنا : البيع والشراء المعروفة ، أي : كنت أعلم أن الأمانة في الناس ، فكنت أقدم على معاشرة من اتفق ، غير باخت عن حاله ، وثوقاً بآمانته ، فإنه إن كان مسلماً فدينه يمنعه من الخيانة ، ويحمله على أداء الأمانة . وإن كان كافراً ف ساعيه - وهو الذي يسعى له : أي الوالي عليه - يقوم بالأمانة في ولاته فينصفني ، ويستخرج حتى منه ، وكل من ولـي شيئاً على قوم فهو ساعيهم ، مثل سعادة الركبة . وأما اليوم فقد ذابت الأمانة ، فلست أفق اليوم بأحد آلهـة على بيع أو شراء ، إلا فلاناً وفلاناً ، يعني أفراداً من الناس فلانـاً .

نَصْرًا إِنِّي أَوْ يَوْدِيَا لِيَرُدْنَهُ عَلَىٰ سَاعِيهِ ، وَأَمَا الْيَوْمَ فَا كُنْتُ أَبَا يَعْ مِنْكُمْ إِلَّا
فَلَانَا وَفَلَانَا . . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ وَالْتَّرمِذِيُّ^(١) .

[شَرْعُ الْفَرِيبِ] :

(جَذْرُ) الشَّيْءِ ، بِفَتْحِ الْجَمِ وَكَسْرِهَا : أَصْلُهُ .

(الْوَكْتُ) : النُّقْطَةُ فِي الشَّيْءِ مِنْ غَيْرِ لُونِهِ .

(الْمَجْلُ) : غَلْظُ الْجَلْدِ مِنْ أَثْرِ الْعَمَلِ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا هِيَ التَّفَاطُلَاتُ فِي الْجَلْدِ .

(مُنْتَبِرًا) الْمُنْتَبِرُ : الْمُنْتَفَخُ وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ رُفِعَ شَيْئًا ،

فَقَدْ نَبَرَ . وَمِنْهُ اشْتَقَ الْمَبْرُ .

(سَاعِيهِ) السَّاعِي : وَاحِدُ السَّاعَةِ ، وَهُمُ الْوَلَّةُ عَلَى الْقَوْمِ ، يَعْنِي أَنَّ
الْمُسْلِمِينَ كَانُوا مُهْتَمِمِينَ بِالْإِسْلَامِ ، فَيَحْتَفِظُونَ بِالصَّدْقِ وَالْأَمَانَةِ ، وَالْمَلْوَكُ
ذَوُو عَدْلٍ ، فَاكْنَتُ أَبَايِي مَنْ أَعْمَلَ : إِنْ كَانَ مُسْلِمًا رَدَهُ إِلَيْهِ بِالْخَرْوَجِ عَنِ
الْحَقِّ عَمَلُهُ بِمَقْضِيِّ الْإِسْلَامِ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُسْلِمٍ أَنْصَفَنِي مِنْهُ عَامِلُهُ .

١٠٣ - (خ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي مَجَلِسٍ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ ، جَاءَهُ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ : مَتَّ السَّاعَةَ ؟ فَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
يُحَدِّثُ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : سَمِعَ مَا قَالَ ، فَكَرِهَ مَا قَالَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ :

(١) الْبَخَارِيُّ ١١٦-١١٧ في الرِّفَاقِ : بَابُ رُفَعِ الْأَمَانَةِ وَ ١٤٨-١٤٩ في الْفَتْنَ : بَابُ إِذَا
بَيْنِ حَالَتِنَا وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رقم ٤٣ في الْإِعْيَانِ : بَابُ رُفَعِ الْأَمَانَةِ وَالْإِعْيَانِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رقم

(٢) في الْفَتْنَ : بَابُ مَا جَاءَ فِي رُفَعِ الْأَمَانَةِ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ رقم (٤٥٣) في الْفَتْنَ : بَابُ ذَهَابِ
الْأَمَانَةِ .

بل لم يسمع ، حتى إذا قضى حديثه ، قال : « أين السائل عن الساعة ؟ » قال : ها أنا يا رسول الله ، قال : « إذا ضيغت الأمانة فانتظر الساعة ». قال : كيف إضاعتها يا رسول الله ؟ قال : « إذا وُسِدَ^(١) الأمر إلى غير أهله فانتظر الساعة ». أخرجه البخاري ^(٢).

[شرح الفريب :]

(وُسِدَ) بمعنى : أُسْنِدَ .

٤ - (ث د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ « أَدَّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ أَتَمَنَّكَ ، وَلَا تَخْنُ مَنْ خَانَكَ ^(٣) ». أخرجه الترمذى

(١) أي : أُسْنِدَ ، وأصله من الوسادة ، وكان من شأن الامير عندم إذا جلس أن تتنفسه وسادة ، قوله : وسد ، أي : جعل له غير أهله وساداً ، فتكون « إل » بمعنى اللام ، وأن بها ليدل على تضليل معنى أُسْنِدَ « كما جاء في الرواية الثانية في الرفاق ».

(٢) في المثل : باب من مثل علمًا وهو منتقل في حديثه ١١٦ / ١٤ و ١١٧ و ١٥٠ / ١٠١ في الرفاق : باب رفع الأمانة .

(٣) أي : لا تعامله بمعاملته ، ولا تقابل خياناته بخيانتك . قال في « سبل السلام » : وفيه دليل على أنه لا يجازى بالاسامة من أسام ، وحله الجبوري على أنه مستحب ، لدلالة قوله تعالى : (وجزاء سيئة سيئة مثلها) (وإن عاقبتم فما عوقبتم به) على الجواز وهذه هي المروفة بصلة الظفر وفيها آقوال للعلماء ، هذا القول الأول ، وهو الأشهر من آقوال الشافعى ، سواء أكان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه .

والثاني : يجوز إذا كان من جنس ما أخذ عليه لامن غيره ، لظاهر قوله : (فإن عاقبتم فما عوقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقوله : (مثلها) وهو رأى الخفيف .

والثالث : لا يجوز ذلك إلا بحكم الحكم ، لظاهر النبي في الحديث ، وقوله تعالى : (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل) وأجيب أنه ليس أكلًا بالباطل ، والحديث يحمل فيه على الندب .

الرابع لابن حزم : أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ما هو عليه أو من غيره ، وبيسح ويستوفى حقه ، فان فضل على ما هو له رده له أو لورثته ، وإن نفس بقى في ذمة من عليه الحق ، فان لم يفضل ذلك ، فهو عاصي الله عز وجل ، إلا أن يخلله أو يبرئه فهو ماجور . فان كان =

وأبو داود^(١).

١٠٥ - (د- يوسف بن ماهك - رحمه الله) [تابعى مكى] قال :
كنت أكتب لفلان نفقةً أيتامَ كانَ وليَّهُمْ ، فغالطوهُ بآلف درهم ، فأدأها
إليهم ، فأدركَتْ لهم من أمواهم مثلها ، قال : قلت : أقبضِ الآلفَ الذي
ذهبوا به منك . قال : حدثني أبي أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أَدْ
الْأَمَانَةَ إِلَى مَنِ اتَّسَمَكَ ، وَلَا تَخْنُ منْ خَانَكَ ». أخرجه أبو داود^(٢).

١٠٦ - (خ- م- س- أبو موسى الأشعري رضي الله عنه) أنَّ النبيَّ

= الحق الذي له لا يبنة له عليه وظفر بنيه من مال من عنده له الحق أخذه ، فان طوب انكر ، فان
استحلف حلف وهو ماجور في ذلك، قال : وهو قول الشافعى وأبي سليمان وأصحابها، وكذلك عندنا
كل من ظفر لظالم بالفرض عليه أخذه وإنصاف المظلوم منه ، واستدل بالآيتين وبقوله تعالى :
(ولن انتز بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل) وبقوله تعالى : (والحرمات فحاص) وبقوله :
(فن اعتدى عليك فاعتذروا عليه بمثل ما اعتدى عليك) وبقوله صلى الله عليه وسلم لهند امرأة أبي
سفيان : « خذني ما يكفيك وولدك بالمعروف » وب الحديث البخاري « إن نزلتم بقوم وأمرروا لكم بما
ينبغى للضيف ، فاقبلوا ، وإن لم يفلعوا فخذلوا منهم حق الضيف ».

(١) حديث صحيح وهو في الترمذى رقم (١٢٦٤) في البيوع، باب رقم ٣٨ وحسنه، وأبو داود ٢٦٠/٢
في البيوع ، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وأخرجه الدارمى في « سننه » ٢٦٤/٢ واستناده
حسن ، فإن فيه شريكاً وهو سعيد الحفظ وقد تابعه قيس بن الريبع وهو موصوف بالاختلاط ، وتضييف
ابن حزم له في « المثلى » ضعيف لا يلتفت إليه . وفي الباب عن أنس عند الدارقطنى والضياء ، وأبي
أمامه عند الطبرانى ، وأبي بن كعب عند الدارقطنى .

(٢) في البيوع : باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده ، وفي سنته عبّر ، لكن يشهد له
الحديث الذي قبله .

عَنْ يَحِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ قال : « إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَّ بِهِ ، فَيُعْطِيهِ كَاملاً مُوَفَّراً ، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسَهُ ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أُمِرَّ لَهُ بِهِ ، أَحَدُ الْمَتَصَدِّقِينَ » .
هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

ورواية النسائي قال : « الْمُؤْمِنُ مِنْ الْمُؤْمِنِينَ كَالْبَنِيَانَ يَشُدُّ بَعْضَهُ بَعْضًا » -
وقال : « الْخَازِنُ الْأَمِينُ الَّذِي يُعْطِي مَا أُمِرَّ بِهِ طَيِّبًا بِهِ نَفْسَهُ ، أَحَدُ الْمَتَصَدِّقِينَ » (١) .

الكتاب الرابع

في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

١٠٧ - (م ت د س - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال طارق بن شهاب : أَوْلُ من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان ، فقام إليه رجل فقال : الصَّلَاةُ قَبْلُ الْخُطْبَةِ ، قال : قَدْ تُرِكَ مَا هُنَالِكَ ، فقال أبو سعيد : أَمَّا هذا فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله **عَنْ يَحِيَّةِ بْنِ سَعْدٍ** يقول : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُعْرِّهْ بِيَدِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي لِسَانِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِي قَلْبِهِ ، وَذَلِكَ أَضَعْفُ الإِيمَانَ » . هذه رواية مسلم .

(١) البخاري ٤/٥٤ في الزكاة : باب أجر الخادم إذا تصدق بأمر صاحب وه ٣٩٩ في الوكالة : باب وكالة الأمين في الخزانة و ٤/٧٣ في الإجارة، باب استئجار الرجل الصالح، وأخر جامسل رقم (١٠٢٣) في الزكاة ، باب أجر الخازن الأمين، وأبو داود رقم (١٦٨٤) في الزكاة ، باب أجر الخازن، والناساني ٨٠ - ٧٩/٥ في الزكاة ، باب أجر الخازن إذا تصدق بأذن مولا .

ورواية الترمذى مثلها ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا مَرْوَانَ ،
خَالَفْتَ السُّنَّةَ . فَقَالَ : يَافْلَانُ ، تُرَكَ مَا هَنَالَكَ .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، قَالَ : يَا مَرْوَانَ ، خَالَفْتَ السُّنَّةَ ، أَخْرَجَتِ الْمِنْبَرَ
فِي يَوْمِ عِيدٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يُخْرَجُ فِيهِ ، وَبَدَأَتِ الْخُطْبَةَ قَبْلِ الصَّلَاةِ ، فَقَالَ أَبُو
سَعِيدٍ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : فَلَانُ بْنُ فُلَانَ ، فَقَالَ : أَمَّا هَذَا فَقَدْ قُضِيَ مَعْلِيهِ ...
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَائِيِّ ، لَمْ يَذْكُرْ الْعِيدَ وَالْخُطْبَةَ ، وَهَذَا لِفَظُهُ : أَنَّ رَسُولَ
اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَغَيَّرَهُ بِيَدِهِ فَقَدْ بَرِيءَ ، وَمَنْ لَمْ
يُسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ ، فَغَيَّرَهُ بِلِسَانِهِ فَقَدْ بَرِيءَ ، وَمَنْ لَمْ يُسْتَطِعْ أَنْ يُغَيِّرَهُ
بِلِسَانِهِ فَغَيَّرَهُ بِقَلْبِهِ فَقَدْ بَرِيءَ ، وَذَلِكَ أَضْعَافُ الإِيمَانِ »^(١) .

[سَرِحُ الْفَرِيبِ] :

(تُرَكَ مَا هَنَالَكَ) أَيْ تُرَكَ مَا تَعْرُفُهُ مِنِ السُّنَّةِ الَّتِي قَدْ أَنْكَرْتَ
مَخَالِفَتِي لَهَا .

١٠٨ - (م - عَبْرُ اللَّهِ بْنِ مَسْعُورٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

(١) مسلم رقم (٤٩) في الأعيان: باب بيان كون النبي عن المنكر من الأعيان، والترمذى رقم (٢١٧٣) في
الفتن: باب ما جاء في تغيير المنكر باليد، وأبو داود رقم (١١٤٠) في صلاة العيدين: باب الخطبة
يوم العيد رقم (٤٣٤٠) في الملاحم: باب الامر والنهي، والنسانى ١١/٨ في الأعيان: باب تناضل
أهل الأعيان، وأخر جه ابن ماجة رقم ٤٠١٣ في الفتن: باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر .

قال : « مَاءِمِنْ نَبِيٍّ بَعْثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِيٍّ ، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ^(١) ، وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنْتَهُ ، وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا^(٢) تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمِنُونَ ، فَمَنْ جَاهَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، لَيْسَ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانَ حَجَّةٌ خَرْدَلٌ » . قال أبو رافع : فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ ، فَقَدِمَ ابْنُ مُسْعُودٍ فَنَزَلَ بِقَنَّا^(٣) فَاسْتَبَّعَنِي إِلَيْهِ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُهُ ، فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلَتْ ابْنُ مُسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ ؟ فَحَدَّثَنِي ، كَاحْدَاثَهُ ابْنَ عُمَرَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) قال الترمي في شرح مسلم ٢٨١٢ : وأما الحواريون المذكورون فاختلاف فيهم ، فقال الأزهري وغيره : م خصان الأنبياء وأسفاؤهم ، والخصان الذين هم من كل عيب ، وقال غيره : م أنصاراً وقيل : المجاهدون ، وقيل : الذين يصلون للخلافة بعدم .

(٢) قال الترمي : الضمير في « إنها » هو الذي يسميه النحويون : ضمير الفضة والثانية ، ومعنى « تخلف » : نحدث ، وهو بضم اللام ، وأما « الخلف » فبضم الخاء ، وهو جمع خلف ياسكان اللام وهو الخالق بشر ، وأما بفتح اللام فهو الخالق بغير ، هذا هو الأشهر ، وقال جماعة من أهل اللغة ، منهم أبو زيد : يقال كل واحد منها بالفتح والإسكان ، ومنهم من جوز الفتح في الشر ، ولم يجوز الإمكان في الخبر .

(٣) قال الترمي في شرح مسلم ٢٩١٢ : هكذا هو في بعض الأصول المحققة بقناة : بالفاف المفتوحة ، وأخره تاء التأنيث وهو غير معروف للعلمية والتأنيث ، وهكذا ذكره أبو عبد الله الحميدي في « الجمع بين الصحيحين » ووقع في أكثر الأصول ، وللمظنم رواة مسم « بقناة » بالفاء المكسورة وبالدال ، وأخره هاء الضمير قبلها همزة – والقناة : ما بين أيدي المنازل والدور ، وكذا رواه أبو عوانة الأسفاريين ، قال القاضي عياض في رواية السمرقندى : بقناة ، وهو الصواب . وقناة : واد من أودية المدينة ، عليه مال من أموالها . قال : ورواية الجمبور « بقناة » وهو خطأ وتصحيف .

(٤) رقم ٥٠ في الآيات : باب كون النبي عن المنكر من الآيات .

[شرح الفربب] :

(حَوَارِيُونَ) الْحَوَارِيُّ : النَّاصِرُ ، وَالْمُخْتَصُ بِالرَّجُلِ الْمَصْفِي لَهُ ، وَمِنْهُ
الْحَوَارِيُونَ أَصْحَابُ الْمَسِيحَ [عِيسَى] عَلَيْهِ السَّلَامُ .

(خُلُوفٌ) جَمْعُ خَلْفٍ ، وَهُوَ مَنْ يَجْهِيءُ بَعْدَ مَنْ مَضَى ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى :

(فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ) [مَرْيَمٌ : ٥٩] .

(فَاسْتَبَعْنِي) اسْتَبَعَنِي : أَخْذَنِي مَعَهُ ، وَجَعَلَنِي تَبَعًا لَهُ .

١٠٩ — (دَتْ - وَهَنْ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِنَّ أُولَئِكَ مَادِخِلُ
النَّفْقَسُ عَلَى (١) بَنِي إِسْرَائِيلَ : أَنَّهُ كَانَ الرَّجُلُ يُلْقِي الرَّجُلَ ، فَيَقُولُ لَهُ : يَا هَذَا
أَنْتَ اللَّهُ ، وَدَعْنَا مَا تَصْنَعُ ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلِلُ لَكَ ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِيرِ وَهُوَ عَلَى حَالِهِ ،
فَلَا يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيكَهُ وَقَعِيدَهُ ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ، ضَرَبَ
اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بَعْضٍ . ثُمَّ قَالَ : (لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى
لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى بْنِ مُرْيَمَ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ . كَانُوا
لَا يَتَنَاهُونَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ ، لِبَئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ . تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ
يَتَوَلَُّونَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِبَئْسَ مَا قَدَّمْتُ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ) - إِلَى قَوْلِهِ - (فَاسْقُونَ)
[الْمَانِدَةَ : ٨١-٧٨] ثُمَّ قَالَ : كَلَّا وَاللَّهُ ، لَتَأْمُرُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ
الْمُنْكَرِ ، وَلَتَأْخُذْنَ عَلَيْهِ الظَّالِمُونَ ، وَلَتَأْطِرُنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَاءً ، أَوْ لَتَقْصُرُنَّهُ
عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا .

(١) وَهِيَ نَسْخَةٌ : فِي .

زاد في رواية : « أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِكُمْ بعضاً ، ثُمَّ لِيَعْنَتُنَّكُمْ كَلَعْنَتَهُمْ ». هذه رواية أَيْ داود .

ورواية الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا وَقَعَتْ بِنُو إِسْرَائِيلَ فِي الْمَعَاصِي ، نَهَتُهُمْ عَلَمَوْهُمْ ، فَلَمْ يَنْتَهُوا ، فَجَاءَ لَسُوْفُهُمْ »^(١) فِي جَهَنَّمَ ، وَأَكْلُوهُمْ وَشَارِبُوهُمْ ، فَصَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بعضاً يَعْصِيمْ بعضاً ، وَلَعْنَهُمْ عَلَى لِسَانِ دَاؤَدْ وَعِيسَى ابْنِ مُرْيَمْ ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا ، وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ مُتَكَبِّراً ، فَقَالَ^(٢) : « لَا ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، حَتَّى تُأْطِرُوهُمْ عَلَى الْحَقِّ »

(١) قوله : « فَجَاءَ لَسُوْفُهُمْ » أَيْ الْمَاهِفِ فِي جَهَنَّمَ : أَيْ فِي جَلْسِ بْنِ إِسْرَائِيلَ الْمَصَاهِ وَمَا كَتَبُوهُ ، وَ« آكُومْ »
عَدَ الْمُهَزَّةَ مِنَ الْمُواكِلَةِ مُفَاعَلَةً لِلشَّارِكَةِ فِي الْأَكْلِ وَكَذَا قَوْلُهُ : « وَشَارِبُوهُمْ » وَقوله « فَصَرَبَ اللَّهُ أَيْ خَلْطَ قُلُوبِ بعضاً يَعْصِيمْ ، يَقَالُ : ضَرَبَ اللَّبْنَ بعضاً يَعْصِيمْ : أَيْ خَلْطَهُ ذَكْرَ الرَّاغِبِ ، وَقَالَ ابْنُ مَالِكَ : الْبَاءُ لِلْسَّبِيْلِ ، أَيْ سُوْدَ اللَّهِ قَلْبُ مَنْ لَمْ يَعْصِمْ بَشَّوْمَ مِنْ عَمَى ، فَصَارَتْ قُلُوبُ جَمِيعِهِمْ قَاسِيَةً بَعِيدَةً عَنْ قِبْلَةِ الْحَقِّ وَالْخَيْرِ وَالرَّحْمَةِ ، بِسَبِّ الْمَعَاصِي وَخَالَطَةُ بعضاً يَعْصِيمْ بعضاً . أَوْ أَلْقَى بَيْنَهُمُ الْمَدَارِةَ ، وَقَوْلُهُ : قَلْبُ مَنْ لَمْ يَعْصِمْ : لَيْسَ عَلَى إِطْلَاقِهِ ، لَأَنَّ مَوْا كَتَبُهُمْ وَمُشَارِبَتُهُمْ مِنْ غَيْرِ إِكْرَاهِ وَإِلْجَاءِ ، بَعْدَ دُمُودِ اتِّهَامِهِمْ عَنْ مَعَاصِيهِمْ - مُحْصَيَةً ظَاهِرَةً ، لَأَنَّ مَفْتُوحَ الْبَصَرِ فِي اللَّهِ أَنَّ يَبْعَدُوا عَنْهُمْ ، وَيَبْجُرُوهُمْ وَيَقْاتِلُوهُمْ وَلَا يَوْاصِلُوهُمْ ، وَلَذَا قَالَ « فَلَعْنَهُمْ » أَيْ الْمَاصِينِ ، وَالسَّاكِنِينَ وَالصَّاحِبِينَ ، فَلَهُ تَفْلِيْبٌ .

(٢) قوله : « لَا » أَيْ : لا تَعْذِرُونَ ، أَوْ لَا تَنْجُونَ مِنَ الْعَذَابِ أَتَيْتَهُمْ أَلْمَهَ حَتَّى تُأْطِرُوهُمْ : بِهِمْ زَةٌ سَاكِنَةٌ وَبِيَدِهِمْ وَبِكَسْرِ الطَّاءِ ، أَطْرَأَ : بِفَتْحِ الْمُهَزَّةِ مُفَعَّلَةً مُطْلَقَةً لِلتَّأْكِيدِ ، أَيْ حَتَّى تَنْعَوْهُمْ أَمْثَالَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْصِيَةِ ، وَإِنْ لَمْ يَنْتَهُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ ، فَتَمْتَنُوا أَتَمْ عَنْ مَوَالِتِهِمْ وَمَوَّا كَتَبُهُمْ وَمُعَالِسَتِهِمْ . وَقَالَ الشَّارِحُ : الأَطْرَأُ : الْإِمَالَةُ وَالتَّحْرِيفُ مِنْ جَانِبِهِ إِلَى جَانِبِهِ ، أَيْ حَتَّى تَنْعَوْهُمْ الظُّلْمُ وَالْفَسَادُ عَنِ الظُّلْمِ ، وَتَبْلُوْهُمْ عَنِ الْبَاطِلِ إِلَى الْحَقِّ ، وَفِي الْفَاتِقِ : « حَتَّى » مُتَعَلِّلَةٌ بِـ« لَا ». كَانَ فَالْأَلْأَ قَالَ لَهُ عَنْ ذَكْرِهِ مَظَالِمِ بَنِ إِسْرَائِيلَ : مَلِ نَعْذَرُ فِي عَلَبَةِ الظَّالِمِينَ وَشَأْنُهُمْ؟ فَقَالَ : لَا ، حَتَّى تُأْطِرُوهُمْ وَتَأْخُذُوهُمْ عَلَى أَيْدِيهِمْ ، وَالْمَعْنَى : لَا تَعْذِرُونَ حَتَّى تَغْبِرُوا الظَّالِمَ عَلَى الْإِذْعَانِ لِلْحَقِّ وَإِعْطَاءِ النَّصْلَةِ لِلظُّلْمِ ، وَالْبَيْنَ مَعْتَرَضَةَ بَيْنَ « لَا » وَ« حَتَّى »، وَلَيْسَ هَذِهِ بَنَلَكَ الَّتِي يَجْبِيْهُ بِهَا الْفَسَادُ تَأْكِيدًا لِلْمَعْنَى .

أَنْظِرَا (١١) .

[شُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(أَكْيَلَهُ وَشَرِيكَهُ وَقَعِيدَهُ) الْأَكْيَلُ وَالشَّرِيكُ وَالْقَعِيدُ : الْمُؤَاكِلُ وَالْمُشَارِبُ ،
وَالْمَقَاعِدُ : الْمَجَالِسُ ، وَهَذَا الْبَنَاءُ فَعِيلٌ بَعْنَى مُفَاعِلٍ .

(لَتَأْطِرُنَّهُ) الْأَطْرُ : الْعَطْفُ ، أَيْ : لَتَعْطُفُونَهُ ، وَتَرَدُّونَهُ إِلَى الْحَقِّ
الَّذِي خَالَفَهُ .

(لَتَقْصُرُنَّهُ) الْقَصْرُ : الْحَبْسُ ، يَقَالُ : قَصَرَتُ نَفْسِي عَلَى الشَّيْءِ ، أَيْ :
حَبَسْتَهَا عَلَيْهِ .

١١٠ - (ن - أَبُو عِيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ مُسْعُودَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَمَّا وَقَعَ النَّقْصُ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ ، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ
يَرَى أَخَاهُ يَقْعُدُ عَلَى النَّذْنَبِ ، فَيَنْهَا عَنْهُ ، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ ، لَمْ يَمْنَعْهُ مَارَأَى مِنْهُ أَنْ
يَكُونَ أَكْيَلَهُ وَشَرِيكَهُ وَخَلِيلَهُ ، فَضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بَعْضًا ، وَنَزَّلَ فِيهِمْ
الْقُرْآنَ فَقَالَ : (لَعْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسانِ دَاؤِدَ وَعَيْسَى بْنَ
مُرْسَى ، ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ) . وَقَرَأَ حَتَّى بَلَغَ - (وَلَوْ كَانُوا يَؤْمِنُونَ

(١) أبو داود رقم (٤٣٣٦) في الملاحم : باب الأمر والنبي . والترمذمي رقم (٣٠٥٠) في أبواب
تفسير القرآن : باب ٤٨ من تفسير سورة المائدة وحسنه ، ورواه ابن ماجة رقم (٤٠٠٦) في
الفتن : باب الأمر بالمرور ، والطبراني ، وابن حبان رقم (٤١١٠) ، وفي سنده عند الجميع اهتزاع ، لأنَّ أبا
عبيدة بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أخيه كلام عن عليه غير واحد . وفي الباب عن أبي موسى
عند الطبراني ، قال المبنوي في « الجمجم » ٢٦٩/٧ : ورجاته رجال الصحيح .

بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أُولَيَاءُ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ) .
[المائدة : ٧٨ - ٨١].

قالَ : وَكَانَ مُتَكَبِّرًا جَلْسَ وَقَالَ : « لَا ، حَتَّى تَأْخُذُوا عَلَى يَدِ الظَّالِمِ ، فَتَأْطِرُوهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرَأً ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ .

وَقَالَ : وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو عَيْبَدَةَ عَنْ أَبْنَ مُسْعُودَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِشَلَهُ ، فَيَكُونُ هَذَا الْحَدِيثُ ، هُوَ الْحَدِيثُ الَّذِي قَبْلَهُ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي دَاؤِدَ (١) .

١١١ - (ت د - فَبِسْ بْنِ أَبِي هَازِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ ، بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَصْنَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوْضِعِهَا ، (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضُلُلٍ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ) [المائدة : ١٠٥] ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوُا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدِهِ ، أَوْ شَكَّ أَنْ

(١) التَّرمذِيُّ رَقْمُ (٣٠٥١) فِي أَبْوَابِ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ : بَابٌ ٤٨ ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبَرِيُّ ٤٩٣/١٠ ، مِنْ حَدِيثِ سَفِيَّانَ التَّوْرِيِّ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَدْعَةَ عَنْ أَبِي عَيْبَدَةَ أَخْلَقَهُ عَنْ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ... فَذَكَرَهُ ، وَلَدَّ عَلَى عَلِيِّ الْعَالَمِ أَحَدُ شَاكِرَ رَحْمَةَ اللَّهِ بِعَوْلَهُ : وَطَرِيقُ سَفِيَّانَ عَنْ عَلِيِّ بَدْعَةَ يَأْتِي أَيْضًا بِرَقْمِ (١٢٣١١، ١٢٣٠٩) مَرْسَلًا عَنْ أَبِي عَيْبَدَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَسْ فِيهِ ذَكْرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْعُودٍ وَهُوَ الْمُرْوُفُ مِنْ رِوَايَةِ سَفِيَّانَ ، رَوَى التَّرمذِيُّ فِي السُّنْنَ فِي التَّفْسِيرِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ : وَكَانَ سَفِيَّانَ التَّوْرِيِّ لَا يَقُولُ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بَعْنَ أَنَّهُ مَرْسُلٌ مِنْ خَبْرِ أَبِي عَيْبَدَةَ ، فَلَمَّا دَعَا الطَّبَرِيَّ هُنَا أَنْ سَفِيَّانَ التَّوْرِيِّ رَوَاهُ مَرْأَةٌ أُخْرَى عَنْ أَبِي عَيْبَدَةَ : أَخْلَقَهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَلَمْ يَذَكِّرُ « عَبْدُ اللَّهِ » فَعَسَبَ ، بَلْ شَكَّ فِي أَنَّ أَبَا عَيْبَدَةَ رَوَاهُ عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، فَإِذَا صَحَّ عَلَنِ سَفِيَّانَ هَذَا ، فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادُ عَيْرٌ مُنْقَطِعٌ وَلَا مَرْسُلٌ .

يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعَقَابٍ». وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي، ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا وَلَا يَغْيِرُونَ، إِلَّا يُوشِكُ أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعَقَابٍ».

وقال شعبة فيه : «ما من قوم يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي، وَهُمْ أَكْثَرُ مَنْ يَعْمَلُ بِهَا» . هذه رواية أبي داود.

وله أيضًا ، وللترمذى مختصرًا إلى قوله : «أَنْ يَعْمَلُهُمُ اللَّهُ بِعَقَابٍ» الأولى^(١).

[شرح الغريب] :

(أوْشَكَ) أَسْرَعَ ، وَقَدْ سَبَقَ ذِكْرُهُ فِي «كتاب الاعتصام» صفحه(٢٨٢).

١١٢— د- هربر بن عبد الله [البعلي] رضي الله عنه) قال: سمعت رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول: «ما من رجل يكون في قوم يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمُعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيِّرُوا عَلَيْهِ وَلَا يُغَيِّرُونَ، إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعَقَابٍ قَبْلَ أَنْ يَمْوِلُوهُ».

(١) الترمذى رقم (٣٠٥٩) في أبواب تفسير القرآن من سورة المائدة ، ورقم (٢١٦٩) في الفتن باب ما جاء في نزول العذاب إذا لم يغير المنكر ، وأبو داود رقم (٤٣٢٨) في الملائم : باب الأم والنتي ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٥) في الفتن : باب الأم بالمرور والنتي عن المنكر، وأحد في «المسندة» رقم ٢ ، واستناده قوي ، وقد أطال الحافظ في «تهذيب التهذيب» ٢٦٧/١

٢٦٨ الكلام على هذا الحديث ، وبه لصحبي ابن حزيمة ، وقال : هذا الحديث جيد الاستناد .

(٢) قال الطبي : الضمير المبمور عائد إلى الرجل ، أو إلى عدم التغيير ، وتكون «من» ابتدائية ، أي : بسبب شؤمه ، ويحمل أن يعود إلى الله تعالى ، أي : عذاباً من عنده ، وهذا أبلغ ، كقوله تعالى (يَا أَيُّوبَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَسْكُنَ عَذَابَ مِنِ الرَّحْمَنِ) .

أخرجه أبو داود^(١).

١١٣ - مذيعة [بن اليمان] رضي الله عنه) عن النبي ﷺ قال : والذى نفسي بيده لتأمرون بالمعروف ، ولتنهون عن المنكر ، أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه ، ثم تدعونه فلا يستجيب لكم « . أخرجه الترمذى^(٢) .

١١٤ - (ر - ابن مسعود رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنكم منصورو ن و مصيرون و مفتوح عليكم ، فمن أدرك ذلك منكم فليتق الله ، و ليأْمِرَ بالمعروف ، و لينه عن المنكر ، ومن كذب على متعمداً فليَتَبَوَّأْ مقعدة من النار » . أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح الفريب] :
(فَلَيَتَبَوَّأْ) ، أي : فليتخذ له مبأة ، والمبأة : المنزل .

(١) رقم (٤٣٩) في الملاحم : باب الأمر والنبي ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠٩) في الفتن : باب الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر ، وفي سنته ابن جرير ، قبله عبد الله لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن يشهد له الحديث السابق .

(٢) رقم (٢١٧٠) في الفتن : باب ماجاه في الأمر بالمعروف والنبي عن المنكر ، وفي سنته عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري الأشبيلي الراوي عن حذيفة لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند الطبراني في الأوصط عن ابن عمر وآخر عند الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة ، بلحظ « لتأمرون بالمعروف ولتنهون عن المنكر ، أو لسلطن الله عليكم شراركم ثم يدعوكم خياركم فلا يستجاب لهم » انظر « بجمع الروايات » ٢٦٦/٧ .

(٣) كذا الأصل ، وهو كذلك في المشكاة ، ولم يجده عنده بعد التتبع ، والنابلي في « ذخائر المؤرث » نسبه إلى الترمذى وابن ماجة ولم ينسبه إليه وهو في سنن الترمذى رقم (٢٢٥٨) في الفتن باب رقم ٧٠ وإن شاهد حسن وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه أحد في « المسند » رقم (٣٦٩٤) و (٣٨٠١) و (٤١٥٦) . وصححة الحافظ .

١١٥— (د) - عَرْسُ بْنُ عَمِيرَةِ الْكَنْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « إِذَا عَمِلْتَ حَطِيقَةً فِي الْأَرْضِ ، كَانَ مِنْ شَهْدَهَا وَكَرْهَهَا - وَفِي رِوَايَةٍ . فَإِنْ كَرِهَهَا ، كَمْ غَابَ عَنْهَا ، وَمِنْ غَابَ عَنْهَا فَرِضَيْهَا ، كَانَ كَمْ شَهْدَهَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ^(١) .

١١٦— (ت) - أَبُو سَعِيدِ الْحَدَّرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا أَنْظَمَ الْجِهَادَ كَلْمَةً عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِزٍ » . هَذِهِ رِوَايَةُ التَّرمذِيِّ . وَرِوَايَةُ أَبِي دَاوُدَ : « أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلْمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِزٍ ، وَأَمْيَرِ جَاهِزٍ ^(٢) » .

١١٧— (س) - طَارِقُ بْنُ شَرَابٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ ، وَقَدْ وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ : أَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ : « كَلْمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانِ جَاهِزٍ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٣) .

(١) ٤٣٨١٢ فِي الْمَلاَحمِ : بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ .

(٢) التَّرمذِيُّ رَقْمُ (٢١٧٥) فِي الْفَقْنِ : بَابُ مَا جَاءَ أَفْضَلُ الْجِهَادِ وَحْسَنَهُ . وَأَبُو دَاوُدُ ٤٣٨١٢ فِي الْمَلاَحمِ ، بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي سَنَتِهِ رَقْمُ (١١٠) فِي الْفَقْنِ ، بَابُ الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَنَهْيُهُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، وَفِي سَنَدِهِ عَصْلَيَةُ الْعَوْفِيِّ لَا يَعْتَجِجُ بِعَدِيهِ ، لَكِنَّهُ يَتَعَوَّى بِرِوَايَةِ النَّسَائِيِّ الْآتِيَّةِ .

(٣) ١٦١٧ فِي الْبَيْعَةِ ، بَابُ فَضْلِ مَنْ تَكَلَّمَ بِالْحَقِّ عِنْدَ اِمَامِ جَاهِزٍ ، وَرِجْسَالَهِ ثَنَاتٍ . وَقَالَ الْمَنْذُريُّ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ » ١٦٨١٣ : إِسْنَادُهُ حَسْنٌ .

[شرح الفريب]

(الغَرْزُ) رِكَابٌ رَحْلُ الْبَعِيرِ مِنْ جَلْدٍ، فَإِذَا كَانَ مِنْ خَشْبٍ أَوْ حَدِيدٍ،
فَهُوَ رِكَابٌ كَذَا ذَكْرُهُ الْجَوْهِرِيُّ .

١١٨ - (أَبْرَهِيرَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
«أَتَذَرُونَ كَيْفَ دَخَلَ النَّقْصَ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟...» وَذَكَرَ الْمَدِيْنَةُ بِنَحْوِ
حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ، وَأَيْضًا عَبِيدَةً^(١) وَقَدْ سَبَقَهُ هَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ رَزِينَ،
وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأَصْوَلِ .

الكتاب الخامس

في الاعتكاف

١١٩ - (خَمْطَرَتْسَ - عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ
يَعْتَكِفُ عَشْرَ الْأَوَّلِيَّاتِ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ
اعْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ بَعْدَهُ .

وَفِي رَوَايَةٍ : كَانَ يُجَاوِرُ الْعَشْرَ الْأَوَّلِيَّاتِ مِنْ رَمَضَانَ، وَيَقُولُ : تَحْرُوْنَا
لِيَلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّاتِ مِنْ رَمَضَانَ .

وَفِي رَوَايَةٍ : كَانَ يَعْتَكِفُ فِي كُلِّ رَمَضَانَ، فَإِذَا صَلَّى الْفَدَاءَ ، جَاءَ

(١) يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مُسْعُودٍ .

مكانه الذي اعتكف فيه ، قال : فاستأذنْتَه عائشةَ أَنْ تَعْشَكُفَ ، فلَأْذِنَ لَهَا ،
فضربتْ فِيهِ قُبَّةً ، فسمعتَ بها حَفْصَةً ، فضربتْ فِيهِ قُبَّةً ، وسمعتَ زَيْنَبَ ،
فضربتْ قُبَّةً أُخْرَى ، فلما انصرفَ رَسُولُ اللهِ مُصطفىٰ مِنَ الْفَدَاءَ ، أَبْصَرَ أَرْبَعَ
قبابِ ، فقال : « ما هذا؟ » ، فأُخْبِرَ خَبَرَهُنَّ . فقال : « مَا حَمَلْنَاهُ عَلَى هَذَا؟
آبَرَ^(١)؟ أَنْزَعْنَاهَا ، فَلَا أَرَاهَا » ، فَزَعَتْ ، فلم يعتكف في رمضان حتى
اعتكف في آخر العشر من شوال .

وفي أخرى : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يعتكف ، صلى الفجر ثم دخل معتكفة . ثم ذكر نحوه ... إلى أن قال : فلما صلَّى رسول الله ﷺ الفجر ، نظر فإذا الأخيبة ، فقال : « آلبرَيْدَنْ ! » ، فأمر بخباشه فقوض ، وترك الاعتكاف في شهر رمضان ، حتى اعتكف في العشر الأوائل من شوال . هذه روايات البخاري ومسلم .

ورواية الموطأ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ ، وَجَدَ أَخْبِيَةً : خَيْرًا عَائِشَةَ ، وَخَيْرًا حَفْصَةَ ، وَخَيْرًا زَيْنَبَ ، فَلَمَّا رَأَهَا سَأَلَ عَنْهَا ؟ فَقَيْلَ لَهُ : هـ— ذَا خَيْرًا عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « آلُّ بَرٍ »^(٢) يَقُولُونَ بِهِنَّ ، ثُمَّ

(١) قال الكرمانى : « ماحملن » « ما » نافية ، و « البر » فاعل حل ، أو : استئنافية ، و « آلبر » سبقة الاستئناف : متدا خبره عذوف ، و « بلا أرى » - بروي - بالفم وباللزام .

انصَرَفَ فِلْمَ يَعْتَكِفُ ، حَتَّى يَعْتَكِفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ .
 وَأَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ عَنْ عَائِشَةَ وَأَبِي هَرِيرَةَ مَعًا مُخْتَصِرًا ، قَالَ : كَانَ
 يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبْضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ .
 وَلَهُ فِي أُخْرَى عَنْ عَائِشَةَ : كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ
 دَخَلَ فِي مُعْتَكِفِهِ . وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مُثْلَ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ الْأَوَّلِيِّ .
 وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ
 صَلَّى الْفَجْرَ ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ ، وَإِنَّهُ أَرَادَ مَرَّةً أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ
 مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَتْ : فَأَمْرَ بِبَنِائِهِ فَضُرِبَ ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ أَمْرَتُ بِبَنِائِي
 فَضُرِبَ ، قَالَتْ : وَأَمْرَ غَيْرِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِبَنِائِهَا فَضُرِبَ ، فَلَمَّا
 صَلَّى الْفَجْرَ ، نَظَرَ إِلَى الْأَبْنِيَةِ ، فَقَالَ : « مَا هَذِهِ ؟ آلَ بَرَّ يُرِدْنَ ؟ آلَ بَرَّ يُرِدْنَ ؟ »
 - وَفِي رِوَايَةِ : « آلَ بَرَّ يُرِدْنَ ؟ مَرَّةً وَاحِدَةً » - فَأَمْرَ بِبَنِائِهِ فَقُوْضَ ، وَأَمْرَ
 أَزْوَاجُهُ بِأَبْنِيَتِهِنَّ فَقُوْضَتْ ، ثُمَّ أَخَرَ الْاعْتِكَافَ إِلَى الْعَشْرِ الْأَوَّلِ ، يَعْنِي مِنْ
 شَوَّالٍ .

وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : يَعْتَكِفُ عَشْرِينَ مِنْ شَوَّالٍ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِنْحُوا مِنْ رِوَايَةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمِ الْآخِرَةِ^(۱) .

(۱) الْبَخَارِيُّ ۲۲۶ / ۴ فِي التَّرَاوِيْحِ ، بَابُ تَمْرِي لِلَّهِ الْقَدْرِ فِي الْوَتَرِ مِنْ الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ وَ ۲۳۶ فِي
 الْاعْتِكَافِ ، بَابُ الْاعْتِكَافِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلَيْنَ ، وَ ۲۴۴ ، بَابُ الْاعْتِكَافِ فِي شَوَّالٍ ، وَمُسْلِمُ رَمَضَانَ ۱۱۸۲
 فِي الْاعْتِكَافِ ، بَابُ مَتَى يَدْخُلُ مِنْ أَرَادَ الْاعْتِكَافَ ، وَالْمُوْطَأُ ۳۱۶ / ۱ فِي الْاعْتِكَافِ ،
 بَابُ نَهَاءِ الْاعْتِكَافِ ، وَالتَّرْمذِيُّ رَمَضَانَ ۷۹ فِي الصَّوْمِ ، بَابُ مَاجَاهَ فِي الْاعْتِكَافِ ، وَالنَّسَائِيُّ ۴ / ۲ =

[سُرُحُ الْغَرِيبِ] :

(يَعْكُفُ) الْعَكْفُ : الحبس ، يقال : عَكَفَهُ يَعْكُفُهُ وَيَعْكِفُهُ عَكْفًا : حَبْسَةً وَوَقْفَةً ، وَمِنْ الاعتكافِ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهُوَ حَبْسُ النَّفْسِ بِهِ ، وَعَكَفَ عَلَى الشَّيْءِ يَعْكُفُ وَيَعْكِفُ عَكْفًا : أَقْبَلَ عَلَيْهِ مُواظِبًا .

(يُجاوِرُ) الْمُجاوِرَةُ : الاعتكاف فِي الْمَسْجِدِ .

(تَحرَّوْا) التَّحرَّيُ : الْقَصْدُ وَالْاجْتِهادُ فِي الْطَّلبِ .

(قُبَّةُ) الْقُبَّةُ مِنَ الْأَبْنِيَةِ : ذَوَاتُ الْجَدَارَاتِ مَعْرُوفَةٌ ، وَمِنَ الْحَيَاةِ : بَيْتٌ صَغِيرٌ .

(خِبَاءُ) الْخِبَاءُ : وَاحِدُ الْأَخْيَيْةِ مِنْ وَبَرٍ أَوْ صَوْفٍ ، وَلَا يَكُونُ مِنْ شِعْرٍ ، وَهُوَ عَلَى حَمْوَدَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ ، وَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فَهُوَ بَيْتٌ .

(فَقْوَضُ) تَقْوِيْضُ الْخِبَاءِ وَالْخَيْمَةِ : رَفَعُهُمَا وَإِذْالُهُمَا .

(بَيْنَانِهِ) الْبَيْنَاءُ : وَاحِدُ الْأَبْنِيَةِ ، وَهِيَ الْبَيْوَتُ الَّتِي يَسْكُنُهَا الْعَرَبُ فِي الصَّحْرَاءِ ، فَنِئَاهَا الطَّرَافُ ، وَيَكُونُ مِنْ أَدَمَ ، وَالْخِبَاءِ ، وَقَدْ ذُكِرَ ، وَالْقُبَّةُ ، وَقَدْ ذُكِرَتْ .

(الْبِرُّ) اسْمُ جَامِعِ الْخَيْرِ كُلِّهِ ، وَمِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : (وَلَكُنَ الْبِرُّ مِنْ آمِنَ بِاللَّهِ ...) الْآيَةُ [١٧٧] الْبَقْرَةُ .

= فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ ضَرْبِ الْخِبَاءِ فِي الْمَسَاجِدِ ، وَابْنُ دَاوُدَ رَقْمُ (٢٤٦٢) وَ (٤٤٦٢) فِي الصِّيَامِ ، بَابُ الْاعْكَافِ ، وَخَرْجُهُ إِبْنُ مَاجَةَ رَقْمُ ١٧٧١ فِي الصِّيَامِ ، بَابُ مَاجَاهِ فِينَ يَتَدْعَى الاعتكافُ .

١٢٠ (خـ - أـبـرـ سـعـدـ الـخـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : اـعـتـكـفـنـاـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـالـسـلـيـلـةـ الـعـشـرـ الـأـوـسـطـ^(١) ، فـلـمـاـ كـانـ صـيـحـةـ عـشـرـينـ نـقـلـنـاـ مـتـاعـناـ ، فـأـقـيـمـ النـيـلـ عـلـيـهـ فـقـالـ : مـنـ كـانـ اـعـتـكـفـ فـلـيـرـجـعـ إـلـىـ مـعـتـكـفـهـ ، فـإـنـيـ رـأـيـتـ هـذـهـ الـلـيـلـةـ ، وـرـأـيـتـنـيـ أـسـجـدـ فـيـ مـاءـ وـطـيـنـ . فـلـمـاـ رـجـعـ إـلـىـ مـعـتـكـفـهـ ، هـاجـتـ السـيـاهـ ، فـقـطـرـنـاـ ، فـوـالـذـيـ بـعـثـهـ بـالـحـقـ ، لـقـدـ هـاجـتـ السـيـاهـ مـنـ آخـرـ ذـلـكـ الـيـومـ ، وـكـانـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ عـرـيـشـ ، فـلـقـدـ رـأـيـتـ عـلـىـ أـنـفـهـ وـأـرـبـتـهـ أـثـرـ الـمـاءـ وـالـطـيـنـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ نـحـوـهـ ، إـلـاـ أـنـهـ قـالـ : حـتـىـ إـذـاـ كـانـ لـيـلـةـ إـحـدـىـ وـعـشـرـينـ ، وـهـيـ الـلـيـلـةـ الـيـتـىـ يـخـرـجـ مـنـ صـيـحـتـهـ مـنـ اـعـتـكـافـهـ ، قـالـ : مـنـ كـانـ اـعـتـكـفـ مـعـيـ فـلـيـعـتـكـفـ الـعـشـرـ الـأـوـاـخـرـ .

وـفـيـ أـخـرـىـ : كـانـ النـيـلـ عـلـيـهـ يـجـاـوـرـ فـيـ رـمـضـانـ الـعـشـرـ الـتـىـ فـيـ وـسـطـ الشـهـرـ ، إـلـاـ كـانـ حـيـنـ يـمـسـيـ مـنـ عـشـرـينـ لـيـلـةـ تـمـضـيـ ، وـيـسـتـقـبـلـ إـحـدـىـ وـعـشـرـينـ ، رـجـعـ إـلـىـ مـسـكـنـهـ ، وـرـجـعـ مـنـ كـانـ يـجـاـوـرـ مـعـهـ ، وـأـنـهـ قـامـ فـيـ شـهـرـ جـاـوـرـ فـيـ الـلـيـلـةـ الـتـىـ كـانـ يـرـجـعـ فـيـهـ فـنـحـطـبـ النـاسـ ، وـأـمـرـهـ بـمـاـ شـاءـ اللـهـ ، ثـمـ قـالـ : كـنـتـ أـجـاـوـرـ

(١) قـالـ الـحـافـظـ : هـكـذـاـ وـقـعـ فـيـ أـكـثـرـ الـرـوـاـيـاتـ ، وـالـرـادـ بـالـعـشـرـ : الـلـيـلـيـ ، وـكـانـ مـنـ حـقـهـ أـنـ تـوـصـفـ بـلـنـظـ التـأـيـثـ ، لـكـنـ وـضـعـتـ بـالـذـكـرـ عـلـىـ اـرـادـةـ الـوقـتـ أـوـ الزـمانـ ، أـوـ التـقـديرـ : الـثـلـثـ . كـانـهـ قـالـ : الـلـيـلـيـ الـعـشـرـ الـتـىـ هـيـ الـثـلـثـ الـأـوـسـطـ مـنـ الـشـهـرـ ، وـوـقـعـ فـيـ «ـالـمـوـطـاـ» : الـعـشـرـ الـوـسـطـ بـضمـ الـوـاـوـ وـالـيـنـ جـعـ وـسـطـيـ . وـيـرـوـيـ بـفتحـ الـيـنـ مـثـلـ كـبـرـ وـكـبـرـىـ ، وـرـوـاهـ الـبـاجـيـ فـيـ الـمـوـطـاـ باـسـكـانـهـ عـلـىـ أـهـلـهـ جـعـ وـاسـطـ كـبـازـلـ وـبـزـلـ ، وـهـذـاـ يـوـافـقـ روـاـيـةـ الـأـوـسـطـ .

هذه العشر ، ثم قد بدأ لي أن أجاور هذه العشر الأولى ، فلن كان اعتكاف معي فليثبت في معتكفيه - ثم ذكره - وفيه : فوكف المسجد في مصلى النبي عليه السلام ليلة إحدى وعشرين .. الحديث . أخرجه البخاري ومسلم^(١) .

[شرح الغريب] :

(هاجت السماء) : إذا تعقّمت ، وكثُر يحها فأنطرت .

(عريش) العريش : سقف من خشب وحشيش ونحو ذلك .

(وأربنته) أربنته الأنف : هي طرف الأنف من مقدمه .

١٢١ - (خـمـدـ عـبـدـ الـقـهـ بـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) أـنـ رـسـولـ اللـهـ عليه السلام كان يعتكف العشر الأولى من رمضان . أخرجه البخاري ومسلم . وزاد مسلم في رواية أخرى ، قال نافع : وقد أراني ابن عمر المakan الذي كان يعتكف فيه رسول الله عليه السلام من المسجد . وأخرجه أبو داود بزيادة مسلم^(٢) .

(١) البخاري ٢٤٦/٢ في صفة الصلاة : باب السجود على الأنف في الطين ، و ٤/٤٢٢ في التراويح ، باب التاس ليلة القدر في السبع الأولى ، و ٥/٢٣٥ باب تحرير ليلة القدر في الوتر من العشر الأولى ، و ٣٦٣ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأولى ، و ٤٣/٢٤٣ باب الاعتكاف وخروج النبي صلى الله عليه وسلم من المسجد ، و ٤٤/٢٤٤ باب من خرج من اعتكافه عند الصبح ، وأخرجه مسلم رقم (١١٦٧) في الصوم ، باب فضل ليلة القدر .

(٢) البخاري ٤/٢٣٥ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأولى ، و مسلم رقم ١٧١ في الاعتكاف ، باب اعتكاف العشر الأولى . و أبو داود رقم (٢٤٦٩) في الاعتكاف ، باب أين يكون الاعتكاف .

١٢٢ - (خـ - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ كُلَّ رَمَضَانَ عَشَرَةَ أَيَّامٍ ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) .

١٢٣ - (تـ - انس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ، فَلَمَّا يَعْتَكِفُ عَامًا ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(٢) .

١٢٤ - (دـ - أبي بن كعب رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ ... وَذَكَرَ مَثْلَهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

١٢٥ - (خـ م ط د س - عائشة رضي الله عنها) كَانَتْ تُرَجِّلُ النَّبِيَّ ﷺ وَهِيَ حَافِظٌ ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فِي الْمَسْجِدِ ، وَهِيَ فِي حُجْرَتِهَا يُنَاوِهُهُ أَرْسَاهُ .

زاد في روایة : وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا .

وفي روایة : كَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ إِلْهَانِ ^(٤) .

(١) البخاري ٤٠٤٥ في الاعتكاف ، باب الاعتكاف في العشر الأوسط من رمضان ، وأبو داود رقم ٢٤٦٦ في الاعتكاف ، باب ما يكتفى بالاعتكاف ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٧٦٩) في الصيام ، باب ما جاء في الاعتكاف .

(٢) رقم (٨٠٣) في الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه ، وقال : حديث حسن غريب .

(٣) رقم (٢٤٦٣) في الصوم ، باب الاعتكاف ، وخرجه ابن ماجة رقم (١١٧٠) في الصوم ، باب ما جاء في الاعتكاف ، وإنستاده صحيح .

(٤) قال الحافظ : فسرها الزهرى بالبول والفاطن ، وقد انقووا على استثنائنا ، واختلفوا في غيرها من الحالات كالأكل والترب ، ولو خرج لها قتوضاً خارج المسجد لم يبطل ، وبليحق بها الغرر =

وفي رواية قالت عائشة رضي الله عنها : إن كنت لا تدخل البيت للحاجة والمريض فيه ، فما أسأله عنه إلا وأنا مارة . هذه رواية البخاري ومسلم .

وفي رواية الترمذى وأبي داود والموطأ : كان إذا اعتكف أذنِى إلى رأسه فأرجله ، وكانت لا يدخلُ البيت إلا لحاجة الإنسان . وفي أخرى للموطأ : أن عائشة كانت إذا اعتكفت لا تسأله عن المريض إلا وهي تمشي ، لاتقف .

وفي أخرى لأبي داود قالت : كان رسول الله ﷺ يكون معتكفاً في المسجد ، فيناولني رأسه من خلل الحجرة ، فأشغيل رأسه . وفي رواية : فأرجله وأنا حانص .

وفي أخرى لأبي داود قالت : كان رسول الله ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف ، فيمر ولا يعرج يسأل عنه .

= والقصد من احتاج إليه ، ووقع عند أبي داود رقم (٢٤٧٣) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : السنة على المعتكف أن لا يسود مريضاً ولا يشهد جنازة ، ولا يمس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج حاجة إلا لابد منه . قال أبو داود : غير عبد الرحمن لا يقول فيه : قالت السنة (وفي الفتح البتة وهو تصحيف) وجزم الدارقطنى بان المدر الذى من حدث عائشة قوله : لا يخرج إلا حاجة وما عاده من دونها . وروينا عن علي والخنفى والحنفى البصري : إن شهد المعتكف جنازة ، أو عاد مريضاً ، أو خرج لل الجمعة بطل اعتكافه ، وبه قال الكوفيون وابن المنذر . وقال التورى والشافعى وإسحاق : إن شرط شيئاً من ذلك فى ابتداء اعتكافه لم يبطل اعتكافه بفعله وهو رواية عن أحد .

وفي رواية : قالت : والسنّة للمعتكف ألا يعود مريضاً ، ولا [يُشَيَّع] جنازةً ، ولا يمس امرأةً ولا يُباشرها ، ولا يخرج حاجةً ، إلّا لما لا بدّ منه ، قالت : ولا اعتكاف إلّا بصومٍ ، ولا اعتكاف إلّا في مسجدٍ جامعٍ .

وفي رواية النسائي : كان يُخْرِجُ إلَى رأسه من المسجدِ ، وَهُوَ مجاورٌ ، فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حاضرٌ .

وفي أخرى : كاتبُوْمِي إلَى رأسه وهو معتكفٌ ، فأغسلُهُ وأنا حاضرٌ (١) .

[سرّح الغرب] :

(ترَجَّلَ) الترجيل : تسرير الشعر .

(حوايجُ الإنسان) ، كثيرةً ، والمراد منها هاهنا : كل ما يضطر إليه مما لا يجوز له فعله في مُعْتَكَفه .

١٢٦ - (خ د - عائشة رضي الله عنها) قالت : لقد اعتكفت مع رسول الله عليه السلام امرأةً من آزواجه مستحاضة ، فكانت ترى الدم والصفرة ،

(١) البخاري ٣٤٢/١ في الحيض ، باب غسل الحائض رأس زوجها ، و ٤/٢٣٦ في الاعتكاف ، باب الحائض ترجل رأس المعتكف ، و باب لا يدخل البيت إلا لحاجة ، و باب غسل المعتكف ، و باب المعتكف يدخل رأسه البيت للفضل ، وفي اللباس ، باب ترجل الحائض زوجها . وأخر جمه مسلم رقم (٢٩٧) في الحيض . باب جواز غسل الحائض رأس زوجها ، و الموطأ ١/٣١٢ في الاعتكاف باب ذكر الاعتكاف ، والترمذى رقم (٨٠٤) في الصوم ، باب ماجاء في المعتكف يخرج حاجته ، و أبو داود رقم (٢٤٦٧) و (٢٤٦٨) و (٢٤٦٩) في الصيام . باب المعتكف يدخل البيت حاجته ، والنسائي ١/١٩٣ في الحيض . باب ترجل الحائض رأس زوجها .

وهي تصلٰى ، وربما وضعت الطَّسْتَ تختهَا وهي تصلٰى . أخرجه البخاري وأبو داود .

وفي أخرى للبخاري نحوه ، وفيه : وهي مُسْتَحَاضَةٌ ترى الدَّمَ ، فربما وضعت الطَّسْتَ تختهَا من الدَّمِ .

وزعم^(١) [عكرمة]^(٢) أن عائشة رأت ماء العُصْفُرِ ، فقالت : كانَ هذَا شَيْئًا كَانَ فِلَانَةً تَجَدُّهُ^(٣) .

١٢٧ - (ط - ابن شرَاب رحمه الله) أنَّ رسول الله ﷺ : كان يذهب لحاجة الإنسان في البيوت ، وهو معتكف . أخرجه الموطاً مرسلاً^(٤) .

١٢٨ - (خ - م - علي بن الحسين رضي الله عنها) أنَّ صَفِيَّةَ زوجَ النَّبِيِّ ﷺ ورضي الله عنها قالت : كان النبي ﷺ معتكافاً ، فأتته ازْوَرَةٌ لَيْلَةً ، فحدَّثَتْهُ ، ثم قُتِّلَ لَا نَقْلِبَ ، فقام معي ليقلِّبَني ، وكان مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ، فرَأَى رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ، فلَمَّا رَأَيَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا ، فقال النبي ﷺ :

(١) قال المأذن في « الفتح » قوله: وزعم : هو مطوف على معنى المتن ، أي: حدثني عكرمة بكلذ، وزعم كذلك ، وأبعد من زعم أنه مطلق .

(٢) زيادة من صحيح البخاري .

(٣) البخاري ٣٤٩ / ١ في الحبس : باب اعتكاف المستحاضة، وفي الاعتكاف ، باب اعتكاف المستحاضة، وأبو داود رقم (٢٤٧٦) في الصيام باب في المستحاضة تعكتف . وفي الحديث جواز مكث المستحاضة في المسجد ، وصحة اعتكافها وصلاتها ، وجواز حدتها في المسجد عند أمن التلوث ، ويتحقق بها دائم الحديث ومن به جرح يسبيل .

(٤) في الاعتكاف : باب فضائل الاعتكاف ٣١٧ / ١ مرسلاً ; وحديث عائشة المقدم يشهد له .

٤٣٤ -
 « على رِسْلِكُمَا ، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بُنْتُ حُبَيْبَى » . فَقَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَبْنَاءِ آدَمَ مَجْرَى الدِّيمَ ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا » . أَوْ قَالَ : شَيْئًا .

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّهَا جَاءَتْ تَزُورُهُ فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ - وَفِيهِ : حَتَّى إِذَا بَلَغَتْ بَابَ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ أُمِّ سَلَّمَةَ - ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ ، وَقَالَ فِيهِ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ يَيْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مِثْلَ مَيْلَغِ الدَّمِ » ^(١) .
 وَمِنْ الرُّوَاةِ مِنْ قَالَ : عَنْ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَهُ صَفِيَّةً ^(٢) .
 أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَأَبُو دَاوُدَ ^(٣) .

(١) قَوْلُهُ: مِثْلَ مَيْلَغِ الدَّمِ ، أَيْ : كَمِيلَغِ الدَّمِ ، وَوَجْهُ الشَّبَهِ بَيْنَ طَرْفَيِ التَّشِيهِ : شَدَّةُ الاتِّصالِ وَعدَمُ المَفَارِقَةِ ، وَكَانَ الشَّافِعِيُّ فِي مُجْلِسِ أَبْنَاءِ عَيْنَةَ ، فَأَلَّهُ عَنْ هَذَا الْمَدِيدَ ، فَقَالَ : إِنَّمَا قَالَ لَهَا ذَلِكَ لِأَنَّهُ خَافَ عَلَيْهَا الْكُفَّرُ ، إِنَّمَا ظَنَّا بِهِ التَّهْمَةَ ، فَبَادَرَ إِلَيْهِ إِعْلَامُهَا بِكَانَةَ نَصِيبَهَا فِي الدِّينِ قَبْلَ أَنْ يَقْذِفَ الشَّيْطَانَ فِي قُلُوبِهَا أَمْرًا بِهِلْكَانَ بِهِ .

(٢) هَذِهِ الرَّوَايَةُ ذَكَرَهَا الْبَخَارِيُّ فِي « صَحِيحِهِ » فِي الْأَحْكَامِ ^{١٢/٢} ، وَقَالَ الْحَافِظُ : هَذِهِ صُورَةٌ مَرْسَلٌ ، وَمِنْ ثُمَّ عَقْبَةُ الْبَخَارِيُّ بَقَوْلِهِ : رَوَاهُ شَعْبٌ وَابْنُ مَاسِرٍ وَابْنُ أَبِي عَبْرِقٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ عَيْمَانٍ عَنِ الْأَهْرَارِيِّ عَنْ عَلَى بْنِ حَسِينٍ عَنْ صَفِيَّةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) الْبَخَارِيُّ ^{٤٠٤} فِي الْاعْتِكَافِ : بَابُ مَلِيْخَرُ الْمُتَكَفِّفِ لِحَوَالَجِهِ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ ، وَبَابُ زِيَارَةِ الْمَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي اعْتِكَافِهِ ، وَبَابُ هُلْ يَدْرِأُ الْمُتَكَفِّفُ عَنْ نَفْهِهِ وَفِي الْجَهَادِ ، بَابُ مَاجَاهَ فِي بَيْوَتِ أَزْوَاجِ الَّتِي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَفِي بَدْءِ الْخَلْقِ ، بَابُ صَفَةِ إِبْلِيسِ وَجْنَوْهِ ، وَفِي الْأَدْبِ : بَابُ التَّكْبِيرِ وَالتَّسْبِيحِ عَنْدَ التَّسْبِيحِ ، وَفِي الْأَحْكَامِ : بَابُ الشَّهَادَةِ تَكُونُ عِنْدَ الْحَامِمِ فِي وَلَايَتِهِ الْفَضَّاءِ . وَأَخْرَجَهُ مَلِمُ رَقْمِ (٢١٧٥) فِي الْسَّلَامِ : بَابُ يَبَانُ أَنَّهُ يَسْتَحْبِبُ لَنِ رَبِّي خَالِيَا بِأَمْرِهِ أَنْ يَقُولَ : هَذِهِ فَلَانَةٌ . وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمِ (٢٤٧٠) فِي الصِّيَامِ : بَابُ الْمُتَكَفِّفِ يَدْخُلُ الْبَيْتَ حَاجَتِهِ . قَالَ الْحَافِظُ : وَفِي الْمَدِيدِ مِنَ الْفَوَائِدِ جَوازُ اشْتِقَالِ الْمُتَكَفِّفِ بِالْأَمْرِ الْمَبَاحِ مِنْ تَشْبِيعِ زَوْجِهِ ، وَالْفَيَامِ مِمْمَمِ ، وَالْمَدِيدِ مِنْ غَيْرِهِ ، وَإِيَّاهُ خَلُوَةُ الْمُتَكَفِّفِ بِالزَّوْجِةِ ، وَزِيَارَةُ الْمَرْأَةِ لِلْمُتَكَفِّفِ ، وَبِيَانِ شَفَقَتِهِ =

[شرح الفرب] :

(لِأَنْقَلِب) الانقلاب : الوجعُ من حيثُ جث .

(عَلَى رِسْلِكُمَا) يقال : افعله على رسلك - بكسر الراء - أي : على ميتك ومملك .

(يُقْذَفُ) يُلْقَى وُقُوعُهُ في أنفسكم .

١٢٩ - (خَمْتُ دُسِّ - ابن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ عُمَرَ قَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي نذرتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكُفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ . قَالَ : « فَأُوقِفُ بِنَذْرِكَ » . وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ « يَوْمًا » .

وَفِي رَوَايَةٍ : عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ ، فَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرَ .

وَفِي أُخْرَى عَنْ ابْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنَ الطَّافِفِ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي نذرتُ فِي

= صل الله عليه وسلم على أهته ، وإرشاده إلى ما يدفع عنهم الأثم ، وفيه التحرب من التعرض لسوء الفتن والاحتياط من كيد الشيطان ، والاعتذار . قال ابن دقيق العيد : وهذا متتأكد في حق العلامة ومن يقتدي بهم ، فلا يجوز لهم أن يفلوا فعلاً بوجب سوء الفتن بهم وإن كان لهم فيه مخلص ، لأن ذلك سبب إلى إبطال الاتفاق بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء : ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خائناً نفياً للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأ من ينظام بظاهر السوء ، ويتمذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم . وفيه إشارة بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم إلى بين ، وفيه جواز خروج المرأة ليلاً ، وفيه قول : سبحان الله عند النصب ، وقد وقعت في الحديث لتنظيم الأمر وتسويقه ، وللعيادة من ذكره .

الجاهلية أَنْ أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ : « اذْهَبْ فَأَعْتَكِفْ يَوْمًا ». قَالَ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمُسِ ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبِيلًا النَّاسَ ، سَمِعَ عَمْرُ بْنُ الْحَطَابَ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ : أَعْتَقَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبِيلًا النَّاسَ . فَقَالَ : مَا هَذَا؟ قَالُوا : أَعْتَقَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبِيلًا النَّاسَ ، فَقَالَ عُمَرُ : يَا عَبْدَ اللَّهِ ، اذْهَبْ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخُلِّ سَبِيلَهَا . هذه روایة البخاری ومسلم .

وَفِي أُخْرَى لَهُمَا ، قَالَ : ذُكِرَ عِنْدِ ابْنِ عُمَرَ عُمْرَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْجَفَرَانَةِ ، فَقَالَ : لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا . قَالَ : وَكَانَ عُمَرُ نَذَرَ اعْتِكَافَ يَوْمٍ فِي الجاهلية ... وَذَكَرَ نَحْوَهُ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ ، نَحْوُ حَدِيثِ قَبْلَهُ ، وَلَمْ يُذَكَّرْ الْفَظْ .

ثُمَّ قَالَ : وَذَكَرَ حَدِيثَ السَّبِيلِ نَحْوَ ذَلِكَ .

وَفِي رَوَايَةِ أُخْرَى لَهُ : قَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : إِنِّي نَذَرْتُ [فِي الجاهلية] أَنْ أَعْتَكِفَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لِيَلَةً .

وَفِي رَوَايَةٍ : عَنِ الْكَعْبَةِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَوْفِ بِنَذْرِكَ » .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ مُخْتَصِّرًا ، وَلَمْ يُذَكَّرْ حَدِيثُ السَّبِيلِ ، وَلَا الجَعْرَانَةَ^(١) .

(١) البخاري ٤/٢٣٧ في الاعتكاف : باب الاعتكاف ليلاً . وباب من لم ير عليه صوماً إذا اعتكف ، وباب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ، وفي الجماد: باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم =

الكتاب السادس

في إحياء الموات^(١)

١٣٠ - (خ-عائشة رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ حَمَرَ^(٢) »

أَرْضًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ ».

= يعطي المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الحمس ونحوه . وفي الفازى : باب قول الله تعالى : (دِيْوَمْ حَنِينْ إِذَا أَعْيَتُكُمْ كَثِيرَكُمْ) وفي الأيان والنذور : باب إذا ذذر أو حلف لا يكمل إنساناً في الجاهلية ثم أسلم . وأخرجه مسلم رقم (١٦٥٦) في الأيان والنذور : باب ذذر الكافر وما يفعل فيه إذا أسلم ، والترمذى رقم (١٥٣٩) في النذور : باب رقم ١١ .

(١) قال الفزار : الموات : الأرض التي لم تمر ، شبه العارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة . وإحياء الموات : أن يبعد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملكه عليها لأحد ، فيحييها بالسقي أو بازروع أو الفرس أو البناء . فتصير بذلك سواه كانت فيها قرب من العمران أم بمد . وسواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن . وهذا قول الجمود . وعن أبي حنيفة : لابد من إذن الإمام مطلقاً . وعن مالك فياقرب . وضابط القرب ما بأهل العمران إليه حاجة من رعي وغدوه ، واحتاج الطحاوي للجمود مع حديث الباب بالقياس على ماه البحر والنهار وما يصاد من طير وحبوان ، فإنهما الفقوا على أن من أخذه أو صاده يلكه سواه قرب أو بعد ، وسواء أذن الإمام أم لم يأذن .

(٢) رواية البخاري « أَعْمَرْ » بفتح المهمزة والميم من الرباعي ، وقد علق عليها الحافظ في « الفتح » بقوله : قال عياض : كذا وقع ، والصواب « أَعْمَرْ » ثلاثيأً . قال الله تعالى : (وَعَمَرَ وَمَا أَكْثَرَ مَا عَمَرَ وَمَا) إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارة . قال ابن بطال : وي يكن أن يكون أسله « من اعتمر أرضاً » أي : اخذها ، وسقطت الناه من الأصل . وقال غيره : قد سمع فيه الرباعي . يقال : أعمر الله بك منزلك . فالمراد : من أعمر أرضاً بالاحياء فهو أحق بها من غيره . وحذف متعلق أحق للتم به . ووقع في رواية أني ذر « من أعمر » بضم المهمزة ؛ أي : أعمره غيره . وكأن المراد بالغير الإمام ، وذكره الحبشي في جمه بلحظ « من عمر » من الثلاثي وكذا هو عند الاستعمال من وجه آخر عن يحيى بن بکير شيخ البخاري فيه .

قال عروة بن الزبير : قضى به عمر في خلائقه ^(١) . أخرجه البخاري ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(المرات) الأرض التي لم تزرع ولم تعمر ، ولا هي ملك أحد ، وإحياؤها : مباشرة عماراتها بتأثير ^(٣) شيء فيها ، من زرع أو عمارة ، أو إحاطة حافظ أو نحو ذلك .

١٣١ - (طرت - عروة بن الزبير رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضاً ميتة فهي له ، وليس لعرق ظالم ^(٤) حق » . أخرجه الموطأ والترمذى .

وزاد أبو داود : قال عروة : ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث : أنَّ رُجَلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ، غَرَسَ أَحَدُهُمَا نَخْلًا فِي أَرْضِ الْآخْرَ، فَقُضِيَ لِصَاحِبِ الْأَرْضِ بِأَرْضِهِ، وَأُمِرَ صَاحِبُ النَّخْلِ أَنْ يُخْرِجَ نَخْلَهُ مِنْهَا ،

(١) هو موصول بالاسناد المذكور إلى عروة ، ولكن عروة عن عمر مرسى ، لأنه ولد في آخر خلافة عمر ، إلا أنه ثبت من قول عمر موصولا عند مالك بسند صحيح في « الموطأ » وسيأتي .

(٢) ٤١٦/٥ - ٤١٨ في المزارعة ، باب من أحيا أرضاً موانا .

(٣) وفي نسخة : يانشاء .

(٤) في رواية الآخر بتقونين « عرق » وظالم ، نت له ، وهو راجع إلى صاحب العرق ، أي : ليس لدى عرق ظالم ، أو إلى العرق ، أي : ليس لعرق ذي ظالم ، ويروى بالإضافة ، ويكون العقام صاحب العرق ، فيكون المراد بالعرق الأدهم .

قال الحافظ : وبالأول جزم مالك والشافعى والأزهري وابن فارس وغيرهم ، وبالغ الطحانى ، فلطف رواية الإضافة .

قال : فلقد رأيْتُها ، وإنَّها تُضرِبُ أصوًّها بالفُؤُوس ، وإنَّها تَخْلُّعُهُ ، حتىٌ أخرَجَتْ منها .

وفي أخرى لأبي داود بعناء ، وفيها - عوض الذي حدثني هذا - فقال الرَّجُلُ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، وأكْبَرُ طَنِي : أنه أبو سعيد الخدري - قال : فَأَنَا رَأَيْتُ الرَّجُلَ يَضْرِبُ فِي أَصْوَلِ التَّخْلِ .

قال أبو داود : قال مالك : قال هشام : العِرقُ الظَّالِمُ : أَنْ يَغْرِسَ الرَّجُلُ فِي أَرْضِ غَيْرِهِ ، فيستحقها بذلك .

قال مالك : والعِرقُ الظَّالِمُ : كُلُّ مَا أَخِذَ وَاحْتَفَرَ وَغَرَسَ بغير حق .
وفي أخرى لأبي داود ، قال عروة : أَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى : أَنَّ الْأَرْضَ أَرْضُ اللَّهِ ، وَالْعِبَادُ عِبَادُ اللَّهِ ، فَنَّ أَحِيَا مَوَاتِنَا فَهُوَ أَحْقُّ بِهِ ، جاءَنَا بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الَّذِينَ جَاءُوا بِالصَّلَاةِ عَنْهُ^(١) .

[شرح الفرب] :

(عُمُّ) جمع عَمِيَّةٍ ، وهي التامة في الطول والارتفاع .

١٣٢ - (د - سمرة بن جندب رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال : « مَنْ أَحاطَ حَاطًا فِي مَوَاتٍ فَهُوَ لَهُ ». أَخْرَجَهُ أبو داود^(٢) .

(١) الموطأ ٧٤٣ / في الانقضية ، باب التفاصي في عمارة الموات ، والترمذمي رقم (١٣٧٨) في الأحكام ، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات ، وأبو داود ١٥٨ / ٢ و ١٥٩ في الخراج والنفي والإجارة ، باب إحياء الموات .

(٢) رقم (٣٠٧٧) في الخراج ، باب في إحياء الموات ، وفيه ضعف

١٣٣ - (ت - سعيد بن زيد وجاير رضي الله عنهمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِيتَةً فَهِيَ لَهُ ». ^{عَلَيْهِ السَّلَامُ}

زاد سعيد : وليس لعرق ظالم حقٌّ.

آخر جره الترمذى عنها ، وأبو داود عن سعيد وحده^(١).

[شرح الغريب] :

(عرق ظالم) العرق الظالم قد ذكر تفسيره وشرحه في متن الحديث ، وفي الكلام

مضاف مذوق ، تقديره : لذى عرق ظالم .

١٣٤ - (ت - جابر بن عبد الله رضي الله عنهمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ

قال : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِيتَةً فَهِيَ لَهُ ». آخر جره الترمذى^(٢).

(١) الترمذى رقم (١٣٧٨) و(١٣٧٩) في الأحكام ، باب ما ذكر في أحياء أرض الموات ، وأبو داود رقم (٣٠٧٣) في الخراج ، باب أحياء الموات ، وقال الترمذى : حديث حسن غريب ، وقد قواه الحافظ في الفتح ١٤/٥

(٢) رقم ١٣٧٩ في الأحكام ، باب ما ذكر في أحياء الموات ، وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان ، وذكره البخاري في صحيحه ١٥ / ٤ معلقاً بصيغة التمريض .

قال الحافظ : وصله أحد قال : حدثنا عبد بن عباد ، حدثنا هشام عن عروة عن وهب بن كيسان ، عن جابر فذ كربه ، ولنظرة « من أحيَا أرْضاً مِيتَةً لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ، وَمَا أَكَتِ الْعَوَافِي مِنْهَا فَوْلَهُ صَدْقَةٌ » وأخر جره الترمذى من وجه آخر عن هشام بلغط : « مَنْ أَحْيَا أَرْضاً مِيتَةً ، فَهِيَ لَهُ ». وصححه ، وقد اختلف فيه على هشام ، فرواه أيوب عن هشام عن أبيه عن سعيد بن زيد ، ورواه عبد الله بن ادريس عن هشام عن أبيه مرسلاً ، واختلف فيه على عروة ، فرواه أيوب عن هشام موصلاً ، وخالقه أبو الأسود فقال : عن عروة عن عائشة كذا في هذا الباب ، ورواه يحيى بن عروة ، عن أبيه مرسلاً كذا في سنن أبي داود ، ولمل هذا هو السر في ترك جزم البخاري به . وفي الباب عن =

١٣٥ - (ط - ابن عمر رضي الله عنها) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مِيتَةً فَهِيَ لَهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١) .

١٣٦ - (سَعْدُ بْنُ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا ، قَدْ عَجَزَ صَاحِبَاهُ عَنْهَا ، وَتَرَكَهَا بِهَلْكَةٍ فَهِيَ لَهُ . هَذَا فِي كِتَابِ رَزِينَ ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي الْأَصْوَلِ .

[شرح الفرب] :

(بِهَلْكَةٍ) المَهْلَكَةُ : مَوْضِعُ الْهَلاَكَ ، أَوْ الْهَلاَكَ نَفْسَهُ .

الكتاب السابع

في الإياء

١٣٧ - (خ - ت - أنس بن مالك رضي الله عنه) قَالَ : آتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ نِسَانِهِ شَهْرًا ، فَكَانَتْ انْفَكَّتْ قَدَمُهُ ، فَجَلَسَ فِي عِلْيَةٍ لَهُ ، فَجَاءَ

= عَالَةً أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ الطَّبَالِيُّ ٢٧٧/١ وَعَنْ عِبَادَةِ وَعْدَ اللَّهِ بْنِ عُمَرٍ وَعَنْ الطَّبَرَانيِّ وَعَنْ أَبِي أَسِيدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ آدَمَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ ، وَفِي اسْنَادِهَا مَقَالٌ ، لَكِنْ يَتَقَوَّى بَعْضُهَا بِعِصْنِي كَافَ الْحَاضِفَ .

(١) الموطأ ٤/٤٧ في الأقضية ، باب القضاء في عمارة الموات واسناده صحيح . وقد أخرجه يحيى بن آدم في « الخراج » ص ٩٠ وجاء في روایته بيان سبب ذلك قال : حدثنا سفيان عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه قال : كان الناس يتعمرون - يعني الأرض - على عهد عمر ، فقال : من أجاً أرضاً فهي له . قال يحيى : كأنه لم يصلها له بمجرد التعمير حتى يجيئها . واسناده صحيح .

عُمَرٌ ، فقال : أَطْلَقْتِ نِسَاءكَ ؟ قال : لَا ، وَلَكِنَّ آلِيَتْ مِنْهُ شَهْرًا ، فَكَثِيرًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَدَخَلَ عَلَى سَائِرِ نِسَانِهِ .

وَفِي رَوَايَةٍ نَحْوِهِ ، وَلَمْ يُذْكُرْ عَمَرٌ ، وَفِيهِ : قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، آلِيَتْ شَهْرًا ؟ قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ^(١) .

وَفِي أُخْرَى : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَرَعَ مِنْ فَرَسٍ ، فَجُحِشَ شَفَهُ ، أَوْ كَتَفُهُ ، وَآلَى مِنْ نِسَانِهِ شَهْرًا ، فَجَلَسَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ ، دَرْجُهَا مِنْ جُذُوعٍ ، فَأَتَاهُ أَصْحَابُهُ يَعْوُدُونَهُ ، فَصَلَّى بِهَا جَالِسًا وَهُمْ قِيَامٌ ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ : إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْمِنَ بِهِ ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا ، فَصَلَّوْا قِيَامًا ، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلَّوْا قَاعِدًا ، وَلَا تَرْكُوا حَتَّى يَرْكَعَ ، وَلَا تَرْفَعُوا حَتَّى يَرْفَعَ . قَالَ : وَنَزَلَ لِتَسْعَ وَعِشْرِينَ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّكَ آلِيَتْ شَهْرًا ، قَالَ : إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَهَذِهِ رَوَايَاتُ الْبَخَارِيِّ ، وَوَافَقَهُ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ التَّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ^(٢) .

(١) قَوْلُهُ : إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ : أَيْ قَدْ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَلِلَّذِكَرِ الشَّهْرُ كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَلِلَّذِكَرِ افْتَمَرَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ نَزَلَ بَعْدَهُ . وَفِي شَرْحِ السَّنَةِ . هَذَا إِذَا عَيْنَ شَهْرًا ، قَالَ : اللَّهُ عَلَى أَنْ أَصُومَ شَهْرَ كَذَا ، فَخَرَجَ فَاثِنًا ، لَا يَلْزَمُهُ سَوْى ذَلِكَ . إِنَّمَا لَمْ يُعِينْ مَقَالَ : اللَّهُ عَلَى صُومِ شَهْرٍ ، لَا يَلْزَمُهُ تِلْمِيذُونَ يَوْمًا .

(٢) الْبَسْطَارِيِّ ١٠٤ ، فِي الصَّلَاةِ : بَابُ الصَّلَاةِ فِي السُّطُوحِ وَالنَّبَرِ وَالْخَشْبِ ، وَفِي الْجَمَاعَةِ : بَابُ إِنْجَلِ الْإِمَامِ لِيُؤْمِنَ بِهِ ، وَفِي صَلَةِ الصَّلَاةِ : بَابُ [إِعْجَابِ] التَّكْبِيرِ وَإِتْخَاتِ الصَّلَاةِ ؛ وَبَابُ [يَهُوَيْ] بِالْتَّكْبِيرِ حِينَ يَسْجُدُ ، وَفِي تَعْصِيرِ الصَّلَاةِ ، بَابُ صَلَاةِ الْقَاعِدِ ؛ وَفِي الصَّوْمِ ١٠٦٤ : بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا رَأَيْتَ الْمَلَلَ نَصُومُوا ؛ وَفِي الظَّالِمِ : بَابُ الْفَرَقَةِ وَالْعَلِيَّةِ ، وَفِي النَّكَاحِ : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (الرِّجَالُ قَوْمُونَ عَلَى النِّسَاءِ) وَفِي الطَّلاقِ : بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (لِلَّذِينَ يَؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ) وَفِي الْإِعْيَانِ وَالنَّذُورَ : بَابُ مِنْ حَلْفٍ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِهِ شَهْرًا . وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٦٩٠) فِي الصَّوْمِ بَابُ مَا جَاءَنَ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ، وَالنَّسَائِيُّ ١٦٦١٦ : فِي الْإِبَالَةِ .

[سُرُّ الْفَرِيب]

(الإِيلَاءُ) الإِيلَاءُ : اليمين ، وآلَيْ يُؤْلِي : إذا حَلَفَ . هَذَا هُوَ الْأَصْلُ ، وَلَهُ فِي
الْفَقِهِ أَحْكَامٌ تَخَصُّهُ ، لَا يُسْمَى عِنْدَهُمْ إِيلَاءً دُونَهَا .
(اَنْفَكَتْ) يَقَالُ : سَقَطَ فَلَانُ ، فَانْفَكَتْ قَدْمُهُ : إِذَا انْفَرَجَتْ
وَزَالَتْ .

(صُرِعَ) أَيْ : سَقَطَ عَنْ ظَهَرِ دَابِتِهِ .

(جُحِشَ) جُحِشَ جَلْدُ الْإِنْسَانَ : إِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ فَسَلَخَهُ ، أَوْ خَدَشَهُ
يَقَالُ : جُحِشَ فَهُوَ مَجْمُوشٌ .

(مَشْرَبَةُ) بِضَمِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا : الْغُرْفَةُ وَالْعِلْيَةُ .

١٣٨ - (خ - أَمْ سَلَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ
لَا يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا ، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٍ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِمْ ،
أَوْ رَاحَ ، فَقَيْلَ لَهُ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ، حَلَفْتَ أَنَّ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا؟ فَقَالَ:
« إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١) .

١٣٩ - (م - مَاجِرَ بْنُ حِمْرَةِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : اعْتَزَلَ النَّبِيَّ ﷺ
نَسَاءَهُ شَهْرًا ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعَ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ : يَارَسُولَ
الله ، إِنَّمَا أَصْبَحْنَا تِسْعَ وَعِشْرِينَ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا

(١) الْبَخَارِيُّ ٢١٢/١١ وَ ٢١٣ فِي النَّكَاحِ ، بَابُ هَجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَسَاءَهُ فِي غَيْرِ بَيْتِهِنَّ ،
وَمُسْلِمٌ رَّتِمٌ (١٠٨٥) فِي الصِّيَامِ . بَابُ الشَّهْرِ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ

وعشرين ، ثم طبع النبي ﷺ يدَهُ ثلثاً ، مرَّتينِ بِأصا بعْ يَدَهُ كُلُّها ، والثالثة يتسع منها . أخرجه مسلم ^(١) .

١٤٠ - (م س - ابْن شَهَاب الزَّهْرِي رَحْمَهُ اللَّهُ) قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا ^(٢) .

قال الزهري : فأخبرني عروة عن عائشة قالت : لما مضى تسع وعشرون ليلة أعدهن ، دخل علي رسول الله ﷺ ، قالت : بدأ بي ، فقلت : يا رسول الله ، إنك أقسمت أنك لا تدخل علينا شهرا ، وإنك دخلت من تسع وعشرين أعدهن ، قال : « إن الشهر تسع وعشرون » . أخرجه مسلم والنمساني ^(٣) .

١٤١ - (خ ط - نافع مولى ابن عمر رضي الله عنهما) قَالَ : قَالَ ابْنُ عُمَرَ : إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ ، يُوقَفُ حَتَّى يُطْلَقُ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ ،

(١) رقم (١٠٨٤) في الصيام ، باب الشهر يكون تسع وعشرين .

(٢) قال النووي : قوله : أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا ، ثُمَّ دَخَلَ لَمَّا مَضَتْ تسع وعشرون ليلة ، ثم قال « الشهور تسع وعشرون » وفي رواية : فخرج إلينا في تسع وعشرين ، فقلنا : إِنَّا الْيَوْمَ نَعْ وعشرون ، وفي رواية : فخرج إلينا في صباح تسع وعشرين ، فقال : « إن الشهور يكون تسع وعشرين » وفي رواية : « فَلَا مُضِي تِسْعَةٍ وَعَشْرَينِ يَوْمًا غَدًا عَلَيْهِمْ أَوْ رَاحٍ » قال القاعدي عياض رحمه الله : « مِنْهَا كَلَّهُ بِدْ قَامَ تِسْعَةٍ وَعَشْرَينِ يَوْمًا » ، يدل عليه رواية : « فَلَا مُضِي تِسْعَةٍ وَعَشْرَينِ يَوْمًا » وقوله : « صباح تسع وعشرين » أي : صباح الليلة التي بعد تسع وعشرين يوماً ، وهي صبيحة ثلاثة ، ومن « الشهور تسع وعشرون » أنه قد يكون تسع وعشرين ، كما صرخ به في بعض الروايات .

(٣) مسلم رقم (١٠٨٣) في الصيام ، باب الشهر يكون تسع وعشرين ، والنمساني : ١٣٦ و ١٣٧ في الصيام ، باب كم الشهر .

حتى يطلق ، يعني المؤلي ،

قال : وُيذَكِّرُ ذلك عن عَمَان ، وعلي ، وأبي الدرداء ، وعائشة ، وأثنى ،

عشر رجلاً من أصحاب النبي ﷺ .

وفي رواية : أنَّ ابْنَ عَمْرَ كَاتَ يَقُولُ فِي الْإِيَلَاءِ الَّذِي سَمِّيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (١) : لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدَ الْأَجْلِ ، إِلَّا أَنْ يُسِّكَ بِالْمَعْرُوفِ ، أَوْ يَعْزِمَ الْطَّلاقَ ، كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ .

ووافقه الموطأ على الرواية الأولى ، وهذا لفظه : أنَّ ابْنَ عَمْرَ كَاتَ يَقُولُ : أَئْمَارُ جُلٍّ آتِيَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَإِنَّهُ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ يُوقَفُ حَتَّى يُطَلَّقَ أَوْ يَفْنِيَ ، وَلَا يَقْعُدُ عَلَيْهِ طَلاقٌ إِذَا مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ (٢) .

[شرح الغريب] :

(يفيء) فاءَ يَفِي ء: إِذَا رَجَعَ ، أَيْ : يَرْجِعُ إِلَى امْرَأَتِهِ وَيَتَرَكُ يَمِينَهُ .

١٤٢ - (خ س - ابن عباس رضي الله عنها) قال : أَصْبَحْنَا يَوْمًا ، وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ ، عَنْدَ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ . فَإِذَا هُوَ مَلَانٌ مِنَ النَّاسِ ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ ، فَصَعَدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ ، فَسَلَّمَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، ثُمَّ سَلَّمَ ، فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ ، فَنَادَاهُ ، فَدَخَلَ

(١) وهو ما في قوله تعالى (للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عالم) [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧]

(٢) البخاري ٦/٤٣ في الطلاق، باب قوله تعالى: (للذين يؤتون من نسائهم تربص أربعة أشهر) والموطأ ٥٦/٦ في الطلاق ، باب الإيلاء .

عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : أَطْلَقْتَ نِسَاءَكَ ؟ قَالَ : لَا ، وَلَكِنَّ آلِيَّتُ مِنْهُنَّ
شَهْرًا ، فَكَثُرَ تَسْعًا وَعِشْرِينَ ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
وَالنَّسَائِيُّ .

وَزَادَ النَّسَائِيُّ : فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَلِيسَ قَدْ آلَيْتَ عَلَى شَهْرٍ ؟ قَالَ :
« الشَّهْرُ تَسْعُ وَعِشْرُونَ »^(١)

١٤٣— (ط) - عَلَى بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كَانَ يَقُولُ : إِذَا آتَى الرَّجُلُ
مِنْ امْرَأَتِهِ لَمْ يَقُعْ عَلَيْهِ طَلاقٌ ، وَإِنْ مَضَتِ الْأَرْبَعَةُ الْأَشْهُرُ حَتَّى يُوقَفَ ،
فَإِمَّا أَنْ يُطْلَقَ ، وَإِمَّا أَنْ يَفْنَى . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٢) .

وَقَالَ مَالِكٌ : مِنْ حَلَفَ لِامْرَأَتِهِ أَلَا يَطْلَقُهَا حَتَّى تَفْطِيمَ وَلَدَهَا ، فَإِنْ
ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِبْلَاءً ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ سُئِلَّ عَنِ ذَلِكَ ، فَلَمْ
يَرَهُ إِبْلَاءً .

١٤٤— (ت) - هَاتُّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : أَلَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
مِنْ نِسَائِهِ ، وَحَرَمَ ، فَجَعَلَ الْحِرَامَ حَلَالًا ، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ الْكَفَّارَةَ .
أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ^(٣) .

(١) الْبَخَارِيُّ ١١/٢١٣ و ٢١٤ فِي الْكِتَابِ ، بَابُ هِجْرَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِنِسَائِهِ فِي يَوْمِهِ
وَالنَّسَائِيُّ ٦/١٦٦ و ١٦٧ فِي الطَّلاقِ ، بَابُ الْإِبْلَاءِ .

(٢) ٥٦/٢ فِي الطَّلاقِ ، بَابُ الْإِبْلَاءِ وَفِي سُنْدِهِ النَّصَاطِعُ .

(٣) رَقم (١٢٠١) فِي الطَّلاقِ ، بَابُ الْإِبْلَاءِ ، وَقَالَ الْمَالِكِيُّ فِي الْفَتْحِ ٩/٣٥١ : وَرَجَاهُ مُوَلَّوْنَ
لَكِنَّ رَجَحَ التَّرمِذِيُّ لِإِرْسَالِهِ عَلَى وَسْطِهِ .

[شرح الفرب] :

(فَجَعَلَ الْحِرَامَ حَلَالًا) قوله : فَجَعَلَ الْحِرَامَ حَلَالًا ، يعني ما كان قد حرمه على نفسه من نسائه بالإيلاء ، عاد فَأَحَلَهُ ، وجعل في اليمين الكفاره . وَكَفَّارَةً اليمين تجيء في كتاب الأمان ، من حرف الياء .

الكتاب الثامن

في الأسماء والكنى

و فيه خمسة فصول

الفصل الأول

في تحسين الأسماء : المحبوب منها والمكرروه

١٤٥ - (د - أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّكُمْ تُدْعَونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِإِسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ ». أخرجه أبو داود ^(١).

(١) رقم (٤٩٤٨) في الأدب ، باب تغير الأسماء ، وأخرجه ابن حبان في « صحيحه » ، ورجالة ثقات ، إلا أن فيه انتظاماً بين عبد الله بن أبي ذكريا وأبي الدرداء ، فالله لم يدركه كما نص عليه المتذري وابن سير وغيرها .

١٤٦ - (من د- ابن عمر رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : «أَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ اللَّهِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ» . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ
والترمذى وأبو داود^(١) .

١٤٧ (دس - وَهُبَ الجَسْبِيُّ^(٢) رضي الله عنه وكانت له صحابة) قال :
قال رسول الله ﷺ : «تَسْمَوْا بِاسْمَاءِ الْأَنْبِيَاءِ ، وَأَحَبُّ الْأَسْمَاءِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى :
عَبْدُ اللَّهِ ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَأَصْدَقُهَا حَارَثٌ وَهَمَّامٌ ، وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ وَمُرْءَةٌ ،
هَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ إِلَى قَوْلِهِ : عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، وَزَادَ فِيهِ زِيَادَةً
فِي ذِكْرِ الْخَيْلِ وَالْوَصِيَّةِ بِهَا وَالْخِتَارِهَا .

وهو بطوله مذكور في كتاب السبق من حرف السين .

وقد أخرج أبو داود أيضاً ذِكْرَ الْخَيْلِ ، مثلَ النَّسَانِيِّ مُفَرِّداً ، فيكون
النَّسَانِيُّ قد جمعَ الْمَعْنَيَيْنِ ، وَأَبُو دَاوُدَ فَرَقَهُما^(٣) .

(١) مسلم رقم (٢١٣٢) في الآداب ، باب النبي عن التكفين بأبي القاسم وبيان ما يستحب من الأسماء ،
والترمذى رقم (٢٨٣٥) في الآداب ، باب رقم ٦٤ ، وأبو داود رقم ٨٤/٢ في الآداب ، باب تغیر
الاسماء وقال القرطى : يلتحق بهذه الآسين ما كان مثلها كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد ،
ولإنما كانت أحب إلى الله لأنها تضفيت ماهو وصف واجب لله ، وما هو وصف للإنسان وواجب له
وهو المبودية ، ثم أضيف العبد إلى الرب إضافة حقيقة فصدقت أفراد هذه الأسماء ، وشرفت بهذا
التركيب ، فحصلت لها هذه الفضيلة . وقال غيره الحكمة في الاقتصر على الآسين أنه لم يقع في القرآن
اضافة عبد إلى اسم من أسماء الله تعالى غيرها ، قال الله تعالى : (وَاهْ لَا فَامْ عَبْدُ الله يَدْعُونَ) وَقَالَ
فِي آيَةِ أُخْرَى : (وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ) وَبَيْنَدِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى : (فَلْ ادْعُوا الله أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ) .

(٢) في المطبوع «الخشني» وهو تحرير .

(٣) أبو داود رقم (٤٩٥٠) في الآداب ، باب تغیر الاسماء ، والنَّسَانِيُّ رقم ٦/٢١٨ و ٢١٩ في الْخَيْلِ ،
باب ما يستحب من شبة الْخَيْلِ ، وفي سنته عقبان بن شبيب وهو عبوز ، لكن يشهد بعضه حدث ابن
عمر المتقدم ، وحديث المغيرة بن شعبة عند مسلم رقم (٢١٣٥) مرفوعاً أنهم كانوا يسمون بأسمائهم =

[شرح الفربب] :

(أصدقها حارث وهمام) الحارث : الكاسب ، والاحتراث :
الاكتساب . وهمام : فعال من هم يَهُمْ فهو هام ، وإنما كان همام أصدق
الأسماء ، لأنَّ الإِنْسَانَ كَايْسِبٌ وهمام بالطبع ، ولا يَكادُ يَخلوُ من كسب
وَهُمْ .

(وَأَقْبَحُهَا حَرْبٌ) وإنما كان حربًّا ومرةً أقبحَ الأسماء ، لأنَّ الحرب
ما يُتَفَاعَلُ بِهَا ، وَتُكْرَهُ لِمَا فِيهَا مِنَ القتل والأذى .
وَأَمَّا مُرَّةٌ فَلَأَنَّ مَعْنَاهُ : الْمُرُّ ، وَالْمُرُّ كَرِيمٌ بَغِيْضٌ إِلَى الطَّبَاعِ ،
أَوْ لَأَنَّهُ كُنْيَةُ إِبْلِيس ، فِإِنَّ كُنْيَتَهُ أَبُو مُرَّةٍ .

١٤٨ - (خُمَرٌ دَ- أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قال : « إِنَّ أَخْنَعَ اسْمَ اللَّهِ : رَجُلٌ تَسَمَّى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ».
زاد في رواية : « لَا مَالِكٌ إِلَّا اللَّهُ » قال سفيان : مثلُ « شاهان شاه »^(١) ،

= والصالحين قبلهم . وأخرج البخاري في « الادب المفرد » حديث يوسف بن عبد الله بن سلام
قال : سهانٌ الذي صلى الله عليه وسلم يوسف ... قال الحافظ : في الفتح ٤٦/١٠ وإسناده
صحيح .

(١) قال الحافظ : وقد تعجب بعض الشراج من تفسير سفيان بن عيينة ، المفظة العربية باللفظة العجمية ،
وأنكر ذلك آخرون ، وهو غفلة منهم عن مراده ، وذلك أن لفظ « شاهان شاه » كان قد كثر
التسبيحة به في ذلك العصر ، فنبه سفيان على أنَّ الاسم الذي ورد الخبر بهذه لا ينحصر في ملك الملائكة ،
بل كل ما أدى معناه بأي لسان كان ، فهو مراد بالدم .
وامتدل بهذا الحديث على تحريم التسمي بهذا الاسم لورود الوعيد الشديد ، ويتحقق به ما في معناه =

وقال أَحْمَدُ بْنُ حِنْبَلَ : سَأَلَتْ أَبَا عَمْرُو عَنْ « أَخْنَعَ » ، فَقَالَ : « أَوْضَعُ ». هذه رواية البخاري ومسلم .

وأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ مُثْلَهَا ، وَزَادَ فِيهَا : يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، بَعْدَ قَوْلِهِ :

عِنْدَ اللَّهِ .

وَالْبَخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ أَيْضًا ، قَالَ : « أَخْنَى ^(١) الْأَسْمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ اللَّهِ : رَجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ .

وَمُسْلِمٌ : أَغْيَظُ رُجُلٍ عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَخْبَثُهُ ، رُجُلٌ تَسْمَى مَلِكَ الْأَمْلَاكِ ، لَامِلَكٌ إِلَّا اللَّهُ .

[شعر الفريب]

(أَخْنَعُ) الْخَانِعُ : الدَّلِيلُ .

(أَخْنَى) وَالْخَنَا : الْفَحْشَ

١٤٩ - (م - بَاهْرَ بْنُ عَبْدِ الْقَدْرِيِّ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَنْهَى عَنْ أَنْ يُسَمَّى بِهِ يَعْلَى ، وَبَرْكَةٌ ، وَأَفْلَحٌ ، وَيَسَارٌ ، وَنَافِعٌ ،

= مِثْلُ أَحْكَمِ الْحَاكِمِينَ ، وَسُلْطَانِ السُّلَطَانِينَ ، وَأَمِيرِ الْأَمْرَاءِ . وَقَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : وَفِي مِنْ ذَلِكَ كُرَاهِيَّةِ التَّسْمِيَّةِ بِنَاصِيَّ الْفَضَّةِ . وَحَاكِمُ الْحَاكِمِينَ هُوَ اللَّهُ ، وَقَدْ كَانَ جَمِيعَ الْأَهْلِ الْدِينِ وَالْمُفْلِحِ يَتَوَرَّعُونَ عَنِ اطْلَاقِ لَفْظِ نَاصِيَّ الْفَضَّةِ . وَحَاكِمُ الْحَاكِمِينَ قَبِيسَةً عَلَى مَا يَنْفَذُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ التَّسْمِيَّةِ بِلَكِ الْأَمْلَاكِ .

(١) البخاري ٢١١/١٣ في الأدب ، باب أبغض الأسماء إلى الله . ومسلم رقم (٢١٤٣) في الأدب ، باب تحرير التسمى بلك الأملالك . والترمذني رقم (٢٨٣٩) في الأدب ، باب (٦٥) . وأبو داود رقم (٤٩٦١) في الأدب ، باب تغير الأسماء .

وبنحو ذلك ، ثم رأيته سكتَ بعدُ عنها ، ولم يقلْ شيئاً ، ثم قِيلَ رسول الله ﷺ ولم ينْهِ عنها . هذه روایة مسلم .

وفي روایة أبي داود : قال : قال رسول الله ﷺ : إِنْ عَشْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْهَى أُمَّتِي أَنْ يُسْمُوا نَافِعًا ، وَأَفْلَحَ ، وَبَرْكَةً .
قال الأعمش : وَلَا أَدْرِي أَذْكَرَ نَافِعًا ، أَمْ لَا ؟ فَبَيْنَ الرَّجُلِ يَقُولُ : أَثْمَّ بَرْكَةً ؟ فَيَقُولُونَ : لَا .

وفي أخرى له نحوه ، ولم يذكر «بركة»^(١) .

١٥٠ — (من تدوين سمرة بن جندب رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لَا تُسَمِّ غَلَامَكَ رَبَاحًا ، وَلَا يَسَارًا ، وَلَا أَفْلَحَ ، وَلَا نَافِعًا .
هذه روایة الترمذی وأبو داود .

وآخر جه مسلم قال : قال رسول الله ﷺ : أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ : سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، لَا يَضُرُّكَ بِأَيِّهِنَّ بَدَأْتَ ، لَا تُسْمِّنَ غَلَامَكَ يَسَارًا ، وَلَا رَبَاحًا ، وَلَا نَجِيحاً ، وَلَا أَفْلَحَ ، فَبَيْنَكَ تَقُولُ : أَثْمَّ هُوَ ؟ فَيَقُولُ : لَا ، إِنَّمَا هُنَّ أَرْبَعٌ ، فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيْهِ^(٢) .

(١) مسلم رقم (٢١٣٨) في الاداب ، باب كرامة التسمية بالاسماء الفبيعة، وأبو داود رقم (٤٩٦٠) في الاداب ، باب تغير الاسماء .

(٢) «فَلَا تَزِيدُنَّ عَلَيْهِ» هو بضم الدال ، وممتناه : الذي سمعته أربع كلامات ، وَكَذَا روينه لكم ، فَسَلَّمُوا هُنَّ أَرْبَعٌ ، وَلَا تَنْقُلُوا هُنَّ غير الأربع ، وليس به منع التباس على الأربع ، إن كان يلحق بها مافي مثناها .

وآخرجه أبو داود أيضاً مثل مسلم ، إلا أنه أسقط المعنى الأول^(١) .

١٥١ - (ت - عمر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
لأنهينَ أنْ يُسَمِّي رافعٌ ، وبركة ، ويَسَارٌ . أخرجه الترمذى^(٢) .
[شرح الغريب] :

رباح لغة في الريح ، واليسار : الغنى .

١٥٢ - (د - اسلم صولى الله عليه وسلم) أن عمر رضي الله عنه ضرب ابنا له تكثى أبا عيسى ، وإن المغيرة بن شعبة تكثى أبا عيسى . فقال له عمر : أما يكفيك أن تكثى بأبي عبد الله ، فقال : إن رسول الله ﷺ كثنا في أبا عيسى ، فقال : إن رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، وإنما بعد في جلحتنا ، فلم يزل يكتفى بأبي عبد الله حتى هلك .
آخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح الغريب] :

(جلحتنا) قال الأزهري : الجلحة : واحدة الجلاخ ، وهي الرؤوس ،

قال النووي : قال أصحابنا : تكره النسبة بهذه الأسماء المذكورة في الحديث ، وما في معناها ، ولا تخصل الكراهة بها وحدها ، وهي كراهة تزييه لا تحريم ، والملة في الكراهة : ما ينبه النبي صلى الله عليه وسلم في قوله : « فإنك تقول : أثم هو ؟ فيقول : لا » فيكره بشاعة الجواب ، وربما أوقع بعض الناس في شيء من الطيرة .

وأما قوله : « أراد النبي صلى الله عليه وسلم أن ينهى عن هذه الأسماء » فعناء : أراد أن ينهى عنها شيء تحرير فلم ينبه ، وأما النبي الذي هو لكرامة تزييه ، فقد نهى عنه في الأحاديث الباقية .

(١) مسلم رقم (٢١٣٧) في الأدب ، باب كراهة النسبة بالأسماء الفبيعة ، والترمذى رقم (٢٨٣٨) في الأدب ، باب رقم (٦٥) وأبو داود رقم (٨٦١٢) في الأدب ، باب تغير الأسماء .

(٢) رقم (٢٨٣٧) في الأدب ، باب رقم (٦٥)

(٣) رقم (٢٨٧٥) في الأدب ، باب الأللاب ، وإسناده حسن .

ومعناه : وإنما بعد في عداد أقرانا وإخواننا ، لم ندر ما يصنع بنا .

١٥٣ - (ط - عبيبي بن سعيد الفطان رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال للقحة تخلب : « من يخلب هذه ؟ » فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » ، فقال له الرجل : « مرأة » ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس » ، ثم قال : « من يخلب هذه ؟ » ، فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » ، فقال له الرجل : « حرب » ، فقال له رسول الله ﷺ : « اجلس » ، ثم قال : « من يخلب هذه ؟ » ، فقام رجل ، فقال له رسول الله ﷺ : « ما اسمك ؟ » ، فقال : « يعيش » ، فقال له رسول الله ﷺ : « اخلب » . أخرجه الموطأ^(١) .

[سرح الغريب] :

(القحة) - بفتح اللام وكسرها - ذات اللبن من الإبل ، وجمعها : لفاح ،
وقيل : هي الحديثة التاج .

الفصل الثاني

فيمن سئل النبي ﷺ ابتداء

١٥٤ - (خ - م - سهل بن سعد الأنصاري رضي الله عنه) أن رجلاً

(١) ٩٧٣/٢ في الاستندان ، باب ما يكره من الاماء ، وهو مرسل أو مغفل ، وقد وصه ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن ابن همزة عن الحارث بن يزيد ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن عبيبي الغفارى .

جاء إلى سهل بن سعد ، فقال : هذا فلان - لأمير المدينة - يذكر علياً عند المبر ، قال : فيقول ماذا ؟ قال : يقول : أبو تراب ، فضحك ، وقال : والله ما سعاه به إلا النبي ﷺ ، وما كان له اسم أحب إليه منه ، فاستطعنت ^(١) الحديث سهلاً ، وقلت : يا أبا عباس ، كيف ؟ قال : دخل على عليٍّ على فاطمة رضي الله عنها ، ثم خرج ، فاضطجع في المسجد ، فقال النبي ﷺ : « أين ابن عمك ؟ » قالت : في المسجد ، فخرج النبي ﷺ ، فوجده رداة قد سقط عن ظهره ، وخَلَصَ التراب إلى ظهره ، فجعل يمسح عن ظهره ، ويقول : اجلس أبا تراب - مرتين .

وفي رواية قال : جاء رسول الله ﷺ بنت فاطمة فلم يجد علياً في البيت ، فقال : « أين ابن عمك ؟ » قالت : كان بيدي وبينه شيء ، فغاضبني ، فخرج ، فلم يقل عندي ، فقال رسول الله ﷺ لِإِنْسَانٍ : « انظر أين هو ؟ » ، فقال : يا رسول الله ، هو في المسجد راقد ، فجاءه رسول الله ﷺ وهو مضطجع ، قد سقط رداوه عن شقه ، فأصابه تراب ، فجعل رسول الله ﷺ يقول : « قم أبا تراب ، قم أبا تراب ». أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) .

(١) استطعنت « أي طلب منه أن يجدني به . وقول علي رضي الله عنه : « إذا استطعتم الإمام فأطعموه » أي : إذا استفتح فاقتصوا عليه .

(٢) البخاري ٤٦١؛ في الصلاة ، باب نوم الرجال في المساجد ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب منافب علي بن أبي طالب ، وفي الأدب ، باب التكفي بابي تراب ، وفي الاستذان ، باب الفاتحة في المسجد . وأخرجه مسلم رقم (٢٤٠٩) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه .

[شرح الفرب [] :

(فلم يقل) عندي ، أي : لم يقض القائلة عندي .

١٥٥ — (خم - أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها وعن أبيها) أنها حملت بعد الله بن الزبير بحكة . قالت : فخرجت وأنا مُتم . فقدمت المدينة فنزلت بقباء ، فولدته بقباء . ثم أتيت رسول الله ﷺ ، فوضعته في حجره ، ثم دعا بتمرة فضغها ، ثم تفل في فيه ، فكان أول شيء دخل جوفه : ريق رسول الله ﷺ ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعاه ، وبرك عليه ، فكان أول مولود ولد في الإسلام ^(١) .

زاد في رواية « فرحا شديدا ، لأنهم قيل لهم : إن اليهود قد سحرتكم ، فلا يولد لكم » .

أخرج البخاري ومسلم عن أسماء ، ولم يذكرها فيه « وسماء » .

رأى آخر جاه عن عائشة بنت حوه ، وقالا فيه « وسماء عبد الله ^(٢) » .

= قال المخاطب : وفيه من الدوائر جواز القائلة في المسجد ، ومتازحة المذهب بما لا يناسب منه ، بل يجعل به تأييه ، وفي التكيبة بغير الولد وتكلبة من له كتبة ، والتلبيب بالكتبة لمن لا يناسب ، وفيه مداراة الصهر وتكلبة من غببه ، ودخول الوالديت ابنته بغير اذن زوجها حيث يعلم رضاه ، وأهلا باس باباء التكيبين في غير الصلاة .

(١) يريد : أن عبد الله بن الزبير : أول مولود بالمدينة من المهاجرين ، وكان العمان بن بشير أول من ولد بالمدينة من الأنصار بعد مقدم التي سل الله عليه وسلم .

(٢) البخاري ١٩٤١ ، في فضائل أصحاب النبي سل الله عليه وسلم ، باب في هجرة النبي سل الله عليه وسلم و ٢٠٢ في التكيبة ، باب نسبة المولود ، وأخرج جه مسلم رقم (٢١٤٦) في الآداب ، باب استعياب تحنيك المولود عند ولادته .

[شرح الغريب] :

(مُتمٌ) امرأة مُتمٌ : إذا كانت حاملاً ، وقد دَنَّا ولادها .

(يُثبَأ) قباء - بالمد - موضع بالمدينة معروف ، يُصرَف ولا يُضْرَف .

(تَفَلَ) التَّفَلُ : أَنْ يَصُقَ أَقْلَ شَيْءٍ ، وهو فوق النَّفَثَة .

(حَنَّكَهُ) التَّحْنِيكُ : أَنْ يَدْلُكَ بِالثَّمَرَ حَنْكَ الصَّيِّ .

(وَبَرَّكَ عَلَيْهِ) التَّبَرِيكُ على الولد : أَنْ يَدْعُوكَ لَهُ بِالبَرَكَةِ .

١٥٦ - (خـ مـ - أبـو مـوسـى الـوـسـطـي رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قال : وَلَدَ لـي غـلامـ ، فـأـتـيـتـ بـهـ رـسـولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ ، فـسـمـاهـ إـبـراهـيمـ ، وـحـنـكـهـ بـتـمـرـةـ وـدـعـاـهـ بـالـبـرـكـةـ ، وـدـفـعـهـ إـلـيـ ، وـكـانـ أـكـبـرـ وـلـدـ أـبـيـ مـوسـىـ . أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ^(١) .

١٥٧ - (خـ مـ دـ - أـنـسـ بـنـ مـالـكـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قال : كـانـ أـبـيـ لـأـبـي طـلـحـةـ يـشـتـكـيـ ، فـخـرـجـ أـبـوـ طـلـحـةـ فـقـبـيـضـ الصـيـ ، فـلـمـاـ رـجـعـ أـبـوـ طـلـحـةـ ، قـالـ ماـفـعـلـ أـبـيـ ؟ قـالـتـ : أـمـ سـلـيـمـ : هـوـ أـسـكـنـ مـاـ كـانـ عـلـيـهـ^(٢) ، فـقـرـبـتـ لـهـ العـشـاءـ فـتـعـشـيـ . ثـمـ أـصـابـ مـنـهـ ، فـلـمـاـ فـرـغـ ، قـالـتـ : وـأـرـوـاـ الصـيـ ، فـلـمـاـ أـصـبـحـ أـبـو طـلـحـةـ أـقـرـ رسولـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـيـلـ ، فـأـخـبـرـهـ ، فـقـالـ : أـعـرـسـتـ اللـيـلـةـ^(٣) ؟ قـالـ : نـعـمـ ،

(١) البخاري في المقيدة ، باب تسمية المولود غداه يولد من يقع عنه وتحنيكه ، ومسلم رقم (٢١٤٥) في الآداب .

(٢) « هو أسكن ما كان عليه » قال الزركشي : الألف فيه للتفضيل ، وأرادت به سكون الموت وظن أبو طلحة أنها تزيد سكون العافية والشفاء ، والصي المتوف ، هو أبو عمر الذي جاء ذكره في حديث التغیر ، وهو أخ أنس بن مالك لأمه .

(٣) قوله « أعرست الليلة » قال الزركشي : بسكون العين وتفيف الراء على أنه استفهام ، وإن لم يدخل حرف استفهام . وهو من قولهم : أعرس الرجل : إذا دخل باسمه عند بنايتها ، أو رأه به هاهنا : =

قال : « اللهم بارك لهم » ، فولدت غلاماً ، فقال لي : أبو طلحة : احمله حتى تأتي به النبي ﷺ ، وبعثت معه بتمرات ، فأخذها النبي ﷺ فقال : أمعه شيء ؟ قال : نعم ، تمرات ، فأخذها النبي ﷺ فمضغها ، ثم أخذها من فيه : فجعلها في الصبي ، ثم حنكه ، وسماه عبد الله .

وفي رواية مختصرأ ، قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعد الله بن أبي طلحة ليحنكه ، فرأيته ، في يده الميسّم يسمّ به إبل الصدقة . وفي أخرى مختصرأ قال : لما ولدت أم سليم ، قالت : يا أنس ، انظر لهذا الغلام ، فلا يصين شيئاً ، حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه ، فغدلت ، فإذا هو في الحاطط ، وعليه خميشة جزئية ، وهو يسم الظبر الذي قدم في الفتح . هذه رواية البخاري ومسلم .

ويمسلم وحده قال : مات ابن لأبي طلحة من أم سليم ، فقالت لأهلهما : لا تحدوا أبا طلحة بابنه ، حتى أكون أنا أحادثه ، قال : فجاء ، فقررت إليه عشاء ، فأكل وشرب ، قال : ثُمَّ تَصَنَّعْتْ له أَحْسَنَ مَا كَانَتْ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ ، فوَقَعَ بِهَا ، فلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قدْ شَبَعَ وَأَصَابَ مِنْهَا ، قَالَتْ : يَا أبا طلحة ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ ، أَلَّهُمَّ أَنْ يَنْعُوْهُمْ ؟

= الوطه ، سماء إعراسا ، لأنه من توابع الإعراس ، وضبطه الأصيلي « أعرست » بتشديد الراء ، قال القاضي : وهو غلط ، إنما ذلك في نزول المنزل بالليل ، وكذا قال ابن الأثير : لا يقال فيه عرس ، لكن ذكر صاحب التعرير : أنه يروى بفتح العين ، وتشديد الراء على الاستفهام ، قال : وهي لغة في عرس كاعرس ، والأفضل : أعرس .

قال : لا ، قالت : فاختسبَ ابنك ، قال : فقضب ، وقال : تركني حتى تلطفت ، ثم أخبرتني بابني ، فانطلق حتى أتى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان ، فقال رسول الله ﷺ : « بارك الله لك في ليلتكما » ، قال : فعملت ، فكان رسول الله في سفر ، وهي معه ، وكان رسول الله ﷺ إذا أتى المدينة من سفر لا يطربها طروفاً ، فدنوا من المدينة ، فضربها المخاض ، فاختبس عليها أبو طلحة ، فانطلق رسول الله ﷺ ، قال : يقول أبو طلحة : إنك لتعلم يا رب أنه يعجبني أن أخرج مع رسول الله ﷺ إذا خرج ، وأدخل معه إذا دخل ، وقد اختبست بما ترى ، قال : تقول أم سليم : يا أبي طلحة ، ما أجد الذي كنت أجد ، فانطلق ، فانطلقنا ، وضربها المخاض حين قدما ، فولدت غلاماً ، فقالت لي أمي : يا أنس لا يرضعه أحد حتى تغدو به على رسول الله ﷺ ، فلما أصبح ، احتملتُه ، فانطلقتُ به إلى رسول الله ﷺ ، قال : فصادقته ومه ميسّم ، فلما رأني قال : لعل أم سليم ولدت ؟ قلت : نعم ، فوضع الميسّم ، قال : وجئت به ، فوضعته في حجره ، ودعا رسول الله ﷺ بعجوة من عجوة المدينة ، فلا كها في فيه حتى ذابت ، ثم قذفها في الصبي ، فجعل الصبي يتلمظها ، قال : قال رسول الله ﷺ : انظروا إلى حب الأنصار التمر ، قال : فسح ونجه وسماه عبد الله .

وفي أخرى لمسلم قال : ذهبت بعد الله بن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد ، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنا بغير أله ،

فقال : « هل معك تمرٌ؟ » فقلت : « نعم ! فناولته تمراتٍ ، فألقاهنَّ في فيه ، فلا كهنَّ ، ثم فغرَّ فا الصبي فجَّه في فيه ، فجعل الصبيُّ يتلمَّظه ، فقال رسول الله ﷺ : « حِبُّ الْأَنْصَارِ التَّمَرُ »^(١) ، وسماه عبد الله . وأخرجه أبو داود مثلَ رواية مسلم هذه الأخيرة^(٢) .

[شرح الغريب] :

(أَعْرَسْتُمْ) الإعراس هاها ، أراد به : الجماع .
 (المِسْمَ) الحديدة التي تَسِمُّ بها الدوابَ ، تُثْكِنُها في النار حتى تَحْمَى

(١) قال النووي في شرح مسلم ١٤/١٢٣ : روی بضم الحاء وكسرها ، فالكسر يعني المحبوب ، كالذبح بمعنى المذبوح ، وعلى هذا فالباء مرفوعة ، أي : محبوب الانصار التمر ، وأما من ضم الحاء ، فهو مصدر وفي الباء على هذا وجهاً : النصب وهو الأشهر ، والرفع ، فمن نصب فتقديره : انتظروا حب الانصار التمر ، فينصب التمر أيضاً ، ومن رفع قال : هو مبتدأ حذف خبره ، أي : حب الانصار التمر لازم ، أو هكذا ، أو عادتهم من صفرم .

(٢) البخاري ١٣٧ ، ١٣٥/٣ في الجنائز ، باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة ، وفي المقيدة ، باب تسمية المولود ، ومسلم رقم (٤٤/٢١٤) في الآداب ، باب استجباب تحنيك المولود عند ولادته ورقم (٤٤/٢١٤) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أبي طلحة الأنباري رضي الله عنه، ورواه أبو داود . وفي الحديث من الفوائد جواز الأخذ بالشدة وترك الرخصة مع القدرة عليها، والتسلية عن المصائب ، وتربي المرأة لزوجها ، وتعرضها لطلب الجماع منه، واجتنادها في عمل مصالحة ومشروعية المعارض الموثقة إذا دعت الفرورة إليها وشرط جوازها أن لا تبطل حفلاً مسلماً ، وكان الحامل لأم سليم على ذلك المبالغة في الصبر والتسلية لأمر الله، ورجاء إخلافه عليها ما فات منها ، إذ لو أعلنت أمبا طلحة بالأمر في أول الحال تنكد عليه وقته ، ولم تبلغ الفرض الذي أرادته ، فلما علم الله صدق نيتها ، بلغها منهاها وأصلح لها ذريتها ، وفيه إجابة دعوة النبي صلى الله عليه وسلم ، وأن من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه ، وبيان حال أم سليم من التجدد وجودة الرأي ، وقوه العزم ، وقد ثبت أنها كانت تشهد القتال ، وتقوم بخدمة المجاهدين ، وغير ذلك من الأعمال الجليلة التي انفردتها عن معظم النساء .

شِمْ تَسْمِيَّاً بِهَا .

(الخاطط) هاهنا : البستان من نخل .

(خِيَصَّةُ جُوَنِيَّةٍ) الخِيَصَّةُ : ثوبٌ خَزِيرٌ ، أو صوفٌ مُعَلَّمٌ ، وهو أسود ، والجِلْوَنُ : الأسود ، نسبة إلى السواد ، هكذا جاء في كتاب الحميدى « خِيَصَّةُ جُوَنِيَّةٍ » والذي رأيته في كتاب مسلم « خِيَصَّةُ جُوَنِيَّةٍ » وفي نسخة « جَوَنَتِكِيَّةٍ » وما أعرف له معنى ، إلا أن يكون قد نسبها إلى الفِصَرِ ، فإن الجِلْوَنَى : الرجلُ القصيرُ الخطُورُ ، المتقاربُ في المشي ، أراد : أنها خِيَصَّةٌ قصيرةٌ ، كأنها لرجل جَوَنَتِكِيَّ ، والله أعلم .

(فَاحْتَسِبْ ابْنَك) إذا مات للإنسان ولد ، قيل له : احْتَسِبْهُ عند الله ، أي : اجعله لك عند ذُخْراً .

(لا يطْرُقُها) الطرُوقُ : إِتْيَانُ المَنْزَلِ لَيْلًا .

(المُخَاضُ): الطَّلْقُ عند الإحساس بالولادة .

(بعْجُوَةٍ) العجوةُ : نوع من جيد التمر ، من تمر المدينة .

(يَتَلَمَّظُها) التَّلَمَّظُ : تَطَعُّمُ ما يَبْقَى فِي الْفَمِ من آثار الطعام .

(يَهْنَأُها) هَنَاءُ الْبَعِيرَ : لَطَخْتُهُ بِالْهَنَاءِ ، وهو القطران .

(بَعِيرًا) البعير من الإبل : الذكر والأنثى ، كالإنسان من بني آدم .

(فَلَأَكَها) لَائَةُ اللُّقْمَةِ في فيه : إذا مَضَغَهَا .

(فَغَرَ) فَاهُ : إذا فَتَحَهُ .

(فَجَهُهُ) مَجَّ رِيقَهُ مِنْ فَهُ : إِذَا رَمَاهُ .

١٥٨ - (د- عائشة رضي الله عنها) قالت : قُلْتُ : يارسول الله : كُلُّ صوَاحِي هَلْنَ كُنَّى ، قال : « فاكثني بابنك عبد الله بن الزيير ». فكانت تُكَنَّى : أمَّ عبد الله . أخرجه أبو داود^(١) . وزاد رزين في كتابه ، فإن الحالة أم^(٢) . ولم أجدها في كتاب أبي داود .

الفصل الثالث

فيمن غير النبي ﷺ اسمه

١٥٩ (ن- عائشة رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم
القبع . أخرجه الترمذى^(٣) .

١٦٠ - (خ- م- أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ زَيْنَبَ بْنَتَ أَبِي

(١) رقم (٤٩٧٠) في الأدب ، باب في المرأة تكنى . واستناده قوي .

(٢) أخرج البخاري في صحيحه ٥/٢٢٣ و ٣٨٩ / ٧ باب عمرة القضاء في الصلح عن البراء بن عازب أن ابنة حزة اختص فيها علي و جعفر و زيد ، فقال علي : أنا أحق بها هي ابنة عمي ، وقال جعفر : هي ابنة عمي ، و خالتها تحني ، وقال زيد : بنت أخي ، فقضى بها النبي صلى الله عليه وسلم خالتها ، وقال : « الحالة بمنزلة الأم » . وقال الشراح معناه : أن الحالة بمنزلة الأم في استحقاق الحضانة عند فقدان الأم ، لأنها تقرب منها في الحنور والشقيقة ، والاهتمام إلى ما به صلاح المحتضن والسياق يدل عليه .

(٣) رقم (٢٨٤١) في الأدب ، باب ما جاء في تغيير الأسماء ، وفي سنته عمرو بن علي المقدمي ، وهو مدلس ، وقد عنون ، لكن ما بعده من الأحاديث يشهد له .

سَلَمَةَ، كَانَ اسْمُهَا : بَرَّةَ، فَقِيلَ : تُرْكِي نَفْسَهَا، فَسَمَّاًهَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَيْنَبَ.
أُخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(١).

[شرح الغريب]

(بَرَّةُ) بَرَّةُ : اسْمُ امْرَأَةٍ، وَهُوَ تَأْنِيْثُ بَرٍّ، وَالْبَرُّ : ضَدُّ الْفَاجِرِ .
(تُرْكِي نَفْسَهَا) زَكَّى الرَّجُلُ نَفْسَهُ : إِذَا وَصَفَهَا وَأَشَنَّ عَلَيْهَا، وَهُوَ
مَكْرُوهٌ .

١٦١ - (م - ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : كَانَ اسْمُ جُوَيْرِيَةَ
بَنْتِ الْحَارِثِ بَرَّةَ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةَ، وَكَانَ يَكْرُهُ أَنْ
يُقَالَ : خَرَجَ مِنْ عَنْدِ بَرَّةَ . أُخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

١٦٢ - (م - مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرُو بْنُ حُطَّا رَحْمَةُ اللَّهِ) قَالَ : سَمِّيَتُ ابْنَتِي بَرَّةَ
فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بَنْتُ أَبِي سَلَمَةَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَىٰ عَنِ هَذَا الْاسْمِ، وَسَمِّيَتُ
بَرَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا تُرْكِيْكُمُ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ .
فَقَالُوا : بِمَ سَمِّيَّهَا؟ فَقَالَ : « سَمِّوْهَا زَيْنَبَ » .

وَفِي رِوَايَةِ قَالَتْ زَيْنَبُ : كَانَ اسْمِي بَرَّةَ، فَسَمِّيَّنِي رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
زَيْنَبَ، قَالَتْ : وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بَنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا بَرَّةٌ، فَسَمِّاًهَا زَيْنَبَ.

(١) الْبَخَارِيُّ ١٣ / ١٩٦ وَ ١٩٧ فِي الْأَدْبِ ، بَابُ تَحْوِيلِ الْاسْمِ إِلَى اسْمٍ أَحْسَنَ مِنْهُ، وَمُسْلِمٌ رقم (٢١٤١) فِي الْأَدْبِ ، بَابُ اسْتِحْبَابِ تَغْيِيرِ الْاسْمِ الْقَبِيْحِ إِلَى حَسَنٍ .

(٢) رقم (٢١٤٠) فِي الْأَدْبِ .

آخر جه مسلم ، وأبو داود وافقه على الأولى^(١) .

١٦٣ — (رس - شريح بن هاني، رضي الله عنه) عن أبيه قال: لما وفَدَ بِي رسول الله ﷺ إلى المدينة مع قوبه، سمعهم يكتونه بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ . فقال: «إنَّ الله هو الحُكْمُ»^(٢)، وإليه الحُكْمُ، فلم تكن أبا الحُكْمَ؟» فقلَّال: «إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيءٍ أتوني، فحُكِّمتُ بينهم، فرضيَ كلاً الفريقيْن بحُكمي»، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسنَ هذا؛ فما لَكَ من الْوُلْدِ؟»^(٣) قال: لي شرِيح، ومسلم، وعبد الله، قال: «فمن أَكْبَرُهُمْ؟» قال: قلتُ: شريح، قال: «فأَنْتَ أَبُو شريح». آخر جه أبو داود والنمسائي^(٤) .

[شرح الغريب] :

(الحكم) إنما كره الحكم، لأن الحكم: الحاكم، ولا حكم إلا الله تعالى.

(١) مسلم رقم (٢١٤٢) في الآداب، باب استحباب تغيير الاسم القبيح، وأبو داود رقم (٤٩٥٣) في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح .

(٢) قوله «إنَّ الله هو الحُكْمُ» عرف الخبر، وأتي بضمير الفصل، فدل على الحصر، وأن هذا الوصف يختص به سبحانه لا يتجاوزه إلى غيره، أي منه الحكم وإليه يتبعي الحكم. قال في «شرح السنة»: الحكم: هو الحاكم الذي إذا حكم لا يزد حكمه، وهذه الصفة لا تتحقق بغير الله تعالى، ومن أسمائه «الحكم» ولما لم يصافق جواب أبي شريح هذا المعنى، قال له صلى الله عليه وسلم على ألفاظ وجه ردًا على ذلك: «ما أحسن هذا» لكن أين ذلك من هذا؟ فاعدل عنه إلى ما هو أليق بحالك، من التشكيل بالبناء. وهو من باب التنبيه إلى ما هو أولى به .

والمعنى على أنواع: تطلق ثارة على فقد التعظيم والتوصيف، كأبي الفضل وأبي المعاذ وأبي الحكم وللنسبة إلى الأولاد، كأبي سلمة وأبي شريح، وإلى ما يلبسه، كأبي هريرة فإنه رئي ومهه هرة، وأبي تراب لعلى. لأنَّه نام على باب المسجد: تغبير بالتراب. وللعذرية الصرفة، كأبي بكر وأبي عمر. أبو داود رقم (٤٩٥٥) في الأدب، باب تغيير الاسم القبيح، والنمسائي ٢٢٦/٨ و ٢٢٧ في آداب القضاة: باب إذا حکموا رجلاً فقضى بينهم، واستناده صحيح .

١٦٤ - (د - بشير بن ميمون رضي الله عنه) عن عمه أسامه بن أخذري ^(١) :
 أَنَّ رُجُلًا كَانَ اسْمُهُ : أَصْرَمَ ، وَكَانَ فِي نَفْرَى أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ لَهُ :
 « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : أَصْرَمَ ، قَالَ ^(٢) : « بَلْ أَنْتَ زُرْعَةً » . أَخْرَجَهُ
 أَبُو دَاوُد ^(٣) .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ]

(أَصْرَم) إِنَّمَا كَرِه أَصْرَمَ ، مَا فِيهِ مِنْ مَعْنَى الْأَصْرَمِ ، وَهُوَ الْقُطْعَ
 (زُرْعَةً) فَجَعَلَهُ زُرْعَةً ، لِأَنَّهُ مِنَ الزَّرْعِ ، وَالزَّرْعُ : النَّبَاتُ ، وَهُوَ
 ضَدُّ الْقُطْعَ ،

١٦٥ (خ - بشير بن ميمون رضي الله عنه) أَنَّ أَبَاهُ جَاءَ إِلَيَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ : « مَا اسْمُكَ ؟ » قَالَ : حَزْنٌ ، قَالَ : « أَنْتَ سَهْلٌ » ، قَالَ :
 لَا أَغْيُرُ اسْمًا سَمَّاً نَيْهُ أَيِّ .

(١) روى ابن الأثير في « أسد القابه » بسنده إلى بشير بن ميمون عن أسامه بن أخذري الشفري ، قال : « قدم الحني من شقرة على النبي صلى الله عليه وسلم ، رجل ضخم ، اسمه : أصرم ، قد ابتعث عبداً حبيشاً ، قال : يارسول الله ، سمه وادع له . قال : « ماسمهك ؟ » قال أصرم . قال : « بل زرعة ». قال ماتريده ؟ قال : أريده راعياً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم بأصابعه - وبقضها - وقال : « هو عاصم هو عاصم » .

وفي القاموس : « الشقرة » كز نخة - ابن الحارث بن قيم ، أبو قبيلة من نوبة ، والنسبة : شفري بالمعنى .

(٢) مقططف من المطبوع قوله « أصرم قال » .

(٣) رقم (٤٩٥) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، وامتداده صحيح .

وفي رواية: قال عبدُ الحميد بن جَبَرَ بْنَ شَيْبَةَ: جلستُ إِلَى سعيدِ بْنِ الْمُسِيبِ، فِي حَدَّثِنِي أَنَّ جَدَهُ حَزْنًا قَدِيمًا عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: «مَا اسْمُكَ»، قَالَ: اسْمِي حَزْنٌ، قَالَ: «بَلْ أَنْتَ سَهْلٌ»، قَالَ: مَا أَنَا بُغَيْرِ اسْمًا سَمَانِيهِ أَيْ! قَالَ ابْنُ الْمُسِيبِ: فَما زالتُ فِينَا الْحُزُونَةُ بَعْدَهُ.

هذه رواية البخاري ، وأخرجه أبو داود قال : «لا ، السَّهْلُ يُوَطَّأُ ، وَيُمْتَهَنُ» .

قال سعيد : فظننتُ أَنَّهُ سِيَصِلِّبُنَا بَعْدَهُ حُزُونَةً^(١) .

قال أبو داود : وغير رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ اسْمُ العاصِ ، وَعَزِيزٌ ، وَعَتَلَةٌ ، وشيطانٌ ، وَالْحَكْمُ ، وَغَرَابٌ ، وَجُبَابٌ ، وَشَهَابٌ ، فِيهَا هَشَاماً ، وَسُمِّيَ حَرْبَاً بِسِلَاماً ، وَسُمِّيَ الْمُضْطَجَعَ: الْمَنْبَعَ ، وَأَرْضاً تُسَمَّى: عَفْرَةً ، سَمَاها: خَضِرَةً ، وَشَعْبَ الْضَّلَالَةِ ، سَمَاها شَعْبَ الْمَهْدِيِّ ، وَبَنِي الزِّنْيَةِ ، سَمَاهُمْ: بَنِي الرُّشْدَةَ ، وَسُمِّيَ بَنِي مُغْوِيَةً: بَنِي رِشْدَةَ .

قال أبو داود : تركتُ أَسَانِيدَهَا لِلاختصار^(٢) .

[سَرْعُ الْفَرِبْ] :

(حُزُونَة) الْحُزُونَةُ: ضَدُّ الشُّهُوَةِ، وَهُوَ مَا خَشُنٌ وَغَلُظٌ مِنَ الْأَرْضِ .

(يُمْتَهَنُ) أي يداسُ وَيَهَانُ ، أو من المُهَنَّةِ ، يعني الخدمة .

(١) البخاري ٤٧٣ / ١٠ و ٤٧٥ في الأدب ، باب الحزن ، وباب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، وأبو داود رقم (٤٩٥٦) فيه أيضاً ، باب في تغيير الاسم القبيح .

(٢) انظر سننه رقم (٤٩٥٦) .

(العتلة) : الشدة والغلظة ، يقال عَتَلَتُ الرَّجُلُ : إِذَا جَذَبَهُ جَذْبًا عَنِيفًا ،
وَمِنْهُ قِيلُ : رَجُلٌ عُتْلُ ، وَهُوَ الْجَافِيُ الْغَلِيظُ .

(الحباب) الحَبَّةُ ، وَبِهِ يُسَمَّى الشَّيْطَانُ حَبَابًا .

(عزيز) إِنَّمَا كَرِهَ الْعَزِيزُ ، لِأَنَّ الْعَبْدَ مُوصَفٌ بِالذُّلِّ وَالخُضُوعِ لِلَّهِ تَعَالَى .
(شهاب) وَكَرِهَ شَهَابًا ، لِأَنَّ الشَّهَابَ الشُّعْلَةَ ، وَلِأَنَّهُ يُرْجَمُ بِهِ الشَّيْطَانُ .
(غراب) وَكَرِهَ غُرَابًا ، لِأَنَّ مَعْنَاهُ : الْبَعْدُ ، وَالْغَرَابُ : مَنْ أَخْبَثَ
الْطَّيْوَرَ ، وَقَدْ أَبَاحَ قَتْلَهُ فِي الِّخْلِ وَالْحَرْمَ .

(عفرة) الْعَفْرَةُ : مَنْ عُفِرَتْ أَرْضُهُ ، وَهُوَ لَوْنَهَا ، وَرُوِيَتْ «عُثْرَة» بِالثَّاءِ
وَهِيَ التِّي لَانْبَاتُ فِيهَا ، إِنَّمَا هِيَ صَعِيدٌ قَدْ عَلَاهَا العَثِيرُ ، وَهُوَ الغَبارُ .
(بني الزُّنْيَة) يقال: فَلَانٌ لِزُنْيَةٍ: إِذَا كَانَ وَلَدُ زُنْيَةً ، وَفَلَانٌ لِرُشْدَةٍ: إِذَا
كَانَ لِنَكَاحٍ صَحِيحٍ .

١٦٦ — (م - ابن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
غَيْرَ اسْمَ عَاصِيَةَ ، وَسَمَّاها جَمِيلَةَ .

هَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَالْتَّرمِذِيِّ وَأَبِي دَاؤِدَ .

وَفِي أَخْرَى لِسَلْمٍ : أَنَّ ابْنَةَ كَانَتْ لِعُمْرٍ ، يُقَالُ لَهَا : عَاصِيَةُ ، فَسَمَّاها
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةَ^(١) .

(١) مسلم رقم (٢١٣٩) في الآداب ، باب كراهة التسمية بالاسماء القبيحة ، والترمذني رقم (٢٨٤٠)

١٦٧ — (د - مسروق رحمه الله) قال : لقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : من أنت ؟ قلت : مسروق بن الأجدع ، قال عمر : سمعت رسول الله عَزَّلَهُ عَنِّي يقول : « الأجدع : شيطان ». أخرجه أبو داود ^(١) .

١٦٨ — (خ - سهل بن سعيد رضي الله عنه) أنَّ رسول الله عَزَّلَهُ عَنِّي أتى بالمنذر بن أبي أَسِيد ، حين ولد ، فوضعه على فخذه ، وأبو أَسِيد جالس ، فلَمْ يَرِيَ رسول الله عَزَّلَهُ عَنِّي بشيء كان بين يديه ، فأمر أبو أَسِيد بابنه ، فاحتُملَ من على فخذ النبي عَزَّلَهُ عَنِّي ، فقلَّبُوه ، فاستفاق رسول الله عَزَّلَهُ عَنِّي ، فقال : « أين الصبي ؟ » فقال أبو أَسِيد : قلبناه يارسول الله . قال رسول الله عَزَّلَهُ عَنِّي : « ما اسمه ؟ » قال : فلان ، قال : لا ، ولكن اسمه المنذر ، فسماه يومئذ المنذر . أخرجه البخاري و مسلم ^(٢) .

[سرع الغريب]

(فَلَمَّا) هُنِيتُ عن الشيء أَلْهَى : إِذَا غَفَلْتُ [عنه] .

(قَلَبْتُ) الصَّبَّيَّ وَغَيْرُه : إِذَا رَدَدْتُهُ مِنْ حِيثِ جَاءَ .

= في الأدب ، باب ما جاء في تغيير الأسماء ، وأبو داود رقم (٩٥٢) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح .

(١) رقم (٤٩٥٧) في الأدب ، باب تغيير الاسم القبيح ، وفي سنته بحسب الدليل بن سعيد وفيه مقال ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) البخاري (٤٠/١٠) ، (٤٧٤) ، (٧٥) في الأدب ، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه ، ومسلم رقم (٢١٤٩) في الأدب ، باب استعجابة تحنيك المولود عند ولادته .

(فاستفاق) الاستفاقه: استِفْعَالٌ من أَفَاقَ: إِذَا رَجَعَ إِلَى مَا كَانَ قَدْ شُغِلَ عَنْهُ ، وَعَادَ إِلَى نَفْسِهِ ، وَمِنْهُ إِفَاقَةُ الْمَرِيضِ وَالْمَحْنُونِ .

الفصل الرابع

ما جاء في التسمية باسم النبي ﷺ وكنيته

١٨٩ (- خ م د - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « تَسْمُوا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْتُنُوا بِكُنْتِي » . هذه رواية البخاري ومسلم وأبي داود .

وزاد البخاري ومسلم في رواية أخرى: ومن رآني في المنام فقد رآني، فإن الشيطان لا يتمثل في صوري ، ومن كذبَ عَلَيْهِ مَتَعْمِداً فَلَيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَه من النار ^(١) .

[شرح الغريب]

(فَلَيَتَبَوَّأْ) التَّبَوَّأْ : اتخاذ المباعة ، وهي المنزل .

١٧٠ - (خ م ث - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : كان رسول الله ﷺ يوماً يمشي باليقع ، فسمع قائلاً يقول : يا أبا القاسم ، فردَّ رأسه إليه ،

(١) البخاري ١٨٠ / ١ في العلم : باب اثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي الأنبياء : باب كنثي النبي صلى الله عليه وسلم . وفي الأدب : باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : « تسموا باسمي ولا تكتنو بكنثي » . وفيه أيضاً : باب من سمي باسم الأنبياء ، وأخرجه مسلم رقم (٢١٣٤) في الأدب : باب النبي عن التكفي بأبي القاسم ، وأبو داود ، رقم (٤٩٦٥) فيه أيضاً : باب الرجل ينكثي بأبي القاسم .

فقال الرجل : يارسول الله ، إني لم أعنِك ، وإنما دعوتُ فلاناً ، فقال رسول الله ﷺ : « تسمّوا باسمِي ، ولا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ». أخرجه البخاري ومسلم والترمذى^(١).

١٧١ - (خـ مـ تـ دـ) - مـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قـالـ : وـلـدـ لـرـجـلـ مـنـاـ غـلامـ ، فـسـمـاهـ الـقـاسـمـ ، فـقـلـنـاـ : لـأـنـكـنـيـكـ أـبـاـ الـقـاسـمـ ، وـلـاـ تـنـعـمـكـ عـيـنـاـ ، فـأـتـىـ النـبـيـ عـنـيـلـلـهـ ، فـذـكـرـ ذـلـكـ لـهـ ، فـقـالـ : « اـسـمـ اـبـنـكـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ». وفي روایة : لـأـنـكـنـيـكـ أـبـاـ الـقـاسـمـ ، وـلـاـ كـرـامـةـ .

وفي أخرى قال : وـلـدـ لـرـجـلـ مـنـاـ غـلامـ ، فـسـمـاهـ الـقـاسـمـ ، فـقـلـنـاـ : لـأـنـكـنـيـهـ حـتـىـ نـسـأـلـ النـبـيـ عـنـيـلـلـهـ ، فـقـالـ : « تـسـمـوـاـ بـاسـمـيـ ، وـلـاـ تـكـنـوـاـ بـكـنـيـتـيـ ». .

وفي أخرى : فـقـالـ الـأـنـصـارـ : لـأـنـكـنـيـكـ أـبـاـ الـقـاسـمـ ، وـلـاـ تـنـعـمـكـ عـيـنـاـ ، فـقـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـنـيـلـلـهـ : « أـحـسـنـتـ الـأـنـصـارـ ، تـسـمـوـاـ بـاسـمـيـ ، وـلـاـ تـكـنـوـاـ بـكـنـيـتـيـ ». .

وفي أخرى قال : أـرـادـ أـنـ يـسـمـيـهـ الـقـاسـمـ ، فـقـالـ النـبـيـ عـنـيـلـلـهـ : « تـسـمـوـاـ بـاسـمـيـ ، وـلـاـ تـكـنـوـاـ بـكـنـيـتـيـ ، فـإـنـيـ إـنـماـ جـعـلـتـ قـاسـمـاـ ، أـقـسـمـ بـيـنـكـمـ ». .

(١) البخاري ٤٠٨/٦ في الأنبياء : باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (٢١٣١) في الآداب باب النبي عن التكفي بأبي القاسم ، والترمذى رقم (٢٨٤٤) في الأدب : باب ما جاء في أسماء النبي صلى الله عليه وسلم .

وفي أخرى : فسأله محمدًا ، فقال له قومه : لَا نَدْعُكَ تُسْمِي بِاسْمِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَانْطَلَقَ بَابِنَهُ ، حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَذَكَرَ أَنَّهُ ذُكِرَ لِهِ ذَلِكَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « تَسْمِوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي ... » ، الْحَدِيثُ .
هذا روایة البخاري ومسلم .

وأخرجه أبو داود مختصرًا عن جابر وأنسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « تَسْمِوْا بِاسْمِي ، وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي » ^(١) .

وفي أخرى لأبي داود عن جابر وحده : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ تَسْمَى بِاسْمِي ، فَلَا يَتَكَبَّرُ بِكُنْيَتِي ، وَمَنْ تَكَبَّرَ بِكُنْيَتِي ، فَلَا يَتَسَمَّى بِاسْمِي » ^(٢) .

وأخرجه الترمذى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَهِىَ أَنْ يَجْمِعَ أَحَدٌ بَيْنَ اسْمِهِ وَكُنْيَتِهِ ، فَيُسَمِّي مُحَمَّدًا أَبَا الْقَاسِمِ » .

وفي أخرى له ، قال : قال رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا تَسْمَيْتُمْ بِي فَلَا تَكْنُونِي بِأَبِي الْقَاسِمِ » ^(٣) .

(١) البخاري ١٩٠ و ١٩١ في الأدب ، باب أحب الآباء إلى الله عز وجل و ١٩٣ / ١٣ في الأدب باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: سموها باسمي ولا تكنوا بكنيتي و ١٩٩ / ١٣ في الأدب ، باب من سمي بأسماء الانبياء و ٣٧١ / ٧ في الانبياء ، باب كنية النبي صلى الله عليه وسلم، ومسلم رقم (٢١٣٤) في الأدلة ، باب النبي عن التكبير بأبي القاسم، والترمذى رقم (٢٨٤٥) في الأدب ، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، وأبو داود رقم (٤٩٦٥) في الأدب بباب في الرجل يتكوني بأبي القاسم .

(٢) أبو داود رقم (٤٩٦٦) في الأدب ، باب من رأى أن لا يجمع بين الاسم والكنية ، والترمذى رقم (٢٨٤٣) في الأدب ، باب ما جاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته، وحسناته، وصحنه ، وصحنه ابن =

[شرح الغريب] :

(ولا تُنْعِمْكَ عَيْنًا) أي : لَا نَقُولُ لَكَ : نَعْمَتْ عَيْنُكَ ، بمعنى قررت ،
ومنه قوله : نعم ونُعْمَى عين .

١٧٢ — (د - هَاتِهِ رضي الله عنها) قالت : جاءَتِ امرأةً إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فقالت : يارسول الله ، إني ولدت غلاماً ، فسميته محمدًا ، وكنيته

آبا القاسم ، فذِكر لي : آنَّكَ تَكْرِهُ ذَلِكَ ، فقال : « ما الَّذِي أَحْلَلَ أَسْمِي ، وَحَرَمَ كُنْيَتِي؟ » أو « ما الَّذِي حَرَمَ كُنْيَتِي ، وَأَحْلَلَ أَسْمِي؟ ». أخرجه أبو داود ^(١) .

١٧٣ — (د - محمد بن الحفصة عم أبيه علي أبي طالب رضي الله عنها) قال :
قلت : يارسول الله : أَرَأَيْتَ إِنْ وُلِدَ لِي بَعْدَكَ وَلَدٌ ، أَسْمِيهِ بِاسْمِكَ ، وَأَكْنِيَهُ
بِكُنْيَتِكَ؟ قال : « نعم ». أخرجه أبو داود ^(٢) .

= حبان . تقول : وفيه أبو الزبير وهو مدلس وقد عنعن ، لكن يشهد له حديث الترمذى عن
أبي هريرة باللفظ الذى نقله المصنف عنه وقال : حسن صحيح .

(١) رقم (٤٩٦٨) في الأدب . باب في الرخصة في الجمع بينها وفي سنته بحربوا .

(٢) رقم (٤٩٦٧) في الأدب ، باب الرخصة في الجمع بينهما ، وأخرجه الترمذى رقم (٢٨٤٦)
في الأدب ، بـ ماجاء في كراهة الجمع بين اسم النبي صلى الله عليه وسلم وكنيته وقال: هذا حديث
حسن صحيح، وهو كما قال، وقال النووي رحمه الله في «الأذكار» ص ٢٦١ ، ٢٦٢: وخالف العلماء في
الشك في بأبي القاسم على ثلاثة مذاهب ، فذهب الشافعى رحمه الله ومن وافقه إلى أنه لا محل للأحد أن
يكتفى أبا القاسم سواء كان اسمه محمدًا أو غيره ومن روى هذا من أصحابنا عن الشافعى من الأئمة
الحافظ الثقات الأنبياء الفقهاء المحدثون أبو بكر البهقى ، وأبو محمد البغوى فى كتابه «النهذب» =

الفصل الخامس

في أحاديث متفرقة

١٧٤ - (ت - أبو عمر رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ أمرَ
بتسمية المولود يوم سبعة ، ووضع الأذى عنه ، والعقَّ عنه . أخرجه
الترمذى ^(١) .

في أول كتاب النكاح وأبو الفاسد بن عساكر في تاريخ دمشق . المذهب الثاني مذهب مالك رحمه الله : أنه يجوز التكني بأبي الفاسد لمن اسمه محمد وغيره ، ويجعل النبي خاصاً بحياة النبي صلى الله عليه وسلم ، والمذهب الثالث : لا يجوز لمن اسمه محمد ، ويجوز لنبيه . قوله : وما تحدى الاشارة إليه أن النوروي رحمه الله أورد المذهب الثالث في شرح مسلم مقلوباً فقال : يجوز لمن اسمه محمد دون غيره ، وهذا لا يعرف به قائل ، وإنما هو سبق قلم كما ذكر الحافظ في « الفتح » .

وقال ابن القيم في « تحفة الودود » ص ٨٤ : وللكرامة ثلاثة مأخذ .

أحدها : إعطاء معنى الاسم لغير من يصلح له ، وقد أشار النبي عليه الصلاة والسلام إلى هذه الملة بقوله : « إنما أنا ناسٌ أقسم بينكم » فهو عليه الصلاة والسلام يقسم بينهم بأمر رب تعالى بقسمته ، لم يكن تقسيمه كقسمة الملوك الذين يعطون من يشاون ويخرون من شاؤوا .

الثاني : خشية الالتباس وقت الخطابة والدعوة ، وقد أشار إلى هذه العلة في حديث أنس حيث قال الداعي : لم أعنك ، فقال : « سموا باسمي ولا تكنوا بيكتي » .

الثالث : أن في الاشتراك الواقع في الاسم والكتبة مما زوال مصلحة الاختصاص والتمييز بالاسم والكتبة ، كما نهى أن ينفع أحد على خاتمه كنته ، فعلى المأخذ الأول ينفع الرجل من كنته في حياته وبعد موته ، وعلى المأخذ الثاني ينفع المتن بحال حياته ، وعلى المأخذ الثالث ينفع المتن بالجمع بين الكتابة والاسم دون إفراد أحدهما ، والاحاديث في هذا الباب تدور على هذه الثلاثة ، والله أعلم .

(١) رقم (٢٨٣٤) في الأدب ، باب مساجد في تعجيل اسم المولود وحسن ، وفي صنده شريك القاضي وهو سيء المحفظ ، وابن اسحاق ، وقد عننته ، لكن يتفقى بحديث سمرة بن جندب عند أبي داود رقم (٢٨٣٧) والترمذى رقم (١٥٢٢) والنمساني ١٦٦ / ٧ وابن ماجة رقم (٣١٦٥) رفوعاً بلفظ « كل علام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويعلق ويسمى » فقد صرخ الحسن بساعه من سمرة كما في النمساني ، واسناده صحيح ، وصححه الترمذى والنوروي .

[سرعة الغرب] :

(ووضع الأذى) عن المولود : هو أن يُزال ما عليه من أثر الولادة ،
وما يخرج على جسده من آثارها .

(العق) هو أن يحلق الشعر الذي يخرج على رأسه من بطن أمه ، وهو
من جملة وضع الأذى عنه ، وأن يُذبح عنه شاة أو شاتان ، كما سيأتي بيانه في باب
الحقيقة ، من كتاب الطعام ، من حرف الطاء .

١٧٥ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : كان رسول الله ﷺ
يُؤتى بالصبيان ، فيدعوه لهم بالبركة .

وزاد في رواية « ويختكُهم » ولم يذكر « بالبركة ». أخرجه أبو داود .
وفي رواية مسلم ، أن رسول الله ﷺ : كان يُؤتى بالصبيان فيبرّك
عليهم ويختكُهم ^(١) .

١٧٦ - (ت - أبو رانع ضريبي رسول الله ﷺ) قال : رأيت
رسول الله ﷺ أذن في أذن الحسن بن علي ، حين ولدته فاطمة رضي الله
عنهم .

زادرزين في كتابه :قرأ في أذنه سورة الإخلاص وحنكه بتمرة
وسماه .

(١) مسلم رقم (٢١٤٧) في الأدب ، باب استحباب تعنيك المولود عند ولادته ، وأبوداود رقم (٥١٠٦)
في الأدب باب في الصبي يولد فيؤذن له .

ولم أجد هذه الزيادة في الأصول . أخرجه الترمذى وأبو داود^(١) .

١٧٧ — (ط - يحيى بن سعيد) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ لِرَجُلٍ : مَا اسْمُكَ؟

قَالَ : جَرَّةُ ، قَالَ : ابْنُ مَنْ؟ قَالَ : ابْنُ شَهَابٍ ، قَالَ : مَنْ؟ قَالَ : مِنْ الْحَرَقَةَ ،
قَالَ : أَنَّى مَسْكُنُكَ؟ قَالَ : بَحْرَةُ النَّارِ؟ قَالَ : بِأَيْمَانِهَا؟ قَالَ : بِذَاتِ الْفَلَى؟ قَالَ عُمَرُ :
أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدْ احْتَرَقُوا ، فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ . أخرجه الموطا^(٢) .

(١) الترمذى في الأضاحى ، باب الأذان في أذن الملوه ، وأبو داود رقم (٥١٠٥) في الأدب ، باب في الصي يولد فيؤذن في أذنه، وفي مسند عاصم بن عبد الله وهو ضعيف، لكن يشهد له دون زيادة رزين حديث ابن عباس عند البيهقي في الشعب ، فيكتوى به ، ولذا صححه الترمذى ، انظر « تحفة الودود » من ١٦٠ قال ابن القيم : وسر التأذين - والله أعلم - أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلماته المتضمنة لكرياء الرب وعظمته والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها ، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه وتأثره به وإن لم يشعر ، مع ما في ذلك من فائدة أخرى وهي هروب الشيطان من كلامات الأذان ، وهو كان يرصده حتى يولد ، فيقارئه للمحنة التي تقدرها الله وشاهدها فيسمع شيطانه ما يصفه ، ويفيظه أول أوقات تعلقه به ، وفيه من آخر ، وهو أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه الإسلام ، وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما كانت فطرة الله التي فطر الناس عليها سابقة على تغيير الشيطان لها ونقله عنها ، ولغير ذلك من الحكم .

(٢) ٩٧٣/٢ في الاستئذان ، باب ما يكره من الأسماء . وهو منقطع وصله أبو القاسم بن بشران في فوائد من طريق موسى بن عقبة بن نافع عن ابن عمر .

الكتاب الناجع

في الآنية

١٧٨— (خمر ت دس - عبد الرحمن بن أبي ليلى رحمه الله) قال : إنهم كانوا عند حذيفة بالمداين^(١) ، فاستسقى ، فسقاه بجوسي في إناء من فضة ، فرمأه به ، وقال : إني قد أمرته ألا يسكنني فيه ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول ، « لا تلبسو الحرير ولا الدبياج ، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تأكلوا في صحافها ، فإنما هم في الدنيا » . زاد في روایة : « ولهم في الآخرة ». هذه روایة البخاري و مسلم .

و مسلم أيضاً بنحوه ، وليس فيه ، ولا تأكلوا في صحافها » .

و آخر جه الترمذى وأبو داود نحو مسلم .

و آخر جه النسائي قال : استسقى حذيفة ، فأتاها دهقان بماء في إناء من فضة ، فحذفه ثم اعتذر إليهم مما صنع به ، وقال : إني نهيت ، فلم ينتبه ، سمعت رسول الله ﷺ يقول .. و ذكر الحديث ، مثل مسلم^(٢) .

(١) بلد عظيم على هجرة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ ، كانت مسكن ملوك الفرس ، وبها إيوان كجرى وكان فتحها على يد سعد بن أبي وقاص في خلافة عمر مئنة مت عشرة ، وكان حذيفة عاملها في خلافة عمر ثم عيّان إلى أن مات بعد قتل عيّان .

(٢) البخاري ٤٨٦ / ١١ في الأطعمة ، باب الأكل في إناء من فضة و ١٩٨ / ١٢ في الأشربة ، باب آنية الفضة و (٤٠٣) و (٤٠٤) في اللباس ، باب لبس الحرير للرجال و (٤٠٧) في اللباس ، باب افتراض الحرير . و آخر جه مسلم رقم (٢٠٦٧) في اللباس والزيمة ، باب تعرير استعمال إناء الذهب =

شرح الغرب [:

(دُهْقَان١) الدُّهْقَان : رَئِيسُ الْقَرْيَةِ ، وَالْمَقْدُمُ عَلَى الْجَمَاعَةِ مِنَ الْفَلَاحِينَ
وَالثَّنَاء٢ .

والفضة ، والترمذى رقم (١٨٧٩) في الأشربة ، باب ما جاء في كراهة الشرب في آنية الفضة والذهب . وأبو داود رقم (٣٧٢٣) في الأشربة ، باب الشراب في آنية الذهب والفضة ، والناسى (٤٠١٤) في الزينة ، باب النهى عن لبس الديساج ، وأخرجه ابن ماجة رقم (١٩٩٦١٩٩٨) في الأشربة ، باب الشرب في آنية الفضة .

(١) بكسر الدال وضمنها - مغرب .

(٢) تأثت بالبلد تنوعاً : قطنه ، والثانى من ذلك ، وم تناء ، أي : مقيعون ، والاسم الناءة .

(٣) قال النووي، رحمه الله، في شرح مسلم، ٤/٢٧ : اتفاق العلماء من أهل الحديث واللغة والغريب وغيرهم على كسر الجيم الثانية من « بِيْر جَرْ » واختلفوا في قوله: « نَار جَهَنْ » فنقلاها فيها : النصب والفتح ، وما مشهوران في الرواية، وفي كتب الشارحين وأهل الغريب واللهة والنصب هو الصحيح المنشور ، الذي جزم به الأزهرى وآخرون من المحققين ، ورجحه الزجاج والخطبى والأكثرون . وبؤيده الرواية الثالثة: « بِيْر جَرْ في بطنه نَاراً من جَهَنْ » ورويناها في « مسند أبي عوانة » وفي الجمديات « نَاراً » من غير ذكر « جَهَنْ » .

وأما معناه : فعل روایة النصب : الفاعل هو الشارب مضمر في بجرجر ، أي : يلقيها في بطنه بجرع متتابع ، يسمع له جرجرة ، وهي الصوت ، لترددہ في حلقة ، وعلى روایة الرفع : يكون « النار » فاعله ، ومعنى : تصور النار في بطنه ، والجرجرة : هي الصوت ، وسمى المشروب ناراً لأنّه يؤذل إليها ، كما قال الله تعالى : (إن الذين يأكلون أموال اليتامي ظلاماً ، إنما يأكلون في بطنهن ناراً) النساء : ١٠ .

واما « جهنم » عافانا الله منها ، ومن كل بلاء ، فقال الواحدى : قال يونس وأكثر النحوين : هي عجمية لا تصرف، للعلمية والجمعة، وسميت بذلك بعد قصرها؛ يقال: بئر جهنام إذا كانت عميقه الفعر . وقال بعض النحوين : هي مشتقة من الجبوبة؛ وهي الفاظ؛ سميت به؛ لفاظ أمرها في العذاب .

رواية البخاري ومسلم والموطأ .

ولمسلم زيادة في رواية : «إِنَّ الَّذِي يَأْكُلُ وَيَشْرُبُ فِي آنِيَةِ الْفَضْلَةِ وَالْذَّهَبِ» .

وفي أخرى له : «مَنْ شَرَبَ فِي إِنَاءٍ مِّنْ ذَهَبٍ أَوْ فَضْلَةٍ ، فَإِنَّمَا يُجْرِيْ جَرْجَرًا

بِطْنَهُ نَارًا مِّنْ جَهَنَّمَ»^(١)

[شرح الفرب [:

(يُجْرِيْ جَرْجَرًا) أي ، يُحدِّر في جوفه ، ف يجعل للشرب جرارة ، وهي وقوع

صوت الماء في الجوف ، وقيل : هي تردد في فيه ، وقيل : هي صب الماء
في الحق .

١٨٠ - (د - جابر بن عبد الله رضي الله عندها) قال : كُنَّا نَغْزُو مَعَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ وَأَسْقِيْهِمْ وَنَسْتَمْتَعُ بِهَا ، فَلَا يَعِيبُ
ذَلِكَ عَلَيْنَا . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢) .

[شرح الفرب [

(نَسْتَمْتَعُ) الاستمتاع بالشيء : الانتفاع به .

١٨١ - (د - أبو تعلبة التستري رضي الله عنه) قال : إِنَّهُ سَأَلَ

(١) البخاري ١٩٩/١٢ و ٢٠٠ في الاشربة ، باب آنية الفضة ، ومسلم رقم (٢٠٦٥) في اللباس والزينة
باب تعرير استعمال آنية الذهب والفضة في الشرب ، والموطأ ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٥ في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
باب ما جاء في معنى الكافر ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٤١٣) في الاشربة ، باب الشرب في آنية
الفضة .

(٢) رقم (٣٨٣٨) في الاطعمة ، باب الاكل في آنية أهل الكتاب وإسناده قوي .

رسول الله ﷺ : إِنَّا نُخَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمْ
الْخِزِيرَ، وَيَشْرِبُونَ فِي آنِيَتِهِمُ الْحَمَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنَّ وَجَدْتُمْ
غَيْرَهَا، فَكُلُوا وَاشْرُبُوا ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوهَا فَأَرْحَضُوهَا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا
وَاشْرُبُوا ». هَذِهِ رَوْايةُ أَبِي دَادِ.

وَرَوْايةُ التَّرمذِيِّ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ قُدُورِ الْمَجَوسِ فَقَالَ:
« أَنْقُوْهَا غَسْلًا ، وَأَطْبُخُوْهَا فِيهَا ، وَنَهَى عَنْ كُلٍّ سَبْعِ ذِي نَابِ .
وَفِي أَخْرَى لَهُ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا
بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، نَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ قَالَ: « إِنَّ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ فَلَا
تَأْكُلُوا فِيهَا ، فَإِنْ لَمْ تَجْدُوهَا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا »^(١).

[شرح الغريب] :

(فَارْحَضُوهَا) الرَّاحِضُ : الْفَسْلُ .

(أَنْقُوْهَا) الإِنْقَاءُ : الْمُبَالَغَةُ فِي الْغَسْلِ وَالْتَّنْظِيفِ .

١٨٢ - (ابن عمر رضي الله عنهما) قال : توَضَأْ عمر بالتحميم في جر

(١) أبو داود رقم (٣٨٣٩) في الأطعمة ، باب الأكل في آنية أهل الكتاب ، والترمذني رقم (١٥٦٠)
في السير ، باب ما جاء في الاتتفاع بأوعية المشركين ، و (١٧٩٧) في الأطعمة ، الباب السابع
واسناده جيد ، وقد أخرج البخاري في صحيحه ٤٢/١٢ في النبات ، باب آنية المحسوس ،
ومسلم رقم (١٩٣٠) في الصيد ، باب الصيد بالكلاب الملة من حديث أبي ادریس الخوارنی عن أبي
تمبلة الخنی أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « وأما ماذكرت أنكم بأرض قوم من أهل
الكتاب تأكلون في آنِيَتِهِمْ، فان وجدتم غير آنِيَتِهِمْ فلا تأكلا فِيهَا ، وإن لَمْ تَجْدُوهَا ، فاغسلوها ثم
أكلوا فِيهَا ». .

نصرانية ، ومن بيتها. أخرجه رزين، ولم أجده في الأصول إلا في تراجم أبواب البخاري ، فإنه قال في أحد أبواب كتاب الوضوء قولهً مجملًا : وتوضاً عمر بالحريم ، ومن بيت نصرانية^(١) .

[سرع الغرب] :

(بالحريم) الماء الحار .

(جَرْ نصرانية) الجر : جمع جرة ، وهي الإناء من الخزف ، وتجمع أيضاً على جرار .

(١) ذكره البخاري ٢٥٨ في الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأة ملتفاً بصيغة الجزم قال الحافظ في «الفتح»: وصله سعيد بن منصور وعبد الرزاق وغيرهما باسناد صحيح بلفظ «أن عمر كان يتوضأ بالحريم ويغسل منه» ورواه ابن أبي شيبة والدارقطني بلفظ «كان يسخن له ماء في قمص ثم يغسل منه» قال الدارقطني: باسناده صحيح وقوله «من بيت نصرانية» وصله الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما ، عن ابن عبيته عن زيد بن أسلم عن أبيه به . ولفظ الشافعى «تواضاً من ماء في جرة نصرانية» ولم يسمعه ابن عبيته من زيد ابن أسلم، فقد رواه البيهقي من طريق سعدان بن نصر عنه قال : حدثنا عن زيد بن أسلم .. ذكره مطولاً ، ورواه الإماماعيلى من وجه آخر عنه باثبات الواسطة فقال : عن ابن زيد بن أسلم عن أبيه به ، وأولاد زيد هم عبد الله وأسامة وعبد الرحمن وأوثقهم وأكبرهم عبد الله وأظنهم هو الذي سمع ابن عبيته منه ذلك ، ولذلك جزم به البخاري . ثم قال الحافظ : فيه دليل على جواز النظر بفضل وضوء المرأة المسنة لأنها لا تكون أسوأ حالاً من النصرانية، وفيه دليل أيضًا على جواز استعمال مياه أهل الكتاب من غير استغلال .

الكتاب العاشر



في الأمل والأجل

١٨٣ — (عَنْ - ابْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: نَحْطَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، نَحْطَهُ مُرَبِّعاً، وَنَحْطَهُ خَطَاً فِي الْوَسْطِ خَارِجًا مِنْهُ، وَنَحْطَهُ خُطْطَاً صَغَارًا، إِلَى هَذَا الَّذِي فِي الْوَسْطِ، مِنْ جَانِبِهِ الَّذِي فِي الْوَسْطِ . فَقَالَ: « هَذَا إِلَّا إِنْسَانٌ، وَهَذَا أَجْلَهُ حَمِيطٌ بِهِ - أَوْ قَدْ أَحَاطَ بِهِ - وَهَذَا الَّذِي هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ، وَهَذِهِ الْخُطَطُ الصَّغَارُ : الأَعْرَاضُ، إِنَّ أَخْطَاءَ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا، وَإِنَّ أَخْطَاءَ هَذَا، نَهَشَهُ هَذَا^(١) .

(١) وقد رسمه الحافظ في «فتح» ١٨٧/١١

وقيل هكذا


هكذا



وقيل هكذا



وقيل هكذا



ورسمه ابن التين هكذا

قال الحافظ : والأول : المعتمد . وسيأتي الحديث يتنزل عليه ، فالإشارة بقوله: « هَذَا إِلَّا إِنْسَانٌ » إِلَى النقطة الداخلة ، وبقوله: « وَهَذَا أَجْلَهُ حَمِيطٌ بِهِ » إِلَى الربع ، وبقوله: « وَهَذَا هُوَ خَارِجٌ أَمْلُهُ » إِلَى الخط المستطيل المنفرد ، وبقوله « وَهَذِهِ » إِلَى الخطوط ، وهي مذكورة على سبيل المثال ، لا أَنْ =

آخر جه البخاري والترمذى^(١).

١٨٤ — (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : خط رسول الله ﷺ خطًا^(٢) ، [وقال : « هذا الإنسان ، وخط إلى جانبه خطًا ، وقال : « هذا أجله » ، وخط آخر بعيداً منه]^(٣) ، فقال : « هذا الأمل » ، فبَيْنَمَا هو كذلك ، إذ جاءه الأقرب^{*} . هذه رواية البخاري .

وآخر جه الترمذى قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا ابن آدم^{*} ، وهذا

= المراد : انحصرها في عدد معين ، ويؤيدوه قوله في حديث أنس بعده « إِذْ جَاءَ الْخَطُّ الْأَقْرَبَ » فإنه أشار به إلى الخط المحيط به ، ولاشك أن الذي يحيط به أقرب إليه من الخارج عنه . وقوله « خططا » بضم المعجمة والطاء الأولى للأكثر ، ويجوز قطع الطاء ، وقوله « هذا الإنسان » مبتدأ وخبر ، أي : هذا الخط هو الإنسان ، على التعييل ، وقوله « وهذه الخطوط » بالضم فيها أيضاً ، وفي رواية المستلمي والسرخي « وهذه الخطوط » . وقوله « الأعراض » جمع « عرض » بفتحتين ، وهو ما يتفق به في الدنيا في الخير وفي الشر والعرض – بالسكون – ضد العدول . ويطلق على ما يقابل التقديم ، والمراد هنا الأول ، وقوله « نُشِّهُ » بالنون والثين المعجمة ، أي أصابه .

وامتنعت هذه الإشارات الأربع ، مع أن الخطوط ثلاثة فقط .

وأجاب الكرمانى : بأن للخط الداخل اعتبارين ، فالمقدر الداخل منه هو الإنسان ، والخارج : أمه . والمراد بالأعراض : الآفات المارضة له ، فإن سلم من هذا لم يسلم من هذا ، وإن سلم من الجميع ، ولم تصبه آفة من مرض أو فقدان مال ، أو غير ذلك ، بقائه الأجل .

والحاصل : أن من لم يمت بالسبب مات بالأجل .

وفي الحديث : اشارة إلى الخط على تنصير الأمل والاستعداد لفترة الأجل ، وعبر بالنش - وهو لدغ ذات السم - مبالغة في الاصابة والاعلاك .

(١) البخاري ١١٤ و ١٢ في الرفاق ، باب في الأمل وطوله ، والترمذى رقم (٢٤٥٦) في الزهد بباب أمل الإنسان واجله ، وأخر جه ابن ماجة رقم (٤٢١) في الزهد ، باب النية .

(٢) في البخاري « خططاً » .

(٣) لعل ما بين المقوفين زيادة من الحجبي ، فإنها ليست في البخاري .

أجله ، وَوَضَعَ يَدَهُ عِنْدَ قَفَاهُ ، ثُمَّ بَسَطَهَا ، وَقَالَ : « وَثَمَّ أَمْلُهُ ، وَثَمَّ أَمْلُهُ »^(١) .

١٨٥ - (خـ - ابن عمر رضي الله عنها) قال : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنْكِي ، فَقَالَ :

« كُنْ فِي الدِّينِ كَمَا نَكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرٌ سَيِّلٌ »^(٢) .

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : إِذَا أَمْسِيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ^(٣) ، وَمِنْ حَيَاةِكَ لِمَوْتِكَ .

هَذِهِ رَوْاْيَةُ الْبَخَارِيِّ ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ قَالَ : أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنْكِي ، فَقَالَ :

« كُنْ فِي الدِّينِ كَمَا نَكَ غَرِيبٌ ، أَوْ عَابِرٌ سَيِّلٌ ، وَعُدَّ نَفْسَكَ مِنْ أَهْلِ الْقُبُورِ » .

قَالَ مَجَاهِدٌ : فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ : إِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالْمَسَاءِ ، وَإِذَا أَمْسِيْتَ فَلَا تُحَدِّثْ نَفْسَكَ بِالصَّبَاحِ ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِسَقَمِكَ ، وَمِنْ

(١) البخاري ١١ / ٢٠٢، ٢٠٣ في الرفاق ، باب في الأمل وطوله، والترمذى رقم (٢٣٣٥) في الزهد ، باب ماجاه في قصر الأمل ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٢٣٢) في الزهد ، باب البدة .

(٢) قال الطبي : ليست « أو » للشك ، بل للتخيير والإباحة ، والأحسن أن تكون بمعنى « بل » ، فشبّه الناسك السالك بالغريب الذي ليس له مسكن يؤويه ، ولا مسكن يسكنه ، ثم ترقى وأغرب عنه إلى عابر السبيل الفاصل بلد شاسع ، وبينها أودية مردية ، ومفاوز مهلكة ، وقطاع طريق ، فإن من شأنه أن لا يheim لحظة ، ولا يسكن لحظة .

(٣) أي : بادر أيام صحتك بالعمل الصالح ، فان المرض قد يطرأ ، فيمنع عن العمل ، فيخشى على من فرط في ذلك أن يصل إلى الماد بغیر زاد ، ولا يعارض ذلك الحديث الصحيح : « إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كَتَبَ اللَّهُ لَهُ مَا كَانَ يَعْمَلُ صَحِيحًا مُقِيمًا » لأنّه ورد في حق من ي عمل ، والتحذير الذي في حديث ابن عمر في حق من لم ي عمل شيئاً ، فإنه إذا مرض ندم على تركه العمل ، وعجز لمرضه عن العمل ، فلا يفيده الندم .

حِيَاٰتَكَ قَبْلَ مُوتَكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي يَا عَبْدَ اللَّهِ : مَا سَمِّلْتَ غَدًا^(١)؟

١٨٦ - (ت - بُرِيْدَة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« هُلْ تَدْرُونَ مَا مَثَلُ هَذِهِ وَهَذِهِ؟ » وَرَمَى بِحَصَائِنْ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،
قَالَ : « هَذَا الْأَمْلُ، وَهَذَاكَ الْأَجْلُ ». أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢).

١٨٧ - (خ - أَبُو هَرِيرَة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
« أَعْذَرَ اللَّهُ إِلَى أَمْرِيٍّ أَخْرَاجَلَهُ حَتَّى يَلْعَبَ سَتِينَ سَنَةً ». هَذِهِ رَوْاْيَةُ البَخَارِيِّ.

(١) البخاري ١١٩٩/٢٠٠، والترمذى رقم ٢٣٣٤ في الرفاق ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ، « كن في الدنيا كأنك غريب ». والترمذى رقم ٦/٣٣ من حديث ابن عباس مرفوعاً أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل وهو يعظه: ابن عمر عند الحكم : شبابك قبل هرمك ، وصحتك قبل سقمك ، وغناك قبل فرك ، وفراغك قبل شفالك ، وحياتك قبل موتك ». وصحبه الحكم على شرط الشيخين وواقفه الذهي وهو كما قال ، وقال الحافظ في « الفتنة »: وإن ساده حسن ، وأخرجه ابن المبارك في « الأزهد » والخطيب في « اقتضاء العلم المعلم » ص (٢١٧) بسند صحيح ، من مرسل عمرو بن ميمون الأودي .

(٢) رقم ٢٨٧٤ في أبواب الأمثال ، باب ماجاه مثل ابن آدم وأجله وأمله ، وقال : حسن غريب . وأقره المنذري على تحسينه في « الترغيب والترهيب » .

نقول : في منتهى بشير بن الماجر ، قال الحافظ في « التقريب » صدوق لين الحديث ، وباقى رجاله ثقات .
(٣) الاعذار : إذا ألا العذر ، والمفهوم أنه لم يبق له اعتذار كأن يقول: لو مدلني في الأجل فعلت ما أمرت به ، يقال : أعتذر إليه : إذا بلغه أقصىغاية في العذر ، ومكنته منه ، وإذا لم يكن له عذر في ترك الطاعة مع تمكنه منها بالعمر الذي حصل له فلا ينبغي له حينئذ إلا الاستفتار والطاعة والاقبال على الآخرة بالكلية ، ونسبة الإعذار إلى الله عجازية ؛ والمعنى أن الله لم يترك للعبد سبيباً في الاعتذار يتمسك به ؛ والحاصل أنه لا يعاقب إلا بعد حجة ، قاله الحافظ في « الفتنة ». وقال ابن طال : إنما كانت الستون حدأً لهذا ، لأنها قريبة من المترك وهي من الإنابة والخشوع ، وترقب المية ، فهذا إعذار بعد إعذار ، لطفاً من الله بعياده حتى نقلهم من حالة الجهل إلى حالة العلم ؛ ثم أعتذر إليهم ، فلم يعاقبهم إلا بعد الحجج الواضحة ، وإن كانوا قطروا على حب الدنيا وطول الأمل ، لكنهم أمروا بمجاهدة النفس في ذلك ليتمكنوا ما أمروا به من الطاعة ، وينزجروا عنما نهوا عنه من المحببة .

وفي رواية الترمذى، قال: قال رسول الله ﷺ : «عُنْرُ أَمَّتِي مَا بَيْنَ سَنَةَ إِلَى سَبْعِينَ». زاد في رواية: «وَأَقْلَمُهُمْ: مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ»^(١).
 ووجدت لرزين رواية لم أجدها في الأصول: أن رسول الله ﷺ قال: «مُعْتَرِكُ الْمَنَابِيَا: مَا بَيْنَ السَّتِينَ، إِلَى السَّبْعِينَ، وَمَنْ أَنْسَأَ اللَّهُ فِي أَجْلِهِ إِلَى أَرْبَعينَ، فَقَدْ أَعْذَرَ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) البخاري ١١/٤٢٠٤ في الرفاق، باب من بلغ ستين سنة فقد أعتذر إلى الله . والترمذى رقم (٢٣٣٢) في الزهد ، باب ماجاه في فناء العمر ، ورقم (٤٥٤٥) في الدعوات ، باب رقم ١١٣ ، وأخرجه

ابن ماجة رقم (٤٢٣٦) في الزهد ، باب الأمل ، وإسناده حسن ، وحسنه الترمذى وابن حجر في «الفتح» ١١/٥٢٠٥.

(٢) أخرجه البيهى في «شعب الإيمان» والخطب فى «التاريخ» ، وأبو يعلى ، وإسناده ضيف ، وبعضه بمعنى الحديث السابق .

ترجمة الأبواب التي أُولها همزة ، ولم ترد في حرف الهمزة

الاحتكار : في كتاب البيع ، من حرف الباء .

الأمان : في كتاب الجهاد ، من حرف الجيم .

الإحرام : في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

[الأضحية : في كتاب الحج .]

الإهلال : في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

الإفراد : في كتاب الحج أيضاً .

الإفاضة : في كتاب الحج أيضاً .

الإشعار : [في كتاب الحج أيضاً] .

الاستسلام : في كتاب الحج أيضاً .

الإحصار : في كتاب الحج ، من حرف الحاء .

إقامة المحدود : في كتاب المحدود : من حرف الحاء .

الإماراة : في كتاب الخلافة ، من حرف الحاء .

اسم الله الأعظم : في كتاب الدعاء ، من حرف الدال .

الاستخاراة : في الدعاء ، وفي الصلاة ، من حرف الدال .

الاستعاذه : في كتاب الدعاء و من حرف الدال .

[الأذان : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد] .

الاستغفار : في كتاب الدعاء ، من حرف الدال .

الإمامية والاقتداء : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .
الاستسقاء : في كتاب الصلاة ، من حرف الصاد .
[الاستئذان : في كتاب الصحبة ، من حرف الصاد].
الإفطار : في كتاب الصوم ، من حرف الصاد
إسباغُ الوضوء : في كتاب الطهارة أيضاً
الاستثمار ، والاستنشاق : في كتاب الطهارة ، من حرف الطاء .
الاستجاء : في كتاب الطهارة .
الإحداد : في كتاب العدة ، من حرف العين .
الاستبراء : في كتاب العدة أيضاً .
إسلام جماعة من الصحابة : في كتاب الفضائل ، من حرف الفاء .
فضائل الإيمان : في كتاب الفضائل من حرف الفاء .
فضيلة الأذان : في كتاب الفضائل أيضاً .
الأهواء : في كتاب الفتن ، من حرف الفاء .
أشراط الساعة : في كتاب القيامة ، من حرف القاف .
الإخلاص : في كتاب النية ، من حرف النون .
الإسراء : في كتاب الْبُوَّة ، من حرف النون .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حرف الباء

و فيه أربعة كتب :

كتاب البر ، كتاب البيع ، كتاب البخل و ذم المال ، كتاب
البنيان والمعارات .

الكتاب الأول

في البر ، وفيه : خمسة أبواب

الباب الأول

في بـِ الرِّوادين

١٨٨ - (خــمــ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : جاء رجل إلى
النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ، من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال :
« أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال : ثم من ؟ قال : « أمك » ، قال :
ثم من ؟ قال : « أبوك » ،

وفي رواية قال: «أَمْكَ، ثُمَّ أَمْكَ، ثُمَّ أَبَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ». آخرجه البخاري و مسلم .

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي رِوَايَةِ قَالٍ: فَقَالَ: نَعَمْ وَأَبِيكَ، لَتُنْبَأَنَّ^(۱۱).

١٨٩ (د- كلبي بن منفعة - عن جده) أَنَّهُ أتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرَرَ؟ قَالَ: «أَمْكَ وَأَبَاكَ، وَأَخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمُولَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ، حَقًا وَاجِبًا، وَرَحْمًا مُوصَلَةً». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ^(٢).

شمع الغرب [:

(البر) : الإحسان ، وهو في حق الوالدين والأقربين : حنْدُ العَقْوَقِ .
وهو الإساءة إليهم ، والتضييع لحقهم ، يقال: بَرَّ بَيْرٌ ، فهو بارٌ ، وجمعه: بَرَّةٌ ،
وَبَرٌّ : مثله ، وجمعه : أَبْرَارٌ .

(رَحْمًا موصولةً) صلة الرحم: ضدُّه قطعها: وهي كنایة عن الإحسان إلى الأقربين والأدرين ، والتعطف عليهم ، والرفق بهم ، والرعاية لأحوالهم ، وقطعها ضد ذلك .

١٩٠ - (ت- د- بَرْزَ بْنُ هَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَبْرَئُ؟ قَالَ: «أَمْكَ»، قَالَ: قَلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ:

(١) البخاري ١٣/٤٥ و ٦٧ في الأدب ، باب من أحق الناس بحسن الصحبة . و مسلم رقم (٢٥٤٨) في البر ، باب بر الوالدين .

(٢) رقم (١٤٠) في الأدب ، باب في بر الوالدين ، وكليب بن منفعة لم يوثقه غير ابن حبان ، لكن يشهد له حدث هرث الآقى .

«أُمك» ، قال: قلت: ثمَّ من؟ قال: «أُمك» ، قال: قلت: ثمَّ من؟ قال: «أُبَاكَ» ، ثمَّ الأقربَ فالأقربَ». هذه رواية الترمذى.

ورواية أبي داود قال: قلت: يارسول الله، مَنْ أَبْرُّ؟ قال: «أُمك» ، ثمَّ أُمك ، ثمَّ أُمك ، ثمَّ أُبَاكَ، ثمَّ الأقربَ فالأقربَ ، وقال رسول الله ﷺ «لَا يَسْأَلُ رَجُلٌ مَوْلَاهُ مِنْ فَضْلٍ هُوَ عِنْدَهُ ، فَيَمْنَعُهُ إِيَاهُ ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَضْلُهُ الَّذِي مَنَعَهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ»^(١).

قال أبو داود: الأقرع: الذي قد ذهب شعر رأسه منَ الثُّمُّ.

١٩١ - (د- عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهم) أن رسول الله ﷺ أتاه رجل ، فقال: يارسول الله إنَّ لي مالاً و ولداً ، وإنَّ أباً يَجْتَاحُ مالي ، فقال: «أَنْتَ وَمَالُكَ لَأَبِيكَ ، إِنَّ أُلَادَكَ مِنْ أَطْيَبِ كَسِيمٍ ، فَكُلُّوا مِنْ كَسِيبِ أُولَادِكُمْ». أخرجه وأبو داود^(٢).

[سُرُحُ الْفَرْبَ] :

(يَجْتَاحُ الْإِجْتِيَاحُ : الْإِسْتِصَالُ ، وَمِنْهُ سُمِيتُ الْجَاتِحَةُ ، وَهِيَ الْآفَةُ الَّتِي

(١) الترمذى رقم (١٨٩٧) في البر والصلة ، باب ماجاه في بر الوالدين . وأبو داود رقم (٥١٣٩) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن .

(٢) رقم (٣٥٣٠) في البيوع ، باب في الرجل يأكل من مال ولده وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٩٤) في التجارات ، باب ما للرجل من مال ولده ، وأخرجه أحد رقم (٦٦٧٨) و(٦٩٠٢) و(٧٠٠١). وإسناده حسن ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٩١) من حديث جابر ، وصححه البوميدى وابن القطان ، وقال المنذري : رجاله ثقات ، وفي الباب عن عائشة في صحيح ابن حبان وعن سرة وعن عمر كلها عند البزار ، وعن ابن مسعود عند الطبرانى ، وزعن ابن عمر عند أبي يعلى . قال الحافظ في «الفتح» ١٥٥/٥ : فمجموع طرقه لاختطه عن القوة وجواز الاحتياج به .

تصيب الزروع وغيرها . فتعني أثراها .

١٩٣ - (م-أبو هريرة رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله

عَنِ الْأَنْبَاطِ يقول : « رَغْمًا لِنَفْهُ ، رَغْمًا لِنَفْهُ ، رَغْمًا لِنَفْهُ » قيل : مَنْ يَأْرُسُولُ اللَّهِ ؟ قال : مَنْ أَدْرَكَ وَاللَّذِي هُوَ عِنْدَ الْكِبَرِ^(١) : أَحْدُهُمَا أَوْ كَلَاهُمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلْ الجنة » . هذه روایة مسلم .

وأخرجه الترمذى مع فضلتين آخرين من غير هذا المعنى ، وهو مذكور

في موضعه^(٢).

شرح الغريب [:

(رَغْمَ أَنفِهِ) الرَّغَامُ : التَّرَابُ ، وَرَغْمَ أَنفِهِ ، أَيْ : لَصْقٌ بِالثَّرَابِ .

١٩٤ - (مَدْتَ - أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:

(١) بالإضافة . و «أحد هما أو كلامها» مرفوعان ، هكذا هو في جميع روایات مسلم ، وفي كتاب الحمیدي وفي بعض نسخ المصایبیع ، وقد غیروا في بعضها إلى قوله «عنه» بالهـاء ، و «كليها» بالنصب .

نعم هو في الترمذى كذا عن أبي هريرة أنه قال صلى الله عليه وسلم : « رغم أنف رجل أدرك عنده أبواء الكبر ، فلم يدخله الجنة ». .

قال الشيخ عزيز الدين التوسي : معناه : أن يرها عند كبرها وضعفها بالخدمة والنفقة وغير ذلك ، سبب لدخول الجنة ، فن قصر في ذلك فاتحه دخول الجنة وأرغم الله أنفه .

قال في المظير : و « عند الكبر » ظرف في موضع الحال ، والظرف إذا كان في موضع الحال : يرفع ما بهذه « فأحدهما » مرفوع بالظرف ، « أو كلها » معطوف على أحدهما .

(٢) مسلم رقم (٤٥٥١) في الأدب ، باب رغم أنف من أدرك أيوبه فلم يدخل الجنة . والترمذى رقم (٣٥٣٩) في الدعوات ، باب رقم (١١٠) وحسنه وصححه ابن حبان ، وفي الباب عن كمبين عجرة عند الحاكم وصححة ، وعن جابر عند الطبرانى ، من طرق ، حسن أحدها المخاطف المنذري ، وعن مالك بن عمرو القشيري عند أحد في «المتن» من طرق ، حسن أحدها المنذري أيضاً

• لا يجزي ولد والد : إلا أن يجده ملوكاً فيشتريه فیعْتَقُه . وفي رواية :
لا يجزي ولد والد . أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود ^(١) .

[سرحد الغرب] :

(فيعْتَقُه) قوله : « فِيْعْتَقُه » ليس معناه : استئناف العتق فيه بعد الملك ، لأن الإجماع منعقد على أن الأب يعتق على الابن إذا ملكه في الحال ، وإنما معناه : أنه إذا اشترى فدخل في ملكه ، عتق عليه . فلما كان الشراء سبباً لعتقه ، أضيف العتق إلى عقد الشراء ، وإنما كان هذا جزاء له ، لأن العتق أفضل ما ينعم به أحد على أحد ، إذ خلصه بذلك من الرق ، وجبر به النقص الذي فيه ، وكل له أحکام الأحرار في جميع التصرفات .

١٩٤ — (ت - ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « رَضِيَ الرَّبُّ فِي رَضْنِ الْوَالِدِ ، وَسَخَطَ الرَّبُّ فِي سَخْنِ الْوَالِدِ » .
آخرجه الترمذى ^(٢) .

وأخرجه أيضاً ، ولم يرفعه ، وقال : وهو أصح .

(١) مسلم رقم (١٥١٠) في العتق ، باب فضل عتق الوالد ، وأبو داود رقم (٥١٣٧) في الأدب ، باب بر الوالدين ، والترمذى رقم (١٩٠٧) في البر والصلة ، باب ماجاه في حق الوالدين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٥٩) في الأدب ، باب بر الوالدين .

(٢) رقم (١٩٠٠) في البر والصلة ، باب ماجاه في بر الوالدين ، وأخرجه البخاري في « الأدب المفرد » ٤/٤٢ ، وإنستاده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم . وفي الباب عن أبي هريرة مرفوعاً : « طاعة الله طاعة الوالد ، ومعصية الله معصية الوالد » ، أخرجه الصابري في الأوسط ، وفي سنته ضعف .

١٩٥ - (خ م د س - وعه) قال : جاءَ رجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَأَسْتَأْذَنَهُ فِي الْجَهَادِ ، فَقَالَ : « أَحَيْ وَالَّدَاكَ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : « فِيهَا فَجَاهَدْ)١(، . أَخْرَجَهُ الْجَمَاعَةُ إِلَّا الْمَوْطَأُ .

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ قَالَ : أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : أَتَابِعُكَ عَلَى الْهِجَرَةِ وَالْجَهَادِ ، أَتَبَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ، قَالَ : « فَهُلْ مِنْ وَالدِّيْكَ أَحَدْ حَيْ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ، بَلْ كَلَّا هَمَا حَيْ ، قَالَ : « فَتَبَغَّشِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ ؟ » ، قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَى وَالدِّيْكَ فَأَخْسِنْ صُحْبَتَهُ » .

وَفِي أُخْرَى لِأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَانِي قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : جَئْتُ أَبِيَعُكَ عَلَى الْهِجَرَةِ ، وَتَرَكْتُ أَبْوَيِّ يِيكِيَانَ ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهَا ، فَاضْحِكْهُ كَمَا أَبْكَيْتَهَا)٢(» .

(١) الْجَارُ وَالْمَرْوُرُ مَتَعْلِقٌ بِمَحْنُوفٍ . تَدْبِيرُهُ : جَاهَدْ ، وَالْمَذْكُورُ مَفْسُرُهُ ، وَتَدْبِيرُهُ : إِنْ كَانَ لَكَ أَبْوَانَ فَجَاهَدَ فِيهَا .

(٢) الْبَعْلَمِيُّ ٩٨، ٩٧/٦ فِي الْجَهَادِ ، بَابُ الْجَهَادِ يَا ذَنَّ الْأَبْوَانِ ، وَ ٦/١٣ فِي الْأَدْبِ ، بَابُ لَا يَجَاهِدُ إِلَّا يَا ذَنَّ الْأَبْوَانِ . وَأُخْرَجَ مُسْلِمٌ رَقْمُ)٤٥٤(فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ ، بَابُ بَرِّ الْوَالِدِينِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ)٤٥٣(فِي الْجَهَادِ ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَفْزُ وَأَبْوَاهُ كَارَهَانَ وَإِسْنَادُهُ صَحِيفَ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ)٦٧١(فِي الْجَهَادِ ، بَابُ فِيمَنْ خَرَجَ فِي الْفَزْوِ وَتَرَكَ أَبْوَيِهِ ، وَالنَّسَانِيُّ ١٠/٦ فِي الْجَهَادِ ، بَابُ الرَّحْخَةِ فِي التَّحَلُّفِ لِنَّهُ وَالْدَّانُ وَ ١٤٣/٧ فِي الْبَيْعَةِ ، بَابُ الْبَيْعَةِ عَلَى الْمَجْرَةِ . قَالَ جَهُورُ الْمَهَاجَرَةِ : يَحْرِمُ الْجَهَادُ إِذَا مِنْ الْأَبْوَانِ أَوْ أَحْدَهُمَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَا مُسْلِمِينَ ، لَأَنْ يَرْهَا فَرْضُ عَيْنِ عَلَيْهِ ، وَالْجَهَادُ فَرْضٌ كُلَّا يَةٍ ، فَإِذَا تَبَيَّنَ الْجَهَادُ ، فَلَا إِذْنُ ، وَيَشَهِدُ لَهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ رَقْمُ)٤٥٨(مِنْ طَرِيقِ أَخْرَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرَو ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَفْضَلِ الْأَعْمَالِ ? قَالَ : « الصَّلَاةُ » قَالَ : ثُمَّ مَا ؟ قَالَ : « الْجَهَادُ » ، قَالَ : فَإِنْ لِي وَالْدَّانِ ، فَقَالَ : « آمِرُكَ بِوَالَّدِيكَ خَيْرًا » ، قَالَ : وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لِأَجْاهِدِنَ وَلَا تُرْكَنَهَا ، قَالَ : « فَأَنْتَ أَعْلَمُ » . وَهُوَ مَحْوُلٌ عَلَى جَهَادِ فَرْضِ =

١٩٦ (د - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنْ رجلاً مِنْ أَهْلِ اليمَنْ
هَا جَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ : « هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِاليمَنْ؟ » قَالَ : أَبُوَّايَ ،
قَالَ : « أَذِنَّا لَكَ؟ » قَالَ : لَا ، قَالَ : « فَارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا ، فَإِنْ أَذِنَّا لَكَ
فَجَاهِدْ ، وَإِلَّا فَبَرَّهُمَا » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(١) .

١٩٧ - (س - معاوية بن جاهمة رضي الله عنها) أَنْ جَاهِمَةَ جَاءَ إِلَى
النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَدْتُ أَنْ أَغْزُوَ ، وَقَدْ جَئْتُ أَسْتَشِيرُكَ ،
فَقَالَ : « هَلْ لَكَ مِنْ أُمِّ؟ » قَالَ : نَعَمْ ! قَالَ : « فَأَلْزِمْهَا ، فَإِنَّ الْجَنَّةَ عِنْدِ
رِجْلِهَا » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(٢) .

١٩٨ - (ث - د - ابْنُ عُمَرَ رضي الله عنها) قَالَ : كَانَتْ تَخْتِي امْرَأَةً
أَحِبَّهَا ، وَكَانَ عُمَرُ يَكْرُهُهَا ، فَقَالَ لِي طَلَقْهَا ، فَأَبَيَّنْتُ ، فَأَقَى عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ
ﷺ ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « طَلَقْهَا » . أَخْرَجَهُ

= العين توفيقاً بين الحديثين . وقوله : « فِيهَا فَجَاهَدْ » ، أي : خصصها بجهاد النفس في رضاها ،
ويستفاد منه جواز التعبير عن الشيء بضده ، إذا فهم المعنى ، لأن صيغة الأمر في قوله : « فَجَاهَدْ »
ظاهرها إيصال الفرج الذي كان يصل لغيرها لها ، وليس ذلك مراداً قطعاً ، وإنما المراد القدر
المشترك من كلفة الجهاد ، وهو تعب البدن والمال .

(١) رقم (٤٥٣٠) في الجihad، باب في الرجال وزوج وأبواه كارهان، وفيه دراج عن أبي الهيثم وهو ضيف في
روايتها عنه ، لكنه يعني حديث عبد الله بن عمرو المقدم ، وصححه ابن حبان ، وسكت عليه
الحافظ في « الفتح » .

(٢) ١١٦ في الجihad ، باب الرخصة في التخلف ملن له والدة ، وأخرجه أحاديث في « المسند » ٤٢٩/٣ ،
وابن سناه حسن ، وصححه الحاكم ، وذكره الهيثمي في « المجمع » ١٣٨/٨ . وقال : رواه الطبراني
في « الأوسط » ورجله ثقات .

الترمذى وأبو داود^(١).

١٩٩ - (ت - أبو الدرداء رضي الله عنه) أَنَّ رَجُلًا أتاه ، فقال : إِنْ لِي امْرَأَةً ، وَإِنْ أُمِّي تَأْمُرُنِي بِطَلاقِهَا ، فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ » ، فَإِنِّي شَتَّتْ فَأَصْبِحُ ذَلِكَ الْبَابَ أَوْ اَنْفَخَهُ . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢).

٢٠٠ - (م ث د - بِرْبِدَةَ بْنَ الْحَصَبِ رضي الله عنه) قَالَ : يَبْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، إِذَا أَتَتْهُ امْرَأَةٌ ، فَقَالَتْ : إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمِّي بِجَارِيَةٍ ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ ، فَقَالَ : « وَاجْبَ أَجْرُكَ ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ » ، قَالَتْ : يَارَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّهَا كَانَ عَلَيْهَا صَومُ شَهْرٍ ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « صُومِي عَنْهَا » ، قَالَتْ : إِنَّهَا لَمْ تَحْجُجْ قَطُّ ، أَفَأُحْجِجُ عَنْهَا ؟ قَالَ : « حُجْجِي عَنْهَا » وَفِي رِوَايَةٍ : صَومُ شَهْرَيْنِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالْتَّرمذِيُّ وأَبُو دَاؤِدَ .

(١) الترمذى رقم (١١٨٩) في الطلاق باب ماجاه في الرجل يسأل أبوه أن يطلق زوجته ، وأبوداود رقم (١٥٣٨) في الأدب ، باب بر الوالدين ، وإسناده حسن . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٤) وأخرجه أحاديث في «المسندي» رقم (٤٧١١) و(٥٠١١) و(٥١٤٤) و(٧٤٧١) وصحح إسناده العلامة أَحْمَدُ شَاكِرُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٢) رقم (١٩٠١) في البر والصلة ، باب الفضل في بر الوالدين . وقال : حديث صحيح ، وهو كما قال فإن سفيان قد سمع من عطاء بن السائب قبل الاختلاط ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٣) . وأخرجه أبو داود الطيالى ٣٤/٢ من حديث شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن السلمي عن أبي الدرداء مرفوعاً بلطفة : « الْوَالِدُ أَوْسَطُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ » ، فَإِنِّي شَتَّتْ حَافِظَ عَلَى الْبَابِ أَوْ ضَيْعَهُ . وإسناده صحيح ، لأن شبة روى عن عطاء قبل الاختلاط أيضاً .

وفي أخرى لأبي داود : حديث الجارية والميراث لغير ^(١).

٢٠١ - (خـمـرـ - أـسـمـاءـ بـنـتـ أـبـيـ بـكـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـماـ) قـالـتـ :

قـدـمـتـ عـلـيـ أـمـيـ وـهـيـ مـشـرـكـةـ فـيـ عـمـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ ، فـأـسـتـفـتـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ ، قـلـتـ : قـدـمـتـ عـلـيـ أـمـيـ وـهـيـ رـاغـبـةـ ^(٢) ، أـفـأـصـلـ أـمـيـ ؟

قـالـ : نـعـمـ ، صـلـيـ أـمـكـ .

زاد في رواية ، فأنزل الله فيها : (لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الظِّنْنِ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ) [المتحنة : ٨].

وفي رواية : قدمت عليًّا أمي، وهي مشركة في عهد قريش - إذ عاهدوا رسول الله علیه السلام - ومُدْتَهِم ^(٣) . هذه رواية البخاري ومسلم .

وآخر جه أبو داود ، قال : قدمت عليًّا أمي راغبة ، في عهد قريش ، وهي راغمة مشركة ، فقلت : يارسول الله ، إن أمي قدمت عليًّا وهي راغمة

(١) مسلم رقم (١١٤٩) في الصيام ، باب فضائل الصيام عن الميت ، والترمذى رقم (٦٦٧) في الزكاة ، باب ما جاء في التصدق بريث صدقته ، وأبو داود رقم (٢٨٧٧) في الوصايا ، باب ما جاء في الرجل يتب المبة رقم (١٦٥٦) في الزكاة ، باب من تصدق بصدقه ثم ورثها .

(٢) وفي رواية مسلم : وهي « راغبة أو راهبة » على الشك ، والطبراني « راغبة وراهبة » والمعنى : أنها قدمت راغبة لي بر ابنتها لها خائفة من ردها إليها خالية . ووقع في رواية عيسى بن يونس عن هشام عند أبي داود « راغمة » باليم ، وفسروه بأنها كارهة للإسلام ولم تقدم مهاجرة ، وراغبة أظهر في معنى الحديث .

(٣) أي : المدة التي كان النبي صلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ فـيـ مـلـحـ الـخـدـيـبـيـةـ سـنـةـ سـتـ .

مُشَرِّكَةُ، أَفَأَصْلُهَا؟ قَالَ : « نَعَمْ . صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَّكِ »^(١) .

[سَرْعُ الْقَرْبَ] :

(راغبة) الرغبة : الطلب ، والمراد : أنها جاءت طامعة ، تسألني شيئاً.

(أَفَأَصْلُ أُمِّي؟) الصلة : العطية والإنعم .

(مُدَّهُم) أراد بدمتهم : الزمان الذي كان رسول الله ﷺ ترك قاتلهم

فيها ووادعهم

(راغمة) قوله : راغمة ، أي : كارهة للإسلام ساخطة عليه .

٢٠٢ - (ت - ابن عمر رضي الله عنها) أَنَّ رجلاً أتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي أَصْبَتُ ذَنْبًا عَظِيمًا ، فَهَلْ لِي مِنْ تُوبَةٍ؟ فَقَالَ : هَلْ لَكَ مِنْ أُمَّةٍ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَهَلْ لَكَ مِنْ خَالَةٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَبِرَّهَا . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢) .

٢٠٣ - (ت - البراء بن هازب رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الْخَالَةُ بِنْزَلَةُ الْأُمَّ »^(٣) .

(١) البخاري ٦٢٠١٦١ / ٦ في المبة ، باب المدية للمشركين ، و ٩١ / ٧ في الجهاد ، باب إثم من عاهم ثم غدر ، و ١٨١٧ / ١٣ في الأدب ، باب صلة الوالد المشرك ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٣) في الزكاة ، باب فضل الصدقة على الأقربين ولو كانوا مشركين ، وأبو داود رقم (١٦٦٨) في الزكاة ، باب الصدقة على أهل الديمة .

(٢) رقم (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب بر الخالة ورجاله ثقات ، وصححه ابن حبان رقم (٢٠٢٢) والحاكم ، وذكره الترمذمي بإسناد آخر مرسلاً .

(٣) الترمذمي رقم (١٩٠٥) في البر والصلة ، باب بر الخالة ، وقال : هذا حديث صحيح .

قال الترمذى : وفي الحديث قصة طويلة ، ولم يذكرها .

فُلْتُ : القصة : هي حديث بنت حمزة بن عبد المطلب « وتشاجر على وجعفر وزيد في أئمّة يأخذها إليه يكتفلا ، والحديث مذكور في عمرة القضاء من كتاب الغزوات ، من حرف الغين »^(١) .

٤٢٠ - (د - أبو عبد الله بن سعيد الساعدي رضي الله عنه) قال : بينما نحن جلوس عند رسول الله ﷺ ، إذ جاءه رجل من بنى سلمة ، فقال : يا رسول الله : هل بقي من بر أبي شيبة وأبرهما بعد موتها ؟ فقال : « نعم ؟ الصلاة عليها ، والاستغفار لها ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما ، وصلة الرحم التي لا توصل إلا بها ، وإكرام صديقها ». أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الفربب] :

(إنفاذ عهدهما) : إمضاء وصيتها ، وما عهدا به قبل موتها .

٤٢٥ - (م - د - ابن عمر رضي الله عنهما) أنه كان إذا خرج إلى مكة ، كان له حمار يتروح عليه إذا ملأ ركوب الرحالة ، وعامة يشدّ بها رأسه ، فبينا هو يوماً على ذلك الحمار ، إذ مرّ به أعرابي ، فقال : ألسن ابن فلان ! قال : بلى ، فأعطيه الحمار ، فقال : اركب هذا ، والعامة ، وقال :

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » وقد تقدم .

(٢) رقم (١٤٢) في الأدب ، باب بـ الرـ الـ دـين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٣٦٤) في الأدب ، بـ بـ سـلـ منـ كـانـ أـبـوـكـ يـصـلـ ، وـابـنـ حـبـانـ رقمـ (٢٠٣٠) وـفيـ سـنـدـ عـلـيـ بـنـ عـبـيدـ السـاعـديـ ، الـراـوىـ عنـ أـئـمـةـ يـاخـذـهاـ إـلـيـهـ يـكتـفـلـاـ ، وـالـحـدـيـثـ مـذـكـورـ فيـ عـمـرـةـ الـقـضـاءـ .

أشدُّ بها رأسكَ ، فقال له بعض أَصْحَابِه: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ ، أُعْطِيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ
حَارًا كَنْتَ تَرْوَحُ عَلَيْهِ ، وَعِنَامَةً كَنْتَ تَشْدُّ بِهَا رَأْسَكَ ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ مَنْ أَبْرَأَ الْبَرَّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَّ أَيْهِ بَعْدَ أَنْ
يُوَلِّي»^(١) ، وَإِنَّ أَبَاهَ كَانَ وَدَّا لِعُمْرٍ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ

وَأَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ مُخْتَصِّرًا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلِّي اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ أَبْرَأَ الْبَرَّ أَنْ
يَصِلَّ الرَّجُلُ أَهْلَ وَدَّ أَيْهِ» . وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ الْمُسْنَدَ مِنْهُ فَقَطُّ ، مُثْلِّ
الْمُسْنَدِ مُسْلِمٌ^(٢) .

[شرح الغريب]

(وَدًّا) هَذَا عَلَى حَذْفِ الْمَضَافِ ، وَإِقَامَةِ الْمَضَافِ إِلَيْهِ مَقَامَهُ ، تَقْدِيرَهُ:
كَانَ ذَا وَدًّا لِعُمْرٍ ، وَالْوَدُّ: الْحُبُّ ، وَالْمَرَادُ: أَنَّهُ كَانَ لَهُ صَدِيقًا ، فَإِنْ كَانَتِ
الْوَاءُ مَكْسُورَةً ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى حَذْفِ الْمَضَافِ ، فَإِنْ الْوَدُّ بِالْكَسْرِ :

(١) يوْلِي: أَيْ: يَمُوتُ ، قَالَ التُّورَبِشِيُّ: هَذِهِ الْكَلْمَةُ «يُوْلِي» مَا يَتَغْبَطُ النَّاسُ فِيهَا ، وَالَّذِي أَعْرَفُهُ
مُوْلِي أَنَّ الْفَعْلَ مُسْنَدٌ إِلَيْهِ ، أَيْ: بَعْدَ أَنْ يَفِيَبِ أَبُوهُ أَوْ يَمُوتُ ، مِنْ وَلِيٍّ: يُوْلِي ، وَيُؤْيِدُهُ
حَدِيثُ أَبِي أَسْبَدِ السَّاعِدِيِّ «وَإِنَّا ذَعَدْنَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصَلَةَ الرَّحْمِ الَّتِي لَا تَوْسِلُ إِلَيْهَا ، وَإِكْرَامُ
صَدِيقَهَا» وَالْمَنْفُ: أَنْ مِنْ جَلَّ الْمُبَرَّاتِ الْفَضْلُ: مَبْرَةُ الرَّجُلِ أَهْلَجَهُ أَيْهِ؛ أَيْ: إِذَا غَابَ الْأَبُّ
أَوْ مَاتَ يَحْفَظُ أَهْلَ وَدَهُ؛ وَيُعْسِنُ إِلَيْهِمْ؛ فَإِنَّهُ مِنْ ثَمَامِ الْإِحْسَانِ إِلَى الْأَبِّ؛ لَأَنَّهُ إِذَا حَلَظَ غَيْتَهُ فَهُوَ
يَحْلَظُ حَضُورَهُ أَوْلَى وَأَحْرَى .

(٢) مُسْلِمٌ رقم (٢٥٤) فِي الْبَرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ فَضْلِ صِلَةِ أَصْدَقاءِ الْوَالِدَيْنِ ، وَالتَّرمذِيُّ رقم (١٩٠٤) فِي
الْبَرِّ وَالصَّلَةِ: بَابُ مَا جَاءَ فِي إِكْرَامِ صَدِيقِ الْوَالِدَيْنِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رقم (٥١٤٣) فِي الْأَدَبِ: بَابُ بَرِّ
الْوَالِدَيْنِ .

الصديق .

(بعد أن يولي) تولى الرجل وغيره : إذا ذهب ، والمراد به ها هنا : بعد أن مات

٢٠٦ — (د - عمر بن الصائب) بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ جَالِسًا يَوْمًا ، فَأَقْبَلَ أَبُوهُ مِنَ الرَّضَاةِ ، فَوَضَعَ لَهُ بَعْضَ ثُوبِهِ ، فَقَعَدَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ أُمُّهُ مِنَ الرَّضَاةِ ، فَوَضَعَ لَهَا شِقَّ ثُوبِهِ مِنْ جَانِبِ الْآخِرِ ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَقْبَلَ أَخْوَهُ مِنَ الرَّضَاةِ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ ، فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

٢٠٧ — (د - أبو الطفيلي رضي الله عنه^(٢)) قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لَحْمًا بِالْجَفْرَانِ ، وَأَنَا يَوْمَذِي عَلَامٌ أَحَلَّ عَظَمَ الْجَزُورِ ، إِذَا أَقْبَلَتِ امْرَأَةٌ حَتَّى دَنَتْ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَبَسَطَ لَهَا رِدَاءَهُ ، فَجَلَسَتْ عَلَيْهِ ، فَقَلَتْ : مَنْ هِيَ ؟ فَقَالُوا : هَذِهِ أُمُّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٣) .

٢٠٨ — (م - أنس رضي الله عنه) قَالَ : انْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَمْ أَمِينَ ، فَانْطَلَقَتْ مَعَهُ فَنَاوَلَتْهُ إِنَاءً فِي شَرَابٍ ، قَالَ : فَلَا أَذْرِي أَصَادَفَتْهُ

(١) رقم (٥١٤٥) في الأدب ، باب بِرِ الْوَالِدِين ، وَرِجَالِهِ نَفَات ، لِكَنَّهُ مَرْسَل ، وَأَبُوهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الرَّضَاةِ هُوَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الْمُزْعِي بْنُ رَفَاعَةَ السَّعْدِي زَوْجَ حَلِيمَةَ ، وَأَخْوَهُ مِنَ الرَّضَاةِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ ، وَأَخْتُهُ مِنَ الرَّضَاةِ الشَّاهِ بْنُ الْحَارِثِ .

(٢) أبو الطفيلي : اسمه عامر بن والله ، كناهى لبني ، ولد عام أحد ، وأدرك ثمان سنين من حياة النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وكان شاعراً محسناً . وهو آخر من مات من الصحابة .

(٣) رقم (٥١٤٤) في الأدب ، باب بِرِ الْوَالِدِين ، وفي مسنده من لا يعرف .

صائماً ، أو لم يرِده ، فَجَعَلَتْ تَصْبَحُ عَلَيْهِ^(١) . وَتَذَمَّرَ عَلَيْهِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢) .

[شرح الفرب]

(يَصْبَحُ) الصَّبَحُ : الضَّجَّةُ وَالْغَلَبَةُ وَالْجَلْبَةُ ، أَرَادَ : أَنَّهَا تَصْبِحُ عَلَيْهِ .

(وَتَذَمَّرَ) الذامر : الغاضب ، وَذَمَرْتُ أَذْمَرْ : إِذَا غَضِبْتَ وَتَهَدَّدَ .

٢٠٩ — (عمر بن السائب) بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَفَعَ أُمَّهُ الَّتِي أَرْضَعَتْهُ فِي الْأَسْفَافِ إِلَيْهِ فِيهِ مِنْ وَفْدٍ هَوَازِنَ ، وَأَكْرَمَهَا وَأَبَاهَا مِنَ الرَّضَاةِ ، بَأْنَ بَسَطَ لَهُمَا رِدَاءَهُ ، فَاجْلَسَهُمَا عَلَيْهِ .

هذا من أحاديث رزينة التي لم أجدها في الأصول .

٢١٠ — (زيد بن أرقم رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، « مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدٍ أَبُوهُهُ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ ، وَبُشِّرَ رُوحُهُ بِذَلِكَ فِي السَّيَاءِ ، وَكُتِبَ عِنْدَ اللَّهِ بارًا ، وَلَوْ كَانَ عَاقًا^(٣) . »

(١) قال النووي : أي : تصبح وترفع صوتها، إنكاراً لإمساكه عن شرب الشراب الذي قدمته و«تذمر» هو بفتح الناء والذال المجمحة والميم ، أي : تذمر ، وتكلم بالغضب ، يقال : ذمر يذمر ، كفتل يقتل : إذا غضب وإذا تكلم بالغضب ، ومعنى الحديث : أن النبي صلى الله عليه وسلم رد الشراب عليها ، إما لصيام وإما لغيره ، ففضحته وتساءلت بالإنكار والغضب ، وكانت تدل عليه صلى الله عليه وسلم ، لكونها حضرته وربته .

(٢) رقم (٢٤٥٣) في فضائل الصحابة ، باب من فضائل أم أيمن .

(٣) ذكره الهيني في «الجمع» ٢٨٢/٣ بلفظ : « من حج عن أبيه أو عن أمه أجزأ ذلك عنه وعنها » وقال : رواه الطبراني في «الكتير» وفيه راو لم يسم .

وفي رواية قال: مَنْ حَجَّ عَنْ أَحَدِ أَبْوَيْهِ كُتِبَ لِأَبِيهِ بَحْجٌ وَلَهُ بَسْعَةٌ .
وهذا الحديث أيضاً لوزين ، ولم أجده في الأصول.

[شرح الفريب] :

(عاقاً) العاق : اسم فاعل من عقَ والده يعْقُهُ ، وهو ضد البربه .

الباب الثاني

في بر الأولاد والأقارب

٢١١ - (خ م ت - حَائِثَة رضي الله عنها) قالت : دخلت على امرأة
ومعها ابنتان لها ، تَسَأَلَ ، فلم تجد عندي شيئاً ، غير تمرة واحدة ، فَأَعْطَيْتُهَا إِلَيْهَا ،
فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتِهَا ، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا ، ثُمَّ قَامَتْ فَخْرَجَتْ : فَدَخَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،
فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنِ ابْتُلَى مِنْ هَذِهِ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ ، فَأَحْسَنَ
إِلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَهُ سِترًا مِنَ النَّارِ ». (١)

(١) قال الحافظ : والذى يقع في أكثر الروايات بلفظ « الاحسان » وفي رواية : « فصبر عليهن »
ومثله في حديث عقبة بن عامر في « الأدب المفرد » ١٥٩/١ . وكذا وقع في ابن ماجة ، وزاد
« وأطعمهن وسقاهم وكساهم » وفي حديث ابن عباس عند الطبراني « فأنفق عليهم وزوجهن
وأحسن أدبهن » . وفي حديث جابر عند أحد ، وفي « الأدب المفرد » ١٦١/١ « يؤزوين ويرحمون
ويتكلمون » . زاد الطبرى فيه « ويزوجهن » ، وله نحوه من حديث أبي هريرة في « الأوسط » .
وللتirmذى ، وفي « الأدب المفرد » من حديث أبي سعيد « فأحسن صحبتهم واتقى الله فيهن » . وهذه
الأوصاف يعمها لفظ الاحسان الذي اقتصر عليه (يعني البخاري) في هذا الباب .

هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم أيضاً ، قالت: جاءتني مسكنينة تحمل ابنتين لها، فأطعمتها ثلاثة ثمرات ، فأعطيت كل واحدة منها ثمرة ، ورفعت إلى فيها ثمرة لتأكلها ، فاستطعمتها ابنتاها ، فشققت التمرة التي كانت تريد أن تأكلها بينهما ، فأعجبني شأنها ، فذكرت الذي صنعته النبي ﷺ ، فقال : « إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ ، وَأَعْنَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ » . وأخرجه الترمذى بمثيل رواية البخاري ومسلم .

وآخرجه أيضاً مختصراً ، أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ ابْتُلَى بِشَيْءٍ مِّنَ الْبَنَاتِ فَصَبَرَ عَلَيْهِنَّ ، كُنَّ لَّهِ حِجَابًا مِّنَ النَّارِ » .

[شرح الفريب] :

(فاستطعمتها) الاستطعام : طلب الطعام .

٢١٢ - (م ث - انس بن مالك رضي الله عنه) أنَّ النبي ﷺ قال : « مَنْ عَالَ جَارَيَتِينَ حَتَّىَ تَبْلُغَا ، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ ، وَضَمَّ أَصَابِعَهُ » .
هذا رواية مسلم .

وآخرجه الترمذى قال : « مَنْ عَالَ جَارَيَتِينَ ، دَخَلَتُ أَنَا وَهُوَ الْجَنَّةَ » .

(١) البخاري ٤/٢٦ في الزكاة ، باب انقوا النار ولو بشق ثمرة . وفي الأدب : باب رحمة الولد ولقيمه . وأخر جهمسل رقم ٢٦٢٩ في البر والصلة ، باب فضل الاحسان إلى البنات ، والترمذى رقم (١٩١٦) في البر والصلة ، باب ماجاه في التنفقة على البنات .

كهاين ، وأشار بأصبعيه^(١) .

٢١٣ - (د - أبو سعيد الغدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله « مَنْ كَانَ لَهُ ثَلَاثَ بَنَاتٍ، أَوْ ثَلَاثَ أَخْوَاتٍ، أَوْ بَنْتَانِ، أَوْ أَخْتَانِ، فَأَحْسَنَ صُحْبَتَهُنَّ، وَأَتَقَى اللَّهَ فِيهِنَّ، فَلَهُ الْجَنَّةُ » .

وفي أخرى قال : لا يكون لأحدكم ثلات بنات ، أو ثلات أخوات فيحسن إليهن إلا دخل الجنة . أخرجه الترمذى .

وفي رواية أبي داود قال : من عال ثلات بنات ، أو ثلات أخوات ، أو اختين ، أو ابنتين ، فادبهن وأحسن إليهن وزوجهن ، فله الجنة^(٢) .

[شرح الفرب] :

(عال) أهله يعولهم : إذا أنفق عليهم ، وقام بأمرهم .

٢١٤ - (د - ابن عباس رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَتْ لَهُ أُنْثَى، فَلَمْ يَتَذَدَّهَا وَلَمْ يُهْنَهَا، وَلَمْ يُؤْثِرْ وَلَدَهُ، يُعْنِي: الْذُّكُورُ عَلَيْهَا، أَدْخِلْهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ » . أخرجه أبو داود^(٣) .

(١) مسلم رقم (٢٦٣١) في البر والصلة ، باب فضل الاحسان إلى البنات ، والترمذى (١٩١٧) في البر والصلة ، باب في النفقة على البنات .

(٢) أبو داود رقم (١٤٧٥) في الأدب ، باب في فضل من عال يتيمًا ، والترمذى رقم (١٩١٣) في البر والصلة ، باب ما جاء في النفقة على البنات ، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» ١٦٢/١ بلفظ الرواية الثانية وفي سنته سعيد بن عبد الرحمن بن مكل الأعنى لم يوثقه غير ابن حبان ، وأخرج حديثه هذا في «صحيحة» رقم (٢٠٤٤) .

(٣) رقم (١٤٦٥) في الأدب ، باب فضل من عال يتيمًا ، وفي سنته ابن حذير وهو لا يعرف ، وباق رجال السنن ثقات .

[شرح الفريب] :

(يئدها) من الوأد ، وهو دفن الرجل ابنته حيّة ، كـاً كانوا يفعلون في الجاهلية ، وهي المؤودة التي ذكرها الله عزّ وجلّ فقال : (وإذا المؤودة سُئلت . بأي ذنب قُتلت ؟) [التكوير : ٩،٨] .

٢١٥ — (د- عوف بن مالك ابو سبعبي رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ قال : «أَنَا وَامْرَأَةٌ سَفَعَاءُ الْخَدْنِينِ كَهَاتِنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ، وَأَوْمًا يَدِهِ يَزِيدُ بْنُ زُرْيَعٍ : الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةُ ، «أَمْرَأَةٌ آمَتْ مِنْ زَوْجِهَا ، ذَاتٌ مَنْصِبٍ وَجَالٌ ، حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَلَى يَتَامَاهَا ، حَتَّى بَانُوا أَوْ مَاتُوا» . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(١) .

[شرح الفريب] :

(سفعاء الخدين) السفعاء : السواد ، والمراد : أنها بذلت وجهها حتى اسود ، إقامة على ولدها بعد وفاة زوجها لثلا يضيعوا .

(آمت المرأة) اذا صارت أمّا ، وهي من لا زوج لها ، بـكرا كانت أو ثيبا ، تزوجت أو لم تزوج بعد .

(باتوا) البين : البعد والانفصال ، أراد: حتى تفرقوا أو ماتوا .

٢١٦ — (ت- عمر بن عبد العزيز رحمه الله) قال : زَعَمَتِ الْمَرْأَةُ

(١) رقم (١٤٩) في الأدب ، باب فضل من عال يتبا ، وفي سنته النهاس بن قيم بن الخطاب البصري ، قال الحافظ في « التغريب » : ضعيف .

الصالحة، خولة بنت حكيم ، قالت : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم - وهو نختضن أحد ابني ابنته - وهو يقول : « إنكم تُبخلونَ ، وَتُجبنُونَ ، وَتُجْهَلُونَ ، وَإِنَّمَا مِنْ رَيْحَانِ اللَّهِ ». أخرجه الترمذى ^(١) .

[شرح الغريب]

(تُبخلونَ) **تُبخلونَ** ، أي : تَحْمِلُونَ الإِنْسَانَ عَلَى الْبَخْلِ ، وَ**تُجْبِنُونَ** تحملونه على الجبن ، وَ**تُجْهَلُونَ** ، تحملونه على الجهل ، فإن من ولد له ولد بخل بهاله ، ليختلفه لولده ، وجبن عن القتال ليعيش له يربيه ، وجهل حفظاً لقلبه ، ورعايته له .

(ريحان الله) الريحان : الرزق ، وسي الولد ريحاناً ، لأنه من رزق الله تعالى .

٢١٧ — (د - البراء بن عازب رضي الله عنها) قال : دخلتُ مع أبي بكر - **أوَّلَ مَاقِدِمَ** من المدينة على أهله - فِإِذَا عَائِشَةُ ابْنَتُهُ مُضطَجِعَةٌ ، قد

(١) رقم (١٩١) في البر والصلة ، باب ما جاء في حب الولد ، وفي سنته انقطاع ، لا يعرف لمير بن عبد العزيز ساعياً من خولة ، وفي الباب عن الأشعث بن قيس عند أحاديث ٢١١/٥ من حدث بلفظ « إنهم لجينة مخزنة ، إنهم لجينة مخزنة » وفي سنته بمحاذة بن سعيد ، وهو ضعيف ، وعن أبي سعيد عند أبي يملي والبزار : « الولد ثمرة القلب وإنه لجينة مبخلة مخزنة » وفيه علية الوفى وهو ضعيف . وعن يعلي بن مروة الثقفي عند ابن ماجة رقم (٣٦٦) بلفظ جاء الحسن والحسين يسيمان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فضمهما إليه وقال : « إن الولد مبخلة لجينة » وفي سنته سعيد بن أبي راشد لم يوثقه غير ابن حبان ، ومع ذلك فقد صححه العراقي ، والبوصيري ، والحاكم ١٦٤/٢ ، وأقره الذهبي . وعن الأسود بن خلف عند البزار نحوه . قال الميشي في « الجم » ١٥٥/٨ : رجاله ثقات . نقول : والحديث بهذه الشواهد يصح .

أصابتها الحمى ، فأتاهما أبو بكر ، فقال : كيف أنت يا بنية ؟ وَقَبِيلٌ خَدْهَا .
آخر جه أبو داود ^(١) .

وقد أخرجه البخاري ومسلم في جملة حديث .

٢١٨ — (ت - سعيد بن العاص رحمه الله) أن رسول الله ﷺ قال : « مَنْ خَلَّ وَالِدٌ وَلَدًا مِنْ نَخْلٍ أَفْضَلُ مِنْ أَدْبِ حَسَنٍ ». آخر جه الترمذى ^(٢) .

[شرح الفريب] :

(نخل) النحله : العطية والهبـة .

٢١٩ — (ت - جابر بن سمرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ يُؤَدِّبَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَصَدِّقَ بِصَاعٍ ». آخر جه الترمذى ^(٣) .

[شرح الفريب]

(بصاع الصاع) : مكيل معروف بالحجاز ، وهو عندهم يسع أربعة
أمداد ، والمد : رطل وثلث بالعربي ، والمد عند العراقيين : رطلان بالعربي ،
فيكون الصاع عند الحجازيين : خمسة أرطال وثلث رطل ، وعند العراقيين :
ثمانية أرطال .

(١) رقم (٥٢٢) في الأدب : باب في قبلة الخد . وإسناده حسن .

(٢) رقم (١٩٥٣) في البر والصلة : باب ماجاء في أدب الولد . وفي سنته عبوق وضييف وصحنه
الحاكم ورده الذي عليه بقوله : بل مرسل ضييف ، وقال الترمذى : غريب مرسل ، أي : لأن
عمر وبن سعيد بن العاص لم يدرك النبي صلى الله عليه وسلم فهو ثابي .

(٣) رقم (١٩٥٢) في البر والصلة ، باب ماجاء في أدب الولد ، وقال : هذا حديث غريب ، وناصر بن
علاه الكوفي أحد رواه ليس عند أهل الحديث بالتوسيع ولا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه .

٢٢٠— (ت- هاشمة رضي الله عنها) قالت : قال النبي ﷺ : « خيركم خيركم لأهله ، وأنا خيركم لأهلي ، وإذا مات صاحبكم فدعوه » .
آخر جه الترمذى ^(١) مسندًا ومرسلاً عن عروة .

الباب الثالث

في بر اليتيم

٢٢١— (خ ت د- سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا وكافل اليتيم في الجنة ^(٢) » ، هكذا ، وأشار بالسبابة والوسطى ، وفرج بينهما شيئاً . آخر جه البخاري الترمذى وأبو داود .
إلا أن أبو داود قال : وفرق بين إصبعيه، والوسطى والتي تلي الإبهام ^(٣) .

٢٢٢— (م ط- أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كَافِلُ الْيَتَمِّ ، لَهُ أُو لِغِيرِهِ ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ » .

(١) رقم (٣٨٩٢) في المناقب ، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأخر جه الدارمى من ٢٩٢ وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وروى هذا عن هشام بن عروة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم ، مرسل . ومنع قوله « فدعوه » أي : اتركوا ذكر مساوته .

(٢) قال الطيبى : في « الجنة » خبر « أنا » « وهكذا » نصب على المصدر من متعلق الخبر ، وأشار بالسبابة والوسطى ، أي أشار بها إلى ما في ضميره عليه الصلاة والسلام من معنى الاضمام ، وهو بيان هكذا .

(٣) البخارى رقم ١٩١٩ في الأدب ، باب من يعول يتيمين ، والترمذى رقم (١٩١٩) في البر والصلة ، باب ما جاء في كفالة اليتيم ، وأبو داود رقم (٥١٥٠) في الأدب ، باب فيما ضم اليتيم .

وقال مالِكُ بْنُ أَنْسٍ : ياصبيه السَّابَةُ وَالوَسْطَى . هَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ ،
وَأَرْسَلَهُ مَالِكٌ فِي «الموطأ» ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ^(١) .

[شرح الفريب] :

(كافل اليتيم) : هو الذي يقوم بأمره ، ويعلوه ويربّيه ، واليتيم من الناس : من مات أبوه ، ومن الدواب : من ماتت أمه ، والضمير في «له» ، «لغيره» ، راجع إلى كافل اليتيم ، يعني : أن اليتيم ، سواء كان الكافل له من ذوي رحمه وأنسابه ، كولد ولده ونحوه ، أو كان أجنياً لغيره تكفل به ، فإن أجره واحد.

٢٢٣ - (ت - ابن عباس رضي الله عنهم) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
«مَنْ قَبَضَ يَتِيماً مِنْ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى طَعَامِهِ وَشَرَابِهِ أَدْخِلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ الْبَيْتَةَ ،
إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ عَمِلَ ذَنْبًا لَا يُغْفَرُ » . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ^(٢) .

(١) مسلم رقم (٢٩٨٣) في الزهد والرفاق ، باب الاحسان إلى الارملة والمسكين واليتيم ، والموطأ ٩٤٨/٢ في الشعر ، باب السنة في الشعر . وجاء في «تهدیب التہذیب» ٤/٢٥ ، مسنوان بن سليم المدنی : أبو عبد الله . وقيل : أبو الحارت الفرغی الهری ، مولام الفقیر . روی عن ابن حمأن ، وأی بصرة الفقاری ، وعبد الرحمن بن غنم ، وأی أمامة بن سهل وغيرهم . قال ابن سعد : كان تلميذاً كبير الحديث عابداً . وقال أحد : هذا رجل يستنقى بحديثه ، وينزل الفطر من السماء بذلك ، من خبار عباد الله الصالحين . مات سنة ١٣٢ عن اثنين وسبعين سنة .

(٢) رقم (١٩١٨) في البر والصلة ، باب ما جاء في رحمة اليتيم ، وفي سنته حنش وهو الحسين بن نيس الرجبي قال الترمذی : وهو ضيف وفي «التفرب» : متزوك .

[شرح الفريب] :

(قبض) ، أي : تسلّم وأخذ .

(البَتَةَ) البَتَةُ : القطع ، يقال : لا أَفْعَلُ ذَلِكَ الْبَتَةَ ، أي : لا رجعة

لَ فِيهِ .

الباب الرابع

في إماتة الأذى عن الطريق

٢٤ - (خ م ط ث د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غَصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ ، فَأَخْرَهُ فَشَكَرَ اللَّهَ لَهُ ، فَغَفَرَ لَهُ » . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْمُوَطَّأِ وَالْتَّرْمِذِيِّ . وَمُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ ، فِي شَجَرَةٍ قَطَعَهَا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ ، كَانَتْ تَؤْذِي النَّاسَ » . وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : مَرَّ رَجُلٌ بِغَصْنٍ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ الطَّرِيقِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ لَا نَنْهَيُ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ ، فَادْخُلُوا الْجَنَّةَ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « نَوْعٌ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ غَصْنَ شَوْكٍ عَنِ الطَّرِيقِ ، إِمَّا كَانَ^(١) فِي شَجَرَةٍ فَقَطَعَهُ ، وَإِمَّا

(١) فِي المطبوخ والأصل : إما قال : كان .

كان موضوعاً ، فأماطه عن الطريق، فشكّر الله ذلك له فأدخله الجنة^(١) .

[شرح الغريب] :

(نزع وأماط) بمعنى : أزال وأذهب.

٢٢٥ (م - أبو ذر رضي الله عنه) قال : قال النبي ﷺ : « عرضت على أعمال أمتي : حسنها وسبيتها ، فوجدت في حاسين أعمالها : الأذى يُماط عن الطريق ، ووجدت في مساوئها أعمالها : النخامة تكون في المسجد لا تُدفن ». أخرجه مسلم^(٢) .

[شرح الغريب] :

(النخامة) ما يصفع الإنسان مع تنحه ، وهي من مخرج حرف الخام.

٢٢٦ - (م - أبو بزرة الرسلحي رضي الله عنه) قال : قلت : يا نبى الله : إِنَّ لِأَذْرِي ، لَعَسَى أَنْ تَنْصِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ ، فَزَوَّدْنِي شَيْئاً يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ ، فقال رسول الله ﷺ : « افْعُلْ كَذَا ، افْعُلْ كَذَا ، وَأَمِرْ أَذْرِي عن الطريق^(٣) ».

(١) البخاري ٢٧٩/٢ في صلاة الجمعة ، باب فضل التبخير إلى الظهر ، وفي المظالم ، باب من أخذ الفصن وما يؤذى الناس في الطريق فرمى به ، وأخرجه مسلم رقم (١٩١٤) في البر والصلة ، باب فضل إزالة الأذى ، ورقم (١٩١٤) في الامارة ، باب بيان الشداء ، والمولطاً ١٣١/١ في صلاة الجمعة ، باب ماجاه في العتبة والصبح ، والتزمدي رقم (١٩٥٩) في البر والصلة ، باب ماجاه في إماتة الأذى ، وأخرجه أبو داود رقم (٥٢٤٥) في الأدب ، باب إماتة الأذى ، واستناده صحيح.

(٢) رقم (٥٥٣) في المساجد ومواضع الصلاة ، باب النبي عن البصاق في المسجد .

(٣) قال النووي : « أَمِرْ أَذْرِي عن الطريق » مكتداً هو في معظم النسخ ، وكذا نقله القاضي عياض عن عامة الرواية بشديد الراء ، ومنهانه : أَزْلَه ، وفي بعضها « وأَمِرْ » بزايم خلفة ، وهو بمعنى الأول .

وفي أخرى قال أبو بَرْزَةَ : قلتُ : يانِيَ اللَّهُ ، عَلِمْتِنِي شَيْئاً أَتَفَعَّبُ بِهِ ،
قالَ : «أَعْزِلُ الْأَذى عَنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

الباب الخامس

في أعمالِ من البرِّ متفرقة

٢٢٧ - (خَمْسَةِ سَنَاتٍ) - أبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ^(٢) وَالْمَسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ - وَأَنْحِسِبُهُ^(٣) قَالَ - وَكَالْقَاتِلِ لَا يُفْتَرُ ، وَكَالصَّائِمِ لَا يُفْطَرُ ». .

وفي رواية عن صفوان بن سليم ، يرفعه إلى النبي ﷺ قال : «السَّاعِي عَلَى الْأَرْمَلَةِ وَالْمَسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوْ كَالَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ ، وَيَقُومُ اللَّيلَ ». أَخْرَجَهُ البَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالترْمِذِيُّ .
وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى إِلَى قَوْلِهِ : «فِي سَبِيلِ اللهِ^(٤) ». .

(١) رقم (٢٦١٨) في البر والصلة ، باب اماتة الأذى عن الطريق .

(٢) قال النووي : «الأرملا» : هي من لا زوج لها ، سواء كانت تزوجت قبل ذلك أم لا ، وقبل : هي التي فارقتها زوجها ، قال ابن قتيبة : سبب أرملا ، لما يحصل لها من الإرمال ، وهو الفرج ، وذهب ازاد بفقد الرجل ، يقال : أرملا الرجل ، إذا فني زاده .

(٣) البخاري ١١/٢٦؛ في التكاح ، باب النفقات، ومسلم رقم (٢٩٨٢) في الزهد ، باب الاحسان إلى الارملة، والترمذى رقم (١٩٦) في البر والصلة ، باب مساجاه في السعي على الارملة ، والنمساني ٨٦ و ٨٧ في الزكاة ، باب فضل الساعي على الارملة .

[شرح الغريب] :

(الساعي) على القوم : هو الذي يسعى في أمورهم ، ويقوم بصالحهم .

(الأرملة) : المرأة التي مات زوجها ، والأرمل : الرجل الذي ماتت

زوجته .

٢٢٨ - (خ - أبو كبيبة الساولى^(١) رحمه الله) أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَابْنَ الْعَاصِ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : أَرْبَعُونَ حَصْلَةً ، أَعْلَاهَا : مَنِيَّحَةُ الْغَنْزِ ، مَاءِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِحَصْلَةٍ مِنْهَا رِجَاءً تَوَابَهَا وَتَصْدِيقَ مَوْعِدِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ .

قال حسان بن عطيه - الرواية عن أبي كبيسة - : فَعَدَّنَا مادونَ مَنِيَّحةَ الْغَنْزِ مِنْ : ردَّ السَّلَامَ ، وَتَشْمِيمَ الْعَاطِسِ ، وَإِمَاطَةَ الْأَذَى عَنِ الْطَّرِيقِ ، وَنَحْوِهِ ، فَمَا اسْتَطَعْنَا أَنْ نَصِّلَ إِلَى خَمْسَ عَشَرَةَ حَصْلَةً^(٢) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ

(١) قال في التهذيب ٤١٠/١٢ أبو كبيبة الشامي الساولي . روى عن أبي الدرداء ، وثوبان ، وعبد الله ابن عمرو ، وصليل بن الحنظلي . ذكره أبو زرعة الدمشقي في الطبعة الثانية من تابعي أهل الشام ، وقال أبو حاتم : لا أعلم أنه يسمى . رسول : فخذ من قيس ، ومبنو رمة بن معصمة ، ورسول أمهم .

(٢) قال الحافظ في « الفتح » ٥/١٨٠ ، ١٨١ قال : ابن بطال : ليس في قول حسان ما يمنع من وجдан ذلك ، وقد حضر صلى الله عليه وسلم على أبواب من أبواب الحير والبر لا يُعْصي كثرة ، ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان عالماً بالأربعين المذكورة ، وإنما لم يذكرها المعنى هو أنفع لنا من ذكرها ، وذلك خشية أن يكون التعيين لها مزدهراً في غيرها من أبواب البر ، قال : وقد بلغنا أن بعضهم طلبها فوجدها تزيد على الأربعين ، فما زاده : إعنة الصانع ، والصنعة للأخرق ، وإعطاء مشبع =

وأبو داود^(١).

[شرح الغريب] :

(منيحة) المنية : هي الناقة أو الشاة يعطيها الرجل رجلاً آخر يحلبها ، وينتفع ببنها ، ثم يعيدها إليه .

(تشميت العاطس) بالشين والسين ، والشين أعلى ، وهو أن تقول له :

يرحمك الله ، ونحو ذلك ، وهو في الأصل : الدعاء ، وكل داعٍ بخير : مشتمٌ.

٢٢٩ - (غـ مـ - أبو موسى الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « على كل مسلم صدقة » ، قيل : أرأيت إن لم يجد ؟ قال : « يعتمل بيديه ، فينفع نفسه ويتصدق » ، قال : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : « يعين ذا الحاجة الملهوف » ، قال : قيل له : أرأيت إن لم يستطع ؟ قال : « يأمر بالمعروف ، أو الخير » ، قال : أرأيت إن لم يفعل ؟ قال : « يمسك عن الشر ، فإنها صدقة » . أخرجه البخاري ومسلم^(٢).

= والتر على الملم ، والذب عن عرضه ، وإدخال السرور عليه ، والتفتح في المجلس ، والدلالة على الحير ، والكلام الطيب ، والفرس ، والزرع ، والشفاعة ، وعبادة المريض ، والصافحة ، والمحبة في الله ، والبغض لأجله ، والمجالسة لله ، والتزاور ، والتصح ، والرحمة ، وكاهـا في الأحاديث الصحيحة وفيها ما قد ينماز في كونه دون منيحة العذر ، وحذفت مما ذكره أشياء قد تتعجب ابن المنيب ببعضها ، وقال : الأولى أن لا يمتن بعدها لما تقدم .

(١) البخاري ١٧٢/٦ في المحبة ، باب فضل المنية ، وأبو داود رقم (١٦٨٣) في الزكاة ، باب في المحبة .

(٢) البخاري ٤/٠٠٥ في الزكاة ، باب على كل مسلم صدقة و ٣٧٤/١٠ ، ٣٧٥ في الأدب ، باب كل =

[شرح الفريب] :

(الملهوف) : المظلوم يستغاث .

- ٢٣٠ - (خـ مـ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ : « كل سلامي من الناس عليه صدقة ، كل يوم تطلع فيه الشمس » ، قال : تعديل بين الاثنين^(١) صدقة ، وتعين الرجل في دابته ، فتحمله عليها أو ترفع له عليها متابعه ، صدقة » ، قال : « والكلمة الطيبة صدقة ، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة ، وتحيط الأذى عن الطريق صدقة » . أخرجه البخاري ومسلم^(٢) .

[شرح الفريب]

(سلامي) : واحدة السلاميات ، وهي مفاصل الأنامل .

- ٢٣١ - (خـ مـ - مكيم بن مزام رضي الله عنه قال: يا رسول الله : أرأيت أموراً كنتُ أتحنث بها في الجاهلية : من صلاة ، وعاتقة ، وصدقة ،

= معروفة صدقة ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

(١) قال الكرمانى : يصلح يبنها باندل ، والجملة في تأويل المصدر مبتدأ خبره صدقة . وفاعله الشخص أو المكلف ، أو هو مبتدأ على تقدير العدل ، نحو « تسمع بالمعبدى خير من أن تراه » وقوله تعالى: (ومن آياته يربكم البرق) [الروم : ٢٤] .

« وكل يوم ببالنصب ، طرف لما قبله ، وبالرفع مبتدأ ، والجملة بعده خبره . والمائد يجوز حذفه .

(٢) البخاري ٥٢٦ في الصلح ، باب فضل الاصلاح بين الناس و ٥٩٦٣ في الجهاد ، باب فضل من حل متع صالحه في السفر ، وباب من أخذ بالركاب ونحوه ، وأخرجه مسلم رقم (١٠٠٩) في الزكاة ، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف .

هل لي فيها أجر؟ قال رسول الله ﷺ : «أسلمتَ على ما سلفَ لك من خير»^(١).

(١) قال الترمي في «شرح مسلم» ٧٦، ٧٧: اختلف في معناه.

قال الإمام أبو عبد الله المازري : ظاهره خلاف ما قضى به الأصول ، لأن الكافر لا يصح منه القرابة ، فلا ينال على طاعة . ويصح أن يكون مطيناً غير متقرب ، كنظره فيما يصل إلى الآباء ، فإنه مطين فيه من حيث إنه كان موافقاً للأمر . والطاعة عندنا : موافقة الأمر ، ولكنه لا يكون متقرباً ، لأن من شرط المتقرب أن يكون عارفاً بالمتقرب إليه ، وهو في حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى .

إذا تقرر هذا ، علم أن الحديث متأول ، وهو يختزل وجهاً .

أحداها : أن يكون معناه : أكتسبت طباعاً جيلاً ، وأنت تنفع بذلك الطياع في الإسلام ، وتكون تلك المادة تميداً لك ومونة على فعل الخير .

والثاني : معناه : أكتسبت بذلك ثناء جيلاً ، فهو باق عليك في الإسلام .

والثالث : أنه لا يبعد أن يزاد في حسناته التي يفعلها في الإسلام ، وبكثير أجره ... تقدم له من الأفعال الجميلة ، وقد قالوا في الكافر : إنه إذا كان يفعل الخير فإنه يخاف عنه به ، فـلا يبعد أن يزداد هذا في الأجور ، هذا آخر كلام المازري .

وقال القاضي عياض : قبل معناه : ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى إلى الإسلام ، وأن من ظهر منه خير في أول أمره ، فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته . هذا كلام القاضي . وذهب ابن بطال وغيره من المحققين : إلى أن الحديث على ظاهره ، وأـهـ إذا أسلم الكافر : ومات على الإسلام ينال على ما فيه من الخير في حال الكفر ، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إذا أسلم الكافر فحسن إسلامه ، كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلتها ، وعما عنده كل سيئة كان زلتها ، وكان عمله بعد : الحسنة بعشر أمثالها إلى سبعين ضعف ، والسيئة بعشر ، إلا أن يتتجاوز الله تعالى عنه» . ذكره الدارقطني في غريب حديث مالك ، ورواه عنه من تسع طرق ، وثبت فيها كتاباً : أن الكافر إذا حسن إسلامه يكتب له في الإسلام كل حسنة كان عملها في الشرك .

وقال ابن بطال بعد ذكره الحديث : وهو تعالى أن يفضل على عباده بما شاء ، لا اعتراض لأحد عليه . قال: وهو كقوله عليه الصلاة والسلام لحكيم بن حزام «أسللت على ما أسلفت من خير» . وأما قول الفقهاء : لا يصح من الكافر عبادة ، ولو أسلم لم يعتد بها ، فرادم أنه لا يعتد بهما في أحكام الدنيا ، وليس فيه تعرضاً لثواب الآخرة . فإن أقدم فائل على التصرير بأنه إذا أسلم لا يشـ

وفي رواية ، قال عروة بن الزبير : إن حكيم بن حزام أعتقَ في الجاهلية مائة رقبة ، وَحَلَّ عَلَى مائةٍ بغيرِ ، فلما أسلمَ حَلَّ عَلَى مائةٍ بغيرِ ، وأَعْتَقَ مائة رقبة ، قال : سأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قلتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَشْيَاءَ كُنْتُ أَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، كُنْتُ أَتَخْنَثُ بَهَا - يَعْنِي أَتَبَرُّ بَهَا - . قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَسْلَمْتُ عَلَى مَا سَلَفَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » ، وَفِي أُخْرَى : « أَسْلَمْتُ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ لَكَ مِنْ خَيْرٍ » ، قَالَتْ : فَوَاللَّهِ لَا أَدْعُ شَيْئاً صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الإِسْلَامِ مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ^(١) .

[شرح الفرب [:

(أَتَخْنَثُ) التَّخْنَثُ : التَّعْبُدُ ، يَقَالُ : تَخْنَثَ فَلَانُ : إِذَا فَعَلَ فَعْلًا يَخْرُجُ بَهُ مِنَ الْخَنْثَ ، وَهُوَ الذَّنْبُ وَالْإِثْمُ .

(رَقَبَةُ) الرَّقَبَةُ : الْعَنْقُ ، وَهِيَ كُنْيَةُ عَنْ ذَاتِ الْإِنْسَانِ ، يَقَالُ : أَعْتَقَ رَقَبَةً : إِذَا حَرَرَ عَبْدًا .

= عَلَيْهَا فِي الْآخِرَةِ ، رَدَّ فَوْهَ بِهَذِهِ السَّنَةِ الصَّحِيحَةِ . وَقَدْ يَعْتَدُ بَعْضُ أَهْلِ الْكَافِرِ فِي أَحْكَامِ الدِّينِ ، فَقَدْ قَالَ الْفَقِيرُ : إِذَا وَجَبَ عَلَى الْكَافِرِ كَتَارَةً ظَهَاراً أَوْ غَيْرَهَا ، نَكْفُرُ فِي حَالِ كُفْرِهِ ، أَجْزَأُهُ ذَلِكَ . وَإِذَا أَمْلَمَ ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِعَادَتَهَا . وَاخْتَلَفَ أَسْحَابُ الشَّافِعِيِّ فِي إِذَا أَجْبَرَ وَاعْتَلَ فِي حَالِ كُفْرِهِ ثُمَّ أَسْلَمَ ، هَلْ يَجِدْ عَلَيْهِ إِعَادَةَ الْفَسْلِ ، أَمْ لَا ؟ وَالْغُرُبُ بَعْضُ أَسْحَابِنَا ، فَقَالَ : يَصْحُّ مِنْ كُلِّ كَافِرٍ كُلُّ طَهَارَةٍ مِنْ غُلَّ وَوَضُوءٍ وَتَبَّعٍ ، فَإِذَا أَسْلَمَ عَلَى بَهَا . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الْبَخَارِيُّ ٤/٤ ، فِي الْزَّكَاةِ ، بَابُ مِنْ تَصْدِيقِ الْشُّرُكَ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَفِي الْبَيْوَعِ : بَابُ شَرَاءِ الْمُلُوكِ مِنَ الْحَرَبِيِّ وَهَبَتِهِ وَعَنْتِهِ ، وَفِي الْمَقْنَقِ : بَابُ عَنْقِ الْمُشْرِكِ ، وَفِي الْأَدَبِ ، بَابُ مِنْ وَصْلِ رَحْمَهِ فِي الْشُّرُكَ ثُمَّ أَسْلَمَ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمُ رَقْمُ (١٢٣) فِي الْإِبْيَانِ ، بَابُ حَكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا أَسْلَمَ بَعْدَهُ .

٢٣٢ - (م - عائشة رضي الله عنها) قالت : قلت : يارسول الله : إنَّ ابْنَ جُدْعَانَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِيلُ الرَّحْمَ ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعٌ ؟ قَالَ : « لَا يَنْفَعُهُ ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا : رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِئِي يَوْمَ الدِّينِ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١).

٢٣٣ - (م - أبو ذر رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا ، وَلَوْ أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بُونَجِهِ طَلاقٍ ، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

[تربع الفرب [:

(طلاق) الطلاقة : البشاشة والبشر .

٢٣٤ - (خ - م - د - ت - هذيفة وجابر رضي الله عنهم) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ ، أَخْرَجَهُ البخاري ومسلم عنهم^(٣) ، وأبو داود عن حذيفة وحده .

وأَخْرَجَهُ الترمذى عن جابر ، وزاد : « وَإِنْ مِنَ الْمَعْرُوفِ : أَنْ تَلْقَى أَخَاكَ بُونَجِهِ طَلاقٍ ، وَأَنْ تُفْرَغَ مِنْ دُلُوكَ فِي إِناءِ أَخِيكَ »^(٤) .

(١) رقم (٢١٤) في الإياعان ، باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل .

(٢) رقم (٢٦٢٦) في البر والصلة ، باب اصحاب طلاقة الوجه عند اللقاء .

(٣) البخاري عن جابر ، ومسلم عن حذيفة .

(٤) البخاري ٥/١٣٥ في الأدب ، باب كل معروف صدقة ، ومسلم رقم (١٠٠٥) في الزكاة ، باب أن اسم الصدقة يقع على كل معروف ، وأبو داود رقم (٤٩٤٧) في الأدب ، باب في المعاوة للمسن .

[شرح الغريب] :

(معروف) كل ماندب إليه الشّرع، أونهى عنه من المحسنات والمقبحات،
فهو معروف .

٢٣٥—(خ م ت - عمري بن هاتم رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد إلا سيكلمه ربُّه ، ليس بيته ولينه ثمّجان ، فَينظرُ آئِنَّهُ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ أَشَامَهُ مِنْهُ ، فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدِيهِ ، فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاهُ وَجْهُهُ ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلُوْبِشِقْ تَمَرَّةً » . زاد في رواية : « فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِي كَلِمَةٍ طَيِّبَةً » .

وفي رواية : أنه ذكر النار فتعود منها ، وأشار بوجهه ثلاث مرات ثم قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة ، فإن لم تجدهوا في الكلمة طيبة . أخرجه البخاري ومسلم ، وأخرج الترمذى الأولى ^(١) .

= والترمذى رقم (١٩٧١) في البر والصلة ، باب ما جاء في طلاقة الوجه . وقال : حديث حسن صحيح .

(١) البخاري ١٧ و ٢٥٥ / ٤٠٥ في التوحيد ، باب كلام الرب عز وجل ، و (٢٠٤) و (٢٠٥) ، باب في قوله تعالى : (وجوه يومئذ ناضرة) و (٤٢٤) في الزكاة ، باب الصدقة قبل الرد ، و (٢٦) باب تصدقوا ولو بشق تمرة ، و (٧٢٣ و ٤٤٢) في الأنبياء ، باب في علامات النبوة ، و (٥٦ / ١٣) في الأدب ، باب طيب الكلام ، و (١٤ / ١٩٦ و ١٩٧) في الرفاق ، باب من نوتش الحساب عذب ، و (٢٢٤) في باب صفة الجنة والنار ، وأخر جمل مسلم رقم (١٠٦١) في الزكاة ، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمرة ، والترمذى رقم (٢٤٢٧) في صفة القيمة في القيمة في شأن الفحاص .

[شرح الغريب] :

(تَرْجِهْن) الترجمان : ناقل الكلام من لغة إلى لغة .

(أَمِنَ مِنْهُ وَأَشَمَّ مِنْهُ) يعني عن يمينه وشماله ، واليد اليسرى تسمى :
الشَّوَّمِيَّة .

(فَتَعُوذُ مِنْهَا) تعوذت من الشيء : إذا قلت : أَعُوذُ بِاللهِ مِنْكُمْ ، والمعنى :
لجلات مِنْكُمْ إِلَيْهِ ، وانتصرت به ،
(أَشَاحُ) أي : أعرض .

٢٣٦ - (أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :
ـ الكلمة الطيبة صدقة ، هذا الحديث ذكره رَزِينُ ، ولم أجده في الأصول (١) .

٢٣٧ - (أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَلَا
رَجُلٌ يَنْحَنِحُ أَهْلَ بَيْتٍ نَاقَةً تَغْدُو بِعُسْرٍ وَتَرُوحُ بِعُسْرٍ ؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعَظِيمٌ .
ـ وهذا الحديث أيضاً لرَزِينَ (٢) .

[شرح الغريب]

(بِعُسْرٍ) الفعل : القدح الكبير ، أراد : أنها تحلب بُكْرَةَ قدحاً
حين تغدو إلى المراعي ، وعشاء قدحاً حين تروح إلى البيت .

(١) وهو فضة من حديث أبي هريرة الذي تقدم .

(٢) وهو يعني حديث مسلم الذي بدده .

٢٤٨ (ص - أبو هريرة رضي الله عنه) يبلغ به^(١) ، ألا رَجُلٌ يَمْنَعَ^(٢)

أَهْلَ بَيْتِ نَاقَةَ تَغْدُو بِعَشَاءً^(٣) وَتَرُوحُ بِعَشَاءً؟ إِنَّ أَجْرَهَا لَعْظِيمٌ . أَخْرَجَهُ

مسلم^(٤) ،

(١) قال النووي : « يبلغ به » منهان : يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم ، فكأنه قال : عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فلا فرق بين هاتين الصيقتين باتفاق العلماء » .

(٢) قال النووي : بفتح النون ، أي : يعطيهم ناقة ، يأكلون لبناها مدة ، ثم يردونها إليه ، وقد تكون المتبعة عطية للرقة بينما هما مؤبدة ، مثل الهبة .

(٣) قال النووي في شرح مسلم ١/٣٢٨: وفي نسخة « تغدو بعس وتروح بعس » وهو بضم العين وتشديد السين المهملةـ الفتح الكبير ، هكذا ضبطناه ، وروي « بشاء » بثنين مجدها ممدوداً ، قال القاضي : وهذه روایة أكثر رواة مسلم ، قال : والذي سمعناه من متقد شيوخنا « بعس » وهو الفتح الضخم . قال : وهذا هو الصواب المعروف ، قال : وروي من روایة الحميدی بسماه بالعين المهملة ، وفروع الحميدی بالكس الكبير وهو من أهل اللسان ، قال : وضبطناه عن أبي مروان بن سراج : بكسر العين وفتحها معًا ، ولم يبعده الجباني وأبو الحسن بن أبي مروان عنه إلا بالكسر وحده ، هذا كلام القاضي ، ووقع في كثير من نسخ بلادنا أو أكثرها من صحيح مسلم « بشاء » بين مجملة ممدودة ، والعين مفتوحة .

(٤) رقم (١٠١٩) في الزكاة ، باب فضل المتبعة .

الكتاب الثاني

في البيع
وفيه عشرة أبواب

الباب الأول

في آدابه
وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في الصدق والأمانة

٢٣٩ - (ت - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « التَّاجِرُ الْأَمِينُ الصَّدُوقُ : مَعَ النَّبِيِّنَ وَالصَّدِيقِينَ وَالشَّهِداءِ ». أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (١) .

٢٤٠ - (ت - رفاعة بن رافع رضي الله عنه) قَالَ : خَرَجَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمَصْلَى ، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَارَّعُونَ ، فَقَالَ : « يَا مَعْشِرَ الشَّجَارِ ».

(١) رقم (١٢٠٩) في البيوع ، باب ماجاه في التجار ، وفي سنه أبو حزرة واسمه عبد الله بن جابر لم يوثقه غير ابن حبان ، وللحديث شاهد عند ابن ماجة رقم (٢١٣٩) في التجارات من حديث ابن عمر وفي سنه ضعف ، ولذا قال الترمذى عن حديث أبي سعيد : هذا حديث حسن .

فاستجاها ، ورَفِعُوا أعناقهم وأبصارَهُم إِلَيْهِ ، فَقَالَ : « إِنَّ التَّجَارَ يَعْثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَارًا إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللَّهَ ، وَبَرَّ وَصَدَقَ »^(١) . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(فاستجاها) استجاها لفلان : إذا دعاك ، فأجبت دعاءه ، وأطعته فيما أمرك .

(فُجَارًا) الفُجَارُ : جمع فاجِرٍ ، والفاجِرُ : المُنْبَثُ في المعاشي والمحارم .

٤١ - (ث دس - قيس بن أبي غرَّة رضي الله عنه) قال : كُنَّا في

عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُسَمَّى - قَبْلَ أَنْ نُهَا جَرَ - السَّمَاسِرَةُ ، فَرَأَيْنَا يَوْمًا بِالْمَدِينَةِ فَسَمِّنَا بِاسْمِهِ هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ^(٣) ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ التَّجَارِ ، إِنَّ الْبَيْعَ يَخْضُرُ »

(١) بأن لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة من غش وخيانته ، « وبر » ، أي : أحسن إلَى الناس في تجارتة ، وقام بوسادة القراءة فتجاوز لهم « وصدق » أي : في عينه وسائر كلامه ، ولما كان الفرض من التجارة هو جمع المال ، كان الشأن أن يغفل التجار عن مرضاة الله وعن حسابه ، فندر فيهم البر الصادق ، وكان النايب عليهم الثالث على ترويج السلع بما ينفقها لهم من الأعيان الكاذبة ونحو ذلك من احتكار الطعام و حاجات المعيشة ، ثم يتناقلون في أثاثها بلا شفقة على الفقير ، ولا رحمة بالمسني ، حكم عليهم بالفجور ، واستثنى منهم النادر ، وهو من اتقى وبر وصدق في نيته وقوله وعمله .

(٢) رقم (١٢١٠) في البيوع ، باب ماجاه في التجار ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٦) في التجارات ، وابن حبان (١٠٩٥) موارد ، وفي سنته إسْماعِيلُ بْنُ عَبْدِ بْنِ رَفَعَةَ لِمَ يَوْمَهُ غَيْرُ ابْنِ حَبَّانَ ، ومع ذلك فقد قال الترمذِيُّ : حديث حسن صحيح ، وصححه الحاكم ، وأخرج أحد في « المسند » ٤٢٨/٣ ٤٤٤ من حدث عبد الرحمن بن شبل مرفوعاً « إِنَّ التَّجَارَ مِنَ الْفُجَارِ » قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَيْسَ قَدْ أَحْلَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ ؟ قَالَ : « بَلَى ، وَلَكُمْ يَعْلَمُونَ فَيَأْتُونَ ، وَيَمْدُونَ فَيَكْذِبُونَ » . وقد جود المتنزي لإسناده وصححه الحاكم .

(٣) قبل : لأنَّ الناجر أهْرَفَ من اسم المسار في العَرْفِ العَمَامِ . ولمَل وجه الأحسنة : أن =

اللَّغْوُ وَالْخِلْفُ ،

وَفِي رِوَايَةٍ : « الْخِلْفُ وَالْكَذْبُ » .

وَفِي أُخْرَى : « الْلَّغْوُ وَالْكَذْبُ ، فَشُوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ »^(۱) . هَذِهِ رِوَايَةُ أَبِي دَاوِدَ .

وَرِوَايَةُ التَّرمِذِيِّ نَحْوُهُ ، وَفِيهِ « إِنَّ الشَّيْطَانَ وَالْإِثْمَ يَخْضُرُانَ الْبَيْعَ ، فَشُوْبُوا بِيَنْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ » .

وَرِوَايَةُ النَّسَائِيِّ قَالَ : كَنَابَ الْمَدِينَةَ نَبِيعُ الْأَوْسَاقَ وَنَبْتَاعُهَا ، [وَكُنَّا أُنْسَمِيَ أَنْفَسَنَا السَّمَاسِرَةَ ، وَيُسَمِّينَا النَّاسُ ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَسَمَّانَا بِاسْمٍ هُوَ خَيْرٌ مِنَ الَّذِي سَمَّيْنَا بِهِ أَنْفَسَنَا ، فَقَالَ : « يَا مَعْشَرَ الْتُّجَارِ ، إِنَّهُ يَشَهِدُ بِيَعْكُمُ الْخِلْفُ وَاللَّغْوُ ، فَشُوْبُوهُ بِالصَّدَقَةِ »^(۲) .

= المسمرة تطلق الآن على المكاسب، أو لمل هذا الاسم كان يطلق في عهده عليه الصلة والسلام على من فيه تعلق .

والأحسن ما قاله الطبي: وذلك أن التجارة عبارة عن التعرف في رأس المال طلباً للربح، والمسار كذلك، لكن الله تعالى ذكر التجارة في كتابه غير مرة على سبيل المدح، كما قال الله تعالى: (هل أدلكم على تجارة تتعجبون) [الصف: ۱۰] وقوله: (تجارة عن تراض) [النساء: ۲۹] وقوله: (تجارة لن تبور) [فاطر: ۲۹] .

(۱) « فَشُوبُوهُ » بضم أوله ، أي : اخلطوا بيكم وتعبارتكم بالصدقة ، فإنها تطفئ غضب الرب (إن الحسنات يذهبن السينات) كذا فيل ، وهو إشارة إلى قوله تعالى: (وآخرون اعتنوا بذنوبهم ،

خلطوا عللاً صالحًا وآخر سيئاً ، عسى الله أن يتوب عليهم ، إن الله غفور رحيم) [التوبه: ۱۰۱] .

(۲) الترمذى رقم (۱۲۰۸) في البيوع،باب ما جاء في التجارة، وأبو داود رقم (۳۳۲۶) و(۳۳۲۷)

في البيوع ، باب في التجارة يخالطها الخاف ، والنمسائى رقم ۱۵/۷ في الأعيان ، باب في اللغو والكذب ، وإسناده صحيح .

[شرح الغريب] :

(السَّمِيرَةُ) : لفظ أعمجي، وكان أكثر من يعالج البيع والشراء فيهم العجم، فلُقْبُوا هـذا الاسم عندـهم، فـسـيـاهـمـ رسولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ اسـمـاـ منـ التـجـارـةـ التيـ هيـ اسـمـ عـرـبـيـ .

(اللَّغُوُ): الكلام الرديء المطروح ، وهو في الأصل : من لَغَـاـ : إذا قالـ هـذــراـ .

(فَشُوْبُوهُ) الشَّوْبُ : الْخَلْطُ ، قال الخطاطي : إنما أمرـهـ فيـهـ بالـصـدـقةـ ، وـأـرـادـ صـدـقةـ غـيرـ مـعـيـنـةـ فيـ تـضـاعـيفـ الـأـيـامـ ، لـتـكـوـنـ كـفـارـةـ لـمـاـ يـجـريـ بـلـنـهـ منـ اللـغـوـ وـالـحـلـفـ ، وـلـيـسـ بـالـصـدـقةـ الـوـاجـبـةـ الـتـيـ هيـ الزـكـاـةـ .

٢٤٢ - (مسـ - أبو فـادـاـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـهـ سـمـعـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ يـقـولـ : « إـيـاـكـ وـكـثـرـةـ الـحـلـفـ فـيـ الـبـيـعـ ، فـإـنـهـ يـنـفـقـ ، ثـمـ يـمـحـقـ » . أـخـرـ جـهـ مـسـلـمـ والنـسـائـيـ (١) .

٢٤٣ - (خمـ - ابو هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : سـمـعـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ السـلـطـةـ يـقـولـ : « الـحـلـفـ مـنـفـقـةـ لـلـسـلـعـةـ ، نـمـحـقـةـ لـلـكـسـبـ » . هـذـهـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

(١) مـسـ رقمـ (١٦٠٧) فـيـ المسـاقـةـ ، بـابـ النـهـيـ عنـ الـحـلـفـ فـيـ الـبـيـعـ ، والنـسـائـيـ ٢٤٦/٧ فـيـ الـبـيـعـ ، بـابـ المـنـفـقـ سـلـمـتـهـ بـالـحـلـفـ الـكـاذـبـ .

وعند أبي داود: «**مَحْقَةُ الْبَرَكَةِ**»^(١).

[شرح الفرب] :

(يحق) الحق : النقص ، ومنه قوله تعالى : (يمحق الله الربا ويرجع
الصدقات) [البقرة: ٢٧٦] ، أي : ينقص هذا ويزيد هذه ، قوله : «**مَحْقَةٌ**
ومنفقة» ، أي : مظنة للمحق والنفاق ، و مجرأةً بها .

٤٤— (خ م ث د س - مكبير بن هزام رضي الله عنهما) أَنَّ
رسول الله ﷺ قال : «**البياع بالخيار مالم يتفرقًا**» ، أو قال : «**حتى**
يتفرقًا ، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا ، بُورِكُ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا ، مُحِقَّتْ
بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» .

وفي رواية أخرى للبخاري : «**فَإِنْ صَدَقَ الْبَيَاعَ وَبَيَّنَا ، بُورِكُ لَهُمَا**
في بَيْعِهِمَا ، وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا ، فَعَسَى أَنْ يَرْبَحَا بِحَمَاءَ ما ، وَيَمْحَقَا بَرَكَةَ بَيْعِهِمَا ،
اليمينُ الْفَاجِرَةُ : مَنْفَقَةُ السَّلْعَةِ، مَحْقَةُ الْكِسْبِ». أخرجه الجماعة إلا الموطأ^(٢).

(١) البخاري ٢٩٥ في البيوع ، باب يتحقق الله الربا ويرثي الصدقات ، ومسلم رقم (١٦٠٧) في المسافة
باب النبي عن الحلف في البيع ، وأبو داود رقم (٣٣٣٥) في البيوع ، باب كراهة اليمين
في البيع .

(٢) البخاري ٤٢١ و ٤٢٥ في البيوع ، باب إذا بين البياع و ٢١٦ ، باب ما يتحقق الكذب والكتان
في البيع و ٢٣٢ ، باب البياع في الخيار مالم يتفرق ، و باب إذا كان البائع بال الخيار هل يجوز البيع ،
وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٢) في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس للمتباهين ، والترمذمي رقم
(١٢٤٦) في البيوع ، باب ماجام في البياعين بال الخيار ، وأبو داود رقم (٣٤٥٩) في الإجارة ،
باب خيار المتباهين ، والناساني ٧٤٢ و ٥٤٤ في البيوع ، باب ما يجب على التاجر من التوقية ،
وفي الحديث أن الدبيا لا يتم حصولها إلا بالعمل الصالح وأن شئ المعاشي يذهب بغير الدبيا
وآخرة .

[شرح الترسب]

(اليمين الفاجرة) هي الكاذبة التي يفجر بها حالها، أي : يعصي ويأثم.

الفصل الثاني

في التساؤل والتسامح في البيع والإقالة

٢٤٥ - (خـ - مـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـالـسـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـالـسـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ قـالـ : « رـحـمـ اللـهـ رـجـلـاـ سـمـحـاـ إـذـ باـعـ ، وـإـذـ اـشـتـرـىـ ، وـإـذـ اـقـضـىـ ». أـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ .

وـعـنـ الدـرـمـذـيـ قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـالـسـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـالـسـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ قـبـلـكـ : سـهـلـاـ إـذـ باـعـ ، سـهـلـاـ إـذـ اـشـتـرـىـ ، سـهـلـاـ إـذـ اـقـضـىـ »^(١) .

٢٤٦ - (نـ - أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـالـسـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـالـسـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ « إـنـ اللـهـ يـحـبـ سـمـحـ الـبـيـعـ ، سـمـحـ الشـرـاءـ ، سـمـحـ الـقـضـاءـ ». أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ^(٢) .

٢٤٧ - (سـ - عـمـانـ بـنـ عـفـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) قـالـ : قـالـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـالـسـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ وـالـسـلـيـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ

(١) البخاري ٢١٠ / ٥٢١١ في البيوع ، باب السولة والساحة في الشراء والبيع ، والترمذني رقم

(٢) في البيوع ، باب ما جاء في استقرار العير . وقال : هذا حديث غريب صحيح حسن من هذا الوجه . وفي الحديث الحض على الساحة في المأمة واستعمال معالي الأخلاق ، وترك الشاحة ؛ والحض على ترك التصريح على الناس في المطالبة وأخذ المفو منه .

(٣) رم (١٣١٩) في البيوع: بباب ماجاه في استقرار العير . وقال : هذا حديث غريب ، وهو يعنى الذي قبله .

عَنِ اللَّهِ : « أَدْخُلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ رَجُلًا كَانَ سَلَّادًا - مُشَتَّرِيًّا ، وَبَا نِعَمًا ، وَقاضِيًّا ، وَمُقْتَضِيًّا - الْجَنَّةَ » . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ^(١) .

٢٤٨ — (خـ - حذيفة، وأبو مسعود البدرى، وعقبة بن عامر رضي الله عنهم) قال ربيعى بن خراش: قال حذيفة: أتى الله عزوجل بعد من عباده آتاه الله مالاً، فقال له: ماذا عملت في الدنيا؟ قال: (ولا يكتمون الله حدثيا) [النساء: ٤١] . قال: يارب، آتىشتني مالاً، فكنت أباع الناس، وكان من خلق الجنواز، فكنت أتيسراً على الموسى، وأنظر المغسر، فقال الله عزوجل: أنا أحق به منك، تجاوزوا عن عبدي، فقال عقبة^(٢) بن عامر الجھنی، وأبو مسعود الأنصارى رضي الله عنهم: هكذا سمعناه من رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ .

أخرجه مسلم موقفاً على حذيفة، ومرفوعاً على عقبة بن عامر الجھنی، وأبي مسعود الأنصارى .

(١) ٣١٩٥٣١٨ في البيوع، باب حسن المعاملة والرفق في المطالبة، وفي سنته عطاء بن فروخ لم يوثقه غير ابن حبان، ولا أحد من حديث عبد الله بن عمرو نحوه .

(٢) قال النووي: هكذا هو في جميع النسخ « قال عقبة بن عامر وأبو مسعود » قال الحفاظ: هذا الحديث إنما هو محفوظ لأبي مسعود عقبة بن عمرو الأنصاري البدرى وحده، وليس لعقبة بن عامر فيه رواية، قال الدارقطنى: والويم في هذا الإسناد من أبي خالد الأحرى، قال: وصوابه « قال عقبة ابن عمرو وأبو مسعود الأنصارى » كذا رواه أصحاب أبي مالك سعد بن طارق، وتتابعه نعيم ابن أبي هند، وعبد الملك بن نعيم ومنصور وغيرهم، عن ربيعى عن حذيفة فقالوا في آخر الحديث: « قال عقبة بن عمرو: أبو مسعود » وقد ذكر مسلم في هذا الباب حديث منصور ونعيم وعبد الملك والله أعلم .

وقد أخرج البخاري ومسلم عن حذيفة مرفوعاً ، في جملة حديث يتضمن ذكر الدجال - وسيجيء في موضعه - هذا المعنى ، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِنَّ رجلاً منْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، أَتَاهُ الْمَلَكُ لِيَقْبِضَ رُوحَهُ . فَقَالَ : هَلْ عَمِلْتَ مِنْ خَيْرٍ ؟ قَالَ : مَا أَعْلَمُ ، قِيلَ لَهُ : انْظُرْ . قَالَ : مَا أَعْلَمُ شَيْئاً ، غَيْرَ أَنِّي كُنْتُ أَبَا يَعْنَاطَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا ، فَأَنْظَرْتُ الْمُوْسِرَ ، وَأَتَجَاؤَزْ عَنِ الْمُغْسِرِ ، فَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » .

فقال أبو مسعود : وأنا سمعته يقول ذلك .

وأخرج مسلم عن أبي مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « حُوْسَبَ رَجُلٌ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَلَمْ يُوجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخْتَالُ إِلَيْهِ النَّاسَ ، وَكَانَ مُوْسِرًا ، فَكَانَ يَأْمُرُ غَلَامَهُ أَنْ يَتَجَاءُزُوا عَنِ الْمُغْسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : نَحْنُ أَحْقَ بِذَلِكَ مِنْهُ ، تَجَاءُزُوا عَنْهُ » .

وفي رواية مسلم عن حذيفة قال : قال رسول الله ﷺ : « تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، فَقَالُوا : أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئاً ؟ قَالَ : لَا . قَالُوا : تَذَكَّرْ . قَالَ : كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسَ ، فَأَمْرَتِيَنِي أَنْ يُنْظَرُوا الْمُغْسِرَ ، وَيَتَجَاءُزُوا عَنِ الْمُوْسِرِ ، قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : تَجَاءُزُوا عَنْهُ » .

وله في أخرى قال : اجتمع حذيفة وأبو مسعود ، فقال حذيفة : « رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتَ ؟ قَالَ : مَا عَمِلْتُ مِنَ الْخَيْرِ ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ ، فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ ، وَأَتَجَاءُزُ

عن المعسor ، قال : تجاوزوا عن عبدي .

قال أبو مسعود : هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول .

وله في أخرى ، عن حذيفة عن النبي ﷺ ، أَنَّ رجلاً ماتَ ، فَدَخَلَ الجَنَّةَ ، فَقِيلَ لَهُ : مَا كُنْتَ تَعْمَلُ ؟ قَالَ : - فَيَامًا ذَكَرَ ، وَلِيَامًا ذَكَرَ - فَقَالَ : إِنِّي كُنْتُ أَبَا يَعْنَى النَّاسَ ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمَعْسَرَ ، وَأَنْجُوزُ فِي السَّكَّةِ ، أَوْ فِي النَّقْدِ ، فَغُفِرَ لَهُ .

فَقَالَ أَبُو مسعود : وَأَنَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١) .

[سَعْيُ الْفَرِبِ] :

(الجواز) في الشيء : المساهلة والتتجاوز فيه .

(أَئْيَسَرَ) ، أَيْ : أَتَسْهَلُ ، وَهِيَ أَنْفَعَلُ ، مِنَ الْيُسْرِ ، ضَدَ الْعُسْرِ .

(وَأَنْظَرَ) الإِنْظَارُ : الْإِمَالُ وَالثَّأْخِيرُ .

٢٤٩ - (ط - عمرة بنت عبد الرحمن^(٢)) قالت : ابْتَاعَ رَجُلٌ ثَمَرَةً

(١) البخاري ٣٠٦٥ / ٧ في الأنباء ، باب ذكر بنى إسرائيل ، و ٣٩١ / ٤ في البيوع ، باب من أَنْظَرَ موسراً ، وفي الاستفراض ، باب حسن التقاضي ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٠) في المسافة ، باب فضل إظهار المسر .

قال الترمي : وفي هذه الأحاديث : فضل إظهار المسر ، والوضع عنه ، إما كل الدين ، وإما بعضه ، من كثير أو قليل ، وفضل المساحة في الانتفاء وفي الاستيفاء ، سواء استوفى من مسر أو مسر ، وفضل الوضع من الدين ، وأنه لا يتعذر شيئاً من أفعال الخير ، فلعله سبب السعادة والرحلة . وفيه جواز توكييل البييد ، والإذن لهم في التصرف ، وهذا على قول من يقول : شرع من قبلنا شرع لنا .

(٢) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعيد بن زدراة الأنصارية المدينة القلبية . سيدة نساء التابعين ، تروي عن عائشة وأم حبيبة وأم سلة ، وطائفة ، وتتها ابن الدين وفمن أمرها ، توفيت قبل المائة . خلاصة .

حافظ في زمان رسول الله ﷺ ، فَعَالَجَهُ . وَقَامَ فِيهِ ، حَتَّى تَبَيَّنَ لَهُ التَّفْصَانُ ، فَسَأَلَ رَبَّ الْحَاطِطِ أَنْ يَضْعَ لَهُ ، أَوْ يُقْبِلَهُ ، فَحَلَّفَ أَنْ لَا يَفْعُلُ ، فَذَهَبَتْ أُمُّ الْمُشْتَرِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَأْلَى أَنْ لَا يَفْعُلْ خَيْرًا » ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ رَبَّ الْحَاطِطِ ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، هُوَ لَهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١) .

[سَرِيعُ الْفَرِيبِ] :

(حافظ) الحاطط هاهنا : النخل المجتمع .

(المعالجة) المعاشرة : الممارسة والمعاناة .

(تألى) ، أي : حلف ، وهي تفعّل من الألية ، وهي اليمين .

٢٥٠ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَقَالَ مُسْلِمًا ، أَقَالَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَهَّةً » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤِدَ^(٢) .

(١) ٦٢١/٢ في البيوع ، باب الجائحة في بيع النثار والزرع ، وأخرجه البخاري موسلا ٦٢٣٥ و ٢٣٦ في الصلح ، باب هل يشير الإمام بالصلح نحوه: عن أبي الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أممه عمرة بنت عبد الرحمن ، قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم صوت خصوم بالباب عالية أسواتهم وإذا أحدهما يستوضع الآخر ويترفقه في شيء وهو يقول : والله لا أفل . فخرج عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « أين المتألي على الله لايضر المروف؟ » فقال : أنا يارسول الله ، الله أوي ذلك أحب ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٥٧) في المساغة ، باب استجواب الوضع من الدين .

(٢) رقم (٣٤٦٠) في الإجارة ، باب فضل الافتala ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٩٩) في التجارات وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٠٣) و (١١٠٤) والحاكم رقم (٤٥٢) .

[شرح الفرب] :

(أقال مسلماً) الإقالة في البيع : هي فسخه ، وإعادة المبيع إلى مالكه ، والشن إلى المشتري ، إذا كان قد ندم أحدهما أو كلاهما .

الفصل الثالث

في الكيل والوزن

٢٥١ - (دس - ابن عمر رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ ، وَالْمَكِيَالُ مَكِيَالٌ أَهْلُ الْمَدِينَةِ » .
وفي رواية : « وزنُ المدينة ، ومكيالُ مكة » .
آخرجه أبو داود والنمساني . وأخرجه أبو داود أيضاً عن ابن عباس ،
عَوْضَ ابْنِ عَمْرٍ^(١) .

[شرح الفرب]

(الوزن وزن أهل مكة) قال الخطابي : معنى هذا القول : أن الوزن الذي يتعلق به حق الزكاة في النقود ، وزن أهل مكة ، وهي دراهم الإسلام المعدلة ، كل عشرة وزن سبعة مثاقيل ، فإذا ملك رجل منها مائة درهم ، وجب

(١) أبو داود رقم (٣٤٠) في البيوع، باب المكيال مكيال المدينة ، والنمساني رقم (٢٨٤/٧) في البيوع، باب الرجحان في الوزن ، وإسناده صحيح، وصححه ابن حبان رقم (١١٠٥) والدارقطني والتوروي وابن دقيق البد .

عليه ربع عشرها ، لأن الدرادم مختلفة الأوزان في البلاد ، كالبعلبي والطبراني والخوارزمي ، وغير ذلك ، مما يصطليح عليه الناس ، وكان أهل المدينة يتعاملون بالدرادم عند مقدم رسول الله ﷺ بالعدد ، فأرشدتهم إلى وزن مكة ، وهو هذا الوزن المعروف ، في كل درهم ستة دوانيق ، وفي كل عشرة درادم ، سبعة مثاقيل ، وأما المدانيير ، فكانت تُحمل إلى العرب من الروم ، وكانت العرب تسميتها : الهرقلية ، ثم ضرب عبد الملك بن مروان الدنانيير في زمانه ، وهو أول من ضربها في الإسلام ، فأما أوزان الأرطال والأمناء ، فيميزل عن ذلك . وللناس فيه عادات مختلفة ، قد أقروا في أحكام الشرع ، والإقرارات عليها .

وأما قوله : «المكيال مكيال أهل المدينة» فإنما هو الصاع الذي تتعلق به الكفارات والفطرة والنفقات ، فصاع أهل المدينة ، بل أهل الحجاز : خمسة أرطال وثلث بالعربي ، وبه أخذ الشافعي ، وصاع العراق : ثمانية أرطال ، وبه أخذ أبو حنيفة ، رحمهما الله تعالى .

والصاع والمدق ذكرناهما هنا وفي كتاب البر ، فلا حاجة إلى إعادتها .

٢٥٢ - (خـ - المقدام بن سعدي كرب رضي الله عنه) أنَّ رسول الله ﷺ قال : «كيلوا طعامكم بيارك لكم فيه» . أخرجه البخاري (١) .

٢٥٣ - (تـ - عبد الله بن عباس رضي الله عنهما) أنَّ رسول الله ﷺ قال لأهل الكيل والميزان : «إنكم قد وليتُم أمرَّين ، هَلَكَتْ فِيهِما

(١) ٢٤٩٥ في البيوع ، باب ما يستحب من الكيل . وصححه ابن حبان رقم (١١٠٥) .

الأَمْمُ السَّالِفَةُ قَبْلَكُمْ^(١) ، أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ^(٢) وَقَالَ : وَقَدْ رُوِيَ بِإِسْنَادٍ صَحِيفٍ مَوْقُوفًا عَلَيْهِ .

٢٥٤ — (د) - أَمْ مَبِيبُ بْنُ دُؤَبٍ بْنُ قَبِيسِ الْمَزِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ ابْنُ حِرْمَلَةَ : وَهَبَتْ لَنَا أُمُّ حَبِيبٍ صَاعِاً ، حَدَّثَنَا عَنْ ابْنِ أَخِي صَفِيَّةَ ، عَنْ صَفِيَّةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَنَّهُ صَاعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ أَنَسُ : فَجَرَبَتُهُ مُدَيْنَ وَنَصْفَأَ بِمَدِّ هَشَامَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاؤُودَ^(٣) .

٢٥٥ — (ع) - جَابِرُ بْنُ عَبْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قَالَ : بَعُثْتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعِيرَأَ فِي سَفَرٍ ، فَلَمَّا أَتَيْنَا الْمَدِينَةَ قَالَ : « أَئْتَ الْمَسْجَدَ فَصَلَّ رَكْعَتَيْنِ » ، قَالَ : فَوَزَنَ لِي فَأَرْجِحُ ، فَما زَالَ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى أَصَابَهَا أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَةِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَالْمُسْلِمُ .

(١) يَحْتَلُّ أَنْ يَكُونُ الْخَطَابُ فِي « إِنْكُمْ » لِلْطَّائِفَتَيْنِ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ جِيَّا ، وَالْمَرَادُ بِأَصْحَابِ الْكِيلِ : أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَبِأَصْحَابِ الْمِيزَانِ : أَهْلَ مَكَّةَ ، وَخَاطَبَ كُلُّ مِنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ ، وَجَعْمَانُ ابْنُ عَبَّاسٍ اعْتَدَّا عَلَيْهِمْ السَّامِعَ ، فَيَكُونُ كَفُولَهُ تَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ كَلَّا مِنَ الطَّيِّبَاتِ) أَوَ الْخَطَابُ لِمَنْ صَنَعَتْهُ الْقِيَامُ بِالْكِيلِ وَالْوَزْنِ لِلْبَاعِثِ وَالْمُشْتَرِيِّ .

« وَلَيْتَ » بِضمِّ الْوَاءِ وَتَشْدِيدِ الْلَّامِ الْمَكْسُورَةِ ، وَ« أَمْرِينَ » أَيِّ : جَعَلْتُ حَكْمَانِيْ أَمْرِينَ ، أَبْهَمَهُ وَنَكَرَهَ لِيَدُلُّ عَلَى التَّفْعِيمِ ، وَمِنْ ثُمَّ قَبْلَ فِي حَقِّهِ (وَبِلِّ الْمَطْفَفَيْنِ) . وَالْأَمْمُ السَّالِفَةُ : كَمَا حَكَى اللَّهُ عَنْ قَوْمٍ شَعْبٍ كَانُوا يَأْخُذُونَ مِنَ النَّاسِ تَامًا ، وَإِذَا أَعْطُوهُمْ نَاقِصًا .

(٢) التَّرْمذِيُّ رَقْمُ (١٢١٧) فِي الْبَيْوَعِ ، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَكْيَالِ وَالْمِيزَانِ ، وَفِيهِ حَسِينُ بْنُ قَبِيسِ الرَّحِيْ

— ٤٤٣ —

وَهُوَ مَتَرْوِكٌ .

(٣) رَقْمُ (٣٢٧٩) فِي الْأَيْمَانِ وَالنَّذُورِ ، بَابُ كَمِ الصَّاعِ فِي الْكَفَارَةِ وَفِي مَسْنَدِهِ مِنْ لَا يَعْرِفُ .

وهو طریقٌ من طریقٍ عدّة، آخرَ جاهاً بأطْوَلَ من هذا ، وسيجيئ ذِکْرُها
في الفصل الثاني من الباب الثالث ، من كتاب البيع^(١) .

[شرح الفریب] :

(بعیراً) البعیر في الإبل : يقع على الذکر والأئمّة ، كالإنسان في
بني آدم .

(يوم الحرة) الحرة : الأرض ذات الحجارة السود ، ويوم الحرة : يومٌ
مشهورٌ في الإسلام ، وهو يوم أُنْهَى المدينة يزید بن معاویة بن أبي سفیان
عسكراً من أهل الشام ، الذين ندبهم لقتال أهل المدينة مع الصحابة والتابعین
في ذي الحجة سنة ثلث وستين ، وقال ابن الكلبی : سنة اثنتين وستين ، وأمر
عليهم مسلم بن عقبة المرتّی .

والحرّةُ هذه : أرض بظاهر المدينة ، بها حجارة سود كثيرة ، وكانت
الواقعةُ بها شرقَ المدينة .

٢٥٦ — (خ - السائب بن يزيد رضي الله عنهمَا^(٢)) قال : كان الصاع

(١) البخاري ٦٠٣٦ في الهبة ، باب الهبة المقوضة ، ومسلم رقم (١٦٠٠) في المسافة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه .

(٢) هو السائب بن يزيد بن سعيد بن ثامة الكندي . وقال الزهری : من الأزاد ، عداده في كتابة ،
ويعرف بباب أخت نمر ، صحابي ابن صحابي له أحاديث اتفق الشیعوان علی حدیث ، وانفرد البخاری بخمسة .
وعنه يزید بن خصیفة وإبرامی بن فارظ وزهری ویحیی بن سعید . حج به أبوه حجۃ الوداع
وهو ابن سبع سنین ، مات بالمدينة سنة ٨٦ هـ خلاصة .

على عهد رسول الله ﷺ مُدّاً وَ ثُلَثًا بِمَدْكُ الْيَوْمَ ، وقد زيد [فيه] في زمن عمر
ابن عبد العزير^(١) .

٢٥٧ — (خ - عَمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ :
«إِذَا بَعْتَ فَكِلْنِ ، وَإِذَا ابْتَغَتَ فَاكْتَلِنِ» ، أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ^(٢) .

الفصل الرابع

في أحاديث متفرقة

٢٥٨ — (م - أَبُو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :
«إِنَّ أَحَبَّ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ الْمَسَاجِدُ ، وَأَبْغَضَ الْبَلَادَ إِلَى اللَّهِ الْأَسْوَاقُ» ،
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣) .

٢٥٩ — (م - سَلْمَانَ الْفَارَسِيِّ رضي الله عنه) قَالَ : لَا تَكُونَنَّ -
إِنِ اسْتَطَعْتَ - أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ ، وَلَا آخْرَى مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَإِنَّهَا
مَعَرَّكَةُ الشَّيْطَانِ ، وَبِهَا يَنْصِبُ رَايَتُهُ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٤) .

(١) الْبَخَارِيُّ ٦/١٦ و ١١/٥١٦ فِي الْأَيَّانِ وَالنَّذُورِ ، بَابُ مَاعِ الْمَدِينَةِ وَ ١٣/٢٥٨ فِي الْاعْتِصَامِ ، بَابُ مَا ذَكَرَ
الَّتِي صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَحْسَنَ عَلَى التَّفَاقِ أَمْلَى الْعِلْمِ ، وَأَخْرَجَهُ النَّاسَيُّ ٥/٤٤ فِي الرِّزْكَةِ ، بَابُ
كَمِ الصَّاعِ .

(٢) ٢٤٧/٥ فِي الْبَيْوَعِ ، بَابُ الْكَبِيلِ عَلَى الْبَائِعِ وَالْمَطْبِيِّ .

(٣) رَقم (٦٧١) فِي الْمَسَاجِدِ ، بَابُ فَضْلِ الْمَلْوُسِ فِي مَصْلَاهِ بَعْدِ الصَّبْحِ وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ .

(٤) رَقم (٢٤٥١) فِي فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ ، بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَمِ الْمُسْلِمَةِ .

[شرح الفربب]

(معركة الشيطان) المعركة والمعترك : موضع القتال ، والمراد : موطن الشيطان وملمه .

وقوله : (وبها ينصب رايتها) كناية عن قوة طمعه في إغوائهم ، لأن الرایات في الحروب لا تنصب إلا مع قوة الطمع في الغلبة ، وإلا فهي مع اليأس من الغلبة تحطّ ولا ترفع .

٢٦٠ - (ت - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : لا يَبْعِثُ فِي سُوقِنَا ، إِلَّا مَنْ قَدْ تَفَقَّهَ فِي الدِّينِ ، أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ ^(١) .

٢٦١ - (أبو الدرداء رضي الله عنه) قال : ما أَوَدَ أَنَّ لِي مَتْجَرًا عَلَى درَجَةِ جَامِعِ دِمْشَقِ ، أُصِيبُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسِينِ دِينَارًا ، أَتَصَدِّقُ بِهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَتَفُوَّتْنِي الصَّلَاةُ فِي الْجَمَاعَةِ ، وَمَا يَتَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ، وَلَكِنْ أَكْرَهُ أَنْ لَا أَكُونَ مِنَ النَّذِينَ قَالَ اللَّهُ فِيهِمْ : (رَجُالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا يَبْعِثُ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ) إِلَى (الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارِ) [النور: ٣٦] .

هذا من الأحاديث التي أخرجها رذين ، ولم أجدهما في الأصول ،
والله أعلم .

(١) رقم (٤٨٧) من رواية العلامة بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال : هذا حديث حسن غريب .

الباب الثاني

فيما لا يجوز بيعه ولا يصح ، وفيه أربعة فصول

الفصل الأول

في النجاسات

٢٦٢ - (خـ مـ تـ دـ سـ - جـ اـ بـ عـ بـ عـ دـ اللهـ رـ ضـيـ اللهـ عـ نـ هـ) قال :

سمعتُ رسولَ اللهِ يقولَ عامَ الفتحَ بِمكَةَ : « إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَمَ (١) بَيْعَ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ ، وَالْخِنْزِيرِ ، وَالْأَصْنَامِ » ، فَقَيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ ؟ فَإِنَّهَا تُطْلَى بِهَا السُّفْنُ ، وَتُدْهَنُ بِهَا الْجَلُودُ ، وَيَسْتَضْبِحُ بِهَا النَّاسُ ؟

(١) قال الماحفظ : مكذا وقع في « الصحيحين » باسناد الفعل إلى ضمير الواحد ، وكان الأصل حرما ، فقال الفرطى : إله ملى الله عليه وسلم تأدب ظم الجميع بيته وبين اسم الله في ضمير الاثنين ، لأن الله من نوع مارد به على الخطيب الذي قال : « ومن يعصها » كذا قال ، ولم تتفق الرواية في هذا الحديث على ذلك ، فان في بعض طرقه في الصحيح « إن الله حرم » ليس فيه « ورسوله » وفي رواية لابن ماردة وهو من وجہ آخر عن الليث « إن الله ورسوله حرما » وقد صح حدديث أنس في النبي عن أكل الحمر الأهلية « إن الله ورسوله ينهاكم » ووقع في رواية النسائي في هذا الحديث : ينهاكم ، والتحقيق جواز الافراد في مثل هذا ، ووجه الاشارة إلى أن أمر النبي ثابت عن أمر الله . وهو نحو قوله : « والله ورسوله أحق أن يرضوه » والقتار في هذا ، أن الجلة الأولى حذفت لدلالة الآية علينا ، والتدبر عند سبيوه : والله أحق أن يرضوه ورسوله أحق أن يرضوه ، وهو كقول الشاعر :
نَحْنُ بِمَا عَنْدَنَا وَأَنْتَ بِمَا عَنِّنَا دَكْرَ أَرْضِي وَالرَّأْيِ مُخْتَلِفٌ

فقال: «لا، هو حرام^(١)»، ثم قال رسول الله ﷺ، عند ذلك: «قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم عليهم سحومها أحلوه^(٢)»، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه، «آخر جه الجماعة إلا الموطأ^(٣)».

(١) قال التوسي: قوله «لا، هو حرام» معناه: لا تباعوها، فإن بيعها حرام، فالضمير في «هو» يعود إلى البيع، لا إلى الانتفاع، هذا هو الصحيح عند الشافعى وأصحابه: أنه يجوز الانتفاع بشعوم الميتة في طلي السفن والاستباح، وغير ذلك ما ليس بأكل، ولا في بدن الآدمي، وأكثر الملة حملوا قوله «هو حرام» على الانتفاع فقالوا: يحرم الانتفاع بالميته أصلاً، إلا ما خص بالدليل وهو الجلد المدبوغ.

(٢) جلت الشحم، وأجلته: إذا أذنته واستغرت دهنه حتى يصير ودكاً فيزول عنه اسم الشحم... وجلت أحسن من أجلت - والضمير راجع إلى الشحوم على تأويل المذكور، ويجوز أن يرجع إلى ما هو في معنى الشحوم، وهو الشحم، إذ لو فيل: حرم شحومها - لم يخل بالمعنى، نحو قوله تعالى: (فاصدق وأكثرون الصالحين) ٦٣: ١٠
وقال الخطابي في «معالم السنن»: وفي هذا بطلان كل حيلة يختال بها للتوصل إلى حرم، وأنه لا يتغير حكمه بتغيير هيئته، وتبدل اسمه.
وفيه: جواز الاستباح بالزيت النجس. فإن بيعه لا يجوز.

وفي تعریف ثن الأصنام: دليل على تحریم بيع جميع الصور المتخذة من الطين والخشب والحديد والذهب والفضة وما أشبه ذلك من الملب ونحوها.

وفي الحديث: دليل على وجوب العبرة واستعمال القياس، وتعديله معنى الاسم إلى المثل أو النظير، خلاف ما ذهب إليه أهل الظاهر.

(٣) البخاري ٥٩١٥ و٣٢٩٠ و٣٣ في البيوع، باب بيع الميته والأصنام، و٨٢٨١٩ في المعاذى،
باب منزل النبي صلى الله عليه وسلم يوم «الفتح»، ومسلم رقم (١٥٨١) في المسافة، باب تحریم بيع الخنزير والميته، والترمذی رقم (١٢٩٧) في البيوع، باب ما جاء في بيع جلود الميته، وأبي داود رقم (٣٤٨٦) في الإجارة، باب في ثن الخنزير والميته، والسائلی ٩١٧ و٣٠٩١٧ في البيوع، باب بيع الخنزير، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٦٧) في التجارات: باب مالا يخل بيعه.

[شرح الفرب]:

(ويستصبح بها) الاستصبح : استفصال من المصباح، وهو السراج،
أي : يشعّل بها الضوء .

٢٦٣ - (خ م دس - حاشرة رضي الله عنها) قالت : لما نزلت الآيات
من أواخر سورة البقرة [٢٧٥-٢٨١] في الربا ، قرأها رسول الله ﷺ على الناس ،
ثم حرم التجارة في الخمر .

وفي رواية : لما نزلت ، تلأعن رسول الله ﷺ في المسجد ، فحرم
التجارة في الخمر .

وفي أخرى : قالت : خرج النبي ﷺ فقال : « حُرِّمَت التجارة في
الخمر » ، أخرج جه البخاري ومسلم وأبو داود وأخرج النسائي الرواية الأولى^(١) .

٢٦٤ - (م طس - عبد الرحمن بن وعزة^(٢) رحمه الله) سأله ابن
عباس رضي الله عنهما ، عَمَّا يُغَصِّرُ من العِنْبِ؟ فقال : إنَّ رجلاً أهدى

(١) البخاري ٤٦١ / ١ في المساجد ، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد ، وفي البيوع ، باب آكل الربا
وشاهدته وكاتبه ، وباب تحريم التجارة في الخمر ، وفي تفسير سورة البقرة ، باب (وأحل الله البيع
وحرم الربا) وباب (يحق الله الربا) وباب (فاذدوا بعمر من الله ورسوله) وأخرج جه مسلم رقم
(١٥٨٠) في المسافة ، باب تحريم بيع الخمر ، وأبو داود رقم (٣٤٩٠) في الإجارة ، باب في
ثمن الخمر والمليمة ، والنمساني ٣٠٨ / ٧ في البيوع ، باب بيع الخمر .

(٢) عبد الرحمن بن وعزة النسائي - بفتح المهمة والموحدة - المصري ، المعروف باب السيفع ، روى عن
ابن عباس وابن عمر ، وعن أبي الحسن البزني ، وزيد بن أسلم ، ونحو ابن معين والمعلق والنمساني ، له في الكتب
حديثان ، أول قال أبو حاتم : شيخ .

لرسول الله ﷺ راوية حمر، فقال له رسول الله ﷺ : « هل علمتَ أَنَّ اللَّهَ حَرَمَهَا؟ » قال : لا ، قال : فَسَارَ إِنْسَانًا إِلَى جَنْبِهِ ، فقال له رسول الله ﷺ : « بِمَ سَارَ تَهُ؟ » قال : أَمْرُهُ بِيَعْهَا ، فقال : « إِنَّ الَّذِي حَرَمَ شُرْبَهَا حَرَمَ يَعْهَا ، فَقَطَعَ الْمَزَادَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالموطأً والنَّسَائِيُّ^(١).

[شرح الفريب] :

(المزاد) جمع مزادة : وهي الرَّاوية.

٢٦٥ - (د - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ حَرَمَ الْخِنْزِيرَ وَثَنَّاهَا ، وَحَرَمَ الْمِيَةَ وَثَنَّاهَا ، وَحَرَمَ الْخِنْزِيرَ وَثَنَّاهَا ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢).

٢٦٦ - (خ - م - س - أَبْعَدْ عَبَاسٍ رضي الله عنها) قال : بَلَغَ عُصْرَةَ بْنَ الْخَطَابِ رضي الله : أَنَّ فَلَانًا بَاعَ خِنْزِيرًا ، فَقَالَ : قَاتَلَ اللَّهُ فَلَانًا ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَعْنَ اللَّهِ الْيَهُودُ ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ ، فَجَعَلُوهَا ، فَبَاعُوهَا » ، هَذِهِ رَوْيَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ قَالَ : بَلَغَ عُصْرَةَ بْنَ جَنْدُبٍ بَاعَ خِنْزِيرًا ، فَقَالَ :

(١) مسلم رقم (١٥٧٩) في المسافة ، باب غريم بيع الخمر والموطأ / ٨٤٦ / ٢ في الاشربة ، باب جامع تحريم الخمر ، والنَّسَائِيُّ رقم (٣٠٧) و (٣٠٨) في البيوع ، باب بيع الخمر . ورواية الموطأ والنَّسَائِيُّ : « للقطع المزاجين حتى ذهب ما فيهما » .

(٢) رقم (٣٤٨٥) في الاجارة ، باب في ثمن الخمر والميضة ، واستناده حسن .

قاتل الله سرقة ، ألم يعلم ؟ ... الحديث ^(١) .

[سرح الفريب] :

(قاتل الله سرقة) أي ، قتله ، وهو في الأصل : فاعل من القتل ، ويستعمل في الدعاء على الإنسان ، وقيل : معناه : عاده الله ، والأصل الأول .
(فجعلوها) جَلَّتُ الشَّخْمَ وَأَنْجَلَتُهُ إِذَا أَذْبَتَهُ ، وَجَلَّتُهُ أَكْثَرَ .

٢٦٧ - (خ - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود ، حرم الله عليهم الشحوم ، فباعوها وأكلوا أثمانها ، أخرجه البخاري ومسلم ^(٢) . »

٢٦٨ - (د - ابن عباس رضي الله عنهم) قال : رأيت رسول الله ﷺ جالساً عند الرُّكْنِ ، فرفع بصره إلى السماء فضحك وقال : « لعن الله اليهود - ثلاثة - إنَّ اللَّهَ حَرَمَ عَلَيْهِمُ الشَّحُومَ ، فباعوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا ، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا حَرَمَ عَلَى قَوْمٍ أَكْلَ شَيْءاً حَرَمَ عَلَيْهِمْ مِنْهُ ». أخرجه أبو داود ^(٣) .

(١) البخاري ٣١٩ / ٣٢٠ في البيوع ، باب لا يذاب شحم المينة ولا يباع ، ومسلم رقم (١٥٨٢) في المسافة ، باب تحريم بيع الحمر والمينة ، والنسائي ١٧٧ / ٧ في الدرع والعتيره ، باب النهي عن الاتقان بما حرم الله عز وجل .

(٢) البخاري ٣٢٠ / ٠ في البيوع ، باب لا يذاب شحم المينة ولا يباع ، ومسلم رقم (١٥٨٣) في المسافة بباب تحريم بيع الحمر والمينة .

(٣) رقم (٣٤٨٨) في الاجارة ، باب في ثمن الحمر والمينة ، واستناده صحيح .

٢٦٩ - (د - المغيرة بن شعبة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ بَاعَ الْخِمْرَ فَلَيُشَقِّصْ الْخَنَازِيرَ » ، أخرجه أبو داود ^(١) .

[شرح الفريب] :

(فليشقّص الخنازير) ، أي : فليقطّعها ، وهو تفعّل من الشخص ، وهو الطافحة من الشيء ، يعني من باع الخمر فليكن قصاباً للخنازير ، أي : فليقطّعها ويُبغّها ، كما يبيع القصاب اللحم ، فإنها ليست بدون بيع الخنزير .

٢٧٠ - (ط - عبد الله بن أبي بكر) قال : قال رسول الله ﷺ : « قاتل الله اليهود ، ثمّوا عن أكل الشحوم ، فباعوه ، فأكلوا منه . ، أخرجه الموطأ ^(٢) .

٢٧١ - (ت - أبو طلحة رضي الله عنه) قال : ياني الله ، إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، فقال : « أَهْرِقِ الْخِمْرَ ، وَاكْسِرِ الدَّنَانَ » ، هذه رواية الترمذى .

قال الترمذى : وقد روى عن أنس : أنَّ أبا طلحةَ كانَ عَنْدَه خمرٌ لآيتامٍ ، وهو أصح .

(١) رقم (٣٤٨٩) في الإجارة ، باب في ثن الخمر والبنية ، وفي سنته عمر بن بيان النفي ، لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ، باب جامع ما جاء في الطعام والتراب ، وهو مرسل ، لكنه يعنى حديث أبي هريرة المتقد عليه رقم (٢٧٦) .

ورواية أبي داود : أَنَّ أَبَا طلحة سأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَيَّامٍ وَرِثُوا خُمُرًا ؟
فقال : « أَهْرِقُهَا » ، قال : أَلَا أَجْعَلُهَا خَلَاءً ؟ قال : « لَا » .

[شرح الفرب] :

(أَهْرَق) أي : أراق .

٢٧٢ (ت) - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : كات عندنا خمرٌ ليتيم ، فلما نزلت المائدة [٩٠ - ٩٣] سألت رسول الله ﷺ عنه، وقلت : إنه ليتيم ، قال : أَهْرِقُهُ ، أَخْرُجْهُ الترمذى ^(١) .

٢٧٣ - (عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنها) قال لرسول الله ﷺ : إني اشتريت خمراً لأيتام في حجري ، فقال : أَهْرِقُهَا ، وَاكْسِرُ الدُّنَانَ .
هذا أَخْرُجْهُ رزِين ، ولم أجده في الأصول ^(٢) .

(١) الترمذى رقم (١٢٩٣) في البيوع، باب ما جاء في بيع الخمر، وأبو داود رقم (٣٦٧٥) في الأشارة، باب ما جاء في الخمر تخلل ، واسناده قوي .

قال الخطاطي في « معلم السنن » ٢٦٠/٥ : في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلأ غير جائزه ، ولو كان إلى ذلك سبيل لكن مال اليتيم أولى الأموال به لا يجب من حفظه وشميهه والخططة عليه ، وقد كان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال وفي إراقةه إضاعة ، فلم بذلك أن معالجته لاظهروه ، ولا ترده إلى المالية بحال ، وهو قول عمر بن الخطاب ، وإليه ذهب الشافعى وأحمد بن حنبل ، وقال مالك : لا أحب لسلم ورث خمراً أن يجسها حتى يخللها ، ولكن إن فسدت خمر قد تصير خلأ لم أر باكه بأساً ، ورخص في تخليل الخمر ومعالجتها عطاء بن أبي رياح وعمر بن عبد العزيز ، وإليه ذهب أبو حنيفة .

(٢) رقم (١٢٦٣) في البيوع ، باب ما جاء في النبي للسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر بيعها له و قال : حدیث حسن ، وهو كما قال ، فان حدیث أنس السابق يشهد له .

(٣) وهو بمعنى حدیث أبي طلحة المتقدم رقم (٢٧١) .

الفصل الثاني

في بيع مالم يُقْبِضَنَ ، أو ما لم يُمْلَكَ

٢٧٤ - (خـمـطـرـسـ . اـبـنـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : « مـنـ اـشـتـرـىـ طـعـامـاـ ، فـلـاـ يـبـعـهـ حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ » ، قـالـ : وـكـنـاـ نـشـتـرـىـ الطـعـامـ مـنـ الرـكـبـانـ جـزـافـاـ ، فـنـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ نـبـيـعـهـ حـتـىـ تـنـقـلـهـ مـنـ مـكـانـهـ .

وـفـيـ روـاـيـةـ إـلـىـ قـوـلـهـ : « حـتـىـ يـسـتـوـفـيـهـ » .

وـفـيـ روـاـيـةـ قـالـ : كـنـاـ فـيـ زـمـانـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ نـبـاعـ الطـعـامـ ، فـيـبـعـثـ عـلـيـنـاـ مـنـ يـأـمـرـنـاـ بـاـنـتـقـالـهـ مـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ اـبـتـعـنـاهـ فـيـهـ ، إـلـىـ مـكـانـ سـواـهـ ، قـبـلـ أـنـ نـبـيـعـهـ .

وـفـيـ أـخـرـىـ قـالـ : كـانـوـاـ يـشـتـرـوـنـ الطـعـامـ مـنـ الرـكـبـانـ عـلـىـ عـهـدـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ فـيـبـعـثـ عـلـيـهـمـ مـنـ يـمـنـعـهـ أـنـ يـبـيـعـهـ حـيـثـ اـشـتـرـوـهـ حـتـىـ يـنـقـلـوـهـ ، حـيـثـ يـبـاعـ الطـعـامـ .
وـفـيـ أـخـرـىـ قـالـ : كـنـاـ تـنـلـقـيـ الرـكـبـانـ ، فـنـشـتـرـىـ مـنـهـمـ الطـعـامـ ، فـنـهـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ نـبـيـعـهـ حـتـىـ تـبـلـغـ بـهـ سـوقـ الطـعـامـ .

وـفـيـ أـخـرـىـ قـالـ : مـنـ اـبـتـاعـ طـعـامـاـ فـلـاـ يـبـعـهـ حـتـىـ يـقـبـضـهـ .

وـفـيـ أـخـرـىـ قـالـ : رـأـيـتـ النـاسـ فـيـ عـهـدـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ إـذـاـ اـبـتـاعـوـاـ الطـعـامـ جـزـافـاـ ، يـضـرـيـبـونـ أـنـ يـبـيـعـهـ فـيـ مـكـانـهـ ، حـتـىـ يـؤـرـوـهـ إـلـىـ رـحـلـهـمـ .

وفي رواية : يُحَوِّلُوهُ .

وفي رواية : أَنَّهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافًا فَيَخْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ . هَذَا

روايات البخاري ومسلم :

وأَخْرَجَ الْمَوْطَأُ مِنْهُ ثَلَاثَ رِوَايَاتٍ : الثَّالِثَةُ ، وَالثَّالِثَةُ ، وَالسَّادِسَةُ .

وأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ : الثَّالِثَةُ ، وَالثَّالِثَةُ ، وَالسَّابِعَةُ .

وَلَهُ فِي أُخْرَى : أَنَّهُمْ كَانُوا يَبْتَاعُونَ^(١) الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ، فَيَبْتَاعُونَهُ فِي مَكَانِهِ، فَنَهَا مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيْعِهِ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلوهُ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ نَحْوًا مِنْ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ^(٢) .

[شَرْعُ الْفَرْبَ] :

(الركبان) : جمع راكب ، وهو الذي يركب الإبل خاصة ، هذا في

(١) « يَبْتَاعُونَ الطَّعَامَ » أَيْ : يَشْتَرِيُونَهُ « فِي أَعْلَى السُّوقِ » ، أَيْ : فِي النَّاحِيَةِ الْعُلَيَا مِنْهَا « لِيَبْتَاعُوهُ » أَيْ : الطَّعَامُ « فِي مَكَانِهِ » ، أَيْ : قَبْلَ الْفَبْضِ ، عَلَى مَاتَفِيدِهِ الْفَاهِ التَّعْبِيَّةِ، وَقَبْلِ الْاِسْتِيَّاهِ ، كَانَدَلَ عَلَيْهِ إِحْدَى رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ .

(٢) الْبَخَارِيُّ ٤/٢٨٨ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ الْكَبِيلِ عَلَى الْبَالِعِ وَالْمُطْلِيِّ ، وَبَابُ مَا يَذَكُرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْمَكْرَهِ ، وَبَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ ، وَبَابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعَامًا جَزَافًا أَنْ لَا يَبْيَسَهُ حَتَّى يَرْوَيَهُ إِلَى رَحْلِهِ ، وَفِي الْمَارِبِينِ ، بَابُ كِمِ التَّعْزِيرِ وَالْأَدْبِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (١٥٢٦)

وَ (١٥٢٧) فِي الْبَيْعِ ، بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبْعَثِ قَبْلَ الْفَبْضِ ، وَمَالِكٌ ٦٤٠/٢ ، ٦٤١ فِي الْبَيْعِ بَابُ الْعِيَّةِ وَمَا شَاهَهَا ، وَأَبُو دَاوُدُ رَقْمُ (٣٤٩٢) وَ (٣٤٩٣) وَ (٣٤٩٤) وَ (٣٤٩٥) وَ (٣٤٩٨)

فِي الْإِجَارَةِ، بَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٨٧، ٢٨٦ فِي الْبَيْعِ، بَابُ الَّذِي عَنْ بَيْعِهِ مَا اشْتَرَى مِنَ الطَّعَامِ بِكِيلٍ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ، وَبَابُ بَيْعِ مَا يَشْتَرِي مِنَ الطَّعَامِ جَزَافًا قَبْلَ أَنْ يَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ . وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مُشْرُوعَةٌ تَأْدِيبٌ مِنْ يَتَمَاطِي مِنَ الْمَقْوَدِ الْفَاسِدَةِ ، وَإِقْامَةُ الْإِمامِ عَلَى النَّاسِ مِنْ يَرْاعِي أَحْوَالَهُمْ ، وَجُوازُ بَيْعِ الصَّرْبَةِ جَزَافًا .

الأصل ، ثم اتسع فيه حتى صار يقال لكل من يركب دابة : راكب مجازاً ، وإن لم يكن معروفاً ، المراد به في الحديث : الذين يجلبون الأرزاق وغيرها من المتاجر والبضائع للبيع .

(جِزَافاً) (الْجَزَافُ وَالْجَزَفُ : المجهول القدر .

(يُؤْوُهُ) أي : يضمُوه ويجمعوه ، من آواه يُؤْوِيه : إذا ضمه إليه .

٢٧٥ - (د - ابن عمر رضي الله عنهم) قال : ابتعت زيتاً في السوق ، فلما استوجبت لقيني رجل ، فأغطاني به رجحاً حسناً ، فأرددت أن أضرب على يده ، فأخذ رجل من خلفي بذراعي ، فالتفت ، فإذا زيد بن ثابت ، فقال : لا تبعه حيث ابتعته ، حتى تحوّزه إلى رحيلك ، فإن رسول الله ﷺ نهى أن تُباع السَّلْعُ حتى يَحُوزَهَا التَّجَارُ إلى رِحَالِهِمْ ، أخرجه أبو داود^(١) .

[شرع الغريب]

(استوجبه) استوجبت المبيع : إذا صار في ملكه بعقد التباع .

(ضرَبَ على يده) أي : عَدَدَ معه البيع ، لأن من عادة المتابيعين أن

يضع أحدهما يده في يد الآخر عند عقد البيع .

(تحوزه) حُزِّنَتُ الشَّيْءَ أَحْوَزَهُ : إذا ضممتَه إليك ، وصار في يدك .

(١) رقم (٣٤٩٩) في الإجارة ، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٢٠) والحاكم ، وقال في «التنبيح» : سند جيد ، فإن ابن اسحاق قد صرخ بالتحديث .

٢٧٦ - (ت دس - مكيم بن هزام رضي الله عنه) قال : قلت :
 يارسول الله : إنَّ الرَّجُلَ لِيَاْتَنِي ، فَيُرِيدُنِي الْبَيْعَ ، وَلَيْسَ عَنِي مَا يَطْلُبُ ،
 أَفَأَبِيعُ مِنْهُ ، ثُمَّ أَبْتَاعُهُ مِنَ السُّوقِ ؟ قال : « لَا تَبْيَعْ مَا لَيْسَ عَنْكَ » . هذه
 روایة الترمذی وأبی داود . وللترمذی في أخرى قال : نهانی رسول الله ﷺ ، فذکرت
 أنَّ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عَنِي . وفي روایة للنسائی قال : ابَتَعْتُ طَعَامًا مِنْ طَعَام
 الصَّدَقَةِ ، فَتَرَبَّخْتُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ أَقْبِضَهُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَذَكَرَتْ
 ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : « لَا تَبْيَعْ حَتَّى تَقْبِضَهُ » .
 وأخرج الروایة الأولى^(١).

٢٧٧ - (م ت دس - ابن عباس رضي الله عنها) قال : أَمَّا الَّذِي

(١) الترمذی رقم (١٤٣٢) في البيوع ، باب كراهة بيع ما ليس عندك، وأبی داود رقم (٣٥٠٣)
 في الإجارة ، باب الرجل بيع ما ليس عنده، والنمساني ٢٨٩/٧ في البيوع ، باب بيع ما ليس عند البائع ،
 واسناده صحيح . وقال الحافظ في «التلخيص» ١٢٤ : «بعد أن أخر جمعت أحد وأصحاب السنن وابن جبان في
 صحبيه من حديث يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزم مطلولاً وختراً : وصرح هام عن يحيى
 ابن أبي كثير أن يعلى بن حكيم حدثه ، أن يوسف حدثه ، أن حكيم بن حزم حدثه ورواه هشام الدستواني
 الطمار وغيره عن يحيى بن أبي كثير ، فأدخلوا بين يوسف وحكيم عبد الله بن حصمة ، قال
 الترمذی : حسن صحيح ، وقد روى من غير وجه عن حكيم ، ورواه عوف عن ابن سيرين عن
 حكيم ولم يسمعه ابن سيرين منه ، إنما سمعه من أبیوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ، ميز ذلك
 الترمذی وغيره ، وزعم عبد الحق أن عبد الله بن حصمة ضعيف جداً ، ولم ينفعه ابن الطمان ، بل
 نهل عن ابن حزم أنه قال : هو عبوق وهو جرح مردود ، فقد روی عنه ثلاثة ، واحتاج به النمساني .
 هؤول : وفي الباب عن عمرو بن شبيب عن أبيه عن جده مرفوعاً « لَا يَعْلُمُ سَفَرْ وَبَيْعٌ ، وَشَرَاطَانٌ فِي
 بَيْعٍ ، وَلَا رَبْحٌ مَا لَمْ يَضْنَنْ وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عَنْكَ » أخرجه أبو داود والنمساني والترمذی واسناده
 حسن .

نَهَى عنِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : فَهُوَ الطَّعَامُ : أَنْ يَبْيَاعَ حَتَّى يُقْبَضُ ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَلَا أَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا مِثْلَهُ .

وَفِي رَوْاِيَةِ قَالَ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً فَلَا يَبْيَاعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ .

وَفِي رَوْاِيَةِ طَاؤُوسَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَى أَنْ يَبْيَاعَ الرَّجُلَ طَعَاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيهُ ، قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : كَيْفَ ذَاكَ ؟ قَالَ : ذَاكَ دَرَاهِمُ بَدْرَاهِمْ ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ .

وَفِي رَوْاِيَةِ : مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً ، فَلَا يَبْيَاعُهُ حَتَّى يَقْبِضُهُ ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ : حَتَّى يَكْتَالَهُ^(١) . هَذِهِ رَوَايَاتُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَأَخْرِجَهُ التَّرمِذِيُّ مُثْلَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَأَخْرِجَهُ أَبُو دَاوُدُ مُثْلَ الْأُولَى أَيْضًا ، وَلَهُ فِي أُخْرَى : مَنْ ابْتَاعَ طَعَاماً ، فَلَا يَبْيَاعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ : لَمْ ؟ قَالَ : أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَبْتَاعُونَ الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ ، وَالطَّعَامَ مُرْجَأً ؟ . وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى وَالْأَرْبَعَةَ^(٢) .

(١) أَيْ : يَأْخُذُهُ بِالْكِبْلِ ، قَالَ ابْنُ مُلَكٍ : أَيُّ مِنْ اشْتَرَى طَعَاماً مَكَابِيَةً ، فَلَا يَبْيَاعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ ؛ وَإِنَّمَا قَيَّدَنَا الشَّرَاءُ بِالْمَكَابِيَةِ لِأَنَّهُ لَوْكَانَ جَزَافاً لَمْ يَشْتَرِطِ الْكِبْلَةَ ؛ وَفِيمَا نَهَى أَنَّهُ لَوْ مَلَكَ الْكِبْلَةَ أَوْ إِرَثَ أَوْ غَيْرَهَا ، جَازَ لَهُ أَنْ يَبْيَاعَ قَبْلَهُ ؛ وَهُوَ فَوْلُ مُحَمَّدٍ ؛ وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْبَيْعِ قَبْلَ الْكِبْلَةِ ؛ لِأَنَّ الْكِبْلَةَ فِي بَيْاعِ مَكَابِيَةٍ مِنْ قَامَ قَبْضَهُ ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ بِعْرَةُ الْمُشْتَرِيِّ لَا يَكْفِيُ ؛ بَلْ لَابِدُ مِنْ كِبْلَةِ الْكِبْلَةِ ؛ لِكُنَّ الْأَمْسِحَ أَنَّهُ يَكْفِيُ بِهِ ؛ لِأَنَّ كِبْلَةَ الْبَانِعِ بِعْرَةُ الْمُشْتَرِيِّ كِبْلَةٌ لَهُ .

(٢) الْبَخَارِيُّ ٤/٢٩٠ فِي الْبَيْعِ : بَابُ مَا يَذَكُورُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْمَكَبِرَةِ ؛ وَبَابُ بَيْعِ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يَقْبَضَ وَبَعْدَ مَا لَيْسَ عَنْكَ . وَأَخْرِجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (١٥٢٥) فِي الْبَيْعِ : بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْبَيْعِ قَبْلَ =

[شمع الغريب] :

(مرجأ) أي : مؤجل ، قال الخطابي : يتكلّم به مهموزاً وغير مهموز ، قال : وذلك مثل أن تشتري منه طعاماً إلى أجلٍ ، فتبيعه قبل أن تقبضه منه بدينارين ، وهو غير جائز ، لأن في التقدير بيع ذهب بذهب ، والطعام غائب غير حاضر ، لأن المسلف إذا باعه الطعام الذي لم يقبضه ، وأخذ منه ذهباً ، فكانه قد باعه ديناره الذي أسلفه بدينارين ، وذلك غير جائز ، لأنه ربا ، ولأنه بيع غائب بناجر ، ولا يصح .

٢٧٨ - (ط - القاسم بن محمد^(١)) قال : سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنها ورجل يسأل الله عن رجل سلف في سبائب فأراد بيعها قبل أن يقبضها ، فقال ابن عباس : تلك الورق بالورق ، وكراهة ذلك ، آخرجه الموطأ^(٢) .

[شمع الغريب] :

(سبائب) جمع سببية ، وهي شقة كائن رقيقة .

= الفيض ، والترمذى رقم (١٢٩١) في البيوع : باب في كراهة بيع الطعام حتى يستوفيه ، وأبو داود رقم (٣٤٩٦) و (٣٤٩٧) في الاجارة : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى ، والناساني ٢٨٦٤٢٨٥ في البيوع : باب بيع الطعام قبل أن يستوفى .

(١) وهو أحد فقهاء المدينة السبعة ، وهم : سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وعبد الله بن عتبة ابن مسعود المذلي ، وخارجة بن زيد بن ثابت الأنباري ، وسلامان بن يسار الفلايلي ، وسالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو الزناد : ما رأيت أحداً أعلم بالسنة من القاسم . مات رحمة الله سنة ٥١٦ .

(٢) في البيوع : باب السلفة في المروض وإسناده صحيح .

٢٧٩ — (طَائِبُ رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ: إِنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامَ بَاعَ طَعَاماً، أَمْرَ بِهِ عُمَرُ لِلنَّاسِ فِي أَنْعَطِيَاهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوِفَهُ، فَسَمِعَ بِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَرَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا تَبْيَغْ طَعَاماً ابْتَعَتْهُ حَتَّى تَسْتَوِفَهُ، أَخْرَجَهُ الْمَوْطَأُ^(١).

٢٨٠ — (مَ- جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا ابْتَعَتْ طَعَاماً، فَلَا تَبْيَغْهُ حَتَّى تَسْتَوِفَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٢).

٢٨١ — (مَ- سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ رَحْمَةِ اللَّهِ) قَالَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ: أَحَلَّتَ بَيْعَ الرِّبَا؟ فَقَالَ: مَا فَعَلْتُ؟! قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحَلَّتَ بَيْعَ الصَّكَاكِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوِفَ، فَخَطَبَ مَرْوَانُ، فَنَهَى عَنْ بَيْعِهِ.

قال سليمان بن يسار : فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس .
وفي رواية مختصرأ : أَنَّ النَّبِيَّ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ اشترى طَعَاماً، فَلَا يَبْيَعُه حَتَّى يَكْتَالَهُ»، أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(٣).

[سُرُجُونُ الْفَرَبِيبِ] :

(الصَّكَاكُ): جمع صك ، وهو الكتاب ، وذلك أنهم كانوا يكتبون للناس بأرزاهم فييعونها قبل أن يقبضوها ، ويعطون المشتري الصَّكَاكَ بِالْبَاتِعَهِ ، فَنُفِعُوا مِنْ ذَلِكَ .

(١) ٦٤١٢ فِي الْبَيْوُعِ : بَابُ الْعِيْنَةِ وَمَا يَشْبِهُهَا، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) رقم (١٥٢٩) فِي الْبَيْوُعِ : بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبْعَثِ .

(٣) رقم (١٥٢٨) فِي الْبَيْوُعِ : بَابُ بَطْلَانِ بَيْعِ الْمَبْعَثِ .

٢٨٢ - (طـ۔ مالك بن انس رحمه الله) بلغه أن صُكُوكاً خرجت للناس في زَمِنِ مروان بن الحكم من طعام الجار، فتباع الناس تلك الصُّكُوك بيفهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ورجل معه من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم . فقالا : أتحل بيع الربا يامروان ؟ فقال : أعود بالله ، وما ذاك ؟ قالا : هذه الصُّكُوك ، تباعها الناس ، ثم باعواها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يتبعونها ، ينتزعونها من أيدي الناس ، ويردُونها إلى أهلها .

قال ابن وضاح : الرجل الصحابي : رافع بن خديج ، أخرجه الموطأ^(١).

[شرح الفريب] :

(الحرس) : المستخدمون لحفظ السلطان ، واحدهم : حرسى .

٢٨٣ - (طـ۔ مالك بن انس رحمه الله) بلغه أن رجلاً أراد أن يتبع طعاماً من رجل إلى أجله ، فذهب به إلى الرجل الذي يريد أن يبيعه الطعام إلى السوق ، فجعل يريه الصبر ، ويقول له : مِنْ أَيْهَا تُحِبُّ أَنْ أَتَبَاعَ لَكَ ؟ فقال المتابع : أتبيني ما ليس عندك ؟ فأتيا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فذكر بذلك له ، فقال عبد الله بن عمر للمتابع : لا تتبع منه ما ليس عنده ، وقال للبائع : لا تبيع ما ليس عندك . أخرجه الموطأ^(٢).

(١) ٤١/٦٦ في البيوع ، باب العينة وما يشبهها بлагаً ، لكنه يعني حديث أبي هريرة المتقدم الذي أخر جامسل .

(٢) ٦٤٢/٦٦ في البيوع ، باب العينة وما يشبهها بлагаً .

[شرح الفريب] :

(الصبر) جمع صبرة، وهو : الكومة من الطعام .

٢٨٤—(خ - ابن عمر رضي الله عنهم) قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فكُنْتُ على بَكْرٍ صعب لعمر ، فكان يغلبني ، فَيَتَقَدَّمُ أَمَامَ الْقَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ ، وَيَرْدُهُ ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فِي زَجْرِهِ ، وَيَقُولُ لِي : أَمْسِكْهُ ، لَا يَتَقَدَّمُ بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَعْنِيهِ يَا عُمَرَ ، فَقَالَ : هُوَ لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَبَاعَهُ مِنْهُ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ لَكَ يَا عُبُدَ اللَّهِ ، فَاصْنَعْ بِهِ مَا شَرَتْ ». أَخْرَجَهُ الْبَخَارِي (١) .

[شرح الفريب] :

(البكر) : الفتى من الإبل

(صعب) الصعب : الذي لم يذلل بالركوب .

الفصل الثالث

في بيع الثمار والزروع ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في بيعها قبل إدراكها وأمنها من العاشرة

٢٨٥—(خ - مطر سنت - ابن عمر رضي الله عنهم) أن رسول الله

(١) ٤/٢٨٢ في البيوع ، باب إذا اشتري شيئاً فوره من ساعته قبل أن يتحقق ، و ٥/١٦٧ في المبة ، باب من أهدى له هدية وعند جلاؤه فهو أحق بها .

عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : « لَا تَبِعُوا الشَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَلَا تَبِعُوا الشَّمَرَ بِالثَّمَرِ » .
 قال سالم : وأخْبَرَنِي عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، رَأَى رَجُلًا فِي بَيْعِ الْعَرَيْةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالثَّمَرِ ، وَلَمْ يُرَأْ خَصْنَانِ فِي غَيْرِهِ .

وَفِي رَوَايَةٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الْمَارِ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا ، وَنَهَىٰ الْبَاعِنَعَ وَالْمَبَاعَ .

وَفِي أُخْرَىٰ : نَهَىٰ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ الشَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهَا ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاحِهَا قَالَ : « حَتَّىٰ تَذَهَّبَ عَاهَتُهُ » . هَذِهِ رَوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَوَافَقَهَا الْمَوْطَأُ وَأَبُو دَاوُدَ عَلَى الرَّوَايَةِ الثَّانِيَةِ ، وَقَالَ : « نَهَىٰ الْبَاعِنَعَ وَالْمَشْتَرِيُّ » . وَوَافَقَهَا النَّسَانِيُّ عَلَى الْأُولَى وَالثَّانِيَةِ .

وَفِي رَوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْتَّرمِذِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَانِيِّ : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّىٰ يَزْهُوَ ، وَعَنِ السُّنْبُلِ حَتَّىٰ يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ ، نَهَىٰ الْبَاعِنَعَ وَالْمَشْتَرِيُّ .

وَفِي أُخْرَىٰ لِمُسْلِمٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَبْتَاعُوا الشَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَتَذَهَّبَ عَنْهُ الْآفَةُ » ، قَالَ : يَبْدُو صَلَاحُهُ : حُمْرَتُهُ وَصُفْرَتُهُ .
 وَفِي أُخْرَىٰ لِهِ وَلِالنَّسَانِيِّ : حَتَّىٰ يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَلَمْ يَزِدْ^(١) .

(١) الْبَطَارِيُّ ٢٧٨ / ٧ بَابُ مَنْ بَاعَ ثَمَرَهُ أَوْ نَخْلَهُ ، وَ ٢٨٨ / ٥ فِي الْبَيْوُعِ ، بَابُ بَيْعِ الْمَازَبَةِ ، وَ (٤٣٠) بَابُ إِذَا بَاعَ الْمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا ، وَفِي السُّلْطَنِ ، بَابُ الْمَلْمَلِ فِي النَّخْلِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (١٥٣٤) =

[شرح الفريب] :

(الثَّمْرُ) : من كل شجرة معروفة ، وهو بشر النخل أخص .

(العَرِيَّةُ) وجمعها : عرايا ، قد مرَّ تفسيرها في متن الحديث ، ونحن نذكر هنا ما يزيدها بياناً : كان من لا نخلَّ له من ذوي الحاجة ، يفضل لهم قوته ثمرُ ، فيدرك الرطب ، ولا نقد في يده يشتري به الرطب لعياله ، ولا نخلله ، فيجيء إلى صاحب النخل ، فيقول له : يعني ثمرة نخلة أو نخلتين بخرصها ثمراً ، فيعطيه ذلك الفضل من التمر الذي فضل عنده بشر تلك النخلات ، ليصيب رطبهما مع الناس ، فـ رَحْصَ رسول الله ﷺ في بيعها واحدة العرايا : عَرِيَّةٌ ، فَعِيلَةٌ بمعنى مَفْعُولَةٌ . من عَرَاه يَعْرُوهُ : إذا قصده وغشيه ، أو من عَرَى يَعْرِي ، كأنها عَرِيت من جملة التحرير ، فـ عَرِيتْ ، أي : خلت وخرجت ، وهي فَعِيلَةٌ بمعنى : فَاعِلَةٌ .

وقيل : العريّة : النخلة التي يغرسها الرجل محتاجاً ، أي : يجعلُ لها ثمرتها ، فـ رَحْصُ الْمُعْرِيُّ أن يبتاع لها ثمرتها من المعرى بشرها لوضع حاجته ، وسيأتي عَرِيَّةً ، لأنه إذا وهب ثمرتها فـ كأنه جردها من الشمرة ، وعَرَّها منها .

= و (١٥٣٥) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وأبو داود رقم (٣٣٦٧) في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، والنهاي ٢٦٢/٧ و ٢٦٣ في البيوع ، باب بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه ، و ٢٧١ و ٢٧٠ في البيوع ، باب بيع السبل حتى يبيض ، والترمذني رقم (١٢٢٦) و (١٢٢٧) في البيوع ، باب ماجاه في كرامية بيع الشترة حتى يبدو صلاحها ، والموطأ ٦١٨١٢ في البيوع ، بباب النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .

(عاهة) العاهة : العين والأفة التي تصيب الثمر .

(يزهو) زها النخل يزهو : إذا ظهرت ثمرته .

وروي : « حتى تزهي » ، يقال : أزهى البُشْرُ : إذا أحمر أو أصفر ، وذهب قوم إلى أنه لا يقال في النخل : يزهو ، وإنما يقال : يزهي لغيره .

قال الخطاطي : هكذا روى الحديث « يزهو » ، والصواب في العربية

« يزهي » .

قلت : هذا القول منه ليس عند كل أحد ، فإن اللغتين قد جاءتا عند بعضهم .

وبعضهم لا يعرف في النخل إلا « أزهى » ، كما قال إذا أحمر أو أصفر .

ومنهم من قال : زها النخل : إذا طال واتَّمَ ، وكذلك النبات .

٢٨٦ — (خ م طس - انس بن مالك رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عن بيع الثمار حتى تزهو ، فقلنا لآنسي : ما زهوا؟ قال : تخمر وتصفر .
قال : أرأيت إن منع الله الشمرة ، يم تستحيل مال أخيك؟ .

وفي رواية : قال النبي ﷺ : « إِنْ لَمْ يُشْرِمْهَا اللَّهُ ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ (١)؟ » أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنمسائي (٢) .

(١) استدل بهذا الحديث على وضع الجوانح في الثمر يشتري بعد بدو صلاحه ثم تصيبه جائحة ، فقال مالك : يضع عنه الثالث ، وقال أحد وأبو عبيد : يضع الجميع ، وقال الشافعي والبيهقي والكتوفيون : لا يرجع على البائع بيته ، وقالوا : إنما ورد وضع الجائحة فيما إذا بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع .

(٢) البخاري ٢٧٨١٣ في الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، و٣٠٢١٥ في ال碧وع =

٢٨٧ - (مس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تباعوا الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وَلَا تباعوا الشَّمْرَ بِالْتَّمْرِ » .
آخر جه مسلم والنثاني ^(١) .

٢٨٨ (خ م دس - جابر بن عبد الله رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله نَهَى أَنْ تُبَاعَ الشَّمْرَ حَتَّى تُشَفِّحَ ، قيل : وَمَا تُشَفِّحُ ؟ قال : « تَحْمَارُ وَتَصْفَارُ ، وَيَؤْكِلُ مِنْهَا » ، هذه روایة البخاري ومسلم وأبی داود ، إِلَّا أَنَّ مُسْلِمًا زاد فی أوله زيادة تجيء في الفرع الثالث من هذا الفصل مع الحديث تماماً ، وروایة النثاني قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع النخل حتى يطعِمَ .
وفي روایة مسلم قال : نَهَى رسول الله ﷺ عن الشَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ ، وفي أخرى قال : نَهَى عن بيع الشَّمْرَ حتَّى يَطْبِبَ .
وفي أخرى لأبی داود قال : نَهَى عن بيع الشَّمْرَ حتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ ، ولا يُبَاعُ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدرَّهَمِ إِلَّا الْعِرَابِ ^(٢) .

= باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، وباب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ، وباب إذا باع الثمار قبل أن يbedo صلاحها ثم أصابته عاهة فهو من البائع ، وباب بيع المعاشرة ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٥٥) في المسافة ، باب وضع المروائين ، والموطأ ٦١٨١٢ في النبي عن بيع الثمار حتى يbedo صلاحها ، والنثاني ٣٤١٧ في البيوع ، باب شراء الثمار قبل أن يbedo صلاحها .
(١) مسلم رقم (١٥٣٨) في البيوع ، باب النبي عن بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها ، والنثاني ٢٦٣/٧ في البيوع ، باب بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحها .

(٢) البخاري ٣٧٨/٣ في الزكاة ، باب من باع ثماره أو نخله أو أرضه أو زرعه ، وفي البيوع ، باب بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ، وباب بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع ، باب النبي عن بيع الثمار قبل أن يbedo صلاحها ، وأبی داود رقم (٣٣٧٠) و (٣٣٧٣) في البيوع ، باب بيع السثار قبل أن يbedo صلاحها ، والنثاني ٢٦٤/٧ في البيوع ، باب بيع الشمر قبل أن يbedo صلاحها .

[شرح الغريب] :

(تُشَقِّحُ) إذا تغير البُشْرُ إلى الحمرة أو الصفرة قيل : قد أَشَقَّ يُشَقِّحُ .
وهي الشُّفَقَةُ ، وَشَقَّهُ يُشَقِّحُ .

٢٨٩ - (م - زيد بن ثابت رضي الله عنه) قال : كان الناسُ في عهدِ رسول الله ﷺ يتباينون الشَّمارَ ، فإذا جَدَّ النَّاسُ ، وحضر تَقاضِيهم ، قال المبتاع : إِنَّه أصاب الشَّمر الدَّمَانُ ، أصابه مُراضٌ ، أصابه قُشَامٌ ، عاهاتٌ يَحْتَجُونَ بِهَا ، فقال رسول الله ﷺ - لَمَّا كَثُرَتْ عَنْهُ الْخُصُومَةُ فِي ذَلِكَ - : « إِمَّا ، فَلَا تَبَأْيَعُوا حَتَّى يَبْدُوا صَلَاحُ الشَّمَرِ » كالمُشُورَةِ ^(١) يُشَيرُ بِهَا ، لِكُثْرَةِ خُصُومِهِمْ . هذه رواية البخاري .

وأخرج أبو داود بزيادة في أوله ، بعد قوله : « يتباينون الشمار » ، فقال : « قبل أن يبدوا صلاحها » ، وزاد في آخره بعد قوله : « خصومهم » فقال : « واحتلafهم ^(٢) » .

[شرح الغريب] :

(جَدَّ النَّاسُ) الجَدَادُ : صرامة التخل ، وهو قطع ثرتها ، وأخذها

(١) بضم الشين وسكون الواو ، وبسكون الشين وفتح الواو لقتان ، فعل الأولى هي فنولة ، وعلى الثانية مدنية ، قال الحافظ : وذمم الحريري أن الاسكان من حن العامة ، وليس كذلك ، هاد أنتها الجامع والصحاح والحكم وغيرهم .

(٢) البخاري ٢٩٨ و ٢٩٩ في البيوع ، باب بيع الشمار قبل أن يبدوا صلاحها ، وأبي داود رقم

(٣٧٢) في البيوع ، باب بيع الثمار قبل أن يبدوا صلاحها .

من الشجر .

(الدَّمَانُ) الدَّمَانُ - بفتح الدال وتحقيق الميم - : عفن يصيب النخل
فيسود ثمره ^(١) .

(المَرَاضُ) : داء يقع في الشمرة فتهلك ، يقال : أَمْرَضَ الرَّجُلُ : إِذَا
وَقَعَ فِي مَالِهِ الْعَاهَةِ .

(قَشَامُ) القشام : هو أَنْ ينتقص ثمر النخل قبل أَنْ يصير بلحًا .

(إِمَالَأَ) أَصْلُ قَوْلِهِمْ : إِمَالَأَ ، إِنْ . وَمَا . وَلَا ، فَأَدْغَمَتِ النَّوْنُ فِي الْمَيْمَ
و « ما » في اللفظ زائدة لاحكم لها ، والمعنى : إن لم تفعل هذا فليكن هذا ^(٢) ،
وقد أَمَالَتْهَا الْعَرَبُ إِمَالَةً خَفِيفَةً ، فَقَالَتْ : إِمَالَى ، وَالْعَوَامُ يَشْبَعُونَ إِمَالَتَهَا .
وَهُوَ خَطَأً .

٢٩٠ - (خَمْ - أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) سَأَلَهُ سَعِيدُ بْنُ فَيْرُوزَ ،
عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ ؟ فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ ،
أَوْ يُؤْكَلَ ، وَحَتَّى يُوْزَنَ ، قَالَ : فَقُلْتُ : مَا يُوْزَنُ ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عَنْهُ : حَتَّى

(١) من الدمن وهو السرين ، ويقال : الدمال باللام ببدل النون ، وفديه الجوهري وابن فارس في
« المجعل » بفتح الدال ، وجاء في غريب الحطافي بالضم ، قال المؤلف في « النهاية » : كأنه أشبه ،
لأن ما كان من الأدواء والماهات فهو بالضم كالسائل والزكام .

(٢) قال ابن الأباري : هي مثل قوله تعالى : (فَامْأَنِتُنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَدًا) فَاكتفى بلقطة عن العمل ،
وهو نظير قوله : من أَكْرَمْتِي أَكْرَمْتَهُ ، ومن لا ، أي : ومن لم يكرمني لم أكرمه والمعنى : إن
لا تفعل كذا فافعل كذا .

يُخزَرَ^(١) . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ^(٢) ،

٢٩١ - (ط) - عَمَرَةٌ رَحْمَهَا اللَّهُ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ

الثَّارِ حَتَّىٰ تَنْجُوْ مِنَ الْعَاهَةِ . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٤) .

٢٩٢ - (ت) - أَنَسٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنْ بَيعِ

الْعِنْبَ حَتَّىٰ يَسْوَدَ، وَعَنْ بَيعِ الْحَبْ حَتَّىٰ يَشْتَدَّ . أَخْرَجَهُ التَّرْمذِيُّ وَأَبُو دَاودَ^(٥) .

(١) قال النووي : بتقدیم الزایی علی الراء ، آی : بخرس ، ووقد فی بعض النسخ بتقدیم الراء ، وهو تصحیف ، وإن کان يمكن تأویله لواص . وهذا التفسیر - عند العلامة ، أو بعضهم - فی معنی الصاف إلى ابن عباس ، لأنہ أقر فائله عليه ، ولم ینکرہ ، وتقریرہ له كقوله ، والله أعلم .

(٢) البخاری هـ ٣٣٩ في البيوع ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، ومسلم رقم (١٥٣٧) في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار حتى یبدو صلاحها .

(٣) عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زيد بن زارة الأنصاريية البدنية ، كانت في حجر عائشة رضي الله عنها ، روت عن عائشة ، وأختها لأمها أم هشام بنت حارثة بن التمان ، وحبيبة بنت سبل ، وأم حبيبة حنة بنت جحش . وروى عنها ابنها أبو الرجال ، وأخوها محمد بن عبد الرحمن الأنصاري ، وإن أخيها يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن ، وابن ابنتها حارثة بن أبي الرجال ، وابن أخيها أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، وابنه عبد الله بن أبي بكر بن يحيى وسميد وعبد ربه أولاد سميد بن قيس الأنصاري ، وعروة بن الزبير ، وسلامان بن يسار ، والزهرى وعمرو بن دينار وآخرون . قال ابن معين : ثقة حجة . وقال أ Ahmad بن محمد بن أبي بكر المقدمي : سمعت ابن الدینی ذکر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها ، وقال : عمرة أحادذ النقفات ، العمامه بعائشة ، الأثبات فيها . ماتت سنة ١٠٣ هـ .

(٤) الموطأ هـ ٦١٨ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار حتى یبدو صلاحها ، وهو مرسلا .

(٥) الترمذی رقم (١٢٢٨) في البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع الثمرة حتى یبدو صلاحها ، وأبوداود رقم (٣٣٧١) في البيوع ، باب بيع الثار قبل أن یبدو صلاحها ، وقال الترمذی : حسن غريب . لأنصر له مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلامة ، وصححه ابن حبان والحاکم .

[شروع الغرب]:

(يشتد) اشتداد الحب: قوّته وصلابته، والحب: الطعام.

٢٩٣—(طـ.عـارـمـةـ بـنـ زـيـدـ[بـنـ ثـابـتـ] أـرـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ أـبـاهـ كـانـ لـاـ يـبـعـعـ
ثـارـهـ حـتـىـ تـقـلـعـ الـثـرـيـاـ. أـخـرـجـهـ الـموـطـاـ (١١).

[شرح الغريب] :

(الثريّا تطلع) طلوع الثريّا في النصف الآخر من أيار ، وحيثذا يبدو صلاح الشّر و يظهرُ .

(١) الموطأ ٦١٩١٢ في البيوع ، باب النهي عن بيع الثار حتى يbedo صاحها ، وإسناده صحيح ، وقد روى الإمام محمد بن الحسن الشيباني في «الأثار» من (١٥٩) عن الإمام أبي حنيفة عن عطاء بن أبي رباح ، عن أبي هريرة رفوعاً «إذا طلع النجم ذا صباح رفت المأمة عن كل بلد» وإسناده صحيح ، وذكره المرتضى الزبيدي في «عقود الجواهر المنيفة» ٢١٢١١ بلفظ «لتابع الثار حتى تطلع الثريا» وأورده الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٣٠١٤ من روایة أبي داود بلفظ «إذا طلع النجم صباحاً رفت المأمة عن كل بلد» ، ثم قال : وفي روایة أبي حنيفة عن عطاء : «رفت المأمة عن الثار» . والنجم هو الثريا وطلوعها صباحاً يقع في أول فصل الصيف ، وذلك عند انتداب الحر في بلاد المسجار ، وابتداء نضج الثار ، فالمعتبر في الحقيقة النضج ، وطلوع النجم علامته ، وقد بيّنه في الحديث بقوله: «يتبيّن الأصفر من الأحمر». وروى أحدهما المسند رقم (١٢٠٠) من طريق عثيّان بن عبد الله بن سراقة ، سألت ابن عمر عن بيع الثار ، فقال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الثار حتى تذهب المأمة» ، قلت: «ومتي ذلك؟» قال: «حتى تطلع الثريا» ، وأخرجه الشافعى ١٦٧١٢ والطحاوى ، وإسناده صحيح ، وصححه العلامة أبُد شاكر رحمه الله .

نقول : ولا تفتر يا كتب الألباني عن روایة أبي حنيفة لهذا الحديث من تشكيك في كتابه «الأحاديث الضئيلة» رقم ٣٩٧ ، فإن تحامله على الإمام أقدمه عن التمس الطرق والشواهد التي تؤكّد صحته وتفني التضاد عنه .

الفرع الثاني في بيع العرَايا

٢٩٤ - (خـمـت دـسـ سـرـلـ بـنـ أـبـيـ مـهـمـهـ (١) رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ
رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ هـنـىـ عـنـ بـيـعـ الشـمـرـ بـالـشـمـرـ (٢)، وـرـَّجـَحـ فـيـ الـعـرـيـةـ أـنـ تـبـاعـ
بـخـرـصـهـاـ، يـأـكـلـهـاـ أـهـلـهـاـ رـطـبـاـ.

وَفِي رَوْاْيَةِ عَنْ سَهْلِ وَرَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَصَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَهَى عَنِ بَيعِ الْمَرْأَتَةِ : بَيعِ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ ، إِلَّا أَصْحَابُ الْعَرَابِيَا ، فَإِنَّهُ أَذْنَ لَهُمْ .

وفي رواية عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، من أهل دارِهم - منهم سهل بن أبي حَمْةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَا عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ بِالثَّمْرِ ، وَقَالَ : ذَلِكَ الرِّبَا ، تَلِكَ الْمَرَابِنَةُ ، إِلَّا أَنَّهُ رَخْصٌ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ : النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَيْنِ ، يَاخْذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمَرًا ، يَا كَلُونَهَا رُطْبًا .

وفي أخرى عن أصحاب رسول الله ﷺ : أَنَّهُمْ قَالُوا : رَحْص

(١) كنية مهل أبو بحبي ، وقيل : أبو محمد ، واختلف في اسم أبيه . فقيل : عبد الله . وقيل : عبد الله . وقيل : عامر بن معاذ ، ينتهي نسبه إلى النبي بن مالك بن الأوس ، الأنباري الأوسى . ولد سنة ثلاث من الهجرة . توفي التي صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين ، وتوفي مهل أول أيام معاودة .

(٢) قال علي ملا الفارسي : بالثلثة . أي : الرطب ، قاله الزركشي ، « بالتمر » بالفوقية . هكذا ضبط في نسخة السيد وغيرها من الأصول المصححة بالثلثة في الأول ، وبالفوقانيتين في الثاني ، وكذا ضبطه الزركشي ، وقال ابن حجر العسقلاني : الأول بالثلثة ، والثاني بالثلثة وعكك .

رسول الله ﷺ في بيع العَرَبَةِ بِخَرْصَهَا تَمَراً . هذه روايات البخاري و مسلم . ولمسلم عن أصحاب النبي ﷺ من أهل داره ، أنَّ رسول الله ﷺ نَهَى - فذَكَرَ مثَلَهُ - إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ مَكَانَ « الرَّبَا » : « الزَّبَنَ » ، وَاقْفَهُ أَبُو دَادَدَ عَلَى الْأُولَى .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، وَهَذِهِ رِوَايَتُهُ : قَالَ : إِنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجَ وَسَهْلَ ابْنَ أَبِي حَمْمَةَ حَدَّثَنَا بُشِيرٌ^(١) بْنُ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ : الشَّمَرَ بِالشَّمَرِ ، إِلَّا اصحابَ الْعِرَابِيَا ، فَإِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَهُمْ ، وَعَنِ الْعِنْبِ بِالْزَّبَبِ ، وَعَنِ كُلِّ ثُمَرَةِ بِخَرْصَهَا .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْرِوَايَةَ الْأُولَى ، وَرِوَايَةَ مُسْلِمٍ وَالتَّرمِذِيِّ^(٢) .

[شرح الفرب] :

(بِخَرْصَهَا) الْخَرْصُ : حَزْرُ الشَّمَرَةِ وَتَقْدِيرُهَا .

(١) قال الدوروي : أما بشير : فبضم الباء المودحة وفتح الشين ، وأما يسار : فالمثنوية من تحت والسين المهملة ، وهو بشير بن يسار المدني الأنصاري الحارني مولام . قال مجبي بن مدين : ليس هو بأخي سليمان بن يسار ؛ قال محمد بن سعد : كان شيئاً كبيراً فقيها . قد أدرك عاملاً أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان قليل الحديث .

(٢) البخاري ٢٩٣/٥ في البيوع ، باب بيع الشمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب ، باب الرجل يكون له ممراً وشرب في حاطط أو في محل ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٠) في البيوع ، باب تحريم بيع الربط بالتمر إلا في العِرَابِيَا ، والتَّرمِذِيُّ رقم (١٣٠٣) في البيوع ، باب ماجاه في العِرَابِيَا والرَّحْصَةِ في ذلك ، وأبو داود رقم (٣٣٦٣) في البيوع ؛ باب في بيع العِرَابِيَا ؛ والنَّسَائِيُّ ٢٦٨/٧ في البيوع : باب بيع العِرَابِيَا والربط .

(المزاينة) قد مر تفسير المزاينة في متون الأحاديث، وأصله من الزبن: وهو الدفع، لأن كل واحد من المتابعين يزبن صاحبه عن حقه، أي: يدفعه. وهو بيع التمر في رؤوس النخل بالتمر.

٢٩٥ - (خـم طـرس سـت - زـيد بـن نـابـت رـضـي اللـه عـنـهـ) أـن رـسـول اللـه عـلـيـهـ الـحـلـمـ وـرـحـصـ لـصـاحـبـ الـعـرـيـةـ : أـن يـبـيـعـهـا بـخـرـصـها مـنـ التـمـرـ .

وفي أخرى: رخص في العربية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا، يأكلونها رطباً.

قال يحيى بن سعيد، والعربية: النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلنَّفَوْمِ فَيَبْيَعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْراً.

وقال في أخرى: العربية: أن يشتري الرجل ثمر النخلات ل الطعام أهل رطباً بخرصها تمرا. هذه روایات البخاري ومسلم، ووافقتها الترمذی على الروایة الأولى.

والترمذی أيضاً: أنه نهى عن المعاقة والمزاينة، إلا أنه أذن لأهل العرایا أن يبیعواها بمثل خرصها.

ورواية أبي داود: أن النبي علیه السلام رخص في بيع العرایا بالتمر والرطب، وأخرج النسائي نحواً من هذه الروایات^(١).

(١) البخاري ٤/٣٢٠١٩٣٢٠، باب بيع المزاينة، وفي الشرب: باب الرجل يكون له ماء أو شرب في حافظ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٣٩) في البيوع، باب غريم بيع الرطب بالتمر إلا في

[شرح الفريب] :

(المحاقلة) قد مر تفسيرها في متن الحديث ، وهي مفاعة من الحقل ، وهو الأرض المعدة للزراعة ، ويسميه العراقيون : القراح ، وقد ذكر في الحديث : « أنها كراء الأرض بالخطة » وقيل : هي المزارعة بالثلث والرابع ، وأقل من ذلك أو أكثر ، وقيل : هي بيع الطعام في سبله بالبر ، وإنما وقع الحذر في المحاقلة والمزابنة لأنهما من الكيل ، ولا يجوز شيء من الوزن والكيل إذا كانا من جنس واحد ، إلا مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، وهذا مجھول لا يدرى : أيها أكثر؟ وفيه النساء .

وقيل : الحقل : الزرع إذا شعب قبل أن تغليظ سُوقُه ، فإن كانت المحاقلة من هذا ، فهو بيع الزرع قبل إدراكه .

٢٩٦ - (خـمـطـتـ دـسـ - أـبـوـ هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ رـحـمـهـ اللـهـ عـلـيـهـ رـحـمـهـ رـحـمـهـ دـسـ فـيـ بـيـعـ الـعـرـاـيـاـ يـخـرـصـهـاـ مـنـ التـمـرـ فـيـهـ دـوـنـ خـمـسـةـ أـوـشـقـ ،ـ أـوـ فـيـ خـمـسـةـ أـوـسـقـ ^(١) .

= العرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦٢) في البيوع ، باب في بيع العرايا ، والنثاني في البيوع ٧/٢٦٧ ، ٢٦٨ ، باب بيع العرايا بخرصها ثمرا ، وبيع العرايا بالرطب ، والترمذى رقم (١٣٠٢) في البيوع ، باب ماجاه في العرايا والرخصة في ذلك ، والموطأ ٦٢٠/٢ في البيوع ، باب ماجاه في بيع العرية .

(١) قال الحافظ في «الفتح» ٤/٣٢٣ : وقد اعتبر من قال بجواز بيع العرايا بهنوم هذا العدد ، ومنعوا ما زاد عليه ، واختلفوا في جواز الحسنة لأجل الشك المذكور ، والخلاف عند المالكية والشافعية ، والراجح عند المالكية: الجواز في الحسنة فادونها، وعند الشافعية: الجواز فيها دون الحسنة ولا يجوز في الحسنة، وهو قول الحنابلة وأهل الظاهر، فأخذ المتع أن الأصل التحرير، وبيع العرايا رخصة، فيؤخذ منه بما يتحقق منه الجواز ، وبذلك ما وقع فيه الشك .

شك داود بن الحصين في «خمسة» أو «دون خمسة» آخر جه الجماعة^(١).

الفرع الثالث

في المعاقة والمزاينة والخماربة وما يجري معها

٢٩٧ - (خ م طس - أبو سعيد الغدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة والمحاقة ، والمزاينة : اشتراء التمر في رؤوس النخل ، والمحاقة : كراء الأرض . هذه رواية البخاري ومسلم .
وعند الموطا ، المزاينة : اشتراء الشمر بالتمر في رؤوس النخل ، والمحاقة : كراء الأرض بالحنطة .

وعند النسائي : نهى رسول الله ﷺ عن المعاقة والمزاينة ولم يزد^(٢) .

[سرعة الفريب] :

(أوْسق) الوَسْقُ : وجمعه أَوْسقٌ على القلة : ستون صاعاً بصاع
رسول الله ﷺ ، وهو خمسة أرطال وثلث ، أو ثمانية أرطال ، على اختلاف

(١) البخاري ٤/٣٢٣ في البيوع ، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ، وفي الشرب : باب الرجل يكون له تمر ، وأخرجه مسلم رقم (٥٤١) في البيوع ، باب تحرير بيع الرطب بالتمر إلا في المرايا ، وأبو داود رقم (٣٣٦٤) في البيوع ، باب في مقدار العربية ، والنسائي ٢٦٨/٧ في البيوع ، باب بيع المرايا بالرطب ، والترمذمي رقم (١٣٠١) في البيوع ، باب ما جاء في المرايا والرخصة في ذلك ، وـ «الموطأ» ٦٢٠/٢ في البيوع ، باب ما جاء في بيع العربية .

(٢) البخاري ٤/٣٢٢ في البيوع ، باب بيع المزاينة ، ومسلم رقم (١٥٤٦) في البيوع ، باب كراء الأرض ، والموطأ ٦٢٥/٢ في البيوع ، باب ما جاء في المزاينة والمحاقة ، والنسائي في المزارعة ٣٩/٧ ، باب النهي عن كراء الأرض بالثالث والرابع .

المذهبين ، فيكون الوسق ثلاثة رطل وعشرين رطلاً ، أو أربعينات رطل وثمانين رطلاً .

٢٩٨ - (م ت س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقة والمزاينة ، أخرجه مسلم والترمذى والنمساني ^(١) .

٢٩٩ - (خ - ابن عباس رضي الله عنهما) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المعاقة والمزاينة . أخرجه البخارى ^(٢) .

٣٠٠ - (خ م ط د ت س - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أَنَّ رسول الله ﷺ نهى عن المزاينة ، والمزاينة : بَيْعُ التَّمْرِ بِالثَّمْرِ ^(٣) كِيلًا ، وَبَيْعُ الْكَرْمِ بِالزَّبِيبِ كِيلًا .

وفي رواية قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزاينة : أَنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ ثُمَّ حَانَ طِهِ، إِنْ كَانَ نَحْلًا بِتَمْرٍ كِيلًا ، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا : أَنْ يَبْيَعَ بِزَبِيبٍ كِيلًا ، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا : أَنْ يَبْيَعَ بِكِيلٍ طَعَامٍ ، نَهَى عن ذلك كُلُّهُ .

(١) مسلم رقم (١٥٤٥) في البيوع ، باب كراء الأرض ، والترمذى رقم (١٢٢٤) في البيوع ، باب ماجاه في النبي عن المعاقة والمزاينة ، والنمساني رقم ٣٩١٧ في المزارعة ، باب النبي عن كراء الأرض بالثالث والرابع .

(٢) في البيوع ٤٢٢٤ ، باب بيع المزاينة .

(٣) قال الزركني : الأولى بثلاثة ، والثانية بستة ، وعكه إن أربيد باليع الشراء ، مأخوذ من الربن ، وهو الدفع ، وكان كل واحد من المتباعين في النبن يدفع الآخر عن حقه ، وحاصل ما عن الشافعى : بيع بجهول بجهول ، أو بعلوم من جنس بحرم الربا في نقه ، وخالله مالك في القيد الآخر ، فقال : سواء كان ربوياً أو غير ربوى .

وفي أخرى : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِنَةِ ، قَالَ : « وَالْمَزَابِنَةُ : أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِتَمَرٍ مُسَمَّىً ، إِنْ زَادَ فِي ، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَىٰ هَذِهِ رِوَايَاتُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَزَادَ مُسْلِمٌ فِي بَعْضِهَا ، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرَصٍ .

وَأَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ أَيْضًا قَالَ : نَهَىٰ عَنِ الْمَزَابِنَةِ ؟ وَالْمَزَابِنَةُ : أَنْ يَبْيَعَ الشَّمَرَ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَالْكَرْمَ بِالزَّيْبِ كَيْلًا .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نَهَىٰ عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَلَمْ يَزِدْ .

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَقَالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ بَيعِ الشَّمَرِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا ، وَعَنِ بَيعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا ، وَعَنِ بَيعِ الزَّرْعِ بِالْمَخْنَطَةِ كَيْلًا .

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الرَّوَايَةَ الْأُولَى وَالْآخِيرَةَ مِنْ رِوَايَاتِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ^(١) .

٣٠١— (خَمْسَتُ دَسٍ - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : نَهَىٰ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْمَخَابَرَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ ، وَعَنِ الْمَزَابِنَةِ ، وَعَنِ بَيعِ الشَّمَرِ حَتَّىٰ يَبْدُوا صَلَاحَهُ ، وَأَنْ لَا يُبَاعَ إِلَّا بِالدِّينَارِ وَالدِّرَاهَمِ ، إِلَّا الْعَرَایَا . وَفِي رِوَايَةٍ : وَعَنْ

(١) الْبَخَارِيُّ : ٣١٥ فِي الْبَيْوَعِ ، بَابُ بَيعِ الزَّيْبِ بِالزَّيْبِ وَ ٣٢١ ، بَابُ بَيعِ الْمَزَابِنَةِ ، وَبَابُ بَيعِ الزَّرْعِ بِالظَّعَامِ كَيْلًا ، وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ رَقْمَ (٤١٥ : ٢) فِي الْبَيْوَعِ ، بَابُ تَعْرِيمِ بَيعِ الرَّطْبِ بِالْمَعْرِلِ إِلَيْهِ فِي الْمَرَأَا ، وَأَبُو دَاوُدُ رَقْمَ (٣٣٦١) فِي الْبَيْوَعِ ، بَابُ فِي الْمَزَابِنَةِ ، وَالنَّسَائِيُّ : ٢٦٦١٧ فِي الْبَيْوَعِ بَابُ بَيعِ الْكَرْمِ بِالزَّيْبِ ، وَالْتَّرمِذِيُّ رَقْمَ (١٣٠٠) بَابُ مَاجَاهَ فِي الْمَرَأَا وَالرَّخْصَةِ ، وَالْمُوَطَّأُ فِي الْبَيْوَعِ : بَابُ مَاجَاهَ فِي الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ .

بَيْعُ التَّمْرَ حَتَّى تُطْعَمَ .

قال عطاء : فَسَرَّ لَنَا ذَلِكَ جَابِرٌ قَالَ : أَمَّا الْمَخَابِرَةُ ، فَالْأَرْضُ الْبِيَضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ، فَيُنْفِقُ فِيهَا ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ التَّمْرِ . وَزَعَمَ أَنَّ الْمَزَابِنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالْتَّمْرِ كَيْلًا .

وَالْمَحَاقِلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ ، يَبْيَعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبْ كَيْلًا . وَفِي أُخْرَى قَالَ : نَهَى عَنِ الْمَحَاقِلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ وَالْمَخَابِرَةِ ، وَأَنَّ يَشْتَرِي النَّخْلَ حَتَّى يُشْفَهَ .

وَالْإِشْقَاهُ : أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَ ، أَوْ يُؤْكَلُ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَالْمَحَاقِلَةُ : أَنْ يُبَاعُ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ ، وَالْمَزَابِنَةُ : أَنْ يُبَاعُ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ . وَالْمَخَابِرَةُ^(١) : بِالثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ .

قال زيد بن أبي أَنِيسَةَ : قلت لعطاء : أَسْمَعْتَ جَابِرًا يَذْكُرُ هَذَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : نَعَمْ ؟ هَذِهِ رِوَايَاتُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

وَمُسْلِمٌ أَيْضًا قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمَحَاقِلَةِ وَالْمَخَابِرَةِ ، وَعَنِ بَيْعِ التَّمْرِ حَتَّى تُشْقَحَ ، قَالَ : قلت لِسَعِيدَ : مَا تُشْقَحُ ؟ قَالَ : تَحْمَارُ ، أَوْ تَصْفَارُ ، وَيُؤْكَلُ مِنْهَا .

(١) وَالْمَخَابِرَةُ : كِرَاءُ الْأَرْضِ ، أَيْ : [جَارِتَاهَا بِالثُّلُثِ وَالرَّبِيعِ ، وَالوَالِوَّ بِمِنْ أَوْ ، فَسَالَ ابْنَ حَبْرٍ : وَالْمَعْنَى : أَنْ يَعْطِي الرَّجُلُ أَرْضَهُ لِغَيْرِهِ لِيَزْرِعَهَا ، وَالْبَذْرُ وَالْمَعْلُومُ مِنَ الزَّارِعِ لِيَأْخُذَ صَاحِبُ الْأَرْضِ رَبِيعَ الظَّلَّةِ أَوْ ثَلَاثَةِ مِنَ الْخَمْرَةِ - بِالْفَمِ - أَيْ : النَّصِيبُ . وَإِنَّمَا فَسَدَ لِجَهَالَةِ الْأَجْرَةِ وَلِكُونِهَا مَدْوَةً .

ووافقه البخاري على الفصل الآخر ، دون الأول من هذه الرواية .

وفي أخرى له قال : نهى عن المحاقلة ، والمزاينة ، والمعاومة ، والمخابرة ،

قال : بيع السنين هي المعاومة ، وعن الثنيا ، ورَّخص في العرايا .

وفي أخرى : أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين . وأخرجه الترمذى

قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزاينة ، والمخابرة ، والثنيا ، إلا أن يعلم .

وفي أخرى قال : نهى عن المحاقلة ، والمزاينة ، والمخابرة ، والمعاومة ،

ورَّخص في العرايا .

وأخرجه أبو داود ، أن النبي ﷺ : نهى عن بيع السنين ، وَوَضَعَ

الجوانح .

وفي أخرى له ، أن النبي ﷺ : نهى عن المعاومة ، وقال أحد رواه :

بيع السنين .

وفي أخرى له قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخابرة ،

والمزاينة ، والمعاومة .

زاد في رواية : وبيع السنين ، ثم اتفقا ، وعن الثنيا ، ورَّخص في

العرايا .

وفي أخرى له وللنثاني ، قال : نهى عن المزاينة والمحاقلة ، وعن الثنيا ،

إلا أن يعلم .

وفي أخرى للنثاني : نهى عن المزاينة والمحاقلة ، ويُبَيع الشمر حتى

يُطْعَمُ ، إِلَّا الْعَرَابِيَا .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنِ الْكُذْبِ وَالْمَحَاكَلَةِ ، وَالْمَخَاصِرَةِ وَالْمَخَابِرَةِ .

قَالَ : « الْمَخَاصِرَةُ : بَيْعُ الشَّمْرَ قَبْلَ أَنْ يَزُوْهُ ، وَالْمَخَابِرَةُ : بَيْعُ الْكُذْبِ »^(١) بِكَذَا وَكَذَا صَاعًا . وَلَهُ فِي أُخْرَى : نَهَى عَنْ بَيْعِ الشَّمْرِ سَنَنِينَ ، لَمْ يَزِدْ . وَأَخْرَجَ نَحْوَ الرَّوَايَةِ الْأُولَى ، وَفِي أُخْرَى : نَهَى عَنْ بَيْعِ السَّنَنِينِ ^(٢) .

[سرع الغريب] :

(المخابرة) : المزارعة على نصيب معين ، من الخبراء ، وهي الأرض اللينة ، وقيل : إن أصلها من خير ، لأن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَقْرَأَ خير في يد أهلها : على النصف من ثمارهم وزرعهم ، فقيل : خابرهم ، أي : عاملهم في خير . (يشقه) قد جاء في متن الحديث تفسيره ، قال : والإشقاء : أن يمحمر أو يصفر ، وهو من أشيق يُشْقِحُ : إذا صار كذلك ، فأبدل من الحاء هاء لتقاربهما .

(١) الكذب - بضم الكاف وفتحها - العرمة من الطعام والتعر ونحوه .

(٢) البخاري ٣٩٠ في الشرب ، باب الرجل يكون له شرب أو شرب في حافظ ، ومسلم رقم (١٥٣٦) في البيوع ، باب النبي عن المخالف والمزاينة ، والترمذمي رقم (١٢٩٠) في البيوع ، باب ما جاء في النبي عن شيئاً ، وإن سنته صحيح ، وقال الترمذمي : حسن صحيح غريب . ورقم (١٣١٣) في البيوع ، باب ما جاء في المخابرة والمعاومة وقال : حديث حسن صحيح . وأبو داود رقم (٣٣٧٤) و (٣٣٧٥) وإن سنته صحيحان ، وفي البيوع ، باب في بيع السنين ، والنثاني في البيوع ، باب بيع الزرع بالطعم .

(المعاومة) : بيع النخل والشجر الشمر سنتين أو ثلاثة ، ونحو ذلك ،
يقال : عاومت النخلة : إذا حملت سنة ، ولم تتحمل أخرى .

(بيع السنين) بيع الشمرة للسنين : هو أن يبيعها لأكثر من سنة في عقد واحد ، وهو بيع غرر ، لأنه بيع مالم يخلقه الله تعالى بعد .

(الثانيا إلا أن تعلم) الثانية : أن يستثنى من المبيع شيئاً مجهولاً ، فيفسد البيع ، وقيل : هو أن يبيع الشيء جزافاً ، فلا يجوز أن يستثنى منه شيئاً قل أو كثر ، وتكون الثانية في المزارعة : أن يستثنى بعد النصف أو الثالث كيلاً معلوماً .

٣٠٢ - (خ - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المعاولة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنابذة . أخرجه البخاري ^(١)

[شرع الغريب] :

(المخاضرة) : اشتاء الثمار وهي مخضرة قبل أن يبدوا صلاحها .

٢٠٣ - (س - رافع بن مديع رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن المعاولة ، والمخاضرة . أخرجه النسائي ^(٢) .

٤ - (م س - سعيد به السبب رحمه الله) أن رسول الله ﷺ : نهى عن المزاينة ، والمحاولة . والمخاضرة : اشتاء الشمر بالشمر ، والمحاولة : اشتاء الزرع بالقمح ، واستكراه الأرض بالقمح .

(١) ٣٢١/٤ في البيوع ، باب بيع المخاضرة .

(٢) ٢٦٧/٧ في البيوع ، باب بيع الكرم بالزبيب ، وإسناده صحيح .

قال : وأَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ [بْنِ عَمْرٍ] عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ :
 لَا تَبْتَاعُوا الشَّعْرَ حَتَّى يَنْدُوَ صَلَاحُهُ ، وَلَا تَبْتَاعُوا الشَّعْرَ بِالثَّمَرِ .

وَقَالَ سَالِمٌ : أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابَتٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ
 رَّجُسٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَيَةِ بِالرُّطْبِ ، أَوْ بِالثَّمَرِ ، وَلَمْ يُرَجِّعْهُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ .
 أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

وَفِي رِوَايَةِ النَّسَانِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمَحَافَلَةِ وَالْمَزَابَنَةِ ^(١) .

الفصل الرابع

في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها
 أمهات الأولاد

٣٥٥ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ عَمْرَ بْنَ الْخَطَّابِ
 رضي الله عنه قال : أَئْمَاءُ وَلِيَدَةٍ وَلَدَتْ مِنْ سَيِّدِهَا فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهَا ، وَلَا يَهِبُّهَا ،
 وَلَا يُورِثُهَا ، وَ[هُوَ] يَسْتَمْسِعُ بِهَا مَاعَاشَ ، فَإِذَا ماتَ فِيهِ حُرَّةٌ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ ^(٢)

(١) مسلم رقم (١٥٣٩) في البيوع ، باب خرمي بيع الرطب بالتمر ، إلا في العرايا ، والنسانى ٤١٧ ، في المزارعة ، باب النبي عن كراء الأرض بالثالث والرابع .

(٢) في المقق والولاء ، باب عتق أمهات الأولاد وجامع العفاء في العنافة ، وإسناده صحح .
 قال الحافظ في « التلخيص » ٤/٢١٩ : أخرج عبد الرزاق عن مصر عن أبوب عن ابن سيرين عن عبيدة السفاني قال : سمعت علياً يقول : اجتمع رأيورأي عمر في أمهات الأولاد =

٣٠٦ - (مابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال : بعثنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا . ذكره رذين ولم أجده في الأصول^(١) .

الولاء

٣٠٧ - (خ م طن دس - ابن حجر رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ : نهى عن بيع الولاء وعن هبته .
 أخرجه الجماعة^(٢) وأنكر ابن وضاح^(٣) أن يكون « وعن هبته » : من كلام النبي ﷺ .

= أن لا يعن ، ثم رأيت بعد أن يعن ، قال عبيدة : قلت له : فرأيك ورأي عمر في الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك في الدرقة ، وهذا الإسناد محدود في أصح الأسانيد . وأخرج عبد الرزاق بإسناد صحيح ، أن علياً رجع عن ذلك ، أي عن عائلته لعمر والجماعة .

(١) بل أخرجه أبو داود في سنته ، رقم (٣٩٥٣) في العنق ، باب في عتق أمهات الأولاد ، وإسناده جيد ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٥١٧) في العنق ، باب أمهات الأولاد ، والثاني ١٣٩ من حديث ابن جريج أخبرني أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كنا نبيع سراوريانا وأمهات أولادنا والتي صلي الله عليه وسلم فربنا حي لا نرى بذلك بأساً . وإسناده صحيح ، وصححه ابن حبان والحاكم والبصري ، وحسنه المذري .

(٢) البخاري ١٢١ / ٥ في العنق ، باب بيع الولاء وهبته ، باب إثم من تبرأ من مواليه ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٠٦) في العنق ، باب النبي عن بيع الولاء وهبته ، وأبو داود رقم (٢٩٢٥) في الفرائض ، في بيع الولاء والنمساني ٧ / ٣٠٦ في البيوع ، باب بيع الولاء والتزمدي رقم (١٢٣٦) في البيوع ، باب ما جاء في كراهة بيع الولاء وهبته ، و « الموطأ » ٢ / ٧٨٢ في العنق والولاء ، باب مصير الولاء من أعنق ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٧٤٧) في الفرائض ، باب النبي عن بيع الولاء وهبته .

(٣) لم نقف على إنكار ابن وضاح لهذا في المصادر التي بين أيدينا ، ولم نجد أحداً تورض له ، ولا حجة له في ذلك . إن ثبت منه .

الماء والملح والكلأ والنار

٣٠٨ - (ت دس - اپاس بن عبد الله رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله

عن بيع الماء . أخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى .

وقال في رواية أخرى : نهى عن بيع فضل الماء ^(١) .

٢٠٩ - (مس - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : نهى

رسول الله عن بيع فضل الماء . أخرجه مسلم والنسائى ^(٢) .

٣١٠ - (خ م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال: قال رسول الله

« لا يُباعُ فضل الماء ، ليُباعَ به الكلأ » . أخرجه البخارى ومسلم ^(٣) .

[شرح الفريب] :

(ليُباعَ به الكلأ) : العشب ، ومعنى الحديث: أن البئر تكون في بادية أو صحراء ، ويكون قريباً منها كلأ ، فإذا ورد على مائها وارد ، ومنع من يجبيه بعده من الاستقاء منها ، كان يمنع الماء مانعاً له من الكلأ ، لأنه متى أُرعى ماشيته ذلك الكلأ ، ثم لم يسقها ، قتلها العطش ، فالذى يمنع ماء البئر يمنع

(١) الترمذى رقم (١٢٧١) في البيوع ، باب ما جاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم (٣٤٧٨) في البيوع ، باب في بيع فضل الماء ، والنسائى ٣٠٧ / ٧ في البيوع ، باب بيع فضل الماء . وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٧٦) في الرهون ، باب النبي عن بيع الماء ، وإنصاته صحيح .

(٢) مسلم رقم (١٥٦٥) في المسافة ، باب تحرير فضل بيع الماء ، والنسائى ٣٠٦ / ٧ و ٣٠٧

(٣) البخارى ٥ / ٢٤ في الشرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، وفي الحيل ، باب ما يكره من الاحتياط ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٦٦) في المسافة ، باب تحرير فضل بيع الماء الذي يكون بالغلابة والحفظ له .

الكلأُ الفريب منها ، وكذلك إذا باع ماء تلك البئر ليبيع به الكلأُ .

٣١١ - (خـ مـ طـ نـ دـ وـ عـ نـهـ رـ ضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ قـالـ : « لـاتـنـعـوا فـضـلـ الـمـاءـ لـتـمـنـعـوا بـهـ الـكـلـأـ ، أـخـرـجـهـ الـجـمـاعـةـ إـلـاـ النـسـانـيـ » (١) .

٣١٢ - (طـ هـ حـرـةـ بـنـتـ عـبـدـ الرـحـمـنـ رـحـمـاـ اللـهـ) قـالـتـ : إـنـ

رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ قـالـ : « لـا يـمـنـعـ نـقـعـ (٢) الـبـئـرـ » . أـخـرـجـهـ المـوـطـاـ (٣) .

[شـرـحـ الفـرـبـ] :

(نقـعـ الـبـئـرـ) : هو فـضـلـ مـائـاـنـهـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـهـ ، وـقـيلـ لـهـ : نـقـعـ ، لـأـنـ يـنـقـعـ بـهـ ، أـيـ يـرـوـىـ بـهـ .

٣١٣ - (دـ رـجـلـ صـهـ الـهـابـيـ بـعـدـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ) منـ أـصـحـابـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ قـالـ : غـزـوـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ ثـلـاثـاـ ، أـسـعـهـ يـقـولـ : - وـفـيـ أـخـرـىـ : غـزـوـتـ مـعـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـمـ فـيـ غـزـوـةـ فـسـمـعـتـهـ يـقـولـ : - « الـمـسـلـمـونـ شـرـكـاـنـ فيـ ثـلـاثـ : فـيـ الـمـاءـ ، وـالـكـلـأـ ، وـالـنـارـ » .

(١) البخاري ٥/٢٤ في الشرب ، باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى . وفي الحيل ، باب ما يكره من الاحتياط ، وأخر جمل رقم (١٥٦٦) في المسافاة ، باب تحرير فضل بيع الماء . و « الموطأ » ٢/٧٤٤ في الأقضية ، باب القضاة في المياه ، والترمذني رقم (١٢٧٢) في البيوع ، باب ماجاء في بيع فضل الماء ، وأبو داود رقم (٣٤٧٣) في الإجارة ، باب في منع الماء .

(٢) في المطبوع « نفع » بالفاء وهو تصحيف .

(٣) ٢/٧٤٥ في الأقضية ، باب القضاة في المياه ؛ ورجاله ثقات ، إلا أنه مرسلا ، وقد وصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمي كلامها عن مالك عن أبي الرجال ، عن أممه عن عائشة .

آخرجه أبو داود^(١).

[شرح الغريب] :

وقوله: الناس شركاء في ثلاث: في الماء، والكلأ، والنار، أراد بالماء: ماء السماء والعيون التي لا مالك لها، وأراد بالكلأ: مراعي الأرضين التي لا يملكونها أحد، وأراد بالنار: الشجر الذي يحطب الناس، فيتغبون به، وقد ذهب قوم إلى أن الماء لا يملك، ولا يصح بيعه مطلقاً، وذهب آخرون إلى العمل بظاهر الحديث في الثلاثة، وال الصحيح الأول.

٣١٤ - (د- بريمة^(٢)) قالت: استاذن أبي النبي مكالثي ، فدخل بيته وبين قيصه ، فجعل يقبل ويلتزم ، ثم قال : يا رسول الله ، حدثني : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال : « الماء » ، قال : ما الشيء الذي لا يحل منعه ؟ قال :

(١) رقم (٣٤٧٧) في الإجارة ، باب في منع الماء ، وإنستاده صحيح ، وقد ورد الخطيب التبريزي في المذكرة رقم (٣٠٠١) فأورد الحديث بهذا المفظ من حديث ابن عباس ، ونبه إلى أبي داود وابن ماجة ، وهو ليس في أبي داود، وأقره على هذا الوجه الألباني في تعليقه ، وزاد عليه في اليوم قوله : « وإنستاده صحيح » مع أن في سنته عبد الله بن خراش . قال أبو زرعة : ليس بيته ضعيف ، وقال أبو حاتم : منكر الحديث ذاهب الحديث ضعيف الحديث ، وقال البخاري : منكر الحديث ، وقال ابن عدي : عامة ما يرويه غير محفوظ ، وقال الحافظ في « التلخيص » ٦٥/٣ متوكلاً . وفي الباب عن أبي هريرة عند ابن ماجة رقم (٢٤٧٣) في الروهون ، باب المسلمين شركاء في ثلاث بلفظ « ثلاث لا ينعن الماء والكلأ والنار » وإنستاده صحيح ، وصححة البوصيري والحافظ ابن حجر .

(٢) بريمة - نالين المبللة - بضم الباء وفتح الماء وسكون الياء ، الفزارية . قال الحافظ في الإصابة: قال ابن حبان : لها صحبة . ولو لا قول ابن حبان لما كان في الخبر ما يدل على صحتها ، لأن سباق ابن مندة : « أن أباها استاذن التي مل الله عليه وسلم ، وسباق أبي داود والنائي عن أبيها « أنه استاذن » وهو المتفق .

«الملحق». [قال: ثم ماذ؟ قال: «النار»،^(١) قال: ياني الله، ما الليشي، الذي لا يحل منه؟ قال: «أن تَفْعَلَ الْخَيْرَ خَيْرٌ لَكَ»، أخرجه أبو داود^(٢).

القينات

٣١٥ - (ت - ابو أمامة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَبِعُوا الْقِنَّاتِ، وَلَا تَشْتَرُوهُنَّ، وَلَا تُعَلَّمُوهُنَّ»^(٣)، ولا خير في تجارة فيهن، وثنهن حرام، وفي مثل هذا أنزلت: (ومن الناس من يشتري لهوا الحديث ...) [لقمان: ٦] الآية. أخرجه الترمذى^(٤).

[شرح الغريب]:

(القينات) جمع قينة: وهي الأمة المغنية.

الفنان

٣١٦ - (ت - ابو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله ﷺ

(١) هذه الزيادة وردت في الأصل ، ولم يجد لها في سنن أبي داود .

(٢) رقم (٣٤٧٦) في الاجارة ، باب في منع الماء ، وأخرجه مأحد في المسند / ٤٨١ و ٤٨٠ وفي سنته من لا يعرف .

(٣) في المطبوع «تعلمونهن» وهو خطأ .

(٤) رقم (١٢٨٢) في البيوع ، باب ماجاه في كراهة بيع المفنيات، ورقم (٣١٩٣) في تفسير القرآن ، من سورة لقمان ، وأخرجه ابن ماجة ورقم (٢١٦٨) في التجارات ، باب مالا يحل به ، وقال الترمذى : حديث أبي أمامة إنما نعرفه مثل هذا الوجه ، وقد تكلم بعض أهل العلم في علي بن زيد وضعفه وهو شامي . وقال أيضًا عند الرواية الثانية في التفسير : هذا حديث غريب إنما يروى من حديث القاسم عن أبي أمامة، والقاسم ثقة ، وعلي بن زيد يضعف في الحديث ، قاله محمد بن الحاكم بن الحاكم (يعنى البخاري) .

عن شراء **الفنانِ**^(١) حتى تُقسم . أخرجه الترمذى^(٢) .

٣٦٧ - (د - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع **الفنانِ** حتى تُقسم ، وعن بيع **النخل** حتى يُحرزَ من كل عارضٍ ، وَأَنْ يُصْلِيَ الرَّجُلُ بِغَيْرِ حَزَامٍ . أخرجه حزام . أخرجه أبو داود^(٣) .

[شرح المفردات] :

(بغير حزام) هذا مثل الحديث الآخر « لا يصلين أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء » وإنما أمر به ، لأنهم كانوا قَمَّا يتسرّرون ، ومن لم يكن عليه سراويل ، وكان جيده واسعاً ، ولم يتلبّب ، ربما وقع بصره أو بصر غيره على عورته .

حَبَلُ الْحَبَلَةَ

٣٦٨ - (خ م ط ت د س - ابن عمر رضي الله عنها) أَنَّ رسول الله

(١) في الترمذى « المفانِ » .

(٢) رقم (١٥٦٣) في السير ، باب ما جاء في كراهة بيع **الفنانِ** حتى تُقسم ، واستفربه ، وفي سنته من لا يعرف .

(٣) رقم (٣٣٦٩) في البيوع ، باب في بيع الثمار قبل أن يدو صلاحها ، وفي سنته عبود ، وهو الراوى عن أبي هريرة ، وباقى رجاته ثقاف ، وحديث أبي سعيد الساقي يشهد لبعضه ، وأخرج أحده في « المسند » ٤٠٨ من حديث رويفع بن ثابت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يوم حنين : « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبتاع مفتنا حتى يقسم ، ولا أن يلبس ثوباً من فيه المسلمين حتى إذا أخْلَقَه رده فيه ، ولا إن ركب دابة من فيه المسلمين حتى إذا أَعْجَبَه رده فيه » ، وإسناده صحيح لولا عنعنة ابن إسحاق ، وأخرج النسائي ٣٠١ / ٧ من حديث ابن عباس : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع **الفنانِ** حتى تُقسم .

نهى عن بيع حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَكَانَ يَنْعَأُ يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ ، وَكَانَ
الرَّجُلُ يَتَّبَاعُ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ ، ثُمَّ تُنْتَجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا . هَذِهِ
رَوْاِيَّةُ الْمَوْطَأِ . وَفِي رَوْاِيَّةِ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ قَالَ : كَانَ أَهْلُ الْجَاهْلِيَّةِ يَتَّبَاعُونَ
اللَّحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ . وَحَبْلُ الْحَبْلَةِ : أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ،
ثُمَّ تَحْمِلُ الْتِي تُنْتَجَ ، فَنَهَا مُحَمَّدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ ذَلِكَ .

وَفِي أُخْرَى لِلْبَخَارِيِّ نَحْوَهُ ، وَقَالَ : ثُمَّ تُنْتَجَ الْتِي فِي بَطْنِهَا .

وَفِي أُخْرَى لِهِ قَالَ : كَانُوا يَتَّبَاعُونَ الْجَزُورَ إِلَى حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، فَنَهَا
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْهُ . ثُمَّ فَسَرَّهُ نَافعٌ : أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا .

وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا ، وَالْتَّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ مُخْتَصِرًا : أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ
نَهَا عَنْ بَيعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ . وَلَا يُدَافَعُ أَيْضًا مِثْلُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ تَامًا . وَأَخْرَجَ
النَّسَائِيُّ رَوْاِيَّةَ الْمَوْطَأِ ، وَأَخْرَجَ الرَّوْاِيَّةَ الْآخِرَةَ^(١) .

[سُرُحُ الْفَرْبَ]

(حَبْلُ الْحَبْلَةِ) مَصْدَرُ سُمِّيَّ بِهِ الْحَمْوَلُ ، كَمَا سُمِّيَّ بِالْحَمْلِ ، وَإِنَّمَا أَدْخَلَتْ

(١) الْبَخَارِيُّ ٤/٢٩٩، ٢٩٨ فِي الْبَيْوُعَ ، بَابُ بَيْعِ الْفَرْبِ وَالْحَبْلَةِ ، وَفِي الْمَلِمِ ، بَابُ الْمَلِمِ إِلَى أَنْ تُنْتَجَ
النَّاقَةُ ، وَفِي فَضَائِلِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، بَابُ أَيَّامِ الْجَاهْلِيَّةِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (١٥١٣)
فِي الْبَيْوُعَ ، بَابُ خَرَقِيْمِ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَأَبُو دَاوُدَ رَقْمُ (٣٣٨٠) وَ (٣٣٨١) فِي الْبَيْوُعَ ، بَابُ
فِي بَيْعِ الْفَرْبِ ، وَالنَّسَائِيُّ ٧/٢٩٣ وَ ٢٩٤ فِي الْبَيْوُعَ ، بَابُ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَالْتَّرْمِذِيُّ رَقْمُ (١٢٢٩)
فِي الْبَيْوُعَ ، بَابُ مَاجَاهِ فِي بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ ، وَالْمَوْطَأُ ٢/٦٥٣ وَ ٦٥٤ فِي الْبَيْوُعَ ، بَابُ مَالَاءِ يَحْوَزِ
مِنْ بَيْعِ الْحَيْوَانِ .

عليه التاء للإشعار بمعنى الأنوثة فيه ، وذلك لأنَّ معناه : أن يبيع ماسوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة ، على تقدير أنه يكون أنثى ، وإنما نهي عنه لأنه غرَّ ، والحَبَلُ الأول : يراد به ما في بطن النوق ، والثاني : حَبَلُ الذي في بطن النوق .

٣١٩ - (س- ابن عباس رضي الله عنها) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :
« السَّلْفُ فِي حَبَلِ الْحَبَلَةِ رَبَا » ، أَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ (١) .

ضراب الجمل

٣٢٠ - (م- ماجبر بن عبد الله رضي الله عنها) قَالَ : نَهَى
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ضَرَابِ الْجَمَلِ ، وَعَنْ بَيعِ الْمَاءِ ، وَكِرَاءِ الْأَرْضِ لِيَعْرُثُهَا ،
فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمُ وَالنَّسَانِيُّ (٢) .

[سمع الفرب [:

(ضراب الجمل) يقال : ضرب الفحل الأنثى : إذا ركبتها للوِقْاع ،
وعلا عليها .

(١) ٢٩٣/٧ في البيوع ، باب بيع حبل الحبلة : دامناده صحيح .

(٢) مسلم رقم (٥٠٥) في المساقاة . باب تحرير فضل بيع الماء ، والنَّسَانِيٌّ ٣١٠/٧ في البيوع ، باب
بيع ضراب الجمل .

الصدقة

٣٢١ - (خ - انس بن مالك رضي الله عنه) قال : باع حسان حصته من بيرحاء^(١) من صدقة أبي طلحة ، فقيل له : أتبيع صدقة أبي طلحة ؟ فقال : لا أبيع صاعاً من ثمن بصاع من دراهم ؟ قال : وكانت تلك الحديقة في موضع قصر بني جذيلة الذي بناء معاوية ، قال : فباع حصته منها ، واشترى بثمنها حدائق خيراً منها مكاناً ، أخرجه البخاري^(٢) .

[شرح الفرب] :

(بيرحاء) : اسم أرض كانت لأبي طلحة ، وكأنها قيبل ، من البراح :

(١) قال المحقق في «الفتح» : «بيرحاء» بفتح الموحدة وسكون الياء التحتانية وفتح الراء والمهملة والمد . وجاء في ضبطه أوجه كثيرة - جمها ابن الأثير في «النهاية» فقال: يرى بفتح الاء وبكسرها، وبفتح الاء وبضمها، وبالمد، والضرر ، لهذه ثمان لغات . وفي رواية حاد بن سلمة «برحاما» بفتح أوله وكسر الاء وتقطيعها على التحتانية . وفي سنن أبي داود «بارحاما» مثله ، ولكنها بزيادة ألف . وقال الباجي : أصلها بفتح الاء وسكون الياء ، وفتح الاء متصوراً ، وكذلك جزم به الصنافي ، وقال : إنه قيبل من البراح . قال : ومن ذكره بكسر الاء الموحدة وظن أنها بذر من آثار المدينة ، فقد صرف .

(٢) في الوصايا : باب من تصدق إل وكيله ثم رد الوكيل إليه ، وقد علق المحقق على قوله : «باع حسان ..» بما نصه : هذا يدل على أن أبو طلحة ملكهم الحديقة المذكورة ولم يقناها عليهم ، إذ لو وقناها ما صاغ لحسان أن يبيها فيعكر على من استدل بيته من قصة أبي طلحة في مسائل الوقف إلا أنها لا تختلف فيه الصدقة الوقف . ويتميل أن يقال : شرط أبو طلحة عليهم لما وقناها عليهم أن من احتاج إلى بيع حصته منهم جاز له بيتها ، وقد قال بجواز هذا الشرط بعض العلماء كثي وغيرة .

وهي الأرض المنكشفة الظاهرة ، وكثيراً ما يجيء في كتب الحديث : **بَيْرُحَاءٌ**.
بضم الراء والمد ، فإن صحت الرواية ، فإنهَا تكون **فَيُعَلَّأَ** من البراح ،
والله أعلم .

(حدائق) جمع حديقة ، وهي القطعة من التخل التي قد أحدق بها بناء ،
أي : **أَحَاطَ بِهَا** .

الحيوان باللحم

٣٢٢ — (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : نَهَى
عَنْ بَيْعِ الْحَيَّانِ بِاللَّحْمِ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١) .

(١) ٦٥٥ / ٢ ورجاله ثقات ، لكنه مرسلاً . قال ابن عبد البر : لا أعلم يتصل من وجه ثابت ، وروى البيهقي في السنن ٥ / ٢٩٧ من طريق الشافعي : ثنا مسلم بن خالد عن ابن جرير ، عن القاسم بن أبي بزرة ، عن رجل من أهل المدينة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يباع حي بيت . قال البيهقي : وهذا مرسلاً يؤكده مرسلاً ابن المسيب . ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة أبا فبي عن بيع اللحم بالحيوان ، ومن طريق الشافعي أيضاً بسنده عن سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة أبا الزبير وأبي بكر بن عبد الرحمن أنهم كرهوا ذلك . قال الشافعي : ولا نعلم أحداً من الصحابة قال بخلاف ذلك . وإرسال ابن المسيب عندنا حسن . وللحديث شاهد من رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة . وقال البيهقي في السنن ٥ / ٢٩٦ : إسناده صحيح . ومن أثبتت سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب عده موسولاً ، ومن لم يثبت فهو مرسلاً جيد يفهم إلى مرسلاً سعيد بن المسيب والقاسم بن أبي بزرة وقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه .

الباب الثالث

فيما لا يجوز فعله في البيع ، وفيه ثمانية فصول

الفصل الأول

في الخداع — وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول : في مطلق الخداع

٣٢٣ — (خـ م ط د س - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أَنَّ رجلاً ذَكَرَ لرسول الله ﷺ : أَنَّهُ يُخْدِعُ فِي الْبُيُوعِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « مَنْ بَأَيْعَثْ قَلْ » : لَا خِلَابَةَ .

زاد في رواية للبخاري : فكان إذا بايع قال : لا خلابة ، وفي رواية مسلم : فكان إذا بايع قال : لا خيابة ، وأخرج جمهل الموطأ وأبو داود والنسائي . مثلهما ^(١) .

(١) البخاري ٤/٢٨٣ في البيوع ، باب ما يكره من الخداع في البيع ، وفي الاستقرار ، باب ما ينهى عن إضاعة المال ، وفي المخصوصات ، باب من رد أمر السبيه والضعف القل ، وفي الحيل ، باب ما ينهى من الخداع في البيوع ، وأخر جمهل رقم (١٥٣٣) في البيوع ، باب من يخدع في البيع ، وأبوداود (٣٥٠٠) في الإجارة ، باب في الرجل يقول عند البيع : لا خلابة ، والنثاني ٢٥٢/٧ في البيوع باب الخديعة في البيع ، والموطأ ٦٨٥/٢ في البيوع ، باب جامع البيوع . قال الحافظ في الفتح ٤/٢٨٣ : قال الطهاء : لفته التي صلى الله عليه وسلم هذا القول ليتلقظ به عند البيع فيطبع به صاحبه على أنه ليس من ذوي البصائر في معرفة السلع ، ومقادير القيمة ، فبرى له كما =

[شمع الغريب] :

(لَا خِلَابَةٌ) الخِلَابَةُ : الْخَدَاعُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: خَلَبَتِ الْمَرْأَةُ قُلْبَ الرَّجُلِ :
إِذَا خَدَعَتْهُ بِالْأَطْفَلِ وَجْهِهِ .

(لَا خِيَابَةٌ) يَحْوِزُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَثْغَةً مِنَ الرَّاوِيِّ ، أَبْدَلَ اللَّامَ يَاءً .

٣٤٤ - (تَدْسٍ - اَنْسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَنَاهُ
عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَفِي عَقْدِهِ ضَعْفٌ، فَأَقَى أَهْلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
فَقَالُوا: يَارَسُولَ اللَّهِ، انْجُرْ عَلَى فُلَانٍ فَإِنَّهُ يَتَنَاهُ وَفِي عَقْدِهِ ضَعْفٌ . فَنَهَاهُ ،
فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي لَا أَصِيرُ عَنِ الْبَيْعِ ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ غَيْرَ تَارِكٍ لِلْبَيْعِ ،
فَقُلْ: هَاهُ وَهَاهُ ، وَلَا خِلَابَةٌ . وَأَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ وَأَبْوُ دَاؤُدَ وَالنَّسَانِيُّ ، وَلَمْ
يُذَكَّرْ النَّسَانِيُّ: هَاهُ وَهَاهُ^(١) .

[شمع الغريب] :

(عَقْدَتْهُ) في عَقْدَتِهِ ضَعْفٌ : يَعْنِي فِي رَأْيِهِ وَنَظَرِهِ فِي مَصَالِحِ نَفْسِهِ .

= يَوْمَ لَنْفَسِهِ لَا تَقْرَرُ مِنْ حَسْنِ الْمَاتِيَّينَ عَلَى أَدَاءِ النَّصِيبَةِ ، وَاسْتَدَلَ بِهَذَا الْحَدِيثَ لِأَحَدٍ وَاحِدٍ قَوْلِي
مَالِكٍ أَنَّهُ يَرِدُ بِالْفَيْنِ الْفَاحِشِ لِمَنْ لَمْ يَعْرِفْ قِيمَةَ السَّلْعَةِ ، وَتَعَقَّبَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّا جَعَلْنَا
الْخَيَارَ لِضَعْفِ عَطْلِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْفَيْنُ يَكُلُّ مِنَ الْفَسْنَى مَا احْتَاجَ إِلَى شُرْطِ الْخَيَارِ ، وَقَالَ ابْنُ الْعَرْبِيِّ :
يُجَنِّلُ أَنَّ الْحَدِيثَةَ فِي قِصَّةِ هَذَا الرَّجُلِ كَانَتْ فِي الْبَيْعِ أَوْ فِي الْكَذْبِ أَوْ فِي الشُّنْعِ أَوْ فِي الْفَيْنِ ، فَلَا يَعْتَجِجُ
بِهَا فِي مَسَأَةِ الْفَيْنِ بِخُصُوصِهَا ، وَلَيْسَ قِصَّةُ عَامَةٍ ، وَإِنَّا هُنَّ خَاصَّةٌ فِي وَاقْتَةٍ عَنْ فَيْجَنِجُونَا فِي حَقِّ مِنْ
كَانَ بِصَفَةِ الرَّجُلِ .

(١) التَّرْمِذِيُّ رَفِيمُ (١٢٥٠) فِي الْبَيْعِ ، بَابُ مَاجَاهِ بَيْنِ يَخْدُعُ فِي الْبَيْعِ ، وَأَبْوُ دَاؤُدَ رَفِيمُ (٣٥٠١) فِي
الْإِجَارَةِ ، بَابُ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ عِنْدِ الْبَيْعِ: لَا خِلَابَةٌ ، وَالنَّسَانِيُّ ٢٥٢/٧ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ الْحَدِيثَةِ فِي
الْبَيْعِ ، وَقَالَ التَّرْمِذِيُّ: حَدِيثُ حَسْنٍ صَبِيجٍ غَرِيبٍ ، وَهُوَ كَمَا قَالَ .

(أَحْجُر) الْحِجْرَ . المَنْعَ من التَّصْرِيفِ ، وَمِنْهُ حِجْرُ الْقَاضِي عَلَى فَلَانَ .
إِذَا مَنْعَهُ مِن التَّصْرِيفِ فِي مَالِهِ .

(هاء وها) هو أن يقول كل واحد من المتابعين : هاء ، فيعطيه ما في
يده ، وقيل : معناه : ها ك وهات ، أي : خذ وأعط ، مثل الحديث الآخر :
« إلا يدا ييد » قال الخطابي : أصحاب الحديث يروونه : « ها وها » ساكنة
الآلف ، والصواب مدها وفتحها ، لأن أصلها : ها ك ، أي : خذ ، فحذفت
الكاف وعوضت عنها المدة ، يقال للواحد : هاء ، وللاثنين : هاوما ، بزيادة
الميم ، والجمع : ها قم .

٣٢٥ - (خـ- العـاءـ بـنـ خـالـدـ) (١١) قال عبد المجيد بن وهب : قال لي العـداءـ بـنـ خـالـدـ بـنـ هـوـذـةـ : أـلـا أـقـرـئـكـ كـتـابـاـ كـتـبـهـ لـيـ رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ ؟ قـلـتـ : بـلـيـ ، فـأـخـرـجـ إـلـيـ كـتـابـاـ : هـذـاـ مـاـ اـشـتـرـىـ العـداءـ بـنـ خـالـدـ بـنـ هـوـذـةـ مـنـ مـحـمـدـ بـلـيـ ، فـأـخـرـجـ إـلـيـ كـتـابـاـ ، اـشـتـرـىـ مـنـهـ عـبـدـاـ أـوـ أـمـةـ ، لـادـاـ ، وـلـاـ غـائـلـةـ ، وـلـاـ خـبـثـةـ ، رسـولـ اللهـ عـلـيـهـ الـحـلـمـ . (١٢)

(١) العداء - بفتح العين وتشديد الدال المثلثين آخره هز - ، صالح قليل الحديث ، أسلم بعد حنين ، وهو من أعراب البصرة من بن ربيعة ، وقد على النبي صل الله عليه وسلم . روى عنه أبو رجاء الطماردي ، وعبد العميد بن وهب ، وجهم بن الصحاك ، وهو الفائل « قال لنا رسول الله صل الله عليه وسلم يوم حنين ، فلم يظهرنا الله ولم ينصرنا » ثم أسلم وحسن إسلامه .

(٤) قال ملا علي الفارسي: بيع المسلم، نصب على المصدر، أي إذا باعه بيع المسلم من المسلم، أضاف إلى الفاعل ونصب به المفعول، ذكره الطبيعي، وفي نسخة برقع «بيع» على أنه خبر مبتدأ عنونه هو، أو هذا أو عكسه، قال التور بشتي: ليس في ذلك ما يدل على أن المسلم إذا باع غير أهل ملته جاز له أن يعامله بما يتضمنه غيناً أو عيباً، وإنما قال ذلك على سبيل المبالغة في النظر له، فإن المسلم

أخرجه الترمذى ، وأخرجه البخارى ، قال : وَيُذْكَرُ عَنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ ، قَالَ : كَتَبَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ^(١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنِ الْعَدَاءِ بْنِ خَالِدٍ بَعْدَ مَا شَرَى مُحَمَّدٌ^(٢) مِنِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ ، لَا دَاءَ وَلَا خَبْثَةَ وَلَا غَائْلَةَ ، قَالَ قَاتَادَةُ : الْغَائْلَةُ : الزُّنَاقُ وَالسُّرْقَةُ وَالْإِبَاقُ^(٣) .

[شرح الفريب] :

(لَا دَاءَ) الدَّاءُ : الْمَرَضُ وَالْعَاهَةُ .

(لَا خَبْثَةَ) وَالْخَبْثَةُ : نُوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْثَ ، أَرَادَ بِهِ الْحِرَامُ ، عَبَرُوا بِالْخَيْثِ عَنِ الْحِرَامِ ، كَمَا عَبَرُوا بِالطَّيْبِ عَنِ الْحَلَالِ . وَالْخَبْثَةُ : نُوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ الْخَيْثِ .

= إِذَا بَاعَ الْمُسْلِمُ يَرِى لَهُ مِنَ النَّصْحِ أَكْثَرَ مَا يَرِى لِغَيْرِهِ ، أَوْ أَرَادَ بِذَلِكَ بِيَانَ حَالِ الْمُسْلِمِ إِذَا عَاهَدَ ، فَإِنَّ مِنْ حَقِّ الدِّينِ وَوَاجِبَ النَّصْبِيَّةِ : أَنْ يَصْدِقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا صَاحِبَهُ ، وَبَيْنَهُ لَهُ مَا خَفِيَ عَلَيْهِ ، وَيُكَوِّنُ التَّقْدِيرَ : بِاعَهُ بَعْدَ بَعْدِ الْمُسْلِمِ ، وَاشْتَرَاهُ ثَرَاءُ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ ، فَإِنَّكُنْيَ بِذَكْرِ أَحَدٍ طَرْفِيِّ الْعَدْدِ عَلَى الْآخَرِ .

(١) قال الحافظ في الفتح ٢٦٤١ : هكذا وقع هذا التعليق، وقد وصل الحديث الترمذى والنسائي وابن ماجة وابن الجارود وابن منده، كالم من طريق عبد العميد بن أبي يزيد عن العداء بن خالد ، فاتقروا على أن البائع النبي صلى الله عليه وسلم ، والمشتري العداء، عكس ما هنأ، فقيل : إن الذي وقع هنا مقلوب ، وقيل : هو صواب ، وهو من الروایة بالمعنى ، لأن اشتري رباع بمعنى واحد ، وزلم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله عليه وسلم على اسم العداء .

(٢) البخاري تعليقاً ٤/٢٦٢ في البيوع ، باب اذا بين البيان ولم يكتبا ونصحا ، والترمذى رقم (١٢١٦) في البيوع ، باب ماجاه في كتابة الشروط ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم ١١ (٢٢٥) بباب ثراء الرقيق ، وقال الترمذى : هذا حديث حسن غريب ، وهو كما قال .

(ولا غائلة) الغائلة : الْخَلْصَةُ الَّتِي تَغُولُ الْمَالُ ، أَيْ : تهلكه من إياك

وغيره .

٣٢٦ - خ (ابن أبي اوفى رضي الله عنه) أَنَّ رجلاً أقام سلعة في السوق ، فحلف بالله لقد أعطي بها مالم يعطى ، ليُوقع فيها رجلاً من المسلمين ، فنزلت : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِنَا ثُمَّا قَلِيلًا ...) إلى آخر الآية ، [آل عمران : ٧٧] أخرجه البخاري^(١) .

الفرع الثاني : في إخفاء العيب

٣٢٧ - (خ - عمرو بن دينار رحمه الله) قال : كان هنا رجل اسمه نواس^(٢) ، وكان عنده إبل هيم ، فذهب ابن عمر واشتري تلك الإبل من شريك له ، فجاء إليه شريكه ، فقال : بعثنا تلك الإبل ، قال : مَنْ ؟ قال : من شيخ كذا وكذا ، قال : وَيَحْكَ ، والله ذاك ابن عمر ، فجاءه ، فقال : إن شريكك باعك إبلًا هيمًا ولم يعرفك ، قال : فاستقها . فلما ذهب ليستقها ، قال : دَعْهَا ، رضينا بقضاء رسول الله ﷺ : « لَا عَدُوٌ » .

(١) ٤/٢٦٢ في البيوع ، باب ما يكره من الخاف في البيع ، وفي الشهادات ، باب قوله تعالى : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِنَا ثُمَّا قَلِيلًا ...) وفي تفسير سورة آل عمران باب (ان الذين يشترون بعد الله وأيامهم ثمنا قليلاً) .

(٢) « نواس » بفتح التون وتشديد الواو لأكترهم ، وعند القاضي بكسر التون وتخفيف الواو ، وعند بعضهم : نوازي بعد السين ياه نسب .

(٣) أي : رضيت بحكمه حيث حكم أن لا عدو ولا طيرة ، وقال بعضهم في تفسيره : أي : رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ، ولا أعدني على البائع حاكماً ، واختار هذا التأويل ابن التين والزركشي .

آخرجه البخاري^(١).

[سُرُحُ الْغَرْبِ]

(إِبْلٌ هِيمٌ) الْهِيمٌ : الْعَطَاشُ ، وَالْهِيَامٌ : دَاءٌ يَأْخُذُ الْإِبْلَ فَتَعْطَشُ
وَتَهْلِكُ مِنْهُ .

(فَاسْتَقْبَها) أَمْرٌ بِالسُّوقِ .

(لَا عَدُوِي) فَعَلَى مَنْ عَدَاهُ يَعْذُوهُ إِذَا تَجَاوَزَهُ إِلَى غَيْرِهِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ:
مَا يُعْذِي كَالْجَرْبِ وَنَحْوِهِ .

٣٢٨ — (مَنْ دَ - ابْرُو هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فِي السُّوقِ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا ، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَّا ، قَالَ :
«مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْهُ السَّهَاءُ ، قَالَ : «أَفَلَا
جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ؟!» ، وَقَالَ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَا»، هَذِهِ
رَوْايةُ مُسْلِمٍ وَالترمذِيِّ .

وَفِي رَوْايةِ أَبِي دَاؤِدَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يَبْيَعُ طَعَاماً ،
فَسَأَلَهُ : «كَيْفَ تَبْيَعُ؟» فَأَخْبَرَهُ ، فَأَوْحَى إِلَيْهِ : أَنَّ أَدْخَلَ يَدَكَ فِيهِ ، فَأَدْخَلَ
يَدَهُ فِيهِ ، فَإِذَا هُوَ مَبْلُولٌ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لَيْسَ مَنْ مَنَ غَشَّ»^(٢) .

(١) ٤٠٧٢ فِي الْبَيْعِ ، بَابُ شَرَاءِ الْإِبْلِ الْهِيمِ ، أَوِ الْأَجْرَبِ ، وَفِي الْجَهَادِ ، بَابُ مَا يَذَكُرُ مِنْ
شَوْمِ الْفَرَسِ ، وَفِي السَّكَاحِ ، بَابُ مَا يَتَقَى مِنْ شَوْمِ الْمَرْأَةِ ، وَفِي الْطَّبِ ، بَابُ الطَّيْرَةِ ، وَبَابُ
لَا عَدُوِيِّ .

(٢) مُسْلِمٌ رَقْمُ (١٠١) فِي الْإِيمَانِ ، بَابُ تَوْلِيَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مَنَا» وَالترمذِيُّ =

[شرح الفرب] :

(السماء) أراد بالسماء : المطر ، فسماه باسم مكانه .

(من غشنا) الغش : ضد النصح ، وهو من الغشش المشرب الكدر .

٣٢٩ - (خ - عقبة بن عامر رضي الله عنه) قال : لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعة يعلم أن بها داء إلا أخبر به ، ذكره البخاري في ترجمة باب (١) .

٣٣٠ - (خ م طت رس - ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : لا تصرروا .

وفي رواية : «لا تصرروا الإبل والغنم ، فمن اتبعها فهو بخير النظرين بعد أن يخلبها ، وإن شاء أمسك ، وإن شاء ردّها وصاعاً من تمر ». وفي رواية للبخاري قال : «من اشتري غنماً مصرأة فاحتلبها ، فإن رضي بها أمسكها ، وإن سخطها في حلبتها صاع من تمر » .

وفي أخرى لمسلم قال : «من اشتري شاة مصرأة فلينقلب بها فليخلبها ، فإن رضي حلباً بها أمسكها ، وإلا ردّها ومعها صاع من تمر ». وفي أخرى له قال : «من اشتري شاة مصرأة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، وإن شاء أمسكها ، وإن شاء ردّها ،

= رقم (١٣١٥) في البيوع ، باب ما جاء في كراهة الغش في البيوع ، وأبو داود رقم (٣٤٥٢) في الاجارة ، باب في النبي عن الغش ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٤) في التجارات ، باب النبي عن الغش .

(١) ٤/٢٦٣ في البيوع ، باب اذا بين البيان ولم يكتبا ونصحا - تعليقاً . وقد وصله أبو حمزة رقماً (٢٢٤٦) ، والحاكم من طريق عبد الرحمن بن ثانية عن عقبة مرفوعاً بلفظ « المسلم أخوه المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه فيما فيه غش إلا بيته له » واستناده حسن ، وحسنه المحافظ في « الفتن » .

ورد معها صاعاً من تمرٍ . وفي أخرى له : « رد معها صاعاً من طعام ، لا سمراء » .
وفي أخرى : « من تمر ، لا سمراء » . وفي أخرى لها بزيادة في أوله قال :
« لا تلقي الرُّكبان للبيع ، ولا يَبْعِثُ بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ،
ولا يَبْعِثُ حاضرٌ ليادِه ، ولا تُصْرُوا الإبل والغنم ... » الحديث .
أخرج الموطأ هذه الرواية الآخرة .

وأخرجه الترمذى وأبو داود والنسائى بنحو من هذه الطرق ، إلا أن
النسائى في بعض طرقه : « من ابْتَاعَ حَمْفَةً أَوْ مُصَرَّأَةً ... » الحديث .
وفي أخرى له : « إِذَا بَاعَ أَحَدُكُمُ الشَّاةَ أَوْ النَّعْجَةَ فَلَا يُحْفَلُهَا » ^(١) .

[شرح الغريب] :

(لا تُصْرُوا) الصُّرُّ : الجُمُعُ والشَّدُّ ، وقد تقدم شرحها في متن الحديث ،
وقال الأزهري : ذكر الشافعى المصرآة ، وفسرها : أنها التي تُصْرُّ أخلاقُها ، ولا
تُحَلَّبُ أَيَاماً ، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، فإذا حلبتها المشتري استغزرها ،
قال الأزهري : جائز أن يكون سميتَ مصرآة ، من صرّ أخلاقُها كما ذُكر ،
إلا أنهم لما اجتمع لهم في الكلمة ثلاثة ثلاث راءات ، قُلْبَتْ إِحداها ياء ، كما قالوا :

(١) البخارى ٤/٣٠٩ في البيوع ، باب إن شارد المراة وفي حلبتها صاع من تمر ، ومسلم رقم (١٥٢٤)
في البيوع : باب حكم بيع المراة ، وأبو داود رقم (٣٤٤٣) و (٣٤٤٤) و (٣٤٤٥) في
الاجارة ، باب من اشتري مراة فذكرها ، والنسائى ٧/٢٥٣ ، ٢٥٤ في البيوع ، باب التي عن
المراة ، والترمذى رقم (١٢٥١) و (١٢٥٢) في البيوع : باب ما جاء في المراة ، و « الموطأ »
٦٨٣ في البيوع : باب ما ينهى عن المساومة والمتبايعة .

تَظَيَّنَتْ فِي تَظَيَّنَتْ مِنَ الظُّنُونِ ، فَقَلَبُوا إِحْدَى النُّونَاتِ يَاءً ، قَالَ : وَجَائَهُ أَنْ
يَكُونُ سَمِيتٌ مَصْرَأً ، مِنَ الصَّرَى - وَهُوَ الْجَمْعُ - يَقُولُ : صَرَأَتِ الْمَاءُ فِي الْحَوْضِ :
إِذَا جَعَتْهُ ، وَيَقُولُ لِذَلِكَ الْمَاءُ : صَرَى .

قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ : الْمَصْرَأَةُ : هِيَ النَّاقَةُ أَوَ الْبَقَرَةُ أَوَ الشَّاةُ يُصَرَّى الْلَّبَنُ فِي
ضَرَعَهَا ، أَيْ : يُجْمَعُ وَيُجْبَسُ ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْأُولِيَّ ، فَيَكُونُ : لَا تَصْرُوا «
بَفْتَحِ التَّاهِ وَضْمِ الصَّادِ ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الثَّانِيِّ ، فَيَكُونُ بِضْمِ التَّاهِ وَفَتْحِ الصَّادِ .
قَوْلُهُ : لَا تَصْرُوا إِلَيْهِنَّ » أَيْ : لَا تَفْعِلُوهُنَّ بِهَا ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا نَهَا عَنْ بَيْعِهَا
وَهِيَ كَذَلِكَ لِأَنَّهُ خَدَاعٌ .

(بَخِيرُ النَّظَرِيْنِ) هُوَ إِمْسَاكُ الْمَبِيعَ أَوْ رَدَّهُ ، أَيْهَا كَانَ خَيْرًا لَهُ فَعْلَهُ .

(حَلَابُهَا) الْحَلَابُ ، وَالْمَحْلَبُ : الْإِنَاءُ الَّذِي تَحْلِبُ فِيهِ الْأَلْبَانَ ، وَإِنَّمَا
أَرَادَ بِهِ فِي الْحَدِيثِ : الْلَّبَنُ نَفْسُهُ .

(صَاعًا مِنَ طَعَامٍ) قَدْ تَقْدِمُ تَفْسِيرَهُ ، وَالطَّعَامُ يُطْلَقُ عَلَى مَا يَقْتَاتُ بِهِ
وَيُؤْكَلُ ، وَيُدْخَلُ فِي الْحَنْطَةِ ، وَحِيثُ اسْتَثَانَاهَا ، فَقَدْ أَطْلَقَ الصَّاعَ فِي بَاقِي
الْأَطْعَمَةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِهِ إِلَّا التَّمْرُ لِأَمْرَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى أَطْعَمَتِهِمْ .

وَالثَّانِي : أَنَّ مُعَظَّمَ رِوَايَاتِ الْحَدِيثِ إِنَّمَا جَاءَتْ : « وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ » وَفِي
بعضِهَا قَالَ : « مِنْ طَعَامٍ » ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَمَا قَالَ : « مِنْ طَعَامٍ » اسْتَثَانَى فَقَالَ :
« لَا سِمْرَاءٌ » حَتَّى إِنَّ الْفَقَهَاءَ قَدْ تَرَدَّدُوا فِيهَا لَوْ أَخْرَجَ بَدْلَ التَّمْرِ زَبِيبًا ، أَوْ قَوْنَاتَ آخَرَ ،

فنهن من تبع التوقيف ، ومنهم من رَآهُ في معناه اجراء له بمحى صدقة الفطر .
وهذا الصاع الذي يرده مع المضرة ، فهو بدل عن اللبن الذي كان في الضرع
عند العقد ، وإنما لم يجب رد عين اللبن أو مثله أو قيمته ، لأن عين اللبن لا تبقى
غالباً ، وإن بقيت فمتزوج باخر اجتمع في الضرع بعد جريان العقد إلى تمام الحلب .
وأما المثلية ، فلأن القدر إذا لم يكن معلوماً بعيار الشرع كانت المقابلة
من باب الربا ، وإنما قدر من التمر ، لا من جنس النقد ، لفقد النقد عندهم
غالباً ، ولأن التمر يشارك اللبن في المالية ، وكونه قوتاً ، وهو قريب منه ، إذ
يؤكل معه في بلادهم .

ولفهم هذا المعنى نص الشافعي رحمه الله ، على أنه لو رد الشاة
المضرة بعيوب آخر سوى التصرية ، رد معها صاعاً من التمر لأجل اللبن .
(تلقي الركبان) قد تقدم تفسيره في الباب .

وصورة مانهي عنه : أن يستقبل الركبان ، ويكتذب في سعر البلد ،
ويشتري بأقل من ثمن المثل ، وذلك تغريب محرم ، ولكن الشراء منعقد ، ثم إن
كتذب وظهر الغبن ، ثبت الخيار للبائع ، وإن صدق ، ففيه وجحان ، على
مذهب الشافعي .

(لا يبيع بعضكم على بيع بعض) قال في موضع آخر : لا يبيع بعضكم
على بيع أخيه « والمعنى فيها واحد ، وفيه قولان :
أحدهما : أن يشتري الرجل السلعة ويتم البيع ، ولم يفترق المتباعان عن

مقامها ذلك ، فهى النبي ﷺ أن يعرض رجل آخر سلعة أخرى على ذلك المشتري ، تشبه السلعة التي اشتراها ليبعها له ، لما في ذلك من الإفساد على البائع الأول ، إذ لعله يريد للمشتري التي اشتراها أولاً ، ويعيل إلى هذه ، وهما وإن كان لها اختيارات مالم يتفرقا على هذا المذهب ، فهو نوع من الإفساد .

والقول الثاني : أن يكون المتباعات يتساومان في السلعة ، ويتقارب الانعقاد ، ولم يبق إلا اشتراط التقد أو نحوه ، فيجيء رجل آخر يريد أن يشتري تلك السلعة ، ويخرجها من يد المشتري الأول ، فذلك من نوع عند المقاربة ، لما فيه من الإفساد ، ومباح أول العرض والمساومة .

هذا تأويل أصحاب الغريب ، وهو تأويل الفقهاء ، إلا أن لفظ الفقهاء هذا :

قالوا : إذا كان المتعاقدان في مجلس العقد ، فطلب طالب السلعة بأكثر من الثمن ليُرَغَّب البائع في فسخ العقد ، فهذا هو البيع على بيع الغير ، وهو محظوظ لأنه إضرار بالغير ، ولكنه منعقد ، لأن نفس البيع غير مقصود بالنبي ، فإنه لا خلل فيه ، وكذلك إذا رَغِب المشتري في الفسخ بعرض سلعة أجود منها بمثل ثمنها ، أو مثلها بدون ذلك الثمن ، فإنه مثله في النهي .

وأما السوم على سوم أخيك : فإن طلب السلعة بزيادة على ما استقر الأمر عليه بين المتساوين قبل البيع ، وإنما يحرم على من بلغه الخبر ، فإن تحريمه خفي ، قد لا يُعرِفه .

(لاتناجشوا) النجاشي في الأصل : المدح والإطراء ، والمراد به في الحديث الذي ورد النهي عنه : أَنَّه يمدح السلعة ، ويزيد فيها وهو لا يريد لها ليس معه غيره في زيه ، وهذا خداع محظوظ ، ولكن العقد صحيح من العاقدين ، والآثم غيرهما .

وقيل : هو تنفير الناس عن الشيء إلى غيره .
والأصل فيه : تنفير الوحش من مكان إلى مكان ، والأول هو الصحيح ، وهو تأويل الفقهاء وأهل العلم .

(حاضرٌ بِلَادِ) الحاضر : المقيم في المدن والقرى ، والبادي : المقيم بالبادية ، والمنهي عنه : هو أَنْ يأتي البدوي البلدة ، ومعه قوت يعني التسارع إلى بيته رخيصاً ، فيقول له الحاضر : اتركه عندك لأغالي في بيته ، فهذا الصنيع محظوظ لما فيه من الإضرار بالغير ، والبيع إذا جرى مع المغالاة منعقد ، فهذا إذا كانت السلعة مما تعم الحاجة إليها ، فإن كانت سلعة لا تعم الحاجة إليها ، أو كثُر بالبلد القوت ، واستغنى عنه ، في التحرير تردد . يعوّل في أحدهما على عموم ظاهر النهي وحسم باب الضرر . وفي الثاني على معنى الضرر ، وقد جاء في بعض الأحاديث عن ابن عباس : أَنَّه سُئلَ عن معنى : لا يبع حاضرٌ بِلَادِ ؟ قال : لا يكون له سمساراً .

(مُخَفَّلة) الناقة أو البقرة أو الشاة لا يحلبها صاحبها أَيَّاماً حتى يجتمع لبنها في ضرعها ، فإذا حلبها المشتري حسبها غزيرة فزاد في ثمنها ، فإذا

حلبها بعد ذلك نقص لبنها عن الحالة الأولى ، والمحفلة : هي المصراء . وقد تقدم شرحها .

٣٣١ - (خ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : من اشتري محفلة فرداًها ، فليردّ معها صاعاً ، قال : ونهى النبي ﷺ عن تلقي البيوع . أخرجه البخاري ووافقه مسلم على « تلقي البيوع » وحده^(١) .

٣٣٢ - (د - عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما) أن رسول الله ﷺ قال : « من باع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردّها ردّ معها مثلّ ، أو مثلّ لبنيها فتحاً » أخرجه أبو داود^(٢) .

[شرح الغريب] :
(قبح) [القمع] [الحنطة] .

الفرع الثالث : في النجاش

٣٣٣ - (خ - ر - أبو هريرة رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال : « لا تَنَاجِشُوا » . هذا لفظ الترمذى وأبي داود .

وقد أخرج هذا القدر البخاري ومسلم في الحديث الطويل الذي في الفرع

(١) البخاري ٤/٣٠٩ في البيوع : باب النبي للبانع أن لا يدخل الإبل والبقر والغنم ، وباب النبي عن تلقي الركبان . ومسلم رقم (١٥١٨) في البيوع : باب تحريم تلقي الجلب .

(٢) رقم (٣٤٤٦) في الإجارة : باب من اشتري مصرأة فكرهها ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٤٠) وضعفه البهجهي والمنذري من أجل جميع بن عبد أحد رواه ، وكذا الحافظ في « السنن » ٤/٣٠٥ .

الثاني قبل هذا ، فيكون هذا القدر أيضاً متفقاً عليه بينهم^(١) .

٣٤—(خ م طس - ابن عمر رضي الله عنها) قال : نهى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن النَّجْشِ . أخرجه البخاري ومسلم والموطأ والنَّسَانِي ، وزاد الموطأ ، قال : « وَالنَّجْشُ : أَنْ تُعْطِيهِ بَسْلَعَتَهُ أَكْثَرَ مِنْ ثُنَبِهَا ، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتَراُوهَا فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ »^(٢) .

٣٥—(خ - عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه) قال : النَّاجِشُ آكل رباً خائنٍ . وهو خداع باطل لا يحلُّ . ذكره البخاري تعليقاً^(٣) .

(١) البخاري ٤/٣٠٩ في البيوع : باب النبي للبائع أن لا يغفل الأبل والبقر والقنم ، ومسلم رقم (١٥١٥) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسوءه على سوءه ، وتحريم النجش ، والترمذني رقم (١٣٠٤) في البيوع : باب ماجاه في النجش ، وأبو داود رقم (٣٤٣٨) في البيوع : باب في النبي عن النجش ، والثانية ٧/١٢٥٩ في البيوع : باب النجش ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٧٤) باب ماجاه في النبي عن النجش .

(٢) البخاري ٤/٢٩٨ في البيوع : باب النجش ، وفي الحيل : باب ما يكره من الناجش ، ومسلم رقم (١٥١٦) في البيوع : باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وتحريم النجش ، والموطأ ٤/٦٨ في البيوع : باب ما ينهى عنه من المساومة والبسامة ، والثانية ٧/٢٥٨ في البيوع : باب النجش ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٧٢) في التجارات : باب ماجاه في النبي عن النجش .

(٣) ٤/٢٩٧ في البيوع : باب النجش ومن قال : لا يجوز ذلك البيع ؛ وقد وصله في الشهادات ٥/٢١١ فقال : حدثنا اسحاق أخبرنا يزيد بن هارون ، أخبرنا العوام حدثنا ابراهيم أبو اسماعيل السكري سمع عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنها يقول : أقام رجل سلمته ، فلطف بالله لدد أعطي بهما مالم يعطيها ، فنزلت : (إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِمْ ثُمَّاً قَلِيلًا) قال ابن أبي أوفى : الناجش آكل رباً خائن ، وأما قوله : « وهو خداع باطل لا يحل » فهو من كلام البخاري تعلقاً ، وليس من تعلقة كلام ابن أبي أوفى ، به على ذلك الحافظ ابن حجر رحمة الله .

الفصل الثاني

في الشرط والاستثناء

٣٣٦— (طـ - ابن مسعود رضي الله عنه) اشتري جارية من امرأته زينب الشفقيه ، واشترطت عليه : أَنْكَ إِنْ بَعْثَرَهَا فَهِيَ لِي بالشَّمْنِ الَّذِي تَبِعُهَا بِهِ ، فاستفتي في ذلك ابن مسعود عمر بن الخطاب ، فقال له عمر : لا تقرها وفيها شرط لأحد . أخرجه الموطا^(١) .

٣٣٧— (طـ - عمر بن سهيب عن أبيه عن جده رضي الله عنها) قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغربان .
قال مالك : وذلك فيما نرى - والله أعلم - أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة ، أو يتذكرى الدابة ، ثم يقول للذى اشتري منه أو تذكرى منه : أعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل ، على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تذكرى منه ، فالذى أعطيتك هو من ثمن السلعة ، أو من كراء الدابة ، وإن تركت ابتعاد السلعة ، أو كراء الدابة ، فما أعطيتك باطل بغير شيء . أخرجه الموطا و أبو داود^(٢) .

(١) ٦١٦ في البيوع : باب ما يفعل في الوليدة إذا بيت والشرط فيها ، وإسناده صحيح .

(٢) الموطا ٦٠٩/٢ في البيوع : باب ما جاء في بيع العربان ، وأبو داود رقم (٣٥٠٢) في الإجارة : باب في العربان ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٩٢) في التجارات : باب بيع العربان . قال الحافظ في « التلخيص » ١٧/٣ : وفيه راو لم يسم ، وسم في رواية هميفنلا بن ماجة رقم (٢١٩٣) : عبد الله ابن حارث الأسلمي . وقيل : هو ابن طيبة ، وهو ضيقان .

[شرح الفرب] :

(عربان) يقال : عَرْبَان ، وَعُرْبُونَ وَعَرَبُونَ ، وَهُوَ أَنْ يَشْتَرِي شَيْئاً فَيَدْفَعُ إِلَى الْبَايْعَ مَبْلغاً ، عَلَى أَنَّهُ إِنْ تَمَّ الْبَيْعُ احْتَسِبَ مِنَ الشَّمْنَ ، وَإِنْ لَمْ يَتَمَّ كَانَ لِلْبَايْعِ وَلَمْ يُجْمَعَ مِنْهُ ، يَقُولُ : أَعْرَبَ عَنْ كَذَا وَعَرَبَ وَعَرْبَنَ ، كَأَنَّهُ سَمِيَ بِذَلِكَ ، لَأَنَّ فِيهِ إِعْرَابًا لِعَقْدِ الْبَيْعِ ، أَيْ : إِصْلَاحًا ، وَإِزْالَةَ فَسادٍ ، وَقَدْ ذُكِرَ تَفْسِيرُهُ أَيْضًا فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ .

٣٣٨ - (ط - عبد الله بن أبي بكر^(١)) أَنَّ جَدَهُ مُحَمَّدَ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ حَزْمَ باعَ ثَمَرَ حَائِطَ لَهُ ، يَقُولُ لَهُ : الْأَفْرَقُ ، بِأَرْبَعَةِ آلَافِ دَرْهَمٍ ، وَاسْتَشَنَ بِثَنَامَةِ دَرْهَمٍ تَمَراً . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ^(٢) .

٣٣٩ - (ط - مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْبَيْعِ وَسَلَفِهِ .

قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَقُولُ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذْ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا ، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا ، إِنْ عَدَّا بَيْعَهُ عَلَى هَذَا ، فَهُوَ غَيْرُ جَائزٍ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ^(٣) .

(١) هو عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عزرو بن حزم الأنصاري ، أبو محمد المدنى . روى عن أبيه وأنس وعبد بن قيم . وعنده الزهرى ومالك والسفىيان وهشام بن عروة . مات سنة ١٣٥ هـ .

(٢) ٦٢٢/٢ في البيوع : باب ما يجوز في استثناء التمر ، وفيه انقطاع .

(٣) ٦٥٧/٢ في البيوع : باب السلف وبيع العروض ببعضها ببعض ، وقد وصله بنحوه أبو داود رقم

(٤) ٣٥٠٤ في البيوع : باب في الرجل بيع ماليس عنده ، والثاني ٢٨٢١٧ في البيوع : باب =

٤٤٠—(خـ مـ تـ دـ سـ - جـاـ بـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قـالـ: كـنـتـ

مع رسول الله ﷺ في سـفـرـ ، وـكـنـتـ عـلـىـ جـمـلـ ثـفـالـ ، إـنـماـ هوـ فيـ آخرـ الـقـوـمـ فـرـّـ بـيـ النـبـيـ ﷺ ، فـقـالـ: «ـمـنـ هـذـاـ؟» قـلـتـ: جـاـبـرـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ ، قـالـ: «ـمـالـكـ؟» قـلـتـ: إـنـيـ عـلـىـ جـمـلـ ثـفـالـ^(١) ، قـالـ: «ـأـمـعـكـ قـضـيـبـ؟» قـلـتـ: نـعـمـ . قـالـ: «ـأـعـطـيـنـيـ» ، فـأـعـطـيـتـهـ ، فـضـرـبـهـ وـزـجـرـهـ ، فـكـانـ مـنـ ذـالـكـ الـمـكـانـ فـيـ أـوـلـ الـقـوـمـ ، قـالـ: «ـبـعـنـيـهـ» ، فـقـلـتـ: بـلـ هوـ لـكـ يـارـسـولـ اللـهـ ، قـالـ: «ـبـلـ بـعـنـيـهـ ، قـدـ أـخـذـتـهـ بـأـرـبـعـةـ دـنـاـيـرـ ، وـلـكـ ظـهـرـهـ^(٢) إـلـىـ الـمـدـيـنـةـ» ، فـلـمـاـ دـنـوـنـاـ مـنـ الـمـدـيـنـةـ

=بيع ماليس عند البائع ، والترمذى رقم (١٢٣٤) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح .

(١) بفتح الثاء : هو البعير البطيء السير ، يقال : ثفال وثليل ؛ وأما الثفال بكسر الثاء فهو ما يوضع تحت الرحم لينزل عليه الدقيق ، وفي المطبوع « الثفال » وهو تصحيف .

(٢) وقد بوب له البخاري رحمة الله في الشروط بقوله : باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى جاز . قال الحافظ : هكذا جزم بهذا الحكم لصحة دليله عنده ، وهو مما اختلف فيه وفيما يشبهه كاشترط سكنى الدار ؛ وخدمة العبد ، فذهب الجمهور إلى بطلان البيع ، لأن الشرط المذكور ينافي مقتضى العقد ، وقال الأوزاعي وابن شعبة وأحد واسحاق وأبو نور ، وطائفة : يصح البيع ، ويتنزل الشرط منزلة الاستثناء ، لأن الشروط إذا كان قدره معلوماً ، صار كلامه باعه بألف إلا خمسين درهماً مثلاً ، ووافقهم مالك في الزمن اليسير دون الكثير ، وقيل : حجمه عنده ثلاثة أيام ، وحجبهم حديث الباب ، وقد رجع البخاري فيه الاشتراط كبيان آخر كلامه ، وأجاد عنه الجمهور بأن لفاظه اختلفت ، فنهم من ذكر فيه الشرط ، ومنهم من ذكر فيه ما يدل عليه ، ومنهم من ذكر ما يدل على أنه كان بطريق الهمة ، وهي واقعة عين يطرقها الاحتمال ، فقد عارضه حديث عائشة في قصة بريدة ، وفيه بطلان الشرط الخالق لتفaci العقد ، وصح من حديث جابر أيضاً الذي عن بيع الثبا ، أخرجه أصحاب السنن ، وإسناده صحيح ، وورد النبي عن بيع وشرط . وأجيب بأن الذي ينافي مقصود البيع ، ما إذا اشترط مثلاً في بيع الجارية ، أن لا يطأها ، وفي الدار أن لا يسكنها ، وفي العبد أن لا يستخدمه ، وفي الدابة أن لا يركبها ، أما إذا اشترط شيئاً معلوماً أو قد

أخذتُ أرْتَحِلُ ، قال : « أينَ تُرِيدُ؟ » قلتُ : تزوجتُ امرأةَ قد خلا منها ، قال : « فهَلَا جارِيَةٌ تُلاِعِبُها وَتُلاِعِبُكَ؟ » قلتُ : إِنَّمَا يُثْوِي وَتَرَكَ بَنَاتِهِ ، فَأَرْدَتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ امرأةَ قد جَرَبْتُهُ ، وَخَلَا مِنْهَا ، قال : « فَذَلِكُ » ، قال : فَلَمَّا قَدَمْنَا الْمَدِينَةَ ، قال : « يَا بَلَالُ ، اقْضِهِ ، وَزِدْهُ » ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةً دَنَارِيْنَ ، وَزَادَهُ قِيرَاطًا^(۱) ، قال جابر : لَا تَفَارُقُ فِي زِيَادَةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَلَمْ يَكُنْ الْقِيرَاطُ^(۲) يُفَارِقُ قِرَابَ جَابِرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ . هَذَا لِفَظُ الْبَخَارِيِّ .

وَفِي رَوَايَةِ الْمُسْلِمِ قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَتَلَاقَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَنَا عَلَى نَاصِحٍ لَنَا قَدْ أَعْيَى ، قال : فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَزَجَرَهُ وَدَعَاهُ ، فَازَّالَ بَيْنَ يَدَيِ الْإِبْلِ ، قُدَّامَهَا يَسِيرُ ، فَقَالَ لِي : « كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ؟ » فَقَلَّتُ : بَخِيرٌ ، قَدْ أَصَابَتْهُ بُرْكَتُكَ ، قال : « أَفَتَبِعِينِيهِ؟ » قال : فَاسْتَحِيَتْ ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاصِحٌ غَيْرَهُ ، قال : فَقَلَّتُ : نَعَمْ ! فَبَعَثْتُهُ إِيَّاهُ ، عَلَى أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرِهِ ، حَتَّى أَبْلَغَ الْمَدِينَةَ . قال : فَقَلَّتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي عَرْوَسٌ ،

= مَعْلُومٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَأَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ، فَفِي نَفْسِ الْحَدِيثِ « إِلَّا أَنْ تَلِمْ » فَلَمْ أَنْ يَرَادْ أَنَّ النَّبِيَّ إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى كَانَ مُجْهُولًا . وَأَمَّا حَدِيثُ النَّبِيِّ عَنِ بَيعِ وَشَرْطِهِ ، فَفِي إِسْنَادِهِ مَقَالٌ ، وَهُوَ قَابلٌ لِلتَّأْوِيلِ .

(۱) قال ابن الجوزي : هذا من أحسن التكريم ، لأن من باع شيئاً ، فهو في الماء بحتاج ، فإذا تعوض من العن ، يعني في قلبه من المبيع أسف على فراشه كما يقول :

وَقَدْ خَرَجَ الْحَاجَاتِ بِأَمْ مَالِكٍ لَهَا سِنْ من رب بَنِي ضَبْنَ

لَمَّا ردَ عَلَيْهِ الْمَبْيَعَ مَعَ ثَنَهِ ذَهَبَ الْمَعْنَهُ ، وَبَتَ فَرَحَهُ ، وَقَضَيَتْ حَاجَتَهُ ، فَكَيْفَ مَعَ مَا افْتَمَ إِلَى ذَلِكَ مَعَ الزِّيَادَةِ فِي الشَّنَنِ .

(۲) هو من قول عطاء ، والفراب بكسر الفاء : هو وعاء شبه الفراب ، يطرح فيه الرأب سمه بمقدمه وسوطه ، وقد يطرح فيه زاده من تمر ونحوه .

فاستأذنته ، فأذن لي ، فتقدمت الناس إلى المدينة ، حتى أتيت المدينة ، فلقيتني خالي ، فسألني عن البعير ، فأخبرته بما صنعت فيه فلامني ، قال : وقد كان قال لي رسول الله ﷺ - حين استأذنته - هل تزوجت بكرأ أم ثياباً؟ قلت : تزوجت ثياباً ، فقال : « هلا تزوجت بكرأ تلاعبها وتلاعبك؟ » قلت : يارسول الله ، ثوبي والدي ، أو استشهد ، ولـي آخوات صغار ، فكرهـت أن أتزوج مثلـهن ، فلا تؤدـبـهن ، ولا تقومـ عليهمـ ، فـتزـوجـتـ ثـيـباـ لـتـقـومـ عـلـيـهـنـ ، وـتـؤـدـبـهـنـ ، قال : فـلـما قـدـمـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ غـدوـتـ عـلـيـهـ بـالـبـعـيرـ ، فـأـعـطـانـيـ ثـمـهـ وـرـدـهـ عـلـيـهـ .

وفي أخرى : أنه كان يسير على جمل له قد أعيى ، فـفرـ بهـ النـيـ ﷺـ ، فـضـرـ بـهـ ، وـدـعـاـهـ ، فـسـارـ بـسـيـرـ لـيـسـ يـسـيرـ مـثـلـهـ ، ثمـ قالـ : « بـعـنـيهـ بـأـوـقـيـةـ » ، قـلتـ : لاـ ، ثمـ قالـ : « بـعـنـيهـ بـأـوـقـيـةـ » ، فـبـعـتـهـ ، وـاسـتـنـيـتـ حـلـانـهـ إـلـىـ أـهـلـهـ ، فـلـما قـدـمـناـ أـتـيـتـهـ بـالـجـمـلـ ، وـنـقـدـيـ نـمـهـ ، ثمـ اـنـصـرـفـتـ ، فـأـرـسـلـ عـلـيـهـ أـثـرـيـ ، فـقـالـ : « مـاـكـنـتـ لـأـخـذـ جـمـلـكـ ، فـخـذـ جـمـلـكـ ، فـهـوـ مـالـكـ » .

قال البخاري : قال جابر : أـفـقـرـنـيـ رـسـولـ اللهـ ﷺـ ظـهـرـهـ إـلـىـ المـدـيـنـةـ^(١) .

وقال في أخرى : فـبـعـتـهـ عـلـيـهـ أـنـ لـيـ فـقـارـ ظـهـرـهـ حـتـىـ أـبـلـغـ المـدـيـنـةـ^(٢)

(١) هذه الرواية وصلها البيجي من طريق يحيى بن أبي كثير عن شعبة عن مفسدة عن عامر عن جابر .

(٢) وصلها البخاري في كتاب « الجماد » من صحيحه .

وقال في أخرى : لَكَ ظَهْرَةٌ إِلَى الْمَدِينَةِ^(١) . وفي أخرى : وَشَرْطَ ظَهْرَةٍ
إِلَى الْمَدِينَةِ^(٢) .

قال البخاري : الاشتراط أكثر وأصح عندي^(٣) .

قال : وفي رواية : أنه اشتراه بأوقية .

وفي أخرى : « بأربعة دنانير » .

قال البخاري : وهذا يكون أوقية ، على حساب الدنانير عشرة .

وقال في رواية : أوقية ذهب . وفي أخرى : مانتي درهم .

وفي أخرى ، قال : اشتراه بطريق تبوك ، أحسبيه^(٤) قال : بأربع أواق .

(١) وصلها أيضاً في الوكالة .

(٢) وصلها البيهقي من طريق المكندر بن محمد بن المكندر عن أبيه به ، ووصلها الطبراني من طريق عثمان بن محمد الأخنسي عن محمد بن المكندر بلفظ : فبعثه إياه وشرطه ، أي : ركوبه إلى المدينة .

(٣) أي : أكثر طرقاً وأصح مخرجاً ، قال الحافظ رحمه الله : وأشار بذلك إلى أن الرواية اختلفوا عن جابر في هذه الواقعة ، هل وقع الشرط في المقد عند البيع ، أو كان ركوبه للجمل بعد بيعه إيمان من النبي صلى الله عليه وسلم بعد شرائه على طريق العارية ؟ والحاصل أن الذين ذكروه بصيغة الاشتراط أكثر عدداً من الذين خالقوه ، وهذا وجہ من وجوه الترجيح فيكون أصح ، ويترجح أيضاً بأن الذين رواوه بصيغة الاشتراط معهم زيادة ومحافظ ، فتكون حجة ، وليس رواية من لم يذكر الاشتراط منافية لرواية من ذكره ، لأن قوله : لك ظهره ، وأنفرناك ظهره ، وتبلغ عليه ، لا يمنع وقوع الاشتراط قبل ذلك . وقال ابن دقیق العبد : إذا اختلفت الروايات وكانت الجهة بعضها دون بعض ، توقيف الاحتجاج بشرط تماطل الروايات ، أما إذا وقع الترجح لبعضها ، بأن يكون روايتها أكثر عدداً أو أدقن حفظاً ، فتعمم العمل بالراجح ، إذ الأضعف لا يكون مانعاً من العمل بالأقوى ، والمرجح لا يمنع التمسك بالراجح .

وفي أخرى : بعشرين ديناراً . قال البخاري : وقول الشعري : بأوقية ، أكثر ^(١) .
 وفي رواية للبخاري ومسلم نحو الرواية الأولى ، وفيه : فنزل فحجنه
 بمحجنه ، ثم قال : اركب . وذكر نحوه . وقال فيه : أما إنك قادم ، فإذا
 قدمت فالكنيسة . وفيه : فاشتراه مني بأوقية ، وفيه : فقدمت بالغداة
 فجئت المسجد فوجده على باب المسجد ، فقال : الآن قدمت ؟ قلت : نعم .
 قال : فدَعْ جَلَكَ وادخل فصل ركتعين ، فدخلت فصليت ، ثم رجعت ،
 فأمر بلاً أن يزن لي أوقية ، فوزن لي بلال ، فرجح الميزان ، فانطلقت ، فلما
 وليت قال : ادع لي جابر ، فدعى ، فقلت : الآن يردد على الجمل ، ولم يكن
 شيء أبغض إلى منه ، فقال : خذ جَلَكَ ، ولك ثمنه .

وفي رواية لها أيضاً ، قال : كنَّا مع رسول الله في غزاة ، فلما أقبلنا
 تَعَجلْتُ على بعيري لي قطوف ، فلمحني راكب من خلفي ، فنَخَسَ بعيري بعزة
 كانت معه ، فانطلق بعيري كأجود ما أنت راء من الإبل ، فالتفت ، فإذا أنا
 برسول الله ، فقال : « ما يعْجلُكَ يا جابر ؟ » قلت : يا رسول الله ، إني حديث

(١) أي : موافقة لغيره من الأقوال ، والحاصل من الروايات أوقية ، وهي رواية الأكثر ، وأربعة
 دنانير وهي لا تختلفها ، وأوقية ذهب وأربع أواق وخمس أواق وما تادر م وعشرون ديناراً ، هذا ما ذكره
 البخاري ، قال الحافظ : ووقع عند أحد والبزار من رواية علي بن زيد عن أبي المتوكل ثلاثة عشر ديناراً وقد
 جمع عياض وغيره بين هذه الروايات ، فقال : سبب الاختلاف أنهم رووا بالمعنى ، والمراد : أوقية ذهب ،
 والأربع أواق والخمس بقدر ثمن أوقية الذهب ، والأربعة دنانير مسمى المثرين ديناراً محولة على
 اختلاف الوزن والعدد ، وكذلك رواية الأربعين درهماً مع المائة درهماً ، قال : وكأن الخبر
 بالفضة عمما وقع عليه العقد وبالذهب عمما حصل به الوفاء ، أو بالعكس .

عهد بعرسِ ، قال : « أَبْكِرُ أَتَزوجْتَهَا ، أَمْ ثَيَّبًا ؟ » - فذكره - قال : فلما ذهبنا
لندخلَ قال : « أَمْهَلُوا ، حَتَّى تَدْخُلَ لِيلًا ، أَيِّ : عِشَاءٌ^(١) ، كَيْ مَتَشَطَّطَ الشَّعْنَةُ ،
وَتَسْتَحِدَّ الْغِيَّبَةُ » . زاد مسلم : فِإِذَا قَدِمْتَ فَالْكَيْسَ الْكَيْسَ .

وفي رواية مسلم قال : أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ،
فَأَعْيَى جَلِي - وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَبْلِهِ - وَفِيهِ : ثُمَّ قَالَ لِي : « بَعْنِي جَلِكَ هَذَا » ،
قَلَتْ : لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ ، قَالَ : « لَا ، بَلْ بَعْنِي » ، فَقَلَتْ : لَا ، بَلْ هُوَ لَكَ
يَارَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : « لَا ، بَلْ بَعْنِي » ، قَلَتْ : إِنَّ رَجُلًا عَلَىٰ أُوْقِيَّةٍ مِنْ ذَهَبٍ ،
فَهُوَ لَكَ بِهَا ، قَالَ : « قَدْ أَخْذَتُهُ ، فَتَبَلَّغُ عَلَيْهِ إِلَى الْمَدِينَةِ » ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ ،
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْبَلَالِ : « أَعْطَهِ أُوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ وَرِزْدَهُ » ، قَالَ : فَأَعْطَانِي أُوْقِيَّةً
مِنْ ذَهَبٍ ، وَزَادَنِي قِيراطًا ، قَالَ : فَقَلَتْ : لَا تَفَارَقْنِي زِيَادَةً رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،
قَالَ : فَكَانَ فِي كَيْسِ لِي ، فَأَخْذَهُ أَهْلُ الشَّامَ يَوْمَ الْحَرَّةِ .

وَفِي أُخْرَى لِمَسْلِمِ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَفِيهِ قَالَ : أَتَيْنِيْنِي بِكَذَا وَكَذَا وَاللَّهُ
يغْفِرُ لَكَ ؟ قَلَتْ : هُوَ لَكَ يَانِي اللَّهُ ، قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثًا ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ .
وَفِي أُخْرَى لَهُ ، قَالَ لِي : ارْكَبْ بِسْمِ اللَّهِ ، وَفِيهِ : فَازَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ :
وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ .

وَفِي أُخْرَى لَهُ قَالَ : فَنَحَسَهُ ، فَوَثَبَ ، فَكَنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أُخِيْسُ خَطَامَهُ

(١) قَالَ الْحَافِظُ : هَذَا التَّفْسِيرُ فِي نَفْسِ الْحَبْرِ ، وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى الْجَمْعِ بَيْنِ هَذَا الْأَمْرِ بِالْدُخُولِ لِيَلَّا وَالنَّبِيِّ
عَنِ الْطَّرُوقِ لِيَلَّا ، بَأْنَ الرَّادُ بِالْأَمْرِ الدُخُولُ فِي أُولَى اللَّيَلَّاتِ ، وَبِالنَّبِيِّ الدُخُولُ فِي أُنْتَانَهُ ، أَوْ أَنَّ
الْأَمْرَ بِالْدُخُولِ لِيَلَّا لِمَنْ أَعْمَلَ بِعِدْوَمِهِ ، فَاسْتَدَدُوا لَهُ ، وَالنَّبِيُّ عَمِّنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ .

لأسمعَ حديثَهُ ، فما أَقْدِرُ عَلَيْهِ ، فلَحِقَنِي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « بِعُنْيِهِ » ، فَبَعْتُهُ ،
بِخَمْسٍ أَوْ أَقِيرَ ، قَالَ : قَلْتَ : عَلَى أَنَّ لِي ظَهَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ ، فَلَمَا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ
أَتَيْتُهُ بِهِ ، فَزَادَنِي أُوقِيَّةً ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِي .

وَفِي رِوَايَةِ هَمَّا قَالَ : سَافَرْتُ مَعَهُ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ - قَالَ أَبُو الْمَوْكِلِ :
لَا أَدْرِي غَزَوَةً ، أَوْ عُمْرَةً - فَلَمَا أَنْ أَقْبَلْنَا ، قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ أَحَبَ أَنْ
يَتَعَجَّلَ إِلَى أَهْلِهِ فَلْيَتَعَجَّلْ » ، قَالَ جَابِرٌ : فَأَقْبَلْنَا ، وَأَنَا عَلَى جَمْلٍ لِي أَرْمَلٌ ، لَيْسَ
فِيهِ شِيشَةً ، وَالنَّاسُ خَلْنِي ، فَبَيْنَا أَنَا كَذَلِكَ إِذْ قَامَ عَلَيْهِ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ :
« يَا جَابِرَ ، اسْتَمْسِكْ » ، فَضَرَبَهُ بِسُوْطِهِ ، فَوَثَبَ الْبَعِيرُ مَكَانَهُ ، فَقَالَ : « أَتَيْتُ
الْجَمْلَ ؟ » فَقَلْتَ : نَعَمْ ، فَلَمَا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ، وَدَخَلَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْمَسْجِدَ فِي
طَوَافَّ مِنْ أَصْحَابِهِ ، دَخَلْتُ إِلَيْهِ ، وَعَقَلْتُ الْجَمْلَ فِي نَاحِيَةِ الْبَلَاطِ ، فَقَلْتَ
لَهُ : هَذَا جَمْلُكَ ، فَخَرَجَ فَجَعَلَ يُطِيفُ بِالْجَمْلِ ، وَيَقُولُ : الْجَمْلُ جَمْلُنَا ،
فَبَعْثَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَيْهِ بِأَوْاقِيَّ مِنْ ذَهَبٍ ، فَقَالَ : « أَعْطُوهَا جَابِرًا » ، ثُمَّ قَالَ :
« اسْتَوْفَيْتَ الشَّمْنَ ؟ » قُلْتُ : نَعَمْ ، قَالَ : « الشَّمْنُ وَالْجَمْلُ لَكُ » .

وَفِي رِوَايَةِ قَالَ : اشْتَرَى مِنِّي النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعِيرًا بِوُقِيَّتَيْنِ وَدَرْهَمَ أَوْ دَرْهَمَيْنِ ،
فَلَمَا قَدَمَ صِرَارًا أَمْرَ بِيَقْرَةَ فَذَبَحَتْ ، فَأَكَلَوْا مِنْهَا ، فَلَمَا قَدَمُوا الْمَدِينَةَ ، أَمْرَنَى
أَنْ آتَى الْمَسْجِدَ ، فَأَصْلَى فِيهِ رَكْعَتَيْنِ ، وَوَزَنَ لِي ثَمَنَ الْبَعِيرِ . وَمِنْ الرِّوَاةِ مِنْ
أَقْتَصَرَ عَلَى ذِكْرِ الرَّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ . وَفِي رِوَايَةٍ : أَنَّهُ لَمَّا قَدَمَ الْمَدِينَةَ نَحَرَ
جَزُورًا .

هذه روايات البخاري ومسلم التي ذكرها الحميد في كتابه في ذكر بيع الجمل والاشتراض .

وقد أضاف إليها روايات أخرى لها ، تتضمن ذكر تزويع جابر ، وسؤال رسول الله ﷺ إياه عنه ، وذكر دخول الرجل على أهله طرفا ، ولم يذكر فيها بيع الجمل ، فلهذا لم نذكرها نحن هنا ، وأخرناها لتجيء في كتاب النكاح من حرف النون ، وفي كتاب الصحابة من حرف الصاد ، إن شاء الله تعالى . والمراد من ذكر هذا الحديث بطوله : ذكر الاشتراض في البيع ، ولأجل ذلك أخرجوه ، ولهذا السبب لم يخرج منه الترمذى وأبو داود إلا ذكر الاشتراض . وهذا لفظ الترمذى : إن جابراً باع من النبي ﷺ بغيره ، واشترط ظهره إلى أهله .

وهذا لفظ أبي داود ، قال جابر : بعثه - يعني بغيره - من النبي ﷺ واشترط حملانه إلى أهلي .
وقال في آخره : « تراني إنما ما كستك لأذهب بحملك ؟ خذ جملك وثنه ، فيها لك » .

وحيث كان المقصود من الحديث ذكر الاشتراض ، وهو متفق عليه بين البخاري ومسلم والترمذى وأبي داود ، علمنا عليه علاماتهم الأربع ، وإن لم يكن جميع الحديث متفقاً عليه .

وأخرج النسائي روایات متفرقة نحو هذه الروایات المتقدمة^(١).

(١) البخاري في الوكالة ٤/٣٩٥ ، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً ولم يبين كم يعطي ، وفي المساجد ٤/٤٤٧ ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي البيوع ٤/٢٦٩ ، باب شراء الدواب والخيول ، وفي الاستئراض ٥/٤٠ ، باب من اشتري بالدين وليس عنده ثنه ، و ٤/٤ ، باب حسن التضاد ، وفي المظالم ٥/٨٤ ، باب من عقل بيته على البلاط أو باب المسجد ، و (١٦٦) في الهمبة ، باب الهمبة المقوضة وغير المقوضة ، و (٢٢٩ ، ٢٣٦) في الشروط باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمى حاز ، وفي الجباد ٦/٩٤ ، باب من ضرب دابة غيره في الفزو ، و ٦/٨٦ ، باب استثنان الرجل الإمام ، و ٦/١٣٤ ، باب الصلاة إذا قدم من سفر ، وفي النكاح ٩/١٠٦ ، ٩/١٠٦ ، باب تزويج الثيارات ، و ٩/٢٩٧ ، باب طلب الولد ، و ٩/٢٩٨ ، باب تسند المفيدة وتنشط ، و ٩/٤٩ في النفقات ، باب عون المرأة زوجها في ولده ، وفي الدعوات ١١/١٦١١ ، باب الدعاء للزوج ، وأخرجه مسلم رقم (٧١٥) في المسافة ، باب بيع البعير واستثناء ركوبه ، وفي صلاة المسافرين ، باب استحباب نكاح المسجد بركتين ، وفي الرضاع ، باب استحباب نكاح ذات الدين ، وباب استحباب نكاح البكر ، وفي الإمارة ، باب كراهة الطرائق لورده من سفر ، والتزمدي رقم (١٢٥٣) في البيوع ، باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع ، وأبو داود رقم (٣٥٠٥) في الإجارة ، باب شرط في بيع النساء ٧/٢٩٧١٧ ، ٣٠٠ ، باب البيع يكون فيه الشرط في صحة البيع والشرط ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات ، باب السوم رقم (٢٢٠٥) .

وقال الحافظ في الفتح ٥/٢٣٦١ : وفي الحديث جواز المساومة لمن يعرض سلمته للبيع ، والمماكسة في البيع قبل استقرار المقد ، وابتداء المشتري بذكر الثمن ، وأن القبض ليس شرطاً في صحة البيع ، وأن إجابة الكبير بقوله : « لا » جائز في الأمر الجائز ، والتحدث بالعمل الصالح للإثبات بالقصة على وجهها لا على وجهاً تركية النفس وإرادة الفخر ، وفيه تقدّم الإمام والكبير لأصحابه ومسؤوله عما يتزلّ بهم ، وإعانتهم بما تيسر من حال أو مال أو دعاء ، وتواصنه صلى الله عليه وسلم ، وفيه جواز ضرب الدابة للسيء وإن كانت غير مكافحة ، ومحله إذا لم يتحقق أن ذلك منها من فرط تعب وإعياء ، وفيه توقيف التابع لرئيسه ، وفيه الوكالة في وفاة الديون ، والوزن على المشتري ، والشراء بالنسبة ، وفيه رد المطية قبل القبض لقول جابر : هو لك ، قال : لا بل يعنيه ، وفيه جواز ادخال الدواب والاممـة إلى رحاب المسجد ، وحواليه ، وفيه المحافظة على ما يترك به ، لقول جابر : لاتفاقني الزيادة ، وفيه جواز الزيادة في الثمن عند الاداء والرجحان في الوزن لكن برضى المالك =

[شرح الغريب] :

(ثفال) جمل ثفال ، أي : بطيء في سيره .

(خلامها) خلا من المرأة ، أي : كبرت وخرجت من حد الشباب .

(الناضح) الجمل يستقى عليه الماء ليسقى التخل والزدوع وغيره .

(فقار) الفقار : خَرَّذُ الظَّهَرِ ، يقال : أَفْقَرْتُكَ ناقتي ، أي : أعرتك

فَقَارَهَا لِتَرْكَبَهَا .

(عروس) العروس : اسم يقع على الرجل والمرأة ، إذا دخل أحد هما بالآخر ، يقال : رجل عروس ، وامرأة عروس .

(فنقدني) نقدته كذا ، أي : أعطيته نقداً ، وقد ذكر مقدارها في متن الحديث ، وكانت يومئذ أربعين درهماً .

(مخجن) المخجن : عصاً في طرفها انعقاف كالصوongan ونحوه .

(فالكيس) الكيس : هو الجماع والعقل ، كأنه جعل طلب الولد عقلاً .

(قطوف) جمل قطوف : سيء المشي ، ضيق الخطوة .

(العنزة) : شبه العكازة ، يكون في طرفها الواحد شبه المربة .

= وهي مبة مستأنفة حتى لوردت السلمة بعيوب مثلاً لم يجب ردها ، أو هي تامة للشمن حتى ترد فيه احتمال ، وفيه فضيلة طابر حيث ترك حظ نفسه وامتثل أمر النبي صلى الله عليه وسلم له ببيع جله مع احتجاجه إليه ، وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله عليه وسلم ، وجواز اضافة النبي إلى من كان ما لكته قبل ذلك باعتبار ما كان ، واستدل به على صحة البيع بغير تصريح ايجاب ولا قبول ، القول فيه قال : يعني بأوقية بعنته ، ولم يذكر سبقة .

(تَمْتَسِطُ الشَّعْثَةُ) الشَّعْثَةُ : الْمَرْأَةُ الْبَعِيدَةُ الْعَهْدُ بِالْغَسْلِ وَالتَّسْرِيحِ ،
وَالْأَمْشَاطُ : تَسْرِيحُ الشِّعْرِ ، يَعْنِي : حَتَّى تَصْلُحَ مِنْ شَأْنِهَا ، بِحِيثُ إِذَا قَدِمَ
عَلَيْهَا بِعْلَهَا ، وَجَدَهَا مَتْجَمِلَةً ، حَسْنَةُ الْحَالِ .

(وَتَسْتَحِدُ الْمَغِيَّبَةُ) الْمَغِيَّبَةُ : الْمَرْأَةُ الَّتِي غَابَ عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَالْأَسْتَحْدَادُ :
أَخْذُ الشِّعْرِ بِالْمَوْسِيِّ وَغَيْرُهَا ، وَهَذَا أَيْضًا كَالْأُولَاءِ .

(أَرْمَلُ) جَمْلُ أَرْمَلٍ : يَضْرِبُ لَوْنَهُ إِلَى الْكَدْرَةِ .

(لَاشِيَّةُ فِيهِ) ، أَيْ : لَا لَوْنُ فِيهِ يَخَالِفُ كَدْرَتَهُ .

(الْبَلَاطُ) : مَا يُفْرَشُ بِهِ الْأَرْضُ مِنْ حَجَرٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ سُمِيَّ الْمَكَانُ
بِلَاطًا عَلَى الْمَجَازِ .

(صَرَارَاً) بِكَسْرِ الصَّادِ الْمُهَمَّلَةِ وَالرَّاءِينِ الْمُهَمَّلَتِينِ : مَوْضِعٌ قَرِيبٌ مِنْ
الْمَدِينَةِ .

(جَزُورَاً) الْجَزُورُ مِنِ الْإِبْلِ : يَقْعُدُ عَلَى الذِّكْرِ وَالْأَنْشِيِّ ، وَالْكَلْمَةُ
مَؤْنَثَةٌ .

(مَا كَسْتَكُ) فَاعْلَمْتَكُ مِنِ الْمَكَاسِ : وَهُوَ اِنْتِقَاصُ الشَّمْنِ ، وَذَكْرُ الزَّمَنِيِّ
فِي كِتَابِهِ «الْفَاقِئُ» هَذَا الْحَدِيثُ ، وَقَالَ : قَدْ رُوِيَ «مَا كَسْتَكُ» مِنِ الْمَكَاسِ ،
وَمَعْنَاهُ ظَاهِرٌ ، وَقَالَ : قَدْ رُوِيَ «أَتْرَانِي أَنْمَا كَسْتَكُ» ، وَهُوَ مِنْ كَائِسَتِهِ فَكَسْتَتُهُ ،
أَيْ : كَنْتَ أَكَيْسَ مِنْهُ .

٣٤١—(خـمـطـنـدـسـ - عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) قـالـتـ : جـاءـتـ بـرـيرـةـ تـسـعـيـنـ بـهـاـ فـيـ كـاتـبـتـهاـ، وـلـمـ تـكـنـ قـضـتـ مـنـ كـاتـبـتـهاـ شـيـئـاـ، فـقـالـتـ لـهـاـ عـائـشـةـ: اـرـجـعـيـ إـلـىـ أـهـلـكـ ، فـإـنـ أـحـبـواـ أـنـ أـفـضـيـ عـنـكـ كـاتـبـكـ وـيـكـونـ وـلـأـوـكـ لـيـ فـعـلـتـ ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ بـرـيرـةـ لـأـهـلـهـاـ ، فـأـبـوـاـ ، وـقـالـواـ : إـنـ شـاءـتـ أـنـ تـحـسـبـ عـلـيـكـ ، فـلـتـفـعـلـ ، وـيـكـونـ لـنـاـ وـلـأـوـكـ ، فـذـكـرـتـ ذـلـكـ لـرـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـقـالـلـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ : « اـبـتـاعـيـ وـأـعـتـقـيـ ، فـإـنـماـ الـوـلـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ » ، ثـمـ قـامـ رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ ، فـقـالـ : « مـاـبـالـ أـنـاسـ يـشـتـرـطـونـ شـرـطـاـ لـيـسـ فـيـ كـاتـبـ اللـهـ ؟ يـاـمـنـ اـشـتـرـطـ شـرـطـاـ لـيـسـ فـيـ كـاتـبـ اللـهـ فـلـيـسـ لـهـ ، وـإـنـ اـشـتـرـطـ مـاـنـةـ مـرـةـ ، شـرـطـ اللـهـ أـحـقـ وـأـوـثـقـ » . هـذـهـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ .

وـأـخـرـجـ المـوـطـأـ وـالـتـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ نـحـوـهـاـ .

وـفـيـ أـخـرـىـ لـلـبـخـارـيـ، مـنـ حـدـيـثـ أـيـنـ الـمـكـيـ^(١) قـالـ : دـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ، فـقـلـتـ : كـنـتـ غـلامـاـ لـعـتـبـةـ بـنـ أـبـيـ لـهـبـ ، وـمـاتـ ، وـوـرـثـيـ بـنـوـهـ ، وـإـنـهـ بـاعـونـيـ مـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ ، وـاشـتـرـطـ بـنـوـ عـتـبـةـ الـوـلـاءـ ، فـقـالـتـ : دـخـلـتـ عـلـيـ بـرـيرـةـ . فـقـالـتـ : اـشـتـرـيـنـيـ وـأـعـتـقـيـنـيـ ، قـلـتـ : نـعـمـ ! قـالـتـ : لـاـ يـبـيـعـونـيـ حـتـىـ يـشـتـرـطـواـ

(١) قـالـ فـيـ « تـهـذـيـبـ التـهـذـيـبـ » ٣٩٤/١ : هوـ أـيـنـ الـجـبـتـيـ الـمـكـيـ وـالـدـ عبدـ الـوـاحـدـ بـنـ أـيـنـ مـولـيـ أـبـيـ عـمـرـ الـخـزـوـمـيـ، وـقـيلـ: مـولـيـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـرـ. روـيـ عـنـ جـابـرـ وـعـائـشـةـ وـسـعـدـ بـنـ أـبـيـ وـقـاصـ ، وـعـنهـ اـبـنـ عبدـ الـوـاحـدـ ، وـقـالـ أـبـوـ زـرـعـةـ : ثـقـةـ . قالـ الـبـخـارـيـ فـيـ صـحـيـحـهـ : حـدـثـنـا أـبـوـ نـعـمـ عنـ عبدـ الـوـاحـدـ عنـ أـبـيهـ قـالـ « دـخـلـتـ عـلـىـ عـائـشـةـ فـقـلـتـ : كـنـتـ غـلامـاـ لـعـتـبـةـ بـنـ أـبـيـ لـهـبـ ، وـمـاتـ ، وـوـرـثـيـ بـنـوـهـ ، وـإـنـهـ بـاعـونـيـ مـنـ عـبدـ اللـهـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـ وـبـنـ عـمـرـ الـخـزـوـمـيـ فـأـعـتـقـيـ - وـذـكـرـ الـحـدـيـثـ » فـقـلـتـ (الفـاثـيـلـ اـبـنـ حـبـرـ) : وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـبـرـ فـيـ الثـلـاثـاتـ .

ولائي ، قلت : لا حاجة لي فيك ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ ، أو بلغه ، فقال : « ما شأن بريدة ؟ » فذكرت عائشة ما قالت ، فقال : « اشتريها فأعتقها ، ولیشتربوا ما شاؤوا . قال : فاشترى شهـا وأعتقـها ، واشترط أهلـها ولاـها ، فقال النبي ﷺ : « الولاء من أعتقـ ، وإن اشتربـوا مائـة شـرـطـ ».

وللبيـاريـ ومسلمـ وغيرـهماـ رواـياتـ أخرىـ لهذاـ الحـدـيـثـ بـزيـادـةـ تـضـمـنـ ذـكـرـ تـخيـيرـهاـ فيـ زـوـجـهاـ لـماـعـتـقـتـ ، وـذـكـرـ لـحـمـ تـصـدـقـ بـهـ عـلـيـهاـ ، وـذـكـرـ قـدـرـ ماـكـوـتـبـتـ عـلـيـهـ ، وـقـدـ تـرـكـناـ ذـكـرـهاـ لـتـجـيـءـ فيـ مـوـاضـعـهاـ مـنـ كـتـابـ الفـرـانـضـ ، وـالـكـتـابـةـ ، وـالـصـدـقةـ ، وـالـنـكـاحـ ، وـالـطـلاقـ^(١) .

(١) البخاري ٤٥٨ / ١ في المساجد ، باب ذكر البيع والشراء على المبر في المسجد ، وفي الزكاة ، باب الصدقة على موالى ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ، وفي البيوع ، باب البيع والشراء من النساء ، وباب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل ، وفي العتق ، باب بيع الولاء وهبته ، وباب ما يجوز من شروط المكتاب ، وباب استئناف المكتاب وسؤال الناس ، وباب بيع المكتاب إذا رضي ، وباب إذا قال المكتاب: اشتري وأعتقني فاشترأه لذلك ، وفي المبة ، باب قبول المدية ، وفي الشروط ، باب الشروط في البيع ، وباب ما يجوز من شروط المكتاب إذا رضي بالبيع على أن ينتق ، وباب شفاعة في الولاء ، وباب المكتاب وما لا يحمل من الشروط التي تخالف كتاب الله ، وفي الطلاق ، باب شفاعة التي صلى الله عليه وسلم في زوج بريدة ، وفي الامان والتنور ، باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه ، وفي الفرائض ، باب الولاء من أعتق ، وميراث القبط ، وباب ميراث الدائنة ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب ميراث النساء من الولاء ، وأخر جهـ مـسـلـ رـقـمـ (١٥٠٤)ـ فـيـ العـتقـ ، بـابـ الـولـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ ، والمـوـطـاـ ٧٨٠ / ٢ـ فـيـ العـتقـ وـالـولـاءـ ، بـابـ مـصـيرـ الـولـاءـ لـمـنـ أـعـتـقـ . وأـبـوـ دـاـوـدـ رـقـمـ (٣٩٢٩)ـ وـ (٣٩٣٠)ـ فـيـ العـتقـ ، بـابـ بـيعـ الـمـكـابـ إـذـاـ فـسـخـ الـكـتـابـ ، وـالـسـالـيـ ٢٠٠ / ٧ـ فـيـ الـبـيـعـ ، بـابـ الـبـيـعـ يـكـونـ فـيـ الشـرـطـ الـفـاسـدـ فـيـصـحـ الـبـيـعـ وـيـطـلـ الشـرـطـ ، وـالـتـرـمـذـيـ رـقـمـ (١٢٥٦)ـ فـيـ الـبـيـعـ ، بـابـ مـاجـاهـ فـيـ اـشـتـرـاطـ الـوـلـاءـ وـالـزـجـ عنـ ذـكـ ، وـأـخـرـ جـهـاـنـ مـاجـهـ رـقـمـ (٢٥٢١)ـ فـيـ العـتقـ ، بـابـ الـمـكـابـ .

[شرح الفرب] :

(كتابتها) المكاتبة : أن يقول الرجل لعبده : كاتبتك على ألف درهم مثلاً، فإذا أديتها عتقَتَ ، و معناه : كتب لك على نفسي أن تعتق مني إذا وفيت المال ، و كتبت على العتق .

(ولاءك) ولاء المعتق : أنه إذا مات المعتق ، ولم يختلف وارثاً سوى معتقه ، ورثة .

٣٤٢ - (خـمـ - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) أن عائشة أم المؤمنين أرادت أن تشتري جارية فتعتقها ، فقال أهلاها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : لا ينفعك ذلك ، فإنما الولاء من أعتق .

قال الحميدي : ذكره أبو مسعود الدمشقي في المتفق عليه ، وهو في كتاب البخاري هكذا ، وفي كتاب مسلم عن ابن عمر عن عائشة ، فلا يكون حينئذ متفقاً عليه بيتها .

قال الحميدي : ولعله قد وجده في نسخة « أن عائشة » بدل « عن عائشة » .

وفي روایة للبخاري أيضاً عن ابن عمر « أن عائشة ساوَتْ بِرِيرَةً ، فخرج النبي ﷺ إلى الصلاة ، فلما جاءه قال : إنهم أبونا أن يبعوها لأن يشترطوا الولاء ، فقال النبي ﷺ : إنما الولاء من أعتق » ، قيل لنا في : حراً كان زوجها أو

عبدًا؟ قال : ما يذرني؟ . أخر جه البخاري ومسلم^(١) .

الفصل الثالث

في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

٣٤٣ — (خ م دس - أبو سعيد الفدري رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ عن لبستانين ، وعن بيعتين ، ونهى عن الملامسة والمنابذة في البيع . واللامسة : لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو بالنهار ، ولا يقلبه إلا بذلك . والمنابذة : أن ينيد الرجل إلى الرجل توبه ، وينيد الآخر بشو به ، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظر ولا تراض ، وللبستانان : اشتغال الصماء ، والصماء : أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه ، فيبتدا أحد شقيقه ، ليس عليه ثوب ، وللبستة الأخرى : اختياوه بشو به وهو جالس ، ليس على فرجه منه شيء . هذه روایة البخاري ومسلم ، إلا أن اللفظ للبخاري ، وهو أتم .

وفي روایة أبي داود قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين وعن لبستانين ، أما البيعتان ، فالملامسة والمنابذة ، وأما للبستان ، فاشتغال الصماء ، وأن يختبئ الرجل في

(١) البخاري ٤/٣٥ في البيع ، باب إذا اشترط شروطًا في البيع لا تحل ، وباب البيع والشراء مع النساء ، وفي العنق ، باب مالا يجوز من شروط المكاب ، وفي الفرائض ، باب الولاء من أعنق ، وباب إذا أسلم على يديه ، وباب ما يرث النساء من الولاء ، وأخر جه مسلم رقم (١٥٠٤) في العنق باب إنما الولاء من أعنق ، وهو في الموطأ ٢/٧٨١ في العنق ، باب مصير الولاء من أعنق .

ثوب واحد ، كاشفاً عن فرجه ، وليس على فرجه منه شيء ، واشتال الصماء :
أن يشتمل في ثوب واحد ، يضع طرف الثوب على عاتقه الأيسر ، وينثر شقته
الأيمن . قال : والمنابذة ... وذكر مثل البخاري ومسلم .

وفي رواية النسائي قال : نهى عن الملامسة ، وهو لبس الثوب لainظر إليه ،
وعن المنابذة ، وهو طرح الرجل ثوبه إلى الرجل بالبيع قبل أن يقلبه ، أو
ينظر إليه .

وله في أخرى مختصرأ قال : نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع .

وله في أخرى قال : عن لبستين وعن بيعتين ، أما البيعتان : فالملامسة
والمنابذة ، والمنابذة : أن يقول : إذا نبذت هذا الثوب فقد وجب البيع ،
والملامسة : أن يمسه بيده ولا ينشره ولا يقلبه ، إذا مس وجب البيع ^(١) .

[شرح الفريب] :

(الملامسة والمنابذة) قد مر تفسيرهما في الحديث ، ونزيده هنا بياناً ،
قال : هو أن يقول : إذا لمست ثوبك أو لمست ثوبك ، فقد وجب البيع . وقيل :

(١) البخاري ٢٣٥ / ١٠ في الباب ، باب اشتال الصماء ، وباب الاحتباء بثوب واحد ، وفي الصلاة ،
باب ما يضر من العورة ، وفي الصوم ، باب صوم يوم الفطر ، وفي البيوع ، باب بيع الملامسة ،
وباب بيع المنابذة ، وفي الاستئذان ، باب الجلوس كيفياً تيسراً ، وأخر جه مسلم رقم (١٥١٢) في
البيوع ، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ، وأبو داود رقم (٣٣٧٧) و (٣٣٧٨) في البيوع ،
باب بيع الغرر ، والنسائي ٢٦١ ، ٢٦٠ / ٧ في البيوع ، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وأخر جه ابن
ماجة في التجارات رقم (٢١٧٠) ، باب ماجاه في النبي عن المنابذة والملامسة .

هو أَنْ يلمس المَبِيعُ مِنْ وَرَاءِ ثُوبٍ ، وَلَا ينظرُ إِلَيْهِ ، ثُمَّ يَقُولُ الْبَيْعُ عَلَيْهِ ، وَهَذَا
هُوَ بَيْعُ الغَرْدِ وَالْمَجْهُولِ .

وَأَمَّا الْمَنَابِذَةُ : فَهِيَ أَنْ يَقُولَ أَحَدُ الْمُتَبَايِعِينَ لِلآخرِ : إِذَا نَبَذْتَ إِلَيَّ الثُوبَ
أَوْ نَبَذْتُهُ إِلَيْكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ ، وَقَيْلُ : هُوَ أَنْ يَقُولُ : إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ
الْحَصَّةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ .

وَقَالَ الْفَقِيهَاءِ نَحْوَ ذَلِكَ فِي الْمَلَامِسَةِ وَالْمَنَابِذَةِ ، وَهَذَا لِفَظُهُمْ :
قَالُوا فِي الْمَلَامِسَةِ : أَنْ يَقُولَ : مَهَا لَمَسْتَ ثُوبِيْ فَهُوَ مَبِيعٌ مِنْكَ ، وَهُوَ
بَاطِلٌ ، لِأَنَّهُ تَعْلِيقٌ ، أَوْ عَدُولٌ عَنِ الصِّيَغَةِ الشَّرِعِيَّةِ ، وَقَيْلُ : مَعْنَاهُ : أَنْ يَجْعَلَ
اللَّمْسَ بِاللَّلِيلِ فِي ظَلْمَةٍ قَاطِعًا لِلخِيَارِ ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى تَعْلِيقِ الْلَّزُومِ ، وَهُوَ غَيْرُ
نَافِذٍ ، قَالُوا : وَالْمَنَابِذَةُ فِي مَعْنَى الْمَلَامِسَةِ ، وَقَيْلُ : مَعْنَاهُ : أَنْ يَتَابَذَا السَّلْعَ ،
وَتَكُونَ مَعَاطِيَّةً ، فَلَا يَنْعَقِدُ بِهَا الْبَيْعُ عَنْ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ .

(اشتال الصماء) قد ذكر معناه في متن الحديث ، إلا أن الفقهاء يقولون:
هو أَنْ يَشْتَمِلَ بِثُوبٍ وَاحِدٍ لِيُسْعَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ ، ثُمَّ يُرْفَعُ مِنْ أَحَدِ جَانِبِيهِ ،
فَيَضُعُهُ عَلَى إِحْدَى مَنْكِبِيهِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ عَلَى هَذَا : كُراَهَةُ التَّكْشِفِ ، وَإِبَدَاءُ
الْعُورَةِ .

وَأَهْلُ الْغَرِيبِ يَقُولُونَ : هُوَ أَنْ يَشْتَمِلَ بِالثُوبِ حَتَّى يَجْلِلَ جَسْدَهُ لِيَرْفَعَ
مِنْهُ جَانِبًا ، فَتَكُونُ فِيهِ فُرْجَةٌ يَخْرُجُ مِنْهَا يَدِهِ ، وَالْمَرَادُ مِنْهُ عَلَى هَذَا : كُراَهَةُ
أَنْ يَغْطِيَ جَسْدَهُ ، مَخَافَةُ أَنْ يُضْطَرَ إِلَى حَالَةٍ تَسْدُدُ مُتَنَفِّسَهُ فَيَأْذَى .

(الاحتباء) : أن يجمع بين ركبتيه وظهره بمنديل أو حبل ، ويكون
قاعداً شبه المستند إلى شيء ، وقد يكون الاحتباء باليدين .

٣٤٤ - (خ م ط ت س) - أبو هريرة رضي الله عنه (أنَّ رسول الله

ﷺ، نهى عن الملامسة والمنابذة .

وفي رواية قال : نهى عن يعيتين : الملامسة والمنابذة ، أما الملامسة : فأن
يلمس كل واحد منها ثوب صاحبه بغير تأمل . والمنابذة : أن ينبذ كل واحد
منها ثوبه إلى الآخر ، ولم ينظر أحد منها إلى ثوب صاحبه .

وفي أخرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن صيامين ويعتين : الفطر
والنحر ، والملامسة والمنابذة .

آخر الرواية الأولى الجماعة إلا أبا داود ، والثانية البخاري ومسلم
والنسائي ، والثالثة البخاري^(١) .

٣٤٥ - (س) - عبد الله بن عمر رضي الله عنها (قال : نهى رسول الله

(١) البخاري ٤/٢٠٠ في البيوع ، باب بيع المنابذة وباب بيع الملامسة ، وفي الصلاة في التباب ، باب
ما يضر من العورة ، وفي موافقة الصلاة ، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وباب
لایتسرى الصلاة قبل غروب الشمس ، وفي الصوم ، باب الصوم يوم النحر ، وفي اللباس ، باب
اشتال الصماء ، وباب الاحتباء في ثوب واحد . وأخرجه مسلم رقم (١٥١١) في البيوع ، باب
الملامسة والمنابذة ، والموطأ ٦٦٦/٢ في البيوع ، باب الملامسة والمنابذة ، والترمذى رقم (١٣١٠)
في البيوع ، باب ماجاه في الملامسة والمنابذة ، والنسائي ٢٥٩/٧ في البيوع ، باب بيع الملامسة ،
وباب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٩) في التجارات ، باب ماجاه في
النهي عن المنابذة والملامسة .

عَنْ لِبْسَتِينِ ، وَنَهِيٌّ عَنْ بَيْعِتِينِ : عَنِ الْمَنَابِذَةِ وَالْمَلَامِسَةِ ، وَهِيَ بَيْعٌ كَانُوا يَتَبَاعَونَ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ . أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ ^(١) .

الفصل الرابع

في النبي عن بيع الغرر والمضرر والمحصاة

٣٤٦ - (م ت دس - أبو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا نَهَا عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ ، وَبَيْعِ الْحَصَّاءِ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ ^(٢) .

٣٤٧ - (ط - سعيد بن المسيب رحمه الله) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدًا ، نَهَا عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ ^(٣) .

[شرح الغريب] :

(الغرر) : ماله ظاهر تؤثره ، وباطن تكرهه ، فظاهره يغره المشترى

(١) ٢٦١ في البيوع ، باب بيع المنابذة وتفسير ذلك ، وفي سنته جعفر بن برقاد ، وقد قالوا : ينطوي في حديث الزهرى ومذاقه ، نكنا معنى الحديث ثابت في الصالح كما تقدم.

(٢) مسلم رقم (١٥١٣) في البيوع ، باب بطلان بيع المحصاة والبيع الذي فيه غرر ، والترمذى رقم (١٢٣٠) في البيوع ، باب ماجاه فى كراهة بيع الغرر ، وأبو داود رقم (٣٣٧٦) في البيوع باب بيع الغرر ، والنائى رقم (٢٦٢/٧) في البيوع ، باب بيع المحصاة ، وأخزجه ابن ماجة فى التجارات رقم (٢١٩٤) ، باب النبي عن بيع المحصاة وعن بيع الغرر .

(٣) ٦٦٤١٢ في البيوع ، باب بيع الغرر ، وهو رسول ، لكنه من حديث أبي هريرة المتقدم .

وباطنه مجهول .

(بيع الحصاة) هو أن يقول: إِذَا نبَذْتُ الْحَصَّةَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَقِيلَ: هو أَنْ يَقُولَ: بَعْتُكَ مِنَ السَّلْعِ مَا تَقْعُدُ عَلَيْهِ حَصَّاتِكَ إِذَا رَمَيْتَ، أَوْ بَعْتُ مِنَ الْأَرْضِ إِلَى حِيثِ تَنْتَهِي حَصَّاتِكَ وَالْكُلُّ فَاسِدٌ، لِأَنَّهُ مِنْ بَيْعِ الْجَاهْلِيَّةِ، وَكُلُّهُ غَرْرٌ لِمَا فِيهَا مِنَ الْجَهَالَةِ .

٣٤٨ - (د- شيخ مهـ بنـ نعيم) قال : خطبنا على بن أبي طالب ، أو قال: قال لي عليٌّ: سَيَأْتِي زَمَانٌ عَلَى النَّاسِ عَضُوضٌ، يَعْصُمُ الْمُؤْسِرُ فِيهِ عَلَى مَا فِيهِ يَدُهُ، وَيُبَايِعُ الْمُضطَرِّونَ، وَلَمْ يُؤْمِرُوا بِذَلِكَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (وَلَا تَنْسَوْا الْفَضْلَ يَنْسَكُمْ) [البقرة: ٢٣٨] ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع الشمرة قبل أن تدرك . أخرجه أبو داود^(١) .

[سرع الغريب]:

(العضوض) : الكلب ، ومنه : مِلْكٌ عَضُوضٌ : فيه عَسَفٌ^(٢) وَظُلْمٌ .

(بيع المضطر) على وجهين :

أَحدهما : أَنْ يضطر إِلَى العقد من طريق الإِكْرَاهِ، وهذا فاسد .
والآخر : أَنْ يضطر إِلَى البيع لِدِينِ رَكْبَهُ ، أَوْ مَوْنَةَ تَرْهِقَهُ ، فَيُبَيَّعُ

(١) رقم (٢٣٨٢) في البيوع ، باب بيع المضطر ، وفي سنته مجهول ، وهو الشيخ من بنـ نعيم .

(٢) العَسَفُ : الْأَخْذُ عَلَى غَيْرِ الْمُرْتَبِ .

ما في يده بالوْكْسِ ، وهذا سبيله من جهة المروءة والدين ، أَن لا يباع على هذا الوجه ، ويعان ، ويفرض ، ويمهل عليه إِلَى الميسرة ، فَإِن عقد البيع على هذه الحالة ، جاز ولم يُفسخ .

الفصل الخامس

في النهي عن بيع الحاضر للبادي ، وتلقي الركبان

٣٤٩— (م ت د س - مابر بن عبد الله رضي الله عنهما) قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا يَبْعَدْ حَاضِرُ الْبَادِ^(١) ، وَدَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بِعِصْمَهِ^(٢) من بعض » أخرجه مسلم والترمذى وأبو داود والنسائي^(٣) .

(١) قال الحافظ في « الفتن » ٣١١٤ : والمحور على التحرير بشرط العلم بالمعنى ، وأن يكون المانع المglob ما يحتاج إليه ، وأن يعرض الخضرى ذلك على البدوى ، فلو عرضه البدوى على الخضرى لم يمنع ، وزاد بعض الشافعية : عموم الحاجة ، وأن يظهر بيع ذلك المانع السمة في تلك البلد . قال ابن دقيق العيد : أكثر هذه التروط تدور بين اتباع المنى أو اللفظ ، والذي ينبغي أن ينظر في المنى إلى الظهور والخفاء ، فحيث يظهر بخصوص النص أو يعم ، وحيث ينافي قاتب اللفظ أولى . فأماماً اشتراط أن يت未成 البادي ذلك ، فلا يقوى ندم دلالة اللفظ عليه ، وعدم ظهور المنى فيه ، فإن الفرق الذي علل به النهى لا يفترق الحال فيه بين سؤال البادي وعدمه ، وأماماً اشتراط أن يكون الطعام مما تدعى الحاجة إليه ، فتوسط بين الظهور وعدمه ، وأماماً اشتراط ظهور السمة ، فكذلك أيضاً لا يحال أن يكون المقصود مجرد تقويت الربح والرزرق على أهل البلد ، وأماماً اشتراط العلم بالمعنى فلا إشكال فيه ، وقد جاء في كتب الحنفية تفسير ذلك بأن المراد نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمان الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل البلد .

(٢) مسلم رقم (١٥٢٢) في البيوع ، باب تحرير بيع الحاضر للبادي ، والترمذى رقم (١٢٢٣) في =

٣٥٠ - (خ م د س - أنس بن مالك رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه لأبيه وأمه. هذه رواية البخاري ومسلم . وفي رواية أبي داود والنسائي قال: لا يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه وأباه وفي أخرى لأبي داود عن أنس قال: كان يقال: لا يبيع حاضر لباد، وهي كلمة جامعه: لا يبيع له شيئاً، ولا يتبع له شيئاً ^(١) .

٣٥١ - (خ - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنها) قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يبيع حاضر لباد آخرجه البخاري ^(٢) .

٣٥٢ - (خ م د س - ابن عمر رضي الله عنها) قال: نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقي البيوع . هذه رواية مسلم .
وله وللбخاري قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا تلقوا السُّلْعَ ، حتى يُهْبَطَ بها إلى السوق » .

وآخرجه أبو داود بزيادة في أوله قال: لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقوا السُّلْعَ ... الحديث .

= البيوع ، باب ماجاه لا يبيع حاضر لباد ، وأبو داود رقم (٣٤٤٢) في الاجارة ، باب في النبي أن يبيع حاضر لباد ، والنسائي ٢٥٦٧ في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي ، وأخرجه ابن ماجه رقم (٢١٧٦) في التجارات ، باب في النبي أن يبيع حاضر لباد .

(١) البخاري في البيوع، باب لا يشتري حاضر لباد بالمسمرة ، ومسلم رقم (١٥٢٣) في البيوع ، باب خرم بيع الحاضر للبادي، وأبو داود في الاجارة ، باب في النبي أن يبيع حاضر لباد رقم (٣٤٤٠) والنسائي ٢٥٦ في البيوع ، باب بيع الحاضر للبادي .

(٢) ٣٢١ في البيوع، باب من كره أن يبيع حاضر لباد وبأجر .

وأخرجه النسائي وقال: «الجلب» عوض السَّلْعِ . وله في أخرى: نهى عن النجاش والتلي، أو يبيع حاضر لباد . وفي أخرى: نهى عن التلي، لم يزد^(١) .

٣٥٣ - (خ م د س - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبْيَعُ حَاضِرُ الْبَادِ» . فقال له طاووس: ما قوله: لا يبيع حاضر لباد؟ قال: لا يكون له سمساراً^(٢) . أخرجه البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي، إلا أن أبي داود ليس عنده قوله: لَا تَلْقُوا الرُّكْبَانَ^(٣) .

(١) البخاري في البيوع ٤/٣١٣ ، ٣١٤ ، باب النبي عن تلقي الركبان ، ومسلم رقم (١٥١٨) في البيوع ، باب غريم تلقي الجلب ، وأبوداود رقم (٣٤٣٦) في الاجارة ، باب التلي ، والنمساني ٢٥٧ في البيوع ، باب التلي ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٧٩) في النبي عن تلقي الجلب .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤/٣١١ بهمثين هو في الأصل: الفيم بالأمر والحافظ له ، ثم استعمل في متولي البيع والشراء للغير ، وفي هذا التفسير تعقب على من فربع الحاضر للبادي ، بأن المراد: نهى الحاضر أن يبيع للبادي في زمن الغلاء شيئاً يحتاج إليه أهل الباد ، وهذا مذكور في كتب الخفية ، وقال غيره: صورته: أن يجيء البلد غريب بسلعة يريد بيعها بسعر الوقت في الحال ، فإذا يبيه بادي يقول له: ضعه عندي لأبيه لك على التدريج بأغلى من هذا السعر ، فجعلوا الحكم منوطاً بالبادي ومن شاركه في معناه ، وإنما ذكر البادي في الحديث لكونه الغائب ، فأطلق به من يشاركه في عدم معرفة السعر الحاضر وأضرار أهل البلد بالإشارة عليه بأن لا يبادر البيع ، وهذا تفسير الشافعية والحنابلة ، وجعل المالكية البداوة قيداً ، وعن مالك: لا يلتقط بالبدوي في ذلك إلا من كان يشبهه ، قال: فاما أهل القرى الذين يعرفون أنماط السلع والأسواق . فليسوا داخلين في ذلك .

(٣) البخاري ٤/٣١١ في البيوع ، باب هل يبيع حاضر لباد بغير أجسر ، وفي الاجارة ، باب أجسر المسمرة ، ومسلم رقم (١٥٢١) في البيوع ، باب تحرير بيع الحاضر للبادي ، وأبوداود رقم (٣٤٣٩) في الاجارة ، ناك النبي أن يبيع الحاضر لباد ، والنمساني ٧/٢٥٧ في البيوع ، باب التلي وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٧٧) في التجارات ، باب النبي أن يبيع حاضر لباد .

٣٥٤ - (ت - عبد الله بن مسعود رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن تلقى البيوع : أخرجه الترمذى ^(١).

٣٥٥ - (د - سالم المكي ^(٢) رضي الله عنه) أَنَّ أَعْرَا بِيَا حَدَّثَنَا أَنَّهُ قَدِيمَ بِحَلْوَبَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عَيْدَ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ طَلْحَةُ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَا أَنْ يَبْيَعَ حَاضِرًا لِبَادِ، وَلَكِنَّ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ، فَانظُرْ مَنْ يُبَيِّعُكَ، وَشَارِدِنِي، حَتَّى آمِرَكَ وَأَنْهَاكَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ ^(٣).

[شرح الغريب] :

(بحلوبة) يقال : ناقة حلوب : إذا كانت ذات لبن ، فإن أردت الاسم قلت : هذه الحلوبة لفلان ، وقيل : هما سواه ، مثل ركوبة وركوب .

٣٥٦ - (خ - مثوس - ابو هبرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُتَلَقَّى الْجَلْبُ، فَنَّ تَلَقَّى فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدَهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخَيَارِ .

(١) رقم (١٢٢٠) في البيوع ، باب ماجاه في كراهة تلقى البيوع ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٨٠) في التجارة ، باب النبي عن تلقى الجلب ، وإسناده صحيح .

(٢) قال المخاطط في « تهذيب التهذيب » ٤٤ / ٣ : سالم المكي ، وليس بالخطاط ، روى عن أعرابي ، له صحبة ، وعن موسى بن عبد الله بن قيس الأشعري ، وعن محمد بن إسحاق ، روى له أبو داود حديثاً واحداً في بيع الحاضر للبادي . قال المزي : خلطه صاحب الكلمال بسلم الخطاط ، وهو رونم . وأما هذا فيحتمل أن يكون سالم بن شوال .

(٣) رقم (٣٤٤١) في الإجارة ، باب النبي أن يبيع حاضر لباد ، وفيه عنعنة ابن إسحاق .

هذه رواية مسلم والترمذى وأبي داود ، وفي رواية البخارى والنمسانى

قال : نهى رسول الله ﷺ عن التلقي وأن يبيع حاضر لباد .

وفي رواية الترمذى أيضاً : أن النبي ﷺ قال : لا يبيع حاضر لباد^(١).

الفصل السادس

في النهي عن بيعتين في بيعة

٣٥٧ - (طن دس - ابو هريرة رضي الله عنه) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا

عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ . أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ .

وأخرجها الموطأ ، قال مالك : بلغه أن رسول الله ﷺ نهى عن بيعتين

في بيعة .

وأخرجها أبو داود قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي

بَيْعَةٍ ، فَلَهُ أَوْ كَسْهُمَا ، أَوْ الرِّبَا^(٢) .

(١) البخاري ٣١٣ / ٤ في البيوع ، باب النبي عن تلقي الركبان ، وفي البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ولا يسم على سوم أخيه حتى ياذن له أو يترك ، وباب لا يبيع حاضر لباد بالمسرة ، وفي الشروط ، باب مالا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب الشروط في الطلاق ، وأخرجها مسلم رقم (١٠١٩) في البيوع ، باب تحريم تلقي الحال ، والترمذى رقم (١٢٢١) في البيوع ، باب ماجاه في كراهة تلقي البيوع، وأبو داود رقم (٣٤٣٧) في الاجارة ، باب في التلقي والنمسانى ٢٥ / ٧ في البيوع ، باب التلقي ، وأخرجها ابن ماجة رقم (٢١٧٨) في التجارات ، باب النبي عن تلقي الجلب .

(٢) قال ابن القيم في « تهذيب السنن » ٥ / ١٠٥ : وللمعلماء في تفسيره قوله تعالى: أَنْ يَقُولُ: بِعْثَكَ =

وأخرج النسائي الرواية الأولى^(١).

[شرح الغريب]

(بيعتين في بيعة) قال الشافعي رحمه الله : له تأويلان : أحدهما : أن يقول : بعثك بألفين نسخة ، وبألف نقداً ، فأيهما شئت أخذت به ، فیأخذ بأحدهما ، وهذا بيع فاسد ، لأنه إبهام وتعليق .

والآخر : أن يقول : بعثك عبدي على أن تبيعني فرسك ، وهو أيضاً فاسد ، لأنه شرط لا يلزم ، ويتفاوت بعدمه مقصود العقد ، وقد نهى النبي

= بشرة تقدأ أو عثرين نسخة ، وهذا هو الذي رواه أحد عن سماك ، ففسره في حديث ابن مسعود قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفتين في صفة ، قال سماك : الرجل بيع البيع ، فيقول : هو علي ناء بكلذا وبتقد بكلذا ، وهذا التفسير ضعيف ، لأنه لا يدخل الربا في هذه الصورة ، ولا صفتين هنا ، وإنما هي صفة واحدة بأحد الشعين ، والتفسير الثاني أن يقول : أبيمكها باعاته إلى سنة على أن أشتريها منك بثعين حالة ، وهذا من الحديث الذي لامني له غيره ، وهو مطابق لقوله ، « فله أو كسبها أو الربا » فإنه إما أن يأخذ الثمن الواحد فغيري ، أو الثمن الأول ، فيكون هو أو كسبها ، وهو مطابق لصفتين في صفة ، فإنه قد جمع صفتين النقد والنسخة في صفة واحدة وببيع واحد ، وهو قد قصد بيع دراج عاجلة بدراج موجلة أكثر منها ، ولا يستحق إلا رأس ماله ، وهو أو كسب الصفتين ، فإن أبى إلا الأكثر كان قد أخذ الربا ... وما يشهد لهذا التفسير مارواه الإمام أحمد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيعتين في بيعة ، وعن سلف وبيع ، فجمعه بين هذين المقتدين في النبي ، لأن كلامها يؤتى إلى الربا ، لأنها في الظاهر بيع ، وفي الحقيقة ربا .

(١) الموطأ/٢ ٦٦٣ بلاغاً في البيوع ، باب النبي عن بيعتين في بيعة ، ووصله الترمذى رقم (١٢٣١) في البيوع ، باب النبي عن بيعتين في بيعة وقال : حسن صحيح ، وأبو داود وقسم (٣٤٦١) في الاجارة ، باب فيمن ياع بيعتين في بيعة وإسناده صحيح ، والناساني ٣٩٥/٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ في البيوع باب بيعتين في بيعة واستناده صحيح .

مطلقاً عن بيع وشرط ، وعن بيع وسلف ، ومعناه : أن يشترط فيه قرضاً .

(أوكسهما، أو الربا) قال الخطابي: لا أعلم أحداً من الفقهاء قال بظاهر هذا الحديث، وصحح البيع بأوكس الشهرين، إلا ما يحکى عن الأوزاعي، وهو مذهب فاسدٌ، ويشبه أن يكون ذلك حكمة في شيءٍ بعينه، كأنه أسلفه ديناراً في قفيز بُرٍ إلى شهرٍ، فلما حل الأجل فطالب به بالبُر، قال: القفيز الذي لك على بقفيزين، فصار ينعتين في بيعه، فيرد إلى أوكسهما، فإن تباعاً البيع الثاني قبل أن يتناقضاً البيع الأول، كانا مُزيَّنْ .

٣٥٨ (ط - مالك رضي الله عنه) بَلَغَهُ أَنْ رجلاً قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَعِ
لِي هَذَا الْبَعِيرَ بَنْقَدِ ، حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجْلٍ ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ
عُمَرَ ، فَكَرِهَهُ ، وَنَهَى عَنْهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ (١) .

الفصل السابع

في أحاديث تتضمن مَنْهِيَات مشتركة

٣٥٩—(خ م ط ن د س - عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما)
أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَا يَبْعَثُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ». هَذِهِ رِوَايَةٌ

(١) ٦٦٣/٢ بـلـاغـاً فـي الـبـيـوعـ ، بـابـ النـهـيـ عـنـ بـيـعـتـينـ فـي بـيـعـةـ .

البخاري ومسلم والموطأ والنمساني .

وفي أخرى للبخاري والترمذى قال : نهى النبي ﷺ أنْ يَبْيَعَ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، أَوْ يَنْخُطُ .

وفي أخرى لمسلم والنمساني وأبي داود : لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ،
وَلَا يَنْخُطُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ .

وفي أخرى للنمساني قال : لَا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، حَتَّى يَتَابَعَ أَوْ
يَذَرَ^(١) .

[شرح الفريب] :

(لَا يَبْيَعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ) قد تقدم ذِكره في قوله : لَا يَبْيَعُ بَعْضَكُمْ عَلَى بَيْعِ
بَعْضٍ ، فَلَا حاجَةٌ إِلَى إِعادَتِهِ .

(وَلَا يَنْخُطُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ) قال مالك رحمه الله : هو أَنْ يَنْخُطُ الرَّجُلُ
المرأة ، فتركت إِلَيْهِ ، وَيَتَفَقَّانِ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ ، وَقَدْ تَرَاضَيَا ، فَهِيَ

(١) البخاري ٤٣١٣ في البيوع ، باب النبي عن تلقى الرَّكبان ، وباب لا يَبْيَعُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ولا
يَسْوِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وفي النكاح ، باب ما يَنْخُطُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكَحَ أَوْ يَدْعُ ، وأخرجه
مسلم رقم (١٤١٢) في البيوع ، باب تحريم بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، ورقم (١٤١٢) في النكاح ،
باب تحريم الخطببة على خطببة أخيه ، والموطأ ٦٨٣/٢ في البيوع ، باب ما يَنْخُطُ عَنْهُ مِنَ الْمَاوِمَةِ
والماياعة ، والترمذى رقم (١٢٩٢) في البيوع ، باب ما جاءَ فِي النَّبِيِّ عَنِ الْبَيْعِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ،
وأبو داود رقم (٢٠٨٠) في النكاح ، باب كراهة أَنْ يَنْخُطُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ ، والنمساني
٧/٢٥٨ في البيوع ، باب بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وفي النكاح ٧٢/٦، ٧٣، ٧٤ باب خطببة الرَّجُلِ إِذَا تَرَكَ
الخاطب ، أو أَذَنَ لَهُ ، وأخرجه ابن ماجة في التجارات رقم (٢١٧١) ، باب لا يَبْيَعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ .

تشترط عليه لنفسها ، فتلك التي نهى الرجل أن يخطبها على خطبة أخيه ، ولم يعن بذلك : إذا خطب الرجل المرأة فلم يوافقها أمره ، ولم ترْكَنْ إِلَيْهِ أَن لا يخطبها أحد ، فهذا باب فاسد يدخل على الناس .

٣٦٠ - (خ م ط ت د س - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تسأل المرأة طلاق اختها لـ تكفاً ما في إناثها . وفي رواية : ولا يزيدنَّ على بيع أخيه . وفي رواية : ولا يسم الرجل على سوم أخيه .

وفي أخرى قال : نهى النبي ﷺ عن التلقي ، وأن يتبع المهاجر للأعرابي ، وأن تشترط المرأة طلاق اختها ، وأن يستأتم الرجل على سوم أخيه ، ونهى عن النجاش والتصرية . هذه روايات البخاري ومسلم .
إلا أن مسأله قال في هذه الأخيرة : نهى عن التلقي ، وأن يبيع حاضر لباد .

وفي أخرى لها وللموطاً قال : لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد ، ولا تصرروا الإبل والغنم ، فلن اتبعها بعد ذلك ، فهو بخير النظرين ، بعد أن يخلبها ، فإن رضي بها أمسكها وإن سخطها ردها وصاعاً من تمر .

وأخرجها أبو داود ، ولم يذكر في روايته : ولا تناجشوا ، ولا يبع

حاضرٌ لبادِ .

وفي رواية الترمذى قال: لا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا ينخطب على خطبة أخيه . وله في أخرى : لا يبيع حاضرٌ لبادِ .
وأخرج النسائي الرواية الأولى من هذا الحديث ، والرواية التي فيها :
وأن يبتاع المهاجرُ للأعرابي .
وأخرج أيضاً الأولى مرةً أخرى ، وزاد فيها : فإنما لها ما كتبَ لها^(۳) .

[سمع الغريب] :

(تكفاً مافي إناهَا) هو من كفأت القدر : إذا كبيّتما لتفرغ ما فيها ،
وهذا مثل لإقالة الضرة حق صاحبها من زوجها إلى نفسها .
(لا يسمُّ على سوم أخيه) قد تقدم ذكر السوم [على السوم] في شرح قوله:
لا يبع بعضكم على بيع بعض .

٣٦١ - (م - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(١) البخاري ٤/٢٩٥ في البيوع ، باب لا يبيع على بيع أخيه ، وباب لا يبيع حاضرٌ لباد بالمسرة ،
وباب النبي عن تلقي الركبان ، وفي الشروط : باب مالا يجوز من الشروط في النكاح ، وباب الشروط
في الطلاق ، وأخر جمسل رقم (١٥١٥) في البيوع ، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ،
والموطأ ٦٨٣/٢ في البيوع ، باب ماينهى عنه في المساومة والمباعدة، والترمذى رقم (١١٣٤) في النكاح
باب ماجاه في أن لا ينخطب الرجل على خطبة أخيه ، وأبو داود رقم (٢٠٨٠) في النكاح ، باب
كرامية أن ينخطب الرجل على خطبة أخيه ، والنسائي ٧/٢٠٩٦٢٠٨ في البيوع ، باب سوم الرجل
على بيع أخيه ، وباب النجاش ، وأخر جه ابن ماجة رقم (١٢٧٢) في التجارات ، باب لا يبيع
الرجل على بيع أخيه .

قال : « المؤمن أخو المؤمن ، فلا يحيل المؤمن أن يتبع على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، حتى يذرك ». أخرجه مسلم ^(١).

٣٦٢ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنه) أن النبي ﷺ قال : « لا تستقلوا السوق ، ولا تحفلوا ، ولا ينفق بعضكم لبعض ». أخرجه الترمذى ^(٢).

[شرح الفريب] :

(ينفق بعض لبعض) هو كالنجاش ، فإن الناجش بزيادته في السلعة ، يرغب السامع فيها ، فيكون قوله سبباً لابتاعها ، ومنفأها .

٣٦٣ (ت دس - عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنها) قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحيل سلفٌ وَيَنْعِ ، ولا شرطان في بيع ، ولا ربحٌ مالم يضمن ، ولا بيعٌ ماليس عندك ». أخرجه الترمذى وأبو داود والناساني ^(٣).

[شرح الفريب] :

(سلف وبيع) السلف والبيع: هو أن يقول: أيعك هذا البغير مثلاً بخمسين ديناراً

(١) رقم (١٤١٤) في النكاح ، باب تحرير الخطبة على خطبة أخيه حتى ياذن أو يترك .

(٢) رقم (١٢٦٨) في البيوع ، باب بيع المخلات ، وإسناده حسن . وقال الترمذى : حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، كرهوا بيع المفتلة ، وهي المرأة لا يعلبها صاحبها أياماً ، أو نحو ذلك ليتبعن اللبن في ضرعها ، فيفتر بها المشتري ، وهذا ضرب من الخدمة والضرر .

(٣) الناساني رقم (٢٨٨/٧) و (٢٩٥) في البيوع ، باب سلف وبيع ، وباب شرطان في بيع ، وباب بيع ما ليس عند البائع ، والترمذى رقم (١٢٣٤) في البيوع ، باب كراهة بيع ما ليس عندك ، وأبو داود رقم (٣٤٠٥) في الإيجارة ، باب في الرجل بيع ماليس عنده ، وإسناده حسن . وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٨٨) في التجارات ، باب النبي ﷺ من بيع ماليس عندك .

على أن تسلفي ألف درهم في متاع أبيعه منك .

(ربع مالم يضمن) هو أن يبيعه سلعة قد اشتراها ولم يكن قبضها .

فهي في ضمان البائع الأول ، وليس من ضمانه .

(شرطان في بيع) الشرطان في بيع: هو بمنزلة يعтин في بيعة ، كقولك :

بعثك هذا الثوبَ نقداً بدينارٍ ، ونسيئةً بدينارين .

قال الخطابي : لافرق بين شرط واحد أو شرطين أو ثلاثة في عقد البيع

عند أكثر الفقهاء ، وفرق بينهما أحاد ، عملاً بظاهر الحديث .

٣٦٤ - (مس - مابر بن عبد الله رضي الله عنها) قال: نهى رسول الله

عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلتها بالكيل المسمى من التمر .

آخرجه مسلم والنسائي . وللنمساني: لاتباع الصبرة من الطعام بالصبرة من الطعام ،

ولا الصبرة من الطعام بالكيل المسمى من الطعام^(١) .

الفصل الثامن

في التفريق بين الأقارب في البيع

٣٦٥ - (ت - أبو أيوب الونصاري - مالر بن زبد - رضي الله عنه)

(١) مسلم رقم (١٥٣٠) في البيوع ، باب تحرير بيع صبرة التمر ، والنسائي ٧/٢٦٩ و ٢٧٠ في البيوع ،
باب بيع الصبرة من التمر ، وباب بيع الصبرة من الطعام .

قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا فَرَقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». أخرجه الترمذى^(١).

٤٦٦ - ر (علي بن أبي طالب رضي الله عنه) أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ وَالِدَةِ وَوَلَدِهَا ، فَنَهَا رسولُ الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ ، وَرَدَّ الْبَيْعَ . أخرجه أبو داود^(٢).

٤٦٧ - ث - وعنه رضي الله عنه) قال : وَهَبَ لِي رسولُ الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ غُلَامَيْنِ أَخْوَيْنِ ، فَبَعْتُ أَحَدَهُمَا ، فَقَالَ لِي رسولُ الله ﷺ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَا فَعَلَ غُلَامًاكَ ؟ » فَأَخْبَرْتُهُ ، فَقَالَ : « رُدَّهُ ، رُدَّهُ ». أخرجه الترمذى^(٣).

(١) رقم (١٢٨٣) في البيوع ، باب كراهة الفرق بين الأخرين أو بين الوالدة وولدها في البيع ، وحسنها ، وأخرجه أحد الدارقطنى . وصححه ، قال الحافظ في « التلخيص » ١٥/٣ : وفي إسناده حبي بن عبد الله المافري مختلف فيه ، وله طريق آخر عند البيهقي غير متصلة لأنها من طريق العلاء بن كثير الاسكندراني عن أبي أيوب ولم يدركه ، وله طريق آخر عن الدارمي في مسنده ص « ٣٢٨ » ، ولم يختلف أكثر أهل العلم في أن التفريق بين الولد الصغير ووالدته غير جائز ، واختلفوا في الحد الذي يجوز بعده التفارق ، فقال أبو حنيفة وأصحابه : متى بلغ الاحتلام جاز ، وقال الشافعى : متى بلغ سبع سنين أو ثانية ، وقال مالك : إذا أقر ، أي : بنت أستانه ، وقال الأوزاعى : إذا استنقى عن أمه ، فقد خرج عن حد الصغير ، وقال أحد : لا يفرق بين الولد ووالدته أصلًا وإن كبر واحتل .

(٢) رقم (٢٦٩٦) في الجماد ، باب التفارق بين السى ، وأעה بالانقطاع بين ميمون بن أبي شبيب وعلي ، وأخرجه الحكم وصحح إسناده ، ورجحه البيهقي لشواهدة .

(٣) رقم (١٢٨٤) في البيوع ، باب ماجاه في كراهة الفرق بين الأخرين ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٤٩) في التجارات ، باب النبي عن التفارق بين السى ، وأخرجه أحد في المسند رقم (٧٦٠) بالنظر : « أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أبيع غلامَيْنِ أخْوَيْنِ ، ففرقت بينها ، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أدرِكُها وأرجُها ولا تبعها إلا جيماً » ، وإسناده صحيح . وذكره الميشنى في « المجمع » ٤/١٠٧ وقال : رواه أحد ورجاله رجال الصحيح ، وصححه أحد شاكر أيضًا .

الباب الرابع

في الربا ، وفيه فصلان

الفصل الأول

في ذمَّهِ وذمَّ آكله وموكله

٣٦٨ - (م ث د - عبد الله بن س绿豆ود رضي الله عنها) قال : لَعْنَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَكَلَ الرِّبَا وَمَوْكِلَهُ .

قال مغيرة : قلت لإبراهيم : وشَاهِدَتِهِ وَكَاتِبَهُ ؟ فقال : إِنَّمَا نُحَدِّثُ بِمَا سمعنا . هذه رواية مسلم . وفي رواية الترمذى وأبي داود : لَعْنَ آكَلَ الرِّبَا وَمَوْكِلَهُ وَشَاهِدَتِهِ وَكَاتِبَهُ ^(١) .

[شرح الغريب] :

(الربا) في الأصل : الزيادة ، وهو في الشريعة : الزيادة على أصل المال من غير بيع .

٣٦٩ - (م - مبارى بن عبد الله رضي الله عنها) مثل رواية مسلم عن

(١) مسلم رقم (١٥٩٧) في المسافة ، باب لعن آكل الربا وموكله ، والترمذى رقم (١٢٠٦) في البيوع ، باب ماجاه في آكل الربا ، وأبو داود رقم (٢٣٣٣) في البيوع ، باب في آكل الربا وموكله ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى : حسن صحيح . وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٧٧) في التجارات ، باب التفليظ في الربا .

ابن مسعود ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يذْكُرْ مُغِيرَةً وَإِبْرَاهِيمَ . أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ^(١) .

٣٧٠ — (دَسْ - أَبْرَهْبَرْة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ ، لَا يَقْبَلُ أَحَدٌ إِلَّا أَكَلَ الرِّبَا ، فَنَمْ لَمْ يَأْكُلْ أَصَابَهُ مِنْ بُخَارِهِ » - قَالَ ابْنُ عِيسَى^(٢) : أَصَابَهُ مِنْ غِبَارِهِ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ وَالنَّسَائِيُّ^(٣) .

٣٧١ — (دَسْ - سَلِيْمانُ بْنُ عَمْرُو بْنِ الْأَدْعُو مُوصَفُ الْجَسْمِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : « إِنَّ كُلَّ رِبَّاً مِنْ رِبَّاِ الْجَاهِلِيَّةِ مُوْضِعٌ (لَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ ، لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ) [البَقْرَةُ : ٢٧٩] أَلَا وَإِنَّ كُلَّ دَمٍ مِنْ دَمَاءِ الْجَاهِلِيَّةِ مُوْضِعٌ ، وَأَوَّلُ دَمٍ أَضَعُهُ دَمُ الْحَارِثَ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ - وَكَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي لَيْثٍ ، فَقَتَلَهُ هُذَيْلٌ - اللَّهُمَّ قَدْ بَلَغْتُ ؟ قَالُوا : نَعَمْ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ ، قَالَ : اللَّهُمَّ اشْهِدْ ، ثَلَاثَ مَرَاتٍ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدٍ^(٤) .

(١) رقم (١٥٩٨) في المساقاة، باب امن آكل الربا وموكله، ونصه : « لَمْنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكَلَ الرِّبَا وَمُوكَلَهُ وَكَانَهُ وَشَاهِدَهُ » . وَقَالَ : « مَسَاءً » .

(٢) هو محمد بن عيسى بن نجيح البغدادي أبو جمفر ابن الصباع - شيخ أبي داود - قال أبو حاتم: مارأيت من المحدثين أحفظ للأبواب منه .

(٣) أبو داود رقم (٣٣٣١) في البيوع، باب في اجتناب الشبهات، والنسياني ٤٣/٧ في البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكتب، وفيه انقطاع كافال المنذري، لأنَّه من روایة الحسن عن أبي هريرة والحسن لم يسمع منه. نقول : وفي البخاري ٤/٢٥٣ في البيوع ، باب من لم يبال ... من حديث أبي هريرة مرفوها « يأتي على الناس زمان لا يبال المرء ما أخذ منه أمن الحلال ألم من الحرام » .

(٤) رقم (٣٣٣٤) في البيوع ، باب في وضع الربا ، وسلیمان بن عمرو بن الأجوص ، لم يوثقه غير ابن ع bian . قال المنذري : وأخرجه الترمذى والنسياني وابن ماجة، وقال الترمذى : حسن صحيح، =

قال الخطابي : هكذا رواه أبو داود : دم الحارث بن عبد المطلب ،
وإنما هو : دم ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب ، في سائر الروايات .

الفصل الثاني

في أحكامه ، وفيه ثلاثة فروع

الفرع الأول

في المكيل والوزن

٣٧٢ - (خ م ط ت دس - عمر بن الخطاب رضي الله عنه) قال : قال
رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربأ ، إلا هاء وهاة ، والبر باليبر ربأ ، إلا
هاء وهاة ، والشعير بالشعير ربأ ، إلا هاء وهاة ، والتمر بالتمر ربأ ، إلا
هاء وهاة ». .

وفي رواية : « الورق بالورق ربأ ، إلا هاء وهاة ، والذهب بالذهب
ربأ ، إلا هاء وهاة ». هذا حديث البخاري ومسلم .

وفي رواية للبخاري والموطأ ، قال مالك بن أوس بن الحذفان النصري :
إنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله ، فترأضنا

= وهذا مذكور في حديث جابر بن عبد الله الطويل في حبة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد
أخرجه مسلم وأبو داود في الحج .

حتى اضطرَّفَ مِنِي ، وَأَخْذَ الْذَّهَبَ يُقْلِبُهَا فِي يَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِينِي خَازِنِي
مِنَ الْغَابَةِ ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ يَسْمَعُ ، فَقَالَ عُمَرٌ : وَاللَّهِ لَا تُقَارِفُهُ حَتَّى تَأْخُذَ
مِنْهُ . ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْذَّهَبُ بِالْوَرْقِ رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ »
وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِثْلَ الرِّوَايَةِ الْأُولَى ، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ التَّسْمُرَ عَلَى الشَّعِيرِ .

وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ وَالْتَّرمِذِيِّ ، قَالَ مَالِكٌ : أَقْبَلْتُ أَقُولُ : مَنْ يَضْطَرِفُ
الدَّرَاهِمَ ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عَبْيَدِ اللَّهِ - وَهُوَ عَنْدَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ - : أَرْنَا ذَهَبَكَ ،
ثُمَّ أَتَيْنَا إِذَا جَاءَ خَادِمَنَا ، نُعْطِكَ وَرِقَكَ ، فَقَالَ عُمَرٌ : كَلَّا وَاللَّهِ ، لَتُعْطِنِي
وَرِقَهُ ، أَوْ لَتَرْدَنَ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْوَرْقُ بِالْذَّهَبِ
رِبَاً ، إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ » وَذَكَرَ مِثْلَ الْأُولَى . وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ مِثْلَ الرِّوَايَةِ
الْأُولَى . وَأَخْرَجَ النَّسَانِيُّ الرِّوَايَةَ الْأُولَى^(١) .

[شرح الغريب] :

(هَاءَ وَهَاءَ) قَدْ تَقْدَمَ شَرْحُ هَاءَ وَهَاءَ ، فِي هَذَا الْبَابِ ، فَلَا حَاجَةٌ
إِلَى إِعَادَتِهِ .

(فَتَرَا وَضَنَا) المَرَاوِضَةُ : الْمَجَاذِبَةُ ، وَمَا يَجْرِي بَيْنَ الْمُتَبَايعِينَ مِنَ الْزِيَادَةِ

(١) البخاري ٤/٢٩١ في البيوع، باب ما يذكر في بيع الطعام والمحكرة، وباب بيع التمر بالتمر،
وباب بيع الشعير بالشعير، وأخرجه مسلم رقم (٥٨٦) في المسافة، باب الصرف، وبيع الذهب
بالورق نقداً، والموطأ ٢/٦٣٧، ٦٣٦ في البيوع، باب ماجام في الصرف، والترمذى رقم (١٢٤٣)
في البيوع، باب ماجام في الصرف، وأبو داود رقم (٣٤٨) في البيوع، باب في الصرف،
والنساني ٧/٢٧٣ في البيوع، باب بيع التمر بالتمر، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٥٩) و(٢١٦٠)
في النجارات، باب صرف الذهب بالورق

والنضبان ، وقيل : هو أَنْ تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك ، وهو مكروه .

(الغابة) : الأَجْة والغَيْضَة ، وهي هاهنا : موضع مخصوص بالمدينة ، كان لهم فيه أَمْلَاك .

٣٧٣ - (خ م ط س - ابْرُسْعِيدُ الْخَدْرِي رضي الله عنه) قال: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرًا جَمِيعًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ الْخَلَطُ مِنَ التَّمْرِ ، فَكُنَّا نَبْيَعُ صَاعِينَ بِصَاعٍ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ: « لَا صَاعِينَ تَمْرًا بِصَاعٍ ، وَلَا صَاعِينَ حَنْطَةً بِصَاعٍ ، وَلَا دَرَهْمًا بِدَرَهْمِينَ .

وفي رواية قال : جاءَ بَلَالٌ إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِتَمْرٍ بَرْنَيٍّ ، فَقَالَ لِهِ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ: « مَنْ أَنْيَ هَذَا؟ » فَقَالَ بَلَالٌ: كَانَ عِنْدَنَا تَمْرٌ رَدِيٌّ ، فَبَعْثَتْ مُنْهَ صَاعِينَ بِصَاعٍ لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَ ذَلِكَ: « أَوَّهُ ، عَيْنُ الرَّبَا ، عَيْنُ الرَّبَا ، لَا تَفْعَلُ ، وَلَكُنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ فِي بَعْضِ التَّمْرِ يَعَا آخَرَ ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ ». هذه رواية البخاري ومسلم .

ولمسلم عن أبي نصرة قال : سألك ابن عمر وابن عباس عن الصرف ؟ فلم يريها به بأساً ، فإني لقاعد عند أبي سعيد الخدري ، فسألته عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو رباً ، فأنكربت ذلك لقو لها ، فقال : لا أحد ثك إلا ما سمعت من رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب ، وكان تمر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ هذا اللون ، فقال له النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَنْتَ لَكَ هَذَا؟ » قال : انطلقت

بصاعين فاشترىت به هذا الصاع ، فإن سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا
كذا ، فقال رسول الله ﷺ : « وَيْلَكَ ، أَرَيْتَ ، إِذَا أَرَدْتَ ذلِكَ : فَبِعْ
تَمَرَكَ بِسُلْعَةٍ ، ثُمَّ اشترى بِسُلْعَتِكَ أَيَّ تَمَرِ شِئْتَ » ، قال أبو سعيد : فالتمر
باتَّمَرِ . أَحَقُّ أَن يَكُونُ رِبَاً ، أَمِ الْفَضْةُ بِالْفَضْةِ ؟ قال : فَأَتَيْتُ ابْنَ عَمِّي بَعْدَهُ
فَهَانِي ، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَاسَ ، قال : فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءُ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَاسَ
عَنْهُ بِمَكَّةَ ، فَكَرِهَهُ .

ولمسلم من رواية أخرى عن أبي نصرة قال : سألت ابن عباس عن
الصرف ، فقال : أَيْدَا يَدِ ؟ فقلت : نعم ، قال : لَا يَأْسَ ، فأخبرت أبا سعيد
فقلت : إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَاسَ عَنِ الصرفِ ؟ فقال : أَيْدَا يَدِ ؟ قلت : نعم ،
قال : فَلَا يَأْسَ بِهِ ، قال : أَوْ قَالَ ذَلِكَ ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتَيِكُمُوهُ ، قال :
فَوَاللهِ لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فِتْيَانِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَمَرٍ فَأَنْكَرَهُ ، قال : « كَانَ هَذَا
لَيْسَ مِنْ تَمَرِ أَرْضَنَا » ، أَوْ فِي تَمَرِنَا ، الْعَامَ بَعْضُ الشَّيْءِ ، فَأَخْذَتْ هَذَا وَزِدَتْ
بَعْضَ الْزِيَادَةِ ، فقال : « أَضَعَفْتَ ، أَرَيْتَ ، لَا تَقْرَبْنَ هَذَا ، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ
تَمَرِكَ شَيْءًا فَبِعْهُ ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمَرِ » .

وفي رواية للبخاري ومسلم عن أبي سعيد موقوفاً : الدینار بالدینار ،
والدرهم بالدرهم . زاد في أخرى : مثلاً بمثل ، من زاد أو ازداد فقد أربى .
قال راویه : فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سأله :
فقلت : سمعته من النبي ﷺ ، أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ،

وأنتم أعلم برسول الله ﷺ مني^(١) ، ولكن أخبرني أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا إلا في التسيئة ».

وفي أخرى لمسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، إلا وزناً يوزن ، مثلاً بمثل ، سواء بسواء ».

وفي أخرى له وللбخاري والموطأ : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفِّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفِّوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائباً بنائجاً » . زاد في رواية للبخاري : إلا يداً بيد .

وفي أخرى للبخاري عن ابن عمر رضي الله عنها : أنه لقي أبا سعيد ، فقال : يا أبا سعيد ، ما هذا الذي تحدث عن رسول الله ﷺ ؟ فقال أبو سعيد : في الصرف ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والورق بالورق مثلاً بمثل » .

وفي أخرى لمسلم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يداً بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ، الآخذ والمعطي فيه سواء » .

(١) إنما قال ابن عباس ذلك لأبي سعيد ، لكون أبي سعيد وأنظاره كانوا أئن منه وأكثر ملازمة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الحافظ : وفي السابق دليل على أن أبو سعيد وابن عباس منتفان على أن الأحكام الشرعية لاطلب إلا من الكتاب وال سنة .

وفي رواية الترمذى : قال نافع : انقطلتْ أَنَا وابنُ عَمِّي سعيد ، فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ - سَمِعْتُهُ أَذْنَايْ هَاتَانِ يَقُولُ - : لَا تَبِعُوا الْذَّهَبَ بِالْذَّهَبِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفَضْلَةَ بِالْفَضْلَةِ ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ ، لَا تُشْفِعُوْ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهُ غَايَةً بِنَاجِزٍ .

وأخرج النسائي الرواية الأولى والثانية ، وأخرج رواية مسلم المفردة والتي بعدها ، وله روايات أخرى نحو ذلك . وأخرج قول أبي سعيد
لابن عباس^(١) .

[سرعة الغرب]

(أوه) : كلمة يقولها الرجل عند الشكایة ، وإنما هو من التوجع ، إلا أنها ساكنة الواو ، وربما قلبوا الواو ألفاً ، فقالوا : آه من كذا ، وربما شددوا الواو وكسروها وسكنوا الهاء ، فقالوا : أوه من كذا ، وربما حذفوا مع التشديد الهاء ، فقالوا : أو من كذا ، بلا مد . وبعضهم يقول : أوه بفتح الواو وتشديدها وسكنون الهاء .

(١) البخاري ٤٤٢ في البيوع ، باب بيع الحنطة من التمر ، وباب بيع الفضة بالفضة ، ودب بيع الدينار بالدينار نسأله ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٩٤) و (١٥٩٥) و (١٥٩٦) في المساقاة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثل ، والموطأ ٦٣٢/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة ثيراً وعيناً ، والترمذى رقم (١٢٤١) في البيوع ، باب ماجاء في الصرف ، والنسائي ٧٢٧١ و ٢٧٢ و ٢٧٣ في البيوع ، باب بيع التمر بالتمر متفاضلاً ، وباب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٥٦) في التجارات ، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً .

(ولا تُشْفُوا) ، أي : لا تزيدوا ولا تُفْضِّلُوا أحدَهُما على الآخر .
 (بناجز) الناجز : المعجل الحاضر .

٣٧٤ - (خ م ط س - أبو سعيد وأبو هريرة رضي الله عنهم) أَنَّ
 رسول الله ﷺ استَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ ، فجاءهُم بِتَمْرَ جَنِيبٍ ، فَقَالَ :
 « أَكُلَّ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ؟ » قَالَ : إِنَا لَنَا خَذُ الصَّاعَ بِالصَّاعِينَ ، وَالصَّاعِينَ
 بِالثَّلَاثَ ، قَالَ : « لَا تَقْعُلْ : بَعِيْجَمْ بِالدَّرَاهِمْ ، ثُمَّ ابْتَعِيْجَمْ بِالدَّرَاهِمْ جَنِيبَأَمْ » ،
 وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مُثْلَ ذَلِكَ^(١) . هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ وَالْمُوطَأِ وَالنَّسَانِيِّ^(٢) .

[سُرُحُ الْغَرِيبُ] :

(تمر جنيد) بفتح الجيم وكسر التون آخره باء معجمة بنقطة واحدة :
 نوع من جيد تمـر .

(الجمع) : تمـر مختلط من أنواع متفرقة من الثـمـور ، وليس مرغوباً

(١) قال الفارسي : بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر ، وفي بعض الروايات بالنصب ، على أنه صفة مصدر
 معدوف : أي قال فيه قوله مثل ذلك القول الذي قاله في الكيل ، من أن غير الجيد يباع ، ثم يشتري
 بشيء الجيد ، ولا يؤخذ جيد برديه مع تناوتها في الوزن والحاديـما في الجنس .

(٢) البخاري ٤/٣٣٤ ، ٣٣٣ في البيوع ، باب إذا أراد بيع تمـر خـيرـ منه ، وفي الوكالة ، بـاب
 الوكالة في الصرف والميزان ، وفي المفازـي ، بـاب استعمالـ النبي صـلى الله عـلـيه وـسـلمـ على أـهـلـ خـيرـ ،
 وفي الاعتصـام ، بـاب إذا اجـتـهـدـ العـاـمـلـ أوـ الـحاـكـمـ فـأـخـطـأـ خـلـافـ الرـسـوـلـ منـ غـيرـ عـلـمـ ، فـحـكـمـهـ دـوـدـ ،
 وأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ رـقـمـ (١٥٩٣) في المسـاقـةـ ، بـاب بـيعـ الطـعـامـ مـثـلاـ بـهـلـ ، وـالـمـوـطـأـ ٦٢٣/٢ في البيـعـ ،
 بـابـ ماـيـكـرـهـ مـنـ بـيـعـ التـمـرـ ، وـالـنـسـانـيـ ٢٧١/٧ ، ٢٧٢ في البيـعـ ، بـابـ بـيـعـ التـمـرـ بـالـتـمـرـ
 مـتـفـاضـلاـ .

فيه ، لما فيه من الاختلاط ، وما يخلط إلا لرداهته ، فإنه متى كان نوعاً جيداً أفرد على حدته ، ليُرغَبَ فيه ، وقال الهروي : كل لون من النخل لا يعرف اسمه ، فهو جمع ، يقال : كثُر الجمْع في أرض بني فلان .

٣٧٥— (طـ- عطاء بن سار رحمه الله^(١)) قال : قال رسول الله ﷺ : « التمر بالتمر مثلاً بمثل » ، فقيل له : إِنَّ عَامِلَكَ عَلَى خَيْرٍ يَأْخُذُ الصاعَ بالصاعين ، فقال رسول الله ﷺ : « ادْعُوه لِي » ، فَدُعِيَ لَه ، فقال له رسول الله ﷺ : « أَتَأْخُذُ الصاعَ بالصاعين ؟ » فقال : يارسول الله، لا يسعونني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع ، فقال رسول الله ﷺ : « بَعِيْجَمْعَ الْجَمْعَ بِالدِّرَاهِمِ ، ثُمَّ ابْعِيْجَمْعَ الدِّرَاهِمِ جَنِيْباً » . أخرجه الموطا^(٢) .

٣٧٦— (سـ- ابو صالح رحمه الله^(٣)) أَنَّ رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : يارسول الله : إِنَا لَا نَحْدِدُ الصَّيْحَانِيَّ وَلَا العِدْقَ بِجَمْعِ التَّمَرِ ، حَتَّى

(١) عطاء بن يسار الملاي ، أبو محمد المدنى ، أحد الأعلام ، روى عن مولاته مبيونة أم المؤمنين وابن مسعود ، وأبي بن كعب ، وأبي ذر ، وخلق ، رضي الله عنهما . مات سنة سبع وسبعين ، أو ثلاثة ومائة .

(٢) ٢٣/٢ : في البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، مرسل ، قال ابن عبد البر : وصه داود بن قيس عن زيد ، عن عطاء ، عن أبي سعيد .

(٣) هو أبو صالح ذكوان البهان الزياتي المداني ، مولى جويرية بنت الأحسى الفطفاني ، شهد الدار زمن عثمان ، وسأل سعد بن أبي وفاس عن مسألة في الزكاة ، وروى عنه وعن أبي هريرة وأبي الدرداء وأبي سعيد الخدري وعقيل بن أبي طالب وجابر وابن عمر وابن عباس ومعاوية وعائشة وأم حبيبة وأم سلمة وغيرهم رضي الله عنهم . قال الإمام أحمد : ثقة ثقة من أهل الناس وأوثقهم ، وكان يجل الزيت إلى الكوفة . مات سنة إحدى ومائة .

نزيدُهم، فقال رسول الله : « بِعْهُ بِالوَرِقِ ، ثُمَّ اشْتَرَ بِذَلِكِ ». أخرجه النسائي^(١).

٣٧٧ - (م) مطرس - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله

ﷺ : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ وَزَنًا يَوْزُنُ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، وَالْفَضْةُ بِالْفَضْةِ وَزَنًا يَوْزُنُ ، مِثْلًا بِمِثْلٍ ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَرَادَ فَهُوَ رِبًا ». وفي رواية قال : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ لَأَفْضَلُ بَيْنَهُما ، وَالدرَّهُمُ بِالدرَّهُمِ لَأَفْضَلُ بَيْنَهُما » .

وفي أخرى قال : « التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، يدأ بيد ، فلن زاد أو استزاد فقد أربى ، إلا ما اختلفت ألوانه^(٢) ». أخرجه مسلم . وفي رواية الموطأ قال : « الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ ، وَالدرَّهُمُ بِالدرَّهُمِ ، لَأَفْضَلُ بَيْنَهُما ». وأخرج النسائي الرواية الأولى، وروایة الموطأ^(٣) .

٣٧٨ - (م) مطرس - عبارة بن الصامت رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « الْذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ ، وَالْفَضْةُ بِالْفَضْةِ ، وَالبُّرُّ بِالبُّرِّ » ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل ، سواه سواه ، يدأ بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فَيَعْوَا كَيْفَ شِئْتُمْ - إذا كان يدأ بيد .

(١) ٢٧١ في البيوع ، باب بيع السليل حتى بيض ، وفيه عنترة حبيب بن أبي ثابت وباقى رجاله ثقات ، ويشهد له حدث أبي سعيد وأبي هريرة السابق .

(٢) أبي : أجنباه .

(٣) مسلم رقم (١٥٨٨) في المسافة ، باب بيع الذهب بالورق هدا ، والموطأ ٦٣٢/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة تبرأ علينا ، والنمساني ٢٧٨/٧ في البيوع ، باب بيع الدينار بالدينار ، وباب بيع الدرهم بالدرهم ، وأخرجه الشافعي في الرسالة فقرة (٧٥٩) .

وفي رواية أبي قلابة قال : كنت بالشام في حلقة فيها مسلم بن يسار ، فجاء أبو الأشعث ، فقالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس ، فقلت له : حَدَّثَ أخانا حديث عبادة بن الصامت . فقال : نعم ؛ غَزَّوْنَا غَزَّةً ، وعلى الناس معاوية ، فَغَنِمْنَا غَنَائمَ كثيرة ، فكان فيما غَنِمْنَا آنيةً من فضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أطعمة الناس ، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام فقال : إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عيناً بعين ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، فرداً الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية ، فقام خطيباً فقال : ألا مابال رجلٍ يتهدّون عن رسول الله ﷺ أحديـثـ ، قد كـنـا نـهـدـهـ وـنـصـحـهـ ، فـلـمـ نـسـمـعـهاـ منهـ ، فـقـامـ عـبـادـةـ بـنـ الصـامـتـ ، فـأـعـادـ القـصـةـ ، وـقـالـ : لـنـحـدـثـ بـمـاـ سـمـعـناـ مـنـهـ ، رـسـولـ اللهـ ﷺ ، وـإـنـ كـرـهـ مـعـاوـيـةـ ، أـوـ قـالـ : وـإـنـ رـغـمـ ، مـاـ أـبـالـيـ أـلـأـ أـصـحـهـ فـيـ جـنـدـهـ لـيـلـةـ سـوـدـاءـ . هذه رواية مسلم .

وفي رواية الترمذى : أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب مثلاً بمثل ، والفضة بالفضة مثلاً بمثل ، والتمر بالتمر مثلاً بمثل ، والبر بالبر مثلاً بمثل ، والملح مثلاً بمثل ، والشعير بالشعير مثلاً بمثل ، فمن زاد أو ازداد فقد أربى ، يبعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد ، ويعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد ، ويعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد » .

وفي رواية أبي داود : أن النبي ﷺ قال : « الذهب بالذهب تبرّها وعینها ، والفضة بالفضة تبرّها وعینها ، والبر بالبر مدين بمدين ، والشعير بالشعير مدين بمدين ، والتمر بالتمر مدين بمدين ، والملح بالملح مدين بمدين ، فمن زاد أداً أو ازداد فقد أربى ». وأخرج النسائي نحو روايات مسلم وأبي داود^(١).

[شرح الغريب] :

(تبرّها) التبرّ : الذهب قبل أن يضرب .

(وعینها) العين : الذهب مضروباً .

٣٧٩ - (خ م س - أبو المنهال رحمه الله^(٢)) قال : سأّلت زيد بن أرقم ، والبراء بن عازب عن الصرف ، فكل واحد منها يقول : هذا خير مني ، وكلاهما يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً .

وفي رواية قال أبو المنهال : باع شريك لي ورقة بنسينة إلى الموسم أو إلى الحج ، فجاء إلى فأخبرني ، فقلت : هذا أمر لا يصلح ، قال : قد بعثه

(١) مسلم رقم (١٥٨٧) في المسافة ، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، والترمذي رقم (١٢٤٠) في البيوع ، باب ماجاه ان الخطة بالخطة مثلاً بثل ، وأبو داود رقم (٣٣٤٩) و (٣٣٥٠) في البيوع ، باب في الصرف ، والثانوي ٢٧٤/٧ و ٢٧٥ و ٢٧٦ و ٢٧٧ و ٢٧٨ في البيوع ، باب بيع البر بالبر وبيع الشعير بالشعير ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٥٤) في التجارية ، باب الصرف وملا يجوز متضاعلاً يدأ بيد .

(٢) هو عبد الرحمن بن مطعم البناي - بموجدة ونونين - أبو المنهال المكي . قيل : أصله من البصرة ، روى عن ابن عباس ، والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وأخرج حديثه الجماعة ، ووثقه ابن معين وأبوزرعة ، والدارقطني ، وابن جان ، وابن سعد ، مات سنة ست وعشرين .

في السوق ، فلم يُنْكِرْ ذلك على أحد ، قال : فانت البراء بن عازب ، فأتيته ، فسألته ، فقال : قدِمَ النبي ﷺ ، ونحن نبيع هذا البيع . فقال : ما كان يدأ بيد فلا يأس به ، وما كان نسيئه فهو ربا ، وآتت زيد بن أرقم ، فإنه أعظم تجارة مني ، فأتيته فسألته ، فقال مثل ذلك . هذه رواية البخاري ومسلم . وللبيهارى عن سليمان بن أبي مسلم قال : سألت أبا المنهاج عن الصرف يداً بيد ، فقال : اشتريت أنا وشريك لي شيئاً يداً بيد ، ونسيئه ، فجاءنا البراغب عازب ، فسألناه ، فقال : فعلته أنا وشريك زيد بن أرقم ، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك ، فقال : « أما ما كان يداً بيد فخذوه ، وما كان نسيئه فردوه » . وأخرج النسائي الرواية الثانية .

وفي أخرى : سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم ، فقالا : كنا تاجرين على عبد رسول الله ﷺ ، فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف ؟ فقال : « إن كان يداً بيد فلا يأس ، وإن كان نسيئه فلا يصلح ^(١) » .

٣٨٠ - (م ث د س - فضاله بن عبيد رضي الله عنه) قال : أتني رسول الله ﷺ وهو بخبير بقلادة فيها خرز وذهب ، وهي من المغام

(١) البخاري ٤٣٩ في البيوع ، باب بيع الورق بالذهب نسيئة ، وباب التجارة في البر ، وفي الشرك بباب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف ، وفي فضائل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٨٩) في المسافة ، باب النبي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، والنائي ٢٠١٧ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب نسيئة . وفي الحديث ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من التواضع وإنصاف بعضهم بعضاً ، ومعرفة أحدهم حق الآخر ، واستظهار العالم في الفتيا بتفطيره في العلم .

تابع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة ، فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزنٍ » .

وفي رواية قال : اشتريت يوم خير قلادة باثني عشر ديناراً ، فيها ذهب وخرز ، ففصلتها ، فوجدت فيها أكثر من اثنى عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ . فقال : « لا تُتابع حتى تفصل » .

وفي أخرى قال : كنا مع رسول الله ﷺ يوم خير نبأ يهود الوفقة الذهب بالدينارين والثلاثة^(١) ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تبعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزنٍ » .

وفي أخرى قال حنش الصناعي : كنا مع فضالة في غزوة ، فطارت لي ولا صاحي قلادة فيها ذهب وورق وجونر ، فأردت أن أشتريها ، فسألت فضالة بن عبيد ، فقال : انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك في كفة^(٢) ، ثم لا تأخذن إلا مثلاً بمثل ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول :

(١) قال النووي : يحتمل أن مراده : أنهم كانوا يتبعيون الأوقية من ذهب وخرز وغيره بدينارين أو ثلاثة ، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً ، ومعلوم أن أحداً لا يتابع هذا التدر من ذهب خالص بدينارين أو ثلاثة ، وهذا سبب مبادلة الصحابة رضي الله عنهم على هذا الوجه ، ظنوا جواز اختلاط الذهب بغيره ، فبين لهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ، وبائع الذهب بوزنه ذهباً .

ووقع هنا في النحو « الوفقة الذهب » وهي لغة قليلة ، إذ الأشهر « أوقية » بالهز في أواه .

(٢) قال النووي : هي بكسر الكاف . قال أهل اللغة : كفة الميزان وكل مستدير بكسر الكاف ؛ وكله التوب والصاد بضمها ؛ وكذلك كل مستطيل ، وقيل : بالوجين فيها جيماً .

« مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلِهِ » هذه روايات مسلم .

وأخرج الترمذى الرواية الثانية ، وأبو داود الرواية الثانية والثالثة ، ولأبي داود أيضاً قال : أَتَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَامًا خَيْرًا بِقِلَادَةٍ فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، ابْتَاعَهَا رَجُلٌ بِتِسْعَةِ دَنَارٍ ، أَوْ بِسَبْعَةِ دَنَارٍ ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ، حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ » ، فَقَالَ : إِنَّمَا أَرْدَتُ الْحِجَارَةَ - وَفِي رِوَايَةٍ : التَّجَارَةَ - فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا ، حَتَّى تُمِيزَ بَيْنَهُمَا » ، قَالَ : فَرَدَهُ ، حَتَّى مِيزَ بَيْنَهُمَا . وأخرج النسائي

الرواية الثانية .

وفي أخرى قال : أَصْبَتُ يَوْمًا خَيْرًا قِلَادَةً فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرْزٌ ، فَأَرْدَتُ أَنْ أُبَيِّنَهَا ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَقَالَ : « أَفْصِلْ بَعْضَهَا مِنْ بَعْضٍ ، ثُمَّ بَعْنَا^(۱) » .

(۱) مسلم رقم (۱۵۹۱) في المسافة ، باب بيع الفلادة فيها خرز وذهب ، والترمذى رقم (۱۲۰۵) في البيوع ، باب ماجاه في شراء الفلادة وفيها ذهب وخرز ، وأبو داود رقم (۳۲۵۲) و (۳۲۵۱) و (۳۲۵۳) في البيوع ، باب في حلبة اليف تباع بالدرام ، والنسائلى ۲۷۹/۷ في البيوع ، باب بيع الفلادة فيها الخرز والذهب بالذهب .

قال الخطاطي في معلم السنن ۶/۲۳۱: وفي هذا الحديث النبي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما منه غير الذهب، ومن قال بفساد البيع حينئذ شريح وابن سيرين والنخعى والشافعى وأحمد وإسحاق، ولم يفرقوا بين أن يكون الذهب الذي هو ثمن أكثر من الذهب الذي هو مع اللعنة أو مساوياً أو أقل. وقال أبو حنيفة: إن كان الذي جعل ثمناً أكثر جاز وإن كان مساوياً أو أقل لم يجز ، وذهب مالك إلى نحو من هذا في الفلة والكثرة، إلا أنه حد الكثرة باثنتين والله بالثلث .

[شرح الغريب] :

(فطارات) يقال : افترعنا فطار لي كذا ، أَيْ : حصل لي سهمي كذا ،
والطائر : الحظُّ والنصيبُ المشهور .

٣٨١ - (خ م س - أبو بكر رضي الله عنه) قال : نهى رسول الله
ﷺ عن الفضة بالفضة ، والذهب بالذهب ، إِلَّا سوأة بسواء ، وأمرنا أن
نشتريَّ الفضة بالذهب كيف شئنا ، ونشتريَّ الذهب بالفضة كيف شئنا ، قال :
فسألَهُ رجل ، فقال : « يدأ بيد » ؟ فقال : هكذا سَمِعْتُ . أخرجه البخاري ومسلم .
وآخر النسائي إلى قوله : « كيف شئنا ^(١) » .

٣٨٢ - (م ط - عثمان بن عفان رضي الله عنه) أَنَّ رسول الله ﷺ
قال - وفي رواية قال لي - : « لاتباعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم
بالدرهمين » . أخرجه مسلم وموطاً ^(٢) .

(١) البخاري ٣٩١٤ ، ٣٢٠ في البيوع ، باب بيع الذهب بالورق يدأ بيد ، وباب بيع الذهب
بالذهب ، ومسلم رقم (١٥٩٠) في المسافة ، باب النبي عن بيع الورق بالذهب ديناً ، والناسي
٢٨١ ، ٢٨٠/٧ في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة .

(٢) الموطاً ٦٣٣/٢ في البيوع ، باب بيع الذهب بالذهب تبرأ وعياناً عن مالك أله بلغه عن جده مالك
ابن أبي عاص أن عثمان... وقد وصله مسلم رقم (١٥٨٥) في المسافة ، باب الربا من طريق ابن وهب
عن عمرة بن بكيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عاص عن عثمان .

٣٨٣ — (ط - عبيبي بعـ سعيد رحـه الله) قال : أـمـرـ رسول الله ﷺ

السـعـدـيـنـ يـوـمـ خـيـرـ أـنـ يـبـيعـ آـنـيـةـ مـنـ الـمـغـنـمـ مـنـ ذـهـبـ أـوـ فـضـةـ ، فـبـاعـ كـلـ ثـلـاثـةـ بـأـرـبـعـةـ عـيـنـاـ ، أـوـ كـلـ أـرـبـعـةـ بـثـلـاثـةـ عـيـنـاـ ، فـقـالـ لـهـمـاـ : « أـرـبـيـتـاـ فـرـدـاـ » .
أـخـرـجـهـ المـوـطـأـ^(١) .

[شـرـحـ الفـرـبـ]

(السـعـدـيـنـ) إـذـا قـيـلـ : السـعـدـانـ ، إـنـاـ يـرـادـ بـهـمـاـ : سـعـدـ بـنـ مـعـاذـ الـأـوـسـيـ
الـأـنـصـارـيـ ، وـسـعـدـ بـنـ عـبـادـ الـخـزـرـجـيـ الـأـنـصـارـيـ ، وـسـعـدـ بـنـ مـعـاذـ كـانـ قدـ
مـاتـ قـبـلـ غـزـوـةـ خـيـرـ ، وـهـذـاـ الـحـدـيـثـ مـذـكـورـ أـنـهـ كـانـ فـيـ خـيـرـ ، وـلـعـلـهـ سـعـدـ
آـخـرـ ، غـيـرـ اـبـنـ مـعـاذـ ، عـلـىـ أـنـهـ قـدـقـيـلـ : إـنـهـ سـعـدـ بـنـ أـيـ وـقـاصـ .

٣٨٤ — (طـسـ - مجـاهـدـ بـنـ مـبـرـ رـحـهـ اللهـ) قالـ : كـنـتـ مـعـ اـبـنـ عـمـ
فـجـاءـهـ صـانـعـ ، فـقـالـ : يـاـ أـبـاـ عـبـدـ الرـحـمـنـ ، إـنـيـ أـصـوـغـ الـذـهـبـ ، فـأـبـيـعـ بـالـذـهـبـ
بـأـكـثـرـ مـنـ وـزـنـهـ ، فـأـسـتـفـضـلـ قـدـرـ عـمـلـ يـدـيـ [فـيـ صـنـعـتـهـ]^(٢) فـنـهـاـعـنـ ذـلـكـ ، فـجـعـلـ
الـصـانـعـ يـرـدـدـ عـلـيـهـ الـمـسـأـلـةـ ، وـابـنـ عـمـرـ يـنـهـاـ ، حـتـىـ اـنـتـهـىـ إـلـىـ بـابـ الـمـسـجـدـ ، أـوـ
إـلـىـ دـابـتـهـ ، يـرـيـدـ أـنـ يـرـكـبـهاـ ، فـقـالـ لـهـ - آـخـرـ مـاقـالـ - الـدـيـنـارـ بـالـدـيـنـارـ ، وـالـدـرـهـمـ

(١) ٦٣٢ / ٢ فـيـ الـبـيـوـعـ ، بـابـ بـيـعـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ تـبـرـأـ وـعـيـنـاـ مـرـسـلاـ .

(٢) زـيـادـةـ مـنـ الـمـوـطـأـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـأـمـلـ .

بالدرهم ، لافضل بينها ، هذا عَهْدُنَا إِلَيْنَا وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ ،
وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ الْمَسْنَدَ مِنْهُ فَقْطًا ، وَجَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ عُمَرٍ^(١) .

٣٨٥ - (طَسْ) - عَطَاءُ بْنُ بَارِ رَحْمَةِ اللَّهِ قَالَ : إِنَّ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَانَ
بَاعَ سَقَائِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ ، أَوْ وَرِقٍ ، بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا ، فَقَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ : سَمِعْتُ
رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْهَا عَنْ مَثَلِ هَذَا ، إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ ، فَقَالَ لَهُ مَعَاوِيَةُ : مَا أَرَى
بِمَثَلِ هَذَا بِأَسَأَ ، فَقَالَ أَبُو الدَّرَدَاءِ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مَعَاوِيَةَ ؟ أَنَا أَخْبُرُهُ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ يَخْبُرُنِي عَنْ رَأْيِهِ ؟ لَا أَسَاكِنُكَ بِأَرْضِ أَنْتَ فِيهَا ، ثُمَّ
قَدِمَ أَبُو الدَّرَدَاءِ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
إِلَى مَعَاوِيَةَ : أَنْ لَا تَبْعِدْ ذَلِكَ إِلَّا مَثَلًا بِمَثَلٍ ، وَزْنًا بِوَزْنٍ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ ،
وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ مِنْهُ إِلَى قَوْلِهِ : مَثَلًا بِمَثَلٍ^(٢) .

[سَرِحُ الْفَرِبِّ] :

(سَقَائِيَّة) السَّقَائِيَّةُ : إِنَاءٌ يُشَرَبُ فِيهِ .

(يَعْذِرُنِي) يَقَالُ : مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ فَلَانَ ، أَيْ : مَنْ يَقُومُ بِعَذْرِي إِنْ
كَافَأْتَهُ عَلَى صَنْيَعِهِ .

(١) المُوْطَأُ / ٦٣٧ في الْبَيْوُعَ ، بَابُ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْفَلَذَةِ تَبْرًا وَعَيْنًا ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ ، وَالنَّسَائِيُّ / ٧٢٨ في الْبَيْوُعَ بَابُ بَيْعِ الدَّرْمَ بِالْمُوْطَأِ .

(٢) المُوْطَأُ / ٦٤٤ في الْبَيْوُعَ ، بَابُ بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْفَلَذَةِ تَبْرًا وَعَيْنًا ، وَالنَّسَائِيُّ / ٧٢٩ في الْبَيْوُعَ ، بَابُ
بَيْعِ الْذَّهَبِ بِالْذَّهَبِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

٣٨٦— (ط- عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أن عمر بن الخطاب قال : لاتباعوا الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفِّعوا ببعضاً على بعض ، ولا تباعوا الورق بالورق ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشفِّعوا ببعضها على بعض ، ولا تباعوا الورق بالذهب ، أحدُهما غائبُ والآخر ناجز ، وإن اسْتَنْظَرْكَ إلى أن يلْجَ بيته فلَا تُنْظَرْهُ ، إني أخافُ عليكم الرَّمَاء . والرماء : هو الربّا .

وفي رواية عن القاسم بن محمد قال : قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه :
الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، والصاع بالصاع ، ولا يباع كاليء بناجرٍ .
آخرجه الموطأ^(١) .

شرح الفرب [:

(استنظر) الاستئثار : استفعال من الإنثار : التأثير .

(الرّماء) الربا : وهو الزّيادة على ما يحلى لـك .

(كالىء) الكالىء بالهمز : النسیمة .

٣٨٧ - (خ م س - أَسَاطِيرُ الْمُنْذِرِ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « الرِّبَا فِي النِّسَيَةِ ». وَفِي رَوْاْيَةَ : « إِنَّمَا الرِّبَا فِي النِّسَيَةِ ». وَفِي أَخْرَى قَالَ : « لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدْأَبِيدُ ». .

(١) ٦٣٤ في البيوع ، باب بيع الذهب بالفضة ثيراً وعيناً، وإسناده صحيح ، وتقدم الحديث مرفاع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه .

آخر جه البخاري و مسلم والنمساني^(١).

٣٨٨ — (ت دس - ابن عمر رضي الله عنها) قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، فأخذ مكانتها الورق، وأبيع بالورق، فأخذ مكانتها الدنانير، فأتيت النبي ﷺ، فوجده خارجاً من بيت حفصة، فسألته عن ذلك؟ فقال: «لابأس به بالقيمة». هذه رواية الترمذى، وقال الترمذى: وقد روی موقوفاً على ابن عمر.

وفي رواية أبي داود قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدرافم، وأبيع بالدرافم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتى النبي ﷺ، وهو في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله رُويدكَ أَسألكَ، إِنِّي أَبْيَعُ الْإِبْلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبْيَعُ بِالْدَنَانِيرِ وَآخُذُ الدَرَافِمَ، وَآبْيَعُ بِالْدَرَافِمَ وَآخُذُ الدَنَانِيرَ، آخُذُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأُعْطِيَ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لابأس أن تأخذَها بسعر يومها، مالم تفترقا وينكمها شيء».

وفي أخرى له بعناء، والأول أتم، ولم يذكر «سعر يومها».
وآخر النمساني نحواً من هذه الروايات.

وله في أخرى: أنه كان لا يرى بأساً في قبض الدرافم من الدنانير،

(١) البخاري ٣١٨/٤ في البيوع، باب بيع الدينار والدينار نماء، ولحظة «لاربا إلافي النسيمة»، ومسلم رقم ١٥٩٦) في المسافة، وباب بيع الطعام مثلما بمثل ، والنمساني ٢٨١/٧ في البيوع، باب بيع الذهب بالذهب وبيع الذهب بالفضة .

والدنانير من الدراءه ^(١).

٣٨٩ — (م- معاشر بن عبد الله بن نافع رضي الله عنه) أرسل غلامه بصاع قُبَحْ ، فقال : بِعَهْ ، ثم أشترَّ به شعيراً ، فذهب الغلام ، فأخذ صاعاً وزيادةً بعضِ صاعٍ ، فلما جاءَ مَعْمَراً أخْبَرَهُ بذلك ، فقال له معاشر : لَمْ فعلتَ ذلك؟ أَنْطَلَقَ فَرَدَّهُ ، وَلَا تأخذنَ إِلَّا مِثْلَ بَمْثُلٍ ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رسولَ الله عَزَّلَهُ يَقُولُ : « الطَّعَامُ بِالظَّعَامِ مِثْلًا بَمْثُلٍ » ، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرُ ، قيل له : فَإِنَّه لِيَسْ بِمْثُلِهِ ، قال : إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ ^(٢).

(١) الترمذى رقم (١٢٤٢) في البيوع ، باب ماجاه فى الصرف ، وأبو داود رقم (٣٣٥٤) و(٣٣٥٥) في البيوع ، باب فى اقتضاء الذهب من الورق ، والناسى رقم (٢٨١١٧) في البيوع ، باب بيع الفضة بالذهب وبيع الذهب بالفضة ، وباب أخذ الورق من الذهب، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٢٦٢) في التجارات ، باب اقتضاء الذهب من الورق ورجاته ثقات .

وقال الترمذى : هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إِلَّا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر ، وروى داود بن أبي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفاً ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم أن لا يأس أن يقتفي الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول أحد وإسحاق ، وقد كره بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك . وقال الحافظ في « التلخيص » رقم (٢٦١٣) : وروى البيهقي من طريق أبي داود الطبلانى قال : سئل شعبة عن حديث سماك هذا ، فقال شعبة : سمعت أليوب عن ثالث عن ابن عمر ولم يرشه ، ونا فتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر ولم يرشه ، ونا يحيى بن أبي إسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم يرشه ، ورشه لنا سماك بن حرب وأنا أفرقه .

(٢) قال الترمذى : يضارع ، أي : يشابه ، واحتاج مالك بهذا الحديث فى كون الحنطة والشعير ستفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالأخر متفاضلاً ، ومذهبنا ومذهب الجمهور : أنها متسنان بجوز التفاصيل بينها كالمخلطة مع الأرض ، ودليلنا : ما سبق من قوله صلى الله عليه وسلم « فإذا اختلفت هذه الأجناس فيباعوا كيف شئتم » مع ما رواه أبو داود والناسى في حديث عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « لا يأس ببيع البر بالشعير ، والشعير أكثرها ، يدأ بيد » وأما

آخر جهه مسلم^(١).

[شرح الفرب [:

(قمح) القمح : الحنطة .

(المضارعة) : المشابهة ، يعني أخاف أن يشبه الربا .

٣٩٠ - (طـ - مالك رحمه الله) بفتحه : أن سليمان بن يسار قال : « فِي عَلْفٍ حَمَارٌ سَعْدٌ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ ، فَقَالَ لِغَلَامٍ : خُذْ مِنْ حَنْطَةً أَهْلَكَ فَابْتَعِ بِهِ شَعِيرًا ، وَلَا تَأْخُذْ إِلَّا مِثْلَهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ »^(٢) .

٣٩١ - (طـ - سليمان بن يسار رحمه الله) أن عبد الرحمن بن الأسود ابن عبد يغوث ففي علف دابته ، فقال لغلامه : خذ من حنطة أهلك طعاماً ، فابتاع به شعيراً ، ولا تأخذ إلا مثله .

آخر جهه الموطأ . قال مالك : وبلغني عن القاسم بن محمد عن ابن معين قيل مثله^(٣) .

٣٩٢ - (طـ دـ سـ - أبو عياش رضي الله عنه) - واسمها زيد - أنه

= حديث معمر هذا ، فلا حجة فيه ، لأنه لم يصرح بأنها جنس واحد ، وإنما خاف من ذلك ، فتورع عنه احتياطاً .

(١) رقم (١٥٩٢) في المسافة ، باب بيع الطعام مثلاً بمثله .

(٢) رقم (٦٤٥١٢) في البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ، وفي مسنده انقطاع .

(٣) رقم (٦٤٦) في البيوع ، باب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما ، وإسناده صحيح ، وعبد الرحمن بن الأسود مدنى ثقة من كبار التابعين ، ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل المدينة من ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم .

سأل سعد بن أبي وقاص عن البيضاء بالسلت ، فقال له سعد : أَيْتُهَا أَفْضَلُ ؟ قال : البيضاء ، فنهاه عن ذلك ، وقال سعد : سمعت رسول الله ﷺ يُسَأَّلُ عن اشتراط التمر بالرطب ، فقال رسول الله ﷺ : « أَيْنَقْصُ الرُّطْبَ إِذَا بَيْسَ ؟ » قالوا : نعم ! فنهاه عن ذلك . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ وَالترمذِيُّ وَأَبُو داود وَالنسائيُّ . وفي أخرى لأبي داود : أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ : نَحْنُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ بَيعِ الرُّطْبِ بِالتَّمَرِ نَسِيَّةً .

وفي أخرى له عن مولىبني مخزوم عن سعد عن النبي ﷺ نحوه^(۱) .

[شرح الفرب [

(البيضاء) : الحنطة .

(بالسلت) السلت : ضرب من الشعير ، رقيق القشر ، صغار الحب .
 (أينقص ؟) قال الخطابي : هذا لفظه - لفظ الاستفهام - و معناه :

(۱) الموطأ ۲۶۲۴ في البيوع ، باب ما يكره من بيع التمر ، والترمذى رقم (۱۲۲۵) في البيوع ، باب في النبي عن المقابلة والمقابلة ، وأبو داود رقم (۳۳۵۹) في البيوع ، باب في التمر بالتمر ، والناساني ۷/۲۶۹ في البيوع ، باب اشتراط التمر بالرطب وأخرجه ابن ماجة رقم (۲۲۶۴) في التجارات ، باب بيع الرطب بالتمر ، والشافعى في الرسالة فقرة (۹۰۷) وقال الترمذى : حسن صحيح ، وصححه ابن خزيمة وأبن حبان والحاكم ۲/۳۸ ، ۳۹ وله شاهد مرسلا جيد عند البهقى في السنن ۵/۲۹۵ من حدیث عبد الله بن أبي سلمة .

التقرير والتنبيه بـكُنهِ الحكم وعلَته ، ليكون معتبراً في نظائره ، وإلا فلابد من أن ينفي مثل هذا على النبي ﷺ ، ونحوه من هذا قوله تعالى : (أَلِيسَ اللَّهُ بِكَافِ عَبْدَهُ ؟) وأمثاله في القرآن كثير ، وكقول جرير :

أَلَسْتُمْ خَيْرًا مِنْ دَرَبِ الْمَطَافِيَا ؟

الفَرْعَانُ الثَّانِيُّ

فِي الْحَيَّانِ

٣٩٣ — (م ث د س - جابر بن عبد الله رضي الله عنهما) جاء عبد فياع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبي ﷺ : « يعنيه » ، فاشترى عبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد ، حتى يسأل : « أَعْبُدُ هُوَ ؟ ». آخر جهه مسلم والترمذى والنمسائى . واختصره أبو داود فقال : إن النبي ﷺ اشتري عبداً عبدين^(١) .

٣٩٤ — (د - عبد الله بن عمر وبن العاص رضي الله عنهما) أَنَّ رسول الله ﷺ ، أمره أن يجهز جيشاً ، فنفذت الإبل ، فأمره أن يأخذ على قلانص^(٢) الصدقة ، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة . آخر جهه أبو داود^(٣) .

(١) مسلم رقم (١٦٠٢) في المساقاة ، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ، والترمذى رقم (١٥٩٦) في البيوع ، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين ؛ وأبو داود رقم (٣٤٥٨) في البيوع ، باب في ذلك إذا كان يداً بيد ، والثانى ٢٩٢/٧ ، ٢٩٣ .

(٢) في أبي داود : في فلامس .

(٣) رقم (٣٣٥٧) في البيوع ، باب في الرخصة في ذلك ، وفي سنته جهله واضطراب ، الظرف نصب الراية =

[شرح الغريب] :

(قلائق) : جمع قلوص ، وهي الناقة .

٣٩٥ — (طـ. عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) بـاعـ جـمـلـاـ لـهـ يـدـعـىـ عـصـيـفـيـرـأـ بـعـيرـاـ إـلـىـ أـجـلـ . أـخـرـجـهـ المـوـطـأـ^(١) .

٣٩٦ (خـ طـ عـبـدـ اللـهـ بـهـ عـمـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) اـشـتـرـىـ رـاحـلـةـ بـأـرـبـعـةـ أـبـعـرـةـ مـضـمـوـنـةـ عـلـيـهـ ، يـوـفـيـهاـ صـاحـبـهـاـ بـالـرـبـذـةـ . أـخـرـجـهـ المـوـطـأـ ، وـأـخـرـجـهـ الـبـخـارـيـ فـيـ تـرـجـمـةـ بـابـ^(٢) .

[شرح الغريب] :

(راحلة) : اسم للجمل والناقة ، إذا كانا قويين على الأحوال والأسفار .

٣٩٧ — (تـ هـاـبـرـ بـنـ عـبـرـ اللـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ قـالـ : لـاـ يـصـلـحـ الـحـيـوـانـ أـثـنـانـ بـوـاحـدـ نـسـيـئـةـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـهـ يـدـاـ يـدـ » .

= ٤/٤ ، لكن آخر جه البيفي في « السنن » ٢٨٧/٥ ؛ ٢٨٨ من طريق عمرو بن شعب عن أبيه عن جده وصححة .

(١) ٦٥٢١٢ في البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه بعض والسلف فيه ، وأخرجه الشافعي ١٨٤١٢ ، وفي سنته انقطاع لأن الحسن بن محمد بن علي لم يسمع من جده أمير المؤمنين علي رضي الله عنه ، وقد رواني عنه ما يعارض هذا ، فقد روى عبد الرزاق من طريق ابن المسب عن علي أنه كره بغير أربعين نسبة .

(٢) البخاري ٤/٣٤ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسخة تعليقاً ، ووصله مالك في الموطأ ٦٥٢ في البيوع ، باب ما يجوز من بيع الحيوان ، واسناده صحيح ، وأخرجه الشافعي ١٨٤/٢

آخر جه الترمذى^(١).

٣٩٨—(ت دس) سمرة بعه هندي رضي الله عنه) قال: نهى رسول الله

عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . آخر جه الترمذى، وأبوداود، والنسائى^(٢)

٣٩٩—(ط) ابن سهاب رحمة الله) أَنَّ سعيد بن المسيب كان يقول :

لاربى في الحيوان ، وإن رسول الله ﷺ إِنَّمَا نهى في بيع الحيوان عن ثلثٍ :
المضامين ، والملاقيح ، وَحَبْلِ الْجَبَلَةِ ، فالمضامين : مافي بطون إِناثِ الإِبَلِ ،
والملاقيح : مافي ظهورِ الجمالِ ، وَحَبْلِ الْجَبَلَةِ : هو بيع الجزار إلى أَنْ تُنتَجَ

(١) رقم (١٢٣٨) في البيوع ، باب ماجاه في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وقال : حديث حسن . نقول : وفي سنته الحجاج بن أرطاة وأبو الزبير وكلاهما مدلسان وقد عننا .

(٢) الترمذى رقم (١٢٣٧) في البيوع ، باب ماجاه في كراهة بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، والنسائى ٢٩٢/٧ في البيوع ، باب بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وأبوداود رقم (٣٣٥٦) في البيوع ، باب في الحيوان بالحيوان نسيئة من حديث الحسن عن سرة ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وساع الحسن من سرة صحيح ، مكذا قال علي بن المديني وغيره ، والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول سفيان الثورى وأهل الكوفة وبه يقول أحد ، وقد رخص بعض أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، وهو قول الشافعى وإسحاق .

نقول : الحسن موصوف بالتدليس وقد علن في هذا الحديث ، لكن في الباب عن ابن عباس عند ابن حبان رقم (١١١٣) والدارقطنى ٣١٩/٣ ورجالة ثقات ، إلا أن فيه عننة يجيئ ابن أبي كثير ، وأخرجه البزار وقال : ليس في الباب أجل إسناداً من هذا ، وعن ابن عمر عند الطبراني وفيه ضف . وأخرج أحد في المسند رقم (٥٨٨٥) حدثنا حبيب بن محمد ، ثنا خلف بن خليفة ، عن أبي جناب عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « لاتبعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين ، فقال رجل : يا رسول الله أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس البختية وبالابل ؟ قال : « لا يأس إذا كان يدأ » وفيه ضف لكنه يصلح شاهداً .

الناقة ، ثم تُنْتَجُ التي في بطنها . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١) .

[سَرْعُ الْفَرْبَ] :

(الجزور) : قد ذكر معناه في الباب .

(المضامين) جمع مضمون ، وهو ما في صلب الفَحْل ، يقال : ضَمِّنَ الشَّيْءَ بِمَعْنَى تَضَمَّنَهُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : مَضَمُونُ الْكِتَابِ كَذَا وَكَذَا .

(الملاقيق) جمع ملقوح ، وهو ما في بطن الناقة ، يقال : لَقَحَتِ النَّاقَةُ إِذَا حَمَلَتْ ، وَوَلَدَهَا ملقوح به ، إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَعْمَلُوهُ بِحَذْفِ الْجَارِ ، هَذَا تَأْوِيلٌ أَرْبَابِ اللُّغَةِ وَالْفَرِيقَةِ وَالْفَقِيهَاءِ .

ووُجِدَتْ فِي كِتَابِ الْمُوْطَأِ فِي نَسْخَتَيْنِ ظَاهِرَتِ الصَّحَّةِ ، وَهُمَا اللَّتَانِ قَرَأُتُهُمَا : قَدْ جَاءَ فِي مِنْهُنَّ الْمَدِيْنَةُ تَفْسِيرُ مَالِكٍ ، فَجَعَلَ الْمُضَامِينَ : مَا فِي بَطْوَنِ الْإِنَاثِ ، وَالْمَلَاقِيقُ : مَا فِي ظَهُورِ الذُّكُورِ .

(وَحْبُ الْحَبْلَةِ) قد ذكر معناه فيها تقدم من الباب .

٤٠٠ - (غ - رافع بن مدبيع رضي الله عنه) اشتري بغيراً بغيرين ، فأعطاه أحدهما ، وقال : آتِيكَ بِالآخِرِ غَدَّاً رُهْوَأْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . ذَكْرُهُ الْبَخَارِيُّ تَعْلِيْقًا^(٢) .

(١) ٦٥٤/٢ في البيوع ، باب لا يجوز من بيع الحيوان واسناده صحيح .

(٢) ٣٤٨/٤ في البيوع ، باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيمة ، قال الحافظ : وصله عبد الرزاق من طريق مطرف بن عبد الله عنه .

[شرح الفربب] :

(رَهْوَا) ، أَيْ : آتِيَكَ بِهِ سَهْلًا عَفْوًا ، لَا احْتِبَاسٌ فِيهِ ، وَهُوَ مِنَ السِّيرِ السَّهْلِ الْمُسْتَقِيمِ .

الفروع الثالث

في أحاديث متفرقة

٤٠٤ - (ط - مالك رضي الله عنه) قال : بلغني أنَّ رجلاً أتَى ابنَ عمرَ رضي الله عنه فقال : إِنِّي أَسْلَفْتُ رُجُلًا سَلَفًا ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مَا أَسْلَفْتُهُ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ الرِّبَا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبا عبد الرحمن ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : السَّلْفُ عَلَى ثَلَاثَةِ وُجُوهٍ : سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ ، فَلَكَ وَجْهُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ ، وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لَتَأْخُذَ خَيْرًا بِطَيْبٍ ، فَذَلِكَ الرِّبَا ، قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبا عبد الرحمن ؟ قَالَ : أَرَى أَنَّ تَشْقُّ الصَّحِيفَةَ ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبْلَتَهُ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخْذَتَهُ أَجْرَنَتَ ، وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مَا أَسْلَفْتَهُ طَيْبَةً بِهِ نَفْسُهُ ، فَذَلِكُ شُكْرٌ شَكْرَةً لَكَ ، وَلَكَ أَجْرٌ مَا أَنْظَرْتَهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوطَأُ^(١) .

(١) ٦٨١ / ٦٨٢ في البيوع ، باب مالا يجوز من السلف بلاغاً ، وأخرج أيضاً عن ابن عمر باسناد صحيح قال : من أسلف سلفاً فلا يشترط إلا فضاه .

[شرح الفرب] :

(خبيثاً) الحديث : الحرام ، والطيب : الحلال ، وأراد به هاهنا : الربا أو تركه .

(أنظرته) الإنظار : التأخير ، قد ذكر معناه فيما تقدم من الباب .

٤٠٢ — (ط - مجاهد بن جبر رحمه الله) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما استلف دراهم ، فقضى صاحبها خيراً منها ، فأبى أَنْ يأخذها ، فقال : هذه خيرٌ من دراهمي ، فقال ابن عمر : قد علمتُ ، ولكن نفسي بذلك طيبة . أخرجه الموطأ^(١) .

٤٠٣ — (ط - سالم) أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنهما سُئِلَ عن الرجل يكون له على الرجل الدين إلى أجلٍ ، فيضع عنه صاحب الحق ليُعجل الدينَ الذي هو عليه ، فَكَرِهَ ذلك ابْنُ عُمَرَ ، ونهى عنه . أخرجه الموطأ^(٢) .

٤٠٤ — (ط - عبيد أبي صالح مولى السفاح) قال : بعث بزاماً^(٣) لي من أهل دارِ نخلةٍ إلى أجلٍ ، فأردتُ الخروج إلى الكوفة ، فعرضوا عليَّ أَنْ أَضعَ عليهم بعض الشمن وينقذوني ، فسألتُ زيدَ بنَ ثابت ؟ فقال : لا آمرُك أَنْ تأكل هذا ولا توكله . أخرجه الموطأ^(٤) .

(١) ٦٨١٢ في البيوع ، باب ما يجوز من السلف ، وإسناده قوي .

(٢) ٦٧٢١٢ في البيوع ، باب ماجاه في الربا في الدين ، وإسناده صحيح .

(٣) في الطبوع : برأ .

(٤) ٦٧١٢ في البيوع ، باب ماجاه في الربا في الدين .

٤٠٥ — (أم يونس) قالت: جاءت أم ولد زيد بن أرقم إلى عائشة، فقالت : بعث جارية من زيد بثانية درهم إلى العطاء ، ثم اشتريتها منه قبل حلول الأجل بستمائة ، وكنت شرطت عليه : أنك إن بعثتها فانا أشتريها منك ، فقالت لها عائشة : بائسها شريت ، وبائسها اشتريت ، أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ ، إن لم يتتب عنه ، قالت : فما يصنع ؟ قالت : فتلت عائشة : (فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) [البقرة: ٢٧٥] فلم ينكر أحد على عائشة ، والصحابة متوفرون . ذكره رزين ولم أجده في الأصول^(١).

(١) أخرجه الدارقطني بنحوه ٢٤٣ عن يonus بن أبي إسحاق المدائني ، عن أم العالية بنت أنس فات « حججت أنا وأم حبة » وفي رواية : خرجت أنا وأم حبة إلى مكة — فدخلنا على عائشة ، فسلنا عليها ، فقالت : من أتقن ؟ قاتنا : من أهل الكوفة . قالت : فكأنها أعرضت علينا ، فقالت لها أم حبة : يا أم المؤمنين ، كانت لي جارية ، وإنني بعثتها من زيد بن أرقم الأنباري بثانية درهم إلى عطاه ، وانه أراد بيعها ، فابقعنها منه بستمائة درهم نقداً — الحديث » قال الشيخ شمس الحق العظيم أبادي في « التعليق المفي على سنن الدارقطني » : وأخرجه البهقي وعبد الرزاق أيضاً ، وأم حبة - بضم الميم وكسر الحاء المهملة - هكذا ضبطه الدارقطني في كتاب « المؤتلف والختلف » ، وقال : إنها امرأة تروي عن عائشة ، روى حدثها أبو إسحاق السبيسي — عمرو بن عبد الله المدائني الكوفي — عن امرأته العالية ، ورواه أيضاً يonus بن إسحاق عن أم حبة عن أم حبة عن عائشة ، وقال : أم حبة والعالية بجهولة ، لا يحتاج بها ، وأخرجه الإمام احمد في « المسند » : حدثنا محمد بن جمفر ، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق السبيسي عن امرأته « أنها دخلت على عائشة هي وام ولد زيد بن أرقم ، هات أم ولد زيد ، لعائشة : إني بعثت من زيد علاماً بثانية درهم نسيئة واشترىت بستمائة نقداً ، فقالت : بلغني زيداً ان قد أبطلت جهادك مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن توب ، بشّها اشتريت وبشّها شريت » قال في « التتفيج » : إسناده جيد ، وإن كان الشافعي لا يثبت مثله عن عائشة ، وكذلك الدارقطني قال في العالية : هي بجهولة ، لا يحتاج بها ، وفيه نظر =

[سرحد الغرب] :

(العطاء) : هو ما كان يعطيه الأمراء للناس من قراراتهم وديوانهم الذي يقررون لهم في بيت المال ، كان يصل إليهم في أوقات معلومة من السنة .

٤٠٦ — (زيد بن أسلم) قال : كان الربا الذي آذن الله فيه بالحرب لمن لم يتركه ، كان عند أهل الماجاهيلية على وجهين - كان يكون للرجل على الرجل حق إلى أجل ، فإذا حل الحق ، قال صاحب الحق : أتقضى أم تُرثي ؟ فإذا قضاه أخذ منه ، وإلا طواه إن كان مما يكال أو يوزن ، أو يذرع أو يُعد ، وإن كان نسيئاً رفعه إلى الذي فوقه ، وأخر عنه إلى أجل أبعد منه . فلما جاء الإسلام أنزل الله تعالى : (يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقَى مِنَ الرِّبَا ، إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ) - إلى قوله - (وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ، وَإِنْ كَانَ ذُو عُشْرَةً) — يعني الذي عليه رأس المال - (فَنَظِرَةً إِلَى مَيْسِرَةٍ ، وَأَنْ تَصَدِّقُوا) — يعني برأس المال - (خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [البقرة : ٢٧٨ - ٢٨٠] ذكره رزين ولم أجده في الأصول .

— فقد خالقه غيره ، ولو لا أن أم المؤمنين عائشة علها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذا حرام لم تستجز أن تقوله .

وقال ابن الجوزي : قالوا : العالية امرأة محبوكة لا ينجح بها ، ولا يقبل خبرها . قلنا : بل هي امرأة معروفة بجليلة القدر ، ذكرها ابن سعد في « الطبقات » فقال : العالية بنت أنسع بن شراحيل امرأة ابي إسحاق السبيبي ، سمعت من عائشة .

[شرح الفرب] :

(آذن) أعلم ، والإيدان : الإعلام بالشيء .

(طواه ^(١))

الباب الخامس

من كتاب البيع ، في الخيار

٤٠٧ - (خصم طرس بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) أَنَّ
الَّذِي عَيَّنَهُ قَالَ : « إِنَّ الْمُتَبَايِعِينَ بِالخِيَارِ فِي بَيْعِهِمَا مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ، أَوْ يَكُونَ
بَيْعُ خِيَارًا ».

قال نافع : فـكـان ابن عمر إذا اشتـرـى شيئاً يـعـجـبـه فـارـقـ صـاحـبـه .

وفي رواية قال : الـبيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـلـمـ يـتـفـرـقـ ، أـوـ يـقـولـ أـحـدـهـمـ لـلـآـخـرـ :
أـخـرـ ، وـرـبـماـ قـالـ : أـوـ يـكـونـ بـعـ خـيـارـ .

وفي أـخـرىـ قـالـ : الـمـتـبـاعـانـ كـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ بـالـخـيـارـ عـلـىـ صـاحـبـهـ مـاـلـمـ يـتـفـرـقـ
إـلـاـ بـعـ خـيـارـ .

وفي أـخـرىـ قـالـ : إـذـاـ تـبـاعـ الرـجـلـانـ فـكـلـ وـاـحـدـ مـنـهـاـ بـالـخـيـارـ ، مـاـلـمـ
يـتـفـرـقـ ، وـكـانـ جـمـيعـاـ ، أـوـ يـخـيـرـ أـحـدـهـمـ الـآـخـرـ ، فـانـ خـيـرـ أـحـدـهـمـ الـآـخـرـ ، فـتـبـاعـ عـلـىـ
ذـلـكـ ، فـقـدـ وـجـبـ الـبـيـعـ ، وـإـنـ تـفـرـقـ بـعـدـ أـنـ تـبـاعـ ، وـلـمـ يـتـرـكـ وـاحـدـ مـنـهـاـ الـبـيـعـ ، فـقـدـ

(١) لم يذكر شرح الطyi ، وهو من طyi التوب ، جعله طبقات فوق بعضه ، فالمعنى أنه بوجله بضاعة ،
وهو الزيادة والربا .

وجب البيع . هذه روايات البخاري و مسلم .

و مسلم : أن رسول الله ﷺ قال : « كل بيعٌ لابيعٍ بينهما حتى يتفرقَا ، إلا بيعَ الْخِيَارِ .

وللبيهاري : قال ابن عمر : بعث من أمير المؤمنين عثمان مالاً بالوادي بمال له بخير ، فلما تباينا رجعتُ على عقبي ، حتى خرجت من بيته ، خشية أن يرآني البيع ، وكانت السنة : أن المتباعين بالخيار حتى يتفرقَا ، فلما وَجَبَ بيعي وبيعه ، رأيت أني قد غبتُ بأني سُقْتُه إلى أرض ثُوَدَ بثلاث ليالٍ ، وساقني إلى المدينة بثلاث ليالٍ .

و مسلم قال : إذا تبَايعَ المتبَايعان فكُلُّ واحدٍ منها بِالْخِيَارِ مِنْ بَيعِهِ مَا لم يَتَفَرَّقَا ، أو يَكُونَ بَيْعُهَا عَنْ خِيَارٍ ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهَا عَنْ خِيَارٍ فَقَدْ وَجَبَ زاد في أخرى ، قال نافع : فكان ابن عمر إذا باع رجلاً ، فأراد ألا يُقْبِلَهُ ، قام فَشَى هَنِيَّةً ، ثم رجع . وأخرج الموطأ الرواية الثالثة .

وأخرج الترمذى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الْبَيْعُاتُ بِالْخِيَارِ مَا لم يَتَفَرَّقَا — أو قال : حتى يتفرقَا — أو يختارا » .

قال نافع : وكان ابن عمر إذا ابْتَاعَ بِيَعًا وَهُوَ قَاعِدٌ ، قَامَ لِيَحِبَّ لَهُ وأخرج أبو داود الرواية الثانية والثالثة .

وأخرج النسائي الرواية الأولى ، والثانية ، ولم يذكر قول نافع .

والرابعة والخامسة والسابعة ، ولم يذكر قول نافع أيضًا^(١) .

[شرح الفربب] :

(الخيار) : اسم من الاختيار ، وهو طلب خير الأمرين ، وهو على ثلاثة أضرب : خيار المجلس ، و الخيار الشرط : و الخيار التقيصة .

أما خيار المجلس ، فالأصل فيه قوله ﷺ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْرُقاْ إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ » ، معناه : إلا يعَا شرط فيه الخيار ، فلا يلزم بالفرق ، وقيل : معناه : إلا يعَا شرط فيه نفي خيار المجلس ، فيلزم بنفسه عند قوم . وأما خيار الشرط ، فلا تزيد مدة على ثلاثة أيام عند الشافعي رحمه الله ، وأول مدة من حال العقد ، وقيل : من حال التفرق .

وأما خيار التقيصة ، فمثل أن يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد ، أو يلتزم البائع فيه شرطاً لم يكن فيه ونحو ذلك .

٤٠٨ - (خمسة دس - مكثيم به هزام رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْبَيْعَانُ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَفْرُقاْ^(٢) » - أَوْ قَالَ : حَتَّى

(١) البخاري ٤/٢٧٦ في البيوع ، باب كم يجوز الخيار ، وباب إذا لم يوقت في الخيار هل يجوز البيع ، وباب إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع فقد وجب البيع ، وباب إذا كان البائع بال الخيار هل يجوز البيع ، وباب البيعان بالخيار مالم يفترقا ، وأخر جه مسلم رقم (١٥٣١) في البيوع ، باب ثبوت خيار المجلس ، و « الموطأ » ٢/٦٧١ في البيوع ، باب بيع الخيار ، وأبو داود رقم (٣٤٠٤) في البيوع ، باب خيار المبايعين ، والنسائي ٧/٢٤٨ في البيوع ، باب وجوب الخيار للتعاين ، والترمذى رقم (١٢٤٥) في البيوع ، باب رقم ٢٦

(٢) هذه رواية همام عند البخاري ، وسائل الروايات عنده وعند مسلم « يفترقا » .

يتفرقـا - فـإن صـدقـا وـبيـئـنا ، بـورـوكـ لـهـافـي بـيعـها ، وـإـن كـتـا وـكـذـبا ، بـحـقـتـ
بـرـشـكـة بـيـعـها ، . أـخـرـجـهـ الجـمـاعـةـ إـلـاـ المـوـطـأـ (١) .

وقـالـأـبـوـ دـاـودـ : روـاهـ هـمـامـ ، فـقـالـ : حـتـىـ يـتـفـرـقـاـ ، قـالـ : أـوـ يـخـتـارـ
ثـلـاثـ مـرـارـ .

(٤٠٩) (دـتـ سـ - عـبـدـ اللـهـ بـنـ عـمـرـ بـنـ الـعـاصـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ) أـنـ
رـسـوـلـ اللـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ قـالـ : بـيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـلـ يـتـفـرـقـاـ ، إـلـاـ أـنـ تـكـونـ صـفـقـةـ
خـيـارـ ، وـلـاـ يـحـلـ أـنـ يـفـارـقـ صـاحـبـهـ خـشـيـةـ أـنـ يـسـتـقـيـلـهـ . أـخـرـجـهـ التـرـمـذـيـ
وـأـبـوـ دـاـودـ وـالـنـسـانـيـ (٢) .

[شـرـحـ الفـرـبـ] :

(صـفـقـةـ) أـصـلـ الصـفـقـ : ضـرـبـ الـيـدـ عـلـىـ الـيـدـ فـيـ الـبـيـعـ ، ثـمـ جـعـلـ عـبـارـةـ
عـنـ الـعـقـدـ .

(مـاـلـ يـتـفـرـقـاـ) قـالـ الأـزـهـرـيـ فـيـ قـوـلـهـ : مـاـلـ يـتـفـرـقـاـ ، وـمـاـلـ يـفـرـقـاـ ،

(١) البخاري ٤/٢٦٣ ، في البيوع ، باب إذا بين البيان ولم يكتنا ونصحا ، وباب ما يتحقق
الكذب والكتاب في البيع ، وباب البيان بال الخيار مالم يفترقا ، وباب إذا كان البائع بال الخيار هل يجوز
البيع ، وباب كم يجوز الخيار ، وأخر جمهلم رقم (١٥٣٢) في البيوع ، باب الصدق في البيع ، والترمذني
رقم (١٢٤٦) في البيوع ، باب البيان بال الخيار مالم يفترقا ، وأبو داود رقم (٣٤٥٩) في البيوع ،
باب الخيار المتباعين ، والنمساني ٧/٢٤٤ في البيوع ، باب ما يجب على التجار .

(٢) أبو داود رقم (٣٤٥٦) في البيوع والاجارة ، باب في الخيار المتباعين ، والترمذني رقم (١٢٤٧)
في البيوع ، باب ما جاء في البيان بال الخيار مالم يفترقا ، والنمساني ٧/٢٥١ ، ٢٥٢ في البيوع ، باب وجوب
ال الخيار للتباعين قبل افتراقها بأبدانها ، وحسن الترمذني ، وهو كما قال ، وصححة ابن خزيمة .

سئل أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى - الْمُعْرُوفُ بْشَلْبٍ - عَنِ التَّفْرُقِ وَالاِفْتِرَاقِ؟ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي أَبْنُ الْأَعْرَابِيِّ عَنِ الْمُفْضَلِ قَالَ: يَقُولُ: فَرَقَتْ بَيْنَ الْكَلَامِيْنِ مُخْفِقاً فَافْتَرَقا ، وَفَرَقَتْ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُشَدِّداً فَتَفَرَّقا ، فَجَعَلَ الاِفْتِرَاقَ فِي الْقَوْلِ ، وَالتَّفْرُقَ بِالْأَبْدَانِ .

وقال الخطابي : اختلف الناس في التفرق الذي يصح بوجوهه البيع ، فقلت طائفه : هو التفرق بالأبدان ، وإليه ذهب معظم الأئمة والفقهاء من الصحابة والتابعين والعلماء ، وبه قال الشافعي وأحمد ، وقال أصحاب الرأي ومالك : إذا تعاقداً صحيحاً البيع .

قال الخطابي : وظاهر الحديث يشهد للقول الأول ، فإن راوي الحديث عبد الله بن عمر ، وفي الحديث أن ابن عمر كان إذا بایع رجلاً فأراد أن يتم البيع ، مشى خطوات حتى يفارقه ، قال : ولو كان تأویل الحديث على القول الثاني ، لخلأ الحديث من الفائدة ، وسقط معناه ، لأن العلم محيط أن المشترى ما لم يوجد منه قبول البيع ، فهو بالخيار ، وكذلك البائع خياره ثابت في ملكه قبل أن يعقد البيع ، وهذا من العلم العام الذي قد استقرَّ بِيَانُه ، والخبر الخاص إنما يروى في الحكم الخاص ، والمتبايعان بها المتعاقدان ، والبيع من الأسماء المشتقة من أسماء الفاعلين ، ولا يقع حقيقة إلا بعد حصول الفعل منهم .

٤١٠ - (نـدـ - ابو هـرـيـرـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ) أـنـ رسولـ اللـهـ عـلـىـ لـهـ سـلـيـلـهـ قـالـ : « الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـلـمـ يـفـتـرـقـاـ ». هـذـهـ روـاـيـةـ التـرمـذـيـ (١ـ). وـروـاـيـةـ أـبـيـ دـاـوـدـ قـالـ : قـالـ رسولـ اللـهـ عـلـىـ لـهـ سـلـيـلـهـ : « لـاـ يـفـتـرـقـنـ اـثـنـانـ إـلـاـ عنـ تـرـاضـ (٢ـ)ـ».

٤١٢ - (طـ - عبد الله بن مسعود رضي الله عنـها) قال : قال رسول الله ﷺ : «إذا اختلفَ الـبيـعان ، فالقولُ قولُ الـبـائع ، والـمـبـاعُ بالـخـيار ». هذه روـاـة التـرمـذـي .

٤١١ - (ـ - جـابرـ بنـ عـبدـ اللهـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـاـ) أـنـ رسولـ اللهـ عـنـيـلـهـ خـيـرـ أـعـراـيـاـ بـعـدـ الـبـيـعـ . أـخـرـجـهـ التـرمـذـيـ (٢) .

وآخر جه الموطأ ، قال مالك : بلغه أنَّ ابنَ مسعودَ كادَ يُحَدِّثُ أنَّ
رسولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « أَئْمَا بَيْعَنِ تَبَأْيَعَا ، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَانِعُ ، أَوْ يَتَرَادَّ أَنَّ » .

(١) رواية الترمذى فى النسخة التي بين أيدينا « لا يفترقن عن يهم إلا عن تراض ». .

(٢) الترمذى رقم (١٢٤٨) في البيوع ، باب ماجاه فى البيع بالجبار مالم يفترا ، وأبو داود رقم (٣٤٥٨) في البيوع ، باب فى حيارة المتابعين ، واستقر به الترمذى ، وإسناده حسن .

(٣) رقم (١٢٤٩) في البیوع ، باب ماجاه فی البیعین بالجیار، ونیه عنعنة ابن جریج وأبی الزبیر ، ومع ذلك فقد حسنة الترمذی .

(٤) الموطأ ٦٧١/٢ في البيوع ، باب بيع الجبار ، والترمذى رقم (١٢٧٠) في البيوع ، باب إذا اختلف البيان ، وقال : هذا حديث مرسل ، عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود ، وقد روى عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث أيضاً ، وهو مرسل أيضاً ، وأخرجه أحد في المسند رقم (٤٤٤٢) و (٤٤٤٣) و (٤٤٤٤) و (٤٤٤٥) و (٤٤٤٦) و (٤٤٤٧) وقد أغلق الحديث غير واحد من الحفاظ بالانقطاع ، إلا أنه مشهور الأصل عند جماعة =

٤١٣ - (د- ابوالوضي، [عبد بن ثيب] رحمه الله) قال : غزَّونا
غَزْوَةً لَنَا ، فَنَزَّلَنَا مِنْزِلًا ، فبَاعَ صَاحِبُ لَنَا فَرْسًا بَغْلامَ ، ثُمَّ أَقَامَ بَقِيَّةَ يَوْمِهَا
وَلِيلِهَا ، فَلَمَّا أَصْبَحَنَا مِنَ الْفَدِ حَضَرَ الرِّحْيلُ ، فَقَامَ إِلَى فَرْسِهِ يُشَرِّجُهُ ،
فَنَدِيمٌ ، فَأَتَى الرَّجُلَ وَأَخْذَهُ بِالبَيْعِ ، فَأَبْيَ الرَّجُلُ أَنْ يَدْفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَقَالَ : يَبْنِي
وَبَيْنِكَ أَبُوبَرْزَةَ ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَتَيَا أَبَا بَرْزَةَ فِي نَاحِيَةِ الْعَسْكَرِ ،
فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْقَصَّةُ ، قَالَ : أَتَرْضِيَانِ أَنْ أُقْضِيَ بِيَنْكَابِقْضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟

قال رسول الله ﷺ : « الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ». .

قال هشام بن حسان : حَدَثَنِي جَيْلُ بْنُ مُرَّةَ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَرَكُمَا فَرَقْتُمَا .
آخرجه أبو داود ^(١) .

٤١٤ (س- سمرة بن منتبه رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :
« الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا ، وَيَأْخُذَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنَ الْبَيْعِ مَا هُوَ يِدْرِي ،
وَيَتَخَيَّرَ أَنِّي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ». وَفِي أُخْرَى : « مَا رَضِيَ صَاحِبُهُ أَوْ هُوَ يِدْرِي ». .

= الماء، تلقوه بالقبول ، وبنوا عليه كثيراً من فروعه .

وقال البيهقي : روی من أوجه بأسايد مراسيل إذا جمع بينها صار الحديث قوياً . وأخرجه أبو داود رقم (٣٥١١) في البيوع ، باب إذا اختلف البيان والمبيع فائم ، والنمساني ٣٠٢ / ٧ في البيوع ، باب اختلاف المتباهين في الثمن، من طريق عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشمت عن أبيه عن جده قال : قال عبد الله بن مسعود : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا اختلف البيان وليس بينها بينة ، فهو ما يقول رب السلة أو يترك » وصححة الحاكم وحسنة البيهقي ، وأعلمه ابن القطان بعثة عبد الرحمن وأبيه وجده .

(١) رقم (٣٤٥٧) في البيوع ، باب خيار المتباهين، وبيانه صحيح ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢١٨٢)
في التجارية مختصرأ بدون الفضة ، قال المنذري في مختصره : رجاله ثقات .

آخرجه النسائي^(١).

الباب السادس

في الشفعة

٤١٥— (خـ سـ تـ دـ سـ - جـ اـ بـ رـ بـ عـ بـ عـ دـ اللـ رـ ضـيـ اللـ عـ نـ هـ) قـ الـ : قـ ضـيـ
رـ سـوـلـ اللـ مـكـلـلـ اللـ بـالـشـفـعـةـ فـي كـلـ مـاـلـ يـقـسـمـ ، فـإـذـا وـقـعـتـ الـحـدـودـ وـصـرـفـتـ
الـطـرـقـ فـلـاـ شـفـعـةـ . هـذـهـ روـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ .

وـأـخـرـجـهـ مـسـلـمـ ، وـهـذـاـ لـفـظـهـ ، قـ الـ : قـ ضـيـ رـ سـوـلـ اللـ مـكـلـلـ اللـ بـالـشـفـعـةـ فـي
كـلـ شـرـكـةـ لـمـ تـقـسـمـ ، رـبـعـةـ أـوـ حـانـطـ ، لـاـ يـحـلـ لـهـ أـنـ يـبـعـ حـتـىـ يـؤـذـنـ
شـرـيكـهـ ، فـإـنـ شـاءـ أـخـذـ ، وـإـنـ شـاءـ تـرـكـ ، وـإـذـا بـاعـ وـلـمـ يـؤـذـنـهـ فـهـوـ
أـحـقـ بـهـ^(٢) .

وـفـيـ أـخـرـىـ لـهـ قـ الـ : «ـ الشـفـعـةـ فـيـ كـلـ شـرـكـ منـ أـرـضـ ، أـوـ رـبـعـ

(١) ٢٥١ في البيوع ، بـابـ وجـوبـ الـخـيـارـ للـتـبـاعـيـنـ قـبـلـ اـقـرـافـهـ ، ذـكـرـ الـاـخـتـلـافـ عـلـىـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ دـيـنـارـ ، وـأـخـرـجـهـ اـبـنـ مـاجـةـ رقمـ (٢١٨٣) وـرـجـالـ ثـقـاتـ ، لـكـنـ الـحـسـنـ لـمـ يـسـعـ مـنـ سـيـرـةـ .

(٢) قال الحافظ في الفتح ٤ / ٣٦٠ بعد أن أورد رواية مسلم هذه : وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع ، وصدره يشير بشبوبتها في المثقولات ، وسياقه يشير باختصاصها بالعقار وبعافيه العقار ، وقد أخذ بمومها في كل شيء مالك في رواية وهو قول عطاء ، وعن أحد ثبت في الحيوانات دون غيرها من المثقولات . وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً «ـ الشـفـعـةـ فـيـ كـلـ شـيـءـ » ورجاله ثقفات إلا أنه أعلم بالراسال ، وأخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر يامسند لأبيه بروايه .

أو حائطٍ ، لا يصلاح أنْ يَبِيعَ حتى يَعْرِضَ على شريكه ، فَيُاخْذَ أو يَدَعَ ،
فَإِنْ أَبْيَ شريكه أَحْقَ بِهِ ، حَتَّى يُؤْذِنَهُ .
وَاقِهُ أَبُو دَاوُدْ أَيْضًا عَلَى رِوَايَتِهِ الْأُولَى .

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ أَيْضًا قَالَ : « مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي حَائِطٍ ، فَلَا يَبِيعُ
نَصِيبَهُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى يَعْرِضَهُ عَلَى شَرِيكِهِ » .

وَفِي أَخْرَى لِلتَّرمِذِيِّ وَأَبْيَ دَاوُدْ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « الْجَارُ
أَحْقَ بِشَفْعَةِ جَارِهِ ، يُتَظَرِّبُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا ، إِذَا كَانَ طَرِيقُهُمَا وَاحِدًا » .
وَفِي أَخْرَى لِلتَّرمِذِيِّ قَالَ : « جَارُ الدَّارِ أَحْقَ بِالدَّارِ » . وَأَخْرَجَ النَّسَانِيُّ
رِوَايَتِي مُسْلِمٌ .

وَلَهُ فِي أَخْرَى : « أُتُّكُمْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ ، أَوْ نَخْلٌ ، فَلَا يَبِيعُهَا حَتَّى
يَعْرِضَهَا عَلَى شَرِيكِهِ » .

وَلَهُ فِي أَخْرَى : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالشَّفْعَةِ وَالْجِوَارِ » .
رَأَيْتُ الْحَمِيدِيَّ رَحْمَهُ اللَّهُ قَدْ جَعَلَ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِهِ « الْجَمْعُ بَيْنَ
الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ أَفْرَادِ الْبَخَارِيِّ ، وَأَفْرَادِ مُسْلِمٍ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمُتَفَقِّهِ عَلَيْهِ ، وَمَا
أَعْلَمُ السَّبَبَ فِي ذَلِكَ ، لَعْلَهُ قَدْ عَرَفَ فِيهِ مَالَ نَعْرِفُ فِيهِ^(١)

(١) الْبَخَارِيُّ ٤/٣٦٠ فِي الشَّفْعَةِ ، بَابُ الشَّفْعَةِ فِيهَا مِيقَمٌ ، وَفِي الْبَيْعِ ، بَابُ بَيْعِ الشَّرِيكِ مِنْ شَرِيكِهِ ، وَبَابُ بَيْعِ الْأَرْضِ وَالدَّوْرِ وَالْعَرْوَضِ مُشَاعِمًا ، وَفِي الشَّرِكَةِ ، بَابُ الشَّرِكَةِ فِي الْأَرْضَيْنِ ، وَبَابُ إِذَا
قَسَمَ الشَّرِكَاهُ الدَّوْرَ أَوْ غَيْرَهَا ، وَفِي الْحِيلَ ، بَابُ الْمَهْبَةِ وَالشَّفْعَةِ ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ رَقْمُ (١٦٠٨) فِي
الْمَسَاقَةِ ، بَابُ الشَّفْعَةِ ، وَالتَّرمِذِيُّ رَقْمُ (١٣٧٠) فِي الْأَحْكَامِ ، بَابُ إِذَا حَدَّتِ الْمَدُودُ فَلَا شَفْعَةُ =

[شرح الفريب] :

(الشفعة) عند الشافعي رحمه الله لا تثبت إلا في الشركة، وعند أبي حنيفة رحمه الله تثبت للشريك والجار ، وأصل الشفعة : هو الزيادة ، وهو أن يشففك فيها يشتري حتى تضمه إلى ما عندك ، فزياده عليه ، أي : كان واحداً ، فضمنت إليه مزاداً وجعلته به شفعة .

(ربيعة) الرابع والرابعة : المنزل .

٤٦ — (ت د - أنس بن مالك و سمرة به بندب رضي الله عنهما)
أن رسول الله ﷺ قال : « جار الدار أحق بالدار » أخرجه الترمذى ، وفي
رواية أبي داود عن سمرة قال : قال النبي ﷺ : « جار الدار أحق بدار
الجار والأرض » ^(١) .

٤٧ — (د - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

= ورقم (١٣٦٩) في الأحكام ، باب الشفعة للثاقب ، ورقم (١٣١٢) في البيوع ، باب ماجام في ارض المتردك يزيد بعضهم بيع نصيب بعض ، وأبو داود رقم (٣٥١٣) و (٣٥١٤) في البيوع ،
باب في الشفعة ، والنائي ٣٠١/٧ في البيوع ، باب بيع الماشع ، و ٣٢٠ ، ٣١٩ ، باب الشركة
في التغيل ، و ٣٢١ ، باب الشركة في الرابع ، وباب ذكر الشفعة وأحكامها .

(١) أبو داود رقم (٣٥١٧) في البيوع والاجارات ، باب الشفعة ، والترمذى رقم (١٣٦٨) في الأحكام من طريق الحسن عن سمرة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح ، وصححه ابن حبان رقم (١١٥٣) من حديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس ، وله شاهد عند أحد في المستند ٣٨٨٤ من حديث قتادة عن عمرو بن شبيب عن الشريذ بن سويد الثقفى أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « جار الدار أحق بالدار من غيره » .

إِذَا قُسِّمَتِ الْأَرْضُ وُحْدَدَتْ ، فَلَا شُفْعَةٌ فِيهَا ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(١) .

٤١٨ - (ت - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ قال : « الشريك شفيع ، والشفعة في كل شيء » ، أخرجه الترمذى^(٢) .
قال : وقد روى عن ابن أبي مليكة^(٣) عن النبي ﷺ مرسلاً ، وهو أصح .

٤١٩ - (خ - عمرو بن السرب)^(٤) قال : وقفت على سعد ابن أبي وقاص ، فجاء المسور بن خرمة ، فوضع يده على إحدى منكبيه ، إذ جاء أبو رافع مولى النبي ﷺ ، فقال : يا سعد ، اتبع مني بيتي في دارك ، فقال سعد : والله ما أبتاعها ، فقال المسور : والله لتبتاعنها ، فقال سعد : والله لا أزيد على

(١) رقم (٣٥١) في البيوع ، باب في الشفعة ، ورجاله ثقات ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٤٩٧) وانظر التعليق على الحديث رقم (٤٢٢) .

(٢) رقم (١٣٧١) في الأحكام ، باب ماجاه أن الشريك شفيع ، وأخرج الطحاوي في شرح معاني الآثار في الشفعة ٢٦٨ ورجاله ثقات إلا أنه أهل بالارسال كما قال الترمذى ، وأخرج الطحاوى له شاهداً من حديث جابر . قال الحافظ في « الفتنة » : ياسناد لأبأس بروايه .

(٣) هو عبد الله بن عبد الله بن أبي مليكه - زهير - بن عبد الله بن جدعان ، أبو بكر ، ويقال : أبو محمد التبى المكي ، كان قاضياً لابن الزبير ومؤذناً له . روى عن المبادلة الأربع ، وعبد الله ابن جعفر بن أبي طالب ، وعبد الله بن الساب المخزومي ، والسور بن خرمة ، وأبي مخذورة ، وأسماء وعائشة ابنتي أبي بكر وغيرهم رضي الله عنهم . قال البخاري : قال ابن أبي ملكية : أدركت ثلاثين من الصحابة . مات ستة سبع عشرة ومائة .

(٤) ابن مسعود التغنى ، أبو الوليد الطالقانى . روى عن أبيه وأبي رافع ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، والسور بن خرمة وآخرين ، أخرج حدبه البخاري ومسلم . قال الجلبي : حجازي ثابع ثقة ، وذكره ابن حبان في الثقات .

على أربعة آلاف منجمة ، أو مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أعطيتُ بها خمسة دينار ، ولو لا أنني سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بصفبه » لما أعطيتكها بأربعة آلاف ، وأنا أعطى بها خمسة دينار ، فأعطيتها إياه ، ومنهم من قال : يتنا ، وفي رواية مختصرأ : « الجار أحق بصفبه » . أخرجه البخاري .

وفي رواية أبي داود : سمع أبا رافع ، سمع النبي ﷺ يقول : « الجار أحق بصفبه » . وأخرج النسائي المسند فقط ^(١) .

[شرع الغريب]

(منجمة) تنجيم الدين : هو أن يقرر عطاوه في أوقات معلومة .

(الجار أحق بصفبه) الصب : القرب والملائقة ، فإن حملته على الجوار ، فهو مذهب أبي حنيفة ، وإن حملته على الشراك ، فهو مذهب الشافعي ، والسبق بالسنين : مثله .

والجار : يقع في اللغة على أشياء متعددة .

منها : الشريك ، ومنها الملائق .

وقول النبي ﷺ . « الشفاعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت المحدود ، وصرفت

(١) البخاري ٤/٣٦٠ ، ٣٦١ في الشفاعة بباب عرض الشفاعة على صاحبها قبل البيع ، وفي الجيل ، باب في المبة والشفاعة ، وباب احتيال العامل ليهدى له ، وأبو داود رقم (٣٥١٦) في البيوع ، باب في الشفاعة ، والنناني ٧/٣٢٠ في البيوع ، باب ذكر الشفاعة وأحكامها .

الطرق فلا شفعة» ، يدل على حصر الشفعة في الشركة ، لأن الجار لا يقاسم ، وإنما يقاسم الشريك .

٤٢٠ - (س) - السرير وضي الله عنه) أَنَّ رجلاً ، قال : يا رسول الله : أَرْضِي لَيْسَ لِأَحَدٍ فِيهَا شَرِكَةً ، وَلَا قِسْمَةً إِلَّا الْجُوَارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقْبِهِ» . أَخْرَجَهُ النَّسَانِي^(١) .

٤٢١ - (ط) - عَمَانُ بْنُ عَفَانَ رضي الله عنه) قال : إِذَا وَقَعَتِ الْمَحْدُودَ فِي الْأَرْضِ فَلَا شُفْعَةَ فِيهَا ، وَلَا شُفْعَةَ فِي بَئْرٍ ، وَلَا فَحْلٌ لِلنَّخْلِ . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٢) .

(فَحْلُ النَّخْلِ) وَفُحَالُهُ : هُوَ الذَّكَرُ الَّذِي يُلَقِّحُونَ مِنْهُ الْإِنَاثُ ، وَقِيلَ : لَا يُقَالُ فِيهِ : إِلَّا فُحَالُ النَّخْلِ ، وَإِنَّمَا لَمْ تُثْبِتْ فِيهِ الشُّفْعَةُ ، لِأَنَّ الْقَوْمَ كَانُوكُنْ لَهُمْ نَخْلٌ فِي حَاطِنٍ ، فَيَتَوَارَثُونَهُ وَيَقْتَسِمُونَهُ ، وَلَهُمْ فَحْلٌ يُلَقِّحُونَ مِنْهُ نَخْلَيْهِمْ ، فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ نَصِيبَهُ الْمُقْسُومُ مِنْ ذَلِكَ الْحَاطِنِ بِحُقُوقِهِ مِنَ الْفُحَالِ وَغَيْرِهِ ، فَلَا شُفْعَةَ لِلشَّرِكَاءِ فِي الْفُحَالِ فِي حَقِّهِ مِنْهُ ، لِأَنَّهُ لَا يُنْقَسِمُ ، وَيُجْمَعُ الْفَحْلُ عَلَى فَحْوَلٍ ، وَالْفُحَالُ عَلَى فَحَاحِيلٍ ، وَكَذَلِكَ الْبَئْرُ تَكُونُ لِجَمَاعَةٍ يَسْقُونَ مِنْهَا نَخْلَيْهِمْ ، فَإِذَا بَاعَ أَحَدُهُمْ سَهْمَهُ مِنَ النَّخْلِ ، فَلَا شُفْعَةَ لِلشَّرِكَاءِ فِي سَهْمِهِ مِنَ الْبَئْرِ ، لِأَنَّهَا لَا تُنْقَسِمُ .

(١) ٣٢٠/٧ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها ، وإسناده صحيح .

(٢) ٧١٧/٢ في الشفعة ، باب مالا تقع فيه الشفعة ، ورجالة ثبات لكن في منتهي القطاع .

٤٢٢ - (ط س - سعيد بن السبب وأبي سلمة بن عبد الرحمن رحمهما الله) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : قَضَى بِالشَّفْعَةِ فِيمَا لَمْ يُقْسَمْ بَيْنَ الشَّرَكَاءِ ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحَدُودُ بَيْنَهُمْ فَلَا شَفْعَةُ فِيهِ .

آخر جه الموطاً، وأخر جه النسائي عن أبي سلمة وحده^(١).

الباب السابع

في السَّلَمِ

٤٢٣ - (خ م ت دس - عبد الله بن عباس رضي الله عنها) قال: قدم رسول الله مصَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المدينةَ ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي التَّمَرِ^(٢) الْعَامَ وَالْعَامَيْنِ ، فَقَالَ لَهُمْ : مَنْ أَنْسَلَ فِي تَمَرٍ ، فَفِي كَيْنِيلِ مَعْلُومٍ ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ ، إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ . وَفِي أُخْرَى : « وَوَزْنٌ مَعْلُومٌ » هَذِهِ رِوَايَةُ الْبَخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ .

(١) الموطاً ٧١٨/٢ في الشفعة ، باب ما تفع فيه الشفعة ، والنمساني ٣٢٦/٧ في البيوع ، باب ذكر الشفعة وأحكامها مرسلًا ورجاه ثقات ، وقال الحافظ في « الفتح » ٤/٣٦٠ : اختلف على الزهرى في هذا الإسناد ، فقال مالك عنه عن أبي سلمة وابن المسبب ، كذلك رواه الشافعى وغيره ، ورواه أبو عامر والماجشون عنه ، فوصله بذلك أى هريرة ، وأخر جه البيهقي ، ورواه ابن جرير عن الزهرى كذلك ، لكن قال: عنها أو عن أحد هما ، وأخر جه أبو داود ، والممنوظ روایته عن أبي سلمة عن جابر موسلاً ، وعن ابن المسبب عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلًا ، وما سوى ذلك شذوذ من رواه .

(٢) قال علي الفارى : الجلة حالية ، والإسلام : إعطاء الثمن في بيع إلى مدة ، أي : يعطون الثمن في الحال ، ويأخذون السلعة في المآل .

وفي رواية الترمذى مثله ، إلا أنه لم يذكر « العام و العامين » وقال : « وزن معلوم » وفي رواية أبي داود نحوه . وللبخاري في روايته نحوه ، وقال : « الستين والثلاث » وأخر جه النسائي وقال : « الستين والثلاث » ^(١) .

[شرح الغريب] :

(السلم) والسلف واحد ، يقال : سلم وأسلم بمعنى ، إلا أن السلف يكون أيضاً قرضاً .

٤٢٤ — (خ د س - محمد بن أبي الجارم رحمه الله ^(٢)) قال : اختلف عبد الله بن شداد بن الهاد ، وأبو بُرْدَةَ في السَّلَفِ ، فبعثوني إلى ابن أبي أوفى ، فسألته ، فقال : إِنَّا كُنَّا نُسَلِّفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وأبى بكر و عمر في

(١) البخاري ٤٥٥ في السلم ، باب السلم في كيل معلوم ، وباب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى أجل معلوم ، وأخر جه سلم رقم (١٦٠٤) في المسافة ، باب السلم ، والترمذى رقم (١٣١١) في البيوع ، باب ما جاء في السلف في الطعام والنمر ، وأبى داود رقم (٣٤٦٣) في الإجارة ، باب في السلف ، والنسائي ٢٩٠ / ٧ في البيوع ، باب السلف في التبر ، وأخر جه ابن ماجة في التجارات رقم (٢٢٨٠) باب السلف في كيل معلوم .

(٢) في رواية أبي الوليد عن شعبة « ابن أبي الجارد » : وسأله غيره عنه محمد بن أبي الجارد ، ومنهم من أورده على الشك « محمد أو عبد الله » وذكر البخاري الروايات الثلاث ، وأورده النسائي من طريق أبي داود الطيلاني عن شعبة عن عبد الله ، وقال مرة : محمد ، وقد أخر جه البخاري من رواية عبد الواحد بن زياد ، وجاء عن أبي إسحاق الشيباني ، فقال : عن محمد بن أبي الجارد ، ولم يشك في اسمه ، قال الحافظ : وكذلك ذكره البخاري في تاريشه في « المحدثين » وجزم أبو داود بأن اسمه عبد الله ، وكذا قال ابن حبان ووصفه بأنه كان صهر مجاهد ، وبأنه كوفي ثقة ، وكان مولى عبد الله بن أبي أوفى ، والله أيضًا يحيى بن معين وغيره ، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث الواحد .

الحنطة والشعير والزيت والتمر، وسألت ابن أبزى ، فقال مثل ذلك .
 وفي أخرى ، فقال ابن أبي أوفى : إنما كانا نسلفَ نبيطاً أهل الشام في
 الحنطة والشعير والزيت في كيل معلوم ، إلى أجل معلوم ، قلت : إلى من كان
 أصلهُ عنده ؟ فقال : ما كانا نسألهُم عن ذلك ، قال : ثم بعثاني إلى عبد الرحمن
 ابن أبزى ، فسألته ، فقال : كان أصحاب النبي ﷺ يسلفون على عهد رسول
 الله ﷺ ولا نسألهُم : ألم حزن ، أم لا ؟ هذه رواية البخاري .
 وأخرج أبو داود الرواية الأولى ، وزاد فيها « إلى قومٍ ما هو عندهم » .
 وفي أخرى له قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ فكان يأتيانا أنباءً
 من أنباء الشام ، فنسألهم في البر والزيت سغراً معلوماً ، وأجلًا معلوماً ،
 فقيل له : مَنْ له ذلك ؟ قال : ما كُنا نسألهُم » .
 وأخرج النسائي الأولى والثانية ، وزاد في الأولى « إلى قومٍ ما عندهم » ^(١) .

(١) البخاري ٤/٣٥٦ في السلم ، باب السلم في وزن معلوم ، وباب السلم إلى من ليس عنده أصل ،
 وباب السلم إلى أجل معلوم ، وأخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٤) في الإجارة ، باب في الساف ،
 والنسائي ٧/٢٩٠ في البيوع ، باب السلم في الزيت . واستدل بهذا الحديث على صحة السلم إذا لم
 يذكر مكان القبض ، وهو قول أحد إصحاب وأبي ثور ، وبه قال مالك ، وزاد : ويقبضه في مكان
 السلم ، فان اختلفا ، فالقول قول البائع ، وقال التوروي وأبو حنيفة والشافعي : لا يجوز السلم فيما
 له حل ومؤنة ، إلا أن يشرط في تسليمها مكاناً معلوماً . واستدل به على جواز السلم فيما ليس موجوداً
 في وقت السلم إذا أمكن وجوده في وقت حلول السلم ، وهو قول المجرور ، ولا يضر انقطاعه قبل
 محله وبعده عندم ، وقال أبو حنيفة : لا يصح فيما ينقطع قبله ، ولو أسلم فيها يوم فانتفع في محله ،
 لم ينفع البيع عند المجرور ، وفي وجهه للشافعية : ينفسخ ، واستدل على جواز التفرق في السلم قبل
 القبض لكونه لم يذكر في الحديث ، وهو قول مالك إن كان بغير شرط ، وقال الشافعى والковافيون :
 يفسد بالاتفاق قبل القبض ، لأنه يصير من باب بيع الدين بالدين .

[شرح الغريب] :

(نبيط) النبط والنبيط والأنباط : جيل من الناس معروفون ^(١) .

(حرث) الحرث : الزرع .

٤٢٥ — (د - أبو سعيد الخدري رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : من سَلَفَ فِي طَعَامٍ ، أَوْ فِي شَيْءٍ ، فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهُ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد ^(٢) .

إِلَّا أَنْ هَذَا لِفْظُهُ : « مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرِفُهُ إِلَى غَيْرِهِ » وَالْأُولَى ذَكْرُهَا رَازِينَ .

٤٢٦ — (خ - أبو البختري رحمه الله ^(٣)) قال : سأله ابن عمر عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع النَّخْلِ حَتَّى يَصْلُحَ ، وَنَهَى عن بيع الورق نِسَاءً بِنَاجِزٍ . وَسأله ابن عباس عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ، فقال : نهى النبي ﷺ عن بيع النَّخْلِ حَتَّى يَؤْكِلَ مِنْهُ ، أَوْ يَأْكُلَ مِنْهُ حَتَّى يُوزَنَ .
وَفِي رَوَايَةِ قَالَ : سأله ابن عمر عن السَّلَمِ فِي النَّخْلِ ، فقال : نهى ^(٤)

(١) كانوا ينزلون البطائح بين العراقين ، وإنما سموا بـ« بطاطاً » لاستنباطهم ما يخرج من الأرض .

(٢) رقم (٣٤٦٨) في الإجارة ، باب السلف لا يقول ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٣٨٢) وفي سنته عطية بن سعد العنوي ، قال المنذري : لا يتحقق بحديثه .

(٣) هو سعيد بن فهود الطائي مولام الكوفي ، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر ، وأبي سعيد وأبي كعبه ، وأبي برزة . وله أبو زرعة وابن معين ، وقال أبو حاتم : ثقة صدوق . قتل في وفة الجاجم مع ابن الأشعث سنة ثلاث وثمانين و « البختري » يفتح الباء والفاء المتناء .

(٤) في الأصل والمطبوع : نهى عمر ، والتصحيح من البخاري .

عن بيع الشمر حتى يصلح ، ونهى عن الذهب بالورق نساء بناجز ، وسألتُ ابن عباس ، فقال : نهى النبي ﷺ . وذكر الحديث - قال : قلت : ما يوزن ؟ قال رجل عنده : حتى يُحْزَر^(١) .

شرح الفرب

(نَسَاءٌ) نَسَاءُ الشَّيْءِ نَسَاءٌ : أَخْرَتْهُ ، وَكَذَلِكَ أَنْسَأَتْهُ ، وَالنِّسَاءُ
بِالْأَضْمَنِ : التَّأْخِيرُ ، وَكَذَلِكَ النِّسَيَةُ ، وَالنِّسَاءُ فِي الدِّينِ وَالعُمرِ .

٤٢٧ — (طر - عبد الله بن عمر رضي الله عنهما) قال : إنَّ رجلاً أسلَفَ في نخل ، فلم يُخْرِجْ في تلك السنة شيئاً ، فاختصَّهُ النبي ﷺ ، فقال : « بِمَ تَسْتَحِلُّ مالَهُ ؟ ارْدُدْ عَلَيْهِ مَالَهُ » ، ثم قال : « لَا تُسْلِفُوا في النخلِ حَتَّى يَنْدُوَ صَلَاحَهُ » . هذه رواية أبي داود .

وآخر جه الموطأ موقوفاً عليه ، قال : لا يأسَ أَنْ يُسلِفَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ
في الطعام الموصوف بسعير معلوم ، إلى أجلٍ مسمى ، مالم يكن ذلك في ذرع
لَمْ يَبْدُ صَلَاحَهُ ، أَوْ تَرَمِّلَ يَبْدُ صَلَاحَهُ^(٢) وأخر جه البخاري في ترجمة باب^(٣) .

(١) البخاري ٤/٣٥٧، ٣٥٨ في السلم ، باب السلم إلى من ليس عنده أصل ، وباب السلم في التخل .

(٢) الموطأ / ٤٤٦٤ في البيوع ، باب السلفة في الطعام موقفاً ، وإنناه صحيح ، وأبو داود رقم (٣٤٦٧) في الإجارة ، باب في اليم في ثمرة بعينها ، وفي منتهي بهول ، وضعنه الحافظ في الفتح

(٣٤٦٧) في الإجارة ، باب في التم في تمر ، بعيها . وهي سلة جهون . ورقة .

٤٣٥٨ و قال : و نقل ابن المدر اتفاق الا تدر على معن اسم في بستان مبين ، و مطرد ، و

عبد الله بن سليم في حديثه: «لهم إني أنت عبدي وربِّي أنت علِّيٌّ وآتاكَ مِنْهُ مَا
لمْ يَرَهُ بَشَرٌ إِنَّكَ أَنْتَ أَعْلَمُ بِأَعْلَمِ»

حائطه بين فلان؟ قال : لا أيمك من حائط مسمى ، بل أيعك أوسطاً مسافة إلى أجل مسمى » .

(٣) ٣٥٩ في السلم ، باب السلم إلى أجل معلوم تعليقاً .

٤٢٨ — (ط - ابن عمر رضي الله عنه) كان يقول : من أُسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْرُطُ إِلَّا قَضَاهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١) .

٤٢٩ — (ط - مالك رضي الله عنه) قال : بِلْغَنِي أَنَّ عُمَرَ سُتْلَ في رَجُلٍ أُسْلَفَ طَعَامًا عَلَى أَنْ يُعْطِيهِ إِيَّاهُ فِي بَلْدٍ آخَرَ ، فَكَرِهَ ذَلِكُ عُمَرُ وَقَالَ : فَإِنَّ كِرَاهَةَ الْحَلْلِ ؟ أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(٢) .

٤٣٠ — (ط - مالك رضي الله عنه) بَلَغَهُ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ : مَنْ أُسْلَفَ سَلَفًا فَلَا يَشْرُطُ أَفْضَلَ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ قُبْضَةً مِنْ عَلَفَ فَهُوَ رَبَّا . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(٣) .

الباب الثامن

في الانتِكارِ والتَّسْعِيرِ

٤٣١ — (م ت د - ابن المسبب رضي الله عنه) أَنَّ مَعْمَرَ بْنَ أَبِي مَعْمَرٍ وَقَيلَ : ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ، أَحَدَ بْنِ عَدِيِّ بْنِ كَعْبٍ رضي الله عنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ احْتَكَرَ طَعَامًا فَهُوَ حَاطِئٌ » ، قَيلَ لِسَعِيدٍ : فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ ،

(١) ٦٨٢/٢ في البيوع ، باب ما لا يجوز من السلف ، وإننا به صحيح .

(٢) ٦٨١/٢ في البيوع ، باب ما لا يجوز من السلف بلاغا .

(٣) ٦٨٢/٢ في البيوع ، باب ما لا يجوز من السلف بلاغا .

فقال : إِنَّ مَعْمَراً - الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ - كَانَ يَخْتَكِرُ . أَخْرَجَهُ
مُسْلِمٌ وَالْتَّرمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ ^(١) .

[شَرْحُ النَّفَرِبِ] :

(الاحتکار) حبس الطعام طلبَ غُلَامَه ، والاسم منه الحکمة .

(خطيء) الخطأ : المذنب ، يقال : خطيء يخطئ فهو خطأ : إذا
أذنب ، وأخطأ يخطئ فهو خطئ : إذا فعل ضد الصواب ، وقيل : الخطأ :
من أراد الصواب فصار إلى غيره ، والخطأ : من تعمد لما لا ينبغي .

٤٣٢ - (طـ. مالك رحمه الله) بلهه أن عمر كان يقول :
لا حکمة في سوقنا ، لا يغمد رجالاً بأيديهم فضول من أذهب إلى رزق من
أرزاق الله ينزل بساحتنا ، فيحتكر ونه علينا ، ولكن أئمأجاً بجلب على

(٢) مسلم رقم (١٦٠٥) في المسافة ، باب تحريم الاحتکار في الأقوات ، والترمذی (١٢٦٧) في
البيوع ، باب ما جاء في الاحتکار ، وأبو داود (٣٤؛ ٧) في الإجارة ، باب التي عن الحکمة .
قال الصنفاني في «سبل السلام» ٣٢/٣ : وظاهر حديث مسلم تحريم الاحتکار للطعام وغيره ، إلا أن
يدعى أنه لا يقال : احتکر إلا في الطعام ، وقد ذهب أبو يوسف إلى عمومه ، فقال : كل ما أضر
بالناس جسمه فهو احتکار ، وإن كان ذهباً أو ثياباً ، وقيل : لا احتکار إلا في قوت الناس وقوت
البهائم ، وهو قول المادوية والشافعية ، ولا يخفى أن الأحاديث الواردة في منع الاحتکار وردت
مطلقة ومقيمة بالطعام ، وما كان من الأحاديث على هذا الأسلوب ، فإنه عند الجمھور لا يقيد فيه
المطلق بالقيد لعدم التعارض بينها ، بل يبقى المطلق على إطلاقه ، وهذا يقتضي أنه يعمل بالمطلق
في منع الاحتکار مطلقاً ، ولا يقيد بالقوتين إلا على رأي أبي ثور ، وقد رده أئمۃ الأصول ، وكان
الجمھور خصوه بالقوتين نظراً إلى الحکمة المناسبة للتحريم ، وهي دفع الفرر عن عامة الناس ،
والأغلب في دفع الفرر عن العامة ، إنما يكون في القوتين ، فقيدوا الإطلاق بالحکمة المناسبة ، أو
أنهم قيدوا بهذه الصحابي الرواية .

عُمُودٌ كِبِدَهُ فِي الشَّتاءِ وَالصِّيفِ فَذَلِكَ ضِيفٌ عُمَرٌ، فَلَيْسَ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ،
وَلَيْسَ كَيْفَ شَاءَ اللَّهُ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(١) .

[تَرْجُمَةُ الْفَرِيبِ] :

(عُمُودٌ كِبِدَهُ) أَرَادَ بِعُمُودٍ كِبِدَهُ : ظَهُورَهُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَأْتِي بِهِ عَلَى تَعْبٍ
وَمَشَقَّةٍ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَاءَ بِهِ عَلَى ظَهُورِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ ، وَإِنَّمَا سُمِيَ الظَّهُورُ
عُمُودًا ، لِأَنَّهُ يَعْمَدُهَا ، أَيْ : يَقِيمُهَا وَيَحْفَظُهَا .

٤٣ - (ط - مَالِكُ رَحْمَةُ اللَّهِ) بَلَغَهُ أَنَّ عَمَّانَ بْنَ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُ كَانَ يَنْهَا عَنِ الْحُكْمَرَةِ . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(٢) .

٤٤ - (ط - ابْنُ الْمُسِبِّبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ مَرَّ بِحَاطِبِ
ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبْيَعُ زَبِيَّاً لَهُ بِالسُّوقِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرٌ : إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السُّعْرِ
وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقَنَا . أَخْرَجَهُ الْمُوْطَأُ^(٣) .

٤٥ - (د - ابْوَ هَرْبَرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ ، فَقَالَ :
يَارَسُولَ اللَّهِ ، سَعَرَنَا ، فَقَالَ : « بَلْ أَدْعُوكُ » ، ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ ، فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ ،
سَعَرَ ، فَقَالَ : « بَلْ اللَّهُ يَعْلَمُ بِمَا يَعْلَمُ وَيَعْلَمُ ، وَإِنِّي لَا أَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لِأَحَدٍ
عِنْدِي مَظْلَمَةٌ » . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ^(٤) .

(١) ٦٥١٢ فِي الْبَيْوُعِ ، بَابُ الْحُكْمَرَةِ وَالتَّرْبِصِ بِلَاغًا .

(٢) ٦٥١٢ فِي الْبَيْوُعِ ، بَابُ الْحُكْمَرَةِ وَالتَّرْبِصِ .

(٣) ٦٥١٢ فِي الْبَيْوُعِ ، بَابُ الْحُكْمَرَةِ وَالتَّرْبِصِ ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٤) رَقْمُ (٣٤٥٠) فِي الْإِجَارَةِ ، بَابُ فِي التَّسْعِيرِ ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ .

٤٣٦ - (ت دـ. أنس رضي الله عنه) أَنَّ النَّاسَ قَالُوا الرَّسُولُ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : يارسول الله: غلا السُّعْدُ ، فَسَعَرَ لَنَا ، فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ ، الْقَابِضُ ، الْبَاسِطُ ، الرَّازِقُ ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ يُطَالِبُنِي بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ » . أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ^(١) .

٤٣٧ - (عبد الله بن عمر رضي الله عنها) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : « مَنْ اخْتَكَرَ طَعَاماً أَرْتَعِنَ يَوْمًا^(٢) يُرِيدُ بِهِ الْفَلَاءَ ، فَقَدْ بَرِئَ مِنَ اللَّهِ ، وَبَرِئَ اللَّهُ مِنْهُ » . ذَكَرَهُ رَزِينٌ وَلَمْ أَجِدْهُ^(٣) .

٤٣٨ - (معاذ بن جبل رضي الله عنه) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُخْتَكِرُ ، إِنَّ أَرَحْصَ اللَّهِ الْأَنْسَعَارَ حَزَنَ ، وَإِنْ أَغْلَاهَا فَرَحَ » .

وَفِي رَوَايَةٍ : « إِنْ سَمِعَ بِرُّخْصٍ سَاعَةً ، وَإِنْ سَمِعَ بِغَلَاءَ فَرَحَ » . ذَكَرَهُ رَزِينٌ وَلَمْ أَجِدْهُ^(٤) .

(١) الترمذى رقم (١٣١٤) في البيوع ، باب ماجاه في التسعير ، وأبو داود رقم (٣٤٥١) في الاجارة، باب التسعير، وأخرجه ابن ماجة رقم (٢٠٠) في التجارات ، باب من كره أن يسر ، وإسناده صحيح ، وصححه الترمذى وابن حبان .

(٢) قال علي الفارى : لم يرد « بأربعين » التوفيق والتحديد ، بل أرد أن المحتكر يجعل الاحتكار حرفة ، ويريد به نفع نفسه ، وضر غيره ، وهو المراد بقوله : « يُرِيدُ بِالْفَلَاءِ » لأن أقل ما يتسمى فيه المرء في حرفة هذه المدة .

(٣) أخرجه أحمد ٣٣/٢ وذكره الهيثمى في المجمع ١٠٠١٤ عن المسند ، وزاد نسبة لأبي يعلى والizar والطبراني في الأوسط ، وقال : وفيه أبو بشر الأملوك ضعفه ابن معين .

(٤) ذكره صاحب المذكرة رقم (٢٨٩٧) عن رزين ، وزاد في نسبته لبيهقي في « شعب الإيمان » .

٤٣٩ — (أبُر أَمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ : «أَهْلُ
الْمَدَانِ هُمُ الْجُبَسَاءُ فِي سَيْلِ اللَّهِ، فَلَا تَحْتَكِرُوا عَلَيْهِمُ الْأَقْوَاتِ، وَلَا تُغْلُوْ عَلَيْهِمُ
الأسعار ، فَإِنَّ مَنْ احْتَكَرَ عَلَيْهِمْ طَعَامًا أَرْبَعينَ يَوْمًا ، ثُمَّ تَصَدَّقَ بِهِ ، لَمْ يَكُنْ
لَهُ كَفَارَةٌ » ذَكْرُهُ رَزِينَ وَلَمْ أَجِدْهُ .

٤٤٠ — (أَبُو هَرِيرَةَ وَمَعْقُلَ بْنَ بَشَّارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا قَالَ : «يُخْسِرُ الْحَاكِرُونَ وَقَتْلَةُ الْأَنْفُسِ فِي درجةٍ ، وَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ
مِنْ سُعْرِ الْمُسْلِمِينَ يُغْلِيْهُ عَلَيْهِمْ ، كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي مُغْظَمِ النَّارِ
يَوْمَ الْقِيَامَةِ^(١) » ذَكْرُهُ رَزِينَ وَلَمْ أَجِدْهُ .

٤٤١ — (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) أَنَّ عُمَرَ رَضِيَ عَنْهُ قَالَ :
الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ ، وَالْمُخْتَكَرُ مَحْرُومٌ ، وَمَنْ احْتَكَرَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ طَعَامًا
ضَرَبَهُ اللَّهُ بِالْفَلَاسِ وَالْجَذَامِ . ذَكْرُهُ رَزِينَ وَلَمْ أَجِدْهُ^(٢) .

(١) ذَكْرُهُ وَمَا قَبْلَهُ الْحَافِظُ المَذْدُرِيُّ فِي « التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ » ٢٧١٣ ثُمَّ قَالَ : ذَكْرُهُ رَزِينَ ، وَهُوَ مَا
انْفَرَدَ بِهِ مَهْنَا بْنُ يَحْيَى عَنْ بَقِيَّةَ بْنَ الْوَلِيدِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّزِيزِ عَنْ مَكْحُولِ عَنْ أَبِي هَرِيرَةَ ،
وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ وَالْحَدِيثَيْنِ قَبْلَهُ نَكَارَةُ ظَاهِرَةٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(٢) أَخْرَجَ قَوْلَهُ « الْجَالِبُ مَرْزُوقٌ وَالْمُخْتَكَرُ مَلْمُونٌ » ابْنَ مَاجَةَ رَقْمَ (٢١٥٣) فِي التَّجَارَاتِ ، بَابُ
الْمُخْكَرَةِ وَالْجَلْبِ ، وَفِي سُنْدِهِ عَلَيْهِ بْنُ زَيْدُ بْنُ جَدْعَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ ، وَالْأَوَّلُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَيْهِ بْنُ سَالِمٍ
ضَعِيفٌ أَيْضًا وَأَخْرَجَ الْبَاقِي مِنْهُ أَيْضًا ابْنَ مَاجَةَ رَقْمَ (٢١٥٥) وَفِي سُنْدِهِ أَبُو يَحْيَى الْمَكِّي لَمْ يُوْتَهُ
غَيْرُ ابْنِ جَهَانَ . وَبَاقِي الْأَسْنَادِ رِجَالٌ ثَقَافَاتٌ .

الباب التاسع

في الرد بالعيوب

٤٢—(ت دس - عائشة رضي الله عنها) قالت: إن رجلاً ابتاع غلاماً.
فأقام عنده ما شاء الله أن يُقيِّمَ، ثم وجدَ به عيّباً، فنحاصمهُ إلى رسول الله
عليه السلام، فرداً عليه، فقال الرجل: يا رسول الله، قد أستَغْلَطْتُ غلامي، فقال
رسول الله عليه السلام: «الخراج بالضمان»^(١) هذه رواية أبي داود.
وله في أخرى مختصرًا ولترمذى: أنَّ رسول الله عليه السلام : قضى أنَّ
الخراج بالضمان .

(١) قال علي الفارسي في شرح المكاة: و قال الطبي: الباء في بـ «الضمان» متصلة بمذوف ، تفسيره :
الخرج متყع بالضمان ، أي : بسيبه ، و قبل : الباء للمقابلة ، والمضاف مذوف ، أي : من ادفع
المبيع بعد القبض تبقى للمشتري في مقابلة الضمان اللازم عليه بتلف المبيع ، ونفقته ومؤنته ، ومنه
قولهم : من عليه غرم فله غنمته ، والمراد بالخرج : ما يحصل من غلة العين المباعة : عبداً كان
أو أمّة أو ملكاً .

قال الشافعى : فيما يحدث في يد المشتري من نتاج الدابة وولد الأمة ولبن الماشية وسوفها وغير
الشجر - أن الكل يبقى للمشتري ، وله رد الأصل بالعيوب ، وذهب أصحاب أبي حنيفة إلى أن
حدوث الولد والثمرة في يد المشتري ينبع رد الأصل بالعيوب، بل يرجع بالأرض .
وقال مالك : يرد الولد مع الأصل ، ولا يرد الصوف ، ولو اشتري جارية فولدت في يد المشتري
بشببة ، أو وطئها ثم وجد بها عيّباً ، فإن كانت ثياباً ردها والمرور للمشتري ، ولا شيء عليه إن كان
هو الواطر ، وإن كانت بكمراً فاقتضبها فلا رد له ، لأن زوال البكارية نفس حدث في يده ، بل
يسترد من الامن بقدر ماقص من المبى من قيمتها ، وهو قول مالك والشافعى .

وآخر جه النساني أيضاً مختصراً، أن رسول الله ﷺ قضى: أن الخراج بالضمان، ونهى عن ربح ما لم يضمن^(١).

[شرح الفريب]

(استَغْلَهُ) استغل: استفعل من الغلة: أي أخذ حاصله ومنفعته ومعيشته.

(الخراج بالضمان) الخراج: الدخل والمنفعة، فإذا اشتري الرجل أرضاً فاستعملها، أو دابةً فركبها، أو عبداً فاستخدمه، ثم وجد به عيباً، فله أن يرد الرقبة ولا شيء عليه، لأنها لو تلفت فيما بين مدة العقد والفسخ كانت من ضمان المشتري، فوجب أن يكون الخراج من حقه، وقيل: معناه: أنه لومات العبد في العمل كان من المبتاع، ولم يكن له رجوع إلا في قدر العيب إن ثبت له به بينة، وكذا الحكم في الدابة.

٤٤٣ - (د - عقبة بن عامر رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال:

«عُهْدَةُ الرِّيقِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ»^(٢).

(١) الترمذى رقم (١٢٨٥) في البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستظل ثم يجد به عيباً، وأبو داود (٤٠٨ و ٣٥٠٩ و ٣٥١٠) في الإجارة، باب فيمن اشتري عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، والسائل /٢٥٤، /٢٥٥ في البيوع، باب الخراج بالضمان. وصححه الترمذى وابن حبان وابن المبارود والحاكم وابن القطان، وهذا الحديث في سن أبي داود ثلاث طرق، انتنان رجالها رجال الصحيح، والثالثة قال أبو داود: أسنادها ليس بذلك، ولعل سبب ذلك أن فيه مسلم بن خالد الراغي شيخ الشافعى، وقد وثقه يحيى بن معين وتابعه عمر بن علي المقدمى، وهو متفق على الاحتياج به.

(٢) رقم (٣٥٠٦ و ٣٥٠٧) في الإجارة، باب عهدة الرقيق.

زاد في رواية : « إن وجد داء في الثلاث ليالٍ ردّ غير بيته ، وإن وجد داء بعد الثلاث كلف البينة : أنه اشتراه وبه هذا الداء ». أخرجه أبو داود^(١).

[سرحد الغريب] :

(عهد الرقيق) قال الخطابي : معنى قوله : « عهد الرقيق » أن يشتري العبد أو الجارية ، فلا يشترط البائع البراءة من العيب ، فما أصاب المشتري به من العيب في الأيام الثلاثة ، فهو من مال البائع ، ويرد بلا بيته ، فإن وجد به عيباً بعد الثلاث ، لم يرد إلا بيته ، قال : وإليه ذهبمالك ، وقال مالك : عهد الأدواء المضليلة كالجذام والبرص سنة ، فإذا مضت السنة برىء البائع من العهد ، وكان الشافعي لا يعتبر الثلاث ولا السنة في شيء منها ، وينظر إلى العيب ، فإن كان مما يحدث مثله في مثل هذه المدة التي اشتراه فيها إلى وقت المخصوصة ، فالقول قولُ البائع مع بيته ، وإن كان لا يمكن حدوثه في تلك المدة ، ردّه

(١) قال أبو داود : هذا التفسير من كلام قتادة ، وقال المنذري في مختصره ١٥٧/٥ : الحسن - راوياً عن عقبة - لم يصح له صالح من عقبة بن عامر ، ذكر ذلك ابن المديني وأبو حاتم الرادي ، فهو منقطع ، وقد وقع فيه أيضاً الاضطراب ، فآخرجه الإمام أحمد في مسنده . وفيه « عهد الرقيق أربع ليالٍ » وأخرجه ابن ماجة في « مسنده » ، وفيه « لا عهد بعد أربع » وفيه أيضاً « عن سرة ، أو عقبة » على الشك . فوقع الاضطراب في متنه وإنسناه ، وقال البيهقي : وقيل عنه عن سرة . وقال أبو بكر الأثمي : سألك أبا عبد الله - يعني ابن حنبل - عن العهد ، فلت : إلأ أي شيء تذهب فيها ؟ فقال : ليس في العهد حديث يثبت ، هو ذاك الحديث ، حديث الحسن . وسعيد - يعني ابن أبي عروبة - أيضاً يشك فيه . يقول : عن سرة أو عقبة .

على البائع .

٤٤ - (ط - أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنها) أَنْ
عبد الرحمن بن عوف ، اشتري وليدة [من عاصم بن عدي^(١)] ، فوجدها
ذاتَ زوجِ فرَدَّها . أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٢) .

٤٥ - (ط - عبد الله بن عمر رضي الله عنها) باع غلاماً بثمناً ثلث درهم ،
وباعه على البراءة ، فقال الذي ابتعاه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم يُسمِّهِ
لي ، فاختصما إلى عثمان بن عفان ، فقال الرجل : باعني عبداً وبه داء لم يُسمِّهِ
لي ، فقال عبد الله : بعثته بالبراءة ، فقضى عثمان على عبد الله بن عمر أن يخلفَ
له : لقد باعه وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يخلفَ ،
وارتigue العبد ، فصحَّ عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسين درهماً .
أَخْرَجَهُ الْمُوَطَّأُ^(٣) .

[شرح الفربب]

(البراءة) : التبري من كل عيب يكون فيه .

(١) زيادة لم ترد في الموطأ .

(٢) ٦١٧ في البيوع ، باب النبي عن أن يطا الرجل وليدة ولها زوج ، وإنسناه صحيح .

(٣) ٦١٣/٢ في البيوع ، باب العب في الرقبق ، وإنسناه صحيح .

الباب العاشر

في بَيْعِ الشَّجَرِ الْمُسْمَرِ، وَمَالِ الْعَبْدِ، وَالْجَوَانِحِ

٤٤٦ - (خَمْطَتْ دَسِ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرُو رضي الله عنهما) قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ : « مَنِ ابْتَاعَ - وَفِي رِوَايَةِ : مَنْ بَاعَ - نَخْلًا قَدْ أَبْرَتْ فَشَرَّمَتْهَا لِلْبَاعِ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ »^(١) وَمِنْ ابْتَاعِ عَبْدًا فَأَلْهَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبَتَاعَ . هَذِهِ رِوَايَةُ مُسْلِمٍ وَالْتَّرمِذِيِّ وَأَبْيَ دَاؤِدَ . وَأَخْرَجَ الْبَخَارِيُّ الْمَعْنَى الْأُولَى وَحْدَهُ .

وَأَخْرَجَ الْمَعْنَينِ الْمَوْطَأً مُفَرَّقاً ، وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ أَيْضًا وَأَبْيَ دَاؤِدَ مُفَرَّقاً مِنْ رِوَايَةِ أُخْرَى ، إِلَّا أَنَّهُمْ جَعَلُوا الْمَعْنَى الثَّانِي مُوقَفًا عَلَى عَمْرٍ ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِهِ عَنْهُ .

وَأَخْرَجَ النَّسَانِيُّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ ، وَلَهُ فِي أُخْرَى ذِكْرُ النَّخْلِ وَحْدَهُ^(٢) .

(١) المراد بالمباع : المشتري بغيرهنة الاشارة إلى البائع بقوله : من باع ، وقد استدل بهذا الاطلاق على أنه يصح اشتراط بعض الشرة ، كما يصح اشتراط جميعها ، وكأنه قال : إلا أن يشرط المباع شيئاً من ذلك ، وهذه هي النكحة في حذف المفعول .

(٢) البخاري ٤/٣٣٥ ، ٣٣٦ في البيوع ، باب من باع نخلا قد أبرت ، وباب بيع النخل بأصله ، وفي الشرب ، باب في الرجل يكون له ماء أو شرب في حافظ ، وفي الشروط ، باب إذا باع نخلا قد أبرت ، وأخرجه مسلم رقم (١٥٤٣) في البيوع ، باب من باع نخلا عليها ثغر ، و « الموطأ » ٦١٧ في البيوع ، باب ما جاء في ثغر المال بيع أصله ، والترمذى رقم (٤١٢٤) في البيوع ، باب ما جاء في ابْتَاعِ النَّخْلِ بَعْدِ التَّأْبِيرِ ، وأبْيَ دَاؤِدَ رقم (٣٤٣٤) و (٣٤٣٥) في الإجارة ، =

[شرح الغريب]

(أَبْرَتْ) أَبْرَتُ النَّخْلَةَ : لَقَحْتَهَا وَأَصْلَحْتَهَا، وَالإِبَارُ : التَّلْقِيْحُ ، وَكَذَلِكَ
التأبیر ، وَتَأَبَّرَتِ النَّخْلَةُ : قَبِّلَتِ الإِبَارَ .

٤٤٧ — (د- جابر بن عبد الله رضي الله عنهم) قال : قال رسول الله ﷺ : « من باع عبداً وله مال، فـأَلْهَـلـبـاـنـعـ » إِلـاـ أـنـ يـشـرـطـ المـبـاعـ » أخر جه
أبو داود^(١) .

= باب العبد يباع وله مال ، والنائي ٣٩٦ / ٧ في البيوع ، باب التخل يباع أصلها ويسنتى
المشتري ثرها . وقال ابن القيم رحمه الله في « تهذيب السنن » ٧٩ / ٥ : اختلف سالم ونافع على
ابن عمر في هذا الحديث ، فقام رواه عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعاً في القضيةين :
قضية العبد وقضية التخل جيماً ، ورواه نافع عنه ففرق بين الناضتين ، فجعل قضية التخل عن النبي
صلى الله عليه وسلم ; وقضية العبد عن ابن عمر ، فكان سالم والنائي وجاءة من الحفاظ
يعكمون لナافع ، ويقولون : ميز وفرق بينها ، وإن كان سالم أحفظ منه ، وكان البخاري والأمام
أحمد وجاءة من الحفاظ يعكمون سالم ، ويقولون : هما جيماً صحيحان عن النبي صلى الله عليه وسلم ،
وقد روى جاءة أيضاً عن نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم قضية العبد ، كما رواها سالم . منهم يحيى
ابن سعيد ، وعبد ربه بن سعيد ، وسليمان بن موسى ، ورواه عبد الله بن أبي جعفر عن بكير بن
الأشج عن نافع عن ابن عمر - يرقه - وزاد فيه : « ومن أعتقد عبداً وله مال ، فالله له ، إلا أن
يشترط السيد ماله ، فيكون له » . قال البهقي : وهذا بخلاف رواية الجماعة ، وليس هذا بخلاف
روايتهم ، وإنما هي زيادة مستلة ، رواها أحد في « منده » واحتج بها أهل المدينة في أن العبد إذا
أعتقد فالله له ، إلا أن يشترط سيده ، كقول مالك . ولكن علة الحديث أنه ضيف ، قال الإمام
أحمد : يرويه عبد الله بن أبي جعفر من أهل مصر ، وهو ضيف في الحديث ، وكان صاحب فقه ،
فأما في الحديث ، فليس هو فيه باللؤي ، وقال أبو الوليد : هذا الحديث خطأ . وكان ابن عمر إذا
أعتقد عبداً لم يعرض للله .

(١) رقم (٣٤٣٥) في الإجارة بباب العبد يباع وله مال ، وفي إسناده مجہول ، وهو الراوي من جابر
وبقية رجاله ثقات ، وهو من حديث ابن عمر ،

٤٤٨ - (م رس - مابر رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن بعثت من أخيك ثرأ ، فأصابته جائحة ، فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق؟ ».

وفي رواية : أن النبي ﷺ أمر بوضع الجوانح . هذه رواية مسلم وأبي داود والنمساني ، إلا أن أبي داود زاد في أول الرواية الثانية ، أن النبي ﷺ نهى عن بيع السنين ، ووضع الجوانح .

وفي أخرى للنسائي قال : من باع ثرأ فأصابه جائحة ، فلا يأخذ من أخيه شيئاً ، علام يأكل أحدكم مال أخيه المسلم؟^(١) .

[شرح الغريب] :

(الجائحة) : واحدة الجوانح ، وهي الآفات التي تصيب الثمار فتيلكتها ، يقال : جاحِمُ الدَّهْرُ ، يجوحهم ، واجتازهم : إذا أصابهم مكروره عظيم . ووضعاها : إسقاطها ، وهو أمر ندب واستحباب عند الأكثرين ، وقد أوجبه قوم .

وقال مالك رحمه الله : توضع في الثالث فصاعداً ، ولا توضع فيها دون ذلك . أي : إن الجائحة إذا كانت دون الثالث كانت من مال المشترى .

(١) مسلم رقم (١٥٥٤) في المسافة ، باب وضع الجوانح ، وأبو داود رقم (٣٣٧٤) و (٣٤٧٠) في الاجارة ، باب وضع الجائحة ، وباب بيع السنين ، والنمساني رقم (٢٦٤٧) في البيوع ، باب وضع الجوانح .

الكتاب الثالث

من حرف الباء في البخل ، وذم المال

٤٤٩ - (خ) م - ابرُهَنْفَ بْنُ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(١)) قَالَ : قَدِمْتُ
المَدِينَةَ ، فَيَبْلُوْنَا فِي حَلْقَةٍ فِيهَا مَلَأً مِنْ قُرَيْشٍ ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَخْشَنَ الثِيَابَ ،
أَخْشَنَ الْجَسَدَ ، أَخْشَنَ الْوِجْهَ^(٢) ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ : بَشَرٌ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ
يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ ، فَيَوْضُعُ عَلَى حَلَمَةٍ^(٣) ثَدْيَ أَحَدِهِمْ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نُفُضِّ
كَتْفِهِ ، وَيُوْضُعُ عَلَى نُفُضِّ كَتْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةَ ثَدْيَهُ ، يَقْرَبُ^(٤) ، قَالَ :
فَوْضُعَ الْقَوْمُ رُؤُوسَهُمْ ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا ، قَالَ : فَأَدْبَرَ ،
فَاتَّبَعْتُهُ ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ ، فَقَلَّتْ^(٥) : مَا رَأَيْتُ هُؤُلَاءِ إِلَّا كُرْهُوا مَا قَلَّتْ

(١) الأَخْنَفُ : لَقْبُ الْخَنْفَ كَانَ بِرْجَلِهِ ، وَاسِمُ الْفَصَحَّاحَ ، وَقَيْلُ : صَخْرُ بْنُ قَيْسٍ بْنُ مَمَاوِيَةِ التَّمِيِّيِّ ،
أَبُو بَحْرَ السَّمْدِيِّ ، أَدْرَكَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَدَعَاهُ . كَانَ أَحَدَ الْحَكَمَاءِ الْمَهَاجِهِ الْمَلَائِمَ ،
تَوْفَى بِالْكَوْفَةَ سَنَةَ سَبْعَ وَسَبْعينَ فِي إِمَارَةِ مَعْبُودِ بْنِ الزَّبِيرِ عَلَى الْمَرْاقِ ، فَتَشَوَّفَ فِي جَنَازَتِهِ ، وَكَانَ لَهُ وَلَدٌ
يُدْعَى بَحْرًا ، وَبَهُ كَانَ يَكْنِي ، وَتَوْفَى بَحْرًا وَأَنْتَرَضَ عَيْبَهُ مِنَ الذِّكْرِ .

(٢) فِي الْبَخَارِيِّ : خَشَنَ الشَّرُورُ وَالثِيَابُ وَالْمَهِيَّةُ .

(٣) قَالَ النَّوْرُوِيُّ : فِيهِ جَوَازُ اسْتِهْمَالِ « النَّدِيِّ » فِي الرَّجُلِ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَمِنْ أَهْمَلِ اللَّغَةِ مِنْ
أَنْكَرَهُ ، وَقَالَ : لَا يَقُولُ « ثَدِيَ » إِلَّا لِلْمَرْأَةِ ، وَيَقُولُ : فِي الرَّجُلِ « ثَنْدُوَةَ » وَقَدْ سَبَقَ بِيَانِ
هَذَا مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْإِعْلَانِ فِي حَدِيثِ الرَّجُلِ الَّذِي قُتِلَ نَفْسَهُ بِسِيفِهِ ، فَجَعَلَ ذِبَابَهُ بَيْنَ ثَدِيَّهِ ،
وَسَبَقَ أَنْ النَّدِيَ يُذَكَّرَ وَيُؤْنَثَ .

(٤) يَضْطَرِبُ وَيَتَحَرَّكُ وَهُوَ لِرَضْفٍ ، أَيْ : يَتَحَرَّكُ مِنْ نُفُضِّ كَتْفِهِ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلَمَةَ ثَدِيَّهِ .

لهم ، فقال : إِنْ هُوَ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئاً ، إِنْ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ عَلَيْهِ السَّلَامُ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ ، فقال : « أَتَرَى أُحْدَى ؟ » فنظرتُ ماعليه من الشمسِ ، وأنا أَظُنُّ أَنَّهُ يَعْشُنِي في حاجةٍ له ، فقلتُ : أرأه ، فقال : « مَا يُسْرِنِي أَنَّ لِي مِثْلَهُ ذَهَبًا أَنْفَقْهُ كُلَّهُ ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَارَيْنَ ، ثُمَّ هُوَ لَا يَعْقُلُونَ شَيْئاً » ، قال : قلتُ : مَالِكَ وَلِإِخْرَانِكَ مِنْ قَرِيشٍ لَا تَعْتَرِفُ بِهِمْ وَتُصِيبُهُمْ ؟ قال : « لَا ، وَرَبُّكَ ، لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَاٖ^(١) ، وَلَا أَسْتَفِيهِمْ عَنْ دِينٍ ، حَتَّى أَلْحَقَ بِاللهِ وَرَسُولِهِ . هذا الفظ مسلم ، وهو عند البخاري بمعناه .

وفي رواية: أن الأحنف قال: كنت في نَفَرٍ من قريش، فَرَأَيْتُ أَبَوَ ذَرَّ وَهُوَ يَقُولُ : بَشَرِ الْكَانِزِينَ بَكَيَّ فِي ظُهُورِهِمْ ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ ، وَبَكَيَّ مِنْ قَبْلِ أَفْقَانِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَسْحَى ، فَقَعَدَ ، فَقَلَتُ : مَنْ هَذَا ؟ قَالُوا : هَذَا أَبُو ذَرٍّ ، قَالَ : فَقَمْتُ إِلَيْهِ ، فَقَلَتُ : مَا شَيْئِكَ سَعَثْتُكَ تَقُولُ مُبِينٌ ؟ قَالَ : مَا قَلَتُ إِلَّا شَيْئاً سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : قُلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ ؟ قَالَ : خُذْهُ ، فَإِنْ فِيهِ الْيَوْمَ مَعْوَنَةً ، فَإِذَا كَانَ ثُمَّاً لِدِينِكَ فَدَعْهُ .

وفي أخرى بعض هذا المعنى قال : كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ يَنْظُرُ إِلَى أُحْدِي ، فَقَالَ : مَا أَحِبُّ أَنْ يَكُونَ لِي ذَهَبًا ثَمَسِي عَلَيَّ ثَالِثَةً وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْئًا .

وفي رواية : وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ، إِلَّا دِينَارًا أَرْضَدَهُ لِدِينِ ، إِلَّا أَنْ

(١) قال النووي : بمحذف عن ، وهو الأجدود ، أي لا أسلهم شيئاً من متاعها .

أقول به في عباد الله ، هكذا ، حَثَا بَيْنَ يَدَيْهِ : وهكذا عن يمينه ، وهكذا عن شماله^(١).

[شرح الفرب [:

(الكتَّازين) الكتَّازون : جمع كتَّازٍ : وهو الذي يكتنز الذهب والفضة : أي يجعلهما كنزاً ، والكتَّاز : المال المدفون .

(برَضِفٌ) الرَّضِفُ : جمع رَضْفَةٍ . وهي الحجر يخْمَى ويترك في اللبن ليخْمَى :

(حَلْمَةُ ثَدِيهِ) حَلْمَةُ الثَّدَيِ : هي الحبة على رأسه .

(نَغْضُ الْكَتْفِ) غضروفه .

(تعزيرهم) عراه واعترافه : اذا قصده يطلب رفده وصلته .

(أَرْصَدُهُ) رصدتُ فلاناً : تَرَقَّبَهُ ، وَأَرْصَدَتُ لَهُ : أَعْدَدْتُ لَهُ .

٤٥٠ — (خ م ن س - ابو ذر رضي الله عنه) قال : انتبهتُ إلى النبي ﷺ وهو جاًسٌ في ظل الكعبة ، فلما رأني قال : « هُمُ الأَخْسَرُونَ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ » ، قال : فجئتُ حتى جَلَستُ ، فلم آتَقَارَ أَنْ قُتُّ ، فقلتُ : يا رسول الله فَذَاكَ أَيْ وَأَمْيَ من هُمْ؟ قال : « هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا ، إِلَّا مَنْ قَالَ هَكَذَا ،

(١) البخاري ٢١٨/٣ في الزكاة ، باب ما أدى زكاه للليس بكنز ، وفي الاستفراض ، باب أداء الديون ، وفي بده الخلق ، باب ذكر الملائكة ، وفي الاستئذان ، باب من أجياب ليك وسعديك ، وفي الرفاق ، باب المكترون م المثلون ، وباب قول النبي صلى الله عليه وسلم « ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً » وأخرجه مسلم رقم (٩٩٢) في الزكاة ، باب في الكائزين للأموال .

وهكذا ، وهكذا ، - من بين يديه ، ومن خلفه ، وعن يمينه ، وعن شماليه -
وقليلٌ مَاهُمْ ، ما من صاحبٍ إِلَّا بقى ولا غنمٌ ، لَا يُؤْدِي زَكَاتَهَا ، إِلَّا
جاءتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهَا ، تَنْطَحِهِ بِقُرُونَهَا ، وَتَطْوِهِ بِأَظْلَافِهَا ،
كُلَّمَا نَفِدَتْ أُنْخِرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أُولَاهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ .

هذه رواية مسلم ، وفرقه البخاري في موضعين .

وآخر جه الترمذى والنسائى بطوله : وفيه - بعد قوله : وقليلٌ مَاهُمْ - ،
ثم قال : والذى نفسي بيده ، لا يوتُ رجلٌ فیدعُ إِبْلًا ولا بقرًا لم يُؤْدِ
زَكَاتَهَا ... وذكر الحديث ^(١) .

[شرع الغريب] :

(أَتَقَارُ) بمعنى أَقْرَأْ وَأَثْبَتْ : أَيْ لَمْ أَلْبَثْ أَنْ سَأَلْتُهُ .

(بأَظْلَافِهَا) الظَّلْفُ للبَقَرِ وَالْغَنَمِ : بِنَزْلَةِ الْحَافِرِ لِلْفَرَسِ وَالْبَغْلِ ، وَبِنَزْلَةِ
الْحَفْ لِلْبَعِيرِ .

٤٤ - (د- عبد الله بن عمر رضي الله عنهم) قال : خطب رسول الله

عَنْتَهُ فقال : « إِيَّاكُمْ وَالشُّحُّ ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِالشُّحِّ ، أَمْرَمْ بِالبُخْلِ »

(١) البخاري ٤٦٠/١١ في الأبيان ، باب كيف كانت بين النبي صلى الله عليه وسلم ، و ٢٥٦/٣ في
الزكاة ، باب زكاة البقر ، ومسلم رقم (٩٩٠) في الزكاة ، باب تفليط عقوبة من لا يؤدى الزكاة ،
والترمذى رقم (٦١٧) في الزكاة ، باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في منع الزكاة ،
والنسائى رقم (١١٤١٠) في الزكاة ، باب التفليط في جبس الزكاة .

فَبَخِلُوا [وَأَمْرُهُمْ بِالْقَطْعِيَّةِ فَهَطَّلُوا]^(١) وَأَمْرُهُمْ بِالْفُجُورِ فَفَجَرُوا ». أَخْرَجَهُ
أَبُو دَاوُد^(٢).

[شَعْرُ الْغَرَبَ] :

(الشَّهْ) أَشَدُ الْبَخْلِ ، وَقِيلَ : هُوَ بَخْلٌ مَعَ حِرْصٍ

(الْفُجُورُ) هُنَا : الْعَصِيَانُ وَالْفَسْقُ .

(يَسْفَكُوا) السُّفْكُ : الْإِرَاقَةُ وَالْإِجْرَاءُ .

(حَارِمُهُمْ) الْمَحَارِمُ : كُلُّ مَا حَرَمَ عَلَيْهِمْ وَنُهِوا عَنْهُ .

٤٥٢ — (ت - أَبُو سَعِيرُ الْخَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ : « خَصَّلَتَانِ لَا تَجْتَمِعُانِ فِي مُؤْمِنٍ : الْبَخْلُ ، وَسُوءُ الْخُلُقِ ». أَخْرَجَهُ
الْتَّرمِذِيُّ^(٣).

٤٥٣ — (خ - م - أَبُو هَرِيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ :
« لَوْ كَانَ عِنْدِي أُحْدَدَهَا ، لَأَحْبَبْتُ أَنْ لَا تَأْتِي ثَلَاثٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ ،
لَئِنْ شِئْتَ أُرْصِدُهُ فِي دِينِ عَلَيْهِ ، أَجِدُ مَنْ يَقْبِلُهُ ».

(١) زِيادةٌ مِنْ سُنْنَةِ أَبِي دَاوُدَ

(٢) رقم (١٦٩٨) فِي الزَّكَاةِ ، بَابُ فِي الشَّهْ ، إِسْنَادُهُ صَحِيفٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْحَامِمُ مَطْوَلاً وَصَحَّحَهُ عَلَى
شَرْطِ مُسْلِمٍ ، وَوَافَقَهُ النَّذِيْهِ .

(٣) رقم (١٩٦٣) فِي الْبَرِّ وَالْأَصْلَةِ ، بَابُ مَاجَاهَ فِي الْبَخْلِ وَقَالَ : هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ
حَدِيثِ صَدِيقَةَ بْنِ مُوسَى وَصَدِيقَةَ ضَعِيفَةَ ابْنِ عَمِينَ وَغَيْرِهِ .

وفي رواية : « لوْ كَانَ عِنْدِي مِثْلُ أَحَدِ ذَهَبَا ، لَسَرَّنِي أَنْ لَا يَمُرَّ عَلَىٰ ثَلَاثُ لَيَالٍ وَعِنْدِي مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا شَيْئًا أَرْصَدْتُ لِدِينِي ». أخرجه البخاري ومسلم ^(١).

٤٥٤ - (رس - برهن به مكيم رضي الله عنها) عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَا يَأْتِي رَجُلٌ مَوَلَاهُ يَسْأَلُهُ مِنْ فَضْلِهِ عِنْدَهُ ، فَيَمْنَعُهُ إِيَاهُ ، إِلَّا دُعِيَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعٌ يَتَلَمَّظُ فَضْلَهُ الَّذِي مَنَعَهُ ^(٢) ». أخرجه النسائي .

وآخرجه أبو داود في جملة حديث يتضمن « بر الوالدين ، وقد ذكر في كتاب البر ^(٣) .

[سُرُحُ الْفَرِيبِ] :

(شُجَاعٌ) الشجاع هاهنا : الحياة .

(يتلَمَّظُ) يتلَمَّظُ : تعطُّمُ ما يبقى في الفم من أثر الطعام .

٤٥٥ - (ت - كعب بن هباضي رضي الله عنه) قال : سمعت رسول الله

(١) البخاري ٤٢٥، في الاستفراض ، باب أداء الديون وفي الرفقا ٢٢٥/١١ ، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم : ما يسرني أن عندي مثل أحد ذهباً، وفي التمني ، باب تمني الحمد، ومسلم رقم (٩٩١) في الزكاة ، باب تطبيط عقوبة من لا يؤذدي الزكاة .

(٢) الشجاع - بضم الشين وكسرها - الحياة الذكر ، والجمع : أشجعه وشجعان وشبعان ، وهو أجرأ الحياة ، والتلَمَّظ : الأخذ بالسان ما يبقى في الفم من أثر الطعام وتتباه ، والفالاظة : أثر الطعام ، والتعلق بالثقتين .

(٣) النسائي ٨٢ في الزكاة ، باب من يسأل ولا يعطي ، وأبو داود رقم (٥١٣٩) في الأدب ، باب بر الوالدين، وإن صناديق حسن .

يقول : « إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ فِتْنَةً ، وَإِنْ فِتْنَةَ أُمَّتِي الْمَالُ ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (١) .

٤٥٦ — (ت - ابن سعood رضي الله عنه) قال: قال رسول الله ﷺ :

« لَا تَتَّخِذُوا الضَّيْعَةَ فَتَرْغَبُوا فِي الدِّينِ ». أَخْرَجَهُ التَّرمذِيُّ (٢) .

[شرح الفرب] :

(الضَّيْعَةُ) ها هنا : المعيشةُ والحرفةُ التي يعود الإِنسان بحاصلها على نفسه .

٤٥٧ — (م نس - عبد الله بن السنبير رضي الله عنه) قال : أَتَيْتُ

رسول الله ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ : (أَهَمُّكُمُ الظَّاكِرُ) فَقَالَ : « يَقُولُ ابْنُ آدَمَ : مَالِي ، مَالِي ، وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَا لَكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ ، أَوْ لَيْسَ بِأَبْلَيْتَ ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ ». أَخْرَجَهُ مُسْلِمًا وَالتَّرمذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ (٣) .

[شرح الفرب] :

(فأمضيت) أَيْ : أَنْفَذْتَ فِيهِ عَطَاءَكَ .

٤٥٨ — (م - أبو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ :

« يُقُولُ الْعَبْدُ : مَالِي ، مَالِي ، وَإِنَّمَا لَهُ مَا لَهُ ثَلَاثَ : مَا أَكَلَ فَأَفْنَى ، أَوْ لَيْسَ فَأَبْلَى ، أَوْ أَعْطَى فَأَفْنَى ، وَمَاسُوِي ذَلِكَ ، فَهُوَ ذَاهِبٌ وَتَارُكُهُ لِلنَّاسِ ».

(١) رقم (٢٣٣٧) في الزهد ، باب ما جاء أن فتنته هذه الأمة المال ، وإسناده حسن ، وقال الترمذى :

حديث حسن صحيح غريب ، وصححه الحاكم وأقره الذهبي .

(٢) رقم (٢٣٢٩) في الزهد ، باب لا تخذلوا الضياعة فترغبوا في الدنيا ، وإسناده قوي ، وحسنه الترمذى . وأخرجه أبى حمزة رقم (٣٥٧٩) والحاكم ٣٢٢/٤ وصححه ووافقه الذهبي .

(٣) مسلم رقم (٢٩٥٨) في الزهد ، باب الزهد ، والتَّرمذِيُّ رقم (٣٣٥١) في تفسير القرآن ، باب من صورة الْحاكم التَّكَاثُرُ ، والنَّسَانِيُّ رقم (٢٣٨٦) في الوصايا ، باب الْكَرايَةُ في تأخير الْوَصِيَّةِ .

آخر جه مسلم^(١).

٤٥٩ - (ت- ابو هريرة رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « لِعْنَ عَبْدِ الدِّينَارِ، وَلِعْنَ عَبْدِ الدِّرْهَمِ ». أخر جه الترمذى^(٢).

٤٦٠ - (خ- س- ابن مسعود رضي الله عنه) قال : قال رسول الله ﷺ : « أَيُّكُمْ مالٌ وَارِثٌ أَحَبٌ إِلَيْهِ مِنْ مَالِهِ؟ » قالوا : يارسول الله، مامِنَا أَحَدٌ إِلَّا مَالُهُ أَحَبٌ إِلَيْهِ ، قال : « فَإِنَّ مَالَهُ مَاقِدَّمٌ ، وَمَالَ وَارِثٍ مَا أَخْرَى ». أخر جه البخاري والنسائي^(٣).

٤٦٩ - (ت- س- أبو وايل رضي الله عنه) قال : جاء معاوية إلى أبي هاشم بن عتبة - وهو مريض يعوده - فوجده يبكى ، فقال : ياخال ، ما يبكيك ؟ أوجع يشيزك ، أم حرص على الدنيا ؟ قال : كلاً ، ولكن رسول الله ﷺ عَبْدِ إِلَيْنَا عَهْدًا لَمْ آخُذْ بِهِ ، قال : وما ذلك ؟ قال : سمعته يقول :

(١) رقم (٢٩٥٩) في الزهد ، باب الزهد .

(٢) رقم (٢٣٧٦) في الزهد ، باب لعن عبد الدينار . وحسنه مع أن فيه عنفنة الحسن .

(٣) البخاري ٢٢١/١١ في الرفاق ، باب ما قدم من ماله فهو له ، والن sai ٢٣٨ ، ٢٣٧/٦ الوصايا ، باب الكراهة في تأخير الوصية ، قال ابن بطال وغيره : وفي الحديث التحرير على تقديم ما يمكن تقديمها من المال في وجوه القرية والبر ليتفق به في الآخرة ، فنان كل شيء يخلفه المورث يصير ملكاً للوارث ، فان عمل فيه بطاعة الله اختص بشواب ذلك ، وكان ذلك الذي تب في جمه ومنعه ، وإن عمل فيه بمحضة الله ، فذاك أبعد الله الأول من الاتنفاع به وإن سلم من تبعته ، ولا يمارسه قوله صلى الله عليه وسلم لسمد « إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرم عالة » لأن حديث سعد مخول على من تصدق بالله كله أو معظمها في مرضا ، وحديث ابن مسعود في حق من يتصدق في صحته وشحه .

إِنَّمَا يَكُنْ فِي مَنْ جَمَعَ الْمَالِ خَادِمٌ ، وَمَرْكَبٌ فِي سَيْلِ اللَّهِ ، وَأَجَدْتُ فِي الْيَوْمِ قَدْ جَعَتْ . هَذِهِ رَوَايَةُ التَّرْمِذِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ النَّسَانِيُّ عَنْ أَبِي وَائِلَّ عَنْ سَمْرَةَ بْنَ سَهْمٍ - رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ -
قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنَ عُتْبَةَ وَهُوَ طَعِينٌ - فَأَتَاهُ مَعَاوِيَةَ يَعُودُهُ ، فَبَكَى
أَبُو هَاشِمٌ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ^(١) .

وَرَأَيْتُ قَدْ زَادَ فِيهِ رَزْيُنَ : فَلَمَّا ماتَ حُصَّلَ مَا خَلَفَ ، فَبَلَغَ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا ،
وَحُسِبَتْ فِيهِ الْقَصْعَةُ الَّتِي كَانَ يَعْجِنُ فِيهَا ، وَفِيهَا كَانَ يَأْكُلُ . وَلَمْ أَجِدْهُ هَذِهِ الْزِيَادَةَ .

[شرح الغريب] :

(يُشَرِّكُ) : يُقْلِقُكَ ، يَقُولُ : أَشَارَ فِي الشَّيْءِ ، فَشَرِّقَ ، أَيْ : أَقْلَقَنِي
فَقَلَقْتُ .

(١) وَذَكَرَهُ الْحَاطِظُ الْمَذْرِيُّ فِي «الْتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ»، ٤/٢٣٢ فِي عِيشِ السَّلْفِ وَقَالَ : رَوَاهُ التَّرْمِذِيُّ
وَالنَّسَانِيُّ ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي وَائِلَّ عَنْ سَمْرَةَ بْنَ سَهْمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ قَوْمِهِ ، لَمْ يُسَمِّ ، قَالَ :
«نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنَ عُتْبَةَ وَهُوَ مَطْعُونٌ ، فَأَتَاهُ مَعَاوِيَةَ - وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَانَ
فِي «صَحِيحِهِ» عَنْ سَمْرَةَ بْنَ سَهْمٍ قَالَ : نَزَلَتْ عَلَى أَبِي هَاشِمٍ بْنَ عُتْبَةَ وَهُوَ مَطْعُونٌ ، فَأَتَاهُ مَعَاوِيَةَ ...
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ ...

وَأَبُو هَاشِمٍ : هُوَ أَبُو هَاشِمٍ بْنَ عُتْبَةَ بْنَ رَبِيعَةَ بْنَ عَبْدِ شَمْسٍ بْنَ عَبْدِ مَنَافَ ، الْقَرْشَيُّ الْبَشْمِيُّ ،
خَالٌ مَعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفِيَّانَ ، وَأَخْوَى أَبِي حَذِيفَةَ لِأَيْهِ ، وَأَخْوَى مَصْبُوبَ بْنَ عَمِيرَ لِأَمِهِ ، أَمِهَا : خَنَاسُ
بْنُ مَالِكَ الْقَرْشَيُّ الْعَاصِرِيُّ ، قَيلَ : اسْمُهُ شَيْءٌ ، وَقَيلَ : هَشِيمٌ ، وَقَيلَ : مَهْشٌ ، أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتحِ ،
وَسَكَنَ الشَّامَ ، وَتَوَفَّ فِي خَلَافَةِ عُثَيْنَ ، وَكَانَ مِنْ زَهَادِ الصَّحَابَةِ وَالسَّاحَابَةِ ، وَكَانَ أَبُو هَرِيرَةَ إِذَا
ذَكَرَهُ قَالَ : «ذَاكَ الرَّجُلُ الصَّالِحُ» . وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ التَّرْمِذِيُّ رَقْمَ (٢٢٢٨) فِي الرَّهْدِ ، بَابِ
فِي الْدِينِ وَحْبَهَا ، وَالنَّسَانِيُّ فِي الْرَّيْنَةِ ، بَابِ اخْتَازَ الْخَادِمَ وَالْمَرْكَبَ ، وَابْنُ مَاجَةَ
رَقْمَ (٤١٠٣) فِي الرَّهْدِ ، بَابِ الرَّهْدِ فِي الدِّينِ .

(طعن) : المطعون ، وهو الذي أصابه الطاعون .

الكتاب الرابع

في البناء والمعارف

٤٦٢ (خ - عبد الله بن عمر رضي الله عندهما) قال : لقد رأيتني مع رسول الله ﷺ ، وقد بنيت بيتاً يديّ ، يكثُر من المطر ، ويُظْلاني من الشمس ، ما أعاني عليه أحدٌ من خلق الله .

وفي رواية : قال عمرو بن دينار : سمعت ابنَ عمر يقول : ما وضعت لِبَنَةَ عَلَى لِبَنَةٍ مُنْذُ قِبْضَ رسول الله ﷺ ، قال سُفيان : فَذَكَرَ تُهُ لِبعض أَهْلِهِ ، فقال : والله لقد بَنَى ، فقلت : لَعْلَهُ قَبْلُ . أخرجه البخاري (١).

٤٦٣ - (خ - قيس بن أبي حازم (٢) رحمه الله) قال : دخلنا على خَبَابَ بْنَ الْأَرَدَ نَعْوَدُه ، وقد اكتَوَى سبْعَ كَيَّاتٍ - زاد بعض الرواية : في

(١) البخاري ٧٨/١١ في الاستئذان باب ما جاء في البناء ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤١٦٢) في الزهد ، باب في البناء والحراب .

(٢) قيس بن أبي حازم - واسمه حصين - بن عوف البجلي الأحسى ، أبو عبد الله الكوفي ، أدرك الجاهلية ، ورحل إلى النبي صلى الله عليه وسلم ليبايعه ، فقبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق ، وأبوه له صحة . روى عن أبيه وأبي بكر وعثمان وعلي ، وعن بقية العشرة ، إلا عبد الرحمن ابن عوف . قال ابن عيينة : ما كان بالكونة أحد أروى عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من قيس ، وقال الآجري عن أبي داود : أجد الناس إسناداً قيس بن أبي حازم ، مات سنة سبع أو ثمان وتسعين .

بطنه . فقال : إِنَّ أَصْحَابَنَا الَّذِينَ سَلَفُوا مَضَوْا وَلَمْ تَنْقُصُهُمُ الدُّنْيَا ، وَإِنَا أَصْبَنَا
مَا لَا نَجْدُ لَهُ مَوْضِعًا إِلَّا التُّرَابُ ، وَلَوْلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَا أَنْ نَدْعُوا بِالْمَوْتِ ،
لَدَعْوَتُ بِهِ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ مَرَّةً أُخْرَى . وَهُوَ يَبْيَنُ حَافِظًا لَهُ . فَقَالَ : إِنَّ الْمُسْلِمَ
يُؤْجَرُ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُنْفَقُهُ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَجْعَلُهُ فِي هَذَا التُّرَابِ . أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ
وَالْمُسْلِمُ ، وَاللَّفْظُ لِلْبَخَارِيِّ ^(١) .

٤٦٤ - (ت- أنس رضي الله عنه) قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
«النَّفَقَةُ كُلُّهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا الْبَنَاءُ فَلَا خِيرٌ فِيهِ» . أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ ^(٢) .

٤٦٥ - (د- أنس رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا
وَنَحْنُ مَعْهُ ، فَرَأَى قُبَّةَ مُشْرِفَةَ ، فَقَالَ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ أَصْحَابُهُ : هَذِهِ لَفَلَانٌ
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ - فَسَكَتَ وَحْلَهَا فِي نَفْسِهِ ، حَتَّى لَمَّا جَاءَ صَاحِبُهَا ، سَلَّمَ
عَلَيْهِ فِي النَّاسِ ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ . صَنَعَ ذَلِكَ مَرَادًا . حَتَّى عَرَفَ الرَّجُلُ الْفَضْبَ
فِيهِ ، وَالْإِعْرَاضَ عَنْهُ ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ : وَاللَّهِ ، إِنِّي لَا نَكِرُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، قَالُوا : خَرَجَ ، فَرَأَى قُبَّتَكَ ، فَرَجَعَ الرَّجُلُ إِلَى قُبَّتِهِ
فَهَدَمَهَا ، حَتَّى سُوَّا هَا بِالْأَرْضِ ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَلَمْ يَرَهَا
قَالَ : «مَا فَعَلْتَ الْقُبَّةَ ؟» قَالُوا : شَكَا إِلَيْنَا صَاحِبُهَا إِعْرَاضَكَ عَنْهُ ،

(١) البخاري ١٠٨ / ١٠٩ في المرغنى ، باب تقى المريض الموت ، وفي الدعوات ، باب الدعاء
بالموت والحياة ، وفي الرفاق ، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ، وفي التمني ، باب
ما يذكره من التمني ، وأخرجه مسلم رقم (٢٦٨١) في الذكر والدعاء ، باب تقى كراهة الموت
لضر نزول به .

(٢) رقم (٤٨٤) في أبواب صفة القيمة ، باب التقى عن تقى الموت ، وسنته ضعيف .

فأنخبرناه فهدمها ، فقال : أَمَا إِنَّ كُلَّ بَنَاءٍ وَبَالٍ عَلَى صَاحِبِهِ، إِلَّا مَالًا ، إِلَّا مَالًا .

آخرجه أبو داود ^(١)

[سرح الغريب]

(إِلَّا مَالًا) أي : إِلَّا مَالًا بَدَّ لِلْإِنْسَانِ مِنْهُ مَا تَقْوِيمُ بِهِ الْحَيَاةِ .

٤٦٦ — (ت - د - عبد الله بن عمر و بن العاص رضي الله عنهم) قال :

« مَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ — وَأَنَا أَطِينُ حَانِطَلَيِّي مِنْ خُصًّ — فَقَالَ : مَا هَذَا يَا عَبْدَ اللَّهِ ؟ قَلَّتْ : حَانِطَلَأْ أَصْلَحُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، قَالَ : الْأَمْرُ أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ »
آخرجه الترمذى .

وآخرجه أبو داود نحوه ، وقال : وَنَحْنُ نُصْلِحُ خُصًّا لَنَا ، وَقَدْ وَهَى ،

فقال : مَا أَرَى الْأَمْرَ إِلَّا أَعْجَلَ مِنْ ذَلِكَ .

وفي رواية أخرى لأبي داود نحوه ، وفيه : أَنَا وَأُمِّي ، وفيه : الْأَمْرُ

أَسْرَعُ مِنْ ذَلِكَ ^(٢) .

[سرح الغريب]

(خُصًّ) الخص : البيت من القصب .

(وَهَى) وَهَى الشَّيْءُ : إِذَا قَارَبَ الْمَلَائِكَ ، وَمِنْهُ وَهَى السَّقَاءُ : إِذَا تَخَرَّقَ .

(١) رقم (٥٢٣٧) في الأدب ، باب ماجاء في البناء ، وفي مسنده أبو طبلة الأستاذي الرواية عن أنس لم يوثقه غير ابن حبان ، وباقى رجاله ثقات .

(٢) الترمذى رقم (٢٣٣٦) في الزهد ، باب ما جاء في قصر الامر ، وأبو داود رقم (٥٢٣٦ و ٥٢٣٥) في الأدب ، باب ما جاء في البناء ، وأخرجه ابن ماجة رقم (٤١٦٠) في الزهد ، باب في البناء والحراب ، وإسناده صحيح ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

٤٦٧ — (د- دَكِنْ بْنُ سَعْدِ الْمَزْنِي رضي الله عنه^(١)) قال : أَتَيْنَا
رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} ، فَسَأَلَاهُ الطَّعَامَ ، فَقَالَ : يَا عَمَرُ اذْهَبْ فَأَغْطِهِمْ ، فَارْتَقَى إِنَّا
إِلَى عِلْمِهِ ، فَأَخْرَجَ الْمَفْتَاحَ مِنْ حُجْزِهِ فَفَتَحَ ، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد^(٢) .
[شرح الفربب] :
(حُجزِهِ) حُجزَة السراويل معروفة .

٤٦٨ — (خ- م- ت- د- أَبُورَهْبَرَة رضي الله عنه) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ مُحَمَّدَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}
قَالَ : إِذَا تَدَارَ أَثْمَ . وَفِي رَوَايَةٍ - تَشَاجَرْتُمْ فِي الظَّرِيقَ ، فَاجْعَلُوهُ سَبْعَةَ أَذْرُعَ .
وَفِي أُخْرَى : قَالَ : « قَضَى رَسُولُ اللَّهِ مُحَمَّدَ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} - إِذَا تَشَاجَرُوا فِي
الظَّرِيقِ - بِسَبْعَةَ أَذْرُعٍ » .
أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ وَمُسْلِمُ وَالْتَّرْمِذِيُّ وَأَبُو دَاوُد^(٣) .
[شرح الفربب] :
(تَدَارَ أَثْمَ) المدارأة مهموزة : المدافعة .
(تَشَاجَرْتُمْ) المشاجرة : المخاصمة .

(١) قال الحافظ في « تهذيب التهذيب » ٢١٢/٣ دكين بن سعيد ، ويقال : ابن سعيد - بالضم -
ويقال : ابن سعد المزني ، ويقال : الحشمي ، له صحبة ، عداده في أهل الكوفة ، روى عن النبي
صل الله عليه وسلم ، وعن أبي حازم ، روى عنه أبو داود حدثنا واحداً في معجزة تكبير
التمر التليل ، قلت : (السائل ابن حجر) قال مسلم وغيره : لم يرو عنه غير قيس ، وأخرج ابن
خرزية وابن حبان حديثه في « صحبيها » وذكره الدارقطني في الإذادات وأبو ذر في مستدركه .

(٢) رقم (٥٢٣٨) في الأدب ، باب في الخاذ الفرف ، وإسناده صحيح .
(٣) البخاري ٨٥/٥ في المظالم ، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ، ومسلم رقم (١٦١٣) في
المسافة ، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ، والترمذي رقم (١٣٥٦) في الأحكام ، باب ماجاه
في الطريق إذا اختلفوا فيه ، وأبو داود رقم (٣٦٣٣) في الأقضية ، باب أبواب من القضاة .

ترْجِمَةُ الْأَبْوَابِ الَّتِي أَوْلَاهَا باءٌ

ولم ترد في حرف الباء

(الْبَيْنَةُ) في كتاب الإيمان : من حرف المهمزة .

(بَدْنُ الْخَلْقِ) في خلق العالم : من حرف الخاء .

(البُولُ) في كتاب الطهارة : من حرف الطاء .

(الْبُكَاءُ) في كتاب الموت : من حرف الميم .

(بَدْءُ الْوَحْيِ) في كتاب الثُّبُوتِ : من حرف التون .

تم — بعون الله تعالى وتوفيقه — الجزء الأول من كتاب
« جامع الأصول في أحاديث الرسول » عليه السلام
وإليه الجزء الثاني ، وأوله : حرف التاء
ويبدأ بكتاب تفسير القرآن الكريم
وأسباب نزوله ، وهو على نظم
سور القرآن

فهرس الجزء الأول من جامع الأصول في أحاديث الرسول ﷺ^(١)

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٣	مقدمة الحق	٥٦	الفصل الثاني في بيان وضع الأبواب والفصل
٥	خطة المؤلف في الكتاب	٥٩	الفصل الثالث في بيان التلقفية وإثبات الكتب في الحروف
٧	وصف نسخ الكتاب	٦١	الفصل الرابع في بيان أسماء الرواية والعلامات
١٠	عملنا في تحقیق الكتاب	٦٤	الفصل الخامس في بيان الغريب والشرح
١١	ترجمة المؤلف محمد الدين بن الأثير رحمة الله	٦٧	الفصل السادس فيما يستدل به على أحاديث مجھولة الوضع
١٤	بعض مصورات النسخ المخطوطة	٦٨	باب الثالث في بيان أصول الحديث وأحكامها وما يتعلّق بها
٢٢	بصورة النسخة التي كتبها المؤلف يده	٦٩	الفصل الأول في طريق نقل الحديث وروايته ، وفيه سبعة فروع
٣٤	افتتاحية المؤلف	٧٠	الفرع الأول في صفة الراوي وشروطه
٣٥	الباب الأول في البعث على عمل الكتاب	٧١	الفصل الثاني في شرط الرواية: الإسلام
٣٥	المقدمة	٧٢	الشرط الثاني : التكليف
٣٩	الفصل الأول في انتشار علم الحديث ومبدأ جمهه وتأليفيه	٧٣	الشرط الثالث : الضبط
٤٣	الفصل الثاني في بيان اختلاف أغراض الناس ومقاصدهم في تصنيف الحديث	٧٤	الفصل الثالث في اقتداء المتأخرين بالسابقين وسبب اختصارات كتبهم
٤٦	وتأليفيها	٧٥	الفصل الرابع في خلاصة الفرض من جمع هذا الكتاب
٤٩	الفصل الثاني في كيفية وضع الكتاب وفيه ستة فصول	٧٨	الشرط الرابع : المدالة
٥٣	الباب الثاني في كيفية وضع الكتاب وفيه ستة فصول	٧٩	الفرع الثاني في مسند الراوي وكيفية أخذنه
٥٣	الفرع الرابع في ذكر الأسانيدين والمتون	٧٩	رأوي الحديث لا يخلو في أخذنه
٥٣	الخطير الأولى وهي المليا : قراءة الشيخ في معرض الإخبار	٨٠	الخطير الأولى في طرق ست

(١) اقتصرنا في هذا الفهرس على مباحث الكتاب ، وبيان الفهرس العام للأحاديث الفولية والفقيلية على الحروف المجائية في آخر الكتاب إن شاء الله .

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٧٩	الطريق الثانية : أن يقرأ على الشيخ وهو ساكت	١٠٥	الفرع الخامس : في بالإضافة إلى الحديث ماليس منه
٨١	الطريق الثالثة : سماع ما يقرأ على الشيخ	١٠٦	الفرع الرابع في المسند والامتداد
٨١	الطريق الرابعة : الإجازة	١١٥	الفرع الخامس في المرسل
٨٤	الطريقة الخامسة : المناولة	١١٩	الفرع السادس في الموقف
٨٦	الطريق السادسة : الكتابة	١٢٠	الفرع السابع في ذكر التواتر والأحاد
٩٠	الفرع الثالث في لفظ الرواوى وإيراده وهو خمسة أنواع	١٢٤	القسم الثاني : في أخبار الأحاد
٩٠	النوع الأول في مراتب الأخبار ، وهي خمس	١٢٦	الفصل الثاني من الباب الثالث في الجرح والتعديل وفيه ثلاثة فروع
٩٠	المرتبة الأولى وهي أعلىها أن يقول :	١٢٦	الفرع الأول في بيان الجرح والتعديل وذكر أحكامها
٩١	سمعت رسول الله ﷺ وما شابهه	١٣٠	الفرع الثاني : في جواز الجرح ووقوعه
٩١	المرتبة الثانية : أن يقول : قال رسول الله ﷺ وما شابهه	١٣٣	الفرع الثالث : في بيان طبقات المجرورين تعرف الصحابة
٩٢	المرتبة الثالثة : أن يقول : أمر رسول الله ﷺ أو نهى عن كذا ، وهذا يتطرق إليه احتمالات ثلاثة	١٣٤	طبقات المجرورين
٩٣	المرتبة الرابعة : أن يقول : أمرنا بكتذا ونهينا عن كذا	١٣٥	الطبقة الأولى وهي أعظم أنواع الجرح وأنجحت طبقات المجرورين : الكذب على رسول الله ﷺ
٩٥	المرتبة الخامسة : أن يقول : كنا نفعل كذا	١٣٩	الطبقة الثانية
٩٧	النوع الثاني : في نقل لفظ الحديث ومعناه	١٤٠	الطبقة الثالثة
١٠٢	النوع الثالث : في رواية بعض الحديث	١٤١	الطبقة الرابعة
١٠٣	النوع الرابع : انفراد الشفاعة بالريادة	١٤٢	الطبقة الخامسة
		١٤٣	الطبقة السادسة
		١٤٣	الطبقة السابعة
			الطبقة الثامنة
			الطبقة التاسعة

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
١٤٤	الطبقة العاشرة	١٦٦	النوع الخامس : من المتفق عليه
١٤٥	الفصل الثالث في النسخ وفيه ثلاثة فروع	١٦٧	النوع السادس وهو الأول من المختلف فيه
١٤٥	الفرع الأول : في حده وأركانه	١٦٧	النوع السابع وهو الثاني من المختلف فيه
١٤٧	الفرع الثاني : في شرائطه	١٧٠	النوع الثامن وهو الثالث من المختلف فيه
١٤٩	الفرع الثالث : في أحكامه	١٧١	النوع التاسع وهو الرابع من المختلف فيه
١٥٢	الفصل الرابع : في بيان أقسام الصحيح من الحديث والكذب ، وفيه أربعة فروع	١٧١	النوع العاشر وهو الخامس من المختلف فيه
١٥٢	الفرع الأول : في مقدمات القول فيها أصن الآسانيد	١٧٤	القسم الثاني في الغريب والحسن وما يجري بحراها
١٥٤	الفرع الثاني : في اقسام الخبر إليها	١٧٩	الباب الرابع في ذكر الأئمة الستة وأصحابهم وأنسابهم وأعمارهم ومناقبهم وآثارهم
١٥٦	القسم الثاني : ما يجب تكذيبه ويتبعه أنواعاً	١٨٠	ترجمة الإمام مالك بن أنس رحمه الله
١٥٦	القسم الثالث : ما يجب التوقف فيه	١٨٥	ترجمة الإمام البخاري رحمه الله
١٥٧	قسمة ثانية	١٨٧	ترجمة الإمام مسلم رحمه الله
١٥٧	قسمة ثالثة	١٨٩	ترجمة الإمام أبي داود رحمه الله
١٥٩	الفرع الأول في أقسام الصحيح من الأخبار	١٩٣	ترجمة الإمام الترمذى رحمه الله
١٥٩	القسم الأول في الصحيح وينقسم إلى عشرة أنواع	١٩٥	ترجمة الإمام النسائي رحمه الله
١٦٠	النوع الأول : من المتفق عليه	١٩٨	الباب الخامس في ذكر آسانيد الكتب الأصول المودعة في كتابنا هذا
١٦٠	النوع الثاني : من المتفق عليه	٢٠٦	الركن الرابع في مقاصد الكتاب
١٦٣	النوع الثالث : من المتفق عليه	٢٠٧	حرف الممزة وفيه عشرة كتب
١٦٥	النوع الرابع : من المتفق عليه	٢٠٧	الكتاب الأول في الإيان والاسلام وفيه ثلاثة أبواب
١٦٥	النوع الرابع : من المتفق عليه	٢٠٧	الباب الأول في تعریف الاسلام والإيان حقيقة وبجرازاً ، وفيه فصلان

الصفحة	الموضع	الصفحة	الموضع
٢٠٧	الفصل الأول في حقيقة الإسلام والإيمان	٣٧١	الفصل الثالث فيمن غير النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> اسمه
٢٣٥	الفصل الثاني في المجاز	٣٧٨	الفصل الرابع ماجاء في التسمية باسم
٢٤٥	الباب الثاني في أحكام الإيمان والإسلام		النبي <small>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</small> وكنيته
٢٤٥	وَفِيهِ تَلَاثَةٌ فَصُولٌ	٣٨٢	الفصل الخامس في أحاديث متفرقة
٢٥٠	الفصل الأول في حكم الأقرار بالشهادتين	٣٨٥	الكتاب التاسع في الآنية
٢٥٨	الفصل الثاني في أحكام البيعة	٣٩٠	الكتاب العاشر في الأمل والأجل
٢٧١	الفصل الثالث في أحكام متفرقة	٣٩٥	ترجمة الأبواب التي أولها همة ولم ترد
٢٧٧	الباب الثالث في أحاديث متفرقة تتعلق		في حرف المهمزة
٢٧٧	بِالإِيمَانِ وَالإِسْلَامِ	٣٩٧	حرف الباء وفيه أربعة كتب
٢٩٣	الكتاب الثاني في الاعتصام بالكتاب	٣٩٧	الكتاب الأول في البر وفيه خمسة أبواب
٣١٩	والسنة وفيه بيان	٣٩٧	الباب الأول في بر الوالدين
٣٢٤	الباب الأول في الاستمساك بها	٤١١	الباب الثاني في بر الأولاد والأقارب
٣٣٤	الباب الثاني في الاقتصاد والاقتصار في	٤١٧	الباب الثالث في بر الميت
٣٤٧	الأعمال	٤١٩	الباب الرابع في إماتة الآذى عن الطريق
٣٥١	الكتاب الثالث في الأمانة	٤٢١	الباب الخامس في أعمال من البر متفرقة
٣٥٧	الكتاب الرابع في الأمر بالمعروف والنهي	٤٣١	الكتاب الثاني في البيع وفيه عشرة أبواب
٣٥٧	عن المنكر	٤٣١	الباب الأول في آدابه، وفيه أربعة فصول
٣٥٧	الكتاب الخامس في الاعتكاف	٤٣٦	الفصل الأول في الصدق، والأمانة
٣٦٣	الكتاب السادس في إحياء الموات		الفصل الثاني في التسهيل والتسامع في
	الكتاب السابع في الإبلاء	٤٤١	البيع والإقالة
	الكتاب الثامن في الأسماء والكنى وفيه	٤٤٥	الفصل الثالث في الكيل والوزن
	خمسة فصول	٤٤٧	الفصل الرابع في أحاديث متفرقة
		٤٤٧	الباب الثاني فيما لا يجوز بيعه ولا يصح،
		٤٤٧	وَفِيهِ أَرْبَعَةٌ فَصُولٌ
		٤٤٧	الفصل الأول في النجاسات
		٤٥٤	الفصل الثاني في بيع مالم يقبض أو مالم يملك
		٤٦٢	الفصل الثالث في بيع الثمار والزروع،
			وَفِيهِ تَلَاثَةٌ فَرُوعٌ

الصفحة	الموضوع	الصفحة	الموضوع
٤٦٢	الفرع الأول في بيعها قبل إدراكه أو أنها من الماهة	٥٢٩	الفصل الخامس في النهي عن بيع الحاضر للبادي وتلقي الركبان
٤٧١	الفرع الثاني في بيع المرايا	٥٣٣	الفصل السادس في النهي عن يعثين في بيعه
٤٧٥	الفرع الثالث في المعاقة والزابدة والمخابرة وما يجري معها	٥٣٥	الفصل السابع في أحاديث تتضمن منيات مشتركة
٤٨٢	الفصل الرابع في أشياء متفرقة لا يجوز بيعها	٥٤٠	الفصل الثامن في التفريق بين الأقارب في البيع
٤٨٢	أمهات الأولاد	٥٤٢	الباب الرابع في الربا ، وفيه فصلان
٤٨٣	الولاء	٥٤٢	الفصل الأول في قدم الربا وذم آكامه وموكله
٤٨٤	الماء والملح والكلأ والنار	٥٤٤	الفصل الثاني في أحكام الربا، وفيه ثلاثة فروع
٤٨٧	القينات	٥٤٤	الفرع الأول في المكيل والموزون
٤٨٧	الفنائم	٥٦٦	الفرع الثاني في الحيوان
٤٨٨	جبل الجبلة	٥٧٠	الفرع الثالث في أحاديث متفرقة
٤٩٠	ضراب الجمل	٥٧٤	الباب الخامس من كتاب البيع ، في المغار
٤٩١	الصدقة	٥٨١	الباب السادس في الشفعة
٤٩٢	الحيوان باللحوم	٥٨٧	الباب السابع في السُّلَم
٤٩٣	الباب الثالث فيها لا يجوز فعله في البيع	٥٩٢	الباب الثامن في الاحتكار والتسمير
٤٩٣	و فيه ثانية فصول	٥٩٧	الباب التاسع في الرد بالعيوب
٤٩٧	الفصل الأول في الخداء، وفيه ثلاثة فروع	٦٠١	الباب العاشر في بيع الشجر الثمر ،
٤٩٧	الفرع الأول : في مطلق الخداء	٦٠٤	كتاب الثالث من حرف الباء في البخل
٥٠٥	الفرع الثاني : في إخفاء العيوب	٦١٣	و ذم المال
٥٠٧	الفرع الثالث : في النجاش	٦١٨	الكتاب الرابع في البنيان والمعارات
٥٢٣	الفصل الثالث في النهي عن بيع الملاسة		ترجمة الأبواب التي في أولها باء ولم ترد في حرف الباء
٥٢٧	والمنابذة		الفهرس
	الفصل الرابع في النهي عن بيع الفرز والمضرط والمحصاة	٦١٩	